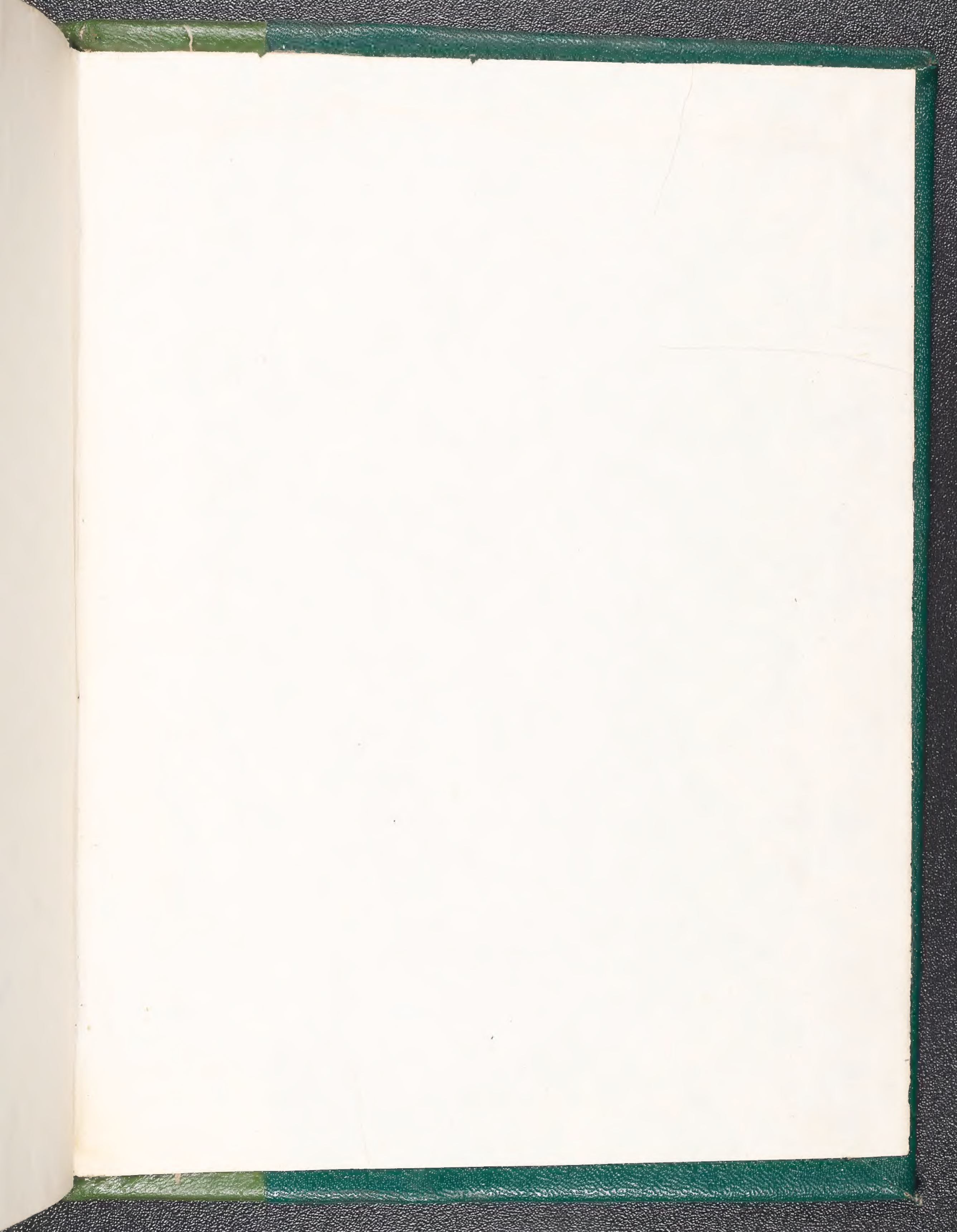
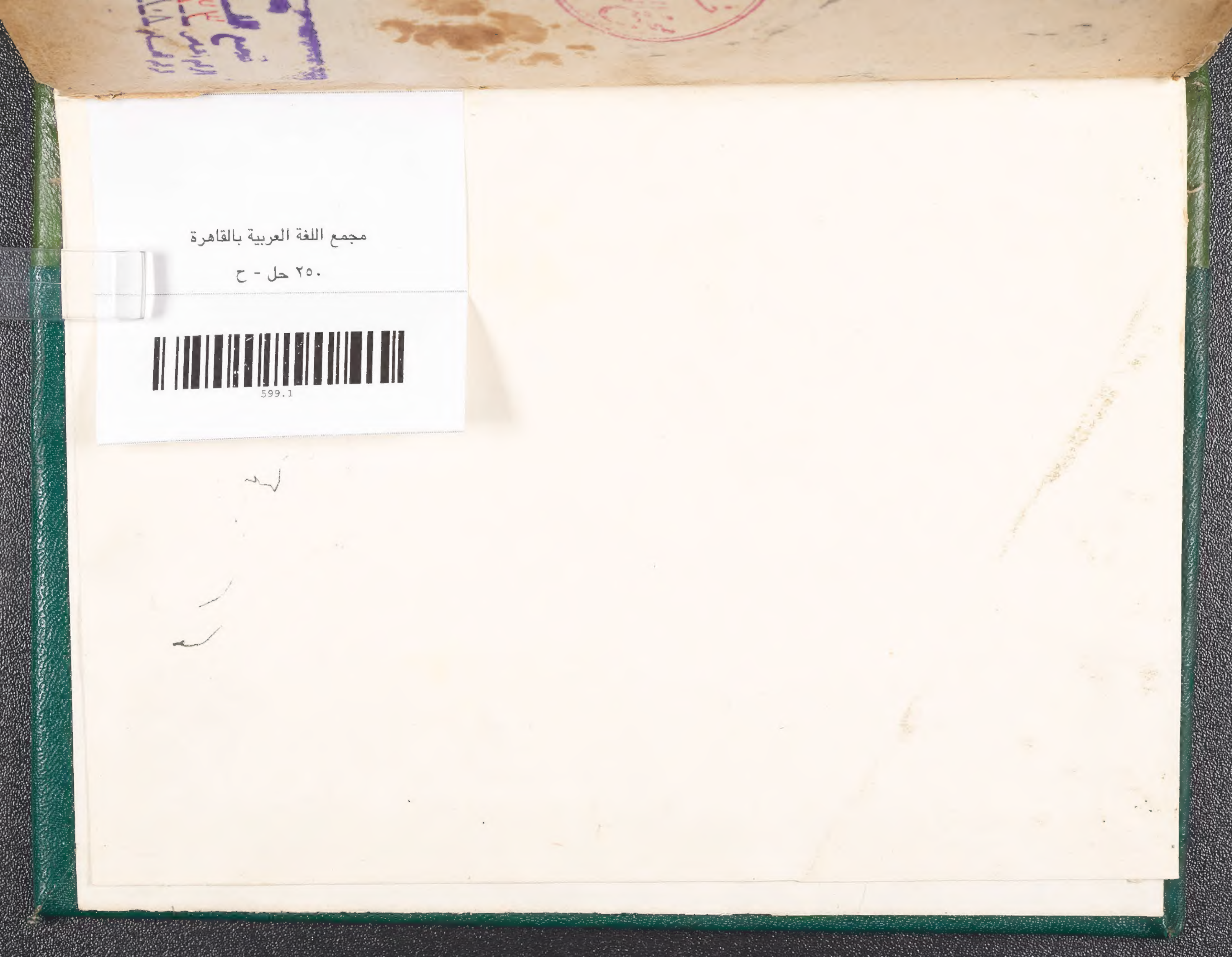







مجمع اللغة العربية بالقاهرة
٢٥٠ حل - ح
599.1

دخل في ملك العبد
الفاني محمد بن محمد
الفتياني سنة ١٢١٥

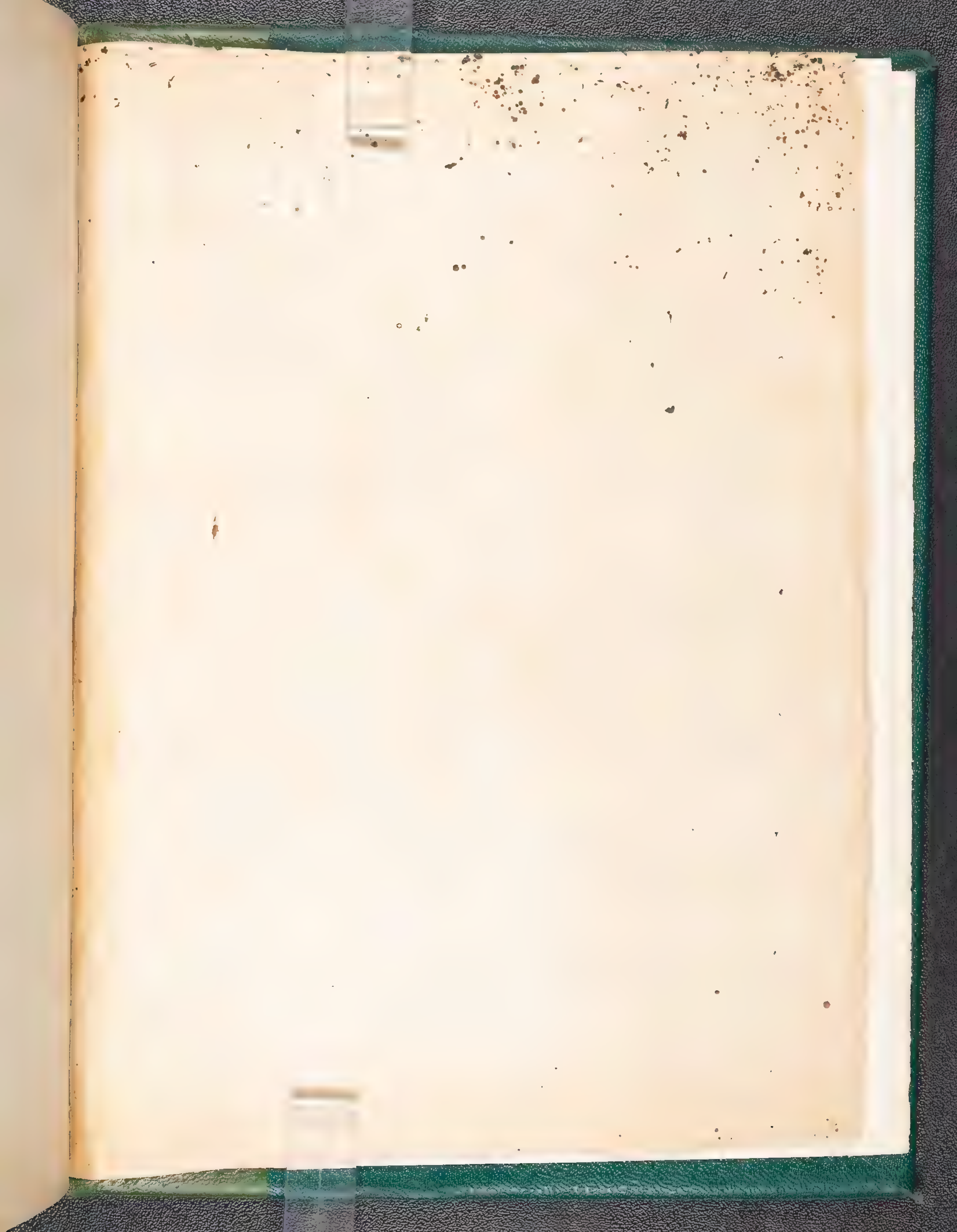
دخل في ملك العبد المذنب الحقير
الفقير السيد محمد شكري أفندي المرحوم
السيد محمد أمين حكمت أفندي
ابنه المعروف بالسيد محمد [illegible]
الشهير بابنه بايزيد
تحرر هذه الشرح
١٢١٩ [illegible]

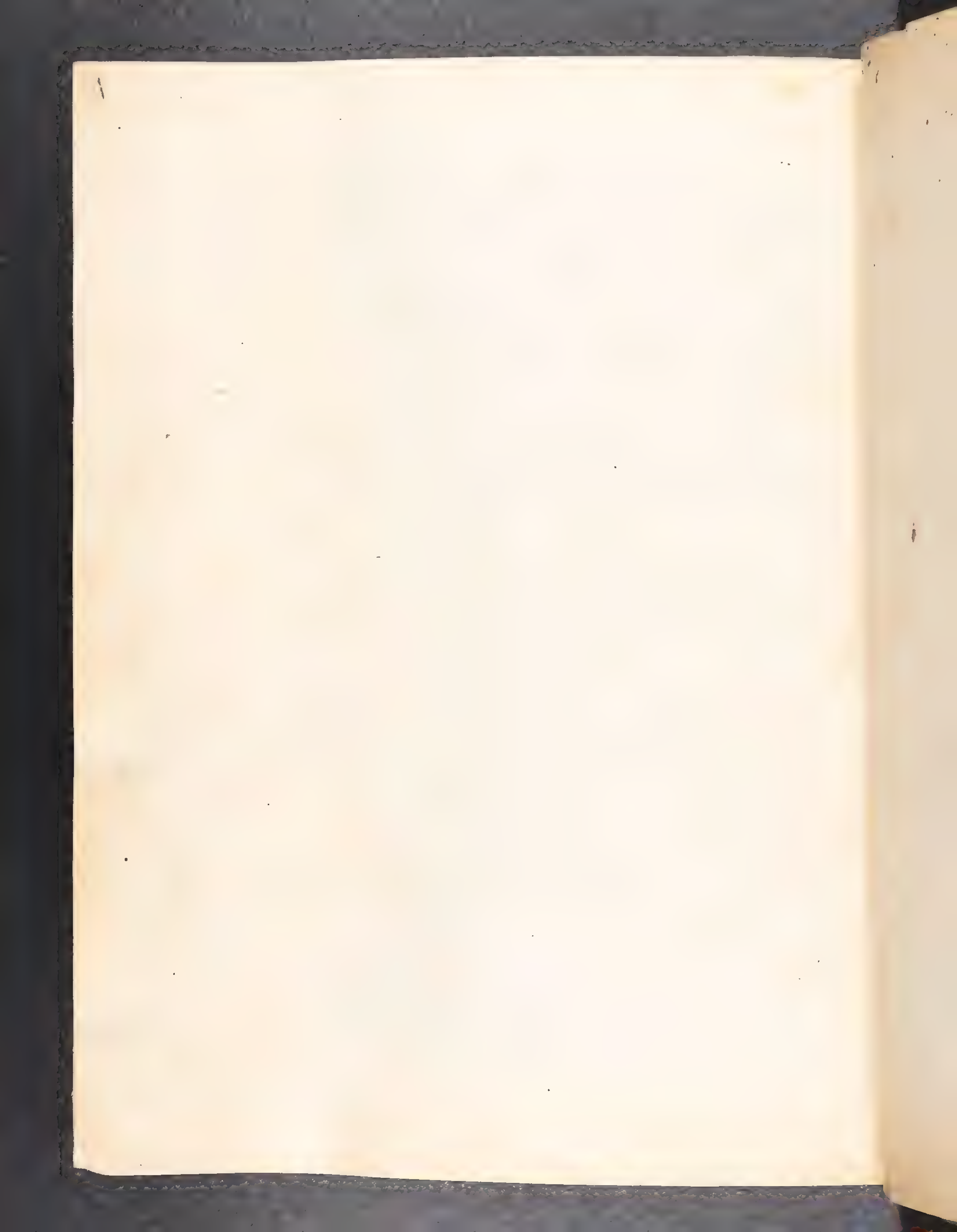


فهرست
الجزء الثاني من حاشية
نور الدين على الحلبي على شرح
المنهج لشيخ الاسلام عليهما الرحمة
والرضوان امين

فهرست
الجزو الثالث من حاشية
نور الدين علي الحلبي على شرح
المنهج لشيخ الاسلام عليهما الرحمة
والرضوان امين امين امين

ما طرح





بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

كتاب البيع أي افراده لان المراد به نوع من انواع البيوع وهو بيع الاعيان لانه افرد السلم بكتاب ايضا فح يطابق اللفظ المعنى المراد وقيل انما افرده لانه مصدر في الاصل قوله مطلق اي اصطلاحا البيع اي مطلق البيع لا المضاف اليه لما سياتي قوله بذلك اي ببيع مخصوص قوله وهو المراد بالترجمة اي الذي هو المضاف اليه وكتب ايضا فح يكون البيع الذي يطلق على القسمين مطلق البيع لا البيع الواقع في الترجمة ومن ثم اتي بالفاعل ظاهرا مع ان المقام للاضمار وتوهم رجوع الضمير للمضاف اليه بعيد قوله وعلى العقد المركب منهما اي التمليك والتملك قوله وهو لغة اي البيع بمعنى العقد المركب منها واما بمعنى قسيم الشراء فليس له معنى في اللغة حرره قوله مقابلة مال بمال اي ما يتضمن ذلك قوله على وجه مخصوص بان تحصل المقابلة بعقد يتضمنها والا فالمقابلة غير العقد او يقال دون مقابلة قوله عمل الرجل بيده وهو الصناعة وقيل يشمل الزراعة وحينئذ لا يوجد مفضل عليه فالاولى قصر ذلك على الصناعة ويستفاد فضلهما التقديم على التجارة قوله وكل بيع مبرور وهو التجارة وهو التجارة وهذا يفيد ان كلا من الصناعة والتجارة افضل من الزراعة وانه لا تفاضل بين الصناعة والتجارة الا ان المعتمد تقديم الصناعة على التجارة والحاصل ان كلا منها ذهب جمع الي افضليته على باقيها وذكر الماوردي ان تفضيل التجارة اشبه بمذهب الشافعي واختار النووي معتمد القول بافضلية الزراعة لعموم نفعها وينبغي

ان

ان يكون ممن يكتسب بالتجارة مثاله من يتجر له ومن يكتسب
بالصناعة من له صناع تحت يده وهو لايباشر ومن يكتسب
يكتسب بالصناعة بالزراعة مثاله من يزرع له وهو لايباشرها
فليحرر قوله ولو كناية اي بذلك للخلاف في الكناية في الاصل
اي ولو من سكران ان تحدي ان اقر بالنية خلافا لابن
الرفعة قوله التي هي الاصل لتوقف وصف البايع بكونه
بايعا والمشتري بكونه مشتريا علي وجودها قوله وسكت عن
الاخرين اي العاقد والمعقود عليه والعلم بالشرطية عليهما ان
لم يكن بالاولي فهو بالمساواة ومن ثم لم يفرق احد والقول
التفرقة لا بعد فيها والقول بها واضح قوله وسكت عن الاخرين
اي ولا قايل بالفرق فلا نفرق بان المعاطاة بيع عند
بعضهم ولا صيغة فيها ولو كانت ركنا لانعدمت حقيقة
البيع فلم توجد بدونها بخلاف جعلها شرطا لان الشي
توجد حقيقته بدون شرطه غاية الامر انه لا يعتد به وقولهم
الشي ينعدم بانعدام شرطه اي ينعدم من حيث الاعتداد به
ومن هذا يعلم ان قول بعضهم بيع المعاطاة ايراده
لازم علي جعل الصيغة شرطا ممنوع واما قول بعضهم في
الجواب عن ايراد بيع المعاطاة بانه مستثني علي تقدير صحته
لا يفيد شيا قوله والصيغة اي الشاملة للكناية صريحا او
كناية فالصريح كبعتك والكناية كجعلته من الصيغ التي اشار
اليها بالكاف لمط التعريض والمصارفة والتولية والاشراك
كما سياتي وفي شرح الروض واشار بكاف الخطاب الي اعتباره
الخطاب فيه واسنادها لجملة الخطاب فلا يكفي بعت لبدلك انتهى

اي ولو اراد التعبير بها عن الجملة مجازا كما نقل عن الاسنوي ومثل الخطاب
الاشارة او النعت ولو قال بعت نفسك واراد الذات صح والا يصح
اضافته للجزء ولو كان لا يعتق به ونه فـرع قال بعتك هذا
بكذا فقال المشتري نعم او قال المشتري اشتريت منك هذا
بكذا فقال البايع نعم صح كما ذكره في الروض في كتاب النكاح
خلافا للماسم في شرح البهجة قوله وهو ما يدل الخ اي ولو
بواسطة ذكر العوض وهذا شامل للكناية غاية الامر انه لا دلالة
الصريح اقوى قوله واشتر مني هذا الاستقبال قائم مقام الايجاب
وصح جعله من افراده لصدق تعريفه عليه اي بصيغة
الامر عله فصيغة الاستفهام الملفوظ به او المقدر نحو اشتر
مني او اشتريته مني قوله ولو مع ان شئت او رضيت او اردت
او احببت كان يقول بعتك ان شئت او ان شئت بعتك ويشهد له
قولهم بالصحة فيما لو قال ان كان هذا ملكي فقد بعتك او عكسه
وفي كلام السبكي محل الصحة ان تاخر لفظ المشبه عن الايجاب
فان قدمها بطل كما قالوا بالصحة في وكلتك في طلاق فلانة ان
شئت فلانة طلقها فقد وكلتك فيه واعتمد شيخنا كلام السبكي
وفرق بان الشرط في ان كان ملكي فقد بعته اشبه الشارع
اذ لا يقع عقد البيع له الا في ملكه فاشتراطه تحصيل الحاصل
بخلافه فيما ذكر ولا يخفى انه يقال بنظيره في الصيغة قوله وان
تقدم اي ان شئت على الايجاب اي خلافا للسبكي وما قاله السبكي
هو المعتمد عند شيخنا فقوله وان تقدم ضعيف قوله ناويا
البيع وان قارن النية جزا من الصيغة قوله وهو ما يدل الخ اي
ولو بواسطة ذكر العوض كما مر في الكناية لان مراده بالايجاب

ما يشملها

ما يشملها لانه ذكرها من امثلته قوله كاشتريت من معجول الكاف
رضيت ويشتريت يعني ابعت قوله وقبلت لم يقل لكذا لانه ا
وفيه اشارة الى ان كلا من الثمن والمبيع يكتفى بذكره في جانب
البادي فالمتن كاصله لم ياتيا بصيغة كافية قوله وان تقدم
اي قبلت وهي محل الخلاف فلاشتمال ما ذكر عليها اتى فيه بان
وكتب ايضا قوله وان تقدم اي القول اي ومن جملة الفاظه
قبلت فشاع لذلك الاتيان بان فيما ذكروا الشيخان لم يذكرا
جواز تقديم قبلت الا في النكاح وقيس به البيع وكلام
الاصل حاصله ظاهر في جواز ذلك وسكت عن المسئلة في جانب
القبول قوله كبعني هذا استيجاب قايم مقام القبول وصح
جعله من افراده لصدق تعريفه عليه اي مع صيغة الامر
بخلاف صيغة الاستفهام الملفوظ به او المقدر نحو ابيعتنيه
او بعتنيه قوله من اللفظ اي المخصوص او ما في معناه
من الكتابة واشارة الاخرس قال ابن حجر ويغتفر من العامي
فتح التاء في التكلم وضمها في المخاطب لانه لا يفرق بينهما
ومثل ذلك ابدال الكاف همزة قوله ويرد كل الخ ظاهر وان لم
يطالب بذلك ولا مطالبة في الاخرة ومقتضى كونه مضمونا ان
المغصوب ان يضمن باقصى القيم لا بالبدل الا ان يقال المراد
بالبدل المثلي في المثلي واقصى القيم في المتقوم قوله والصريح
الخ فان الاصل اسقط ذلك تبعا لاصله حيث اقتصر على ذكر
الاستيجاب فقال والاصح قيام الاستيجاب وهو قوله بعني مقام
قوله اشتريت ولم يتعرضا لذكر الاستقبال الذي هو اشهر
منه وقد يقال هو من الاكتفا بذكر احد المتقابلين قوله المشروط

عليه الاشهاد فيه اي صرحا بان صرح له باشتراط ذلك اي جي
له بما هو صريح في الاشتراط بان قيل له مع شوط ان تشهد
او على ان تشهد فان قيل له وتشهد لم يكن شرطا قوله لان
الشهود الخ الاولى التعليل بالاحتياط لان ذكر العوض
قرينة على النية فان توفرت القراين عليه اي على اراد ته باللفظ
المذكور الذي هو الكناية مع ذكر العوض اي حيث القراين
الصادق بواحدة اي قامت قرينة على انه اراد باللفظ الكناية
المذكور البيع فالمراد زيادة على ذكر العوض ان قلنا ان
ذكر العوض وان صير لفظ الكناية ظاهرا في ارادة البيع لا
بد من زيادة على ذلك وعلى ان العوض ليس من مسمى الصيغة
هل يكفي اقتران النية به لانه لا بد منه فكان جزا منه انظره
قوله قال الغزالي الخ واقره الشيخان وفي المطلب انه مخالف
لكلام الايمة ولعل المراد لظاهر كلامهم والا فيبعد عدم
وقوف الغزالي على تصريح احد من الايمة بعدم الانعقاد
حتى يحث الانعقاد بل الواقع التصريح من كلهم او غالبهم
قوله ولو كتب الخ لا يخفى ان من الكناية الكتابة ومن ثم قال
لو كتب الخ قوله ويشترط قبول المكتوب اليه فورا فان تكلم
بكلام اجنبي ضر قوله الى ان انقطاع خيار المكتوب اليه
شامل لما ان انقطع بالزام العقد وفي انقطاع خيار الكاتب
بذلك وقفة فله عن بمفارقة مجلسه ولو بمجلس علمه
بقبول المكتوب اليه ومثل المفارقة الكلام الاجنبي فلو تكلم
حينئذ اي حين علم وصول المكتوب الى المكتوب اليه وقبل ان
يقبل لم يضر ايضا حتى ان عند شيخنا القايل بان الكلام

الاجنبي

الاجنبي مضر من الموجب خلافا لما يأتي عن المهم فالكلام
كالمفارقة للمجلس تامل قوله واعتبار الصيغة الخ ومن استثناه
من الصيغة اراد الصيغة اللفظية لا مطلقا فلا مخالفة
قوله كبيع ماله من طفله وصح للاب الخطاب هنا ويشترط
لها ما سياتي قوله كان قال اعتق عبدك او قال البايع اعتق
عبدي عنك على كذا فقبل صح قوله ففعل الخ وظاهر كلامهم
انه يشترط لها ما سياتي وطول الفصل مضر ومثله الكلام
الاجنبي هل يشمل العتق الوقف والصدقة المعتمد عند
شيخنا لا وهل ياتي البيع الضمني فيمن يعتق على المشتري
لان التقدير فرع الامكان ومن يعتق عليه لا يمكنه الاتيان
بصيغة العتق قوله ولو بكتابة بالتاء المثناة اي بان ياتي به
قبل فراغ المتاخر من ايجاب او قبول او عقب علمه او ظنه
بوقوع البيع له واما من فرغ من كلامه فلا يضر الكلام
الاجنبي منه ولو كثيرا وفي شرح الروض التقييد باليسير
اي الى حاضر بالمجلس او غايب عنه قوله وان لم يتخللهما
كلام اي لغوي وفي شرح المهذب ولو تخللت كلمة
اجنبية بطل العقد ولا يخفى ان ذلك يصدق بالحرف
الواحد الذي لا معنى له لان الكلام لغة ما يتكلم به وفي
الابطال به كل نظر ولو سهوا او اكراها ومثله اشارة
الاخرس لان هذا الشق مما استثني من ان اشارته كالتلفظ
قوله اجنبي بان لا يكون من مقتضيات العقد كالقبض
والانتفاع والرد بالعيب ولا من مصالحه كشرط الرهن
والاشهاد ولا من مستحباته كالخطبة بناء على انه يستحب له

الخطبة بين الايجاب والقبول قياسا على النكاح بناء على استحباب ذلك
فيه والمعتمد عدم استحبابها فيه وفي كلام بعضهم قد يقال
باستحباب ذلك هنا وان قلنا بعدم استحبابه في النكاح ويفرق
بان النكاح يحتاط له اكثر فلا يلزم من عدم استحبابه ثم عدم استحبابه
هنا قوله فمن يريد ان يتم العقد فان اتى به الموجب اي المتكلم
لم يضر اخذا من التعليل لكن نقل عن البغوي التسوية بين
الموجب والقابل وهو المعتمد عند شيخنا لكن نقل عنه ان محل
اشتراط عدم تخلل الكلام الاجنبي من الموجب اذا اوجب لفظا
ولابد ان يكون القبول معتبرا فيه الفورية بخلاف ما اذا اوجب
لغايب فلا يضر كلامه قبل قبول الغايب قال بعضهم وكذا
لو كتب لحاضر لا يضر كلامه لعدم اعتبار اللفظ قوله وهذا
بالنسبة لليسير اي والعمد فكان حقه ان يذكر ذلك قوله من زيادته
لان الكلام اليسير يلزمه غالبا طول الفصل وطول الفصل
في كلام الاصل شامل له وهذا خلاف صنيع الجلال المحلي
في شرح الاصل حيث حمل الطول في كلام الاصل على السكوت
واورد الكلام الاجنبي واطلق فيه فلم يقيده بالقليل لانه
يلزم على ادخال الكلام الطويل في كلام الاصل انه لو طال
الفصل ضر وان لم يكن اجنبيا تامل قوله سكوت طويل ولو
سهوا وفيه ان هذا لا يضر في موالاة الفاتحة قوله بخلاف
اليسير ولو قصد به القطع ويفارق القراءة بانها اضيق
لانها عبادة بدنية محضة كذا افاده شيخنا وعبارة شيخنا
الرملي والاوجه ان السكوت اليسير ضار اذا قصد به
القطع اخذا مما مر في الفاتحة وتحمل خلافه ويفرق انتهى

وهو

وهو موافق في ذلك لابن حجر قوله وان لا يتخير الاول
قبل الثاني هل ولو اتى بصيغة اضراب عن الاول ظاهر
اطلاقهم نعم قوله بحيث يسمعه من يقربه اي لان
اللفظ اذا لم يكن كذلك يكون كلا لفظ كما ذكروه في الاذان
فان كان بحيث لا يسمعه من يقربه لم يصح وان سمعه
صاحبه بواسطة نحو حملته اليه وكان حديد السمع
لانه كما علمت كلا لفظ ومحل يتوقف فيه قوله وان لم يسمعه
صاحبه ظاهره ولو لصمم وهو كذلك حيث علم بذلك فالمدار
على العلم به قوله في حياته ولو موكله او بعد موته ولو وارثه
او موكله خلافا للناشري في التاشة حيث قال اذا قبل
الموكل بعد موت الوكيل صح وذكر المؤلف في شرح البهجة
انه لم ير هذا التقييد لغيره اي فالمعتمد عدم الصحة مطلقا
قوله نعم لو قبل وكيله المطلق او في خصوص القبول
قوله والاقرب خلافه معتمد قوله وبتعبيري بادكر
الخ اي قوله وشرط فيهما اي الايجاب والقبول الشامل ذلك
اللفظ والكتابة والاشارة وهذا يقتضي انه يشترط عدم
تخلل الكلام ومثله الاشارة والسكوت بين اللفظين والكتابتين
للحاضر والغايب والاشارتين واللفظ مع الكتابة وهو
واضح على طريقة الشارح لخلافه على طريقة شيخنا من انه يضر
الكلام من كل من الموجب والقابل لا القابل خاصة وحاصله
ان شيخنا يوافق الشارح في مسالة الكتابة للغايب فلا يضر
الكلام الاجنبي من الموجب ويخالفه في غير ذلك فيضر
الكلام ومثله الاشارة من الموجب ايضا قوله من قوله بين

لفظيهما لفصوت اذ لا يشمل الكتابة والاشارة وح كان على
مقتضى اصطلاحه في هذا الكتاب ان يقول اعم على انه كان
الاولى على مقتضى ذلك ان يقول اعم واولى لان تعبيره
بذلك موهم لان مقتضاه ان السكوت لو طرا في اثنا اللفظ الثاني
قبل تمامه يضر ولا انه خارج بالنية بخلاف المتخلل فانه
صادق بذلك وقوله لفظيهما محمول على ما اذا خاطب بالبيع حاضرا
ونقله وقد توقف فيه بعضهم وفيه انه لو كتب لغايب لا يضر
طول الفصل قوله وان يتوافقا معنى وان اختلفا لفظا من
حيث نفسها او متعلقها وهو العوض قوله ولو قبل نصفه الخ بان
قال اشتريت نصفه بخمسماية او اشتريت نصفه بخمسماية قوله لم يصح
ظاهر وان تساويا فيه ورد واجاز ولا ينافيه ما ياتي في قوله ولو باع
بعقد الخ لان محل ذلك اذا اطلقا قوله نظر فيه الرافعي بانه عدد
الصفقة اي والمتولي لشيخه القفال لا يرى ان الصفقة تتعدد
بتفصيل الثمن وقد يقال محل تعددها بتفصيل الثمن اذا لم يكن
في جواب كلام سابق مجمل اي مجاز ان يقال في هذا بعدم الضرر
ولو قلنا ان الصفقة تتعدد بتفصيل الثمن اذا لم يكن في جواب
كلام سابق مجمل اي مجاز ان يقال في هذا بعدم الضرر ولو قلنا
ان الصفقة تتعدد بتفصيل الثمن وهو ما مال اليه النووي
ويكون محل الصحة ما لم يقصد تعدد الصفقة قوله والامر
كما قال اي من توجه الاشكال ونقل الزركشي ان ما قاله المتولي
بناه على قاعدة شيخه القفال في ان الصفقة لا تتعدد بتفصيل
الثمن ومن ثم ذكر الاسنوي ان الرافعي ساق مقالة المتولي
مساق الاوجه الضعيفة اي لانها مبنية على ضعيف قوله لكن

الظاهر

الظاهر الصحة اي الصحة يظهر ترجيحها اي وان قلنا بان الصفقة
تتعدد بتفصيل الثمن لانه يجوز ان يكون محل ذلك حيث لم يكن
جوابا لكلام سابق مجمل وحملت الصحة علي ما اذا لم يرد تعدد
العقد بان اطلق او قصد تفصيل ما اجمله البايع والبطلان
علي ما اذا اراد تعدد العقد وكلام شيخنا في الشرح يفيد
ان الاطلاق لقصد التعدد وحيث قال ان اراد تفصيل
ما اجمله البايع صح والا فلا لتعدد العقد حينئذ فيصير
قابلا لما لم يخاطب به قوله فاسخر بالخ اي لانه لا يتقاعد عن
صورة المتن وعبارة الروضة وفي فتاوي القفال انه لو
قال بعتك بالف درهم فقال اشتريت بالف وخمسمائة صح البيع
وهو غريب انتهت وعليها اي الصحة لا يلزم الخمسمائة وحينئذ
قد يقال لا استغراب ويفرق بين هذه وصورة المتن بان
الزيادة في تلك زيادة صفة غير مميزة فبطل العقد فيها
بخلاف الزيادة في هذه فانها مستقلة مميزة فلم يفسد
بسببها العقد غاية الامر انها الغيت ولم تلزم قوله وعدم
تعليق ولو في البيع الضمني وقول التصحيح يجوز التعليق
في البيع الضمني محمول علي تعليق بمقتضيه العقد نحو ان
كان ملكك فاعتقه عني او اعتق عبدك عني بكذا اذا جاء راس
شهر كذا قوله بخلاف ما يقتضيه كقوله ان كان ملكي فقد بعتكه
او بعتك ان شيت وما ياتي في باب الوكالة من مسالة الجارية
او علقه علي مشية الله وكان بادرا قوله وعدم تاقيت ولو
بالف سنة ولا بد في كل من الايجاب والقبول ان يقصد اللفظ
لمعناه فلو سبق لسانه او تلفظ به اعجمي لا يعرف معناه لم يصح

كما قيل بذلك في الطلاق ولا يشترط في القبول ان يقصد به
الجواب بل الشرط ان لا يقصد به غير الجواب فلو ادعى قصد
ذلك اي غير الجواب صدق بيمينه والاكتفا بالاطلاق اوضح
حيث لا صارف قوله وشرط في العاقد اطلاق تصرف اتى به
معرفا للاشارة الى انه ليس المراد بتصرف في المتن نوعا من
التصرف اما المتوسط فيكفي فيه المميز لانه ليس بايعا ولا
مشتريا واوضح لا يحتاج ان ينوي في الكناية ولا يكتفي به فيها
تامل قوله ومن حجر عليه اي من كان محجورا عليه ممنوعا من
التصرف بنفسه حسا او شرعا بان بلغ غير مصلح لدينه
بان ارتكب من المعاصي ما يبطل العدالة او لماله بان بذر
وسياتي بيان التبذير او بلغ مصلحا لهما ثم بذر وحجر عليه
القاضي قوله وبتعبيري باطلاق التصرف الخ اي لانه اورد على
مفهومه من بلغ مصلحا لدينه وماله ثم بذر ولم يحجر عليه مطلق
التصرف وليس برشيد واورد على مفهوم اطلاق التصرف
المكاتب والعبد الماذون له في التجارة والوكيل فان كلا غير
مطلق التصرف لان كلا ليس له ان يهب ولا ان يتصدق ويصح
بيعه قوله وانما صح بيع العبد من نفسه اي صح منه مع انه غير
مطلق التصرف فهو وارد على غير اطلاق التصرف ايضا
قوله لان مقصوده العتق اي المقصود منه العتق فهو
مستثنى من اطلاق التصرف قوله وعدم اكراه بغير حق اي في
ماله قوله فلا يصح عقد مكره كان الاولى ان يقول بقيد
المتن بقوله اي في ماله كما قلنا ليخرج الاكراه في مال المكره بالكسر
والا فالتفريع لا يفيد ذلك لان الاكراه بحق له فرد ان

ان

ان يكون في مال المكره بالفتح او في مال المكره بالكسر والاول
باطل والثاني صحيح كما ذكره الشرنبلالي قوله لعدم رضاه اي
لان الاكراه قرينة على عدم الرضي وقياس ما سبق في الصيغة
انه لا يصح بيع المكره وان علم رضاه كما انه مع صيغة
البيع الدالة على الرضا يصح معها العقد وان علم عدم
رضاه كما يقال وقد تقدم ان كان العلم بسبب قرينة صح
البيع لان معها لا ينظر للاكراه وان كان العلم لا بسبب قرينة
كاخبار معصوم بذلك فينبغي ان لا يصح ظاهرا نظرا لقرينة
الاكراه وينعقد باطنا حرر قوله كان توجه عليه بيع ماله
كلا او بعضا بان اكره في مسالة البعض على بيع شقص
عين من اعيان ماله قوله ولو باع مال غيره او اشترى لغيره
باكراهه وهذا خارج بقوله في الشرح في ماله واوضح
جوابه انما كان بحق كان اكره عبده المادون له في بيعه على
بيع ما اذن له في بيعه قوله كتطوعه في الطلاق اي مع انه
اكراه بغير حق وقد اشار الى الجواب بقوله لانه ابلغ في الاذن
فليس هذا اكراه حقيقة بل هذا مبالغة في الاذن قوله
مصحف اي ما فيه قرآن وان قل ولو حرفا ان قصد انه من
القرآن ولو ضمن علم كالنحو او ضمن تميمة لا في الدراهم
والدنانير وسقوف البيت قال شيخنا لانه لا يقصد القرآنية
بخلاف ما يوجد نظمه في غير القرآن لا يحرم بيعه لكافر
الا ان قصد به القرآنية بخلاف ما لا يوجد نظمه الا في
القرآن لا يحتاج الى قصد قوله ككتب حديث ولو ضعيفا
بخلاف ما اتفق على وضعه ما لم يشتمل على موعظة وفيه

ان ما لا يشتمل علي موعظة لا يتقاعد عن اثار السلف ان لم يكن
منها و يحرم بيع المنسوخ حكمه وتلاوته من القران لانه لا
يتقاعد عن اثار السلف قوله او كتب علم فيها اثار السلف هي
الحكايات والاخبار عن الصالحين فان خلت عنها جاز ولو
كتب الحلال والحرام التي هي الفقه ومثل اثار السلف اسم
من اسما الانبيا والملائكة وظاهره ولو غير مشهور لا يعرفه
الا الخواص من اهل الاطلاع والمراد الانبيا الذين لا يعظمهم
بخلاف انبيا بني اسرائيل بالنسبة لليهود قوله لما في ملك الكافر
اي المستقر غير القهري قوله في المرتد بخلاف المنتقل من
دين الي اخر مان كان لا يطلب منه الا الاسلام قوله بخلاف
من يعتق عليه اي بحكم بعتقه كمن اقر بحريته او شهد بها او
كان البيع ضمنيا وهل مثل العتق الوقف لان به يخرج
عن ملكه انظره قوله لانتفاء لا الاله الخ اي فهو مستثني كما استثني
ملكه القهري الذي هو الارث او الناشي عن الفسخ بالعيب
قوله مع حكم المرتد الذي اشار اليه بقوله او مرتد قوله من
يشتري له الخ اي ولو بوكالة قوله وخيل او سفن وعبيدا عبيد
وعلم اتخاذهم للمقاتلة وكتب ايضا ينبغي ان تكون الخيل
مثل السفن التي تحارب وهل مثل ذلك العبد الكافر نقل ابن حجر
الصحة فيه لان الغرض الظاهر منه ليس القتال لكنه يشكل
بالسفينة الا ان كان ابن حجر يقول فيها بالصحة وقد يقال
ان اعتيد مقاتلتهم معهم امتنع شراوهم والا فلا
قوله فلا يصح شراوه لحربي اي ولو كان مومنا لتاصل
الحرابة فيه فلا نظر لكونه في قبضتنا قوله لانه يستعين به علي

قنا لنا اي شانه ذلك قوله اي في دارنا فانه في قبضنا وليست
الحوالة متاصلة فيه مالم يعلم انه يدسه لاهل الحرب
والالم يصح شراوه خلافا للاني حجر حيث قال يحرم الشرا
ويصح ويخرج بدارنا مالو ذهب الي دار الحرب مع نقاعهد
الذمة وبذل الجزية لانه ليس في قبضنا وقد يقال هو في
قبضنا مادام ملتزما للعهد ثنا ومن ثم لم يقيد الجلال في
شرح الاصل بدارنا حرث قوله وتعبيري بها اي بعدة
الحرب اعم من تعبيره بالسلاح لقصوره لانه لا يشمل
نحو الترس واللامة قوله وساير التملكات الخ واما القراوة
المصحف فيكره ولو في الذمة بان استاجر مصحفا موصوفا
ثم عين وسلم كله من المسلم والمصحف للحاكم ثم يوضع عند
عدل قوله الترا الذمي واما استعارته فيحتمل الحاقها
بالاجارة ويحتمل الفرق لانه متمكن من مفارقته وفي الروضة
في باب العارية كراهة ذلك كالاجارة قوله علي عمل يعمله بنفسه
وان يليق به عمله كالاعمال الممتهنة وهو شريف في قومه
وظاهره ولو خدمة مسجد وعالم من المسلمين وهو كذلك
ويسلمه له الحاكم ثم يوضع عند عدل وخرج بقوله
يعمله بنفسه مالو اكتراه علي عمل في ذمة فانه لا كراهة فيه
لتمكنه من تحصيل العمل بغيره فهو وان كان مالكا لنا فيه
ايضا الا ان الامر فيه اخف بخلاف اجارة العين قوله لكنه
يومر الخ اي وان كان يليق به عمله اي لمسلم فلو خالف واجر
لكافر صح ويومر بذلك عليه قوله وبلا كراهة ارتهانه
اي ارتهان الذمي مسلما قوله ويكره المسلم بيع المصحف اي

سمي عرفا وان كتب علي التميمة لان في ذلك نوع امتهان حيث جعل
المصحف كالسلع التي تعرض للشرا قوله ذكره كذا في المجموع
اي هنا لكنه في الكتاب المذكور ذكر في باب الاحداث كراهة البيع
دون الشرا ولعله لما في الشرا من التحصيل والبيع من الترك
وهذا الثاني هو المعتمد وجري عليه صاحب العباب
ويشترط في العاقد ايضا عدم الاحرام لمن يشتري له صيد
بري وحشي قوله وشرط في المعقود عليه اي اماله شروطان
كونه منتفعا به وكونه مملوكا لمن له العقد لان شرط الطهارة
مستغنى عنه بالملك لان النجس والمتنجس الذي لا يمكن
تطهيره غير مملوك والقدرة علي تسليمه شرط للعاقد وكذا
العلم قوله طهره ولو غلبت النجاسة في مثله ولو كان الطهر
بالاجتهاد فبيع احد المشتبهين من الما او غيره قبل التمييز
غير صحيح قوله فلا يصح بيع نجس محترز قوله طهر
قوله كجلد ميتة وخمر وما قليل قوله رواهما الشيخان
اي الحديث الاول وهو نهي عن ثمن الكلب والحديث الثاني
وهو وقال ان الله الخ قوله والمعنى في المذكورات اي في
النهي عن بيعها نجاسة عينها لا عدم النفع بها لوجوده فيها
قوله ولا بيع متنجس اي بيعه استقلالا لا استتباعا هو
كالجزنه والا فبيع ارض زبلت بلبن او اجر عجن بنجس
صحيح قوله لا يمكن طهره اي لما ذكر بالغسل فهو محترز قوله
او امكان لطهره بغسل قوله ولو دهنا اي ولو كان المتنجس
الذي لا يمكن طهره بالغسل دهنا فهو غاية لما لا يمكن طهره
بالغسل له واشار الي انه لا يطهر لمقابل الاصح القايل بامكان

طهره

طهره بالغسل وليس غاية لما يتسامح ببيعه لان كلام الاصل انما
هو في امكان الطهر وعدمه لا في صحة بيعه كما اشار اليه
الجلال المحلي تامل ويمكن جعله غاية لما يتسامح ببيعه لان على
عدم امكان طهر الدهن بالغسل جري وجهان في صحة بيعه
كما في الجواهر فقوله ولو دهنا اشار به للرد على الوجه القائل
بالصحة ح قوله لانه اي المتنجس الذي لا يمكن طهره بالغسل
قوله ولا اثر للامكان الخ كان الاولى التفريع فيقول فلا
اثر الخ تامل وقوله بالكثرة والكثير بزوال التغير والجلد
يمكن طهره بالدبغ لانه طهر بالاستحالة لا بالغسل كجحش
صغير ماتت امه واستغنى عنها فلا تفريق قوله وهي
اي مطلق الحشرات صغار دواب الارض الخ وقوله اذ لا
نفع فيها يقابل اي لا نفع يعتبر ويقصد شرعا بحيث يقابل
بالمال اي وان لم يكن من الوجه الذي يراد الانتفاع به منه
فلا يخالف ما سياتي في الاصول والثمار من بيع الجذع الطاهر
والثمرة الطاهرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع قوله
وان ذكر لها منافع في الخواص فانه لا اعتداد بها شرعا قوله
لمنفعة اكله اي لان فيه منفعة وهي الاكل وهو من المنافع
المقصودة المعتد بها شرعا فيصح بيع الضب وان لم يكن
لهذا الغرض قوله لمنفعة امتصاص اي فني العلق منفعة
وهي امتصاص الدم وهو من المنافع المقصودة المعتد بها
شرعا فيصح بيع العلق وان لم يكن لهذا الغرض وفيه
هلا كان هذا الغرض من المنافع التي تذكر في الخواص قوله
ولا بيع سباع وطيور قوله ونمر اي كبير لا يمكن تعلمه

الصيد فلا ينافي تصريحهم بحل الاصطياد به فالنمر بطبعه لا
يقبل الصيد فلذلك فصل فيه بين ما يقبل التعلم وما لا يقبل
بخلاف الفهد فانه يقبل الصيد بطبعه ومن ثم اطلقوا فيه
قوله ليست من المنافع المعتبرة المقصودة شرعا بخلاف
ما ينفع الخ لان كلا من هذه الثلاثة منفعة معتد بها شرعا
اي وقرد للحراسة وهرة لدفع الفار ونحوه وعندليب
للانس بصوته وطاووس للانس بلونه قوله لان ذلك لا يعد
مالا فلا نفع فيها يقابل بمال قوله وان عد نفعه الي غير مبالغة
في نفي الصحة قوله وان نقول رضاضها مبالغة في نفي الصحة
اي وان كان رضاضها فيه نفع يقابل بمال قوله ويصح بيع انا
ذهب او فضة للعلة المذكورة ويحل خلافا لما في فتاوي
الجلال السيوطي قوله وقدرة تسلمه حسا وشرعا الا اي حالة
العقد وكتب ايضا عند العقد لان الكلام في بيع المعين
قوله في غير ضمني ونحوه وخرج بقوله غير ضمني البيع الضمني
فلا يشترط فيه قدرة المشتري علي تسلمه ومثله بيع من
يقصد منه العتق كمن اقر بحريته او شهد بها ولم يعمل بشهادته
او كان اصله او فرعه قوله فلا يصح بيع نحو ضال اي ولو
لمنفعة العتق ولو لم يكن فيه الا تلك المنفعة لانه قد حيل
بين المشتري وبينه قوله اولي مما عبر به وهو امكان تسلمه لانه لا
يلزم من الامكان القدرة والمدار علي قدرة التسلم لا التسليم
وان كان هذا الثاني يعلم من قول الاصل فان باعه اي
المغصوب لقادر علي انتزاعه قوله نعلا فبيعه لقادر يقينا

فقد

فقد قال المتولي لو احتمل قدرته وعدمها لم يجز قوله الي مونة
الذي في شرح الروض التعبير بالكلفة نقلا عن المطلب
ونصه قال في المطلب الا اذا كان فيه كلفة فينبغي ان يكون
كبيع السمك في البركة اي ويشق تحصيله منها قال وهذا
عندي لامدفع له انتهى ولا يخفى ان المونة معناها في
الصحاح المونة بهمز وبلا همز مفعوله من الامن وهو التعب
والشدة انتهى فلا يشكل تعبير المولف بالمونة هنا ونقلها
عن المطلب وبهذا يعلم ما في حواشي شيخنا الزيادي من ان
مثل المونة التي ذكرها في المطلب الكلفة اخذا من مسالة السمك
في البركة الواسعة اذ هو بعيد ما اظن ان لا يخفي عليك ظاهر
في تغايرهما ولعله نظر الي ما يتبادر من ان المونة المشقة الحاصلة
بدفع الدراهم والكلفة المشقة الحاصلة علي نحو البدن اذ لو
كان كذلك لاشكل التعبير باحدهما بدل الاخر ونسبة كل للمطلب
الواقع ذلك في كلام المولف وكتب ايضا بعد نقل عبارة شرح
الروض السابقة وهذا الصنيع من الشارح يدل علي ان المراد من
المونة او الكلفة خصوص دفع دراهم لها وقع فمتي احتاج
في تحصيله الي مونة لم يصح شراوه لان المونة تنافي القدرة
علم تلك المونة حالة العقد او جهلها خلافا للشارح حيث حمل
كلام المطلب المصرح بالبطلان علي حالة العلم وقال بالصحة
في حالة الجهل قياسا علي بيع الصبرة وتحتها دكة حيث فصلوا
فيها هذا التفصيل فقالوا اذا علم احد المتعاقدين بالدكة
لم يصح وان جهلها فقد رد بوضوح الفرق بين المسالتين
لان المدار هنا علي وجود المشقة المنافية للقدرة وذلك لا

يختلف بحالة العلم والجهل والمدار ثم علي ما يتفق القرار وكثرته
معه والعلم بالدكة يمنع تخمين القدر فان قيل علل في شرح
الروض ثبوت الخيار لمن جهل الحال وقت البيع او طرأ
عجزه بعده بان البيع اي البايع لا يلزمه كلفة التحصيل انتهى وهذا
يفيد صحة بيع نحو الصفال مع وجود الكلفة والمونة في تحصيله
وهو ينافي ما ذكر هنا قلنا نعم لكنه ذكر في الشرح المذكور
ان هذه العلة تفيد ما ذكر في حالة الجهل خاصة وحمل كلام
المطلب هنا علي حالة العلم بالحال كما اذا باع صبرة تحت دكة
اي بحيث لا يصح مع علمها لاحد المتعاقدين ويصح مع
جهلها لكل منهما د وافقه علي هذا التلميذ ابن حجر واقول
يعلم بديهة لمن وقف علي عبارة شرح الروض التي ذكرناها
ان العلة المذكورة ليست خاصة بحال الجهل بالحال علي ان
هذه العلة بحسب الظاهر لا تناسب الا حالة العلم لان
المشتري لما دخل عالما بالحال لم يلزم البايع كلفة التحصيل
واما في حالة الجهل كان ينبغي ان يلزم ذلك وعلي تسليم ما ذكره
المشقة التي تمنع القدرة لا يختلف الحال فيها بين العلم
والجهل ثم رايت والد شيخنا الرملي فيما كتبه علي هوامش شرح
الروض قال الفرق بين هذه المسالة وبين الصبرة ان علة البطلان
في هذه الاحتياج في تسليم المبيع الي مونة وهي لا تختلف
بالعلم والجهل وحالة العلم بالدكة تحققنا تخمين القدر فلكثر
الغرر وهي منتفية حالة الجهل انتهى قوله وتعبيري بذلك
اي بنحو ضال قوله اعم من اقتصاره الاصل اي واولي من تخصيص
الاصل صحة البيع لفساد رعلي انتزاعه بالمخصوب لا يقال انا خصه

بذلك

تبذلك للخلاف لانا نقول قد بين الجلال المحلي ان الخلاف
جار في الضال والابق ايضا قوله الاناء بالكسر او بالقطع لانه
مبيع معين وقبضه بالنقل وهو يستلزم فصله ولا يكتفي
في تسليمه بتسليم الجملة وفيه نقص اي كل من الكسر والقطع لانه
مبيع متعين وقبضه بالنقل وهو مستلزم فصله ومن
ثم لم يمتنع بيع احد خفين مع نقص قيمة الباقي لانتفا
كل من الكسر والقطع وهذا غير جواب الشارح الاتي قوله
وتنقص القيمة اي بسبب ذلك وقوله يمكن تداركه اي
بازالة العلامة قوله ذراع من ثوب وهل مثل الثوب في ذلك
الاناء والسيف او يفرق بان الثوب ينسج ليقطع بخلاف الاناء
والسيف انظره قوله فيصح بلا خلاف واعترض بان العلة
في امتناع البيع موجودة في ذلك واجيب بان هذا تصرف
في ملكه من غير الزام شرعي بخلاف ذلك ولم ينظر والا لكان
رجوع من وافق عن الشراء عنه لما ان الاصل عدمه قوله
ولا بيع مرهون مثل المرهون كل عين استحق حبسها لتقصير
او تخالط اوليا خذ اجرتها لكن ذكر عن السبكي انه يصح بيع
الاشجار المساقي عليها قبل انقضا المدة وان له تاليفا في
ذلك والذي في الف مجري عدم الصحة فليحرر قوله من شرط
كون المبيع اي الذي لا يصح بعد القبض اي قبض المرتهن
للمرهون قوله للعجز عن تسليمه شرعا لتعلق حق المرتهن
به قوله فقولي على ما يأتي الخ لانه يصدق بما اذا كان المبيع
قبل قبض المرتهن له وح لا يحتاج الى اذنه قوله ولا بيع جان
تعلق برقبته مال اي لغير المجني عليه وبغير اذنه قوله لتعلق

حق المجني عليه به فهو محجوز عن تسليمه قوله لان الجناية تقدم
على الرهن لان الدين المرهون عليه له تعلقات الذمة والعين
بخلاف الجناية قوله لانه ترجي سلامته بالعفو فان قيل هذا
موجود فيما اذا تعلق برقبته مال بان النفوس لا تسمح بالعفو
عن المال وتسمح بالعفو عن القتل والقطع وفيه ان قاطع
الطريق اذا تحتم قتله يصح بيعه ولا تطول احتمال ان
مستحق القصاص قد يعفو على مال وهو ضار لان الاصل
عدم ذلك فلو باعه ثم عفى المستحق على مال تبين بطلان
البيع قوله او تعلق بكسبه الخ صنيعه يقتضي ان نفقة الزوجة
وكسوتها لا يتعلقان بذمته ايضا حرر قوله ولا فسخ العقد
اي فسخه الحاكم قوله ولاية للعاقد عليه بملك او غيره كاذن
اي على المعقود عليه ولو في نفس الامر قوله فلا يصح
عقد فضولي او حله كطلاق وعتق ولو عبر بالتصرف
لكان اولى قوله ويصح بيع مال غيره وان حرم عليه تعاطي
عليه ذلك قوله كان باع مال مورثه او باع مال غيره على ظن
انه لم ياذن له فيه فبان اذنه له فيه قوله لتبين انه ملكه فولايته
ثابتة عليه قوله وتعبيري بما ذكر اي بالولاية وبعقد فضولي
اولى مما عبر به وهو الملك لمن له العقد اي ان يكون المبيع مملوكا
لمن له العقد فبيع الفضولي باطل لان الولاية تشمل الحاكم
في بيع مال الممتنع وتشمل الملتقط في بيع ما يخاف تلفه
والظافر بغير جنس حقه وفيه ان العقد المفهوم من
العاقد وعقد فضولي وان شمل البيع والشرا وغيرهما
لكن يشمل الطلاق والعتق فالاولى التعبير بالتصرف كما مر

قوله وخامسها علم المراد به ما يشمل الظن وان لم يطابق الواقع
بدليل مسالة الزجاجة التي ظنها جوهرة بل يكتفي برويته وان
لم يعلم ولم يظن من اي الاجناس هو قوله عينا ولو حكما ليشمل ه
صاعا من صبرة في المعين الذي لم يختلط بغيره اخذا من
صاع من صبرة فانه اكتفي فيه عن معاينة البيع معاينة الجملة ه
الا ان يقال هو معلوم عينه لكن حكما اما المختلط بغير المبيع
فلا بد من معرفة قدره وعينه ولو حكما قوله وقدرا وصفة
فيما في الذمة وقد اشار الي ذلك بقوله علي ما ياتي بيانه في باب
السلم وح لا يشترط فيه نحو وزنه او ذرعه او كيله كما سينبه
عليه في قوله وتكفي معاينة عوض ولا ان يعلم من اي
الاجناس هو استحيرام سبو قوله فلا غرر فاكتفي برويته ه
الجملة المشتملة علي روية بعض المبيع عن رويته بخصوصه
فهو مري حكما لان كل حبة من الصبرة مشتركة ولو باع
الصبرة الا صاعا صح وان جهلت صيعانها كما في مختصر
الكفاية للابن النقيب وينبغي الفرق بين معلومية الصيعان
فيصح ومجهوليتها فلا يصح فقد صرحوا بذلك قوله
وللبايع تسليمه من اسفلها اي في صورة الجهل فيجبر المشتري
علي قبول ذلك بخلاف حالة العلم لا اجبار فيها لانه مشترك
قوله وان لم يكن مريا اي حقيقة قوله لان رويته ظاهرها
اي المحتمل لان يكون مبيعا كرويته كلها اي كانه مري فهو مري
حكما ومن ثم لم يكتف برويته ذلك الظاهر اذا لم يحتمل كونه
مبيعا وكذا اذا قال بعتك صاعا من باطن هذه الصبرة
قوله كما سياتي اي في قوله وتكفي روية بعض مبيع ان دل

على باقيه كظاهر الصبرة وفيه ان الصبرة هنا غير مبيعة وثم
مبيعة فلم يوجد هنا دونه بعض المبيع الدال على باقيه الا ان
يقال ما ذكر هنا قرينة على ان قوله الاتي كظاهر الصبرة اي
المبيعة كلها او بعضها على الاشاعة والابهام حيث يعرض البعض
وجعله من افراد ذلك قوله بنصب كل على الحالية من صبرة
اي يصح بيع الصبرة حالة كونها كل صاع بدرهم واما رفعه
فيوهم الاستيناف وجره مفسد للمعنى لانه يصير بدلا من
صبرة فيصير البيع واقعا على الصاع لا على الصبرة لان
المبدل منه في نية الطرح وبهذا الوجه منع نصبه على البدلية
على المحل قوله بنصب الخ اي فلا بد من الجمع بين هذين في عبارة
البايع بنصب او لا فقيد بذلك ليفيد ان البايع لا بد ان
يجمع بين هذين اي الصبرة والصاع فيقول بعتك هذه
الصبرة كل صاع بدرهم سوا انصب كل او رفعه او جره لان
لا يغير ذلك وكذلك الجر وفيه ان النصب ايضا فقد لا يفيد ذلك
بانه يجعل منصوبا باعني مثلا هذا والمفهوم من كلام بعضهم
ان البايع لا بد ان ينصب كل والا لم يصح وفيه نظر ظاهر بين في
الحواشي غايته انه خطا ان كان عارفا بالعربية وغير العارف
بها معذور حرر قوله لانه معلوم بالتفصيل وبه يندفع الغرر
كما لو باع بثمن معين جزافا فلو وجدت الصبرة دون صاع
والثوب دون ذراع صح بحصته من الدرهم قوله ونص
بيع صبرة مجهولة الخ لتعيين كميته ومن ثم لو قال بعتك هذه
الصبرة البر بهذه الصبرة الشعير مكايلة صح البيع وان
زادت احداهما لعدم تعيين كمية الثمن فلو قال بعتك هذه
الصبرة

الصبرة البر وهي مائة صاع بهذه الصبرة الشعير مكايلة
لم يصح البيع الا ان خرجا سوا قوله والا بان خرجت اقل
او اكثر فقابل الجملة بالجملة والتفصيل بالتفصيل قوله
وان تساوت قيمتها وان اراد به معينا منهما ويحتمل الصحة
حيث تواطيا على ذلك قبل الاتيان بالصيغة ولا يضر
اتيانه باحدهما قوله مجهولات فان علما ذلك قبل العقد
صح قوله او بالف دراهم ودنانير الا اذا اتفق الذهب
والفضة غلبة ورواجا وقيمة واطردت العادة بتسليم
النصف مثلا من كل منهما ذكره في الايعاب قوله ويقدره في
الباقي فان قيل هلا حمل على التساوي بين الدراهم والدنانير
كما حمل على ذلك في الاقرار نحو هذا لزيد وعمرو وفي الربح
بينا اجيب بان التساوي هنا غير متبادر من ذلك بخلافه
ثم قوله فيتلفه اي السب قوله وقد بسطت الخ حيث ذكر
اشكال البارزي واجاب عنه قوله ونحو اي في محل البيع ٧
قوله نقص ولو كان ناقص الوزن وان فرض نقص قيمته
او مغشوشا وان جهل ذلك قوله لان الظاهر ارادتهما له
وان لم يعرفاه وح يكون المراد من شانهما ذلك وبه يرد
قول بعضهم لو جهل كل منهما نقود البلد كان الثمن مجهولا
فالوجه عدم الحمل بهذا الاطلاق وينبغي ان يكون ١
مثل الثمن في ذلك البيع فاذا باع دينارا ذهبا في ذمته
وغلب بعض الدنانير حمل عليه حمله للاطلاق على الغالب
ويحتمل ان يفرق بان الثمن يتوسع فيه حرره قوله وتفاوتت
قيمته اي قيمة انواعه او تفاوتت تلك الانواع رواجا ه

وكذا انواع الصحيح وانما قيد المص بذلك في المكسر نظرا الى الغالب قوله اويفقد ان اي نوعان من النقد ولا يخص ان النصف والدينار والاشرفي غير مجمل في الديار المصرية الان ويحمل الاول على الفلوس والثاني والثالث على ما عدا الشريفي والقروش محمول على ثلاثين نصفا فضة هكذا ينبغي ان يفهم ولا يلتفت لخلافه وان ذلك كان قبل ان تطرد عادة الناس في الديار المصرية بما ذكرنا قوله لم يشترط تعيين فلو عين احدهما الظاهر تعينه ويعلم انه لو اوجب بصحاح فقبل بكسرة لم يصح وان استويا قيمة ورواجا وهو ظاهر اطلاقهم في اول البيع قوله وتسلم المشتري الخ هل له ان يسلم البعض من كل قوله ولا بيع غايب لو كان موجودا في مجلس العقد قوله بان لم يرو المتعاقدان ولا شيا منه مما يدل على باقيه اذا كان صوانا له كما ياتي قوله وان وصف الخ اي جعل الوصف المذكور قايما مقام رويته كما سيصرح به بعد قوله عن العلم بقدره وزنا او عددا او كيلا او ذرعا ولا يحتاج الى شم المشموم ولا ذوق المذوق قوله صح البيع فلو وجدها على موضع فيه ارتفاع وانخفاض وقد ظن استواما تحتها صح وثبت له الخيار وان علم ذلك لم يصح لان علم ذلك منع الروية من افادة التخمين قوله بخلاف المذروع وينبغي ان يكون مثله الموزون والمعدود قوله بما لا يغلب تغيره اي ان انتفت غلبة تغيره قوله الى وقته اي العقد وان عمي عنده قوله كارض وانا وحديد راه من شهر مثله وقوله

لحيوان

كمن ان راه من يومين او ثلاثة مثلا قوله والاصل بقا الموي بحاله في الثانية وان اختلف ذلك بان حصل فيه التغيير لانهم نظروا في ذلك للغالب بخلاف ما يغلب تغيره وان اختلف بان لم يحصل له التغيير وللقايل ان يقول هلا اعتبروا هنا ما في نفس الامر لامن شانه حرره قوله كاطعمة تسرع فسادها راها من يوم مثلا وان فرض انها لم تتغير علي خلاف الغالب قوله اولى ما عبر به وهو فيما لا يتغير غالبا دون ما يتغير غالبا فانه متدافع فيما احتمل التغير وعدمه على السوا فان مفهوم اوله يقتضي البطلان فيه ومفهوم اخره يقتضي الصحة فيه اذ التقدير في الاول فيما الغالب انتفا تغيره ولا شك ان ما استوي فيه الامران ليس الغالب فيه انتفا تغيره وح يصح واجاب ابن حجر بانه لا تدافع بل ما استوي فيه الامران داخل في منطوق الاول ومفهوم الاخر بجعل القيد للنفي كما هو الاصل له للنفي اي ما لا يغلب تغيره فهو داخل في منطوق الاول ومفهوم الثاني فلا تنافي ونقله شيخنا في شرحه وقال لكن افيد انتهي وبه يعلم ان كلام المعترض مبني على ان القيد للنفي وهو مرجوح وقد اطالت الكلام في ذلك ابن حجر والمسالة شهيرة في كله مهم قوله بعض مبيع كله او بعضه حقيقة او حكما قوله كظاهر صبرة مبيعة كلها او بعضها على الاشاعة او الابهام كما يوخذ من كلامه السابق وقد نبهنا عليه ثم قوله غالبا من ذلك الدقيق وينبغي ان يكون مثله التين وساير المايعات في الظروف قوله ونحوها مما يختلف اجزاوه غالبا قوله ولابد

من اد خال الخ حتى يكون بعض المبيع الدال على باقيه قوله وان
لم يخلطه الخ خلافا لما نقله الاسنوي عن البغوي قوله او لم يدل
الخ اي او كان بعض المبيع قوله لبقائه بحيث اذا فارق ذلك
الصوان لا يتاتى ادخاره قوله وخشكنان وجبة محشوة
فعلم ان الذي يكتفى برؤية بعضه على باقيه قسمان ما
يدل على رؤية باقيه وما لا يدل لكنه صوان لباقيه قوله
بخلاف حو ز القطن فلا يكتفى برؤيته عن القطن قبل تفتحه
وقد يقال عدم صحة ذلك لكونه لم يبد صلاحه قوله
وجلد الكتاب فلا يكتفى برؤيته عن الكتاب قوله ونحو ذلك من
كل ما ليس صوانا لباقيه كالصدف لدرة والفارة لمسكها
واللحف والفرش مقصود بخلافه في الجبة المحشوة سامحوا
فيها قوله اولى من قوله خلقة لانه يرد عليه الخشكنان ويرد
عليه ايضا جوز القطن لانه يقال له ايضا صوان اي مطلق
صوان لا صوان لبقائه قوله لان الجميع بالاول ذكره في
باب الاصول والثمار بان قشر الباقلا الاسفل قد يوكل
معه وعلل صحته بان قشره الاعلى انما يستر بعضه غالبا
فرؤية بعضه دالة على باقيه فصار كانه في قشر واحد
والاعلى صوان له فهو من افراد المسالة ولا يخفى ان
المعول عليه هنا ان يكون قشره صوانا لباقيه وقشر القصب
الاعلى ليس كذلك على ان هذه العلة التي ذكرها الشرح
موجودة في الباقلا فان قشره الاسفل قد يوكل معه
ولا يصح بيعه في قشره الاعلى فالاولى ان تعلل بان
قشره القصب الاعلى لا يستر جميعه ورؤية بعضه تدل

على

على باقيه من القسم الاول قوله ويتسامح الخ اي خلافا للعبادي
حيث قال لا بد من فتح راس الكوز فينظر منه بقدر الامكان
كالمايع في الظروف وفيه ان المايع من القسم الاول ه
ووجه التسامح مع وجود العلة المذكورة فيه كون
الصوان لبيتي بعضا من المبيع قوله ولا يكفي وصفه
بصفة سلم اذ ليس الخبر كالعيان اي لعين غايبة عن اعين
العاقدين ولو كانت في مجلس العقد اي ان يقيم الوصف
المذكور مقام رويته لذلك البعض وهذا من افراده
بيع الغايب كما اشار اليه فيما سبق واما في كلام الاصل فمكن
الفرق بينهما ومن ثم ضرب عليها المولف في نسخته قوله
وان عين الخ بخلاف ما اذا عين في العقد فانه لا يصح لانه
لا يعاقد على معين قوله تعين في المجلس الخ هل يكفي
ان يعينه بنفسه او لا بد ان يوكل صحح بمقتضى الاول
حيث صرح بالموكل في القبض والاقباض وسكت عن
التعيين قوله كبيع لعين لغير العين نفسه وسوا المخبر
من تحقق عليه قوله كالبصير فلا بد ان يكون متذكرا للاوصاف
التي راها با الربا بكسر الراو وفتحها
قوله بالقصر اي مع كسر الراو وبالمد مع فتحها قاله ابن حجر
وتابعه على ذلك شيخنا ويبدل باوه الموحدة ميما وح فيمد
فيقال الرما وظاهر كثير من الاخبار ربما يفيد ان الربا اعظم
اثما من الزنا والسرقة وشرب الخمر لكن اقتي والد شيخنا
بخلافه قال شيخنا وتحريمه تعبدي وما ابدي له انما يصلح
حكمة لا علة وفيه ان علم الحكمة ربما يخرجه عن كونه تعبديا

قوله وشرعا عقد واقع علي عوض مخصوص وهو الربوي
النقد والمطعوم في معيار الشرع التماثل مع تاخير اي
قبض وهو ربا اليد او استحقاقا وهو ربا النسا في البدلين
اي الربويين فال للعهد اتحد جنسهما او اختلف فقوله مع
تاخير معطوف علي عوض مخصوص اي او عقد واقع مع
تاخير الخ وح يندفع ما يقال هذا يقتضي انه وان لم يكن
العقد علي العوض المخصوص الذي هو النقد والمطعوم
وكتب ايضا اعترض علي هذا التعريف بانه غير مانع
لان قوله غير معلوم التماثل يصدق بالتفاضل في غير متحدي
الجنس واجيب بان ال في التماثل للعهد اي التماثل المعتبر
شرعا وذلك لا يكون الا في متحدي الجنس واعترض عليه
ايضا بانه غير جامع لان قوله مع تاخير الخ عطف علي
مقدر والتقدير او كان معلوم التماثل لكن مع تاخير في
البدلين احدهما فيكون خاصا بمتحدي الجنس من الربوي
فيخرج عنه ما لو حصل تاخير القبض للعوضين او
احدهما عند اتحاد الجنس واجيب بان قوله او مع تاخير
عطف علي قوله علي عوض مخصوص او واقع مع تاخير
في البدلين او احدهما اتحد الجنس او اختلف فان قيل يلزم علي
هذا انه لم يبين المعقود فيصدق بغير الربوي اجيب
بان ال في البدلين للعهد اي الربويين فان قيل ومع ذلك
التعريف لا يصدق بالانواع الثلاثة لان الاول ربا
الفضل والثاني ربا اليد اجيب بان قوله او مع تاخير اي

قبضا

قبضا او استحقاقا فيتحقق ربا النسا واذا اجل او مع
تاخير مخطوطا علي غيره اقتضاء ان التاخير مضر وان
بيع الطعام بالنقد قوله مع زيادة احد العوضين المتحدين
في الجنس قوله او قبض احدهما الا مع تاجيل قوله وهو البيع
لاجل سوا حصل تقابض لاله قوله انما يحرم الربا في نقد اما توجد
و يتحقق الربا الحرام فاندفع ما قيل مقتضي هذا التعبير
انه اذا لم يوجد المحصور فيه يتحقق الربا دون الحرمة وليس
كذلك قوله وذلك اي اختصاص الربا بالنقد وهذا لا ينافي
كون حرمة الربا من الامور التعبدية وكان شيخنا كان حجر
قال ان هذا ينافي ذلك قال وما ذكر نحو حكمة لا علة فيكون
قول الشارح لعلة المراد بها الحكمة تامل قوله وان لم يوكل الا نادرا
ان كان المراد بالتقوت اي لا يوكل تقوتا الا نادرا فواضح
وان كان المراد ما يشمل التداوي فقد يمنع لانه يتداوي به كثيرا
اذ لا يتقاعد عن السقمونيا وحب الحنظل فلا يحسن الغاية
تامل ولا يخفي ان ندورالاكل الشي لا ينافي غلبة اكل الادميين
له بالنسبة لغيرهم وله يخفي انه لا يعلم كون الشي اظهر
مقاصده الطعم الا بكثرة تناوله اما تقوتا او تفكها او
تداويا فكان الانسب جعل البلوط مستثني مما لم يكن اظهر
مقاصده الطعم حيث اثبتوا فيه الربا ان لم يكن الا يتقوت
او يتداوي به الا نادرا جوعا قوله والارز والترمس والماء
العذب عند اهل محل العقد قال بعضهم الماء العذب يصلح
للبدن فهو داخل في التداوي وفي شرح الروض ما يوافقه
لكن في كلام ابن حجر انه القوت قوله والمقصود منه التفكه سياتي

في كلامه ان التفكه اعم من التادم والمذكور في زكاة الفطر ان
التمر من القوت ومثل التادم التحلي والتصحح والتحرف كالبقول
ونحوها قوله ما في معناه من الحبوبات والابازير والظاهر
ان مثل الزعفران العصفر والطين الارمني والمختوم قال ابن
حجر وزعم تنجسه ممنوع ولبان ومصطكى وصمغ وحب
حنظل ودهن نحو خروع وورد لان الاغذية تحفظ الصحة
والادوية تردها بخلاف الورد وماءه والمسك والعنبر
والعود فليس بربوي قوله ما يوكل اي ما قد يوكل قوله
كالجلود اذا خشنت والا فهي ربوية كالجلد الذي يوكل مع
اللحم كالسميط فانه تبعا له قوله فلا ربا فيه وكذا الحيوان
وان جاز بلعه كصغار السمك واطراف قضبان نحو عنب
وورقه قوله والطعم اي في قوله قصد لطعم ظاهر
في ارادته اي المراد منه ظاهرا مطعوم الادميين اي ما قصد
به الادميون وان شاركهم في تناوله البهايم كثيرا وان غلب تناولها
له كالفول والشعير كما سيذكره تخرج ما اختص به الجن
ولا يخفى ان دليل الاختصاص ليس الا مشاهدة تناول
من ذكر له دون غيره قوله وقصده اي لا ما قصد به [illegible]
يصدق بما اذا قصد به مع غيره ان ما اشترك فيه الادميون
والبهايم اي ما قصد به دا خطره مثال ذلك ما هو قوله وان
كان اكل البهايم له اغلب قيل وغلبة تناول البهايم له دليل
على انها قصدت به لكن لما لم يختص به جاز كونه ربويا لكونه
مطعوما للادمي وان كان لا ياكله الا نادرا وفيه ان الفول
غلب تناولها له كالعلف الرطب مع انه مطعوم الادمي قوله

فقول

وقول الماوردي بالنسبة لهذه اي ما قصد به الادميون والبهايم
الحكم فيما اشتركا فيه اي قصدا به للاغلب مخالف لذلك فانه
يقتضي انه غير ربوي وقد يقال انه محمول على ما قصد به
البهايم اي فقط ووافق الش على هذا شيخنا وعبارته
ومطعوم بان قصد لطعمها اي قصد وغلب تناولها
له كعلف رطب قد ياكله الادمي فان قصد للنوعين فربوي
الا ان غلب تناول البهايم له فيما يظهر قال وعلم من هذا
ان الفول ربوي بل النص على الشعير يفهمه لانه في معناه
وقد عوى بعضهم انه ما غلب تناول البهايم له يحمل على بلاد
هذا شانه فيها لئلا يخالف كلام الاصحاب انتهى وهذا يلزمه
ان الشي قد يكون ربويا في بلد غير ربوي في اخرى فلا يخلوا
عن شي وقوله ما قصد لطعمها وغلب تناولها له يكون ربويا
فهذا الحمل في غاية الاشكال يقتضي ان ما قصد لطعم البهايم
لا يكون غير ربوي الا ان غلب اكلها له وفيه نظر وما قاله
الماوردي لا محيد عنه الا في صورة الاستوي ولا يخفى ان
الماوردي لم يعتبر بقصد ولا عدمه وانما عبر بالتناول
والحق في المسالة ان يقال ما اختص بتناوله الادميون او غلب
تناولهم له او استووا فيه مع غيرهم ربوي وما اختص بتناوله
غير الادميين او غلب تناولهم له فغير ربوي الا البلوط وكذا
الفول فانه ربوي مع غلبة تناوله له وفي كلام شيخنا المطعوما
خمسة اقسام ما يختص بالادميين ما يغلب ما يستوي فيه الامران
ما يختص بغيرهم ما يغلب في غيرهم فالثلاثة الاول فيهما
الربا والباقيان لا ربا فيهما ولا يخفى انه يستثنى من الخامس
الفول بناء على انه يغلب تناولها له والبلوط قوله حلو لهذا

شرط للصحة قوله وتقابض حقيقة فلا تكفي الحوالة وان
حصل القبض بها في المجلس قوله قبل تفرق ولو سهوا او جهلا
تراض كما اعتمده شيخنا خلافا للمصري من انه لا فرق بين
المختار والمكره لضيق باب الربا واعتمده ابن حجر وهذا شرط
لدوام الصحة ومن ثم ثبت فيه خيار المجلس اي من الابتدا
وعليهما الاثم بتعاطي الربا ان تفرقا عن تراض اي مع العلم
والتذكر قبل الفسخ فان فارق احدهما اثم فقط قوله ولو
تجدد اجازة للعقد اي فتصحيح الروضة هنا للتخاير
اي اجازة العقد بمثابة التفرق فيبطل العقد ليس على
اطلاقه بل محله اذا لم يحصل بعد الاجازة قبض قبل التفرق
ومع يكون مساويا لما صححه في المجموع انهما لو اجازا في عقد
الصرف قبل التقابض انه يلزم العقد وعليهما التقابض اي
فان تقابضا صح والا فلا اي فما هنا من البطلان بالاجازة
محله ما اذا لم يتقابضا قبل التفرق وهذا ما حاول المولف
به الجمع بين الكلامين في شرح البهجة هذا والمعتمد عند
شيخنا ان التخاير كالقبض مطلقا اي وان وقع بعده
تقابض ووافق الشهاب ابن حجر قوله ومماثلة هذا شرط
للصحة يقينا بان يعلمها كل من العاقدين وقوله خرج به
اي باليقين قوله تخمينا الخ هذا استثنى من عدم صحة بيع
الجزاف لان في المسالة الثانية علم الكيل والوزن وبما يدل على
ذلك وهو قوله مكايلة او موازنة وهذا لا يخرج عما ذكر عن كونه
جزافا قوله او علما الخ اي ولو باخبار احدهما للاخر وقوله
ثم تبايعاه لعل المراد بعد زمن يجد فيه احتمال النقص هو ...

وقوله

وقوله جزافا اي من غير كيل ولا وزن قوله ولا يحتاج في قبضها
لان قوله مكايلة او موازنة بمثابة الكيل والوزن وما يدل على
ذلك بالفعل اي الناقل للضمان لا المفيد للتصرف ايضا لما سياتي
ان القبض المفيد للتصرف لا بد فيه من الكيل والوزن في
الموزون قوله كفى الاستقلال بالقبض وان كان للبايع حق الحبس
لان الكلام في القبض الناقل للملك لا المفيد للتصرف قوله مادون
العاقد ولو سيده او موكله كما هو ظاهر بخلاف ما لو كان العاقد
رقيقا ماذونا له فقبض سيده او وكيلا فقبض موكله اي
بالمجلس ولم ياذن له في القبض لا يكفي قوله وكذا اقبض وارثه
كذا اصور الشيخ ابو علي في شرح التلخيص حيث قال وعندي
انما يتصور هذا اذا كان مع المورث اما لو علم وهو في مجلس
اخر فلا يتصور هنا القبض في المجلس الا ان يقال ان اعلم
وحضر وتسلم فلا يبطل خياره لانه في معنى المكره اشهى وقد
يمنع كونه كالمكره لانه يمكن من التوكيل لمن بالمجلس بالقبض
كما سياتي في باب الخيار فيما لو مات العاقد يثبت الخيار لوارثه في
مجلس بلوغ الخبر وكذا اذا زال الاكراه فالمعتبر في حقه مجلس
زوال الاكراه ثم رايت شيخنا اعتمد انه كالمكره قوله بالمجلس
متعلق بقبض وقوله ولا يشترط بقاء الميت بالمجلس لخروجه
عن الاهلية بخلاف الموكل وهذا قد يستفاد من صنيعه قوله
بان جهل حاله اي او كيل او وزن ثم نسي او لم يجهل حاله
بان لم يكن موجودا اي علم عدم وجوده قوله كالموزون في الاشبه
انه مكيل قوله فبعادة بلد البيع قال ابن حجر فان اختلفت فالذي
يظهر اعتبار الاغلب فيه فان فقد الاغلب الحقه بالاكثر

به شبها فان لم يوجد جاز فيه الكيل والوزن قوله ولا نصر
الخ لان الغالب على هذا الباب التعبد وبه فارق ما ساتي في
السلم من جواز السلم في المكيل وزنا وفي الموزون كيلا لان عد
الكيل فيه ضابطا دون ما لا يعد فيه ضابطا كفتات المسك
والعنبر قوله سواسوا تاكيد الغرض منه الاشارة الى المساواة
في المقدار حقيقة لان المماثلة تصدق بها في الجملة وبحسب
الحزر والتخمين قوله فاذا اختلفت هذه الاجناس الخ اي
الربوية واريد بيع شي منها باخر اي من غير مماثلة وقد
اتحدا علة قوله اي مقابضة والا فقد يوجب القبض المذكور
قبل التفرق مع التاجيل بان يحصل الحلول قبل التفرق
وبهذا يعلم التوقفة في قول بعضهم وان اريد بالقبض
استحقاقه كان كلام الرافعي على عمومه لان استحقاق
القبض يوجب بعد الحلول في المجلس وبالتقدير المذكور
يندفع فضية قوله فاذا اختلفت هذه الاجناس الخ انه
لا يصح بيع الطعام بالنقد الا مقابضة وقد قام الاجماع
على خلافه واما ما ذكره ابن حجر من ان مقتضى قوله فاذا
اختلفت هذه الاجناس يقتضي انه لو باع ثوبا بدينار لا
بد من القبض ففيه نظر لان الثوب ليس من جملة هذه
الاجناس تامل قوله ومن لازمه اي القبض بالفعل قوله
وادهانها تجوز بيع دهن البنفسج بدهن الورد متفاضلا
لكن في شرح الروض للمولف لكن دهن البان والورد
والبنفسج ونحوها جنس واحد قاله الماوردي وغيره ان

اصلها

اصلها واحد وهو الشيرج انتهى وصور شيخنا اختلاف
الدهن باختلاف اصله بان يوضع البان في شيرج والبنفسج
في زيت مثلا قال وان لم يجد ذلك انتهى وهل اذا وضع
البنفسج على السمسم ووضع الورد على اللوز مثلا حتى
تروح بذلك ثم استخرج منه الدهن هل يكون ذلك جنسان
لاختلاف اصلها ايضا الظاهر نعم وفي الروض وشرحه
ان الشيرج الذي وضع فيه نحو البنفسج لا يباع بعضه
ببعض وان كان جنسا واحدا لاختلاف حب السمسم اذا القي
عليه نحو البنفسج ثم عصر يباع بعضه ببعض وعلل
الاول بان اختلاط نحو البنفسج به يمنع معرفة التماثل
قوله ولحومها يجوز بيع لحم البقر بلحم الضان وبيض
دجاج ببيض اوز مع تفاضل ولحم الضان والمعز جنس
وكذا البانها لان الغنم يشمل المعز ولحم البقر والجواميس
جنس وكذا البانها لبنا ولد اسم البقر لهما وبياض البيض
وصفاره جنس قوله لم يشترط بشي من الثلاثة لعدم
اتحاد علة الربا قوله وتعتبر المماثلة اي المتقدمة وهي
المعتبرة حالة العقد فلا يرد ان العرايا فيها مماثلة لكن
مقدرة لا موجودة حالة العقد قوله بجفاف في الثمار والحبوب
وكذا البقول اي ساوي له او ازيد منه بحيث لو خرذ ذلك
الرطب ساواه قوله اذ به يحصل الكمال وهو تهيئة لاكثر
الانتفاعات المطلوبة منه وان لم يتات ادخاره اي بان لا يسرع
اليه الفساد كما يوخذ من كلام الش في شرح الروض حيث
فرق بين لب اللوز ومنزوع النوى بان منزوع النوى يسرع

اليه الفساد اكثر من لب اللوز قوله رطب برطب كقصب بقصب ٥
قوله وان لم يكن لها اي المذكورات التي هي الحب واللحم والتمر
اي المجموع عنها قوله كقثا اي يتفتح بها من الوجه المقصود وبطيخ
وباذنجان قوله وعنب لا يتزبب ورطب لا يتمر قوله للجهل الان
بالمماثلة لتحقق المفاضلة فيما لو باع الرطب بقدر الجاف وكتب
ايضا وفيه ان كلامهم شامل لما اذا باع التمر بقدره من الرطب
والمنع في ذلك انما هو لتحقق المفاضلة ولا يخفى ان هذه صورة
الحديث وقد يقال مراده بالجهل المماثلة عدم العلم بالمماثلة
فيصدق ذلك بالعلم بالمفاضلة حرر قوله وقت الجفاف اي
فيماله جفاف وكتب ايضا اي علي تقدير ان يكون له جفاف فلا
تكون العلة قاصرة تأمل قوله سئل عن بيع الرطب بالتمر
اي بقدره من التمر او ازيد منه قوله نهى عن ذلك اي قال
فلا اذن قوله فيه اشارة اي في قوله اينقص والا فنقصان
ذلك واضح من ان يسال عنه فكان الغرض من السوال الاشارة
الى هذا ومنه تعلم ان علة امتناع بيع الرطب بالجاف تحقق
عدم المماثلة للنقصان ومثله الجهل بالمماثلة والمولف تبع
الجلال المحلي في جعله علة البطلان في المسالتين الجهل بالمماثلة
قوله والحق الرطب فيما ذكر اي الحديث اي نظرا للمعنى ولم
يقل والحق به ايضا طري باقي الثمار والحبوب لان الالحاق في
ذلك واضح بخلاف اللحم قوله يظهر في الوزن ظاهره وان
لم تكن عين الملح موجودة بان شربه اللحم والظاهر ان المراد

ظهور

ظهور له وقح وصل المراد ان له وقحا في نفسه او بالنسبة لما هو فيه من اللحم فيختلف بقلته وكثرته حور قوله ولا العنبر في قشره والحب الخ فيباع حديث كل منها بعد جفافه وان لم يتناه جفافه حقيقة لانها مكيلة وباقي الرطوبة لا يؤثر في الكيل قوله بخلاف اللحم لا بد فيه من تناه الجفاف اي لان ادنى رطوبة تظهر في الميزان فلو اثرت الرطوبة في الكيل اي ظهر بزوالها اثر في المكيال كالعنب الذي لم يتم جفافه كان كاللوز ونحوه فان تم جفافه صح ما لم يكن جفافه بالقلي بالنار بان جفف في الشمس او كان في نار لينة كالشمس وحينئذ يحتاج الي الفرق بينه وبين الحب اذا ابل ثم جفف فانه لا يصح لانكباس بعضه حباته اكثر من بعض قوله ويجوز بيع بعضه ببعض اي بعد نضجه وادعى شيخنا الرملي انه جاف وانه لا مائية فيه والرطوبة التي فيه انما هي الزيت وعليه فلا استثنا ونازع فيه شيخنا الزيادي قوله مفلق المشمش ونحوه كالخوخ والكمثرى لان الغالب في تجفيفها نزع النوى قوله وان جف لتفاوت انكباسه عند الجفاف قوله وبما يتخذ اي في ربوي قوله كدقيق وطحينة وكتب ايضا والعجين والنشا ومثل الدقيق الطحينة فلا يباع بعضها ببعض ولا بالسمسم ولا بالشيرج ولا بالكسبة قوله فلا يباع بعضه ببعض ولو متماثلا ولا بسائر ما يتخذ منه كالنشا ولا بما فيه ما اتخذ منه كالحلوي المعمولة بالنشا والعسل فان فيه دقيقا قوله ولا حبه به لم يقل وله بحبه لما لا يخفى وعلى جعلها من افراد المتن يكون الاستثنا قاصرا علي بيع كل ببعضه

جملة

الاخر دون كل بجنسه كما اشار اليه الشارح بقوله فتنتفي المماثلة فيهما
قوله للجهل بالمماثلة بتخليل فاصر عن بيع ذلك الاخر بجنسه
وعلة ذلك انه لا يباع الشي بما اتخذ منه اذا كان مشتملا عليه لا
بصيرورته قاعدة مد عجوة قوله والدقيق [illegible] تقدم
ان الدقيق مما لا تختلف اجزاوه فيجوز بيع الصبرة منه
المجهولة الصيعان الا ان يقال هذا الضيق مما تقدم فاكتفي
بالغالب ثم من عدم اختلاف الاجزا وهنا عولوا على الغالب
تفاوت الاجزا قوله والخبز [illegible] تاثير النار واما بطلون [illegible]
بجنسه فلوجوده في الحب ضمنا قوله لانها ليست ربوية لانها
لا تقصد للاكل الادمي بخلاف الكسب قوله الا في دهن وكسب
اي الذي يقصد منه للاكل فانه فخ ما قبل الكسب لابد فيه
من الدهن ومقتضى ما قبل هذا الاستثنا ان يكون محل
هذا ان الدهن المذكور يباع بجنسه ببعض ويباع [illegible] سم
وهو مشح دهن الروض وبيع [illegible] بالكسب باطل ويباع
بالدهن وهو جائز قوله كدهن [illegible] الخ من دهن لوز
وكسبه قوله فتنتفي المماثلة فيهما اي فيباع بعض كل ببعضه
الاخر فتنتفي المماثلة بينها ولا تكفي بين كل وجنسه وعبارة
تصدق بالصورة الاولى من هاتين الصورتين قوله عصيرا
او خلا اي في العنب اذا اتخذ عصيرا او خلا وفي الرطب
كذلك قوله لان ما ذكر اي من الدهن والكسب وعصير العنب
والخل والالقال حالتا كمال قوله فعلم اي من هنا وعن قوله
ويعتبر المماثلة بالجفاف قوله فاللبن اي كاللبن كونه حليبا

وكونه

وكونه حامضا وكونه رائبا وكونه خاثرا اي وكالسمسم كونه حبا وكونه دهنا وكونه كسبا والعنب له حالات كمال كونه زبيبا وكونه عصيرا وكونه خلا قوله ويبيع كل من عصير الخ واما عصير العنب بخله وعصير الرطب بخله متفاضلا فجايز لك لنا جيئنا نبيع الشيرج بالكسب لان الشيرج وان كان ماخوذا من الكسب الا انه يقال الكسب ليس مشتملا عليه فح يبطر ما الفرق بين هذا وبين تحالهم السكر والقطر المشتمل عليه جنسا واحدا ولا يقال في هذا ابيع الشي بما اتخذ منه لان محل ذلك اذا كان الماخوذ منه مشتملا على الماخوذ كالشيرج مع السمسم قوله كما يجوز اي كما علم انه يجوز بيع كل من السمسم والزبيب والتمر ببعضه لانها حالات كمال قوله بخلاف خل الزبيب او التمر فان كله لا يباع ببعضه ولا يباع الاول الذي هو خل الزبيب بخل العنب او بخل تمر ولا الثاني الذي هو خل التمر بخل رطب او بخل زبيب وكتب ايضا اما لو كان الماء في احد طرفي الجنس كخل الزبيب بخل العنب او خل التمر بخل الرطب لاتحاد جنسها فالزبيب والعنب جنس واحد والرطب والتمر كذلك او طرفي جنسين فلا تكفي المماثلة فلا يباع والماء ان كان في احد طرفي متحد الجنس صار من قاعدة مد عجوة لانه وجد ربوي من الجانبين ومعه شي اخر فلا بد ان يكون الماء ربويا وان كان في طرفي جنسين فقد وجد ربوي من الجانبين وهو الماء ومعه شي اخر فلا بد ان يكون الماء ربويا بان كان عذبا لكن سياتي انه لا بد ان يكون الجنس الربوي من الجانبين مقصودا والماء في الخل مقصود فقد

صرحوا في باب السلم بان المائي الخل المقصود قوله في لبن الاعم
من ان يكون لبنا بحاله او لا قوله بحاله اي ليس سمنا ولا مخيضا
قوله صرفا اي خالصا الخ اي راجع للمخيض كما يصرح
به كلام الشارح وان كان لا يختص بذلك بل يشترط ان يكون
اللبن صرفا اي خالصا من الماء وان يكون السمن خالصا منه
ايضا والمراد ما يوثر في الكيل قوله ولا يبالي الخ لما علم مما
سبق ان ما معياره الكيل اذا استويا فيه لا يضر التفاوت
وزنا وعكسه قوله ان كان جامدا الا تحقق ان اللبن اذا جمد
وصار كالسمن معياره الوزن قوله المنصوص منهما الوزن
اي وجد ذلك الوجه منصوصا عليه وقوله المتوسط معتمد
قوله وبيع بعض المخيض الصرف ببعض وكذا بالسمن
والزبد متفاضلا وبيعه بالزبد حكى الامام الاتفاق عليه
ونقل عن نص الشافعي قوله المشوب بما يوثر في الكيل بخلاف
غيره قوله او نحوه اي كالزبد فلا بد ان يكون خالصا منه
لان بيعه بمثله اي ولسمن او زبد من قاعدة مد عجوة قوله
فلا يجوز بيعه بمثله قال بعضهم ولا بالنقد ذكره ابن حجر
لانه يمنع العلم بالمبيع وذكر عن الولي العراقي انه استثنى ما لو
وضع الماء لاجل تحمضه فانه مغتفر وفرق بينه وبين النقد
المغشوش حيث يصح بان رواج ذلك سوغه وينبغي
ان يكون مثل النقد المغشوش الزبد فيه اللبن والملح وراجع
ابن حجر في شرح قول الاصل او نقد ان ولا غالب وكتب
ايضا كلام ابن حجر يفيد عدم صحة ذلك والمفهوم من كلام
بعضهم الصحة ونقل عن السبكي قوله للجهل بالمماثلة فلا

بيع

بيع بلبن اخر من غير جنسه جاز لعدم اشتراط المماثلة
قوله فلا تكفي المماثلة اي صورة في باقي احواله اي
اللبن قوله الا انفحة والملح وقوله عن قليل مخيض ولا
يخلوا عن قليل ملح وهو وان كان غير مقصود لكنه يمنع
المماثلة وفي كلام السبكي لو كان الزبدان جنسين او من لبنين
مختلفين جازت لان ما بينها من اللبن غير مقصود انتهى
هذا اصريح في جواز بيعه بالدراهم ولم يفصلوا في كلامه
الانفحة والملح والدفرق بين القليل والكثير كما فصلوا في
الما فجعلوا قليل الما لا يمنع المماثلة قوله ولا يباع السمن
بالزبد لان السمن ماخوذ منه ولا يباع الزبد بالنقد للجهل
بالمبيع كما تقدم عن ابن حجر كاللبن المشوب بالما وتقدم ما
فيه وهل مثله بيع التمر بخله او عصيره والزبيب بخله
او عصيره فيمتنع وفي كلام ابن حجر ما يفيد الجواز لانها
اجناس مختلفة حيث قال بوحده من كلام الشيخين ان
محل امتناع بيع الشي بما يتخذ منه ما لم يكونا كاملين
ويفرط التفاوت بينهما والكلام الذي قال الشيخان
جواز بيع عصير العنب بخله متفاضلا لانها جنسان
لافراط التفاوت في الاسم والصفة ورده السبكي
ورد شيخنا كلام السبكي وفي الروض لا يباع كل ربوي
بما يتخذ منه اي فلا يباع التمر بعصيره او خله ولا
العنب بخله او عصيره ولا الرطب كذلك ولا الزبيب
كذلك واما الزبيب بخل العنب او عصيره او العنب بعصير
الزبيب او بخله هل يمتنع لان خل العنب وخل الزبيب

جنس واحد فيكون العنب والزبيب جنس واحد فالماخوذ
من احدهما ماخوذ من الاخر وفي كلام المحاملي وكما
يمتنع بيع بعض هذه الاشيا بمثله كذلك يمتنع بالاخر
انتهي ولا يلزم من صحة بيع عصير العنب بخله وعصير
الرطب بخله صحة بيع العنب والرطب بعصيره او خله
وكذلك بيع الزبيب بعصيره او خله وبيع التمر كذلك وان
كانت اجناسا مختلفة لان ذلك بيع الشي بما اتخذ منه وهو
مشتمل عليه لا يقال اشتمال كل علي عصيره واضح واما
اشتماله علي خله فقد يتوقف فيه لانا نقول هو مشتمل
عليه بواسطة قوله ولا اللبن بما اتخذ منه اي لاشتماله
عليه كما لا يباع الشيرج والكسب والسمسم وان كانت
اجناسا مختلفة لاشتمال السمسم علي الشيرج والكسب
واشتمال العنب والرطب علي العصير والخل وان كان
ماخوذا من العصير الان العصير ليس مشتملا عليه تامل
واما قول ابن حجر محل امتناع بيع الشي بما اتخذ منه مالم يكونا
كاملين اي جنسين كاملين فمقتضي جواز بيع التمر والزبيب
بعصير كل منهما وخله دون بيع العنب والرطب بعصيره
وخله لان كلا من العنب والرطب ليس جنسا كاملا حرر
قوله كلحم وحب وبيض قوله اما المخلي فيباع بمثله مع ان
النار قد توثر في احد المثلين اكثر من الاخر قوله فلا يجوز ذلك
اي بيع العسل بعضه ببعض والزبد بعضه ببعض قوله
جنسا مقصودا وليس كالحب قوله متميزين بخلاف المختلط
من الجيد والرديء بمثله او جيد اوردي فانه يصح كما اطلقه

الوافي

الوافقي لكن المعتمد تقييده بما سياتي في قوله واعلم انه لا يضر
وسياتي تضعيفه قوله فيقابله ثلثا المدين وهما مد وثلث
قوله فيقابله ثلث المدين وهما ثلثا مد قوله او مثله فالمد
نصف طرفه فيقابله مد وهو نصف المدين ويقابل المدهم
النصف الاخر الذي هو المد الثاني قوله بخلاف نحو دمه
الخ هذا محترز قوله عقد لان ما ذكر عقدان وقوله ولم
يشتمل الخ هذا محترز قوله جنسا من الجانبين وفي الايعاب
الصحيح جواز بيع خبز البر بخبز الشعير وان اشتمل كل على
ماء وملح لا ستهلاكهما فليسا من القاعدة المقررة قوله احد
النوعين كحنطة بيضاء بمثلها او فيهما او في احدهما حنطة سمرا
قوله لم يظهر في المكيال هذا قيد به اطلاق الصحة اي
صحة بيع المخلط من نوعين بمثله او بجيد ورديء والمعتمد
اطلاق الصحة وكتب ايضا المعتمد انه لا يتقيد بذلك ولا
يضر خلط احد النوعين بالاخر مطلقا اي وان كان
بحيث لو ميز لظهر في المكيال فيجوز بيع صاعين احدهما
جيد والاخر رديء مختلطين بصاعين كذلك قوله كبيع لحم
ولو لحم سمك وجراد بحيوان حي فخرج السمك والجراد الميت
بخلاف بيع اللبن بالحيوان وبيع البيض بالحيوان فانه
صحيح فيصح بيع لبن بقرة بشاة ولو في ضرعها لبن
يقصد للحلب وبيع بيض بدجاجة لا بيض لها ولا يصح بيع
ذات لبن بذات لبن ولا ذات بيض بذات بيض الا في الادميات
قوله ان كان مما يوكل غالبا كالجلد السميط الذي يحشى ويغلظ
باب فيما نهي عنه من البيوع اي لمعنى اقترن

به لذاته او لازمه كما تعلم من كلامه الآتي في الفصل الذي يلي هذا

قوله وغيرهما مما له تعلق بالبيوع كالنجش والسوم على السوم والنهي عنها اي البيوع قد يقتضي بطلانها وذلك اذا رجع لذات البيوع او لازمها فالراجع لذاته ان يفقد بعض الاركان والراجع للازمه ان يفقد بعض الشروط قوله وهو المراد هنا فالمتكلم عليه في هذا الفصل ما هو البيوع الباطلة قوله اي طروقه واما الانزا فهو ضراب صاحب الفحل مثلا ومن ثم صح استيجاره على ان ينزي فحله على انثى اوامات قوله ويقال ماوه الذي في صلبه واسقط القول بانه اجرة ضرابه لانه لا يخالف القول بانه طروقه لان المراد اجرة طروقه قوله مضاف اي بمعنى المضاف قوله ليصح النهي اي لان النهي عنه لا يكون الا فعل المكلف قوله من اجرة ضرابه على التفسير الاول او ثمن مائه على التفسير الثاني وهذا التعميم هو الحامل على ان الشارح لم يقيد بيع عسب الفحل كما فعل فيما بعده قوله بذل ذلك اي البذل واخذه وهلا قال فيقدر مضافان وحاصله يقول نهي عن بذل بدل عسب الفحل ويجاب بان قول المضاف جنس المضاف قوله اجرة للضراب اي بدل اجرة واخذها بعقد قوله والمعنى فيه ان ماء الفحل هنا بالنسبة للتفسير الثاني قوله وضرابه الخ اي بخلاف الانزا كما تقدم وهذا بالنسبة للتفسير الاول قوله ولمالك الانثى ان يعطي اي يهدي بدله ذلك كما في شرح شيخنا ابن حجر اي وان تخير للناحية قوله واعارته للضراب محبوبة قال شيخنا ابن حجر انها مستحبة قوله وهي نتاج الخ اي لغة بان يقول بعتك ولد ما تلده وهذا ابيح حمل الحبلة حقيقة

قوله

قوله اوبيع شيا اليه وهذا بيع حبل الحبلة على التناسخ اي البيع
المتعلق به قوله بكسر النون قيل وفتحها هو المشهور قوله بمعنى
المحبول المفعول اي محبول الحبلة وشتوج المتوحة قوله
ولا يقال الخ معنيه مجازين وجهين اطلاق المصدر على اسم
المفعول واطلاق الحبل على غير الادمي وفيه انه ليس في كلام
المص ما يعين هذ التفسير الثاني لانه جاز ان يكون الحمل في عبارة
مستعمل في الادمي وغيره فهو تغليب لان الحملة تعم الادمي
وغيره راجع شرح الاعلام للمولف قوله على التفسير الاول
الذي هو بيع حبل الحبلة على التناسخ قوله جمع ملقوحة اي
ملقوح بها من قولهم لقحت الناقة بالضم فهي لاقح اي حملت
فهي حامل وقوله اي الملقوحة جنين الناقة خاصة على ما
قاله الجوهري وان كان الجنين يشمل الذكر والانثى ففي قوله
جمع ملقوحة مسامحة ولم يقل المص بان يبيعه تلك الحملة فيحبل او
يبيعه شيا يشتري الى ان تلقح قوله وهي ما في بطون الاصلاب في
الاسنوي كالقوت في تفسيره بالحمل الانثى من ضروب الفحل في
عام او عامين مثلا وكتب ايضا فالفحل الذي في صلبه يسمى
عسب ويسمى مضمون او مضمان تجمع بينها الورود النهي عن
خصوص الصيغتين وبعض الناس خص الاول بان يشتري
ماء للانثى مثله وهنا يشتريه مطلقا وليطوما مستند ذلك
قوله لما علم مما مر اما بيع الملاقيح فلانه ليس بمملوك ولا
معلوم ولا مقدور على تسليمه واما بيع المضامين فلان الما
ليس بمتقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه قوله يلمس خصمه
لمس بفتح الميم قوله ثم يشتريه اي بايجاب وقبول قوله اكتفا

بيع تمام

بلمسه عن الصيغة اي عن الايجاب والقبول فالصيغة التي هي الايجاب
والقبول موجودة في الاول دون الثاني قوله خيار المجلس وغيره
اي او احدهما قوله اكتفا عن الصيغة التي هي الايجاب والقبول
المعروفين قوله فيا حده الاخر ان ساكتا لانه علي فرض ان تكون
قوله ابيع اليك ثوبي بعشرة كانه لم يوجد قبول قوله او يقول بعتك
هذا بكذا الخ اي فيقبل الاخر فهو وان وجد الايجاب والقبول
لكن مع الشرط الفاسد قوله لعدم الروية اي في الملامسة خاصة
وقوله او للشرط الفاسد اي في كل من الملامسة والمنابذة فقوله
وعدم الصحة فيه وفيما قبله باعتبار مجموع هذه الامور الثلاثة
قوله ما تقع عليه هذه الحصاة اي فيقبل قوله الي امتها اي
فيقبل قوله او يجعل الرمي بيعا اكتفا به عن الصيغة فيقول
اذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك فان رماها احدهما
الاخر من غير صيغة فقوله المذكور انما يكون قاصدا به الاخبار
لا الانشا اي عدم الانشا فان قصد به الانشا صح لانه يكون
حاعراضا عن قوله اذا رميت هذه الحصاة فاذا قبل صح البيع
قوله بالنصب انما نص علي ذلك ليكون من تمام الصيغة اي لا بد
ان ياتي المشتري بمجموع هذا اللفظ سوا نصب المشتري او
رفع ثم رايت الشهاب عميرة اشار الي ذلك بقوله اي فهو من جملة
الذي شرط في البيع قوله وعن تفريق هلا قال وعن البيع
ونحوه الحاصل به التفريق بين امة وفرعها لان الكلام انما
هو في البيوع المنهي عنها لا بيان المنهيات عنه ولو غير بيوع
ورد بعيب او رجوع المقرض او رجوع مالك اللقطة
لتمكنهم من الرجوع الي البدل بخلاف رجوع الاصل في هبة ونحوه

لو منع من ذلك لم يحصل له شيء ولو وهب لانسان امة وولدها
ثم قبل ان يقبضهما اراد ان يقبضه احدهما او يرجع في
الاخر الظاهر عدم الصحة لان ذلك بمنزلة ما لو وهب احدهما
ابتداء لكن الاحبث عن ذلك لما سئلت عنه قوله وسفر اي حيث
كانت رقيقة لان الحر يمكنها السفر معه اي وان كانت مزوجة
وظاهر وان لم يحصل به الجائش وان كان لا يبعد تقييده بذلك
قوله لا بنحو وصية لعدم التضرر في الحال ولعل موت
الموصي يكون بعد زمن التحريم فلو مات الموصي قبل التمييز
تبين بطلانها خلافا لبعض المتاخرين قوله وعتق لان من
عتق ملك نفسه فله ملازمة الاخر ومثله البيع لمن يعتق
عليه لا بيعه بشرط العتق قوله كوقف خالف فيه ابن حجر
لان الموقوف لا استقلال له قوله بين امة ليست ام ولد لان ام
الولد ملحقة بالحرة فلا يحرم التفريق بينها وبين ولدها
الحاصل قبل الاستيلاد وكتب والدي شيخنا في هوامش شرح
الروض ان ام الولد كالرقيقة فيمتنع التفريق وفي كلام
الجلال يحرم ان ينزع ولده من امته و يرضعه لمرضعة
انتهى وهو محمل ان لزم علي ذلك الجائش وبالجملة هو ضعيف
لا مخالف لكلام الشرالاتي قوله وان رضيت اوابقة او مجنونة
لها نوع تمييز الا ان اليسر من عودها او من افاقتها فيجوز
التفريق وكذا يجوز التفريق ان لم يكن لها نوع تمييز لانه
يخشى منها علي الولد وبه فارق الدابة قوله فان اجتمعا اي
الاب والام قوله وحل بينه وبين الاب الا اذا اسلم الاب وتخلفت
الام وسالكها كافر فانه يومر بازالة ملكه عن الصغير للطرون

قوله والجدة وان علت للام او الاب في هذا اي في الاجتماع مع
الام قوله والجدة للام او للاب كما في شرح شيخنا وكتب ايضا
واما للاب فهي بالاولى لانه اذا كانت الجدة للام التي هي بمنزلة
الام مساوية للاب فامه اولى قوله لكنه يكره ولو بعد البلوغ
قوله الحقه المتولي محتمد والظاهر تقديم جد الاب عليه
لانه اشرف منه بدليل الحاقه به واما الجدة للام فينبغي تقديمها
اذا اجتمعت مع الجدة للاب قوله بتجويز لاحدهما او
بعضه فان باع بعض احدهما جاز ان كان متساويا لا ان كان
متفاوتا واما التفريق بين البهيمة وولدها فحرام حيث لم
يستغن عنها الا لغرض صحيح كالذبح للولد المأكول واما
بيعه لذلك فخبر صحيح كما قاله شيخنا في شرحه خلافا لمن
قال بالصحة وبني عليه انه اذا لم يذبحه يتبين بطلانه لانه
لا يخلوا اما ان يشرط عليه ذلك او يغلب على ظنه فان
كان الاول بطل العقد وان كان الثاني فقد لا يفي به قوله
او بالفين لسنة فلو اتي بالواو صح ويكون الثمن ثلثة الاف
الف حالة والفان موجلتان لسنة حيث حذف قوله بخمسة
بانها ثبت كما هو واضح والا لم يصح قوله وبيعه اي
شرابه فالمشترط المشتري والبايع يوافقه وينبغي ان
يكون مثله اذا اشترط البايع ذلك والمشتري يوافقه لان
ذلك في معنى شرطه وانما لم يحمل كلام المص على الثاني الغني
عن التاويل لانه المذكور في كلامهم قوله بشرط ان يحصده
البايع او اجنبي او قال ويحصده بخلاف واحصده
بصيغة الامر فانه لا يكون شرطا لان صيغة الامر ليس

ستة اغير مقيد لما قبله فلم يكن في معنى الشرط بخلاف صيغة
الخبر فانها مقيدة لما قبلها قوله او يحفظه او ويحفظه
او ويحصده لا حظ واحصده الان تصديه الشرطية
والفرق بين صيغة الامر والخبر ظاهر قوله بعد اي الان
مع انه ايل الي ملكه فكان شرط علي غيره ان يعمل له في ملكه فلا
يقال يوخذ من هذا التعليل انه لو شرط علي البايع او غيره
ان يعمل في ملك المستقر جاز وان هذا ياتي فيما لو كان الشرط
من البايع بان شرط البايع ان يحصده لانه شرط عمله فيما
لم يملكه المشتري بعد ان الشرط من البايع غير مفسد
هذا ويحتمل ان يكون مفسد الان موافقة المشتري له في
معنى شرط فليحرر قوله ويشترط اي مع شرط الاجل
الخ ولو اسقط شرط الاجل لم يسقط بخلاف شرط الرهن
والكفيل قوله اي معين خرج المجهول كالحصاد قوله فان
شرط رهنه اي المبيع المعين ولو بعد قبضه ومثله الثمن
فان شرط رهن الثمن المعين والمبيع في الذمة بطل وكلامه
اوله شامل لذلك فما ذكر مجرد تصوير ولان الكلام انما هو
في بيع الاعيان قوله مالم يملكه اي المشتري او البايع بعد اي
الان لانه لا يملكه الا بعقد البيع اي تمام الصيغة فهي بمنزلة
استثنا منفعة في البيع قوله او الوصف بصفات السلم
لما في الذمة فليس هذا من رهن الغايب وكتب ايضا هذا لا
ينافي قولهم رهن الغايب باطل كبيعه اي فلا يكفي وصفه
اي اذا اراد ان يقيم وصفه مقام رويته وهو معين وهنا
في الذمة كالمبيع في الذمة قوله وفي الكفيل بالمشاهدة لان من

ظاهر الشخص نعلم حاله وهو ما عليه من الصعوبة او السهولة
غالبا لان الظاهر عنوان الباطن قال الاسنوي سبيل النووي
عن الاكتفا بمشاهدة الكفيل وعدم موافقته على الاكتفا بمشاهدة
ما اصدق فيه من القران وعين محله من المصحف معللا له بعدم
معرفة السهولة والصعوبة اي مع وجود هذا بعينه هنا
واجيب بما قدمنا انه قد يفهم من ظاهر الشخص حاله وما
عليه من الصعوبة او السهولة غالبا ولا كذلك القران ونقل
عن شيخنا الرملي بانه اجاب بان الصداق معقود عليه فاحتيط
له بخلاف الكفيل قوله او بالاسم والنسب وهما يعرفان
ذلك المسمى المنسوب قوله لكونه ثقة لان الاحرار لا يمكن
التزامهم في الذمة لانتفا القدرة عليهم بخلاف المرهون
فانه لا يكون الا مملوكا والمملوك يثبت في الذمة قوله وبحث
الرافعي الخ وبما وجهنا به يعلم ان هذا وفيه ان الرقيق
يصح ضمانه حيث التزم في ذمته ويصح ضمانه بان يا سيده
وقد يعارض ما قاله الرافعي بان الموسر الثقة قد يكون
مماطلا فدعوى ان الوصف هنا اولى من مشاهدة من لا
يعرف حاله غير مسموعة قوله لانه رفق الخ اي كل من الاجل
والرهن والكفيل قوله العوض المعين من المبيع والثمن وقوله
في محلها اي وهو باب الظن ولو باع سلعة لاثنين على ان
يضمن كل الاخر لم يصح لانه شرط على كل ضمان غيره وهو
خارج عن مصلحة العقد بخلاف عكسه فانه يصح بان اشترى
من اثنين على ان كلا يضمن المشتري لصاحبه وان كلا منهما
يشترط على صاحبه ان يضمن المشتري له اذا خرج المبيع

مستحقا

مستحقا والذي ينبغي ان تكون صورة العكس هي صورة المتن
وهي ان شرط علي المشتري ان ياتي من يضمنه في الثمن قوله انه لا
يبعد الخ وان لا يكون في دوري كما علم مما تقدم لا ما يبعد بقاء
العاقدين او احدهما اليه لان ذلك لا يقتضي انقضا الاجل
بخلاف ما يبعد بقا الدنيا اليه فانه يقتضي انقضا الاجل
ولا بد فهو فاسد ثم استشكله الاسنوي بانا نعلم ان الاجل
يسقط قبلها بموت المدين وينتقل الحق لصاحبه فالتاجيل بها
غير موثر فهو تاجيل لاغ قوله بخلاف ما سنة للمحاكم حال العقد
لسقوط بعضه وهو يودي الي الجهالة المستلزم للجهل بالثمن
لان الاجل يقابله قسط منه قوله اولي من عكسه الخ لكن الاصل
لحظ كون المذكور غير عاقل وقد صرحوا بان الجمع قياسا
مطردا بالالف والتا وصف المذكر الذي لا يعقل ولو بالتغليب
قوله لان الحق الخ ولذلك لو عينهم لم يتعينوا ولا اثر
لتفاوت الاغراض بتفاوتهم وجاهة ونحوها وهذا ربما
يفيد جواز ابدالهم بمثلهم او فوقهم قوله اوكتابته ولو فاسدة
قوله او تدبيره مثله المعلق عتقه بصفة ان كان لا يصح
رهنه قوله او امتناع من رهنه ولو اتي برهن مكانه مما هو اعلي
قيمة منه لاختلاف الاغراض لان الاعيان لا تقبل الابدال
قوله او نحوها كان تعلق ارش جناية برقبته وان عفي عنه
مجانا لان ذلك ينقص قيمته قوله وكموته عدم اقباضه بعد
رهنه وهذا يفيد ان اشتراط الرهن يتضمن شرط
اقباضه ويفرق بينه وبين الاقرار حيث لم يجعلوا الاقرار
بالرهن اقرارا باقباضه لان مبني الاقرار علي اليقين قوله او

فوت اشهاد بان لم يشهد من شرط عليه الاشهاد كان مات قبله
او فوت كفالة بان لم يتكفل ذلك المعين بان مات او امتنع وان
اتي بكفيل احسن منه لما تقدم في المرهون اما عسر الكفيل علي
ما بحثه الاسنوي ورده شيخنا في شرحه للبهجة واقره في
شرحه للمنهاج قوله خير علي الفور لانه خيار نقص من شرط
له ذلك اي الرهن والاشهاد والكفالة من البايع او المشتري
وبالتخيير لم يجبر من شرط عليه ذلك علي القيام بالمشروط
لزوال الضرر بالفسخ قوله نعم لو عين الخ هذا استدراك
علي ما يشمله قوله او اشهاد لانه يجوز ان يكون المراد به اصله
او صفة ومنها تعيين الشهود قوله لان غيرهم اي المماثل او
من هو اعلا منهم كذا في شرح الروض وما تقدم من
التعليل يقتضي انه يجوز ابدالهم بادني منهم لان المعين
كله تعين قوله يقوم مقامهم لما تقدم ان الحق يثبت باي
عدول كانوا ولا اثر لاختلاف الاغراض بتفاوتهم وجاهة
ونحوها قوله اعم ما عبر به وهو فان لم يرهن او لم يتكفل المعين
فللبايع الخيار قوله ككون العبد كاتبا واما لو شرط كتابته لقدر
معين في يوم مثلا لم يصح وان علم قدرته عليه وكذا ايضا في
اللبن قوله او الدابة حاملة ويرجع في حمل البهيمة لاهل الخبرة
ويكتفي برجلين او رجل وامراتين او اربع نسوة قاله شيخنا قوله
من ادمي وغيره فالدابة مستعملة في معناها اللغوي ولو تبين
انها غير حامل عند العقد لكنها حملت قبل القبض انه له خيار
ويكفي وجود الوصف المشروط حيث يصح اطلاق
الاسم عليه فلو شرط في شي الحسن فلا بد ان يكون حسنا عرفا

قوله

قوله وثبوت الخيار على الفور نعم ان فات بما هو اعلى مما شرط
كان شرط ثيوبتها فوجدت بكرا فلا خيار له ولا اثر لفوات
غرضه كضعف آلته لان المراد بكونه اعلى او ضده انما هو
بحسب العرف ولذلك لو شرط كونه ممسوحا فوجد فحلا
تخير لان الممسوح اغلى عرفا لانه يدخل على الحرم قوله
بمصلحة العقد وهي العلم بصفات المبيع التي يختلف بها
الغرض قوله فلا خيار بفوته لانه من البائع اعلم بذلك
العيب من المشتري رضي به قوله وصح بشرط اي مع شرط
مقتضاه او بشرط اي مع شرط ما لا غرض فيه اي عرفا
فلا عبرة بغرض العاقدين او احدهما قوله كشرط ان لا ياكل
او يلبس الا كذا قوله لانه تاكيد الخ ولا خيار بفواته قوله لانه
يورث تنازعا غالبا فلم يفد شيئا والاول افاد التاكيد فلو
شرط عليه ان يجمع له بين ادمين او ان يمكنه من صلاة
النوافل او من صلاة الفرض اول الوقت لم يصح العقد
لان ذلك لا يلزم السيد اصلا ولو باعه ثوب حرير بشرط
ان يلبسه صح العقد لجواز لبسه له في الجملة وذلك عند العذر
قوله او بشرط اعتاقه مثل البيع الهبة دون الاجارة
كان استاجره بشرط ان المؤجر يعتقه قوله اي الرقيق
المبيع او بعضه المعين كنصفه على الاوجه عند المؤلف
ووافقه شيخنا قال ابن حجر هذا اذا كان باقيه حرا ولم يتعلق
بمانع كرهن او لعتق وهو موسر لحصول السراية فيحصل
المقصود من التخلص من الرق وجعل مثل البعض المعين
البعض المبهم قال لانه كشرط عتق الكل من حيث ادائه

للسراية الي عتق الكل من غير فارق فمنعه مع اداية للمقصود
من كل وجه لا معني له انتهى ولو باعه او وهبه بشرط اعتاق
بدله مثلا هل يصح لانه لو اعتق بدله عتق قال شيخنا بحثا
الصحة قوله لتشوف الشارع الي العتق ولا يلزم عتقه فورا
الا عند الطلب او ظن فواته قوله كحنوه ظاهره وان لم يكن
وارثا للبايع بل كان اجنبيا من جملة الاحاد ولكن اعتمد شيخنا
انه ليس لاحاد ذلك وكتب فيد شيخنا كابن حجر الخبر
بالوارث ولو في حياة مورثه وعلل المطالبة بان للبايع اي
وكذا وارثه غرضا في تحصيله لكن في كلام ابن حجر ان مات
قبله قال وبه فارق الاحاد واما قول الاذرعي لا يبعد
للاحاد المطالبة حسبة لا سيما عند موت البايع او جنونه
فيرده ما سياتي في المماثلة في القصاص مما يوخذ منه مما
اقتضاه كلامهم من امتناع المطالبة وان النظر في مثله
للحاكم وانحط كلام ابن حجر على انه ان كان قصده دعوي الحسبة
كان له والا فلا يبعد ان ذكر في النسخة المرجوع عنها ما ذكره
الشيخ في شرحه قوله للمشتري او وارثه بعد موته ولا
يقوم مقام العتق استيلاده الامة فيطالب بتنجيزه فلو
مات السيد قبل ذلك عتق واجزا عن العتق قوله لانه لزم
باشتراطه فان امتنع اجبره الحاكم علي ذلك فان اصر عتق
عليه واذا اعتق لا يحققه عن كفارته لاستحقاقه العتق
بجهة الشرط فلا يصرف الي غيرها وله قبل الاعتاق
استخدامه وكسبه وقيمته لو قتل ولا يلزمه صرفها لشرا مثله
وانما عليه رد الثمن وله وطي الامة ولا يجوز له التصرف بنحو

بيع

بيع او وقف او اجارة ولو حكي فيل لزمه فداوه وقد يشكل
علي ما تقرر في الكسب ما لو اوصي باعتاق رقيق فتاخر
عتقه عن الموت مدة كان له في تلك المدة كسب لا للوارث قوله
لغير المشتري الظاهر انه متعلق بالولا والمعني وخرج
بيعه بشرط الولا لغير المشتري سوا كان هذا الولا مصاحبا
لشرط العتق او غير مصاحب له وحج يفيد ان البيع المذكور
باطل لا فرق بين ان يكون العتق المشروط الولا لغير
المشتري او عن غيره لكن قد يتوقف في خروج ما اذا كان
العتق عن المشتري لان المصنف لم يتعرض للولا بل لكون
العتق عن المشتري وهو في هذه الحالة عن المشتري الا ان
يقال لما كان الولا لمن يقع عليه العتق صار شرطه لغيره
مفسدا وهو خارج بقوله او عن مشتر تامل قوله او بشرط
تدبير او كتابة هذا خارج بالاعتاق قوله اما في الاولي
الخ اي شرط العتق عن المشتري والولا لغيره خارج
بقوله او عن مشتر المعني بذلك كون الولا له فاذا شرط
لغيره افسد قوله في خبر بريرة اعترض بانه جا في خبر بريرة
واشترطوا الولا لهم واجابه عنه امامنا الشافعي بان لهم
بمعني عليهم كما في قوله وان اسأتم فلها قوله فلانه لم يحصل الخ
ومن ثم لا يصح بيعه من نفسه ولا هبته منها وان كان عقد عتاقة
والولا له قوله ولا يصح بيعه لمن يعتق عليه هذا التقييد
للمتن ولو في بيع ضمني كما تقدم او الا البيع كاصله او فرعه
او من اقر بحريته او شهد بها وردت شهادته كذا نقل
الرافعي محمد قوله ويكون ذلك تاكيدا للمعني لان

الغرض من شرط العتق حصوله وهو حاصل في ذلك ومن
ثم قال بعضهم لو اراد بالاعتاق العتق لا الاتيان بالصيغة
صح وبه يجمع بين الكلام بين قوله وحملها كان قال بعتكها وحملها
او بحملها او مع حملها واستشكل هذا بانه قال بعتك هذا
الجدار باسه او مع اسه او واسه صح واجيب بانه لما كان
الحمل لا يتبع داخلا في مسمي الدابة لزم ان يوزع الثمن عليه
والحمل مجهول بخلاف الاس فانه من مسمي الجدار فلم يلزم علي
ذكره هذا المحذور ومثل الجدار واسه الجبة وحشوها
لان حشوها من مسماها قوله لان الحاملية فيه وصفا تابعا
ولان اعطا المجهول حكم المعلوم انما هو عند كونه تبعا لا مقصودا
قوله فلا ينافي لا يجوز افراده بالعقد لكونه مجهولا ولم يعط
حكم المعلوم هنا لما علم ومن ثم جاز بيع الشجرة دون
الثمرة الموجودة عليها لجواز افراد الثمن بالبيع لكونها معلومة
قوله نحو او بمرقوق لغير مالكها وان ابيحت لمالك الرقيق
قوله لا يدخل في البيع فهو مستثني شرعا فكانه استثنا اي
حسا فالحق الاستثنا الشرعي بالاستثنا الحسي قوله من
المتقطعة فكانه من اجزائها وقد يعارض بان المتقطعة اشد
اتصالا لان الحمل منتهي للخروج والانفصال واجاب الشرف
المناوي عن الاشكال المذكور بالحمل استثنا مجهول من معلوم
فصيره مجهولا واما المتقطعة فاستثنا معلوم من معلوم
لم يصح البيع ولو لمالك الحمل قوله فيما نهي عنه من البيوع الخ اه
وما يذكر معها اي البيوع كالنجش والسوم علي السوم
فقد يوجد معه مبيع وقد لا يوجد قوله من المنهي عنه من

البيوع

البيوع اي نوع لا يبطل ولا يخفى قصور هذه العبارة
لانها لا تشمل السوم على السوم والنجش من كل ما ليس بيعا
مع ذكره الا ان يقال التقدير من المنهي عنه نوع لا يبطل ه
بالنهي ونوع اخر غير ذلك وهو السوم على السوم والنجش
فقوله وسوم على سوم عطف على ما لا يبطل كما نبه عليه
قوله تعم حاجة اي حاجة شانه ذلك قوله اهل البلد اي
من هم في البلد وقت القدوم وينبغي ان يكون بحيث لو منع
حصل لهم مشقة بسبب منعه لا تحتمل عادة قوله كالطعام
عبارة المص في شرح الروض سواء كان المتاع قوتا ام لا قوله
او لعموم وجوده في ذلك الوقت قوله ليبيعه حالا او ما
في معناه بان اراد ان يبيعه بعد يومين فقال اتركه ثلاثة
ايام مثلا لوجود المعنى الذي هو التضييق قوله فيقول
الحاضر من غير ان يستشيره البادي قوله لا تبيعه او ليبيعه
لك فلان بل لو قال او لتبيعه انت بعد يوم لوجود المعنى
قوله تدريجا او دفعة واحدة بعد يوم قوله فيحبسه لذلك
ليس بقيد قوله باغلى ليس بقيد وانما قيد به لكونه ادعى
لاجابة البادي قوله زاد مسلم الخ وزيادة في غفلاتهم لم توجد
في مسلم ولا في غيره من كتب الحديث قوله والمعنى في النهي اي
بدليل زيادة يرزق الله قوله بخلاف ما لو بداه محترز قوله
فيقول الحاضر قوله او انتفى عموم الحاجة اي او جنسه قوله
او عمت وقصد البادي الخ محترز قوله ليبيعه حالا قوله
او قصد بيعه حالا الخ او استشاره قوله لا ابيعه كذلك
اي حالا محترز قوله لا تبيعه تدريجا او قصد بيعه حالا

واستشار هل يبيعه كذلك او لمن يتركه ليبيعه تدريجا باغلى
فاشار عليه بالثاني وان الواجب عليه اذا استشير ان يبذل
النصيحة وقيل يسكت قوله لانه لم يضر بالناس اي فيما لم
تعم الحاجة اليه وفيما اذا اقصد البادي بيعه حالا فقال
له الحاضر اتركه عندي لابيعه كذلك وقوله ولا سبيل
الى منع المالك من ذلك وذلك فيما اذا ابداه البادي وفيما اذا
بيعه تدريجا الخ وقد يراد على ذلك مسالة الاستشارة اي وفيما
اذا قصد بيعه حالا ثم استشار في ان يتركه او يبيعه تدريجا
باغلى وقلنا بوجوب بذل النصيحة لانه لا سبيل الى منع المالك
من الاستشارة قوله في بقية الفصل الذي منه النجش قوله
فيأثم بارتكابه العالم به ولا اثم للجاهل اي بدعواه في حق
من هو بين اظهر المسلمين اي بالسنة لحكم القاضي عليه بالاثم
لان ما اشتهر تحريمه لا يحتاج الى اعتراف متعاطيه بالعلم
بخلاف الحقي واما عند الله تعالى فلا اثم عليه كذا اشار اليه
السبكي قال شيخنا وظاهره انه لا اثم عليه عند الله وان قصر
في التعلم والظاهر انه غير مراد اي فقد قالوا كما قال ابن حجر
يجب على من باشر امرا ان يتعلم ما يتعلق به مما يغلب وقوعه
انتهى اي من غير الدقائق التي لا يعرفها الا الخواص قوله
ويصح البيع لما مر من ان النهي في ذلك لمعنى اقترن به لا لذاته
ولا للازمه ومقتضى كون البيع منهيا عنه انه حرام وان كان
صحيحا وفي كلام الاسنوي ولا نحرم البيع لحصول التوسعة
به بخلاف القول المذكور قوله والاثم على البلدي اي اثم هذا الارشاد
دون البدوي لان بموافقته له يكون متصرفا في ملكه حق

ان الاثم

ان الاثم حاصل وان لم يوافقه [illegible] ذلك وقول الش فيما سبق
فيجيبه جري علي الغالب والا [illegible] يتوقف علي الموافقة فضلا
عن البيع قوله ولا خيار للمشتري [illegible] ولا نظر الي انه لو اشتراه
عند القدوم لاشتراه بارخص [illegible] قوله [illegible] ذكر اي المدن والقري
والريف قوله والتعبير بالحاضر والبادي جري علي الغالب او
لان ذلك هو صورة النهي الاصلية واخذ من المعني عدم
التقييد بذلك [illegible] عبارته في شرح الروض والمنهج [illegible]
جري علي الغالب ثم رايت لفظ البادي ساقطا [illegible] النسخة التي
وقفت عليها قوله والمراد [illegible] اي [illegible] والد
شيخنا لا بد ان يكون الجالب [illegible] احترز
المنهاج بقوله [illegible] فالي قال من شانه انه [illegible]
له وكان يسعي للاسترخاص [illegible] الغريب [illegible]
ذلك تكون [illegible] اخلالا في [illegible]
[illegible] للعلة لم يتقيد [illegible] عند اهل [illegible]
[illegible] ثم اراد بيعه [illegible] له [illegible]
[illegible] تقدم [illegible] العلة [illegible]
فتدافعتا [illegible] يراعي المعني [illegible]
ولا يكون [illegible]
ووقع [illegible]
بان [illegible]
[illegible]
[illegible] قال شيخنا و [illegible]
كان شيخنا [illegible] ظهر [illegible]

بان يكون الثمن مما تعم الحاجة اليه بان يكون غير نقد بنا على
ما قال ابن حجر ان النقد لا تعم الحاجة اليه وهو مما يتوقف
فيه قوله بان اشتري شخص منهم ولو كان المشتري منهم
فالتلقي ليس بقيد قوله متاعا وان لم تعم الحاجة اليه قوله
ومع معرفتهم اي امكانها قوله المشعر ذلك بانه اشتري
الخ اي ولا بد ان يشتري بدون سعر البلد وهل يشترط
لاثمه ان يعلم انه دون سعر البلد او يكفي في الاثم الشراء
بدون سعر البلد في نفس الامر حيث علم ان تلقي الركبان
حرام قوله وان لم يقصد التلقي بل التلقي ليس بشرط
بل كلامه ربما يشمل ما لو اشتري بعضهم من بعض قوله
والمعني في ذلك اي النهي المثبت للتحريم والتخيير احتمال
غبنهم اي الناشئ عن شرائه بدون السعر وهذا مع
قوله السابق المشعر ذلك بانه الخ يقتضي حصول الخ
الاثم وان اشتري منهم بسعر البلد او الزيادة وان لم يحصل
لهم غبن الا ان احتمال الغبن والاشعار بانه اشتراه بدون
السعر حاصل فكان ينبغي اسقاط لفظ احتمال قوله لكن
بعد قوله وعلمهم اي وتمكنهم من معرفة السعر فقد نقل عن
شيخنا انهم لو دخلوا البلد ولو قبل دخولهم السوق لا حرمة
ولا خيار لامكان معرفتهم للسعر من اهل البلد قوله ولكن
معرفتهم بالسعر اي امكان ذلك قوله او قبلها واشتراه به اي
بالسعر او باكثر وانظر هذا مع قوله انما في المتن ولا يحسن
ذلك الا لو قال في المتن بعد قوله ومعرفتهم بالسعر بدونه
وقد يقال اشار الشارح الى اشتراط ذلك واعتذر عن التصريح

به بقوله

به بقوله المشعر ذلك بانه اشترى (قوله) فلا تحريم وقد يقال
كان المناسب ان يقول فلا تحريم ولا خيار لانتفا الغبن
لانه الذي قدمه والمراد انتفا ذلك بالفعل وليس
هو المعنى السابق الذي علل به (قوله) لانتفا التغرير اي
لاحتمال التغرير الذي قد يفهم ما علل به فيما سبق
وهو احتمال غبنهم وانتفا التغرير في مسالة طلبهم
قد يتوقف فيه الا ان يقال لما طلبوها منهم زعموا باي
سعر كان فلا تغرير (قوله) لانتفا المعنى السابق هو
احتمال غبنهم وهو غير منتف وفي كلام ابن حجر ذهب
جمع الى الحرمة اي في هذه الحالة وتوجه بان ملحظ الحرمة
احتمال التغرير وقال اخرون لا حرمة اذ لا ضرر
وهو الذي دل عليه كلام الرافعي فهو اوجه وملحظ
الخيار وجود الغبن بالفعل (قوله) عدم استمراره محتمل وقوله
والاوجه ضعيف (قوله) وهو ظاهر الخبر فيه ان ظاهر الخبر
ثبوت الخيار وان اشتراه بسعر البلد (قوله) ومال اليه الاسنوي
وبه قال ابن حجر واعتمد شيخنا عدم استمراره كما قال في زوال
عيب المبيع وان قبل بالرد سيما اي وقياسا على ما لو
اشترى مصراة ودر اللبن على الحد الذي اشعرت به التصرية
ولو تلقاهم للبيع عليهم كان كالشرا منهم اي حيث باعهم
بازيد من سعر البلد ولو ادعوا الجهل بالخيار او بكونه فورا
وهم ممن يخفى عليهم ذلك صدقوا (قوله) والمراد الخ قد يقال
التعبير بذلك لانه صورة المعنى الاصلية (قوله) وسوم على
سوم بالرفع عطف على قوله ما لا يبطل لان المراد به

البيوع اي ومن المنهي عنه سوم الخ فهو بيان لقوله السابق
وما يحرم منها اي البيوع قوله فتخيرها مثلها فالجائز كذلك
لكن قيده شيخنا كابن حجر بالذمي ومقتضاه ان الحربي والمرتد
لا يحرم السوم على سومهما لكن مقتضى قول بعضهم انما يحرم
السوم على سوم جايز دون المحرم كسوم شرا العنب لعاصر
الخمر حرمة السوم على سوم كل من الحربي او المرتد لان
سومهما جايز حرر قوله بالتراضي به صريحا وان كان انقص
من قيمته ولو لم يشترط انه يمكن نضج الاولى تعبير ذلك في
غير الصحيح ايضا وذلك ازعليك قوله او مثله باقل وحينئذ
محل كونه سايما على سوم غيره انه عرض بضاعته للسوم
الواقع لسلعة غيره ومثل القول المذكور عرض سلعة
مثل المبيع بانقص او اجود منها بثمن المثل قال شيخنا
والاوجه ان محل هذا اذا كانت السلعة تقوم مقام المبيع
في الغرض المقصود لاجله وهذا قال ابن حجر ايضا قوله
وبيع على بيع بالجر عطف على بيع في قوله كبيع حاضر
ولا يضر الفصل بالمرفوع قوله كان يامر المشتري وان
لم يبلغ المبيع وقيمته سوا حصل بيع او لا قوله اعم من قوله
قبل لزومه لانه لا يشمل ما لو اطلع بعد اللزوم على عيب
ولم يكن التاخير مضرا كان كان في ليل قوله ليشتريه باكثر
وان لم يحصل الشرا او يطلب السلعة من المشتري باكثر
والبايع حاضر اي والغرض انه قبل اللزوم للبيع الاول
لانه يودي الى الفسخ او الندم قاله الماوردي ونقل
شيخنا ان الماوردي قال المسالة مصورة بقبل اللزوم

والمعنى

والمعنى في ذلك الاية انهم تعريف المغبون بغبنه لا محذور
فيه لانه من النصيحة الواجبة ويظهر ان محله في غبن نشأ عن
غش لاثمه ح فلم يبال باضرار محله في ما اذا نشأ عن تقصير
لان الفسخ ضرر عليه في الصورتين يزال بالضرر قاله ابن حجر
وظاهره وان لم يسأله المغبون وان لم يعرض لسواله الا بشرط
التحريم تحقيق ما وعد به لتحقق الايذا حينئذ فالاذن
التقييد وح يكون تسمية ذلك بيعا وشرا مجاز لكون القول
المذكور سببا للبيع والشرا واذا وقع البيع والشرا فلم يجوز
ذلك اوله على قياس ما سبق في بيع حاضر لباد بل الاولى
بالحرمة من ذلك ونقول بالحرمة هنا وان قيل بالحل ثم ومحله في
ما اذا اذن البايع وكان متصرفا عن نفسه والا فلا عبرة
باذنه وقامت القرينة على رضاه بذلك باطنا ومحله في ما لو
اذن صحوا او حيضا قوله وتجنش بالرفع عطفا على ما عطف
عليه سوم قوله ليخدع غيره ولو كانت ليتيم وقصد التغرير
ليس بشرط بل لو قصد مجرد نفع البايع كان كذلك والاثم
خاص بالعالم كاسم وقد قال الرافعي الوجه تخصيص المعصية
بمن عرف التحريم بعموم او خصوص قال السبكي ومدح
السلعة ليرغب فيها بالكذب كالتجنش ومثل التجنش قول
البايع اعطيت في هذه السلعة كذا او تبين خلافه ومنه ما لو
اخبره شخص سطى فيه المعرفة بان هذا افتره ونحو مواطاة
البايع واشتراه فبان عقيبا قال شيخنا وفارق المصراة
اي حيث قلنا فيها بالخيار بانها تغرير في ذات المبيع وهذا
خارج عنه انتهى قوله لتفريطه بعدم مراجعة اهل الخبرة

قوله ويجوز بيع نحو رطب انا الخ هذا هنا ولم يقيده عنده
البيوع لانه لم يرد فيه نهي بخصوصه فقد قال السبكي لم اقف على
نهي فيه بخصوصه ومن النحو بيع الامرد لمن عرف بالفجور
والجارية لمن يتخذها للغنا المحرم والخشب لمن يتخذه آلة لهو
واطعام مسلم مكلف كافرا مكلفا في نهار رمضان وكذا بيعه
طعاما علم او ظن انه ياكله نهارا كما افتى به والد شيخنا ومن
النحو النزول عن وظيفة لغير اهلها حيث علم انه يقررها
ومن ذلك النزول عن نظارة لمن علم انه استبدل بعض اماكن
الوقف من غير استيفا شروط الابدال فصل في
تفريق الصفقة اي العقد اي فيما يقتضي التفريق والتعدد
قوله فقلت مستند الما تفرق فيه في الابتدا او ضابطه
ان يشتمل العقد على ما يصح بيعه وما لا يصح بيعه قوله بغير
اذن الغير والشريك بان قال في الصورتين الاوليين بعتك
هذين او هذين الخلين او المثنيين او هذا الخل والخمر او هذا
القن والحر وفيما بعدهما بعتك هذين او عبدي وعبد غيري
او هذا وعبدي او حصتي وحصة شريكي قوله وبطل في
غيره اعطا لكل منهما حكمه اتفاقا واما لو قال بعتك الخمر والخل
او الحر والعبد او عبد غيري وعبدي او حصة شريكي
بغير اذنه لم يصح عند الزركشي وعلله بان العطف على
الممتنع ممتنع قال كما لو قال نسا العالمين طوالق وانت يا
زوجتي لم تطلق لعطفها على من لم تطلق ووافقه على
ذلك والد شيخنا ونازع شيخنا في هذا القياس بان قياس ما
هنا ان يقول طلقت نسا العالمين وزوجتي وفي هذه تطلق

مطلب

فصل

الزوجة

الزوجة لان العامل في الاول عامل في الثاني وح يصح بيع
الخل وقياس ما قاله الحالف طوالق وانت بائن وجبتي ان يقال
هنا هذا الخمر مبيع منك وهذا الخل وفي هذه لا يصح البيع
في الخل لانه من عطف الجمل ولم تتم الجملة الثانية ولا عبرة
بنيته تمامها وهي طالق في الاولى ومبيع في الثاني وفي شرح
ابن حجر للارشاد موجها المقالة الزركشي ان بعتك الحر والعبد
باطل لان قوله بعتك الحر وقع باطلا شرعا فصار قوله
والعبد باطلا لا عاملا لانه لم يبق له عامل ح ورد بان ها
العامل يتعدد معناه بتعدد معمولاته و يختلف حكمها باعتبار
فلا يلزم من بطلانه بالنسبة للمعطوف عليه وحله طلاق
زوجته وهي وانت بائن وحبتي لم تتم بعد ذكر لفظ الطلاق
فيها و نقد ابن لا يوثر قوله واليه رجح الشافعي اخرا
ومن ثم قال ابن المنذر انه مذهب الشافعي قوله باعتبار قيمتها
اي يتقدر بتقدير فرض جعل الحرام مالا قيمة قوله ويقدر الخمر
خلا لا عصيرا لامكان رجوعه للاول دون الثاني والخنزير
شاة ما عزا لا ضانية قوله وخرج بباع الخ وفيه ان هذا
واضح لو كان تفريق الصفقة مخصوصا بالبيع وليس كذلك
لانه ياتي في الهبة والنكاح والشهادة فلو عبر بالا شيئا
في ذلك لكان اولى قوله وبالولا يخرج الراهن الخ اي لخروجه
عن ولاية العقد وله ان يجيده و يرهنه مدة لا تزيد ويعقد
الدين الماذون فيه او ناظر الوقف اكثر مما شرطه الواقف
لغير ضرورة مع علمه بالشرط المذكور وهل علم شرط
للصحة لانه اذا خالف ينعزل او لدفع الاثم ثم رايت

ابن حجر صرح بانه يقول بالمخالفة وقد يتوقف فيه قوله
وظاهر والخ فهو اشارة الي تقييد المتن بذلك وانه لم يصرح
بذلك القيد لانه معلوم قوله معلوما وكان مقصودا فان
كان غير مقصود كدم فلا خيار ونقل عن شيخنا ان له الخيار
قوله لتبعيض الصفقة عليه مع كونه معذورا بالجهل
فهو كعيب ظهر قوله لتعديه وعذره بالجهل نادر وهو
مقصر فيما ظن انه ملكه وهذا انما ياتي اذا كان عالما وفي
شرح الروض لتفريطه هذا اما يتعلق بالقسم الاول
واما القسم الثاني وهو ما تتفرق فيه الصفقة في الدوام وضابطه
ان يتلف قبل القبض بعض المبيع الذي يقبل الافراد
بالعقد اي يقبل ايراد العقد عليه وحده فقد اشار اليه بقوله
او باع نحو عبديه فتلف الخ ومن ذلك ما لو باع عصيرا فصار
بعضه خمرا قبل قبضه بخلاف ما لو كان التالف لا يرد بعقد
كسقوط يد العبد المبيع وعمي عينيه فلا ينفسخ البيع
منه بل يثبت الخيار ليرضي بكل الثمن او لفسخ وليسترد الثمن
قوله باعتبار قيمتهما وظاهر كلامهم ان القيمة معتبرة ولو
في المثلي لتفوق نسبة ما يخصه من الثمن وهو غير بعيد
والظاهر انه يقوم كله من فرد في الخض علي انفراده هذا
ما يتعلق بالقسم الثاني واما القسم الثالث وهو تفريقها
في اختلاف الاحكام فقد اشار اليه بقوله ولو جمع عقد
الخ قوله وان اختلف حكمهما اي سوا اختلف حكمهما ام لا
وكتب ايضا ان اللازمين والجايزين اي سوا اختلف حكمهما
ام لا قوله كاجارة وبيع كان قال اجرتك داري شهرا وبعتك

صاح قح في ذمتي صفته كذا اسلما بكذا امثال لما اختلف حكمها
اي احكام الفسخ والانفساخ او لم يختلف حكمها نحو شركة
دقراض كان خلط المعين له بالف لغيره وشاركه على احدها
وقارضه على الاخر هذا امثال لما لم يختلف حكمها كما سينبه عليه
الش وفيه ان هذا على ان سائر ما يعتبر في القراض يعتبر في
الشركة وليس كذلك شوبري وسكت عن مثال متفق الحكم من
اللازمين ومختلف الحكم من الجائزين وقد يقال مراده على
فرض ان يوجد اختلاف الاحكام في شي من ذلك اللازمين
والجائزين قوله اي قيمة الموجر الخ واطلاق القيمة على الاجرة
صحيح لانها في الحقيقة قيمة المنفعة قوله ولا يوثر ما قد يعرض
له اختلاف حكمها اي اللازمين والجائزين وقد اسقط هذا في
شرح الروض اي ولا يوثر ما قد يعرض للجائزين واللازمين
من اختلاف الاحكام الناشي ذلك من اسباب الفسخ والانفساخ
اي على فرض ان يوجد ذلك او اختلاف الشروط كما سينبه
عليه فقد يوجد اختلاف الاحكام في البيع للمخير والاجارة
لمعين وقد لا يوجد ذلك فيهما كالبيع في الذمة والاجارة
على عمل قوله الفسخ او الانفساخ اي او الشرط لانه ابين ان
وضع البيع والاجارة او الاجارة والسلم عدم التاقيت ووضع
الاجارة التاقيت وكتب ايضا اي الاصل في ذلك الاختلاف
بسبب اختلاف الفسخ والانفساخ والشرط سيان بين ان
اختلاف الاحكام باختلاف شروط الانعقاد والاختلاف
بسبب الفسخ سكت عنه في شرح الروض اي ولا يوثر ما قد يعرض
وكتب عليه ان الاختلاف في شروط الانعقاد واسباب

الفسخ والانفساخ قوله لانه ليس يفيد انما فيد الاصل بذلك
لانه محل الخلاف لان الجمع بين مقتضى الحكم صحيح جزما وقوله
لان غيرها اي غير مختلفي الحكم قوله بالشركة والقراض ولا يلزم
من عدم اختلاف ما ذكر في الاحكام ان ساير العقود الجائز
لا تختلف فيها الاحكام تامل ومن الجائز الوكالة والوديعة
والعارية والقراض والجعالة فيكون الجمع بينها قوله ما لو
كان احدهما لازما والاخر جايزا والكتابة والرهن اي وقد
اختلفت احكامها والا فمجرد جمع اللازم والجائز غير مفسد
قوله كبيع وجعالة اي يشترط فيه قبض العوضين في
المجلس كالصرف والسلم ومثل ذلك اجارة الذمة قوله وجعالة
كان قال اشتريت منك صاع بر صفته كذا وكذا او جاعلتك
على رد عبدي بكذا قوله لانه لا يمكن الجمع بينها لان العوض في
الجعالة لا يلزم تسليمه الا بفراغ العمل وفي البيع المذكور يجب
تسليمه في المجلس وتنافي اللازم يقتضي تنافي الملزومات
وفيه ان هذا يفيد ان اختلافهما في اللزوم والجواز بجوده
ليس مقتضيا للبطلان قوله تقتضي التاقيت غالبا وتقتضي
الانفساخ بالتلف بعد القبض دونه قوله بخلاف غيره اي
البيع غيره لا يقتضي ذلك بناء على ان المبيع في الذمة من
السلم كما هو راي الشيخ الا في بعض الاحوال وذلك اذا كان
في الذمة على راي غير الشيخ والحاصل ان المفهوم من كلام الاصحاب
ان الجمع بين اللازمين والجائزين غير صحيح وشيخنا الرملي
كوالده خصا امتناع الجائز واللازم بما اذا تنافت لوازمهما اخذا
من تعليل ذلك بانه لا يمكن الجمع بينها لانه يفهم انه اذا امكن

الجمع

الجمع بينهما اصح مع انه يمكن ان يكون ذلك ثانيا قوله فيقبل فيهما
وليس له ان يقبل احدهما خلافا للقاضي ومثل البائع
المشتري فاذا قال اشتريت منك ذا بكذا وذا بكذا والحاصل
ان التعدد انما يكون اذا فصل البادي من البائع او المشتري
دون القابل فان فصل الموجب واجمل القابل كان
العقد متعددا حملا للاجمال على التفصيل ولو اجمل الموجب
وفصل القابل لا يتعدد العقد حملا للتفصيل على الاجمال
هذا هو المفهوم من كلام الاصحاب وجرى عليه شيخنا كابن حجر
حيث قال لا يعتد قول الاصل ويتعدد الصفقة بتفصيل الثمن
ما نصه من ابتدا بالعقد لترتب كلام الاخر عليه انتهى لكن في
الايجاب والحاصل ان التفصيل ان كان منهما تعددت قطعا
او من الموجب او القابل فكذلك على الاصح كما افاده الرافعي
اي والنووي في الروضة في الجمع في النكاح بين حرة
وامة لو فصل الزوج فقال الزوج قبلت نكاحهما او جمع
الزوج وفصل الزوج هل هو كما لو فصلا جميعا او هو
كما لو جمعا وجهان اصحهما الاول انتهى قوله اعتبارا باتحاد
الدين اي في الرهن والملك وعدمه اي في الشفعة ولو وكل
واحد اثنين في شرا شقص مشفوع فليس للشفيع ان
ياخذ بعض المشتري نظرا للوكيلين بل ياخذ الكل او يترك الكل
ولو وكل واحد اثنين في بيع شقص من دار فليس للشريك
ان ياخذ بعض المبيع نظرا للوكيلين باب الخيار
قوله هو اي الخيار شامل الخ وهو اسم من الاختيار الذي
هو طلب خير الامرين من الامضا او الفسخ قوله وخيار العيب
ومنه التصرية واختلاط الثمار واما خيار التفليس وخيار

التحالف فسياتي قوله في كل بيع انما شرع فيه الخيار مع ان وصفه
اي اللائق بما يقصد منه اللزوم رفقا بالمتعاقدين وهو اما
لدفع الضرر وهو خيار النقص واما للتروي اي التشهي
وله سببان المجلس والشرط وقدم الكلام على خيار المجلس
لقوته بثبوته من غير شرط ولو نفي بطل البيع لانه ينافي
مقتضاه واعترض بانه عارض لان الاصل في البيع اللزوم
كما علمت فكيف ينافي مقتضاه واجيب بان الشارع صير هذا
العارض كالمقتضي وحاصل ما اشار اليه ان خيار المجلس يثبت
في كل معاوضة محضة واقعة على عين لازمة من الجانبين
ليس فيها تملك قهري ولا جارية مجرى الرخص قوله موقوف
ان قلنا الملك للبائع فان قلنا الملك للمشتري تخير البائع وحده
ولا يعتق على المشتري مراعاة لحق البائع ومن اشترى من
يعتق عليه لكونه اصله او فرعه مثلا لا يثبت الخيار فيه له اي
للمشتري لانه افتدا ويثبت للبائع لان معتقده انه بيع
حقيقي وفيه تبعيض خيار المجلس اشد الخلاف ما لو باع
العبد من نفسه كما سياتي لانه موافق على انه افتدا قوله حتى
يلزم العقد فبمجرد لزوم العقد يعتق وان لم يوف المشتري
الثمن الحال وكان ذلك المبيع بيد البائع لحق الحبس خلافا
لما في الخادم عن بعض الاصحاب من انه لا يعتق ح قوله كربوي
لانه لا يلزم من تساوي الربويين في القدر حسا وبها في الصفة
فقد يكون احدهما احسن من الآخر صفة فاندفع قول ابن
عبد السلام المماثلة شرط في الربوي فهما متساويان فلم الخيار
لاختيار الافضل فاذا اقطع باستوا العلة كيف يثبت الخيار وفي
كلام شيخنا كغيره ان المقصود من خيار المجلس مجرد التشهي قوله

اودم عمد او غيردم عمد فالصلح عن غيردم العمد وهو الخطا
وشبه العمد باطل قوله وهبة بثواب ولو قبل القبض لانها
بيع حقيقي قوله خلافا لظاهر ما في الاصل اي ظاهره لاحتمال
ان يكون عدم ثبوت الخيار فيها بناء على انها ليست بيعا فيكون
قوله وكذا اداة الثواب معطوفا على قوله كبيع الخ قوله
منصوب باو اي على مذهب الكوفيين والصحيح مذهب البصريين
ان الناصب ان مضمرة بعد او قوله ولو كان معطوفا لجزمه
فقال او يقل على انه من جهة المعنى غير صحيح ايضا اذ يصير
التقدير لا يبيعان بالخيار مدة عدم احد الامرين من تفرقهما
او قوله للاخر اختر وذلك يقتضي ثبوت الخيار لهما عند
عدم احدهما ولو مع وجود الاخر وهو فاسد وهذا انما
على ما هو اصل اللغة من ان العطف باو بعد النفي يكون
نفيا لاحدهما لا على ما قرره الرضي من انه اي بحسب الاستعمال
يكون نفيا لكل منهما قوله لان مقصودها العتق لان الاول
في الحقيقة عقد عتاقة لا بيع والثاني وان كان لابد فيه
من تقدير دخوله في ملك المشتري قبل العتق الا انه
زمن لطيف لا يأتي معه تقديرا اخر فالخيار فيه غير ممكن
نبه عليه الزركشي فلا يثبت للبايع في الاولى ولا له وللمشتري
في الثانية لا يقال هذا ينوجب فيما لو اشترى بعضه لانا نقول
هذا يقصد به العتق لكل واحد بخلاف ذلك انما يقصد
به العتق لكل واحد لخصوص المشتري قوله ولا في حوالة
تخريج بقولنا غير جارية مجرى الرخص قوله لعدم تبادرها
فيه اي البيع لان الحوالة ليست على قوانين المعاملات والا

لبطلت لانها بيع دين بدين قوله وخرج بما ذكر اي قوله في كل
بيع قوله وصلح حطيطة لانه في الدين ابراء وفي العين هبة
بغير ثواب وهذا الخارج بقولنا معاوضة ونكاح هذا الخارج
بمحضة وخلع لان عوضه نحلة قوله وهبة بلا ثواب بان
صرح فيها بنفي الثواب او اطلق قوله وشفعة هذا الخارج
بقولنا السابق منها تملك قهري لانها تملك بالقهر والاجبار فلا
معنى لثبوت الخيار فيها قوله ومساقاة لانها كالاجارة فهي
واردة على منفعة لا على عين قوله وصداق لانه غير مقصود
بالذات قوله وشركة وقراض يخرج بقولنا لازمة من
الجانبين لان الشركة والقراض كل منهما جائز من الجانبين والرهن
والكفالة من جانب واحد ولا معنى لثبوت الخيار فيما هو جائز
ولو من جانب قوله ولا خيار فيها اي في المذكورات وقوله ولان
المنفعة الخ اي وزيادة على كون الاجارة لا تسمى بيعا ان
المنفعة في الاجارة اي اجارة العين المعينة والمقدرة بمدة
بخلاف المقدرة بعمل قوله في الواردة على الذمة كالسلم وفرق
بانها لا تسمى بيعا بخلاف السلم وبان المعقود عليه في السلم
يتصور وجوده في الخارج غير فائت منه شيء بمضي الزمن
بخلافها فكان اقوى وادفع للضرر من اجارة الذمة
والفرق بينها وبين الوارد على حق الممر انه لما عقد بلفظ
البيع اعطي حكمه ومن ثم لو عقد بلفظ الاجارة لا خيار فيه
قال شيخنا فيما يظهر وكتب ايضا قد علمت الفرق بينهما وهو
ان السلم يسمى بيعا بخلافها ولان المنفعة فيها الخ بخلاف
السلم فيه لا يفوت شيء منه قوله ثبوته في المقدرة بمدة ومنه

لعلم ثبوت ذلك في المقدرة بالحمل بالاولى والاخيار في قسمي
الافراز والتعديل ولو بالتراضي لان الممتنع لخروجهما
فليسا من اقسام البيع وفي كلام الشيخ ولا يثبت الخيار في
قسمة الرد وان جعلناها بيعا وكان من حق الشارح ان ينبه
على ذلك لانه يحترز بقوله غير رد قوله من اختار لزومه
اي طوعا كما سياتي قوله او اجزناه او ابطلنا الخيار او افسد
الخيار اختيار الاكرها ومثل تخايرهما ان يتبايعا العوضين
بعد قبضهما في المجلس لان ذلك متضمن للرضي بلزوم
الاول ويثبت الخيار في الثاني قوله للحكم بعتق المبيع لان
الملك فيه صار له وحده ولا معارض بخلاف مالو اشترى
بعضه وقلنا الملك للمشتري لا يعتق مراعاة لحق البايع
قوله لتضمنه اي القول ونص الخيار ومالم يقل لزومه
اذ السكوت غير متضمن للرضي قوله بفرقة بدن ولو
ناسيا او جاهلا قوله فان كانا في دار الخ شروع فيما يعد
الناس فرقة او سفينة كبيرة بان ينتقل من مقدمها الى
موخرها او بالعكس بخلاف الصغيرة فلابد من الخروج
منها او رقي صارها قوله ويمشي قليلا وضبطه في الانوار
حيث قال المشي القليل ما يكون بين الصفين اي ثلاثة اذرع
وحج يحتاج للفرق بين ما هنا وما تقدم في صلاة الجماعة
من ان العرف يعد الامام والمامومين مجتمعين اذا كان
بينهما ثلاثمائة ذراع ولا يحصل التفرق باقامة سترة
ولو بنا جدار بينهما بفعلهما او امرهما لعدم مفارقتهما
بالابدان وان حصل التفرق بينهما في المكان خلافا

لانه تخاير ولو تنادا بالبيع من بعد ثبت الخيار لهما وينقطع
بمفارقة كل محله ووصوله الى محل لو كان الآخر بمجلس العقد
عد مفارقا له ولو كان قاصدا جهة صاحبه خلافا لابن
الرفعة قوله ممن اختار لزومه او فارق مكرها بغير حق
بخلاف ما لو كان بحق كان عقد بمحل مغصوب ثم اخرجه
المالك منه فينقطع الخيار اي فقوله طوعا راجع للمسالة
هذه والتي قبلها ولو زال الاكراه فالعبرة بمجلس زوال الاكراه
فمتى فارقه انقطع خياره ولو قاصدا جهة صاحبه الجالس
بمحل العقد قوله بطل خياره اي وحده ويبقى خيار المكره
فلو لم يتبعه وفارق المجلس انقطع خياره وهل ينقطع
خيار المكره لان غايته ان يكون معه في المجلس اطلق الظاهر
نعم قوله الا ان منع من الخروج معه ولا نظر لتمكنه
من الفسخ قوله ولو هرب احدهما الخ ظاهر كلامه ولو كان
هروبه من سبع او نار او قاصد له بسيف وينبغي ان يكون
هذا كالمكره قوله وان لم يتمكن من ان يتبعا كان منعه من الخروج
مانع قوله لتمكنه من الفسخ بالقول منه يوخذ انه لو كان
نائما مثلا لم يبطل خياره وظاهره وان لم يكن هناك من يشهد
على الفسخ وسياتي في الرد بالعيب انه لا يفسخ الا اذا كان
بحضور من يشهد به لانه لا معنى له حيث لا سامع وربما
يفرق عليه بثبوته بحضور المبيع مع كون الهارب فارق
مختارا فلا ترد الصورة قبلها فانه وان تمكن فيها من
الفسخ بالقول الا ان المفارق فارق مكرها قوله وان
زادت المدة وان اعرضا عما يتعلق بالعقد قوله ولو مات

العاقد

العاقد او عجز المكاتب او خرس ولم تفهم له اشارة ولم تكن
له كتابة قوله او اغمي عليه ينبغي ان محل ذلك اذا ايس من افاقته
او طالت مدة الافاقة والا انتظر قوله لوارثه ولو عاما
ولو ورثه جماعة حضور بمجلس العقد او غايبون عنه
اجتمعوا بمجل واحد ام لا فمجلس كل بلوغ الخبر وهو بمثابة
مورثهم فلا ينقطع خيار بمفارقة المتاخر منهم بمجلسه
مادام في مجلس العقد فان فارقه انقطع خياره وفي كلام
شيخنا الزيادي ان هذا العاقد لا يجب له مجلس بل هو
بمثابة الكاتب للغايب حيث لم يجبر واله مجلسا وان خياره
يمتد حتى ينقطع خيار المكتوب له والاول هو الذي هو
في شرح الروض فليحرر فالاول فراقه من الورثة بمثابة
مورثه مع العاقد الباقي في مجلس العقد فينقطع خيار
احدهما بمفارقة مجلسه فقوله في شرح الروض نعم
ان فارق احدهما محله دون الاخر انقطع خيار الاخر اخذا
مما لو كانا في مجلس واحد انتهى الضمير في احدهما يرجع
للعاقد الباقي وللوارث المتاخر فراقه من الورثة المتعددة
او الوارث الواحد فيما لو كان وارثه واحدا ولا يخفى ان
العقد ينفسخ بفسخ بعض الورثة كما لو فسخ المورث في
البعض بخلاف ما اطلعوا على عيب فلا ينفسخ بفسخ
بعضهم بل في حصة الفاسخ فقط لوجود الجابر وهو
الارش قوله او وليه لو افاق المجنون او المغمى عليه في اثناء
المجلس عاد له الخيار واما لو عقد المجنون او المغمى عليه
ثم افاق في خيار المجلس لا ينقلب اليه من الولي بل يبقى للولي

ايضا قوله وفي معنى من ذكر اي الوارث والولي قوله وان جاء معا بان طالت المدة بين مجيئهما وبين وقوع البيع قوله لموافقته للاصل ولا نظر للظاهر اذا طالت المدة قوله ام ادعى احدهما التفرق قبل قبض الربوي وانكر الاخر التفرق صدق الاول للصحة والثاني بالنسبة لعدم اللزوم فصل في خيار الشرط قوله وهذا اولى من قوله الخ لانه يقتضي ان لا حدهما شرط الخيار وان لم يوافقه الاخر وهذا انما على ان لهما ولاحدهما خبر عن شرط واما لو جعل خبره في انواع البيع ولهما متعلق بشرط والتقدير شرط الخيار الكائن لهما ولاحدهما ثابت في انواع البيع ساوى تعبير الشيخ كذا قيل وفيه نظر ظاهر قوله لهما شرط خيار ولا بد ان يكون من البادي وليس في كلامه كاصله بيان المشروط له الخيار واجيب بان حذف المعمول اي اذن بالعموم واما الجواب عن الاصل بان شرط الخيار مبتدا وفي انواع البيع خبره ولهما ولاحدهما متعلق بالخيار والتقدير شرط الخيار الكائن لهما ولاحدهما ثابت في انواع البيع وفيه نظر ظاهر لان هذا التسامح فيه تعوض للمشروط له الخيار والاشكال الاول موجود فيه قوله لهما ولاحدهما لموكل ولاجنبي فاقتضى صنيعه انه لا يجوز لشرط الخيار له ابتداء للاجنبي ووقوع الاثر منه وهذا هو المراد بقول بعضهم يجوز شرط الخيار للاجنبي اي وقوع الاثر منه فلا يجوز ان يشرط الخيار لاجنبي ويشترط وقوع الاثر من اجنبي اخر قوله سوا اشترط ايقاع الاثر

ومنه

فصل

ومنه قول احد العاقدين علي ان اشاور قوله وليس لشارطه اي
وقوع الاثر لانه يفهم من صنيعه ان الاجنبي لا يشرط له خيار
بل وقوع الاثر له ويحتمل رجوع الضمير للخيار ويكون في
ذلك اشارة الي اتحاد الضمير الخيار والاثر قوله للاجنبي خيار لانه
تمليك له ومن ثم لا يلزمه فعل الاحظ اي المكلف وان لم
يكن رشيدا وان امتنع عليه تملك المبيع بان كان الاجنبي كافرا
والمبيع مسلما او كان محرما والمبيع صيدا قوله الا ان يموت
الاجنبي في زمن الخيار فانه ينتقل للشارط فكانه ملك مراعاة
اي مادام خيار لا ينتقل لورثته ولا يحتاج الي قبول بل الشرط
عدم الرد وينبغي ان يلحق به نحو الاغما ان ايس من عوده في
مدة الخيار ولو مات العاقد انتقل خياره لورثته الا ان يكون
وليا فللحاكم ان لم يكن ثم ولي يقوم مقامه والا ان يكون
وكيلا فينتقل لموكله قوله في كلها فيه خيار لهما الا فيما
يعتق فيه المبيع علي المشتري كاصله او فرعه او من اقر
بحريته فانه يثبت فيه مع البايع خيار المجلس ولا يثبت فيه
خيار المجلس للمشتري كما تقدم ولو اقتصر علي قوله لهما
شرطه الخيار لهما ولاحدهما في كلها فيه خيار المجلس لم يصح لان
من جملة ما لو اشتري بعضه فانه يثبت لهما فيه خيار المجلس
فلهما شرطه لاحدهما وهو صادق بالمشتري فلذلك قال
لا شرطه لمشتر فقوله متعلق بشرطه الذي قدره لا بقوله
خيار مجلس فيلزم عليه ان خيار المجلس يثبت للمشتري فقط
في بيع ما يعتق عليه وليس كذلك قوله الا فيما يعتق لمشتر لا
يخفي ان هذا الاستثنا متعين لانه لو اقتصر علي قوله لهما شرط

الخيار لهما او لاحدهما في كل ما فيه خيار مجلس لم يصح لان من جملة
ما صدق فانه ما لو اشتري بعضه فان لكل منهما فيه خيار المجلس
فلهما ان يشرطاه للمشتري وليس كذلك قوله للمنافاة لان
شرطه للمشتري يستلزم الملك له والملك يستلزم العتق والعتق
مانع من الخيار وما ادي ثبوته لعدمه غير صحيح من اصله
قوله لاشتراط القبض فيهما في المجلس للعوضين في الاول
وللثمن في الثاني وكتب ايضا الاول من الجانبين اي المبيع
والثمن والثاني من احدهما فقط وهو الثمن قوله ما يخاف
فساده الخ بخلاف الجواز فيما لا يفسد في مدة الخيار اي
يقينا بخلاف فيما يحتمل الفساد كيوم وهو واضح اخذا من العلة
قوله فلا يجوز شرطه لاحدهما ويفسد به البيع قوله
وهو ظاهر لان قضية الخيار التوقف عنه التصرف ففيه تعريض
لضياع ماليته وفيه ان قضية اخراجهذا ثبوت خيار المجلس
وخيار الشرط بان خيار المجلس ثبت قهرا وليس له حد
محدود بخلاف خيار الشرط قوله للبايع ولو مع المشتري
فقد قال شيخنا والاوجه ان شرطه لهما كذلك وان مثل
الثلاث ما فارطها ما شانه الاضرار بها فان قيل كيف يعلم
المشتري تصريتها حتي يمتنع عليه شرط الخيار للبايع
اجيب بامور احسنها علي ما فيه انه ظن ذلك ولم يحققه
ولا يخفي ان الاشكال والجواب غفلة عن كون الخيار ليس
لخصوص التصرية بل هو لمجرد التروي فله ان يردها هنا
المصراة وان وجدلبنها علي ما اشعرت به التصرية وكان
المستشكل توهم ذلك من تعليلهم بقولهم لانه يمنع الحلب الخ

فتوهم

فتوهم ان هذا لا ياتي الا اذا كان الرد مخصوصا بالمصرية
وليس كذلك حورة قوله لانه بمنع الحلب الخ منه يوخذ ان
البايع علم ان المشتري علم انها مصراة حال شرط الخيار لانه
كان يحافظ على منع الحلب اي يحافظ على ترك الحلب ليبقى
اللبن على ما اشعرت به المصرية فلا يفوت غرضه فاندفع
ما يقال كيف يمنع البايع من حلبها والملك له واللبن في زمن
الخيار لمن له الملك كما سيصرح به وانه فرع قياس الحلوب على
المصراة في ذلك قوله متصلة والالزم جواز تعدد لزومه وهو
ممتنع كما سياتي قوله بالشرط اي كما سياتي في كلامه التنبيه
عليه في من الشرط اي انه اوها ومن ثم احتاج الى قوله
متوالية قوله تخلوف ما لو اطلق بان قال لشرط الخيار لا يقال
هلا حمل في ذلك على المدة المعهودة شرعا التي هي الثلاثة
ايام لانا نقول اشتراط الخيار على خلاف الاصل فاختص
بالمحدود في غير من الابهام قوله او قدر كيده مجهولة كالشتا
والصيف ولم يرد الوقت والى ساعة فانها تحمل على لحظة
وقد رها مجهول الا ان عرفا الفلكية وقصدتها او الى يوم
ويحمل على يوم العقد فان عقد في نصفه فالى مثله تدخل
الليلة تبعا للضرورة فان اخرجها بطل العقد قوله او
زايدة على الثلاثة لان الاصل امتناع الزيادة الا فيما
ورد به الشرع ولم يرد عليها وانما لم يقل بتفريق الصفقة
لانه جمع بين ما يجوز وما لا يجوز لان هذا في الشرط
فيفسده والشرط مبطل للعقد قوله في الحديث ثم
انت بالخيار في كل سلعة الخ اي اشتريتها وهذا كالتفسير منه

صلى الله عليه وسلم لا خلابة قوله العتق اي في الاصل قوله
عن اشتراط الخيار الخ اخذا بما هو كالتفسير منه صلى الله
عليه وسلم لما بذلك وفي الاشباه الصريح هو اللفظ
الموضوع لمعنى لا يفهم منه غيره عند الاطلاق واشهر
انه ما تكرر وروده في الكتاب او السنة او على السنة حملة
الشرع لا ما شاع على السنة العامة ولا يخفى ان مراتب
الورود تختلف وكذلك الاشتهار وربما تقابلت الصفات
بعضها ببعض فزالت الصراحة او حصل خلاف قالوا
لا خلابة في الشرع عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة
ايام وهذا فيه نظر فليس له من الشيوع ما للصريح بل
لا شياع فيه ولا اشتراط الخيار به لوله لغة انما الخلابة
في اللغة الخديعة وغاية متمسك الاصحاب حديث الذي
كان يخدع في البيوع ويحتمل كونه مخصوصا به وهذا
مما نتوقف فيه انتهى قوله الاشتراط من المشتري اي
وحده وقوله من البايع اي وحده ويصدق ذلك اي
يفيد ذلك اي الاشتراط من المشتري او الاشتراط من البايع
بالاشتراط منهما معا وحيث يكون المراد بالصدق الافادة وكان
ينبغي ان يجعله مقسما بينهما كما فعل في النكت قوله كما عرف اي مما
مر اي من قوله لهما قوله سوا الشرط في العقد ام في مجلسه فاذا
شرطا ثلاثة ايام وكان مضى من حين العقد يومان وهما
بالمجلس صح الشرط المذكور فاذا مضت تلك الثلاثة وهما
بالمجلس ليس لهما اشتراط ثلاثة اخرى واما لو شرطاه اي الخيار
في خيار الشرط فلا بد ان لا يزيد مجموع المدة المشترطة مع المدة

الماضية

الماضية على ثلاثة ايام قوله ولو شرط في العقد الخيار الخ هذا
محترز قوله متصلة قوله والا لادى الخ من هذا التعليل يعلم
عدم المتوالية ومن ثم لم يذكر محترزه قوله وسكتوا عن اشتراط
تعيين من شرط له الخيار وظاهر كلامه عدم اشتراط ذلك
وعليه فلو قال البايع او المشتري بشرط الخيار كان لهما الا ان
كان وكيلا فانه يكون له الا ان كان موكله اذن له ان يشرطه
للبايع ايضا وفي كلام شيخنا في شرح الاصل ما يفيد اشتراط
تعيين من شرط له الخيار فليحرر قوله من بايع اي يقع له
البيع ومشترا اي يقع له الشرا فالعبارة وان كانت عامة فالمراد
بها خاص وهذه العبارة التي في المتن وقعت في الروض
واعترضها الشارح بقوله ولا يخفى ما في قوله الملك لمن انفرد
بالخيار من الايهام ان من ينفرد به قد يكون احد العاقدين وقد
يكون غيرهما واذا كان احدهما فقد يعقد لنفسه وقد يعقد
لغيره وليس المراد كما لا يخفى انتهى قوله والا فموقوف من جملة
ما تقدم حل الوطي وهو لا يوقف وسياتي انه لا يجوز للبايع الا
اذا كان الخيار له وحده قوله وكونه اي خيار المجلس لاحدهما
الخ فهو لاحدهما دواما وتقدم انه قد يثبت لاحدهما ابتدا وذلك
فيمن اشترى من اقربيه فانه يثبت للبايع فقط قوله ويحصل
الفسخ بنحو فسخت الخ ظاهر كلامه ان هذه الصيغ كلها صرايح
قوله واعتاق لكله او بعضه ولو معلقا واستيلا قوله وبيع
اي بت او بشرط خيار للمشتري فقط والا لم يكن فسخا قوله
ووقف ورهن وهبة اتصل كل بالقبض ولا يكون وطيه فسخا
الا اذا علم او ظن وهو مختار ان الموطوة هي المبيعة ولم يقصد

الولا

بوطيه الزنا ولابدان تكون المباحة له البيع والاباذكا تستحرمه
عليه لنحو مجوسي لم يكن فسخا قوله وصح ذلك منه ايضا تقديرا
للفسخ قبلها لكن لا يجوز وطوه الخ فلا تلازم بين حصول
الفسخ وحل الوطي فالوطي لا يحل ويحصل به الفسخ قوله او
اذن له البايع اي اوكان لها واذن له البايع لان المقسم كما علمت ان
الخيار له اولها قوله وغيرنا قد ان كان الخيار للبايع اي وحده
وان اذن بدليل ما ياتي في مسالة الوطي ان مجرد اذن البايع ليس
اجازة حيث كان الخيار له وحده قوله ووطوه حلال ان كان
الخيار له اي من حيث الملك ان وجب الاستبرا او مطلقا حيث لا
استبرا ولو اشتري زوجة حل وطيها ان كان الخيار له لحصول
الملك او للبايع لبقا الزوجية وامتنع ان كان الخيار لهما لانه لا
يدري ايطا بالملكية او بالزوجية وهذا هو المعتمد قوله والا
فحرام ولا حد للشبهة والولد نسيب ولا ينعقد استيلاده
قوله وقول الاسنوي انه حلال ان اذن له البايع الخ ظاهر
انه لا فرق بين ان يكون له الخيار وحده اولهما وهو واضح
في الاول دون الثاني لما تقدم في الاعتاق حرر قوله مبني على ان
الاذن في التصرف اي في شي مما تقدم وفيه ان من جملة ما
تقدم الاذن في الاعتاق قوله والمنقول خلافه وقد وجه
حله لانه لم يقع الا وقد رضيا بفسخ العقد لحصول رضي البايع
باذنه فيه ورضي المشتري بشروعه فيه قوله او اذن له
البايع وكان الخيار له وكتب ايضا اوكان الخيار لهما وهذا هو
المعتمد خلافا لما في الجلال المحلي من عدم صحة ذلك حيث كان
الخيار له اولهما لضعف الملك الطاري وقد سئل ابن ابي شريف

عدم
بما حاصله هل الامر كما قال الجلال المحلي من صحة بيع الصادر
من المشتري في زمن الخيار المشروط ام لا وكيف لا يصح والملك
له اوضحوا لنا الجواب فقد اشكل وظاهر كلام الاسنوي والدميري
يوافقه واجاب بان الامر ليس كما قال وانه اطلق في محل التقييد
وان محل النفوذ اذا كان الخيار لهما وبان كلا من التصرفات الثلاثة
لتخير اذن البايع اما اذا كان الخيار للمشتري فباع او اجر او
زوج فان ذلك ينفذ منه ويكون اجازة انتهى المقصود ٥
قوله اذا كان الموطوئة ولا بد ان يظن او يعلم انها المبيعة
الي اخر ما تقدم قوله ه فليس فسخا من البايع والاجازة من
المشتري قوله لاحتمالها التردد في الفسخ وقد يستبين ما ٥
يد فع فيه ليعلم ربح ام خسر فصل في خيار العيب
وهو الحاصل بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من
تغرير فعلي او قضاء عرفي لان كلا منه يدل علي ان التغرير
الفعلي من العيب وقد شرع في الاول فقال المشتري الخ قوله
وما يذكر معه من الكلام علي الارش والرد وغيرها قوله وهو
اي التغرير الفعلي حرام للتدليس علي المشتري والضرر علي
المشتري قوله وهو ان يترك حلبه قصدا الخ هذا يوهم انه لا
يحرم ذلك الا علي مريد البيع وليس كذلك فقد جزم المتولي بتحريم
ذلك مطلقا لان البهيمة وهو محتمل لان يكون المراد انه سبب
لاتيانها حيث ابقاه تلك مدة يتضرر بذلك فيها غالبا فلا
توقف حرمة ذلك علي تضررها بالفعل فرح يكون قوله
الاتي اذا اضرها لتحير المبيع ولم يضرها فلا يحرم كما صرح
به الاذرعي وغيره وفيه نظر الان يحمل علي ما اذا اقتصر بضربه

فصل

مدة التصرية ربما ويوافق ذلك قول شيخنا ولا فرق في المصراة بين
مريد البيع وغيره ومن قيد بالاول اراد به ما اذا انتفى معه
ضرر الحيوان انتهى وحينئذ فالمدار على ارادة البيع او تركها
مدة تتضرر فيها غالبا **قوله** والاصل في تحريمها وثبوت الخيار
فيها **قوله** فمن ابتاعها الخ او سيأتي وقوله بعد ان يحلبها قيد
بذلك لان الغالب ان التصرية لا تظهر الا بذلك وكان
القياس عدم ارادته لان اللبن يقابله قسط من الثمن فهو بعض
المعقود عليه وقد تلف وسياتي انه لا يرد بعض ما بيع صفقة
ولو تلف البعض الاخر الا ان يقال ذاك مصور بما اذا كان
كل يفرد بعقد واللبن هنا لا يفرد بعقد لانه تابع غير مرئي
ولو تعدد المشتري للمصراة الواحدة واتحد البائع لها فينبغي
ان لا يتعدد الصاع خلافا لبعضهم وهو الشهاب البرلسي
حيث قال بالتعدد ثم رايت شيخنا وافقه ويوجه بانه اشترى
من كل شيء منها **قوله** بجامع التدليس لا قال والضرر وقد يقال
اتى بذلك ليحسن تفريع ما لم يقصد التصرية **قوله** واصحها
معتمد وقياس ذلك ثبوت الخيار فيما لو تجعد الشعر بنفسه
او جعده غير البائع او حمرت الجارية وجهها **قوله** لحصول
الضرر اي لانه وان انتفى التدليس لكن ضرر المشتري حاصل
واحد الامرين كاف في حصول الخيار وحيث نظر الى ان المقتضي
لثبوت الخيار احد امرين التدليس او حصول الضرر لم ينظر
لتقصير البائع لان مع عدم تقصيره بان لم يعلم الحال الضرر
حاصل للمشتري فيسبب ثبت الخيار وان لم يقصر البائع فلا
وجه نفي الخيار فيما اذا تجعد الشعر بنفسه مع ان علتهم تاتي

بي

في تسويد الشعر ولو در اللبن الي القدر الذي اشعرت به
التصرية وصار عادة فقد قال الشيخ ابو حامد لا وجه
للخيار هنا لكن نازعه الاذرعي بان ما كان علي خلاف الجبلة
لا يوثق به وامه اي فلابد من تكرره وهل يكتفي بصورة
عادة وجودية تكرر فبوجودها يسقط الخيار ام لا قوله
وتجعيده لو تجعد الشعر بنفسه ثم لم يثبت الخيار ويحتاج
يحتاج الي الفرق بينه وبين ما لو تصرت بنفسها ويحتاج
وفرق الشارح في شرح الروض بان المصراة يختلم غالبا الحلب
كل يوم فالبايع مقصر بخلافه في التجعيد وكتب ايضا ولعل
هذا مبني علي طريقة من يقول بعدم ثبوت الخيار فيما لو تصرت
بنفسها وتقدم ان المعتمد خلافه الا ان يفرق وقد فرق
الشارح في شرح البهجة بان البايع غير مقصر لانه مستور وفيه
ان العلة ليست تقصير البايع بل ضرر المشتري قوله لا
مطلقا السودان اي فانه لا يعد من التجعيد قوله فلا خيار
فيه ومع ذلك يحرم علي البايع فعل ذلك لانه تقرير وفعل
الندم ومثل ذلك تورم ضرع الشاة ليوهم كثرة اللبن وتكبر
بطن الدابة بالعلف ليوهم سمنها قوله وكونها حاملا قوله
لتقصير المشتري بعدم امتحانه اي مع سهولة ذلك والا فهذا
ياتي في تحمير الوجه ونحوه قوله والسوال عنه قد يقال هذا
ياتي في التصرية وما ذكر معها الا ان يقال هذا جزء علة ثم شرع
في القسم الثاني بقوله ويظهر عيب اي غير المغرور الفعلي
ولو عند البايع فقط وذلك في الاوصاف الجبلية لان
الظاهر اعتيادها بخلافه في غير الجبلية لا بد ان توجد عند المشتري

تجد وجودها عند البائع على ما مر **قوله** بان لم يزل اي حقيقة
او حكما **قوله** يفوت به غرض صحيح مثل المراة غرض الماقت
او غالب الناس في محل العقد انظره **قوله** او ينقص قيمتها نقصا
للاستخفاف مثله كالسرقة والزنا **قوله** اذ الغالب في الاعيان السلامة
فالعرف قاض بالسلامة فيما ينقص العين او القيمة **قوله** الاول
وهو باق وبالثاني وهو نقص العين نقصا الخ قطع اصبع
زايدة فانها لا تنقص العين وقلفة يسيرة فانها وان نقصت
العين لكن نقصها لا يفوت به غرض صحيح **قوله** لا تورث
شينا اي بعد اندمالها وكتب ايضا قال شيخنا قد انه ملحق
غير شين ومثله الختان بعد الاندمال **قوله** وبالثالث وهو
ما غلب في جنسها عدمه ما لا يغلب ما لا يغلب اي بالنسبة للعرف
العام لا في محل البيع وحده قال شيخنا كابن حجر ومحل الكلام
فيما لم ينصوا فيه على كونه عيبا والا فلا اعتبار فيه بوجود مخالفه
مطلقا كما لا يخفى **قوله** كقلع سن في الكبير مثل ما لا يغلب وجوده
في نقص العين وقد يكون معها نقص القيمة ايضا **قوله** وثيوبة
في اوانها مثال للغالب وجوده في نقص القيمة وفيه ان هذا
فيه نقص العين ايضا **قوله** وان نقصت القيمة اي وان انضم
الي نقص العين نقص القيمة وهذا يرشد الي ان هذا مثال فاني
لنقص العين فكان المناسب ليكون مثالا لنقص القيمة ان
يقول وان انضم الي ذلك نقص العين وهذا عيب في المخيرة
ايضا واما عيب الاضحية والهدي والعقيقة فهو ما نقص اللحم
واما عيب الاجارة فهو ما اثر في المنفعة تاثيرا يظهر به تفاوت في
الاجرة واما عيب النكاح فهو ما ينفر عن الوطي من امور مخصوصة

واما

واما عيب الصداق اذا اطلق قبل الدخول فهو ما يفوت به غرض صحيح وان غلب في جنسه وجوده واما عيب الكفارة فهو ما اضر بالعمل اضرارا بينا فالعيوب ستة **قوله** وذلك اي النقص مطلقا كخصا الحيوان يغلب في جنسه عدمه كالبقر الراب وتوقف الاذرعي في الضان **قوله** لنقصه اي لنقص عينه ومثل الخصا الجب وليس مثله قطع الشفرين لان غلبته في بعض الانواع لا توجب غلبته في الرقيق **قوله** وعض وكونها تشرب لبنها او لبن غيرها او قليلة الاكل وتنفر من شي تراه **قوله** وزنا او لواطة وسحاقة واتيان بهيمة وتمكين الذكر من نفسه **قوله** وسرقة لا من دار الحرب لان المسروق غنيمة فهو سرقة صورية **قوله** واباق ولو حصل منه ذلك قبل رقه اي غير مطلوب ليخرج ما لو جا الينا مسلما من دار الهدنة وما لو ابق الي الحاكم من ضرر اصابه لا يحتمل عادة **قوله** وان لم يتكرر اي فيكفي وجوده ولو مرة عند البايع وان لم يوجد عند المشتري لان الظاهر بقا ذلك وعدم زواله فلا يجبر بالتاخير لينظر هل يعود اولا او عند المشتري ولم يعلم عدم وجوده عند البايع لان الظاهر وجوده عند البايع فهو غير حادث فلو قطع بعدم وجوده عند البايع كان عيبا حادثا عند المشتري **قوله** تاب منها او لم يتب لانه ربما الفها ولان تهمتها لا تزول ولهذا لا يعود احصان الزاني بتوبته نعم شرب المسكرات التوبة منه تنفي كونه عيبا ومثل ذلك في هذا التغيير الردة وجناية العمد وكتب ايضا وجد منها في يد المشتري اولا وما يوهمه بعض العبارات من انه لا بد من وجود ذلك في يد البايع ولو احتمالا بان وجد في حين

المشتري ولم يتحقق عدم وجوده في يد البايع لان الظاهر
حصوله في يد البايع ايضا فلو قطع بعدم وجوده في يد
البايع كان عيبا حادثا ومن العيوب ان يكون به قروح او
جرب او عشي او سعال او وشم قاله ابن حجر ان طلب منه ازالته
والا فلا يكون عيبا او خرم في انف او اذن وفي الانوار الكي عيب
قوله او صغيرا مميزا ومحل الرد بالاباق ان عاد الابق والا
فلا رد ولا ارش قوله لما مر من انه ينقص القيمة ومثله تراكم وسخ
على اسنانه تعذر زواله وتغير لون الاسنان بنحو سواد او
زرقة او حمرة او خضرة ولم يقولوا او صفرة والظاهر
انها كذلك قوله وبول وجد في يد المشتري بعد وجوده في
يد البايع بخلاف ما سبق لان ذلك من الاوصاف الجبلية
وهذا ليس من الاوصاف الجبلية التي يرجع اليها الطبع
قوله بان اعتاده عرفا فلا يكفي فيما يظهر قاله ابن حجر
قوله في غير اوانه بان بلغ سبع سنين فله الرد به ولو لم يعلم
به الا بعد كبره وان حصل بسبب الكبر نقص للقيمة خلافا لابن
حجر حيث قال لا رد ويرجع بالارش لان كبره كعيب حدث
قوله شاب العبد عند البايع في غير اوانه واستمر عنده حتى
دخل اوانه وكان ذلك قدر ما يعتاد في الاول ينبغي لا خيار
والذي ينبغي جواز الرد لان شيبه في غير اوانه يدل على ضعف
بدنه قوله ام هو حدث بعده قبل القبض او مقارنا للقبض
لان يد البايع لا ترتفع بقبض المشتري له سليما ذكره شيخنا كابن
حجر وله رده وان قال ليس به عيب لانه بنا قوله على الظاهر

قوله

قوله لسبب متقدم الظاهر انه لا يشترط ان يكون السبب موجبا
للخيار كا مثل الملك ولينظر ما صورة ذلك قوله لانه اي القطع
ه ه لمتقدم سببه وهو الجناية عمدا كالمتقدم اي كالموجود قبل
القبض فيخير به وهذا يفيد ان العيب الذي يرد به هو القطع
لا سببه الذي هو كونه جانيا جناية عمدا فلا خيار له لانه ربما
رضي به كان رضي بما يترتب عليه ولا يخفى ان العيوب لا تكاد
تنحصر فمنها كونه كذابا او نماما او نشاما او قاذفا او مقامرا
او اكله للطين او شاربا للمسكر ممن لم يعتقد شربه بحيث يغلب
فيهم ذلك اي في جنسهم ولا عبرة بحليته في نوع منهم كما
تقدم في قطع الشفرين وينبغي ان لا يكون ترك الصلاة الان
عيبا في العبيد لانه يغلب ذلك في جنسهم ولانه من تقصير
السادة وعلى انه عيب لا بد من وجود ما يقتل به منها كما قاله
الزركشي وكون الامة لا تحيض في سنة او يطول زمن طهرها
ومنها الصمم والخرس والقراع وكونه ذا اسنان زائدة او
انملة زائدة او كان مائجا وقيح ما لا نفس له سائلة غير العسل
يوجد فيه النحل لان الاول تعافه النفس بخلاف الثاني
وليس من العيوب كون الرقيق غليظ الصوت او سيء الادب
او ولد زنا او مغنيا او اكولا او قليل الاكل وهو عيب في غيره اه دميري
وليس من العيوب كون الرقيق يعتق على المشتري ولا كونه
محرمة عليه بنسب او رضاع بخلاف المحرمة عليه لا حرام او عدة
قوله بجميع الثمن فهو ضمان عقد قوله بقتله بردة حيث
قتل بامر الامام او قتله اجنبي لاجل ردته لا بامر الامام وان
قتله لا لردته كان من ضمان المشتري كما بحثه الاذرعي

قوله مثلا وقود وكوابة فيما اذا اقتل المحارب بامر الامام ونائمص
بان نقض ذمي ثم التحق بدار الحرب ثم استرق ومثله قطع اليد
بجناية ومنه البكارة بزواج بجهله المشتري قوله فلا شيء له
لانه حيث رضي بالسبب كانه رضي بما يترتب عليه قوله لا بموته بمرض
او بجرح سار او بطلق بحمل قوله ويضمنه البايع الخ واورد
هذه المسالة بالضمان لان التجهيز بعد الموت لا معنى له ولا يختص
ذلك بالقتل بل لو مات في صورة القطع كان من ضمان البايع
لان المرض الخ والحمل والجرح وظاهره وان قصرت المدة
هنا جدا ولكن ابرجح بالارش او لم يمت لما ذكر من ان المرض
يزداد شيئا فشيئا قوله وان كان المشتري عالما به فلا شيء له ما لم
يظنه عارضا فيتبين كونه مزمنا كالوظن ابرص بهقا قوله فهي على
البايع في تلك اي حيث اريد تجهيز المرتد اذ الوجوب منتف
فيه اذ يجوز اغرا الكلاب على جيفته ومثل العيب السابق
فوات وصف يزيد في قيمته وقد اشتراه به كان اشترى رقيقا
كاتبا فنسيها قبل القبض فيثبت للمشتري الخيار وان لم يكن
فوات تلك الصفة عيبا قبل وجودها قال ابن الرفعة فيصل
مما لا شك فيه قوله ولو باع بشرط برائته اي البايع واما لو شرط
براءة المبيع بان قال بشرط انه سليم او لا عيب فيه فلا يبرا منه
وكتب ايضا واما لو قال بشرط ان يكون المبيع سليما من العيوب
او بريا من العيوب او لا عيب فيه فالظاهر انه لا يبرا عن العيب
المذكور قوله من العيوب او ان لا يرد بها وكذا لو قال به ساير
العيوب قوله باطن هو ما يعسر الاطلاع عليه بان
يكون داخل البدن والظاهر خلافه بان لا يكون داخل البدن

قوله بخلاف غير العيب المذكور لا حاجة لهذا وانما ذكره توطئة لقوله فلا يبرا الخ قوله مطلقا اي ظاهرا وباطنا قوله ولا عن عيب ظاهر في الحيوان بان كان في محل تجب رويته عند الشرا قوله والاصح في ذلك الخ فان الواقعة في حيوان وان ذلك العيب كان موجودا عند العقد وان ابن عمر لم يطلع على العيب ولو كان ظاهرا لاطلع عليه ولو اطلع عليه لم يخفه قوله دل قضاؤه ان المشتهر بين الصحابة فصار من الاجماع السكوتي واذا نظر الى الاجماع لا يحتاج الى قوله وقد وافق الخ فلكان الاولى تركه وذكره ذلك حتى يكون دليله قوله وتحول طباعه بالجر فهو عطف تفسير على السقم قوله فقل ما ينفك عن عيب خفي لا يهتدي اليه لرويته يتعاطى العقد في حالته قوله اي فيحتاج البايع الخ اي فقد اغتفر هذا الشرط مع كونه خلاف مقتضى البيع وهو الرد بالعيب وهو براءة عن مجهول قوله لتلبيسه فيه وما لا يعلمه الخ فهو ملبس حكما وفيه ان سبب الخيار لم يختص بالتلبيس بل له سبب اخر وهو ضرر المشتري قوله بخلاف الحيوان فانه ليس الغالب فيه عدم التغير وهو صادق بالمساواة مطلقا اي صح الشرط اولا قوله كما علم من قوله وصح مع شرط البراءة اي للبايع اي صريحا والا فهو معلوم من كلامه هنا فكان الحكم براءة تارة وعدمه اخرى فرع صحة العقد قوله وهو السلامة من العيوب اي سلامة المبيع من العيوب التي يقضي بها العرف قوله ولو مع الموجود منها ولا يقال انه مختنف لاجل الموجود قوله لم

يصح الشرط واما البيع فصحيح على المعتمد قوله فلا يبرا من
ذلك كما لو ابراه من شيء ما يبيعه له اي الحادث واما الموجود منها
اي وهو القديم فتصح فيه ويبرا منه خلافا للشيخ ابي الحسن
الكرخي حيث قال بعدم الصحة فيهما قوله والا بان لم يره اياه بان
ذكر محله وقدره فلا يبرا منه الخ ولو ذكر له القدر والمحل
لان الوصف لا يقوم مقام الرؤية وافتى بعضهم فيمن اقبض
البايع ثمن سلعة اي عما في ذمته وقال له استنقد هذه
الدراهم فان فيها زيفا فقال عند مشاهدتها رضيت بزيفها
ثم اطلع على زيف اي نحاس انه لا يرد ورد بعدم معرفة لقدر
ما في تلك الدراهم من الزيف اي من الدراهم الزيف اي النحاس
بمجرد مشاهدته فلم يوجد منه الرضى قوله حسا كان
التلف كان مات العبد ولو بجناية او اكل الطعام ولم ينقل او
تعلق به حق لازم كما قال في تلف الثمن الاتي وقد يقال العلة
الياس منه وهو الان غير ايس وهذا اولى مما يقتضيه اذا
خرج عن ملكه ثم علم عيبا لا ارش له لامكان عوده اليه ولا
يتعذر الرد فيما لو كان المبيع صيدا وقد اطلع المشتري
فيه على عيب وقد احرم بايعه لان البايع مقصر في الجملة
ويتعذر الرد فيما لو اشترى حاملا او مريضا او من به جرح
سار ثم اطلع على عيب لان الحمل وما ذكر معه يزداد شيئا فشيئا
ومما يتعذر فيه الرد لو جعل الشاة اضحية قوله او وقفه
او زوجه ولا يخفى انه يكفي خيار المشتري بذلك اي بما ذكر
لانه مواخذ به قوله ثم علم به عيبا اي ينقص القيمة لا نحو الخصا
قوله فلو اشترى من يعتق عليه اي فهو معلوم من كلامه واورده

للخلاف

للخلاف اي ولو كان المعتق والعتيق كافرين ولا نظر لاحتمال
ان عتيقه الكافر يحارب ثم يسترق ولا نظر لاحتمال
الاستبدال في الموقوف على رأي من يحوزه لانهم جعلوا
التوقع البعيد نوعا من اليأس قوله فلا ارش الخ اي سوا كان
ذلك الارش من الجنس وهو واضح او من غيره لانه من
قاعدة مد عجوة والتفاضل في ذلك محقق قوله وذلك ربا
فينفسخ العقد ويسترد الثمن ويغرم بدل المتلف فرع
اشتري سلعة بثمن ثم اعتاض عنه غيره ليس من جنسه
ثم اطلع في السلعة على عيب وردها رجع بما وقع عليه
العقد من الثمن لا بما اعتاضه عنه ولو وجد بما اعتاضه عيبا
رده ورجع بالثمن لا بقيمة ما اعتاضه بخلاف ما لو اعتاض
عنه من جنسه كان اعتاض عن المكسرة صحيحة فانه يرجع
بالصحيحة التي تعوضها لانه من جنس ما وقع عليه العقد
صرح به في الروض وشرحه قوله بدله وهل ولو ابراه
البايع من بعض الثمن او كله قال شيخنا الاوجه كما هو قياس
ما ياتي في الصداق انه لا يرجع في الابرا من جميع الثمن فان
للمشتري اخذ بدله الثمن وان اداه اصل عن محجوره المشتري
رجع بالفسخ له اي للمشتري المحجور وان اداه اجنبي رجع
للمشتري ايضا خلافا لما في الحاب من انه يرجع للمتبرع اي
قياسا على ما ياتي في الصداق من انه يرجع للزوج لا للمتبرع
وفرق بينهما بان المقصود في البيع تراد العوضين قوله
فالزيادة في المبيع حدثت في ملك المشتري اي تبين ان
المشتري وان كان الخيار للبايع وحده قوله وفي الثمن حدثت
في ملك البايع اي يتبين ذلك اما لو بقي فله الرجوع في عينه

وان كان معيبا عما في الذمة ولا ارش له ولو وجده ناقصا وصفا
كان حدث به شلل بغير جناية مضمونة انه يا خذه بزوايده
المتصلة مجانا فان نقص الوصف بجناية اجنبي مضمونة
استحق الارش قوله لانه قد يعود له فان تعذر عوده لتلف
حسا او شرعا رجع المشتري الثاني على المشتري الاول
الذي هو بايعه على بايعه وله الرجوع عليه والمشتري
الاول يرجع ولو قبل غرمه للمشتري الثاني وان ابرا المشتري
المذكور من ذلك الثمن قوله كاقالة وارث ووصية لانقضاء
المانع قوله ونحوها كاباقه وكتابته الصحيحة واجارته
قوله والرد بالعيب ولو بعد القبض قوله ولو مصرية اي
لغيرها من التغريرات الفعلية وانما خص المصرية بالذكر
لما سياتي في الخبر قوله فوري الخ لانه خيار ثبت بالشرع لدفع
الضرر عن المال فكان فوريا كالشفعة قوله لا اظهر الا ثلاثة
ايام من العقد لان قول القايل بثبوت الخيار في المصراة يمتد
ثلاثة ايام تحسب المدة عنده من العقد بانها مصراة او لا
فان لم يعلم بانها مصراة الا بعد مضي الثلاثة سقط
خياره ولا يقال يرد على الفور كما يفيده كلام الجلال المحلي
وكتب ايضا فان علم بانها مصراة قبل تمام الثلاث اه هنا
وان علمها بعده سقط خياره ولا يقال يرد على الفور
لاحالة النقص الخ فان انتفى هذا الاحتمال وعلم كونها
مصراة كان المحمول عليه قوله فلا يضر نحو صلاة واكل
ولو تنفلها دخل وقتها هذا يفيد ان شروعه في صلاة
النفل سقط لحقه وانظر وقت الاكل ما هو هل هو تقديم
الطعام او حضوره قوله وتكميل لذلك اي للصلاة والاكل

وقضا الحاجة وقوله اوللبل عطف علي ذلك اي او تكميل
لليل الي الفجر والاحسن الي ضو النهار كما صرح به الهروي
في الاشراف قوله بكلفة السير اي اذا كان السير فيه كلفة
ولم يطو والكونه مظنة للكلفة فمن لا كلفة عليه في السير
لا يعذر قوله ولا باس بلبس ثوبه ولو للتجمل ويعذر
في التاخير لتوسط او رحل سيسقط طلب الجماعة قوله
لا يملك الا بالرضي فما دام يتردد لا يضر وان مكث
اياما قوله ولانه غير محقود عليه قد يقال الاولي اسقاط
الواو قوله ويعذر في تاخيره بجهله اي بجهل ان العيب
يثبت الرد ان قرب اسلامه اي ولم يكن ممن خالطنا من اهل
الذمة ولا بد من بينة قوله ويجهل ثبوته ان خفي عليه
او جهل حاله وظاهر هذا انه لا يجب ان يستفسر حاله قال
الاذرعي والظاهر ان من بلغ منا مجنونا فافاق رشيدا فاشتري
شيا ثم اطلع علي عيبه فادعي الجهل بالخيار انه يصدق كالناشي
بالبادية ولو اشتري شيا ووجد به عيبا ورضي به ثم وجد
بالاخر عيبا فله ردها قوله فيرده اي بعد الفسخ تامل
هذا فان الرد كناية عن الفسخ ولم يصرح احد بانه بمجرد
الاطلاع علي العيب يجب عليه الفسخ ثم يرد قوله اي
المشتري او وليه او وارثه قوله ولو بوكيله حيث لم يحصل
بالتوكيل تاخير مضر اي في الرد ولا يجب عليه اشهاد والوكيل
علي الفسخ فالتوكيل عذر في عدم وجوب اشهاده لان الوكيل
لا يشهد خلافا لمن فهم ان التوكيل لا يكون عذرا وان صورة
المسالة ان الوكيل ليس من اهل الشهادة عند احد ثم ظهر

يجب سلامه علي من يرد عليه ان كان ممن يطلب السلام بخلاف
محادثته له قوله او يرفع الامر للحاكم فيفسخ بحضرته وهو
اي الرفع الي الحاكم في الرد في حاضر بالبلد غايب عن مجلس
فياتي للحاكم ويفسخ بحضرته ثم يطلب غريمه وليس المراد
بالرفع الي الحاكم والحالة هذه الدعوي عنده علي الكيفية
الاتية في الغايب عن البلد ولا يخفي ان الفسخ بحضرة الحاكم
اذا كان عنده من يشهد والا فلا يفسخ الا ان قلنا بان
الحاكم يقضي بعلمه نبه عليه السبكي قوله ممن يرد عليه
اي اذا كان من يرد عليه بالبلد يخير المشتري بين الرفع الي
الحاكم وبين الرد علي غيره ومقتضي التخيير انه لو لقي احدها
وعدل الي الاخر لا يضر لكن مقتضي كون الحاكم اكد انه
لو لقي البايع مثلا وعدل عنه الي الحاكم لا يضر بخلاف عكسه
وعلي ذلك يحمل قول ابن الرفعة في قول الرافعي ان حاصل
كلام الاصحاب تخيير المشتري بين البايع والحاكم انا محله
ما لم يلق احدهما قبل الاخر بدليل قول الانوار لو اطلع
في مجلس الحكم فخرج الي البايع ولم يفسخ بطل حقه ولو
اطلع بحضرة البايع فتركه اي ولم يفسخ ورفع الي القاضي
وان حجرا خذ بكلام ابن الرفعة وعلي ما اعتمده شيخنا من
التخيير الا انه لقي الحاكم ولا يكون ابعد الحاكم في مرتبة
واحدة فاذا لقي البايع وعدل عنه الي وكيله يسقط حقه
قوله وقوله في غايب اي اذا كان من يرد عليه غايبا عن بلد
الحاكم ولا يوخر لحضوره كانه اذا غاب الحاكم يتعين الرد علي
الحاضر ممن يرد عليه وظاهر كلامهم انه لا يجب في السفر
للحاكم

للحاكم و لا نظر لكون الرفع اليه آكد قوله فقبضه اي ان كان
قبض قوله وانه فسخ البيع اي ان كان فسخ والا انشا الفسخ
ح قوله ويقيم البينة بذلك اي بانه اشتري ذلك من فلان الخ
ماعدا الفسخ لانه بحضرة الحاكم اذ لا يجب عليه ان يفسخ
قبل مجيئه للحاكم الا حيث وجد من يشهده علي الفسخ كما
سياتي وح يكون من جملة ما تقام البينة عليه قوله ويحلفه ان
ان الامر جري كذلك لانه قضا علي غايب فيعتبر شروطه
بان يكون غايبا بمسافة لا يرجع منها مبكرا ليلا وهذا هو
المعتمد قوله ويحكم بالرد علي الغايب ان كان بمسافة العدوي
ولا يخفى ان الدعوي لا تتوقف علي كون البايع غايبا فى
مسافة العدوي بخلاف الحكم عليه كما افصح به في شرح
الروض نقلا عن الزركشي قوله ويبقي الثمن دينا عليه
اي علي البايع قوله فان لم يجد له الي اخره وظاهر ما علل
به في شرح الروض ان هذا الترتيب متعين وان كانت
المصلحة خلافه قوله ولا ينافي ذلك اي اخذ المبيع من
المشتري قبل ان يسترجع الثمن اذ هو بصريح بانه ليس
للمشتري حبسه حتي يسترجع الثمن قوله لان القاضي
ليس بخصم لانه لا يتصرف فيه بل يحفظه ويراعي مصلحة
كل منهما قوله بخلاف البايع فما ذكره هنا محمول علي الحبس عن
البايع وما ذكره هناك محمول علي الحبس عن الحاكم وكتب ايضا
ايضا اي فما ذكره الشيخان محمول علي الحبس عن البايع
والحاكم حتي ينافي ما ذكره هنا من انه لا يحبس المبيع عن
الحاكم فيمنع من بيعه حتي يقبض الثمن الذي اخذه البايع

فلا يبيعه اذا لم يجد غيره يرضى منه الثمن قوله وعليه اشهاد
ولو لمشتري انه رده واذا اشهد لا يجب عليه اتيان بائعه
ذلك قوله او بحال توكيله اي في الرد ان وجد العدلين او
العدل وليس المراد انه يجب عليه تحري اشهاد من ذكر
والحالة هذه بل ان وجد من ذكر اشهد والا فلا قوله
او عدمه اي وعليه الاشهاد في حال عذره والمراد بحو
ذلك فالاشهاد في كلامه يراد به الاعم من الاتيان به وبحوه
وكتب ايضا فالاشهاد في هذا القسم بحوه واجب بخلافه
فيما قبله ولو وكله في الفسخ والرد كان الوكيل كالمشتري
في الاشهاد على الفسخ وهل يجب على المشتري الاشهاد
حيث لم يعلم ان الوكيل اشهد قوله وقد عجز عن التوكيل
جملة حالية اي والحال انه قد عجز عنه عند القدرة وقد
تقدم في قوله وعليه اشهاد فعلم انه متى قدر على الرد بنفسه
او بوكيله وصادف عدلا في طريقه او عند توكيله اشهد
على الفسخ كما افاده شيخنا كان حجر واذا اشهد على
الفسخ سقط عنه الانهاء الى البائع او الحاكم الا للتسليم
وفصل الخصومة وفرق بين ما هنا وما ياتي في الشفعة
حيث لا يجب على الشفيع اذا ذهب لطلب الشفعة ان
يشهد في طريقه من صادفه من العدول واذا وكل في
طلبها لا يجب عليه ان يشهد على التوكيل في ذلك من ذكر بان
الغرض هنا دفع تلك الراد واستمراره على الملك مشعر
بالرضى فاحتاج الى الاشهاد على الفسخ او على التوكيل
فيه والشفيع انما يقصد بالاشهاد اظهار الطلب وذهابه

يغني

يغني عن ذلك قوله ان عجز عن الاشهاد اي في الاقسام الثلاثة
ولا يخفى ان التعبير بالعجز يفيد ان الاشهاد فيها مجنى بحوبه
الا ان يقال هو مما استعمل فيه اللفظ في حقيقته ومجازه ترك
الاشهاد لعدم وجود الشهود قوله اذ يبعد لزومه من غير
سامع اي يثبت به ذلك ولو عند بعض الائمة كالمستورين قوله
في تأخيره الى ان يأتي به الخ علله في شرح الروض بانه ربما
يتعذر عليه ثبوت الفسخ فيتضرر بالبيع وقال السبكي
ان الاكتفا بالفسخ بحضور الحاكم حيث لا شاهد انما هو
تفريع على الاصح انه يقضي بعلمه قوله وعليه الخ اي
بعض الاطلاع على العيب قوله لا ترك ركوب الخ او ركوبه
المضروب من اغاث او يضب قوله ومثله النزول عن الدابة
وان الوركب غير الجموح لمشقة المشي عليه في ردها فالحاصل
ان المدار في ذلك على حصول مشقة لا تحتمل سواء كان من
ذوي الهيئات او لا قوله فلو استخدم اي طلب منه ان يخدمه
وان لم يمتثل ومثل استخدامه خدمته كان اعطى العبد
السيد كوزا من غير طلب فاخذه ثم رده له بخلاف ما اذا لم
يرده له لان مجرد اخذ السيد منه لا يعد استعمالا لان وضعه
في يد السيد كوضعه في الارض وفيه ان اخذه استعمال واما
مجرد وضعه في اليد فلا يعد استعمالا قوله او ترك اي
من لا يعذر بجهل ذلك ولو مخالطا لنا بخلاف المقيم
سرجا او اكافا ولو ملكا للبائع او اشتراه معها حيث لم
يضرها نزع ذلك والا بان عرفت وخشي من ازالة ذلك
عنها تعيبها لم يضر ومثل ذلك ما لو ترك ما ذكر لمشقة

حمله او كان ذلك يليق به حمله **قوله** بخلاف ترك نحو لجام لحذار لتوقف
حفظها عليها واذا افسخ المشتري العقد وجب عليه مونة
الرد الي محل قبضه وكذا الكل يد ضامنة **قوله** ولو حدث عنده
عيب لم يتقدم سببه ولو كان بفعل البايع **قوله** سقط الرد
اي بالعيب القديم فلا ينافي انه لو كان الخيار وحده او مع
البايع كان له الرد من حيث التروي فلو رده عليه مع جهل
البايع بالحادث ثم علم به كان له فسخ هذا الفسخ **قوله** لا ضرار
بالبايع هذا لا ياتي فيما لو كان التعيب بفعل البايع فالاولى
التعليل بانه اخذه بعيب فلا يرده بعيبين **قوله** او فسخ
اي المشتري به **قوله** السابق الذي بيع بجنسه وعلى ولي
او وكيل فعل الاحظ منهما **قوله** اما الربوي الخ اي
لان امساكه مع ارش القديم يودي الي المفاضلة او كونه
من قاعدة مد عجوة بخلاف رده مع ارش الحادث لتماثل
العوضين والعيب الحادث مضمون علي المشتري كعيب الماخوذ
علي جهة السوم **قوله** وعليه اعلام الخ فلو ادعي الجهل بذلك
قبل بالا ولي فيما تقدم لان مثل هذا لا يعلمه الا الفقها
قوله نعم لو كان الحادث قريب الزوال الخ قال شيخنا
والاقرب ضبط القرب بثلاثة ايام فاقل **قوله** وهذا ما جزم
به في الانوار شحمد **قوله** او بعد الخ او زال بعد علمه بالقديم
لكن بعد اخذ الخ **قوله** او بعد اخذه رده ولو زالت
الحادث وقد اخذ البايع ارشه فسخ العقد رجع المشتري
في ارشه ولو حدث عيب بسببه القديم ثم زال احدهما واختلفا
فقال البايع الزايل القديم وقال المشتري الزايل الحادث

قو

فلي الرد حلف كل منهما علي ما ادعاه وسقط الرد بحلف البايع
ووجب للمشتري بحلفه الارش لتعذر الرد ومن نكل منهما
قضي عليه قوله لا يعرف القديم بدونه مساو لقول الاصل
لا يعرف القديم الابه قوله لكسر بيض اي تقبيد قوله
لورده علي غير متقوم فيرجع المشتري بجميع الثمن
ويلزم البايع تنظيف المحل منه ما لم يكن المشتري نقله
والا فيلزم نقله قوله سقط الرد القهري وان قامت
قرينة تحمله علي مجاوزة الاقل لتقصيره في الجملة قوله
المالولة كارنب وثنت عرس قوله بدل اللبن المحلوب مثل حلبه
لو شربه الولد او غيره او تركه علي الارض قوله هذا ان
تثلقا علي رد غير الصاع او لاعلي رد شي فانه جايز ولو اسقط
الش لفظ رد لشمل ذلك وفي بعض النسخ تاخير لفظ رد
عن لفظ غير وهي واضحة قوله او اتفقا علي الرد اي
للبن قوله فان فقد بان تعذر عليه تحصيله بثمن مثله في
بلده ودون مسافة القصر اليها احذا مما ياتي في فقد
ابل الدية قوله فـرع لا يرد الخ اي ليس له ان
يفسخ ويرد وان لم تتصل منفعته بالبعض
الاخر كاحد خفين وقد اشار الي ذلك بقوله وان
لم ينقص البعض المرد وذكر اشمله عموم البعض قوله
فلو اشتري عبدين الخ جاهلا بالحال قوله فليس له رد
احدهما وان خرج الاخر عن ملكه ببيع او هبة ولو للبايع
او من يقوم مقامه من وارث ونحوه لانه لم يرد كما تملك
فلو قال رددت المعيب منهما هل يكون رد الهما الاصح لا

وهذا مستثنى من قولهم ما لا يقبل التبعيض يكون اختيار بعضه كاختيار كله لان هذا لا يقبل التبعيض قهرا وان كان يقبله بالرضى واسقاط بعضه كاسقاط كله من الاول بعضك طالق ومن الثاني عفو مستحق القصاص عن بعضه

(لعله بعضه)

قوله لما فيه من تفريق الصفقة ومن تفريق الصفقة ما لو مات من يستحق عليه الرد الذي هو البايع وخلف ابنين احدهما المشتري فليس له ان يرد نصفه على اخيه ولو خالف وقال رددت المعيب هل يكون ردا للجميع وكذا لو فسخ العقد فيه هل يكون فسخا في الجميع المعتمد لا فهو لغو قوله بتعدد البايع الخ فلو اشترى ثلاثة من ثلاثة فكل مشتر من تسعة والحاصل انك تضرب عدد البايع في عدد المشتري فما حصل فهو عدد العقود قوله وانه لا رد اي وعلم انه لا رد لان عموم المتن يشمل ذلك كما بينه الشارح قوله محمول على تراضي الخ وهو وان كان بعيد اولى من التضعيف وتعليل ابن حجر لبعده فيه نظر وهذا انكاد يصرح بجواز الرد بالرضى وكلام الجلال المحلي صريح فيه وهو مقتضى تقييده قهرا وقوله باقي الا اذا قلنا ان العلة ليست مجرد تفريق الصفقة بل تفريقها مع القهر قوله يمكن حدوثه لانه محل الاختلاف غالبا ومن ثم اسقط هذا القيد من المتن قوله لموافقته للاصل الخ اي فالمسالة مصورة بما اذا لم يكن ذلك بعد فسخ العقد فلو وقع الاختلاف المذكور بعد التقايل صدق المشتري لان الاصل براءة ذمته كما افتى به الجلال

البلقيني ومنه اي من كون الاصل استمرار العقد يوخذ
تصديق البايع ايضا فيما لو ادعي قدم العيب اي وجوده
عند العقد فيما لو باع بشرط البراة من العيوب وادعي
المشتري حدوثه بعد العقد وقبل القبض ليرد به
وهو كذلك قوله فالمصدق المشتري بيمينه فلو نكل
عن اليمين لم يرد علي البايع ويمتنع الرد الان لان نكول
المشتري يثبت كون العيب حادثا ليا خذ ارشه راجع
ابن حجر قوله لان الرد الخ قال وانما نشا مما اتفقا عليه
لامما اختلفا فيه فلا يرد علي المتن كاصله كذا ادعي ابن
حجر ولا يخفي ما فيه فان عموم المتن يصدق بذلك
تامل فلو زال العيب الذي اتفقا علي قدمه هل يرد
المشتري لانه ثبت الرد في الجملة اولا لانه يرجع الي
الاختلاف في قدم البيع وحدوثه فيصدق البايع
حرر قوله فلا يبطل بالشك وان لزم فسخ العقد
لان البايع يدعي حدوث مانع الرد بعد وجود مقتضيه
والمشتري ينكره والاصل عدمه وقد اخذ من هذا انه
حيث كان العيب يثبت الرد فالمصدق البايع وحيث كان
يبطله فالمصدق المشتري قوله ولا يكفي في الجواب والحلف
ما علمت به هذا العيب عندي لانه يجوز لان الرد بالعيب
القديم وان لم يعلمه البايع ولا يكفيه الحلف علي نفي العلم
بل علي البت قوله ويصدقه فيما ذكر اي المستلزم
ذلك ان العيب حادث قوله لا لتغريم ارش اي لا لتغريم
المشتري ارش ذلك العيب قوله بل للمشتري ان يحلف اي

فيما اذا طلب البايع تحليفه تجدد دعوى منه انه يستحق الارش فلو نكل عن اليمين حلف البايع واستحق قوله ويعلم صحته ولو باعها لها وفتح قوله الحمل للبهيمة دون الامة لان الحمل في الامة عيب فله يحسن قوله ويخرج بالمقارن الحادث تامل قوله او كان جاهلا اي ونقصت بالولادة اي وقت الوضع لكنه كان جاهلا لانه ناشئ عن عيب متقدم جهله وهو الحمل فكان كقطعه بجنايته سابقة كذا قال ابن الرفعة وتقدم ان الحمل كالمرض قوله فان نقصت بها وكان عالما الخ المعتمد انه متى نقصت بالولادة فله رد له مطلقا اي علم بالحمل او جهله لانه وان كان النقص حصل بسبب جرى عقد البايع وهو الحمل فالفرق بينه وبين المقتول بالردة السابقة او القطع بالجناية السابقة ان النقص هنا حصل بسبب ملك المشتري وهو الحمل فكان مضمونا عليه ما نقص بالولادة واما القتل والقطع فلا يحصلا بسبب ملك المشتري وايضا الحمل يزداد شيا فشيا الى الولادة فلم يحصل النقص بالسابق فقط بل به وبالحادث فاشبه المرض اذا زاد عند المشتري لا رد له كما تقدم ولا ارش فان قيل كان مقتضى ذلك انه لو اشترى حاملا ومكثت عنده مدة ان لا يردها كما لو اشترى مريضا وزاد مرضه لا يرد به قلنا الفرق واضح لان زيادة المرض مرض وزيادة الحمل ليست بل ولو كانت حملا لا تمنع كما يصرح به قول الشارح ويخرج بالمقارن

الخ فان قيل لم جعل النقص بالولادة يمنع الرد كونه ناشيا عن تزايد الحمل ولم يجعلوا تزايد الحمل قسما مانعا من الرد قلنا النقص بالولادة مستقل بمنع الرد وتزايد الحمل امر غير مستقل فلم يمنع الرد قوله وخرج بالمقارن الحادث بان كان بعد البيع ولو قبل القبض وفيه تصريح بان الحمل الحادث عند المشتري ليس عيبا حادثا يمنع الرد القهري والطلع كالحمل والتابير كالوضع قوله بل هو له بايجاده اذا انفصل وليس هذا من التفريق في شي لان مالكهما مختلف وقبل الانفصال لا تفريق تامل وله حبس الام تصحيح وفرق بين هذا وبين الفلس حيث يكون الولد للبايع بان سبب الفسخ فيه نشا من المشتري حيث لم يوف الثمن وهنا نشا من البايع بسبب ظهور الذي كان موجودا عنده قوله لولد قال والد شيخنا الراجح ان الصوف واللبن كالحمل وينبغي ان يكون مثلهما البيض قوله نحو ولد الامة ولد البهيمة ان لم يستغن قوله يمنع الرد به خلافا للماتن الروض من جواز ذلك فيجب الارش وان لم يحصل ياس لان تعذر الرد بامتناعه ولو مع الرضى صيره كالمايوس منه قوله كاستخدام قبل الاطلاع على العيب قوله ووطي ثيب وان حرمت على البايع بذلك الوطي بان كان الواطي المشتري بعضه او غيره قوله تخيير ثم انه فانه كان بزنا منها بان ظنت السيد اجنبيا فان

كان قبل القبض فكذلك وان كان بعد القبض منع الرد لانه
عيب حادث حيث علم بانه لم يوجد عند البايع قوله او
قبله اي قبل قبضها قوله بقدر ما نقص اي بنسبة ما نقص
لانه يستقر عليه نفس ما نقص اذ قد يكون نفس ما نقص
قدر الثمن او اكثر فليحرر قوله او كان من غيره اي غير
المشتري قوله فله الرد بالعيب اي عيب اخر لم يطلع
عليه الا بعد اجازته قوله او بوطي زنا منها بان وطيها
لان الزانية لا مهر لها فهو قيد لايجاب الارش فقط
والا بان كان بوطي غير زنا منها بان وطيها مكرهة لزمه
الخ قوله وما ذكر من وجوب مهر بكر هنا دون
ارش البكارة اي وفي النكاح الفاسد خلافا للشارح
فيما سياتي في اخر هذا الفرع قوله لان ملك المالك اي
وهو المشتري هنا ضعيف لان الفرض انه قبل القبض
فلا يحتمل شيئين وهما ارش البكارة ومهر ثيب بخلافه
ثم اي في الغصب والديات فان ملك المالك قوي فاحتمل
الشيئين قوله من وجوب مهر بكر لانه استمتع ببكر وارش
اي بكارة اي على المشتري اذا وطيها وازال بكارتها لانه
ازال البكارة فالموجب مختلف وفيه ان هذا موجود في
الغصب والديات اي فملك البايع قوي فقوي على ايجاب
مهر وارش بكارة له والبايع هنا كالمشتري قوله لوجود
العقد المختلف في حصول الملك به ثم اي فملك البايع قوي
فقوي على وجوب شيئين وهما مهر البكر وارش البكارة

بخلاف ملك المشتري فانه ضعيف فلم يقو على شيئين وهما
ارش عيب البكارة ومهر ثيب بخلافه ثمة اي في
الغصب والديات فان ملك المالك قوي فاحتمل الشيئين
قوله من وجوب مهر بكر لانه استمتع ببكر وارش اي
بكارة اي على المشتري اذا وطيها وازال البكارة لانه ازال
البكارة فالموجب مختلف وفيه ان هذا موجود في الغصب
والديات اي تملك البايع قوي فقوي على ايجاب مهر
وارش بكارة له والبايع هنا كالمشتري قوله لوجود العقد
المختلف في حصول الملك به ثم اي تملك البايع قوي فقوي
على وجوب شيئين وهما مهر البكر وارش البكارة بخلاف
ملك المشتري فانه ضعيف فلم يقو على شيئين وهما مهر
ثيب وارش البكارة قوله كما في النكاح الفاسد المعتمد
فيه وجوب مهر بكر فقط وسيصرح به المص اواخر
فصل التفويض قوله بخلافه فيما ذكر اي فانه لا ملك
فيه بالكلية وموجب مهر البكر وطي الشبهة لانه استمتع
بها بكرا وموجب ارش البكارة ازالة الجلدة ولا يخفى
ان هذا بعينه موجود هنا اي في الجناية وموجود في
الغصب مع انه اولى بذلك الا ان يقال الموجب لمهر البكر
وارش البكارة في الغصب جهة الغصب وهي جهة واحدة
وهو ممتنع باب في حكم المبيع من التلف
والتعييب والتصرف فيه قوله ونحوه كالثمن والصداق
لكنه ادرج الثمن في المبيع هنا قوله مع ما يتعلق بها فيما
يتعلق بالاول بيان ما يحصل به القبض والتنازع فيه

قوله المبيع قبل قبضه او بعده في زمن خيار البايع وحده
من ضمان بايع وان عرضه علي المشتري فلم يقبله
لبقا سلطنته عليه وان قال له المشتري هو وديعة عندي
ولا ينافيه قولهم ايداع من بيده ضمانه يبريه لان ذلك
مفروض في ضمان اليد وما هنا ضمان عقد فلا يقبل
منه القول المذكور وخرج بالمبيع زوايده الحادثة
فليست من ضمان البايع بل امانة عنده للمشتري قوله
او باتلاف بايع ولو باذن المشتري قوله او اجنبي ومنه
عبد البايع ولو باذنه وعبد المشتري بغير اذنه وانما
جعل كعبد البايع في التقييد المذكور نظرا الي بقا العقد
قوله لانه ابرا عالم بعيب وان جرى سببه قوله فان تلف اي
حسا او شرعا ومن الثاني ان يدعي العبد الحرية قبل
القبض ويحكم بحريته فلو كان بعد القبض لم يرجع
علي البايع بالثمن لتفريطه بعدم السؤال قوله بافة
وكالافة اتلاف دابة البايع بغير تفريط بان لم
يقصر في حفظها بان كان علفا واكلته نهارا ولم يكن
معها قوله او اتلفه بايع ومنه ما لو باع بعض قن ثم
اعتق نصيبه منه وهو موسر لسريان العتق الي
البعض المبيع ومثل اتلافه اتلاف بهيمة له فيما اذا اكلته
وكان علفا وكان معها او فرط في حفظها او قصر
في حفظه بان اكلته دابة المخبر نهارا ولو دابة المشتري
ولم يكن معها قوله وينتقل الملك الخ فزوايده للمشتري ه

حين

حيث لم يختص الخيار بالبايع وعلي البايع مونة تجهيزه
قوله ووقوع درة اي جوهرة في بحر لا يمكن اخراجها منه
ولو بعسر قوله او صيد متوحش لم يرج عوده قوله
وانقلاب العصير خمرا لم يجد خلا فان عاد خلا لم يكن
كالتلف ومثله عود الجوهرة ورجوع الطير والصيد
نعم يثبت للمشتري الخيار قوله واختلاط متقوم باخر
تخلله في مثلي مثله لان المثلية تقتضي الشركة قوله او
جحد البايع له بان قال له لم اتجده هذا الاهن لا يتحالف
فيها ولا حلف بل للبايع الفسخ فيها بخلاف ما لو اختلفا
في اصل البيع فان كلا يحلف علي نفي دعوي الاخر وما
لو اختلفا في عين المبيع فقال بعتك العبد فقال بل الجارية
فانهما يتحالفان قوله فيثبت للخيار علي التراخي قوله والوقف
لا يخ لان في الاجارة تتلف المنافع بمضي الزمن لان
الاجارة تقتضي الانتفاع في الحال وهو متعذر بحيلولة
الماء والصخرة بخلاف البيع لا تقتضي فيه الحيلولة
فسخا كالباقي وكتب ايضا لان المحين باقية والفايت
منفعتها بدليل حصول قبضها بالتخلية بخلاف الدرة
عينها تالفة وان كنا نشاهدها في اللجة لانه لا يمكن تسليمها
قوله واتلاف مشتري اي المالك وان لم يباشر العقد
لان وكيله وان باشر العقد فهو كالاجنبي ومثل اتلافه
اتلاف بهيمة له اي للمبيع اذا كان علفا وكان معها ولو
لم يقصر في حفظها بان اكلته نهارا كان كاتلاف البايع
فينفسخ البيع وان قصر بان اكلته ليلا كان كاتلاف

الاجنبي فتخير المشتري كذا في شرح البهجة للمولف
وكلامه في شرح الروض يفيد انه اذا كان المشتري
محجا لا يكون قابضا بل يتخير قوله قبض له اي حيث كان
اهلا للقبض والا بان كان غير اهل لم يكن قابضا فعليه
البدل ويرد البايع الثمن المعين لا بفساخ البيع وقد
يتقاصان قوله كاكل المالك الخ هذا القياس يقتضي ان
اتلاف غير الاهل كالمجنون والصبي قبض لانه لو اكل
طعامه المغصوب ضيفا بري الغاصب وليس كذلك
والفرق ان ملكه على ذلك مستقر وهنا غير مستقر
ومن ثم كان اذن المشتري للاجنبي في الاتلاف لغو
قوله ونحو زنا محصن وقطع طريق قوله
وكردة والمشتري الامام او نايبه والا كان قابضا لا قتله
على الامام ولا نظر لكونه مهدرا اي لاجل الردة واعاد
الكاف لئلا يتوهم رجوع قوله والمشتري الامام لما قبله
وهو الصيال والقود قوله ثم عجز المكاتب وعجز سيده
وفايدة ذلك مع رجوع المال له صحة التصرف ووفا
دين المكاتب من الثمن اذا كان عليه دين قوله او مات المورث
اي عن الوارث الحايز فان مات عن ابنين احدهما المشتري
لم يتصرف في النصف الذي يخص اخاه الا بعد قبضه
كما ذكره في الروض قوله باتلاف الاجنبي ولو باذن
المشتري قوله فلا ينفسخ البيع باتلاف الاجنبي وانما
انفسخت الاجارة فيما لو غصب اجنبي العين الموجرة
حتى انقضت المدة ولم يخير المستاجر ولم تقم المنافع

مقامها فيما لو استعمل الغاصب العين لان الواجب هناك
المال وهو من غير جنس المعقود عليه فلم تقم مقامه
بخلافه هنا قوله لقيام البدل الخ فتحدي الحقد من العين
الجيد لها قوله لكن نظر فيه القاضي محمد قوله والاتلاف
اجنبي وغير مميز بامر غيرهما اي غير الاجنبي وغير المميز والاجنبي
وهو صادق فان كان بامر البايع فكاتلافه فينفسخ البيع
وان كان بامر المشتري كان قابضا وان كان بامرهما تخير
المشتري وان كان بامر الثلاثة اي البايع والمشتري وغيرهما
فالقياس الانفساخ في ثلثه والقبض في ثلثه والتخير
في ثلثه قال الاسنوي قال شيخنا ولا يلزم علي ذلك تفريق
الصفقة علي البايع وهو ممتنع لانا نقول فعله اقتضى
ذلك وهو امره ذلك بالاتلاف فصار بمنزلة رضاه بتفريقها
انتهى ومقتضاه انه لو كان باذن المشتري والاجنبي
لا يكون قابضا للنصف ويتخير في النصف الاخر لما يلزم
عليه من تفريق الصفقة قوله ومحل الخيار في غير الربوي
لتعذر التقابض والبدل لا يقوم مقامه فيه قوله
وحصول العيب بفعله اي فلا خيار له فلو ظهر به
عيب قديم امتنع عليه رده كامر وصار قابضا لما اتلفه
فيستقر عليه من الثمن حصته وهو ما بين قيمته سليما
ومعيبا فلو كان العيب جرحا وسري للنفس استقر
عليه الثمن كله قوله اهلا للالتزام هذا القيد لتخريج
الاسير لا للخيار لانه ثابت مطلقا فكان الاولي تاخير هذا
عن قوله فان اجاز وقبض قوله خير المشتري الخ وهو علي

الفور خلافا لابن حجر قوله ما ياتي في الديات وهو ان ما لا
مقدر له من الحر ما نقص من قيمته وما يقدر فبنسبته للقيمة
قوله فهي بيد الوثيق الخ الا اذا كان القاطع لها المشتري
ثم تلف لا بالسراية عند البايع فانه يستقر على المشتري من
الثمن ما نقصه قوله ولا يصح تصرفه وهذا من جملة حكم
المبيع نحوه قبل القبض وبعده بخلاف زوائده الحادثة
بعد العقد فيصح بيعها لانتفاء ضمانها كما تقدم ويمتنع
التصرف ايضا بعد القبض اذا كان الخيار للبايع او لهما
قاله شيخنا قوله اذا لم يكن معينا بان كان بغير جنس الثمن المقابل
او زيادة او نقص او تفاوت صفة وقوله او كان في
الذمة والا بان كان بعين المقابل او بمثله ان تلف او مثله
اذا كان في الذمة هو في هذه الصورة اقالة قوله ومحل منع
رهنه منه اذا كان بالمقابل الذي هو الثمن وقوله الا الخ
مما يصدق به كلام صحة رهنه على غير المقابل مع
كونه له حق الحبس قوله هذا والمعتمد عدم صحة الرهن
مطلقا اي سواء كان بغير المقابل او بغيره وسواء كان له
حق الحبس ام لا قوله بخلاف اعتاق لا كتابة قوله ووقفا
وان احتاج الى قبول بان كان على معين قوله وقسمة
افرازا او تعديلا لا رد لانها بيع ولا يدخلها الاجبار بخلاف
التعديل فيدخلها الاجبار فكانها ليست بيعا قوله ولعدم
توقفه على القدرة وان كان للبايع حق الحبس قوله وفي
معناه البقية من الوصية والايلاء دون التزويج والتدبير
الخ قوله لكن لا يكون قابضا للوصية الخ اي ويكون

قابضا

فايضا فيما عدا ذلك ومثاله البيع والوقف فلومات الموصي
والمدبر قبل القبض او اتلف الموصي به ينبغي بطلان
الوصية لبطلان البيع بخلاف التدبير فانه يعتق
بموت المدبر ويكون بمثابة اعتاق السيد وهو قبض
ومثل الوصية في البطلان التزويج اذا اتلف قبل القبض
وهذا تصريح بانه لابد من قبض المشتري فان مات
قام وارثه مقامه في قبض ذلك قوله ان لم يقبضوه اي الفقرا
واما ما عدا ذلك فلابد فيه من قبض المشتري او من يقوم مقامه
عند موته قوله ولا يجوز اعتاقه عن الغير على مال لانه بيع
ولا عن كفارة الغير لانه هبة اي ولم يكن مورثه ومثله بيعه
من نفسه لانه وان كان عقد عتاقة لكنه على مال قوله ولا تصرف
الخ وهذا هو الذي اشار اليه بقوله والتصرف في ماله
تحت يد غيره قوله بلا تضمن بعقد بان كان لا ضمان فيه
بل هو امانة قوله وقراض ولو بعد ظهور الربح قوله
وباق بيد وليه لبعد رشده او كان مضمونا لكن لا ضمان
عقد بل ضمان يد فقوله وما خوذ بسوم عطف على وديعة
لان الوديعة مثال لما اذا انتفى فيه الضمان المحقق لان
الماخوذ بالسوم مضمون ضمان يد ان اخذه ليشتريه كله
فان اخذه ليشتري نصفه مثلا ضمن نصفه لان النصف
في يده امانة قوله ولو اكترى صباغا الخ هو مستثنى من
الامانة وهو وارد على عبارة كاصله وتقييده بقوله وسلمه
ليكون مما الكلام فيه وهو تصرفه فيماله في يد غيره
والافليس قيدا كما نبه عليه المص في شرح الروض فيمتنع

فيمتنع عليه التصرف وان لم يسلمه له وعبارة شيخنا هنا
خلافه فليراجع قوله فليس له تصرف الخ لان له الحبس
قبل العمل وان قلنا بجواز ابدال المستوفى به قوله وكذا بعده
لان له الحبس لاستيفا الاجرة او راعيا يرعى غنمه شهرا او ليحفظ
متاعه المعين شهرا او سلمه الغنم والمتاع كلمه في شرح
الروض فرق بين الصبغ والقصارة والرعي والحفظ
بان كلا من الصبغ والقصارة عين فناسب حبسه لسائر
الاعيان بخلاف الرعي والحفظ انتهى وفيه ما لا يخفى
لان في الصبغ والقصارة له الحبس قبل العمل فليحرر
قوله وصح استبدال وهو بيع الدين لمن هو عليه
عن دين غير مثمن شامل لراس مال السلم وكلام المولف
في شرح الروض مصرح به ونصه هذا كله فيما لا
يشترط قبضه في المجلس اما غيره كربوي بيع بمثله وراس
مال سلم فلا يجوز الاستبدال عنه اذ لم يوجد قبض
المعقود عليه في المجلس وقد صرح بذلك الماوردي
والروياني وغيرهما وسيعلم من باب السلم انتهى ومثلها
دين الضمان وان كان اصله دين سلم كما افتى به والد شيخنا
قوله كثمن في الذمة واجرة وصداق ودين موصى به
وزكاة انحصر مستحقها وارش متلفة او حكومة قرره
الحاكم وبدل خلع ولو موجله قوله لخبر ابن عمر الخ هذا دليل
لجواز الاستبدال عن دين هو ثمن وقوله وليس بينكما شي اي
من عقد الاستبدال قوله والثمن النقد منه يوخذ منه انه لو

باع دينارا بفلوس معلومة في الذمة امتنع الاعتياض عنها
لان الدينار هو الثمن والفلوس هي المثمن ومقتضى
هذا انه لو قال اسلمت اليك هذا العبد في عشرة دراهم
في ذمتك صح الاعتياض عنها لانها ثمن مع انها مسلم فيها
وفي كلام المؤلف في شرح الروض قد يلتزم عدم صحة
الاستبدال عن ذلك ويحمل قولهم يصح الاستبدال عن
الثمن على الغالب انتهى اوحيث لم يعقد بلفظ السلم
وحـ يحتاج الى الفرق بين الثمن والمثمن لان الثاني
لا يصح الاعتياض عنه مطلقا قوله اما الدين المثمن المبيع
في المبيع بلفظ بيع او سلم لان البيع بلفظ البيع
عند المص سلم لان الاحكام عنده تتبع المعنى لا اللفظ
والمعتمد عند شيخنا ان الاحكام تتبع اللفظ فعليه
يكون المبيع في الذمة بلفظ البيع بيعا لا سلما فيجوز
الاستبدال عنه وظاهر كلام شيخنا هنا موافقة الش على
ذلك ومخالفته في ذلك في باب السلم وكتب ايضا اي الذي
عقد عليه بلفظ السلم ومثله ما لو عقد عليه بغير
لفظ السلم وفي كلام الشهاب عميرة لو قال بعتك ثوبا
في ذمتي صفته كذا او كذا انعقد بيعا وقيل سلما وفرعوا
صحة الاعتياض على كونه بيعا وعدم صحته على كونه سلما
والحاصل ان ما في الذمة ان كان مثمنا امتنع الاستبدال عنه
سواء عقد بلفظ السلم ام لا وان كان مقابله فان كان
راس مال سلم امتنع الاستبدال عنه ايضا والا جاز وفي
العباب ولو صالح عن المسلم فيه صح وكان فسخا قوله بالا

يتضمن اقالة بان كان بغير جنس ذلك الثمن او بزيادة او نقص
او تفاوت صفة والاصح انه اقالة بلفظ البيع وغيره ان
هذا هو المسلم فيه فيجب ح على المسلم قبوله قوله فلا انفساخ
اي على القول الضعيف والاصح فسيأتي انه لا ينفسخ بالانقطاع
بل يتخير المسلم بخلاف الثمن المذكور اي الذي في الذمة المقابل
للثمن الصادق براس مال السلم وقد علمت ما فيه قوله
ونحوه من دين القرض ودين الاتلاف ودين الاجرة
وكل مضمون ضمان عقد قوله واختاره السبكي وهو
المعتمد وافتى به والدي شيخنا قوله كون المديون مليا او عليه
بينة قوله مالا مستقرا والا يصح لتحقق العجز لكن
الاستبدال الذي هو بيع الدين لمن هو عليه ولا يجوز ان
يستبدل عن دين القرض الذاهب ذهبا وفضة كما افتى به
والدي شيخنا قال لانه من قاعدة .... ولبيتي منها ما
لو صالح من خمسين دينارا والف درهم على الفي درهم الا
ان يجعله تعويض المجموع عن المجموع فيصح ح لان
ذلك من القاعدة المذكورة بخلاف ما اذا لم يجعلا ذلك
لجواز ان يكون الالف درهم عن الف درهم والالف الاخرى
عن الخمسين دينارا ولا محذور في ذلك او عن الفضة فضة
وفلوسا كان كان عليه نصف فضة فاخذ عثمانيا فضة
وعثمانيا من الفلوس فانه لا يصح بلفظ البيع او الاستبدال
بخلافه بلفظ الصلح لان الصلح يشعر بقناعة مستحقه
ببعض حقه لانه اخذ عن الفضة فلوسا قوله كما لو باع
ثوبا بدراهم في الذمة لا يشترط الخ قال الاسنوي وعلى

هذا

هذا يكون قولهم ما في الذمة لا يتعين الا بالقبض محمول
على ما بعد اللزوم اما قبله فيتعين برضاهما قوله واطلاق
الشيخين الخ المعتمد انه لا فرق ويضعف هذا الجمع
قول الشيخين في التمثيل لهذا بان ابتاع اي اشترى عبد زيد
بمائة له على عمرو وفيه انه لا منافاة قوله وخرج
بغير دين فيما ذكر اي في بيع الدين لمن هو عليه وعمن هو
عليه قوله وقبض غير منقول حاضر بمحل العقد وليس
بيد المشتري كما يعلم من قوله الآتي فان كان المبيع حاضرا
الخ قوله وشجر وان بيع بشرط القطع قوله قبل
اوان الجذاذ وكذا بعده على المعتمد كما صرحوا به في
مسالة العرايا حيث اكتفوا فيها بالتخلية والبيع واقع
بعد اوان الجذاذ قوله فتعبيره بذلك اعم من قوله
الخ لانه يدخل فيه بيع الثمرة والعقار لا يشمله لكن في
كلام بعضهم ما يفيد ان العقار يشمل الثمر عند
الفقهاء فهو حقيقة عرفية فلا اعمية قوله بان يمكنه من
البائع حيث لا مانع شرعي او حسي اي لا يمنعه من
تسلمه بلفظ التخلية بان يقول خليت بينك وبينه او
تسلمه او اضع له مفتاحا والاصل جمع بين التخلية
والتمكين وبينه ابن حجر بما يقتضي انه لا بد من لفظ التخلية
فليحرر قوله وتسليمه المفتاح اي مفتاح الدار ان
وجد والمفهوم من كلام شيخنا ان هذا عطف تفسير
من التمكين حيث جعله بيانا للتمكين والذي ينبغي ان
يقال تسليم المفتاح من افراد التخلية وكتب ايضا ان

كان مغلقا وكان المفتاح موجودا ولو اشتملت الدار على
اماكن بها مفاتيح فلا بد من تسلم تلك المفاتيح وان كانت
تلك الاماكن صغيرة كالخزاين الخشب قوله وتفريغه
من متاع غيره خرج بالمتاع الزرع فلا يشترط تفريغ
الارض المبيعة منه حيث صح بيع الارض مع وجوده
لان الغالب ان زمان تفريغه يطول بخلاف تفريغ
المتاع والمراد بمتاع المشتري ما له عليه يد بان
يكون مستعيرا او مستاجرا او غاصبا له او موصى
بمنفعته وكذا مرهونا له او مودعا عنده وان لم تكن
يده ضامنة وان كان ذلك مملوكا للبايع والمراد بمتاع
غير المشتري ان يكون له عليه يد وان كان مملوكا
للمشتري قوله اي غير المشتري من مستاجر
ومستعير وموصى له بالمنفعة وغاصب اي غير
ما يعوض عنه غالبا قوله فان جمع اي البايع قوله
قابضا للجملة بالتخلية السابقة قوله وقبض
منقول حاضر بمحل العقد وليس بيد المشتري
كما يعلم من قوله الاتي فان كان المبيع حاضرا قوله
من سفينة صغيرة يمكن جرها في البر كانت تجر
بجره ولو مع معاونة غيره على العادة لا مع الخلق
الكثير الخارج عن العادة وفي البحر مطلقا قوله بنقله
اي بنقل المشتري له ولو بنائبه وان اشترى حيزه
بحده او اشتراه مع الحيز صفقة ما لم يكن تابعا غير
مقصود كماء البير الموجود حال شراء البير او كنقل

الحيوان

الحيوان امرع بالانتقال مع انتقاله ولا يكفي ركوبه وله
استخدام الرفيق ولا الجلوس على الفراش نعم يبرا بذلك
البايع من ضمانه قوله المشحونة بالامتعة الغير المحضرة
التي لعرض عنها غالبا التي لغير المشتري ومثل السفينة
في ذلك كل ما يعد ظرفا للعادة فظهر الحيوان لا يعد
ظرفا عادة فلا يشترط القاما على ظهره ومن الامتعة
الات السفينة قوله نظرا للعرف علة لتفريغ الامتعة
له للنقل كما يفهم من كلام الجلال المحلي قوله كشارع
ومسجد وموقوف وكلامه شامل للمشترك بينه وبين
المشتري اي فلا يتوقف الامتاع به على اذنه في المشترك
بينه وبين المشتري او غير المشتري وقد علم رضى
ذلك الغير كذا قال شيخنا وح ان كان المراد لا يتوقف
على اذنه فقط جاز نقله وان كان المراد لا يتوقف
على اذنه اصلا فلا يجوز ذلك قوله او يختص به لكن
نقله باذنه اي يتوقف الامتاع به على اذنه كالموجر والمعار
والموصي له به والموقوف عليه قوله في النقل للقبض
فلا بد من ذلك وان لم يكن له حق الحبس فيقول اذنت
لك في النقل للقبض عليه فان يده عليه حسية قوله
فيكون مع حصول القبض معيرا له لا يخفى ان
هذا واضح اذا كان البايع مالكا للمنفعة والا بان
كان مستعيرا كيف يكون المجيز معيرا واجيب بان
المشتري ح نايب عنه في استيفا المنفعة لان النفع
يرجع اليه وهو براءته من الضمان فهي عارية صورية

قوله فان لم ياذن الا في النقل بان قال اذنت لك في النقل لا في
القبض قوله لم يحصل القبض المفيد للتصرف لان يد البايع
علي حيزه فتكون يده علي المبيع الذي به ايضا قوله
وان حصل ضمان اليد اي فيطالب به فيما لو خرج مستحقا
للغير لا ضمان العقد فلا يستقر عليه الثمن بتلفه
بل ينفسخ العقد وهذا الخ لف كل ما الا في قوله ولا
يكون معتبرا للحيز فيده علي المبيع حسية قوله اي متاع
غيره كظرف مملوك له اي للمشتري قوله اومعار في حيز
الخ موضوع ذلك المتاع حتي في ذلك الحيز بان اذن
البايع في وضعه اي ذلك المتاع في ذلك الحيز لا بنزاله
معار قوله ويكفي دخوله اي المتاع المذكور قوله
يتناوله باليد وان لم يضعه من يده كالدراهم وكثوب
لبسه فهذا قبض لا نقل فيه فهو مستثنى من النقل
محله في غير الخفيف لا بد ان يضعه لانه لا يكون منقول
الا ان وضعه فلو مشي به مدة مديدة لا يعد ناقلا
له وهل يكفي وضعه في غير محله او ولو في محله الذي
اخذه منه قوله ووضع البايع المبيع ظاهره الخفيف
وغيره بين يدي المشتري اي في محل لا يختص به
البايع قبض سوا وضعه بامره ام لا وهو يتأمل ما لو نها
ولا بد ان يعلمه فقد اكتفي بالنقل ولو بفعل البايع
وقوله بين يدي المشتري اي بحيث تناله يده وان يكون
اقرب الي المشتري منه الي البايع كما في البسيط اي او مثله

او

٦٣

او لسيان او خلفه على ما قرره شيخنا الرملي قوله نعم ان
وضعه بخبر اعن بخروج مستحق ام بصفته لعدم وضع
يده عليه بخلاف ما لو وضعه بامر تنزيلا للامر منزلة
وضع يده والمعتمد عدم ضمانه مطلقا عند شيخنا قوله
والزايد امانة اي حيث كان الباقي للبايع فان كان لغيره
فلا بد من اذنه في القبض والا لم يكن امانة ان كان منقوله
فان كان عقارا لم يحتج اي اذنه لان اليد على المنقول
حسية وعلى العقار حكمية وفي كلام الشيخ ابن قاسم
نقلا عن شيخنا الرملي ان اذن شريك البايع في المنقول
شرط لصحة القبض لا لكونه امانة فقط وذكر وافي
الرهن ان المتوقف على اذن الشريك الحل لا صحة
القبض قوله وشرط في غايب بيد المشتري امانة او
ضمانا قوله مع اذن البايع في القبض بان يقول اذنت
لك في قبضه او في تسلمه قوله والنقل في المنقول الخ
كان الاولى ان يقول النقل في المنقول والتخلية في غيره
والتفريغ فيهما لما علم ان المنقول اذا كان ظرفا وكان
فيه امتعة لا بد من نقلها وكتب ايضا تقدم ان التخلية
هي التمكين منه ولا يشترط ان يقول خليت بينك وبينه
اما ذلك او تسليم المفتاح ولا يخفى ان التمكن منه
حاصل بقوله اذنت لك في قبضه او تسلمه قوله والتفريغ
اي لما سوى اي لغير الحصر من امتعة غير المشتري
والا بان كانت الامتعة للمشتري فلا معنى لاشتراط
مضي زمن لذلك لانه لا يشترط فيها التفريغ بالفعل ولو

معنى لمضي زمن التفريغ فيها وفي الا كتفا بمضي زمن
يمكن فيه تفريغ امتعة البايع نازع فيه الشهاب البرلسي
قال الذي يظهر لي انه لا بد من تفريغها بالفعل وقد
راجعت الروضة فرايت ما فيها شاهدا لما قلته وكتب
ايضا قوله والتفريغ في غيره اي فيكفي مضي زمن
يمكن فيه التفريغ ونظر فيه الشيخ عميرة بانه
اذا كان المبيع فيه امتعة لغير المشتري لا بد من
التفريغ لامتعة سوا كان حاضرا او غايبا قوله
لان الحضور للمبيع وقوله فلما اسقطناه اي ذلك
الحضور لمعنى الذي هو المشقة قوله نعم ان كان
المبيع اي الغايب عن محل العقد وفي نسخة نعم ان
كان المنقول بيد البايع وقوله بيد غير المشتري اي
بيد البايع او الاجنبي قوله او تخلية اي بالفعل
وقوله ايضا اي كما يشترط ذلك في الحاضر الذي بيده
غيره اي وتفريغه من امتعة غير المشتري بالفعل
وكتب ايضا قوله ايضا اي كما يشترط مضي زمن يمكن
فيه الوصول اليه حتى لو سلم المفتاح لوكيل الحاضر
عند المبيع او تسلمه الوكيل المذكور وفرغ المبيع من
الامتعة المذكورة قبل مضي الزمن المذكور لم يحصل
القبض قوله وبحثهم يا ذكر اي مضي زمن يمكن
فيه قبضه قوله فان كان المبيع حاضرا بمحل العقد
اي فكلام المنهاج مصور بما اذا كان المبيع الغايب بيده
المشتري وكتب ايضا وهذا تقييد لما تقدم في المتن من قوله

وقبض غير منقول وقبض منقول الخ اي تحل ما تقدم اذا
كان حاضرا بمجلس العقد وليس بيد المشتري كما نبهنا عليه
قوله ولا امتعة فيه لغير المشتري بان لا يكون فيه امتعة
بالكلية او فيه امتعة للمشتري فان كان فيه امتعة لغيره
فقد تقدم في المتن انه يشترط تفريغها بالفعل ولا
يكفي مضي زمن ذلك قوله وهو بيده امانة او ضمانا
قوله مضي زمن يمكن فيه النقل ظاهره وان كان ذلك
المنقول خفيفا كثوب رافعا له بيده فلا بد من مضي
زمن بعد العقد يمكن فيه تناول ذلك الثوب ولا يكون
ذلك مقبوضا بنفس العقد قوله ولا يحتاج فيه
الي اذن البايع اي في القبض وقوله الا ان كان له حق الحبس
اي فلا بد من اذنه في القبض وفي جميع الصور لا بد
من اذن البايع ان كان له حق الحبس والا فلا حاجة لاذنه
وتقدم انه لا حاجة الي جميع ذلك مع التخلية قوله
وشرط في المقبوض ولو المقدر بكيل او وزن
او ذرع او عد اي الحاضر دون الغايب لكن قال
ابن حجر وكلام شيخنا يفيد انه لا فرق بين الحاضر
والغايب قوله والا فكالبيع اي فيكتفي بالروية
السابقة فيما لا يتغير غالبا ومقتضاه ان قبض الاعمي
للمبيع غير صحيح وان علم انه المبيع اي ولا بد ان
تعلم غير الاعمي انه المبيع والا فلا يكون قابضا له
حرر هذا المحل قوله فرع له استقلال الخ اذ لا حق
له في الحبس حـ ويقوم مقام تسليمه تسلم عوضه فيما

لو استبدل عنه او صالح منه على ذلك العوض دينا او
عينا او احال ذلك المستحق بذلك الثمن وان لم يقبض ذلك
المحال به قوله فان استقل به لزمه رده اي عصي بذلك
ولزمه رده فلو قال له البايع ح اذنت لك في قبضه
عني لم يصح لاتحاد القابض والمقبض بخلاف ما
اذا لم يقل ذلك تامل قوله ولا ينفذ تصرفه اي المشتري
فيه ان خرج مستحقا ويستقر عليه الضمان اي
ضمان اليد لمستحقه ان تلف في يده قوله ويستقر ثمنه
عليه اي لو تلف بافة او اتلفه البايع ولا ينفسخ البيع
وهذا يقتضي ضمان يد وضمان عقد فقوله يد خل
في ضمانه اي يدا او عقدا وفيه ان كان مقتضي ضمانه
ضمان عقد انه يصح تصرفه فيه وفي شرح شيخنا
انه ضمان يد فاذا تلف بافة او اتلاف البايع انفسخ
البيع ولا يستقر الثمن على المشتري وهو الموافق لما
تقدم عن الشيخ فيما اذا انقله باذن البايع لا للقبض لجامع
ان كلا من القبض الغير المعتد به قوله مع ما مر اي من
النقل في المنقول والتخلية في غيره الخ قوله من كيل
الخ وان فعل به المشتري ذلك قبل شرايه فلا يكتفى
بذلك الا ان بقي في الذراع او المكيال فلا يحتاج الى
تفريغه واعادته قوله فلا يبيعه حتى يكتاله اي
ومعلوم ان البيع فرع صحة القبض لكن ليس في
الخبر انه يبيع مقيد بالكيل ولعلهم اخذوا التقييد
بذلك من المحي او من دليل اخر قوله مثاله بعتكهذه

الصبرة

الصبرة الخ ويكون فيه اي في هذا الثاني بانه يتحقق الكيل فيه وصفا فيصدق انه لا يتوقف قبضه عليه كالكتابة في العبد ورد بان كونه وصفا لا ينافي اعتبار التقدير في قبضه لانه بذلك الوصف يسمى مقدرا بخلاف كتابة العبد كذا قالوا ثم ان اتفقا على كيال الخ وفي كلام شيخنا ولا بد من وقوع ذلك من البايع او نايبه فلو اذن للمشتري ان يكتال من الصبرة عنه لم يجز لاتحاد القابض والمقبض انتهى اي مالم يستمر في المكيال بخلاف ما اذا لم يغتفر بذلك او استقل به لكن فيما اذا لم يكن له حق الحبس لانه غير قابض عن البايع ح قوله امينا يتولاه واجرته بالنسبة للمبيع على البايع كما يعلم من كلامه الاتي في باب التولية كاجرة احضاره الي محل العقد وبالنسبة للثمن على المشتري واما اجرة النقل المحتاج اليه التسليم فعلى المشتري بالنسبة للمبيع وعلى البايع بالنسبة للثمن كما ان اجرة نقد الثمن على البايع واجرة نقد المبيع على المشتري كما يعلم من كلامه لان القصد اظهار عيب به ان كان ليرده ولا فرق بين المعين وغيره ولو اخطا النقاد بان ظهر بما نقده غش وتعذر الرجوع به فلا ضمان عليه وان كان باجرة كما افتى به والد شيخنا ولا يستحق الاجرة من استوجر للنسخ فغلط غلطا فاحشا خارجا عن العرف بحيث لا يفهم معه الكلام غالبا وبعضهم قال بضمان الناسخ دون النقاد لانه مجتهد قوله لم يصح القبض ويلزمه رده قوله لكن يدخل المقبوض في ضمانه اي يدا وعقدا على

قياس ما سبق له فيما اذا استقل بقبض ما للبايع حبسه لكن
شيخنا قال هنا بانه مضمون ضمان عقد وفيما قبل ذلك
بانه مضمون ضمان يد واي فرق فليتامل ويجوز قوله
لكن يدخل الخ فيطالب به ان خرج مستحقا ويستقر
الضمان عليه ان تلف في يده بافة وان اتلفه البايع كان القرار
عليه وكان القياس انفساخ العقد لو تلف او اتلفه البايع
لانه من ضمان البايع وان كان في يد المشتري على قياس ما
سبق وهو واحد وجهين افتي به والد شيخنا ونقل عن شيخنا
انه ان تلف بافة كان المشتري ضامنا له ضمان عقد ويد
فلا ينفسخ وان اتلفه البايع انفسخ فيكون ضامنا له ضمان
يد فقط وهو ما نقل عن خط والده على شرح الروض
وفيه نظر لانه يلزم عليه انا نحكم بانه ضمان يد بالنسبة لاتلاف
البايع وضمان عقد بالنسبة لتلفه مع وجود ما علله فيهما
وكتب ايضا اي ضمان يد لا ضمان عقد فلو تلف لم ينفسخ
العقد بل يستقر الثمن على المعتمد عند شيخنا وقرر شيخنا
الرملي ان والده كتب على شرح الروض ان قبض ما
بيع مقدرا جزافا يخرج البايع عن ضمانه ولا يفيد ه
المشتري صحة التصرف ولعل المراد به ان يخرج عن
استقرار الضمان لو تلف عند المشتري فيما لو خرج ه
مستحقا للغير فليتامل قوله ولحجر عليه اي على نكر قوله
وهو حال سيات محترزه بالنسبة للثمن وفي كلام المص اي
والمبيع معين وكان العقد لازما فان تنازعا وتمانعا
اجبرهما الحاكم كما في عدم خوف الفوات فما اقتضاه المتن من انه

لا اختيار هنا حتى في هذه الحالة ليس مرادا قوله لما في اختيار
اي اختيار كل وذلك فيما اذا لم يتبايعا او الا فيجبران
كما علمت قوله اجبرا وقد رسمنا الزيادي انهما يجبران
ايضا اذا كان الثمن كالمبيع في الذمة وذلك في السلم اذا
كان راس مال السلم في الذمة ولا يخفى اشكاله لانه لا بد
من قبض الثمن قبل التفرق من المجلس وقبل التفرق
لا ياتي الاختيار لانه لا يكون الا بعد اللزوم وفي الروضة
فرع لا يجب على البايع تسليم المبيع ولا على المشتري
تسليم الثمن في زمن الخيار فلو تبرع احدهما بالتسليم لم يبطل
خياره ولا يجبر الاخر على تسليم ما عنده وله استرداد
المدفوع اليه انتهى قوله هذا اي اختيار ان عين الثمن
كالمبيع وباع كل من نفسه واما لو كان احدهما وكيلا او
وليا او ناظر وقف او عامل قراض فلا يجبر على التسليم بل
لا يجوز له حتى يقبض الثمن المذكور اي الحال فلا ياتي
الا اختيارها قوله والا بان كان اي الثمن في الذمة فبايع
الخ وان كان الثمن معينا والمبيع في الذمة بغير لفظ السلم
على طريقة شيخنا لا على طريقة الشارح من انه سلم فيجبر
المشتري وهذا واضح ان كان لا يجب تسليم ثمن المبيع في
الذمة كالمسلم فيه والا فلا ياتي ذلك لان الاختيار انما يكون
بعد اللزوم وكذا ايضا ولذا كان الثمن معينا والمبيع
في الذمة اجبر المشتري قوله فاذا اسلم باختيار او دونه
هذا واضح بالنسبة للاختيار دون الفسخ قوله اجبر
مشتر وبالاختيار عليه يصير محجورا عليه فيه فلا يصح

تصرف فيه بما يفوت حق البايع والا لم يكن للاخيار فايدة
قوله ان حضر مجلس العقد دله يعتبر مجلس الخصومة
لان مجلس العقد هو الاصل قوله والا بان لم يحضر
الثمن مجلس العقد وقوله فان اعسر به اي بالثمن بان لم
يكن له مال يمكنه الوفا منه غير المبيع بان قيمته لا تفي بالثمن
ولا بيع ودفع الثمن منه قوله فللبايع فسخ اي اذا
سلم باختيار واما قوله السابق او بدونه فضعيف والمعتمد
انه اذا سلم متبرعا لم يجز له الفسخ ان وفت السلعة
بالثمن قوله يشترط حجر الحاكم لا بالفلس بل الحجر وبعد
حجر الحاكم لا يفتقر الرجوع الي اذن الحاكم قوله حجر عليه في
امواله الخ وهذا الحجر يفارق حجر الفلس في امور منها
انه لا يعتبر فيه ضيق المال ومنها ان البايع لا يتسلط
به علي الرجوع لعين ماله ومنها انه لا يفتقر لسوال الغريم
ومنها انه لا يتوقف علي فك الحاكم بل ينفك بمجرد التسليم خلافا
للاسنوي ومنها انه ينفق علي ممونه نفقة الموسرين ومنها
انه لا يتعدى للحادث من امواله ومنها انه لا يباع مسكنه
وخادمه ولا يحل به دين موجل ومن ثم سمي بالحجر الغريب
قوله بان كان ماله بمسافة قصر من بلد البيع الا ان انتقل
منها البايع فالعبرة ببلد البايع وان كان انما يلزمه التسليم
في محل العقد دون غيره قوله فللبايع فسخ واخذ المبيع
ولا يتوقف علي حجر كما يعلم من صنيعه حيث اطلق فيه وقيده
بالفسخ قوله والا فلا حجر لانه لا فايدة له ح لانه في حجر
الفلس يمكن من الرجوع في عين ماله وفيه ان حجر الفلس

شرطه زيادة دينه على ماله وهذا ينافي اليسار الذي هو
فرض مسالتنا الا ان يقال المراد كما علمت من كلامه اليسار بالثمن
وذلك يجامع الحجر بالفلس قوله اما الثمن الموجل فليس
للبايع الخ ومن ثم كان ليس له ان يطالب المشتري برهن وله
نضامن وان كان غريبا وخاف الفوت باب التولية
شروع في الالفاظ المطلقة التي لها مدلول شرعي
تحمل عليه قوله مصدر اشركه اي صيره شريكا ثم استعمل
فيما ياتي قوله وذكرها في الترجمة الخ واكتفى الاصل عنها
بالمرابحة لانها في الحقيقة ربح للمشتري وفيه ان الربح هو
الزيادة والموجود في ذلك النقص قوله لو قال مشتر اي
قبضه ولزوم العقد وعلمه بالثمن او المستاجر او المراة
في صداقها او الرجل في عوض الخلع قوله من عالم بثمن ما
اشتراه اي قدرا او صفة ومنها الاجل ولو باعلام قوله
مشترا او بالا جزء او بمهر المثل وكلامه يقتضي انه
لو حط البعض قبل التولية يجب علم المتولي بالحط وبقدر
المحطوط حتي يكون عالما بالثمن بيان لكل من المشتري والمخبر
فلا بد ان يكون كل من المشتري والمخبر عالما بالثمن قدرا
وصفة ومنها كونه عرضا او موجلا الي كذا او يكون من
حين التولية وان حل قبلها فلا يصح التولية من غير عالم
ولا لغير عالم بذلك وسيصرح المص في المتن بذلك في
قوله وليجانبه على ما قيل ان ذلك عام في التولية
والاشراك والمحاطة والمرابحة وقيل هو خاص بالمرابحة
وهو الذي يظهر من كلام الش الاتي فلتتامل وليحرر وفيه

انه هنا اح يفيد الاكتفا بعلمه ما ذكره لو عند الايجاب وقبل
وقوله قوله كما يعلم ذلك مما ياتي اي في قوله ولعلها لان ذلك
عام في التولية والاشراك وما بعدها الا انه خاص بالمرابحة
كما هو الظاهر المتبادر من كلام المص ولا يخفي ان الاولي انما
هو في بعت بما اشتريت او بما قام علي خاصة قوله ولستك
هذا العقد او البيع فلا بد من ذكر العقد او البيع فلو
قال وليتك هذا المرتاض بل يكون كناية فهذا او بما اشتري
منه صريح وجعلت كناية هنا كالبيع فرع لو قالت
وليتك بعض العقد هل يكون كناية من كنايات الاشراك
حرره قوله فهو بيع او اجارة قوله او بمثله في المثلي
جنسا وقدرا وصفة حتي لو كان الثمن موجلا ثبت موجله
بقدر ذلك الاجل من حين التولية وان حل قبلها لا من العقد
قوله مع ذلك اي العرض اي كما يعلم من كلامه الاتي بان يقول
قام علي بعرض قيمته كذا او يقول وليتك العقد بما قام علي
وهو عرض قيمته كذا الخبر عالم به وذكر العرض شرط لدفع
الاثم لا لصحة العقد لانه يشدد في البيع بالعرض ما لا
يشدد في البيع بالنقد وانما كان ذكر العرض لدفع الاثم
لا للصحة لان الكذب لا يقتضي بطلان العقد وكتب
ايضا وفيه ان المشتري عالم بالثمن فاي حاجة الي ذكر العوض
وفيه انه لا يذكر ذلك الا لغير عالم لان الغرض من ذكره الاعلام
به قوله وبه اي وبعينه مطلقا اي مثليا او متقوما
وفسر في شرح الروض العرض هنا بما له قيمة وهو
يشمل المثلي ولا يخرج الا النقد المضروب وفي كلام
شيخنا

شيئا اما المتقوم فلا تصح التولية معه الا بعد انتقاله
للمولي ليصح على عينه قوله بان انتقل اليه اي للمولي قوله
وان لم يذكر اي الثمن في عقد التولية اي حيث علم ان
عقد التولية بيع لظهور انها بالثمن الاول كما ياتي في ان خاصية
التنزيل على الثمن الاول اى سواذكر كان قال بما اشتريت
اولم يذكر واما ذكر العقد او المبيع فلابد منه فلا يكفي
ان يقول وليتك هذا بل يكون كناية كما تقدم وحيث كان
لا يجب ان يقول بما اشتريت او بما قام على لم يكف ان يقول
وليتك العقد كيف يجب عليه ان يذكر العوض وقيمته وقد
يقال يجب ذلك اذا وجب ان يتعرض لذكر الثمن بان كان
المشتري لا يعلمه لان الشرط ان يعلم المشتري ذلك ولو
باعلام البايع قوله فيشترط فيه ما عدا ذكره اي الثمن
من شروط البيع حتى علم المتعاقدين بالمبيع ثمنا ومثمنا
وفيه انه يكتفي في الثمن في البيع بالمشاهدة دونه هنا فانه لا
بد من علم قدره ومنها التقابض في الربوي وبقا الزوايد
المنفصلة للمولي وله مطالبة المتولي منه على عيب قديم
اي موجود عند البايع رد على المولي لا على البايع وان
قال ابن الرفعة ظاهر نص الشافعي يقتضي انه يخير
قوله بعد لزوم تولية اي من جانب المولي وظاهر كلامهم
ان الحط للكل والبعض باين في الربوي وفيه نظر لانه
يعتبر فيه التماثل قوله لان خاصية التولية وان كانت
بيعا جديدا التنزيل على الثمن الاول فاذا الحط الحط
ايضا ومنه يوخذ انه لو حط عنه بعض الثمن ثم ولاه بطل

العقد قوله ما لو حط كله قبل لزومها من جانب المولي وقوله
وقبل لزومها لا حاجة اليه لانه المقسم تامل قوله لا نها
الخ ومن ثم لو تقايلا بعد حطه بعد اللزوم لم يرجع
المشتري علي البايع بشي قوله سواء في ذلك الحط من البايع
للمولي او موكله لان كلا ليس اجنبيا عن العقد بخلاف
الموصي له بالثمن والمحتال به فحطهما لا عبرة به لانهما اجنبيان
عن العقد بحل تقدير قوله ومن اقتصر علي البايع اي
كالروضة ولو عبر بالسقوط بدل الحط لشمل ما لو ورث
المولي الثمن او بعضه فانه يسقط عن المتولي حتي لو ورث
الكل قبل التولية او بعدها وقبل اللزوم لم تصح وفيه ان
هذا يشمل حط الموصي له والمحتال به ومثل الحط الهبة
لما سياتي ان هبة الدين لمن هو عليه ابرا فلا يحتاج الي قبول
ومثل الهبة الصدقة وهل مثلها الوصية وكما يكون الحط في
التولية يكون في الاشراك والمرابحة ايضا فلو اخره عن
الثلاثة لكان اولي نعم لا يلحق حط بعد المرابحة وكتب
ايضا قوله ولو حط عنه كل الثمن قبل الاولي تاخيره هذا
عن التولية والاشراك والمرابحة لمجي ذلك فيها لكن الحط يلحق
في التولية والاشراك بخلاف المرابحة لا تجي في التولية والاشراك
لان خاصتها التنزيل علي الثمن الاول وراجع عبارة شرح
شيخنا وظاهر ان الحط لا ياتي فيما بخير فيه التماثل من الربوي
قوله في شرطها وحكمها ومنه الحط فاذا حط كله بعد
لزوم الاشراك او بعضه انحط مطلقا عن المشتري الثاني
لان الاشراك تولية في بعض المبيع قوله كقوله اشركتك

اي في العقد في هذا او المبيع او في بيع هذا او لابد من
ذلك اي من ذكر العقد والمبيع كما مساياتي في كلامه فلو قال
اشركتك في هذا المرتكب بل يكون كناية وان كان ظاهر
كلامه كاصله انه لا يشترط ذكر ما ذكر في الاشراك ويشترط
ذكره في التولية حيث صرح بالعقد في التولية وسكت
عنه هنا مع ان الامام انما بحث ذلك اي تبيين العقد في
الاشراك وقيس عليه التولية قوله فيلزمه نصف مثل المثل
اي مثل المثلي وقيمته في العرض مع ذكر العوض كما تقدم
وتعيينه مطلقا ان انتقل اليه وان لم يذكر الثمن قوله فاذا
قال اشركتك في النصف اي في نصف المبيع او العقد
قوله فيتعين النصف لان ذكر الثمن مبين للمراد من
اللفظ قبله قوله في شيء منه او بعض قوله لم يصح
وان قال بنصف الثمن مثله للابهام قوله للجهل بالمبيع
نظر الكمية قوله فان اطلق الاشراك كقولك اشركتك
في هذا العقد فلو اشتريا شيئا ثم اشركا فيه ثالثا فقياس
ما ذكر ان يكون شريكا بالنصف وبحث الزركشي ان يكون
كاحدهم فيكون شريكا بالثلث قوله كما لو اقر بشيء لزيد
وعمرو لان ذلك هو المتبادر من لفظ الاشراك نعم لو
قال بربع الثمن كان شريكا بالربع كما تقدم في اشركتك في
نصفه بنصف الثمن وتوهم فرق بينهما بعيد قوله في بيع
هذا الشيء للبيع او في هذا العقد او في هذا المبيع ومن
هذا التقرير تعلم انه لا يشترط ذكر الثمن كما تقدم في
التولية وتشبيه الاشراك بالتولية قد يشمله كما يشمل اشتراط

الصريح نحو العقد قوله وصح بيع مرابحة ونحوها ما في
معناها اي في غير تولية واشراك لان خاصتهما التنزيل على
الثمن الاول قوله لغيره اي العالم بذلك الثمن قوله بجنك
اي هذا الشارع للمبيع وظاهر كلامه انه لا حاجة لذلك قوله
اي بمثله او في المثلي وبقيمته في العرض مع ذكره وبه
مطلقا ان انتقل اليه على قياس ما تقدم في التولية والاشراك
قوله او في كل او على كل من كل وكتب ايضا مثل ذلك ما لو
قال من كل عشرة فتصح مع الربح وح تكون من
للتعليل او بمعنى في تقريبه قوله وربح ده يازده واللام
لا غنا وهذا اما افتى به والنسخا قوله وربح ده يازده
الخ اي المعنى ذلك لان ياز اسم لواحد تقيد كونه منضما
الى عشرة وده اسم لعشرة كانه قال لكل عشرة واحد
عشرة والمراد ما ذكر قوله ويازده اسم لاحد عشر
اي لهذا العدد المركب فليس ياز اسم لواحد مطلقا
بل لواحد مصحوبا لعشرة واما الواحد فقط فيقال له
بالفارسية يك وح كان مقتضى ظاهر اللفظ ان تكون لكل
عشرة احد عشر ربحا ولا يخفى ان دراهم الربح تكون
من نقد البلد الغالب وان كان الاصل من غيره حيث اطلق
فيها واما لو لم يدها عين ذلك تعين ولو ضم الى الثمن شيئا
اخر وباعه مرابحة كان قال اشتريته بمائة وبعتكه
وربح درهم لكل عشرة او ربح ده يازده صح ذلك وكانه
قال بمائتين وعشرين ولو قال اشتريته بعشرة وبعتكه
باحد عشر ولم يقل مرابحة ولا ما يفيدها لم يكن عقد
مرابحة

مرابحة حتي لو كان به فلا خيار قوله وصح بيع محاطة ولو
في تولية واشراك كما علم قوله وحط ده يازده لم يقل
علي قياس ما سبق وحط درهم لكل او في كل ولو قال من
كل هل ياتي ما علل به والد شيخنا حرره قوله كما ان الربح
في المرابحة الخ كذا قالوا وفيه نظر والوجه مع القول الضعيف
القايل بانه يحط من كل عشرة واحد كما زيد ثم علي كل عشرة
واحد قوله ويدخل في بعتك بما اشتريت الخ او وليتك العقد
او اشركتك في هذا العقد فلا يختص ببيع المرابحة والمحاطة
كما قد يتوهم من صنيعه قوله الذي استقر عليه العقد عند
اللزوم قوله فقط اي دون ما ياتي من اجرة كيال الخ قوله
في زمن خيار المجلس الخ متعلق بالحط والزيادة واما الوجه
في المرابحة بعد اللزوم للعقد الاول او قبل لزوم عقد
المرابحة اي قبل جريانها وقبل لزومها لم يلحق المشتري
فلا يحط عنه كما لا يحط عنه بعد لزومها وان وقع الحط
قبل جريان المرابحة فان حط الكل لم يخبر بيعه بلفظ
قام قال ويجوز بلفظ الشرا وان حط البعض اخبر
بلفظ الشرا ولا يجوز بلفظ القيام الا بعد اسقاط المحطوط
حرر قوله ويدخل في بعت او وليتك العقد او اشركتك
في هذا العقد وقوله بثمنه اي الذي استقر عليه العقد
عند اللزوم ويدخل في ما قام علي المكس وفك خلاص
المغصوب قوله كاجرة كيال واجرة منادي للمبيع واما الثمن
فعلي البايع قوله للثمن المكيل اي فانها علي المشتري واما
كيال المبيع فهي علي البايع ولو شرطها علي المشتري فسد

العقد ومن ذلك ان يقول بعتك بكذا سالما لان معنى ذلك
ان الدلالة عليك قرره شيخنا وكتب ايضا واما الدلالة على
المبيع فهي على البايع فلو شرطها على المشتري فسد
العقد ومن ذلك ان يقول بعتك بعشرة سالما معنى
ذلك والدلالة عليك كما قرره شيخنا الرملي قوله الى ان
اشترى به المبيع بان كان عرضا فنسيا جرمن يعرضه
للبيع ثم يشتري السلعة به او يلتزم المشتري دلالة
المبيع معينة اي من غير شرط فان شرطت عليه
فسد العقد ويدخل ايضا اجرة احضار الثمن الى محل
العقد فانها على المشتري واجرة نقل المبيع المحتاج
اليه التسليم واجرة نقل الثمن كان كذلك قوله ومكان
غير الاصطبل كما في الانوار ان اجرة الاصطبل لا تدخل
فليحرر قوله وتطيين دار كتبيضها لخلاف ترميمها لانه
للابقا قوله وكاجرة طبيب ومثل ذلك ما ياخذه المكاس
قوله ان اشتراه مريضا وان تزايد مرضه لانه من
اثار الاول بخلاف الحادث ويدخل ثمن الدوا قوله
كمونة حيوان وسايس ووقد الخيانة وما استرجع به ان
غصب او ابق تنبيه قال شيخنا ومعنى قوله دخل ان
يضم الى الثمن فيقول بكذا وليس المراد انه بمطلق ذلك
تدخل هذه الاشيا مع الجهل بها انتهى ولا يخفى ما فيه وهو
تابع في ذلك لابن شهبة فليحرر قوله وليعلماهن اشترط
للصحة وسكت عن هذا وما بعده في الترجمة فكان حقه
ان يقول وما يتعلق بذلك قوله اي المتبايعان تولية او

اشتراكا

اشتراكا او محاطة قوله بثمنه قدرا وصفة ولو باخبار البايع ولو
كان الاخبار كاذبا اي التولية والاشراك والمرابحة والمحاطة
ولا يكتفي بمشاهدته مع عدم العلم بقدره لكن في شرح الروض
التقييد بالمرابحة ويقدم انا هذه العبارة لا تختص ببيع المرابحة
بل تاتي في التولية والاشراك ايضا وهذا هو الذي احال عليه
في التولية بقوله عالم بثمن ما اشتراه الخ قوله وليصدق الخ
هذا اشرط لدفع الاثم كما يعلم من قوله الاتي فلو ترك
الاخبار الخ اي حيث كان علم المشتري لا يحصل الا بذلك
الاخبار لان علم المشتري يكتفي فيه باعلام البايع ولو قبل
القبول وبعد الايجاب فان لم يصدق اثم وصح العقد
قوله بقدر ما استقر عليه العقد عند اللزوم فلو اشترى
شيئا ثم خرج عن ملكه واشتراه ثانيا باقل من الاول او باكثر
منه اخبر وجوبا بالاخير فلو باع بالكثير من الثمن في بيع
غير مواطاة فله الخيار ان اعلم مرابحة كما قاله الحجازي في
مختصره للروضة قوله قيمته كذا ويذكر قيمته وقت
العقد ولا مبالاة بارتفاعها قوله وبانه اشتراه من مماطل
الخ او اشتراه بالكثير من قيمته لغرض خاص قوله فلو
ترك الاخبار بشي من ذلك اي الصادق بجميع ما تقدم
بان سكت عن الاخبار او اخبر كاذبا ويتعين ارادة الثاني
واولى منه ان يكون فلو كذب في الاخبار قوله فالبيع صحيح
وحينئذ ان هذا من جملة ما يصدق فيه اسم الاشتراط الاخبار
بقدر الثمن وصفته وترك الاخبار بذلك للجاهل مبطل للبيع
وقد يجاب بان المراد غير ما ذكر اما هو ففيه تفصيل وهو

انه ان ترك الاختيار لجاهل بطل او لعالم لم يبطل قوله لكن
للمشتري الخيار الخ ظاهر كلامه وان لم يكن البيع في جميع ذلك
مرابحة وفي كلام شيخنا ما يقتضي ان هذا الكلام كله فيما
اذا بيع مرابحة وفي كلام بعضهم ما يوافق الاول حيث
قال ولا فرق في ذلك اي في ذكر العرض والقيمة بين بيعه
مرابحة بلفظ القيام او الشرا وهو الموافق لما تقدم عن
شرح الروض فليحرر قوله فلو اخبر الخ وصح فالمراد
الاعلام للمشتري بالقدر والصفة ولو بالكذب قوله فلانه
اذا رضي الخ من هذا التعليل يوخذ ان هذا لا يختص بالقدر
بل مثله الصفة من الاجل وغيره فاذا لم يذكر اجلا او
ذكر اجلا اكثر مما بيّن او ذكر صفة دون تامل لا خيار له
تامل قوله او اخبر عطف على بان قوله صح البيع الخ
لا حاجة اليه بل يوهم انه في حالة التكذيب لا يصح وليس
كذلك ولعله انما اتى به نظرا لما يرد عليه المقابل بل القابل
في ذلك بالبطلان قوله مرون من وكيل اي عنه قوله قال في
الانوار وهو الحق محمد ابن ... بيع الاصول
شروع في الالفاظ المطلقة التي تتبع غير مسماها اي
اللغوي فالا فانتا ولئن يقال انه مسماها عرفا تامل قوله
جمع ثمر وثمر جمع ثمرة وجمع ثمار على ثمر وثمر على
اثمار كعنق واعناق قوله يدخل في بيع ونحوه من كل ما
ينقل الملك كما سياتي ولو وكله في بيع عرصة مثلا لا يدخل
في التوكيل ما يدخل فيها لو بيعت فاذا باعها الوكيل لم يدخل

فيها

فيها ما يدخل لو باعها الموكل قوله في رهنها قال ابن حجر ويلحق
بكل التوكيل فيه اي فاذا وكله في البيع للمنفعة كان توكيلا
فيما يدخل فيها فاذا باعها الوكيل دخل فيها ما يدخل لو
باعها الموكل واذا وكله في رهنها ورهنها لا يدخل ما ذكر قوله
من بنا وشجر رطب كما سياتي ولو شجر موز وساقية ونهر
وعين بها دون الخارج عنها الا ان قال بحقوقها وفارق
ما لو استاجر الارض لغراس او زرع حيث يدخل ما ذكر
مطلقا لان منفعة الارض المذكورة لا تحصل بدون
ذلك والكلام في غير الما الموجود في الساقية المحتن والعين
التي يجتمع ماؤها في وقت البيع اما هو فلا يدخل الا
بالتنصيص عليه كما تقدم في باب الربا وسيصرح به الشارح
في البيع قوله واصول بقل تجز ومثل البقل الذي يجز
مرة بعد اخرى النيلة والحنا ومثل الارض اذا فيه بقل يجز
مرارا فيدخل في بيع الا ان ذلك البقل دون الجزة الظاهرة
فانها للبايع ولا بد من شرط قطعها وخرج بالجزة الظاهرة
الثمرة فلا تدخل بل هي للبايع كما سياتي قوله او تؤخذ
ثمرته اي اصل البقل فرع شجر الخلا فنوعان نوع يقطع
من اصله كل سنة فهو كالبقل ونوع يترك ساقه ويقطع
اغصانه فكالثمار ولا يخفى ان مثل القسم الثاني المرسين
قوله ولو بقيت اصوله دون سنتين ومما نص فيه دون
سنة وبه قال جماعة قوله وقثا بمهملة اي مفتوحة فان
لم يبلغ مقدار ما يجز عادة اعتبارا بما من شانه ذلك قوله
ونعناع وكرفس وكراث المائدة والسلق المعروف

والاقمنة نوع لاتبخر سوي مرة واحدة والقصب الفارسي

قوله ونرجس ولعل منه الزنبق قوله ويطيخ وان لم
يثمر اعتبارا بما من شانه ذلك وفي كلام شيخنا ما يقتضي
ان البادنجان ليس من الشجر بل من البقول مثل البطيخ وبه
صرح الدميري وذكر والد شيخنا انه يستثني من الشجر
ما يقطع من وجه الارض مرة بعد اخري كالحور بالحاء
والراء المهملتين فانه يكون كما يجز من البقل قال وقد صرحوا
بذلك في اغصان الخلاف التي تجز من وجه الارض وهذا
واضح فلا يغفل عنه تامل قوله ما ينقل الملك اي ملك
العين من نحو هبة ووصية وعوض خلع وصداق
وصلح وجعالة وعارية واجارة قوله ومن التعليل
السابق وهو كونها للثبات والدوام وقوله فيخرج اليابس
فلا يتناوله اسم الارض مثلا قوله وهو قياس الحبل
اولي لانه لاشك ان دخول الغصن في اسم الشجرة اقرب
من دخول الشجرة في اسم الارض واستشكل عدم تناول
الدار ما اثبت فيها من وتد ونحوه واجيب بان الوتد انما
دخل في اسم الدار لانه اثبت فيها لئلا تتقلع فصار جزءها
بخلاف الشجر اليابس ومنها احتاله لو عرش علي الشجر
اليابس دخل في مسمي نحو الارض كالجزء وفي كلام الازرعي
واعتمده شيخنا ان قصد التعريش كاف فلا يشترط
وجوده بالفعل قوله وعلي دخول اصل النقل في البيع اي
المفهوم ذلك لعدم دخول ما عداها من الثمرة والجزة

الظاهرتين

الظاهرتين عند البيع للبايع فلمشتري شرط عليه وجوبا قطعهما
كما سياتي بيان ظهور الثمرة فيعتبر بالتابير في ثمر النخل
وسقوط النور فيما له نور والبروز فيما عداهما والضمير
في قطعها راجع للجزة الظاهرة بدليل قوله سوا ابلغ ما ظهر
اوان الجزاز لا واما الثمرة الظاهرة فيها تفصيل ان غلب
اختلاط الحادث منها بالموجود فحكمها حكم الجزة وان
لم يغلب فلا حاجة الي شرط القطع قوله فكل من الثمرة
والجزة الظاهرتين المراد بظهور ثمرة البقل سقوط النور
فيما ينعقد منه نحو البطيخ والقثا والخيار اي ان يبلغ
زمن سقوط النور فما لم يبلغ ذلك يكون للمشتري
وما بلغ ذلك يكون للبايع قوله وفيما لا ينعقد منها بروزه
وظهور نحو السبانخ فما لم يظهر يكون للمشتري وما ظهر
يكون للبايع قوله سوا ابلغ ما ظهر اوان الجزاز لا صادق
بما اذا كان غير منتفع به اذ من المعلوم ان مقتضي شرط
القطع تكليفه فيكلف ما شرط عليه قطعه وان لم يبلغ
اوان الجز وقد يؤيده انه سياتي يتكلم علي الثمن في قوله
واذا بقيت ثمرة للبايع فان شرط قطعها لزمه والا فله
تركه الي زمن القطع اذ هو شامل لثمرة الشجر والبقل
لا مخصوص بثمرة الشجر قوله فلا يكلف قطعه اي
واما اشتراط قطعه فلا بد منه لانه لا يلزم من اشتراط
القطع تكليفه وح يقال ما فايدة الشرط الا ان يقال فايدة
صحة البيع ولا بعد في وجوب تاخير القطع حالا لمعني
قد عهد تخلفه بالكلية كبيع الثمرة من مالك الشجرة قوله

ينتفع به هل المراد على العادة بان يبلغ اوان الجز عادة او
ينتفع به ولو من بعض الوجوه الظاهر الثاني وفي التتمة
ويفارق اي القصب المزروع في شيء وهو انه اذا كان الظاهر
من القصب مما لا يمكن الانتفاع به اذا قطع في الحال لا
يكلف القطع حتى يبلغ حالا يصلح للانتفاع كالثمر
على الشجر انتهى اي فان الثمر على الشجر اذا ابقي للبايع
بشرط القطع يكلف قطعه ان كان منتفعا به كالحصرم
قوله ذكره مع الجواب عنه الخ عبارة شرح الروض
قال السبكي وفي الاستثناء والوجه السنوية اما ان يعتبر
الانتفاع في الكل او لا يعتبر في الكل وهو اقرب ويجاب
عن كلام السبكي بان تكليف البايع قطع ما استثني يودي
الى انه لا ينتفع به من الوجه الذي يراد الانتفاع بخلاف
غيره انتهى اي فان الجزة الظاهرة من نحو النعناع والكرفس
والكراث والسلق ينتفع بها من الوجه الذي يراد الانتفاع
به وان لم يبلغ اوان الجز بخلاف القصب الفارسي
وهذا واضح بالنسبة للجزة الظاهرة واما بالنسبة للثمرة
فكونها مما ينتفع بها من الوجه الذي يراد الانتفاع به
قبل اوان القطع ففيه نظر وسياتي قبيل الفصل ما يفيد انه
يكلف قطعها من الوجه المعتاد كالحصرم قوله ونخل
وما يزرع وينقل وهو الشتل قوله فيها زرع يصرح
بان الزرع يشمل البقل حيث قال نعم ان دخلها الخ
وقال وجاز بيع زرع ولو بقلا وحينئذ يكون المراد به البقل

الذي

الذي لا يجز مرارا ولا يوخذ ثمرته مرة بعد اخرى لانه الذي
لا يدخل في بيع الارض **قوله** وعليه المتول ولا يملكه الا
بتمليك وفي شرح الارشاد الصغير انه تمليك لا يحتاج
الى صيغة **قوله** تخلى الارض لا ينافي تفريغها من الزرع
في الحال اي شاغلها ذلك كما تقدم **قوله** ويبقى ذلك الى اوان
الحصاد ولا اجرة لمدة التفريغ خلافا لما يفيده كلامه
في شرح الروض لانها تابعة لمقابله في الارض **قوله** نعم
ان شرط القطع الخ وحيث يجب عليه تسوية الحفر الحاصلة
بالقلع وقلع ما بالارض من عروق مضرة كعروق الذرة
قوله او زرع من بقل او غيره **قوله** كبرا لم يستتر المزروع
او مستورا بالارض ولم يره قبل ذلك او يخبرا وامتنع
اخذه ومثل الزرع الجوز والبصل ونحوها المستتر بالارض
قوله تخير ان دخل اي ذلك البذر والزرع وان
كان مستورا بالارض ولم يره قبل ذلك **قوله** بان كان اي
ذلك البذر والزرع اي ما ينبت من الزرع او يبقى من
الزرع كالبقل الذي يجز مرارا او يوخذ ثمرته مرة بعد
اخرى وقوله فاغتفر فيه اي ما هنا **قوله** لا ينافي من اجزائها
تخير ان قصدت الارض لزرع او غرس كان عيبا يثبت
به الخيار **قوله** لامدة تفوته ولو اختلف البايع والمشتري
فقال البايع بعد قلع المشتري الحاصل كانت مدة تفوته وقال
المشتري كانت مدة تفوته صدق البايع كما يصدق فيما لو
قال ان البيع كان بعد التابير وقال المشتري قبله **قوله**
وضر قلعها بان تعيب له **قوله** او تركها له اي او ضر

قلعها وتركها له قوله بان علم الحال ضر قلعها اولا يضر تركها
اولا قوله ولم يضر قلعها بان لم تتعيب به ولم تطل
مدته او ضر قلعها وتركها له البايع ولم يضر تركها وهو
اعراض لا تمليك فان لم تتوفر فيه شروط الهبة كان له
الرجوع وح يعود خيار المشتري ولا يسقط خيار
بقول البايع انا اغرم لك الاجرة والارش للمنة لانتقاله في
الترك منه ولا يلزمها تحملها لا نا نقول المنة فيها حصلت بما
هو متصل بالبيع يشبه جزءه تخلفها في تلك قوله نعم
ان علمها وجهل ضرر قطعها ولم يتركها له وكذا اي ضرر
الترك لا يزول بالقلع فهو استدراك على قوله والا بان علم
الحال وفيه ان هذا غير متصور فالمراد مطلق الضرر
اي لا يزول الضرر منها بالقلع قوله والمتولي في الثانية نظرا
الى انه اذا علمها وجهل ضرر تركها كان طامعا في ان البايع
يتركها له بخلاف ما اذا علم بها وبضرر تركها لا خيار له لا
يطمع ح وضعف كلام المتولي بان طمعه في ان البايع لا
يتركها له لا يثبت الخيار كذا في شرح الروض وهو يحتاج
الى تحرير قوله وعلى بايع ح اي حين لا خيار للمشتري
او خير واجاز تفريغ وتسوية واستشكل بان الاصحاب
لم يوجبوا على هادم الجدار اعادته بل اوجبوا ارشه
واي فرق بينه وبين وجوب تسوية الحفر على البايع
والغاصب واجاب القاضي حسين بان علم الحفر لا يكاد

يتفاوت

يتفاوت ولبنات الابنية تتفاوت فشبه الطم بهذوات الامثال
والجدار بذوات القيم حتي لو وقع لبنة او لبنتان من راس
الجدار وامكن الرد من غير خلل في الهيئة كان كطم الحفر
قوله وان لم يستو ولا يجب عليه ان ياتي بتراب اخر لبعد
ايجاب عين لم تدخل في البيع نعم ان تلف التراب كلف الاتيان
بغيره ولا اجرة عليه مدة اعادة ما ذكر وان طالت وكانت
بعد القبض قوله وكذا عليه اجرة مدة التفريغ
بعد القبض الخ ويفرق بين هذا ومسالة الزرع حيث
لا تلزمه الاجرة مدة التفريغ بعد القبض لان تفريغ
الزرع امر لازم فاذا كان عالما واجاز فقد وطن نفسه علي
وقوع ذلك ولا اجرة له بخلاف الحجارة تفريغها ليس
لازما كذا افرق شيخنا وفي لزوم اجرة التفريغ للبايع مع
تخيير المشتري واجازته وقفة لانه باجازته وطن نفسه
علي عدم لزوم الاجرة له قوله وهي مضمونة عليه بعد
القبض لا قبله لان جنايته قبل القبض كالآفة كما تقدم
قوله مطر بقيه بان راها قبل الدفن قوله في بيع بستان
او قرية وكذا ارضها خلافا للاسعاد وكلام شرح
البهجة يوهم موافقته قوله ارض مملوكة لا محتكرة وموقوفة
ونحوهما وخ يثبت للمشتري الخيار لان الاطلاق محمول علي
الابنية والاشجار ان وجدت بجميع الثمن كما انه اذا بيع رواق
علي ساباط بين جدارين لا يدخل الساباط خلافا لما افتي به
الجلال البلقيني من دخول الساباط في بيع الرواق قوله
وشجر وساقية ونهر ونحوها الي اخر ما تقدم قوله وبنا

فيها وليس هذا من مسمى السنان خلافا لما قد يتوهم من قوله في تعليل عدم دخول المزارع بانها ليست منها اي ليست من مسماها الا ان يقال المزارع ليست من مسماها لا لغة ولا عرفا فانها وان لم يكن من مسماها لغة الا انه من مسماها عرفا تامل للمزارع حولها وان قال بحقوقها قوله ومثبت فيها وهذا ليس من مسماها قوله كابواب منصوبة لا مقلوعة فتدخل في دار بيع الدكان والات السفينة فانها تدخل وان كانت منفصلة لان العادة جارية بانفصال ذلك فتدخل في باب الدار قوله مثبتات ظاهر ولو بالربط للرف والسلم وفي كلام بعضهم ما يقتضي ان السلم لا بد ان يكون مسمرا او مبنيا قوله ومفتاح غلق مثبت فتدخل في الاقفال المنقولة فانها لا تدخل هي ولا مفاتيحها وكذا اوتار القوس قوله والنسخ البيع لانه يؤدي الى التنازع لا الى غاية قوله فعلها وان لم تطرد العادة بفعلها قوله كبرة البعير اي فانها تدخل مالم تكن من احد النقدين لعدم المسامحة بذلك لكن في نسخ من ناصب وان لم تكن من ذهب قال شيخنا وكذا الاصبع من ذهب ولا نظر الى انه يتعدى بالاصبع لانه كالجزء منه ومن ثم لا يضر وان كان الثمن ذهبا قوله لا ثيابه وخاتمه وقرط الذي باذنه ونعله قوله وان كانت ساترة العورة والظاهر انه لا يلزم البايع ترك ساتر العورة ولو لا شيء الا ان ياتي لها المشتري بساتر او بيدها منزله قوله كما لا يدخل سرج الدابة وعذارها ولجامها ومقودها قوله ولو ياتيا ضعيف وكتب اعتمد شيخنا عدم

دخول

دخول اليابس من الورق واما الورق الرطب يدخل ولو
من ورق توت ابيض او حنا او سدرا او نيلة كما افتى
به الوالد اي وان لم يكن للنيلة والحنا ثمرة الا هو فكل من
النيلة والحنا من الشجر وليس من البقول حتى يقال كيف
يدخل ورق الشجرة الظاهرة مع انه فيما تجز مرارا والجزة
الظاهرة للبايع لان محل ذلك في البقول لا في الاشجار ولا
ينافي القول بدخول ورق الحنا والنيلة ما سياتي من ان الثمرة
الظاهرة لا تدخل وكل من الحنا والنيلة ليس ثمرة الا ورق
الجزة الظاهرة لان ذلك مخصوص بغير ذلك اي بثمرة
ليست ورقا وجزة ظاهرة بدليل انهم يسوا ظهورها
بالتابير وسقوط النور والبروز وليس واحد منها في ورق
للجزة الظاهرة وكتب ايضا قوله في الهامش وورق حنا
ونيلة من النيلة والحنا من قبيل الشجر لا من قبيل البقول
التي تجز مرة بعد اخرى وفيه ان الوالد شيخنا ذكر ان من
الشجر نوع يجز من على وجه الارض فيكون كالبقل
فتكون الجزة الظاهرة منه للبايع ولا يخفى ان كلا من النيلة
والحنا من قبيل الشجر لا من قبيل البقول التي تجز مرة
بعد اخرى وفيه ان والد شيخنا ذكر ان ما ان يكون من البقل
او الشجر الذي يجز من على وجه الارض فلا تدخل الجزة
الظاهرة وقد يصور بما اذا باع الجزة الظاهرة من الحنا
والنيلة فتدخل العروق وان كانت بمثابة الجزة الظاهرة التي
يبيع اصلها ويدخل الكمام وهي وعاء الطلع وان لم تدخل ثمرة
ومثله العرجون حيث لم يعتد قطعه مع الثمرة

قوله بخلاف اعضانها اليابسة لا تدخل في بيعها الا ان ها وان عدت
منها الان الحادة فيها القطع قوله وكذا ان تدخل عروقها ولو
امتدت وجاوزت العادة قوله اويابسة اي ان فرض وجود
ذلك ضعيف قوله والا بان لم يشرط قطع او اطلق ولو
قطع او قلع شيا من شجرة فوقع علي شجر البايع فاتلفه
فان علم بسقوطه عليه ضمنه والا فلا كما افتي به والد شيخنا
وينظر فيه ابن حجر بان العلم وعدمه لا يوثر في الضمان انما
يوثر في الاثم وعدمه فينبغي الضمان مطلقا ورده شيخنا
بانه ليس له حجة عدم استحصان المنقول فيمن الروض وان
ضرب شجرة في ملكه وعلم انها تسقط علي غافل ولم يعلمه
ضمن والا فلا اذ لا تقصير منه قوله اي موضع غرسها اي
ما سامتها من الارض او ما تمتد اليه عروقها فيمتنع علي البايع
ان ينتفع به بما يضر تلك الشجرة ومنه انه يلزم علي ذلك
انه يتجدد في كل ساعة للمشتري لاستحقاق لم يكن له ورد بانه
لا مانع من ذلك لان البايع مقصر حيث لم يشرط القطع
قوله فلا يدخل في بيعها انما استحق ابقاها لان اسمها اي
الشجرة لا يتناوله اي الغرس ومنه يستفاد ان اسمها يتناول
عروقها وفيه ان هذا ايضا مقصود لما يتناوله غير مسماه
الا ان يقال المراد مسماه اللغوي وما يتناوله هو مسماه
عرفا وهذا غير مسماه العرفي قوله ولكن المشتري ينتفع
به مجانا ما بقيت اي الشجرة وكذا لو قطعت وبقي عروقها
ورجي اخلافها وهو واضح ان كان مملوكا للبايع واما
لو كان مستحقا لمنفعته بنحو اجارة او وصية ففي كلام ابن

الرفعة

الموضعة ان كان المشتري جاهلا بذلك الا فلا بقيت المدة
من غير اجرة والا بان كان عالما فله يستحق الابقاء في المدة
الا باجرة المثل يرجع بها البايع عليه هذا وفي كلام شيخنا
انه لا اجرة عليه مطلقا المدة استحقاق البايع فلو فرغت
المدة وجب عليه الاجرة ولو استاجر الارض البايع مدة
تلي تلك المدة وجب اجرة تلك المدة الثانية قوله شجا
لها ولو غلظت عما كانت عليه ولو تفرخ منها شجرة
استحق ابقاها وان لم تخلف الا نادرا ولو انه يلي الاصل
وفي كلام الاذرعي ان شجر السماق تخلف حتى يبله
الارض وتفسد ها وفي لزوم هذا البعد انتهى قال شيخنا
ورد بان البايع مقصر بترك شرط القطع اي لان
مع شرط القطع لا تدخل العروق التي منها الا خلاف
فاذا اشترط القطع كان ما تفرخ للبايع قوله للعادة لان
العادة فيها القلع وهو تدخل عند الاطلاق عروقها قوله
لزوم الوفاء فاذا شرط القطع لم تدخل عروقها قوله
دون عروقها مطلقا اي ولو شرط القطع قوله وان المشتري
لا ينتفع بغرسها لانها لا تنقى قوله وثمرة شجر هو ما
يقابل البقل ومثله ثمرة البقل التي توخذ مرة بعد اخرى
ومن الشجر الورد والياسمين والنرجس لان المراد بالثمرة
ما يشمل المشموم ولو حرامها وتقدم عن الدميري ان الباذنجان
من البقول كالبطيخ والظاهر ان مثله البامية فليحرر قوله
مبيع ولو مع الارض بالتصريح او تبعا قوله بان
سكت عن شرطها لكونه ولو شرط القطع فانها لا تدخل

عمله بالشرط كما تقرر قوله تابير في ثمرة نخل والظاهر ان
مثله ماله كمام كالورد فظهوره بتشقق كمامه وفي كلام شيخنا
ما يخرج بكمامه ثم ينفتح كالورد الاحمر فان باعه بعد
ظهوره اي بعد انفتاحه فللبايع كالطلع المشقق
او قبله فللمشتري انتهى قوله او بدونه اي التابير هل
لمجرد البروز قوله وتوت وتين وجميز او بمجرد تناثر
نورها فيما له نور وقوله وتناثر اي بلغ زمنا يتناثر فيه
النور عادة وان لم يتناثر بالفعل وقوله كمشمش اي وخوخ
وتفاح ولوز ورمان فالظهور اما بالتشقق او بالانفتاح
او بالبروز او بتناثر النور قوله فهي كلها اي تلك الثمرة
الموجودة كلها اي ما ظهر منها ولو حصل ذلك مع تمام
المتبول وما لم يظهر لانها ثمرة واحدة فما لم يبرز من التين
ونحوه تابع لما برز قوله للبايع الحلق لما لم يظهر بما ظهر
بشرطه الاتي ومنه ان تكون ثمرة حمل اخر لا يلحق كما
سياتي وهذا الظهور ذكروه في ثمرة الشجر وياتي نظيره
في ثمرة البقل الذي يوخذ من بعد اخرى ففي نحو النفسج
يكون ظهور ثمرته بتفتح كمامه وفي نحو البطيخ يكون بسقوط
نوره وقد قدمنا ذلك قوله كما مر اي من قوله في تعليل دخول
الاغصان والورق في اسم الشجرة لان ذلك يعد منها
اي لا نها كالورق قوله ومفهومه انها اذا لم تؤبر لا يخص ان
مثل التابير سقوط النور والبروز لكن في شرح الروض
انه اذا لم تنعقد تلك الثمرة التي لم يسقط نورها ولا يصح
شرطها للبايع وفيه نظر فليحرر قوله صادق الخ فيه

بحث

بحث دقيق يدركه فهمه فضرابنق كذا كتب الشهاب ابن
قاسم قوله لما في شرح الخ حيث كان حمله واحدا قوله
تشقق طلع الاناث اي بفعل فاعل وهذا امعناه التحقيق
وليس المراد ذلك بل المراد الخ وهل يشترط ان يكون في
زمنه المعتاد وعند اهل الخبرة وان كان ذلك لا يفسده
قبل ذلك ظاهر كلامهم انه لا بد من التشقق او التشقق
ولا يكفي مجيء زمنه المعتاد وفرض تاخر ذلك عنه قوله
ليشمل ما تابر بنفسه وطلع الذكور اي وشمل ذلك فلا
فرق بين ان يتشقق بنفسه او بفعل ذلك وهل مثل ذلك
النور فلا فرق بين ان يتناثر بنفسه او بفعل فاعل
حيث بلغ اوان التناثر بان انعقد والا فهو كالم يتناثر
ويلتزم مثل ذلك في تابير طلع النخل الا ان يثبت ان تابير
طلع النخل قبل اوانه لا يفسده بخلاف اخذ النور قبل
اوانه يفسده قوله فما ذكر اي فما اذا ظهر بعضه تابر
اي تشقق كما مر او بر ز او تناثر نوره قوله ان اتحد
حمل بان كانت لا تحمل الا مرة واحدة واما ما تحمل مرتين
فما ظهر للبايع وما لم يظهر للمشتري من غير الحاق
وجنس اي وان اختلف النوع قوله وعقد وما لك
كذا اراده بعضهم ورده ابن حجر قوله كتين وجميز وفي
الارشاد تبعا للتدريب ان نحو التين ما ظهر منه للبايع
وما لم يظهر للمشتري من غير الحاق وجنس اي وان اختلف
النوع اي فلا يتصور فيه ان يكون ما لم يظهر من حمله ما
ظهر قوله نعم الخ شروع في بيان ان النخل ما يحمل في

العام مرتين اولا وقوله ويبقى لمشرطه له بان كان ذلك الثمر الموجود
موبر النخله او بعضه او غيره موبر منه شي لكن شرطت له
ولا يتقيد ذلك بنخلة بل ومثل النخلة النوع لان المعتبر
اتحاد الجنس لا النوع وهذا اخذه ف م ار واستغربه شوبري
نخل دونها ثم خرج طلع نخل اخر فلا يكون له بل هو
للبايع لان العقد لم يتناوله والشيخ عن تلوكة سم نبه لانه
من ثمرة العام اي الظاهر ذلك فقد اتحد الحمل لان
المتحمل لا يحمل مرتين في العام ومقتضي ذلك انه لو تحقق حمله
اخر لا يكون للبايع بالتبعيه بل للمشتري وقد وقع ذلك
الشارح بقوله قلت والحاقا للنادر بالاعم الاغلب بالنسبة
للجنس اي الغالب في النخل انه لا يحمل في العام الا مرة واحدة
فما وجد فيه ولو نوعا علي خلاف ذلك لا عبرة به وكتب
ايضا اي حتي لو فرض ان فيه نوعا يحمل في العام مرتين
واطردت عادته بذلك وكانت تلك النخلة منه لا ينظر
اليه لانه نادر وصح بكون ذلك مستثني من قولهم واتحد
حمل وعبارة ابن حجر ولو فرض تحقق حمل ثان الحق النادر
بالاعم الاغلب فهو موافق في ذلك للشارح قوله في حكمه
السابق وهو ان ما ظهر من ذلك للبايع وما لم يظهر للمشتري
من غير الحاق لما لم يظهر بما ظهر وفي كلام بعضهم ما
يقتضي ان الضمير للتين والعنب ويؤيده قول الشارح ولي
بها اسوة في التوقف في العنب ابعد من التين وهذا
واضح لو قال الشارح وهو ما بين العنب والتين في الحكم
السابق والا فضمير حكمه يرجع للتين اي جعلوا حكم

العنب

العنب كحكم التين اي ماظهر للبايع ومالم يظهر للمشتري
المستلزم ذلك لتعدد حمله وح يكون الشارح اقام الظاهر
مقام الضمير قوله وفي بها اسوة في التوقف في العنب اي بل الحق
فيه مالم يظهر بما ظهر لانه لا يتكرر حمله في السنة قوله ولهذا
لم يذكره الروياني اي في غير التين فلا يخالف ما في الجلال
قوله من انه لا يحمل في العام مرتين اي الغالب فيه ذلك كالنخل
لكن قول الشارح ولعل الخ يخالف ما قدمه في النخل اذ الحاق
النادر بالاعم الاغلب فلو فرض ان نوعا منه اطردت
عادته بالحمل مرتين في العام وكانت تلك الشجرة منه لا يلتفت
اليه لان الغالب في جنسه عدم الحمل مرتين في العام
ومن ثم جري شيخنا علي التسوية بين النخل والعنب
خلافا للشارح قوله ولعل العنب نوعان نوع يحمل مرة ونوع
يحمل مرتين اي فما في التهذيب من ان ماظهر للبايع ومالم
يظهر للمشتري من غير الحاق محمول على ما يحمل مرتين في
العام لعدم اتحاد الحمل وح يكون هذا النوع من العنب كالتين
فليكن العنب كالنخل ورد هذا شيخنا بان حمله في العام
مرتين نادر كالنخل فليكن مثله اي الغالب في جنس العنب
ان لا يحمل في العام الا مرة واحدة فان وجد منه علي خلاف
ذلك لا عبرة به قوله واذا بيعت ثمرة له شامل لثمرة الشجرة
والبقل قوله فان شرط قطعها وجوبا او جوازا وكتب
ايضا اي وجوبا وذلك فيما اذا غلب اختلاط حادثها
بالموجود او جوازا وذلك في غيره قوله لزمه وفا بالشرط
قال شيخنا وانما يظهر هذا كما قال الاذرعي في منتفع به

لخصوم له فيما لا نفع فيه او بقعه تافه انتهى وهذا اوفق
ما تقدم عن التتمة في القصب الفارسي بل تقدم عن التتمة
انه قاس القصب على هذا وقد بيناه ثم على الهامش
لكن جواب شرح الروض في الفرق بين القصب الفارسي
والجزة الظاهرة من غيره بان غيره يتأتى الانتفاع به
منه وان لم يبلغ اوان الجز عادة بخلاف القصب الفارسي
يقتضي انه لا يكتفي في تكليف قطعه بكونه ينتفع به من غير
الوجه المطلوب منه فليحرر قوله اي الى القطع اي
نسبه المعتاد فما اعتيد قطعه قبل نضجه قطع كذلك
وما اعتيد قطعه بعده قطع كذلك كما افصح عنه الشارح
الا ان قوله ولو كانت من نوع الخ ربما يوهم ان هذه العبارة
لا تشمل ذلك تامل قوله لم يكن من اخذ الثمرة على التدريج
اي ما لم تجر العادة باخذه كذلك ويحتمل الاخذ بالاطلاق
قوله ولو كانت من نوع الخ كاللوز الاخضر في
غالب الديار المصرية فانه لا ينتهي فيها الى اوان النضج قوله
والميل ابن الرفعة اوجه شيخنا قوله وان تضرر بها حرم
على كل الاعراض ما لان المنع لحق الغير وقد ارتفع برضاه
وان بقيت الحرمة من جهة اتلاف المال لغير غرض قوله
اي فسخه الحاكم المعتمد ان الذي يفسخ المتضرر فصل
في بيان بيع الثمرة والزرع وبدو صلاحهما وما يتعلق
بذلك ليدخل وجوب السقي في الترجمة قوله جاز بيع ثمر
اي وحده دون اصله وان لم يكن ثمر شجر كبطيخ

وسنبه

ويشبه عليه الشر بعد ذلك قوله ان بدا صلاحه ولو حبة
في بستان بان بلغ صفة يطلب فيها غالبا قوله مطلقا اي
من غير شرط اي حيث لم يغلب اختلاط حادثه
بالموجود والا فلا بد من شرط القطع كما يشير اليه
كلامه فيما سياتي قوله اي فيجوز بعد بدوه لان مفهوم
الغاية يحتج به قوله والمعنى الفارق بينهما اي بين
ما بدا صلاحه وما لم يبد صلاحه وقوله وبه اي بهذا
المعنى الفارق يشعر قوله صلى الله عليه وسلم ارايت
الخ والظاهر ان ذلك من تمة الحديث المتقدم وقوله
ان منع الله الثمرة اي سلط الله عليها العاهة اي فان
منع الثمرة لا يكون غالبا الا عند عدم بدو الصلاح
قوله فان بيع وحده دون اصله واصله رطب
كما يعلم مما ياتي وهذا التفصيل ربما يفيد ان قوله اولا
جاز بيع ثمر اي وحده او مع اصله وفي صحة بيعه
ح بشرط القطع نظر لما يعلم مما سياتي فالحق ان المراد
بيعه وحده دون اصله كما نبهنا عليه وخرج
بالبيع نحو الهبة والرهن وصرح بالرهن الشارح
في الكلام على الزرع الاخضر قوله للخبر المذكور اي
خبر الشيخين قوله الا بشرط قطعه منجزا اي غير معلق
فالاطلاق يحمل على المنجز وكتب ايضا منجزا فلو شرطه
بعد يوم مثلا لم يصح والاطلاق يحمل على المنجز
وان اعتيد قطعه فلا يقوم اعتياد قطعه مقام
شرطه وللبائع اجباره عليه فان طلبه منه ولم يفعل

وجبت الاجرة على المشتري وان لم يطالبه به لم يستحق
اجرة لحلية التاخر لغلبة المسامحة به ولو تراضيا بابقائه
مع شرط قطعه جاز والسجرا مانة في يد المشتري بخلاف
ما لو ابتاع سمنا في ظرف وقبضه حيث يكون الظرف
مضمونا عليه لعدم تمكنه من تسلم المشتري بدونه الشجر
بخلاف السمن قوله فيجوز اجماعا والاجماع مخصص
للخبر المذكور فانه يقتضي انه لا يجوز بيع ما لم يبد
صلاحه مطلقا قوله وان كان اصله المشتري لا يجوز وان
الخ لعموم الخبر الخ فهو غاية لبيان الجواز اي لا يجوز بيعه
وحده قبل بدو صلاحه ولو لمالك اصله لعموم الخبر
والمعنى عليه لعدم الجواز لمالك الاصل لا لقوله شرط
القطع تامل لان الجواز له الاجماع قوله منتفعا به قال
والد شيخنا لا يقال أنه غير محتاج اليه لانه معلوم من
اشتراط المنفعة في كل مبيع لانا نقول هذا اخص لانه
وهو الانتفاع به في الحال اي فالا ينتفع به في الحال لا
يصح بيعه بشرط القطع ولا بغيره وان امكن الانتفاع
به في المستقبل بتربيته على الشجر وعبارة شيخنا والحاصل
ان الشرط هنا وعم أن يكون منتفعا به منفعة مقصودة
لغرض صحيح اي وان لم يكن بالوجه الذي يراد الانتفاع
به منه واما اعتبارها في كون المنفعة قد تترتب ثم لا هنا فغير
موثر لاستحالة توقعها هنا لوجود شرط القطع الذي من
شانه الوفا به قوله قطع ثمر عن اصله المملوك له قوله مقطوعة
او جافة ان تصور وخرج بالمقطوعة القلوعة وينبغي

لعله

ان يقال ان كانت بحيث لو غرست نبتت وبقي ثمرها على حاله
لا بد من شرط القطع قوله فيصير كشرط القطع والفرق
بينه وبين ما جرت العادة بقطعه واضح ولو اشترى
نصيب شريكه من الثمر بخير نصيبه من الشجر لم يصح
ولو بشرط القطع لانه لا يمكنه ذلك الا بقطع نصيبه
الاخر فيكلف قطع ملكه عن ملك المنقول له قبل البيع فهو
كما لو باع نصيبا معينا من سيف فلو اشتراه بنصيبه من
الشجر لم يصح الا بشرط القطع وصح يصير كل الثمر
له وكل الشجر للشريك الاخر ولا يمكنه الوفا بالشرط الا ان
قطع الجميع فيكلف قطع الجميع لالتزامه ذلك بالشرط
ولم يكلف قطع ملكه عن ملكه لانه صار جميعه لغيره لا
يقال هلا صح ولم يكلف القطع لانا نقول ليس اصله
مملوكا له قوله بخير تفصيله اي صفقة واحدة قوله
وفارق جواز بيعه لمالك اصله بشرط قطعه اي مع
وجود هذا المعنى الذي هو الحجر عليه في ملكه اي حيث كان
منتفعا به حالا منفعة مقصودة غير تافهة وان لم تكن
المنفعة منفعته المرادة منه غالبا نظير ما تقدم في الثمر
وقوله لوجود السنجية فيه الخ فيه انه يحتاج الى الفرق
بين هذا وبين ما لو شرط عليه ان لا ياكل العبد الا كذا
وقد يفرق بان الاصل ان شرط القطع لغرض بخلاف
شرط الاكل قوله وتعبيري بالاصل الخ يلزم ان يكون
ساكتا عن حكم ثمرة البقل المبيع فانه لم يتكلم الا على ثمرة
الشجر المبيع والشجر لا يشمل البقل قوله لشموله اي الثمر

ببيع المبطخ او نحوه كالقثا والخيار من كل ما هو من البقل
قوله حيث قال بوجوب شرط القطع مطلقا اي بدا
صلاحه ام لا ولا يبيع مع اصله او منفردا ويرد هذا بانه
تجد الثمار يامن العاهة قوله وجاز بيع زرع ولو بقله
اي لا يجز مرارا كل من الزرع والبقل والا فهو مما يختلط
حادثه بالموجود فلا بد من شرط القطع وان بدا صلاحه
قوله كنحو البطيخ قبل اثمار فلا بد من شرط القطع لان
من شانه تعرضه للعاهة قبل اثمار وان خشن وغلظ
وقلنا ان ذلك بدو صلاحه قوله بالا وجه السابقة
اي مطلقا وبشرط قطعه وبشرط ابقايه اي حيث لم
يغلب اختلاط حادثه بالموجود والا فلا بد من شرط
القطع كما يعلم مما ياتي قوله والا فيجوز بيعه
مع ارضه ومع نحو زلا بشرط القطع او القلع كما سينبه
عليه ولو اشتري الزرع اي الذي لا يجز مرارا بشرط القطع
فلم يقطع حتى زاد عما كان موجودا عند البيع فالزيادة
حتى السنابل للبايع قال بعضهم وقياسه انه لو اشتري
الثمرة بشرط القطع فلم يقطع حتى طالت كان الزايد للبايع
وفرق بعضهم بان العادة جرت بان الزرع بعد قطعه
تخلف اصوله وشرط القطع يصرف البيع الي المقدار
الموجود فقط وتجعل ما عداه للبايع ولا كذلك الثمرة
ولو اشتراه بشرط القلع فلم يقلع حتى زاد فالزيادة
للمشتري بخلاف نحو البطيخ والقطن فانه اذا اشتراه
بشرط القطع او القلع فلم يقطع او لم يقلع حتى خرجت

الثمرة

الثمرة كانت للمشتري لان الثمرة هي المقصودة من ذلك بخلاف الزرع فان كلا من السنابل وغيرها مقصود فلذلك فصلوا فيه بين ان يشرط القطع او القلع فطريق من اراد ان يشتري زرعا لرعيه قبل بدو صلاحه ان يشتريه بشرط القطع ثم يستاجر الارض وكتب ايضا وكذا لو اشترى شجرة بشرط القطع او القلع فاثمرت فان الثمرة للمشتري لان من شان الشجرة ان تقصد ثمرتها فعلم ان الشجرة والقطن ونحو البطيخ شيء واحد قوله او بشرط قطعه اي يجوز بيعه وحده بشرط قطعه لنظيره في الثمر فيباع مع اصله ومفردا قوله لا يجوز بيع الزرع ومنه البقل وكتب ايضا والبقل قوله بيع حب مستتر كبر وسمسم وعدس وحمص وحده او مع سنبله واصله واما اذا بيع الاصل وحده فيصح ولا يصح بيع البرسيم مع حبه وقد انعقد ولو لرعي البهائم ولا نظر لكون حبه مقصودا الا ان بخلاف شعير وذرة وارز في السنبل فانه يصح بخلاف السلم فيه فانه لا يصح لاختلاف تستره خفة ورزانة ولا يصح بيع نحو جزر وفجل وثوم وبصل في الارض لاستتار مقصوده بخلاف الخس والكرنب وقصب السكر لان ما يستتر من ذلك غير مقصود غالبا قوله وانه لا يضر كمام الخ كالرمان وطلع النخل قوله وان ماله كمامان الخ كالجوز واللوز والباقلا وانما صح بيع القصب في قشره الاعلى الذي يزال عنه في محله لانه لا يستتر جميعه انما يستتر بعضه غالبا ورؤية بعضه دالة على باقيه ولان استتاره بذلك

من مصالحه واما قولهم ان قشره الاسفل قد يمص معه
فصار كانه في قشر واحد كالرمان فمحل نظر اذ قشر
الباقلا الاسفل قد يوكل معه قال شيخنا وزعم بعض
ان الاوجه ان محل الكلام في باقلا لا يوكل معه قشره
الاعلى والا جاز اي وهذا اما تقدم في كلام الشر في شروط
البيع كبيع اللوز في قشره الاعلى قبل انعقاد الاسفل
لانه مأكول كله ظاهر كلامهم يخالفه انتهى قوله وبدو صلاح
ما مر الخ جعل الماوردي بدو الصلاح على ثمانية اقسام
اللون والطعم والنضج والاشتداد والطول والكبر
والتشقق والانفتاح كحمرة العناب وذهاب مرارة الرمان
بحلاوة الحلو وحموضة الحامض ونضج التين والبطيخ
واشتداد القمح وطول العلف والبقول وكبر القثا
وانشقاق ماله كمام كالقطن والجوز قوله وهو صفاوه
وجريان الماء فيه ومثله فيما ذكر الليمون وان لم ياخذ في
الصفرة فهو مستثنى من المتلون وفي الرمان والمراد
بالحلاوة في الحلو والحموضة في الحامض وفي نحو المشمش
والبطيخ بان ينضج بان تلين صلابته وفي اصول نحو
البطيخ ان يثمر كما تقدم ولعل المراد بانه طلوع
نوره لا انعقاد ثمره قوله وفي الورد انفتاحه اي تشقق
كامه او ظهور ياسمين فيه وصلاحه وظهوره واحد نظير
ما في النخل ظهوره تشقق الكوز وبدو صلاحه بلوغه الخ
قوله وان قل كحبة عنب في بستان وسنبلة في زرع كثير جدا
لان اشتراط بدو صلاح الجميع فيه من العسر ما لا يخفى

لانه

لانه يودي الي ان تباع الحبة بعد الحبة وقوله كظهوره اي
قياسا على ما تقدم في ظهور التابير حيث اكتفي بالبعض
بالشرط السابق وقد اشار الي ذلك بقوله ان اتحد
قوله وجنس وان اختلفت انواعه ومالك قال والد
شيخنا فيما كتبه على شرح الروض ورده بقوله وما
زاده شارح اي لله صل الخ قوله من الثمر لغير مالك الشجرة
وقوله وغيره اي لغير مالك الارض قوله سقيه ان كان
مما يسقي واما ما لا يحتاج الي السقي كان كان يشرب بعروقه
لقربه من الما قوله كالكيل في المكيل مقتضاه انه لا يصح
تصرف المشتري فيه بعد التخلية وسيصرح بخلافه
قوله فلو بيع اي ما بدا صلاحه بشرط القطع او القلع
ومثل ذلك اذا اشترى ما بدا صلاحه فباعه بشرط القطع
قوله بعد التخلية واما قبلها فيلزمه السقي لانه من ضمانه
الا اذا كان احده لا يتاتي الا في زمن طويل يحتاج فيه الي
السقي والا وجب عليه السقي بعد التخلية قوله ويتصرف
فيه اي ما ذكر من الثمر وغيره لا يتقيد كونه بدا صلاحه
خاصة لانه على الاول يكون ما صرح به الاصل من افراده
لا معلوم من الاول فليتامل قوله وان لم يشرط قطعه
اي سوا شرطاه ام لا هو غاية للضمان لا للتصرف ولا لقبضه
بالتخلية قوله لحصول قبضه بها اي بالتخلية فقد تقدم
ان قبض الثمر المبيع بالتخلية ولو بعد بدو الصلاح
ولو بعد بلوغه اوان الجذاذ وان بيع بشرط القطع
ولا يقال هلا توقف قبض ما شرط قطعه على النقل

ولا يكفي فيه التخلية قوله امر بوضع الجوائح اي عن المشتري
وقوله محمول على الندب او على قبل التخلية قوله بترك سقي
الواجب وقوله قبل التخلية بشرط قطع او لا وقوله
او بعدها اي بغير شرط قطع واما بالجائحة فمقتضى
كون السقي من تتمة الارض ان ينفسخ البيع لانه الان من
ضمان البايع قوله بين الفسخ والاجازة ولو لم يفسخ ه
وان تعدى التعيب الى التلف وعلم به اي الافضا الى التلف
المشتري ولم يفسخ لم يغرم له البايع شيا على الارجح
من وجهين قوله وان كانت الجائحة من ضمانه اي المشتري
بعد التخلية قوله لان الشارع الزم البايع التنمية بالسقي
فهل يأثم البايع بترك السقي او لا الظاهر الثاني قوله
فالتلف والتعيب بتركه ولو بعد التخلية ما لم يكن ذلك اي
ترك السقي بانقطاع ماء العين او النهر والا لم ينفسخ ولم
يخير لان البايع لا يكلف اجراء النهر والحالة هذه قوله
ولا يصح ما يثمر او يزرع كما قاله شيخنا كابن حجر والمراد
يزرع يجز مرة بعد اخرى بحيث يكون بعضه للبايع وبعضه
للمشتري قوله كتين وقثا وبطيخ وخوخ ظاهرة من نحو
قت وبرسيم وتقدم توجيه قول المتن التين والورد
اي ونحوها من كل ما يحمل الثمر من لا يتميز فيه ما لم يظهر
بما ظهر لعدم اتحاد الحمل فانه يجني ما ظهر منه اولا فاولا
فلا يخاف اختلاط فليتأمل قوله عند خوف الاختلاط
الاولى اسقاطه لانه لا يصح تخلفه لشرط القطع ولان
يكون طرفا للقطع اي لا يكلف القطع الا عند خوف

الاختلاط لا حالا حـرر قوله لزوال المحذور وهو عدم
القدرة على التسليم ومن هذا يعلم ان شرط القطع انما
وجب لصحة البيع وفيه ان الثمرة غير المبيعة يشترط
قطعها او انقيت للبايع ان غلب اختلاط حادثها بالموجود
وكذا الجزة الظاهرة اذا كانت للبايع وفي شرح الروض
انه لو باع نخلة عليها ثمرة ظاهرة وهي مما يغلب الاختلاط
حادث ثمرها بالموجود لا من شرط قطع ما للبايع بحروح
ننظر ما وجه ذلك قوله ويصح فيما لا يغلب وهو ما
يندر اختلاطه او يتساوي فيه الامران او يجهل حاله
قوله كلام لعل المراد في قوله فصل جاز بيع ثمرة بدا
صلاحه قوله فان وقع اختلاط فيه اي فيما يغلب يقينا
او ظنا قوله خير المشتري لان الاختلاط عيب حدث قبل
التسليم لانه صار ناقص القيمة لعدم الرغبة فيه فان
اجاز المشتري ولم يسمح بايع جا فيه ما يأتي ولا يخفى
ان صاحب البيع البايع على الفور ولا ينافيه قول
الرافعي لان الاختلاط اعظم ضررا من اباق العبد لان
التشبيه من حيث العيب لا من حيث الفورية فلا ينافي
كون خيار الاباق على التراخي كما تقدم قوله دفعا
للضرر عنه ومن ثم لم يتوقف الفسخ على حاكم قوله
او اعراض وهو يملكه من غير صيغة فليس له الرجوع
فيه وهو مخالف لنظايره لانه لا سبيل الي تمييز حصة البايع
كما يملك السنابل بالاعراض ولا اثر للمنة هنا لكونها في
ضمن عقد بخلاف النقل لا يملكه البايع باعراض المشتري

عنه فيما اذا انتقل الى ابنه ثم اطلع على عيب بها وردها لان النقل
عوده للمشتري متوقع بامكان انفصاله عن الدابة قوله
تخيير المشتري اولا معتمد وقوله قال في المطلب ضعيف
قوله على ان الخيار للبايع اولا فله تخيير المشتري
الا انه تخيير البايع والظاهر ان البايع لو سكت ساعة
يتروي لا ينقطع خيار المشتري قوله ترجيح الثاني
معتمد وما قبل التخلية فصاحب اليد البايع قال شيخنا
ولو اشتري شجرة وعليها ثمر للبايع يغلب اختلاطه
حادثه بالموجود فقي وجوب القطع ووقوع الانفساخ
والانفساخ اي والتخيير ما مر خلافا لبعضهم ولو
باع جزة من القت مثلا بشرط القطع فلم يقطعه حتى
طالت وتعذر التمييز جري القولان فيجريان ايضا فيما
لو باع حنطة فانصب عليها مثلها اي للبايع قبل القبض وكذا
في المايعات ولو اختلط الثوب بامثاله او الشاة المبيعة بامثالها
فالصحيح الانفساخ لان ذلك يورث الاشتباه وهو
مانع من صحة العقد حتى لو فرض ابتداء في نحو الحنطة
غاية ما يلزم الاشاعة وهي غير مانعة انتهى ولينظر ما ذكره في
الجزة الظاهر تبعا للروض وشرحه مع ما تقدم فيما لو
اشتري الزرع الشامل للبقل بشرط القطع فلم يقطع
حتي زاد من ان الزيادة للبايع حتي السنابل وقد يقال ذلك
في الزرع الذي لا يجز مرارا وهذا فيما يجز مرارا لان الجزة
كالثمرة فتامل ذلك ثم ان قوله لو باع حنطة فانصب عليها

منها

مثلها اي للبايع كما قيدناه واما لو كانت لاجنبي فيتخير
فيما قبل القبض لا فيما بعده ويصير مشتركا بينه وبين
الاجنبي ولو حصل تشاجر هل يوقف الامر الى الصلح
او يأتي فيه ما تقدم قوله ولا بيع رطب على نخل لوجود
الربا قوله ولعدم العلم بالمماثلة ومن ثم لو باع شعيرا في
سنبله بيرصاف وتقابضا في المجلس صح ولو باع زرعا ربويا
بان الملة قبل ظهور حبه كالحلبة بجبها لم يصح قال الزركشي
وظاهره عدم الصحة وان حصل التقابض وهو لا يتجه
الا ان جعل جنس الحبة مع حبها جنس واحد قوله وهي ما
يفردها مالكها اي لحة وقوله وهي بيع الخ اي شرعا قوله
قوله وقيس به العنب الخ بناء على ما هو الاصح من جواز
القياس على الرخصة وهو مذهب امامنا الشافعي خلافا
لابي حنيفة كما تقدم في باب الاستنجاء قوله لان الفقرا وهم
من لا نقد بايديهم قوله وكالرطب البسر الخ هذا ربما
يفيد ان ما لم يبد صلاحه يقال له بسر قوله ما لو باع ذلك
بتمر او زبيب على شجر كيلا شمله المثل السابق بالكيل
بعد قطعه قوله جرى على الغالب المعتمد انه قيد معتبر
وقوله وان فهم بعضهم انه قيد معتبر معتمد قوله
ان لم يتعلق بها حق الزكاة واما لو اشترى ما تعلق به
حق الزكاة فهل يبطل في الجميع او في قدر حق الفقرا
قدمر حكمه في الزكاة قوله او خرص على المالك وضمن
قوله فلا يجوز فيه ذلك فيبطل في الجميع قوله وشرط
تقابض قال في الروض وشرحه فان عقدا والتمر

باب

اي او الزبيب غايب فاحضر او حضر له بان تماشيا من مجلس
العقد على وجه لا يحصل به افتراقهما الى ان وصلاه وقبضاه
باب اختلاف المتبايعين — الاختلاف في كيفية العقد
او نايبهما من وليهما او وكيلهما بخلاف ما لو عقد او وكله
في الخصومة فليس لهما الحلف لانه لا يثبت للانسان بيمين
غيره او ولي احدهما ووكيل الاخر او ما دونهما قوله
او احدهما ونايب الاخر من وليه او وكيله قوله او نايب
احدهما من وليه او وليه وذكر شيخنا الزيادي ان محصل
ذلك خمسة عشر صورة وبزيادة الماذون يتصير
الصور خمسة وعشرين واما زيادة الموكل فليست في
محلها لان الوكيل لا يحلف فلا يحسن قول المص تحالفا
قوله في صفة عقد معاوضة وان لم تكن محضة
بواسطة كالاختلاف في الواقع في العوض او بلا واسطة
كالاختلاف في الاجل وخرج بصفة ما اذا اختلفا في
اصل العقد بان ادعى احدهما بيعا والاخر هبة فيحلف
كل على نفي دعوى الاخر كما سياتي في كلامه وخرج بمعاوضة
ما لو اختلفا في غيرها كوقف وهبة بلا ثواب فلا تحالف
وخرج بقوله وقد صح ما لو اختلفا في الصحة والفساد
فيحلف مدعيها كما سياتي في كلامه قوله وقد صح باتفاقهما
او بيمين مدعيها قوله او جنسه اي العوض او صفته
اي العوض قوله بان لم يؤرخا بتاريخين مختلفين
حكم بمقدمة التاريخ قوله تحالفا وان كان زمن
الخيار باقيا — او التلف عطف على الاقالة اي او كان

بعد القبض وتلف وليس عطفا على القبض حتى يكون
المعنى بعد التلف اكان بعد القبض او قبله كما يدل على
الاول كلامه الاتي في قوله الاولى بشقيها وكتب ايضا
قوله او التلف الذي ينفسخ به العقد سواء كان بعد
القبض او قبله والاختلاف بعد القبض انما يكون
اذا كان الخيار للبايع وحده واتلفه البايع او تلف
بافة او في عين المبيع والثمن معا كان قال بعتك
العبد بدرهم فقال المشتري بل الجارية بدينار
فلا تحالف لانه لا معنى للتحالف في مسالة الاقالة الا اذا كان
الاختلاف في الاجل وفي غير ذلك وان كان له معنى الا
انه لا يلتفت الى ذلك بل يحلف مدعي القبض في
الاولى وهو بعد القبض بشقيها اي الاقالة والتلف
فالتلف بعد القبض وح يكون المراد التلف الذي
يحصل به الفسخ وقد علمت صورته وكل منهما على نفي
دعوى صاحبه في الثانية اي في عين المبيع والثمن
معا فلو اقام البايع بينة ان المبيع هذا العبد والمشتري
بينة انه الامة فلا تعارض اذ كل اثبت حقا او هو لا يقتضي
نفي غيره وح فيسلم الامة للمشتري ويقر العبد بيده
ان كان قبضه وان كان بيد البايع ترك عنده على المعتمد
اي خلافا لابن حجر لانه ليس من باب ان يقر بشي لغيره
بل هذا اقرار على الغير لانه لان البايع اقر بشرا الغير له
لملكه بماله يلزم ذلك الغير للبايع لان الشرط وجود
الصحة ولو بيمين البايع فيحلف كل منهما يمينا الخ اي

يكفيه ذلك فلو حلف يمينا واحدة للاثبات واخرى للنفي
كفى بالاولى كما يعلم من تعليله الاتي كما انه مدعى فيه
اي يمين المدعي على ما يدعيه خارج عن القواعد لان
اليمين انما هي على المدعى عليه اي غالبا وظاهر ان الوارث
انما يحلف اي في النفي على نفي العلم ويبدا بالنفي لانه
الاصل فيها اي الاصل ان اليمين لنفي دعوى خصمه لان
الاثبات تحت النفي تاسيس والنفي تحت الاثبات تاكيد وانما
لم يكتف بالايمان ح لان الايمان لا يكتفى فيها باللازم ومن
ثم لم يكتف بالحنث الا بكذا لان النفي فيها صريح
والاثبات مفهوم ولان ملكه على الثمن الذي في الذمة
قد تم بالعقد بدليل ان له ان يحيل عليه وملك المشتري على
المبيع المعين وقوله وفي العكس وهو كون الثمن معينا
والمبيع في الذمة يبدا بالمشتري لان ملكه على المبيع قد
تم بمعنى انه لا ينفسخ بانقطاعه والا فالحوالة عليه غير
صحيحة لا وجوبا لحل الاتيان بذلك لئلا يتوهم فراءته
بالسنة والا فسخاه ولو بدا احدهما وفسخ عقب
التحالف نفذ فله فالاستوى اي لكل منهم فسخه
انظر هل كلامه يوهم الاجماع حتى دفعه بذلك وقد
يقال اتى بذلك لدفع توهم الوجوب وحينئذ ينفسخ ظاهرا
وباطنا وذلك ظاهر اذا انفسخ كل منهما او الحاكم واما لو فسخه
احدهما فلا ينفسخ ظاهرا وباطنا الا ان كان صادقا والا
انفسخ ظاهرا فقط لانه فسخ لاستدراك ان الظلامة
هذا انما يحسن تعليلا لفسخهما او لفسخ احدهما اما فسخ

الحاكم

الحاكم انما هو لقطع الخصومة ومن ثم دفعل بعضهم
كذلك فتجد التخالف وقبل الفسخ للمشتري وطي الجارية
قوله فاشبه الفسخ بالعيب لكنه علي التراخي قوله
بين قبض ما ادعاه السيد من النجوم فلا فسخ احتياطا
للعتق وعدم قبضه فيفسخه الحاكم اي والفسخ انما هو في
هذه الحالة اعني عدم قبض ما يدعيه وهذا ما ذكر شيخنا
في شرحه هنا وفي شرحه في باب الكتابة ان المعتمد
ان الكتابة كالبيع من حيث ان الفاسخ هما او احدهما او الحاكم
لا الحاكم فقط قوله برد مبيع مثله اي من ساير المعاوضات
غير الصداق والخلع والصلح عن الدم والعتق بعوض
كالكتابة فلا يرد البضع ولا الدم ولا رقبة العبد لنفوذها
بل يرد بدلها وهو مهر المثل في الاول والثاني والدية
في الثالث والقيمة في الرابع فالفسخ في هذه انما هو في
المسمى قوله بزيادة له متصلة دون المنفصلة قبل
الفسخ ولو قبل القبض لان الفسخ يرفع العقد من حينه
لا من اصله قوله وارش عيب فيه ان تعيبا اي قبل
الفسخ وظاهر اطلاقه ولو تعيب الفسخ وهو كذلك لانه
مضمون عليه ضمان يد قوله وهو ما نقص من قيمته يوم
التعيب كيوم التلف وهل ولو كان له ارش مقدر الظاهر
نعم وعليه مونة الرد لان من كان ضامنا لعين فمونة
ردها عليه كذا في كلام ابن حجر اي لانه كالمستام وفيه ان
مقتضي ذلك انه لو تلف الان بافة كان من ضمانه اي المشتري
ضمان يد وهو كذلك كما هو المصرح به في الروضة وغيرها

كالحباب فان تلف حسا كان مات هل ولو تحت الفسخ و مقتضي
كونه مضمونا بعد الفسخ نحو حرير او كانته اي
قبل الفسخ او قيمته وان زادت علي ثمنه او
انتظار فكالة ولا ينافي ذلك ما ذكروه في الصداق انه لو
طلقها قبل الوطي وكان الصداق مرهونا فقال انتظر
الفكاك للرجوع فلها اجباره علي قبول نصف القيمة لما عليها
من خطر الضمان فقياسه هنا اجباره علي اخذ القيمة
لانا نقول المطلقة حصل لها كسر بالطلاق فناسب جبرها
باجابتها علي اخذ القيمة واعتبرت قيمة المقوم
وفارق اعتبارها بما ذكر اعتبارها لمعرفة الارش باقل
٣
قيمتي العقد والقبض بان النظر اليها ثم لا لتغرم بل
ليعرف منها الارش لان الفسخ يرفع العقد من
حينه لا من اصله ومورد الفسخ العين والقيمة بدل عنها
فلتعتبر عند فوات الاصل وهو اي المقوم اولي
بذلك من المستام والمعار لانهما غير مملوكين بزوائده
فان فاتت غرمها له كما علم ذلك من اول الباب اي من
قوله وقد صح اي العقد لان صحته كما علمت بان يتفقا
عليها او يثبت بيمين البايع او لانهما لم يختلفا في عقد بل
في عقدين اي البيع الاولي العقد ليشمل عقد النكاح
كان ادعي اشتماله علي شرط فاسد لا تتفاركن او
شرط كان ادعي احدهما رويته وانكر الاخر كما افتي به والد
شيخنا وكذا لو ادعي احدهما انه كان وقت العقد صبيا
ثم ادعي ارادة ذراع معين اي في ارادة فالمراد بالمعين

المبهم

المبهم الذي لا يترتب علي ارادته الفساد و م معتنيا
ولو في المجلس فصل في معاملة الرقيق
ذكر هذا الباب قبل الاختلاف للاشارة الي ان الاختلاف
بيا في المأذون وذكره عقب القراض لانه من حيث كونه
فيه ربح باذن في تصرف وذكرهما بعد الاختلاف
للاشارة الي ان احكام الرقيق متاخرة عن احكام الحر
ولم يذكر عقبه القراض لان القراض توكيل وهذا استخدام
وان قال ابن حزم لانه خلاف المشهور م الرقيق
اي غير المكاتب كما ينبه عليه المص وغير المبعض في بعض
احواله م وما يتوقف علي اذنه الخ وهذا القسم هو
المراد في الترجمة لا يصح تصرفه اي شي من
تصرفاته حيث كان اهلا للتصرف لو كان حرا كما سياتي
في كلامه م من مالي ومثله الاختصاص م بغير
اذن سيده وان كان في العامة وان تعدد السيد فلا بد
من اذن كل وح يكون ماذونا لكل منهما ووكيلا له اذن
الاخر بان قال كل الحر لي ولشريكي وفي كونه بصير
وكيلا عن كل بالقول المذكور نظر لان كلا لم يسال في ذلك
الا ان يقال هي وكالة ضمنية ما لم تكن مهاياه والا اكتفي باذن
صاحب النوبة وفي المبعض ان لم تكن مهاياه لم تصح الا باذن
مالك بعضه وان قصد المبعض التصرف لنفسه وان
كانت مهاياة فلا بد من اذن السيد في نوبة السيد ويستثني
من ذلك ما لو بعثه الي بلد بعيد ولم ياذن له في الشرا او
امتنع من الانفاق عليه وتعذرت مراجعته ومراجعة

الحاكم فانه يصح ان يشتري ما تمس حاجته اليه قوله ويرد
اي المبيع الخ ومؤنة الرد في ذمة العبد ان كان في يده وعلي
السيد ان كان في يده قوله فان تلف في يده ضمنه في
ذمته ولو رآه السيد في يده واقره قوله لانه ثبت الخ لان
القاعدة ان ما لزمه برضى مستحقه ولم ياذن فيه السيد
تعلق بذمته فقط فان اذن فيه السيد تعلق بذمته
وكسبه وما بيده من المال اصلا وربحا فان لم يرض
مستحقه كغصب تعلق برقبته فقط اذن فيه السيد ام
لا قوله لو وضع يده عليه بغير حق لان الغير
ممنوع من وضع يده عليه بغير اذن سيده قوله تعبد
عتق بجميعه علي المعتمد وقوله او لبعضه ضعيف
قوله وان اذن له سيده او ولي سيده اذا كان محجورا عليه
في تجارة لا يجوز قوله لا امنعك من التصرف اذ عدم المنع
اعم من الاذن وان لم يدفع له مالا كان قال في ذلك والظاهر
ان هذا الشيء يفيد ولا يشترط قبول الرقيق بل ورد لانه
عبر به لانه كما علمت استخدام واذا قال السيد للمبعض
اتجر هل هو يتناول الاذن له في ان يشتري نفسه او
يختص بالشرا للتجارات الظاهر الثاني اخذا مما قيل في
مسالة الشريكين لانه لا بد من التعيين ولا يكفي قوله
اتجر لانه لا يحمل الا علي الاذن قوله بفتح السين وقد
تسكن لكن في الشعر خاصة ولم يقيد بذلك في الفائق
قوله فان اذن له الخ كالوكيل وعامل القراض وسكت
عن القدر والاجل والحلول فان الحال قد يقتضي ابدال

ذلك لمصلحة كما في الوكيل قاله ابن الخياط قوله ومخاصمة
في عهدة بخلاف مخاصمة الغاصب والسارق ونحوهما
فلا قوله وليس له بالاذن فيها نكاح كما لا يتجر لو اذن
له فيه ولو دفع له الفا وقال اجعل هذه راس مالك
واتجر او تصرف والتجر جاز له ان يشتري في ذمته
بالكثر منها كذا في الروضة وظاهره انه لا يكفي الاقتصار
على تصرف مع قوله راس مال ولو قال اتجر فيها جاز
ان يشتري بقدرها في ذمته ولم يزد عليها ولو اشتري
بعينها ثم تلفت قبل القبض انفسخ البيع ولو اشتري
بعينها واقبضها ثم تلفت قبل القبض انفسخ البيع ه
للبايع ثم عادت عليه بفسخ لم يحتج في التصرف فيه
الي تجديد اذن قوله ولا تبرع هبة وعارية ولو بشي من
قوته الا ان علم رضى السيد بذلك قوله وسفره نعم
لو تعلق حق ثالث بكسبه بسبب نكاح او ضمان باذن
سيده كان له ان يوجر نفسه من غير اذن سيده وان
يوجر اموال التجارة من رقيق وثياب وغيرهما قوله
ولا في كسبه الا ان تعذرت مراجعة السيد ولم يمهله
الحاكم وليس له الاقتراض وليس ان يتوكل عن غيره
فيما فيه عهدة كبيع دون ما لا عهدة فيه كقبول نكاح
وليس له ان يشتري من يعتق على سيده ولا زوجة سيده
بغير اذنه وليس له ان يقترض ولا ان يوكل اجنبيا ه
وظاهره ولو فيما عجز عنه او لا يليق به وعن ابن يونس
جوازه فيما عجز عنه اي في غير شرا نفسه من سيده

والا فلو وكل اجنبيا في ان يشتريه من سيده جاز ذكره والد
شيخنا ولا يبيع نسية ولا بدون ثمن المثل ولا يسلم
المبيع قبل قبض ثمنه ولا يسافر بشي من اموال التجارة
الا باذن وهل يبيع بالعرض انظره قوله ولا يعامل
سيده وماذون سيده قوله بخلاف المكاتب الخ فالمكاتب
مستثنى من الرقيق في قوله الرقيق لا يصح تصرفه
قوله وسياتي في الاقرار الخ فهو مستثنى من التصرف
المالي قوله ومن عرف الخ لا يخفى ان المعرفة هي التصديق
الجازم وقد تطلق على غير الجازم الذي هو الطرف الراجح
كما ان العلم للتصديق الجازم وقد يراد به الطرف الراجح
فهل المراد بالمعرفة هنا حقيقتها او ما يشمل الظن ويخرج
من لم يعرف رقه ولا حريته فانه يجوز معاملته كما يجوز
معاملة من لا يعرف سفهه ولا رشده ولم يتقدم عليه
حجر بالسفه ولو اشترى في التجارة ماذونه مع اموال
التجارة التي سيده لم يشترط ان ياذن له المشتري في
التصرف في ذلك المال حيث علم الاذن له قاله ابن الرفعة
ورده والد شيخنا ان بيع الماذونه حجر عليه فلا بد من
اذن المشتري له وفي الخادم ان هذا مستثني من كون بيع
العبد الماذون حجرا عليه اي محل كونه حجرا عليه اذا باعه
دون اموال التجارة قوله او شيوع وان لم يصل الي
حد الاستفاضة واذا ظن الاذن له عدم تسليم المال حتى
يثبت الاذن عند الحاكم او يقر السيد بالاذن له عند
الحاكم او عند من يثبت بشهادته قوله او خبر عدل

واحد

واحد بل ولو فاسقا اعتقد صدقه كما يرشد اليه التعليل
ويرشد ايضا الي ان الظن المستند للاخبار بل لقرينة
الحال كذلك قوله كما لا يكفي اي عند الحاكم سماعه اي
المعامل من السيد ولا يخفي ان لفظ لا في هذا وما قبله
موجودة في نسخة المص لكن مضروب عليها بالقلم ويدل
علي اسقاطها ما نقله الدميري عن السبكي وحج يتوقف
في قيا من السماع من عدل علي السماع من السيد فاثبات
لا واضح الا ان كانت عبارة السبكي كما نقل الدميري وانه
لم ينقلها بالمعني حرر اقول وعبارته في شرح
الاصل بعد المتن ما نصه ظاهر هذا الكلام انه لا يجوز
بخبر عدل واحد وينبغي ان يجوز لانه يحصل الظن وان
كان لا يكفي عند الحاكم كما ان سماعه من السيد والشيوع
وقول الرقيق كذلك وكما في العبادات او يقال ان
المعاملات اضيق فيعتبر فيها ما اعتبره الشرع في نقل
الايدي قوله لانه متهم وان ظن صدقه وتحصل الحجر
عليه بعتق وبيع وظاهره وان كان مع اموال التجارة
ويتقدم عن الخادم ما يخالفه وهبة ووقف وكتابة واجارة
بخلاف الاستيلاد قوله لانه يثبت برضا مستحقه اي
وما يثبت برضي مستحقه لا يتعلق برقبته قوله وان
اعتقه او باعه ولا نظر لحصول الحجر عليه بذلك
قوله لانه المباشر للعقد اي دون السيد وفيه ان
كون العقد لم يقتضي تعلق ذلك بذمته كالموكل الذي
لم يباشر العقد قوله بل يتعلق اي الدين بذمة الرقيق

وبماله الخ قوله قبل حجر اي قبل ان يحجر عليه الحاكم السيد
ببيع او اعتاق ونحوهما فرع امر عبده ان يشتري له
شيا فاخذه وتلف في يد العبد نقل عن المعيان انه يتعلق
بذمته كل من العبد والسيد كما لو وكل حرا ان يشتري له حرير
فانه قد يتوقفه في تعلق ذلك بذمة السيد والموكل ثم
رايت عن الامام انه لا وجه لذلك وان شيخنا اعتمد ما في
العباب وفيه انه اذا لم يتعلق بثمن ما اشتراه الرقيق
بذمة السيد فاولى ان لا يضمن ما اخذه على وجه السوم
قوله ثم ان بقي اي بعد الادا اي مما ذكر اي
من مال التجارة وكسبه قبل ان يحجر عليه قوله الى ان يعتق
كله خلافا للمص كما مر قوله فيطالب به ومقتضى هذا
انه لا يكلف الكسب ليوفي هذا الباقي والمصرح به في
كلامهم وجوب الاكتساب ونظر فيه الزركشي بان قياس
المفلس ان لا يكلف ذلك قوله من ان ذلك اي دين التجارة
وقوله مطالبته به اي سواء كان في يد الرقيق وفا ام لا ه
قوله ليؤدي مما في يد الرقيق اي مما حقه ان يكون في يده
وهو مال التجارة اصلا وربحا قوله لا من غيره لان الدين
لا يتعلق به كما تقدم اي لا يجب عليه ان يوفي من غير ما في
يد الرقيق من مال التجارة او ما كسبه قبل الحجر قوله ولو
مما كسبه اي ولو كان ذلك الغير الخ وان كان بيد الرقيق
اي لم ياخذ السيد منه لانه لا يستحق ان يكون في يده كما
علمت هذا فايدة المطالبة اذا كان في يد الرقيق وفا

واشار الي فايدة مطالبته اذ المرتكن في يده وفاقوله وفايدة
مطالبته الخ بعد الحجر قوله ولا يملك الرقيق لساير انواعه
الا المكاتب والمبعض يملك ببعضه الحر وكتب ايضا ولو مدبرا
وام ولد بخلاف المكاتب فانه يملك كالمبعض ومسالة التمليك
تشملها الترجمة دون مسالة عدم التمليك كتاب
السلم ويقال له السلف سمي بالاول لتسليم راس المال في المجلس
وبالثاني لتقديمه وكره ابن عمر لفظ السلم ولعل عدم
اقتصار الفقها علي السلف لانه قوي اشتراكه بين هذا والقرض
بل صار بينها درمنه القرض او انهم لم ينظروا المخالفة ابن عمر
لان الشافعي لم يوافقه علي ذلك قوله فليسلف الخ اي من
اسلف في مكيل فليكن معلوما او في موزون فليكن معلوما
او الي اجل فليكن معلوما فلا ينافي ما ياتي ان السلم يكون
فيما يعد كاللبن او فيما يذرع كالثياب وسيصرح بان
صحة السلم الحال اولي من صحة المؤجل لانه لا غرر فيه
قوله هو بيع شي موصوف الخ واخذ من كونه
بيعا عدم صحته من الكافر في الرقيق المسلم او المرتد خلافا
للماوردي وان تبعه السبكي قوله لانه اي بيع الشي
الموصوف في الذمة لا بلفظ سلم بل بلفظ البيع الخ قوله
والتحقيق اي جمعا بين الكلامين انه بيع نظرا للفظ
اي جريا علي ما هو القاعدة من ترجيح اعتبار اللفظ وقد
يرجحون اعتبار المعني كما سيصرح به مسلم نظرا للمعني
لانهم قد يرجحون المعني اذا قوي فهو عند الش لا يطلق
فيه القول بل ان نظر للفظ كان بيعا وان نظر للمعني

كان سلما قوله لكن الاحكام تابعة للمعني الموافق للنص من
انه سلم فالخلاف في التسمية والمعتمد ان الاحكام تابعة
للفظ قوله حتي يمتنع علي القولين الاستبدال فيه اي
في المبيع في الذمة لانه الذي مر لا الثمن لانه لم يتقدم
ذكره وايضا المذكور في الروضة انما هو المثمن وافاد انا
ان قلنا بيعا كان في الاستبدال طريقان وان قلنا سلما
لا يصح الاستبدال قطعا فقاعدة الخلاف في كونه بيعا
او سلما انما هو من جهة الخلاف وكلام الشرح يفيد ان الروضة
قائلة بصحة الاستبدال نظرا الي ان الاحكام تابعة للفظ
لا للمعني قوله كما مر الذي مر عدم صحة الاستبدال عن
المثمن في الذمة بلفظ بيع او سلم وكتب ايضا في قوله
اما الثاني المثمن كالمسلم فيه فلا يصح استبداله ولم يتعرض
فيما مر لراس مال المسلم نعم عبارته ثم وصح استبدال
عن غير مثمن تقتضي صحة الاستبدال عن راس مال
السلم اذا كان في الذمة لانه دين غير مثمن وقد قدمناه
ثم عن العباب وشرح الروض عدم صحة الاستبدال
عنه قوله وفاقا للجمهور في كونه سلما نظرا للمعني
هذا هو المفهوم منه وقوله خلافا لما في الروضة اي
من ان الاحكام تابعة للفظ وهو المعتمد وعليه فيصح
الاستبدال عن الثمن في الذمة اذا عقد بلفظ البيع
خلافا للشارح وكتب ايضا قوله خلافا لما في الروضة المفهوم
من الروضة ترجيح انه بيع تبعا للفظ وظاهر
كلام الشارح ان الخلاف بين الجمهور والروضة انما هو في

جريان

جريان الاحكام قوله ويمتنع فيها الاستبدال اي عن
المنفعة كما اذا الزم ذمته حمل شخص الى مكة واراد ان يحمله
الى مثل تلك المسافة فيمتنع سلم في المعنى والمسلم فيه
يمتنع الاستبدال عنه كذا اقره بعض المشايخ وفيه نظر
ظاهر لتصريحهم في باب الاجارة بجواز ذلك وهو انه
شبيه بالمسلم فيه وكتب ايضا قوله ويمتنع فيها الاستبدال
عن الاجرة في اجارة الذمة نظرا للمعنى لكونها سلما
في المنافع وفيه ان هذا الشق نظير ما نحن فيه لان الكلام
في المبيع لا في الثمن قوله لم ينعقد سلما نظرا للفظ السلم
قوله لان لفظ السلم يقتضي الدينية اي ولا دينية
فلم يوجد مقتضى اللفظ فان قيل فالعلة فيها انتفاء
الدينية قوله وشرطه اي المسلم ثمنا ومثمنا ولو
معنى وهو المعقود عليه بلفظ البيع وعند شيخنا
من ان الاحكام تابعة للفظ لا للمعنى لا يجب تسليم ثمن
المبيع في الذمة بلفظ البيع قوله مع شروط البيع
اي العقد اي المعتبرة في الثمن والمثمن المعينين لقوله
الاتي بعد وعلم مما ذكرته اولا ما صرح به الاصل
الخ وكله مع الاتي في قوله ورابعها الخ يصرح بذلك
اي بان مراده المبيع فليتامل لان ما صرح به الاصل
من المبيع المعين وهو يكتفى فيه بالمعاينة قوله غير
الرؤية لما تقدم من صحة سلم الاعمى قوله حلول راس
مال بان يصرح بذلك او يطلق قوله كما لو باعه لا
يجوز ان يكون موجلا وثانيها تسليمه بالمجلس

او تسلمه مع رضي المسلم ولعله احترازعن اخذه بالاكراه والا فلا حاجة لهذا القيد وهذ اشرط لدوام الصحة ولا يكفي في تسلمه او تسلمه بالعقد المذكور تسلم المسلم فيه بالمجلس كما صرح جوابه قوله قبل التفرق مثل التفرق التخاير وعليه ينبغي ان ياتي هنا عند المص ما تقدم في باب الربا ان القبض بعد التخاير كاف تامل وكتب ايضا والزام العقد خلافا للش وقد تقدم عنه في باب الربا انه لو حصل القبض بعد الزام العقد اعتد به فلو تفرقا قبل تسلمه بطل العقد او قبل تسليم بعضه بطل فيما لم يسلم وثبت للمسلم اليه الخيار كما في الانوار قوله في معنى بيع الكالي بالكالي لانه يتخلص من بيع الكالي بالكالي بتعين راس المال وبتعين المبيع في المجلس وذلك غير كاف هنا قوله فلا يضم اليه عزا اخر سا خير راس المال وفيه ان تعينه في المجلس يبقى الحرب لانه بذلك يتعين قوله ولو منفعة كاسلمت اليك منفعة نفسي او خدمتي شهرا او تعليم سورة كذا واذا سلم نفسه ليبين له اخراجها ولو كان راس مال السلم عقارا غايبا كان قبضه ان يمضي في المجلس زمن يمكن الوصول اليه والتخلية وتفريغه من امتعة غير المشتري قوله لانها تابعة للعين فلو تلفت تلك العين قبل فراغ المدة انفسخ الحكم السلم فيما يقابل البعض لتبين عدم حصول القبض فيه ولو كان راس المال عبدا فاعتقه المسلم اليه صح اعتاقه وكان قابضا له

ومع

ومع ذلك لا بد من قبضه عن حقيقة قبل التفرق ليصح
السلم فان لم يحصل لم يحصل السلم ويتبين بطلان العتق
لان المعتبر في السلم القبض الحقيقي وفيه ان قبضه
تعقب عتقه وخرج عن ملكه لا معنى له فينبغي له ان
يصح العقد دون العتق الا ان يقال سومح في
ذلك لتشوف الشارع للعتق قوله لوجود الشرط وهو
الحلول والتسليم قبل التفرق لانه بالاطلاق يصير
حالا قوله كما لو اودعه اي راس مال السلم فيه اي
في المجلس قوله لان تصرف احد العاقدين مع الاخر
لا يستدعي لزوم الملك بل هو اجازة منهما فلا يتوقف على
لزوم الملك بخلافه مع الاجنبي فانه يستدعي لزومه
اي لا بد ان يلزم والا لو قيل بصحة ذلك قبل لزومه لزم
اسقاطه ما ثبت لاحد المتبايعين من الخيار قوله لان
احالته اي براس المال ولا يخفى ان الحوالة به وعليه غير
صحيحة فالتقييد فيه نظر قوله اي ذمة المحال عليه
الذي هو الاجنبي قوله فهو يؤديه عن جهته اي
لو قلنا بصحة الحوالة قوله نعم ان قبضه اي
المسلم وهو المحيل من المحال عليه وهو الاجنبي او من
المسلم اليه الذي هو المحتال باذنه اي اذن جديد غير
الذي تضمنته الحوالة لفساد الاذن الذي تضمنته الحوالة
بخلاف الوكالة اذا بطلت بقي عموم الاذن فيها لانها تفرع
عن الخبر بخلاف الحوالة ولو اذن للمحال عليه ان يدفعه
للمحتال لم يصح قوله صح عن الناصر الطبلاوي

ان مثل ذلك اي مثل قبضه منه وتسليمه اليه والحالة هذه
ما لو اذن له ان يقبضه من نفسه راس عن راس مال السلم
كما لو كان عنده وديعة ثم اسلمها اليه في شي فاذا مضى
زمن يمكن فيه قبض ذلك صار مقبوضا عن السلم
لكن نقل انه رجع عنه قوله ولو احيل علي راس مال
السلم سياتي في باب الحوالة انها لا تصح بدين السلم الشامل
لراس مال السلم وللمسلم فيه وله عليه لعدم صحة الاعتياض
عن راس مال السلم وبه صرح في شرح الروض
خلاف مقتضى كلامه في هذا الكتاب قوله لان المعتبر
هنا القبض الحقيقي ومقتضاه انها لو تفرقا بعد
التسليم صح السلم لصحة الحوالة لان المسلم يودي عن
جهة المسلم فيه انه انما يودي حق المحتال الذي هو الاجنبي
له حق المسلم اليه فالحوالة في ذلك باطلة حرر قوله وعلم
مما ذكرته اولا وهو قوله وشرط له مع شروط البيع
لان المراد به ثمنا ومثمنا المعين كل منهما قوله يكفي عن
معرفة قدره لانه من افراد ذلك المبيع المعين فيكفي
فيه المعاينة قوله لم يقتض له كانقطاع المسلم فيه
قوله وهو باق لم يتعلق به حق لثالث فان تعلق
به الحق المذكور ياتي فيه ما مر فيما لو فسخ البيع بالتحالف
فراجعه وان تعيب بنقص عين رجع المسلم بالارش وان
تعيب بنقص صفة لا رجوع قوله لا في العقد كانه قال
في المجلس فقط قوله او لحمله وقع في نسخة المولف
اسقاط الهمزة هنا واثباتها فيما سياتي في الشرح والاولى

اثباتها

اثباتها هنا واسقاطها ثم حتى يفيد ان محل تعيين مجلس العقد اذا كان صالحا ولا مونة لحمله الى محل التسليم وبعضهم نسب لهذا الشرح انه متى صلح محل العقد للتسليم تعين وان كان لحمله مونة ولعله استند في ذلك لما وقع في نسخة المولف قوله اما اذا اسلم في حال الخ اقتضى صنيعه تعيين المحل في السلم الحال مطلقا اي ولو غير صالح وبه صرح في شرح الروض وضعف كلام ابن الرفعة اولحمله مونة وهو واضح في الثاني دون الاول فمتى كان غير صالح لابد من التعيين بخلاف ما اذا كان صالحا فانه يتعين وان كان لحمله مونة ولعل وجه اطلاقهم في الحال وتفصيلهم في الموجل ان الحال يجب تسليمه بمحله بخلاف الموجل يجب تسليمه بفراغ الاجل فاعتبر فيه تعيين المحل قوله ويتعين محل العقد للتسليم في شرح الروض وقيد ابن الرفعة الحال بما اذا كان صالحا وفيه وقفة قوله وان عينا غيره تعين ظاهره ولو غير صالح وقرر شيخنا الزيادي انا اذا عينا غير صالح بطل العقد قوله تعين اقرب محل صالح ولو ابعد منه ولا اجرة له ولا يثبت للمسلم الخيار كذا في كلام شيخنا قوله ولا ينقص بالثلث اي حيث يشترط فيها الاجل قوله كالى الحصاد او الشتا او الصيف لا ان يريد الوقت وكذا يصح لو قال الى اول اخر رمضان ويحمل على اول جزء منه وعلى اخر جزء منه قوله كالثمن في البيع المطلق وكراس مال السلم كما تقدم قوله ولا يتمم اليوم مما بعدها اي من الشهر الرابع

قوله ويتمم من الآخر ان كمل فلا يشترط السلامة خمه بل يكفي
ان يمضي من الآخر منه ما يتمم به اليوم الذي وقع فيه
العقد قوله من شروط اي للمعين قوله ليرتب عليه
ما يأتي وهو فلو اسلم فيها بقوله الخ قوله محله في البيع
المعين واما البيع في الذمة فهو عند الشارح سلم معنى
فيشترط فيه القدرة عند وجوب التسليم وهو قارناً
بالعقد وتارة يتأخر عنه قوله فان المختبر اقتران
القدرة فيه بالعقد مطلقا اي دائما وابداً الا انه اي في
المعين هو المتبادر عند ذكر البيع انه هو الغالب فان فيه
السلم ولو معنى والبيع للمعين وهو يفيد ان المترجم
له في قوله كتاب البيع المراد به المعين لا ما يشملها في الذمة
لانه من قسم السلم عند الشارح وقد اشار الى ذلك ثم
قوله من الباكورة اول الفاكهة قوله بوجه يحمل آخر
ولو فوق مسافة القصر لانه لا مؤنة لنقله على المسلم
اليه قوله لم يصح السلم هل ولو اعتيد بيعه ممن
يهدي اليه لانه يجوز ان لا يبيعه من اهدي اليه او يكون
كالمنقول للبيع نظرا ولا نظر لاحتمال تخلفها وكذا لو
كان المسلم اليه ممن يعتاد الاهداء اليه قوله واما
لندرة اجتماعه مع الصفات وان كان عنده ذلك قوله
مثل امة واختها او ولدها ليس بقيد بل ساير البهايم
كذلك قوله ولندرة اجتماعه مع الصفات وانما صح
اشتراط الكتابة في الرقيق مع انه يعز وجودها مع
الصفات المذكورة لسهولة تحصيلها بالتعليم بخلاف

نحو

نحو الفرعية والاخوة قوله وخرج بالكبار الصغار فيجوز
السلم فيها اذا عم وجودها لقلة تفاوتها فهي كالقمح
والفول وضبط اي الصغر بوزن سدس مثقال
وينبغي ضبطه بما لا يقبل الثقب قوله والكبار ما يطلب
للتزين اي يقبل الثقب وظاهر كلامهم انه لا يجوز في اللولو
الكبار الواحدة والجملة وقياس البطيخ صحته في الجملة لان
في الجملة لا يحتاج لذكر الحجم في كل واحدة حيث لم يذكر مع
ذلك الحد على ما سياتي قوله فانقطع بجائحة افسدته
من البلد اي بلد السلم وما يجب تحصيله منه بان كان بينه
وبينها دون مسافة القصر ولم يتلف نقله ولم يمتنع
ربه من بيعه بثمن مثله له ثم يجب على المسلم اليه تحصيله
فلا يتخير ح بخلاف ما لو كان بمحل فوق مسافة من بلد
السلم او دونها وكان ربه لا يبيعه الا باكثر من ثمن مثله فلا
يجب عليه تحصيله ح ويتخير بخلاف ما اذا كان يبيعه
بثمن مثله لكن اغلا ما يعهد فيجب عليه تحصيله وهذا
هو مراد الروضة بقولها ويجب تحصيله وان غلا
السعر اي وهو ثمن مثله لان الشارع جعل الموجود
باكثر من قيمته كالمعدوم كما في الرقبة وما الطهارة هذا
وعبارة الروضة ولو كانوا يبيعونه بثمن غال وجب
تحصيله وقضيته وجوب تحصيله ح هنا اولى بان
المسلم اليه التزم التحصيل بالعقد باختياره فالزيادة
في مقابلة ما حصل له من ثمنها وقبضه من راس المال
بخلاف الغاصب واجاب الاسنوي بان المراد بالغلو

انتفاع الا بساواة الزيادة على ثمن المثل كما تقدم اي وقت حلوله اي كذا العدد ه وان كان الثاني خيرا طله خيرا ولو مع قول المسلم اليه خذ راس مالك على التراخي وفي شرح العباب لابن حجر على الفور بين فسخه في جميعه دون بعضه المتفق فقط نحو تلف المبيع المعين قبل قبضه فان المسلم فيه يتعلق بالذمة فاشبه افلاس المشتري بالثمن وفي معنى انقطاعه ما لو غاب المسلم اليه و تعذر الوصول الى الوفاء مع وجود المسلم فيه فيتخير المسلم ونا مستثنى علم قيل هذا معلوم من شروط البيع اذ المبيع في الذمة لا بد من علمه قدرا وصفة وفيه ان الكلام في المبيع المعين وما هنا في الذمة وقد اشار الى ذلك الشارح في اول كتاب البيع بقوله عينا وقدرا وصفة على ما ياتي بيانه اي عينا في المعين وهو المذكور في كتاب البيع وقدرا وصفة ياتي بيانه في السلم مع قياس ما ليس فيه وهو المعدود والمذروع على ما فيه وهو المكيل والموزون ومعلوم اي مقرر في النفوس لما علم انه لو اسلم في معدود لا بد من العد وان اسلم في مذروع لا بد من الذرع فما جمع الصفتين لا بد من مقتضاهما فيه ومعلوم ان الجمع بين الذرع والعد لا يورث عزة الوجود وعلى نحو جوز كلوز وبندق وفستق في قشرها الاسفل اي الذي يكسر عند الاكل لا الاعلى الذي يزال عنه عادة قبل بيعه لاجل انعقادها كما تقدم ولم افهم لذكر هذه المسالة فائدة لانه ان كان

العرض

الغرض من ذكرها ان الجوز ونحوه الضابط فيه الكيل وصح
السلم فيه وزنا فهو في الجوز ونحوه ممنوع لان الكيل ضابط
فيما هو اقل جرما من التمر وسيصرح بهذه المسألة في قوله
وصح مكيل بوزن الخ فليحرر فما جرمه كجرمه فاقل
ومنه الفول اي بالقشر كجوز ولوز ومشمش
ولا نظر لاختلافه في نواه بالكبر والصغر وقوله بامر
اي لغلظ القشور ورقتها لسهولة الامر فيه
بخلاف ما لا يعد الكيل فيه ضابطا لعظم خطره
والكيل لا يعد ضابطا فيه فيتعين وزنه وكان الاولى
التفريع ونحوها كقثاء وسفرجل ورانج وفي
القوت اطلقوا جواز السلم في البقول وزنا وفي الحاوي
للماوردي انها ثلاثة اقسام قسم يقصد منه شيئان اي
اصله وورقه كالخس والفجل فالسلم فيه باطل وقسم
يتصل به ما ليس بمقصود كالجزر واللفت فلا يجوز الا
بعد شرطه وورقه وقسم كله مقصود كالهندباء
فيجوز وزنا ونحوها كقثاء وسفرجل ورانج ومثل
ذلك قصب السكر والبقول فيتعين فيه الوزن بان
يقول اسلمت اليك في قنطار من البطيخ لما ياتي من
انه يورث عزة الوجود فلو جمع بين العدد والوزن
للجملة دون كل واحدة جاز اتفاقا قاله السبكي ونازعه
والد شيخنا بانه يشترط مع ذلك ذكر حجم كل واحدة
فيؤدي الى عزة الوجود لانه ذكر العد دون الحجم
في البطيخة ونحوها كسفرجلة وبيضة قال شيخنا نعم لو

لو اراد الوزن التقريبي فالاوجه الصحة اي في الصورتين
اي في هذه والتي قبلها لانتفاء عزة الوجود اذ لو صح يلزم
ان تكون البطيخة الواحدة مثلية لجواز السلم فيها وهو
خلاف كلامهم الا ان يقال عدم صحة السلم هي الاصل وصحته
فيما ذكر عارضة فلا يخرجها ذلك عن كونها متقومة كما ان
عدم صحة السلم هي الاصل وصحته فيما ذكر عارضة في
العدد من البطيخ اذا جمع فيه بين الوزن اي غير
التقريبي والعد عارضة لا يخرجه عن كونه مثليا ولكن اذا قال
فيما اذا جمع في ثوب واحد بين ذرعه ووزنه وصح يلزم
ان يكون كل من العدد من نحو الرمان مثلي [illegible] للمرتين
ان المقصود معرفة المقدار وفارق هذا ما تقدم في الربا
من ان الكيل لا يباع بعضه ببعض كيلا لان الغالب في
الربا التعبد ولهذا الحق الوزن بالاهنا ثم [illegible] ولو اسلم
في مائة صاع الخ بخلاف ما لو جمع بين الذرع والوزن
في نحو الخشب فانه يصح لان ما زاد نحت وما علم وزنه
بالاستفاضة كالنقد في التعامل بها يكتفي فيه بالعد قال
شيخنا عند العقد لا الاستيفا بل لا بد من وزنه ح لتحقق
الايفا وقول الجرجاني لا يسلم في النقد الا وزنا محمول
على ما جهل وزنه انتهى وسيأتي صحة السلم في الدراهم
والدنانير مطلقة عن التقييد بالوزن او العد [illegible]
على التقريب اي محمول على ذلك فلو اراد التحديد
فكذلك لانه يضرب عن اختيار واعتبر فيما تقدم في
الجمع بين العد والوزن لكل واحدة وفي الكيل

الوزن للجملة وقد يفرق بان الصاع اسم لمقدار معين
بخلاف البطيخة فكان الوزن في الصيعان ولو للجملة بوزن
عنه للموجود بخلاف البطيخ ومن الثاني يعلم بطلان
الجمع بين الكيل والوزن للاصاع بالاولى فلا يعلم بطلانه
الجمع بين العد والوزن ولو بالمساواة بل قال السبكي هنا
بالصحة اتفاقا وقد يقدم عن والده شيئا يرده (ص)
كلوز وذراع ولم يكن معلوم القدر (ش) فانه يصح
كما تقدم في كتاب البيع وقوله لعدم العد لان المعين
يأتي فيصه حالا بخلاف ما في الذمة (ص) فان كان
معتاد الان عرف قدره اي عرفه العاقدان وعدلان
غيرهما وهذا محله ان لم يختلف نحو المكيال ولم يكن ثم
غالب والا فلا بد من بيان نوع فان كان ثم غالب حمل
الاطلاق عليه كان اعتيد كيل مخصوص بلد السلم
فيحمل الاطلاق عليه (ش) وفسد ايضا الخ اي فذكر
هذه المسالة هنا انما هو لمقابلة بتعين نحو المكيال بجامع ان
علته فيهما احتمال التلف قبل القبض وعلة الصحة فيها
الامن من التلف المذكور والا فكان المناسب ذكر هذه المسالة
في شرط القدر لا شرط معرفة القدر (ص) قليلا اي لا يؤمن
انقطاعه عادة وسواء كان السلم حالا او موجلا (ش)
فلا يحصل منه شيء وذلك غرر لا حاجة اليه (ص) لا من ثمر
قرية كبيرا اي يؤمن انقطاعه عادة بخلاف ما لو اسلم
في جميعه فانه لا يصح ولو اتى بمثل ذلك المنوع اخرى
لم يجبر على قبوله ويظهر الاكتفاء من محل يجب تحصيل المسلم

فيه منه ولا فرق في ذلك فان كان اجود اجبر على قبوله وفي شرح العباب لابن حجر بتقييد الاول بما اذا كان له في الامتناع من المثل غرض والا اجبر على قبول المثل لان الامتناع منه محض عناد. ش م ر ومعرفة اوصاف المسلم فيه اي ينضبط بها وتتوقف صحته عليه فعلم هذا المعلوم من شروط البيع وفيه ان الكلام في المبيع في الذمة وهو المراد هنا ش م ر اي معرفة للعاقدين وعدلين بحيث ما تقدم في الاجل وسياتي الفرق في نظيره ش م ر وخرج بالقيد الاول وهو ظهور اختلاف الغرض ولو شرط ذلك اي ما يتسامح باهماله لا عتبر ولم يجب القبول بدونه كما قرره شيخنا ش م ر كالكحل والسمن والملاحة والدعج كما سينبه على ذلك ش م ر وبالثاني وهو كون الاصل عدمها وقد يتوقف في كون الحبيب ان لا يكون قويا على العمل الا ان يقال الاصل عدم اعتبار ذكرها او المراد شدة القوة وبه قال شيخنا ابن حجر واورد ان شيخه على هذا الضابط اشتراط الثيوبة مع ان الاصل عدمه وجوبه قاله ابن حجر لشيخنا ش م ر ذكرها في العقد لو ارادتها لذلك لا بعده ولو في المجلس قاله الاسنوي وهذه من المسايل التي لم يجعلوا فيها الواقع في المجلس كالواقع في العقد ش م ر وهذا الخ موافق لمعرفة الصفات ش م ر لم يجد له احتمال انهم الخ هذا الجنيه موجود في الاكتفا بمعرفة العاقدين في الاجل اي فيقال يحتمل موت العاقدين او احدهما فيتعذر على الوارث معرفة

الاصل في

الاجل

الاجل فلما الغي معرفتها قدر الاجل فيكتفي بمعرفة عدلين
محبسين قوله بل المراد ان يوجد ابدا في الغالب الخ اي
الغالب ان يوجد في ساير الازمنة والمراد وجودها في
محل التسليم فما فوقه الى مسافة العدوي لان من تحتمن
عليه اداالشهادة لا يجب عليه الاجابة الامن المحل المذكور
كالمتحمل لها بل بالاولي تامل قوله حيث يجوز ذلك في النوع
قوله او اردا اي في النوع واما في العيب ففي شرح
الارشاد ان الارداعيبا لا يصح وكان وجهه انه لا منع
فيه الرد سنح فيه الاردا قوله لانضباطها اي الردي
والاردا في العيب وفي شرح الارشاد انه كذلك
في منضبط قال شيخنا والاوجه ان المراد بالانضباط
هنا معرفة المتعاقدين وزن كل من الاجزا وفيه ان
العاقدين لا يعرفان مقدار وزن كل من الشمع والعسل
وكل من اللبن والانفحة والملح والذي ينبغي ان المراد
بالانضباط انه لو زاد ونقص فسد وهذا واضح
علي ما فيه في الجبن والاقط دون الشهد والخل
مقصود او غيره فالمنضبط قسمان قسم اختلطه
بعضه ببعض وذلك البعض غير مقصود سوا كان
ذاتيا او صناعيا قال في شرح البهجة والحاصل ان
المختلط الذي يصح السلم فيه ما كان منضبطا بان كان
اختلاطه خلقيا كالشهد او صناعيا وقصد بعض
اركانه سوا استهلك الباقي كالجبن والاقط اولا كخل
الزبيب والتمر او قصدت اركانه كلها وانضبطت

كالخبز والعتاب ولا حاجة اليه لانه المقسم قوله من قطن وحرير
وهذا الان يعرف بالبغدادي بالديار المصرية قوله فهو
شبيه بالنوى وهو التمر فهو غير مقصود ووجوده في
العسل كالضروري خلقة قوله وحين حيث ذكر نوعه
وبلده ويصح السلم في الزبد والسمن حيث ذكر حيوانه وباكوله
من علف او مرعى ولا بد من بيان نوع العلف ولا بد ان يبين
حديثه السمن من عتيقه وطراوة الزبد وضدها وجامد
السمن الذي يتجافى في المكيال يوزن لان الكيل لما ذكر لا يعد
ضابطا فيه وافتى والد شيخنا بصحة السلم في القشطة ولا
يضر فيها الاطرون لانه من مصالحها قوله الملح والانفحة
وكل منها غير مقصود لكنه من مصالحه ولان وجوده
فيه ضروري خلقة او صناعة ولا يصح السلم في حنطة
مختلطة بشعير ولا في ادهان مطيبة بنحو بنفسج بخلاف
السمسم المطيب بنحو عنبر ان اراد عصره قوله من
اختلاط بالماء الذي هو قوامه وان كان غير مقصود
على محرور الكاف فهي من امثلة المنضبط لكن من القسم
الثاني منه وهو ما اختلط بعضه ببعض وذلك البعض
غير مقصود لا ضروري فيلزم ان يكون من غير المنضبط
ومن هذا يعلم الاتفاق على صحة السلم في الشهد والخلاف
انما هو هل هو منضبط اولا ونقل شيخنا الزيادي ان بعضهم
قال بعدم صحة السلم فيه لعدم انضباط ولعل قائل ذلك
يقول بعدم صحة السلم في كل ما ذكر مع التي هي الجبن والاقط
والخبز لانه قيل فيها انها غير منضبطة قوله كهريسة ومعجون

الخ

الخ لان كلا من الهريسة والمعجون والغالية يجمع امورا مقصودة لا تنضبط اي لو زاد بعض اجزائها او نقص لا فسد وكتب ايضا اي وكل واحد من تلك الاجزاء ليس له مقدار معلوم قوله وخف ونعل قوله لاشتماله على ظهارة وبطانة ليست منضبطة وكل منها مقصود وان كانت من جنس واحد وظاهر كلام المص كاصله ان قوله وخف عطف على هريسة فيفيد ان المنع فيه لعدم انضباط اجزائه لا ان المانع من ذلك ما اشار اليه بقوله والعبارة الخ وقد اشار الى ذلك اي ان الاولى عدم عطف الخف على الهريسة الجلال المحلي بقوله عبارة الرافعي وكتب الخفاف قوله والعبارة الخ اي فهي حينئذ تنضبط بالوصف وهو غير محتاج اليه ان كان الخف معطوفا على هريسة لان اجزاءه غير منضبطة وله يحتاج لذلك الا ان كان ما استثناه السبكي وغيره ولعله المراد من المتاخرين والضمير في كلامهم يرجع للاصحاب وح قد يقال كان الاولى وقد اطلقوا تامل اي فلم يقيدوه بالجديد قوله ويشهد لما قلنه وهو صحة السلم في الخف الجديد اذا كان من غير جلد وكتب ايضا وهو تقييد غير الخف المركب بالجديد تبعا للسبكي وغيره فالمفرد قسمان قسم يصح السلم فيه وقسم لا يصح السلم فيه صحة السلم اي قولهم بصحة السلم في الثياب الخ قوله وترياق لانه كالمعجون قد يقال هو من افراد المعجون والكلام في غير المختلط بلحم الحيات اي وسقمونيا ولكشك خله فا

للماوردي حيث قال بصحة السلم في الكشك ومحل الاختلاط اللبن بالدقيق وافتي والد شيخنا بانه لا يصح السلم في الفول المدشوش وينبغي ان يكون مثله بقية الحبوب كالعدس وقد رتب شيخنا جواز السلم في النخالة ان انضبطت بالكيل بان لا يكثر تفاوتها بالانكباس وعنده قال بعضهم فعليه ان النخالة تارة تكون مثلية وتارة متقومة ويصح السلم في الكتان ومقصوصه دون ما عداه ذلك قوله فان كان منفردا كبعض النباتات قوله ولا ينضبط بالوصف اي لان العبارة لا تفي بذكرها وهذا يدل على ان المراد بالانضباط امكان الاحاطة بصفة حبه ومثل ذلك الحجرة التي بها النوي لا تختلف به فقد يكثر في بعض الجوانب ويقل في بعض اخر قوله ولا فيما تاثيره عطف على فيما لا ينضبط قوله في خبز ومثله النيدة كما قاله الاشموني لعدم انضباط نارها خلافا لما مشي عليه شيخنا الزيادي ومثلها البلية ايضا لعدم انضباط نارها كما قاله العمولي قوله والسكر والصابون والجص والنورة والزجاج والفحم وما الورد والشمع وقد يقال في انضباط نار العسل نظر لانها لتمييز شمعه فالتمييز حاصل بها حققت او كثرت تامل قوله في كل ما دخلته نار لطيفة اي منضبطة وقوله ومثل اواني الخزف وقوله وعليه يفترق الخ معتمد قوله لتعذر ضبطها اي لتكون على نسق واحد قوله

فيصح

قوله فيصح السلم فيها لانتفا العلة التي هي اختلاف الاجزا وكما شمله الكلام الآتي في قوله ويصح فيما صب منها في قالب
قوله في قطع منه مدبوغة وزنا وان كانت كل قطعة تختلف رقة وغلظا ولعله لان الوزن لا يتطول لكن قد
يقال ما وجه التقييد بالقطع ثم رايت عن التصحيح ويجوز اي السلم وزنا في الجلد اذا استوت جوانبه ودبغ
في الاصح وفي قصاصته للقرا كما قاله الاذرعي وغيره
انتهى اي لا يصح لغير القرا فليتامل قوله اي المذكورات
اي البرمة وما بعدها قوله ويصح في اسطال اي ولو
معمولة قوله اولى مما صنعه لان اطلاقه يفيد ان مثل
المربعة المدورة وتاخيرها يفيد صحة السلم فيها وان
كانت معمولة ولعل وجهه ان المعمولة منها لا تختلف اجزاوها
رقة وغلظا قوله ويصح السلم في دراهم ودنانير بغيرها
اي وزنا ان لم يعلم بالاستفاضة كالنقد الان بمصر
والا اكتفى بالعد ولكن عند الاستيفا لابد من وزنه ليتحقق
الايفا قوله لا بثمنها لتضاد احكام السلم والصرف
لان الصرف يقتضي قبض العوضين والسلم انما يقتضي
قبض احدهما في المجلس فيلزم ان يكون العوضان يستحق
قبضها في المجلس قوله لحظا فادروتي في الحلول المحلي
ان ما ذكر نوع لا صنف ويجوز شرط كونه يهوديا او
سارقا او زانيا لانه لا يؤدي الي عزة الوجود وكل من السرقة
والزنا عيب يحدث من غير تعلم ولا يجوز كونه شاعرا او
خفيف الروح او عذب الكلام او مغنيا او عوادا او قوادا

لانها لا تحصل الا بطبع قابل لها وهواي الطبع غير مكتسب
قوله او معلم فان كان محتلما بالفعل فاول احتلامه
والا فوقته وهو تسع سنين قوله وذكر قده فنقول
طويله او قصيرا او ربعة او رباعي او خماسي او سداسي
اي اربعة اشبار مثلا ولتبين المراد بذلك السن بدليل قول
الجوهري ولا يقال غلام سباعي لانه اذا بلغ سبعة اشبار
صار رجلا قوله من قصر وربعة تحمل او جاء به
قصيرا علي خلاف العادة لا تجب قوله لان القصر
علي خلاف العادة عيب قوله تقريبا اي محمول في ذلك
علي التقريب سواء صرح بذلك اولا فلو صرح تحديدا
لم يصح كما اشار اليه بقوله حتي لو شرط الخ واقتصاره
علي ذلك لان ذلك لا ياتي في غيره مما ذكر معه اولا
قوله والا فقول سيده هل ولو كافرا ويقبل قول
الرقيق ولو كافرا كما في شرح الارشاد قوله والا فقول
سيده ولو كافرا وفي شرح الروض لابد ان يكونا مسلمين
عاقلين وفي شرح تقييد السيد بالمسلم والاطلاق
في الرقيق قوله ان ولد في الاسلام الشرط ان يعلم
سنه قوله والا فقول النخاسين ولو واحدا وهل يشترط
اسلام الواحد من النخاسين وفي شرح الا صلاح ابن حجر
لابد ان يكون عدلا قوله وذكورة او انوثته وفي
الناشري ولا يصح السلم في الخنثي لعزة وجوده وظاهره
ولو كان عنده وهو نظير ما تقدم في لحم الصيد ونحوه
مما تعز وجوده قوله وسمي في الام تبع في التقييد بذلك
نسخة

نسخة المحلي رحمه الله في شرح الاصل والتقييد في كلامه لمحل الخلاف
فالاولي للمص عدم التقييد لان العبد كذلك قوله كملاحة
وهي الحسن يقال ملح الشي بالضم وملوحة وملاحة
اي حسن فهو مليح وملاح قوله وتكلثم وجه
وثقل ارداف ودقة خصر قوله لتسامح الناس
باهمالها لكن لو شرط شي من ذلك اعتبر كما تقدم عن تقرير
شيخنا ويسن ذكر كونه مفلج الاسنان او جعد الشعر
او سبط وازج الحاجبين قوله وفي حاشية تلك الي
قوله من نوع لم يتعرض المص للنوع ولعله لا يختلف في
الماشيه حوري قوله من نعم بني فلان او بخاتي او عراب
وفي عبارة المص ارحبية او مهرية و في الخيل من خيل بني
فلان وعربي او تركي واذا كان هذا بيان للصنف تكون
تعليل سكوت المص عن الصنف في الماشية بانه لا يختلف
قوله ونقل الرافعي الخ اعتمده ابن حجر وكتب ايضا ونقل
الرافعي عن اتفاق الاصحاب انه لا يشترط الصفة في ذلك لكن
في الارشاد اشتراطه في الرقيق وفي الابل والخيل قالت
الاذرعي ويجب طرده في البغال والحمير والبقر اي وساير
الحيوان وما نقله الرافعي يحمل علي كون ذلك في بلد لا يختلف
بذكر ذلك وعدمه غرض صحيح قوله لكن جزم ابن المقري
اي في الارشاد منها بالاشتراط معتمد ويوافقه ما في
العباب ويذكر في الابل والخيل كبرق عال او مرموع قوله
وسبقه اليها الماوردي الخ ويوافقه ما تقدم عن العباب وقوله
ولبيق للا خلاطه وجه قال الشارح في شرح الروض بل

له وجه يعرفا ما وجه به عدم اشتراط الدعج والتقلم ونحوها
انتهى قوله وليس في غير الابل ظاهره ان هذا يأتي في غير
الخيل كالحمير قوله لعدم انضباطه قال شيخنا نقله عن الاذرعي
والاوجه الصحة بل يشترط وجودها فيه ويكفي ما يصدق
عليه اسم ابلق وهذا عام في البراذين والعتاق وكلام
الاذرعي يقتضي ان ذلك في خصوص البراذين واما الابلق
العتاق فلا يصح مطلقا فليحرر قوله وحينئذ كان يقول
كبير الجثة او صغير الجثة قوله اي ذكر هذه الامور
فيه ان ما ذكر امور قوله وان عرف السن ذكر ايضا اي
مع ذكر الجثة وهذا يفيد ان ذكر الجثة لا يغني عن
ذكر السن وان ذكر السن لا يغني عن ذكر الجثة خلافا لما في
شرح الروض من انه لا يحتاج مع ذكر السن الى ذكر
الجثة ثم رايت عن شيخنا ما يوافق ذلك حيث قال السن
لا يدل على كبر الجثة وكتب ايضا ويرجع فيه لقول
البائع وفي شرح الروض والظاهر انه اذا ذكر السن
لا يحتاج الى ذكر الجثة كما في الخنثى قوله ان لم يرد للاكل
وفيه ان الا وز الابيض لا يجوز اكله ببصر قوله وفي
لحم غير صيد لم ينبه على الصيد نفسه ويمكن دخوله في
الماشية فليحرر قوله معلوفة الا في بلد لا يختلف فيها
الراعي والمعلوف قوله جذع ولو قال جذعة ضان هل
يجزي ما اجذعت قبل سنها المعتاد او تأخر اجذاعها عنه
قوله راع لان لحم الراعية اطيب والمعلوفة ادسم
فلا يقبل احدهما عن الاخرى وفي كلام شيخنا التصريح

نعلم وقول الراعية عن المعلوفة خلافا للمطلب وسكت عن
قول المعلوفة عن الراعية قوله او قصد ان امكن ذلك ويتعلق
به غرض كما في العباب قوله مامر اي ذكر النوع والجنة
ما دون ما ذكرهنا من غيرهما اي علم مما مر انه لا بد من ذكر
النوع والجثة وكان الاولى ان يقول واما الطير والسمك
فقد مر حكمهما ثم رايت عن بعضهم قال ان اراد بما مر في
غير الصيد والطير فلم اخرجها وان اراد في الصيد فلم
فصلها تامل انتهى ولا مدخل للخصا والعلف ونحوهما
كالذكورة والانوثة في لحم الصيد قوله كجلد المدبوغ
اي المسمط قوله وبلده اي قطره ولا يشترط خصوص
شخص البلد الا ان خالفت قطرها لاختلاف الغرض ونقل
عن شيخنا انه ان اختلف به الغرض لا بد من ذكره قوله لان
القصر صفة زائدة اي فهو اولى وعليه فيجب قبوله
لو احضره وهو واضح حيث لا يختلف به الغرض
قوله لان القصر وصف مقصود اي منضبط قوله
في مصبوغ قبل نسجه اذا بين ما يصبغ به وكونه في
الصيف او الشتا واللون وبلد الصبغ قوله لان الصبغ
الخ قيل منه يوخذ انه غسل بحيث زال انسداد الفرج يجوز
السلم فيه كان يقول اسلمت اليك في ثوب مصبوغ بعد
النسج مغسول بحيث لم يبق به انسداد قوله ان ضبطا
طولا وعرضا قد يغني عن ما بعده قوله وبلده يكون
هنا يفيد ان المراد بالبلد القطر لا شخص البلد ومحله
حيث لا يختلف قال السبكي عادة الناس الان لا يذكرون

اللون ولا صغر الحبات وهي عادة فاسدة مخالفة لنص الشافعي
والاصحاب فليتنبه لذلك ولا يجوز السلم في النحل لعدم
انضباطه ويجوز في الكتان بعد نفضه فيذكر لونه وبلده
وطوله او قصره و نعومته او خشونته و دقته او غلظه
وعتقه او حداثته ان اختلف به الغرض ولا يجوز السلم
في الارز في قشرته العليا وانما صح بيعه لان المبيع
يعتمد المشاهدة والسلم يعتمد الصفات وفيه ما تقدم
في النخالة قوله وعتقه وحداثته وكذا اي يذكر في السلم
العتق او الحداثة كما مر قوله ولا يجب تقدير مدة عتقه
فيه نظر لاختلاف الغرض به قوله وسيبين ان الجفاف
علي النخل او بعده لان الاول ابقي والثاني اصلب لمدة جفافه
الا في محل يختلف فيه الغرض بذلك قوله وشرط في
الرطب الخ ولا يخفي ان الغرض يختلف بكونه مقطوعا
من يومين او ثلاثة او مقطوعا من وقته قوله ولونه
لم يذكروا وصف اللون وقوله وقوته اي غلظه قوله
بخلاف ما قبله فقد يتوقف في ذلك ولو اسلم في صوف
ذكر بلده ولونه وطوله وقصره وكونه خريفيا او ربيعيا
من ذكر او انثي والوزن وان اسلم في الحديد بين نعومته
او خشونته وذكورته او انوثته والذكر هو الفولاذ
والانثي هو الذي يتخذ منه الاواني فصل
في بيان اداء غير المسلم فيه الخ قوله صح ان يودي عن
مسلم فيه ما هو من نوعه لكنه اردا ولو من وجه او اجود
منه من كل وجه قوله ويجب قبول الاجود فلو

فصل

كان

كان عليه في قبوله ضرر ومشقة كان كان ممن يعتق
عليه او زوجة لم يجب قبوله ولو قبضه جاهلا
صح وعتق عليه وانفسخ نكاحه ولو كان لا يعتق عليه
لكن كان عاله مثله لم يجب قبوله نظرا الى ان بعض الحكام
يحكم بعتقه قوله ولان الجودة صفة لا يمكن فصلها فهي
تابعة والظاهر ان باذله لم يجد غيره فخف امر
المنة فيه قوله بخلاف ما لو اسلم اليه في حنشبة الخ لا يلزمه
قبولها لامكان فصل ما زاد وهذا ابنا على زيادة القدر
من الصفة والا فهي خارجة من كلامه قوله وخرج
بما ذكرته الاولى والجودة صفة فانه ظاهر في ان المخالفة بين
المودي والمودى عنه انما هي في تلك الصفة فيفيد اتحاد
الجنس والنوع فيخرج به ما ذكره المتن قوله كبر عن شعير
وتركي عن حبشي قوله وتمر معقلي عن برني
وتمر عن رطب وسقي بمطر عن سقي بالسما عن سقي
بالوادي قال الزركشي ويظهر فيه بان ما الوادي ان
كان من عين فقد مر او مطر فهو ما السما وذكر بعضهم
ان اختلاف المكانين بمنزلة اختلاف النوعين قوله كما
مر اي في باب المبيع قبل قبضه لكن تقدم ان محل ذلك
ان المعين يختص والاجازة اعتياض عن غير جنسه
ونوعه لانه الان دين ضمان لا دين سلم لان الثابت في
ذمة الضامن نظير المسلم فيه لا عينه وكتب ايضا قوله
كما مر في باب المبيع قبل قبضه وتقدم في اول باب
السلم ان المبيع في الذمة ولو بلفظ السلم سلم عند المص

بناء على ان الاحكام تابعة للمعنى لا للفظ وقد تقدم عن
شيخنا انها تابعة للفظ وعليه يصح الاعتياض عن
المبيع في الذمة بلفظ البيع دون لفظ السلم قوله
لامتناع الاعتياض اي اعتياض غير جنسه ونوعه
قوله ونحوها كتبن ونوان قوله جاز اي وجب
ما لم يكن لاخراج ذلك منه مونة والا لم يجب فقوله قوله
وبالعكس ذلك اي المكيل وزنا وبالعكس دخل في ضمانه
اي ضمان يد ولا ينفذ تصرفه فيه لفساد القبض
وكذا لو اكتاله او وزنه بغير المكيال او الميزان الذي
وقع عليه العقد اي حيث كان لا يلزم عليه نقص والا
جاز كما يوخذ من تمثيلهم قوله والرطب غير مسترخ
انظر لو قبض التمر غير جاف والرطب مسترخ هل
يكتفي بذلك او يكون قبضا فاسدا فلا يصح تصرفه
فيه وهو اي المسترخ البسر يعالج بنحو الغمر ووضع
الخل عليه حتى يسترخ اي يرطب وهذا هو المسمى
في الديار المصرية بالمعمول قوله ولو عجل موجلا اي
في مكان التسليم او لا قوله فيحتاج الى علف اي
له وقع او يحتاج الى مونة حفظ او كان يترتب زيادة
سعره عند المحل زيادة لها وقع قوله طريا هو كظهير
يستوي فيه الواحد وغيره قوله او كان وقت نهب
ولو وقع عقد السلم فيه قوله وان كان للمودي الذي
هو المسلم اليه غرض صحيح مما ياتي للماتن وهو النظر
قوله فان لم يكن له اي للمسلم قوله كفك رهن او خوف

انقطاع الجنس عند الحلول قوله او بمجرد براءة ذمته بان لم
يملك الا ذلك وخشي عليه التلف فتستمر ذمته مشغولة
قوله ام لا الفرض اصلا اي لم يلاحظ عند الاداء
واحدا مما ذكر وبهذا يندفع ما يقال لا شك ان البراءة
حاصلة بذلك ولا بد فلا يتصور عدم الفرض بالكلية
لانه لا يلزم من حصول البراءة ملاحظتها قوله اخذه
الحاكم له امانة عنده ويبرئ المدين وذكر في الخادم
ان هذا ابدل على ان وضعه بين يديه ح لا يكتفى
به اي لا يكون قابضا اذ لو كان قبضا لكان الحاكم
في غيبته عن قبضه له اي والمعتمد انه قبض كالبيع ولقضه
طريقا فتامل قوله ولو احضر المسلم فيه الحال ولو
طرا حلوله قوله لغرض غير البراءة كفك رهن او ضمان
والظاهر ان مثله عدم الغرض بالكلية قوله اجبر على
القبول او الابرا لان امتناعه قد وجد مكان السلم
وزنا محض عناد قوله وقد يقال بالتخيير بين
القبول والبراءة في المؤجل اي مطلقا اذا كان غرض
المؤدي البراءة قوله والحال المحضر في غير
مكان السلم ايضا اي يخير اذا كان غرض المؤدي
البراءة قوله في الثاني اي الحال وقوله وعليه يفرق
اي بين المؤجل مطلقا اي المحضر في مكان السلم
اولا والحال المحضر في غير مكان السلم وبين الحال
المحضر في مكان السلم فقوله في مسالتين اي وهو
احضار الحال في مكان السلم فعلم من هذا التقرير

ان المسلم اذا لم يكن له غرض في المؤجل المعجل وكان المسلم
اليه غرضه من تعجيله براءة ذمته تخير المسلم على القبول
فقط لا عليه او على الاسر الذي هو التخيير
لمحله فذلك اي المؤجل والحال المحضر في مكان التسليم
فان المؤجل الذي عجل والمحضر في غير مكانه يختلف
فيه الزمان والحال المحضر في غير مكانه يختلف فيه
المكان قوله بالشرط او العقد وذلك اذا كان صالحا
للتسليم ولا مؤنة لنقله اي من محله الموجود فيه الى
محل التسليم قوله ولنقله مؤنة اي لها وقع ولا يخفى
انه لا يلزم من كونه لنقله مؤنة من محل التسليم الى محل
الظفر ان يكون لنقله مؤنة من محله الموجود فيه الى محل
التسليم حتى يشكل قوله او العقد لما علم ان محل العقد
لا يتعين الا ان كان صالحا للتسليم ولا مؤنة لنقله اي
من محله الموجود فيه الى محل التسليم قوله لتضرر المسلم
بذلك اي بالتزام مؤنة النقل لان الاصل في الاداء ان
يكون كذلك فلا يضر احتمال امكان تحصيله من محل
الظفر بسعر ذلك المحل اعني محل التسليم لان محل التسليم
هو المنظور اليه ولا يكلف المسلم اليه تحصيل المسلم فيه
من محل الظفر وان كان سعره مساويا لسعره في محل
التسليم بل او بدونه ولا مؤنة لنقله لانه ربما يتضرر بذلك
وفي كلام والده شيخنا لان من نظر الى العلة يطرق
الاولى لان المدار على حصول الضرر وهو موجود
في الحالين وكتب ايضا قوله لتضرر المسلم اليه بذلك

اعترض

اعترض بانه لا يلزم من الادا تكلف مونة النقل لانه
قد يكون لنقله مونة ويمكن تحصيله من محل الظفر
من غير غرامة مونة النقل بان يوجد في محل الظفر على
هو وجود المسلم فيه ولا يوجد في محل التسليم الا بالنقل
من محل الظفر اليه قوله ولا يطالبه الخ لكن له ان يلزمه
بالسفر الي محل التسليم او التوكيل بذلك ولا يحبس
قوله بان لم يكن لنقله مونة اصلا او تافهة كنقد يسير
قوله او تحملها المسلم بان يدفع المسلم للمسلم اليه
اجرة النقل من محل التسليم الي محل الظفر قوله فيلزم المسلم
اليه الادا ولا نظر لكونه في ذلك المحل اعلى قيمته
بمحل التسليم كما افتى وهو ممنوع لان ارتفاع السعر
لا يتقاعد عن مونة النقل فالحق ان كلا من وجود مونة
او ارتفاع السعر مانع مستقل من لزوم الادا كما اذا
كان المسلم فيه نقدا يسيرا وسعره في محل الظفر اعلى من
محل التسليم او كان لنقله مونة وقيمته بمحل الظفر ارخص
منها بمحل التسليم كاردب من القمح اسلم فيه بمكة ثم ظفر
بالمسلم اليه بمصر مثلا فلا وجه بسعر المونة بان يراعى
السعر قوله ولم يتحملها المسلم اليه او الخ بان يتكفل
بنقله من محل التسليم بان يستاجر من يحمل ذلك وليس
المراد ان يدفع اجرة ذلك للمسلم لانه اعتياض قوله
اجبر على قبوله ظاهر كلامه انه يجبر على القبول عينا
وان كان غرض المودي البراة قوله اذ كان للمودي
غرض صحيح اي وهي البراة لان هذا الغرض بعد

الحلول لا ينفك عنه ويشكل على هذا ما تقدم في الحال المحض
في مكان التسليم وحج يكونان بمعنى اذ كان للمودي غرض
صحيح وهو براءة ذمته يرشد الى ذلك تعليله بقوله
ليحصل براءة الذمة اذ لو كان مراده بالغرض اعم من
ذلك لما علل بذلك ومن ثم فصلوا فيما سبق اي بين ان
يكون له غرض صحيح اولا لخلافه هنا قوله ولو اتفق
كون راس المال الخ كان اسلم جارية صغيرة في جارية كبيرة
فكبرت عنده مصـــل في القراض الاولي الاقرض
قوله ويسمى سلفا ومن ثم ترجمه بفصل قوله سنة الا في
المضطر فواجب ولو من مال محجور كما يجب عليه بيع مال
محجوره من المضطر المعسر بالنسية ومحل السنية ما لم يعلم
ان المقترض ينفقه في معصية والا حرم عليهما وعرم
الاقتراض على غير مضطر لم يرج الوفا من جهة
ظاهرة ما لم يعلم المقرض بحاله قوله لان فيه اعانة على
كشف كربة وذهب جمع الى انه افضل من الصدقة والاعطاء
مثلا فقد وما استدل به على افضليته انه صلى الله عليه وسلم
راى ليلة اسري به مكتوبا على باب الجنة ان درهم الصدقة
بعشرة والقرض بثمانية عشر وان جبريل علل له ذلك
بان القرض انما يقع في يد محتاج بخلاف الفرض ووجه
كون درهم القرض بثمانية عشر ان فيه تنفيس كربة وفكا
وانتظار الى قضا حاجة ورده ان فيه عبادتين فكان
بمنزلة درهمين وهما بعشرين حسنة لان الحسنة
بعشرة امثالها والقرض يسترد الدرهم الذي به رهين

يبقى

يبقى ثمانية عشر ومن ثم لو ابراه كان له عشرون قوله
واركانه اركان البيع ومنه يعلم انه لابد ان يكون المقرض
معلوم القدر اي ولو مالا بدليل صحة اقراضه كف طعام
ليرد مثله قوله بايجاب الخ ولابد ان يتفق الايجاب
والقبول في المعنى كما قد لسلفناه من قوله اركانه اركان
البيع فلو قال اقرضتك الفا فقبل خمسمائة او بالعكس
لم يصح قال والد شيخنا وفيه نظر والفرق بينه وبين البيع
ان المقترض متبرع فلا يضره قبول بعض المسمى او
الزايد عليه انتهى قوله وفي الزايد عليه نظر ظاهر قوله
او ملكتكه بمثله راجع لملكته ان ترد بدله او وحده ورد بدله
او اصرفه في حوائجك ورد بدله قوله او كناية كخذه
بمثله ذهب شيخنا الى انه صريح هنا ولا ينعقد به البيع
مطلقا اي ليس كناية فيه لان ذكر المثل نص على مقصود
القرض لان وضعه على رد البدل صورة وبه فارق
جعلهم خذه بكذا اي بعشرة مثلا كناية في البيع ولو
قال خذه هذا كان كناية هنا ايضا قوله نعم القرض الحكمي
الخ ومنه امر غيره باعطا ماله عوض فيه كاعطا شاعر او
ظالم او اعطا فقير ومن ذلك النقوط المعتاد في
الافراح حيث اعتيد الرجوع فيه من قبل الدافع والمدفوع
في تلك البلد ومن القرض الحكمي ما اذا الاسير اذنه الانفاق
على اللقطا واطعام الجايع الخ من له تجب عليه الانفاق
على من ذكر بان كان من مياسير المسلمين ولم يكن بيت المال ما
ينفق منه عليهم او امتنع متوليه من الدفع لهم قوله

لا يفتقر الي ايجاب وقبول وظاهر كلامهم وان كانوا اهلا للتخاطب اي بالعقد عقلا مختاراً بين فلا يتقيد ذلك بان يصلوا الي حالة لا يتمكنون فيها من الخطاب وسياتي هذا في الشرح اواخر باب الضمان ما نصه وفارق ما لو وضع طعامه في فم مضطر قهراً بلا اذن او وهو مغمي عليه حيث يرجع عليه لان عليه استنقاذ مهجته قوله واهلية تبرع تبرعا مطلقا لسائر التصرفات قوله لان في الاقراض تبرعا ومن ثم امتنع تاجيله ولم يجب التقابض فيه وان كان ربويا قوله فلا يصح اقراض الولي مال محجوره بلا ضرورة الا ان يكون المقترض مضطرا كما علمت قوله ان كان المقترض امينا ولا بد ان يخلو ماله من الشبهة ان خلا منها مال المحجور عليه وياخذ رهنا ان راي ذلك واشهد عليه قوله ح اي حين كان المقترض امينا موسرا قوله وانما يقرض ما يسلم فيه منه يوخذ جواز اقراض المكيل وزنا وعكسه ان عد ضابطا فيه ولا يشترط قبضه في المجلس بعينه علي الفور بخلاف الموصوف في الذمة لا بد من قبضه قبل طول الفصل بعد التصرف لان المقبوض ح كالواقع في المجلس الذي كالواقع في العقد وعلل في شرح الروض بغير ذلك فليحرر وانما اشترط قبضه لانه بمثابة عوض ما في الذمة وتوسعوا هنا في ذلك فاكتفوا بقبضه ولو بعد التفرق لكن علي الفور قوله معينا او موصوفا تعميم فيما يقرض والضمير في يثبت للمسلم فيه وقرر شيخنا الزيادي ان هذا التعميم فيما

لسلم

ليسلم فيه وقوله لصحة ثبوته اي المسلم فيه لا لتقييد كونه
معينا ويصح اقراض النقد المغشوش وان جهل قدر
غشه لانه مثلي تجوز المعاملة به في الذمة كما افتى به والد
شيخنا وافتى ايضا بجواز اقراض المنفعة التي في الذمة
اي التي لم تتعلق بعين قال وفي شرح البهجة حمل القول
بمنع قرض المنفعة على منفعة العقار لامكان رد مثلها
الصوري قوله نصف عقار فاقل شايعا مع انه لا يصح
السلم فيه وفرق شيخنا الزيادي بين هذا وعلم صحة
السلم فيه مع ثبوته في الذمة بان المسلم فيه يمنع الاستبدال
عنه بخلاف القرض فليتامل قوله واقراض الخبز نا
معتمد مع انه لا يصح السلم فيه بالاولى وهذه مستثناة
من المفهوم ويجوز اقراض العجين ولو خميرا حامضا لمـ
ذكره قوله الا امة تحل لمقترض فلا يجوز اقراضها له
ولو صغيرة لا تطيق الوطي وهو كذلك لان التمتع كالوطي
فلو لم تصلح للتمتع فالظاهر جواز اقراضها اخذا من
العلة وعلى قياسه اذا اقرضت لمن لا يصلح لان يتمتع
كالصغير غير المميز او قريب العهد بالتمييز فكذلك واما
مو نضها فيجوز لان الامة المشتركة يحرم وطوها والتمتع
بها فهي كالمحرم قال الاسنوي ولو نذر اعتاق امة في وقت
معين وحضر والزمه الحاكم بالاعتاق ح فاقترضها
فاعتقها فالاقرب الصحة لانه عقد جايز الخ بخلاف
السلم لانه عقد لازم من الجانبين فالمسلم ليس متمكنا من
اخذها الا برضى المسلم اليه وكذلك هبة الفرع امة تحل

ن
بعقار

لان الحمد للانم من جهة القرض فهو غير متمكن من اعادتها
بها ولتب ايضا قوله بخلاف السلم كان يجعل راس المال
جارية يحل له وطوها فان جارية وهي متصفة بصفات الجارية
المسلم فيها حيث يجوز له دفعها عن المسلم فيه كما تقدم
لان وان كان قد يوجد فيه ذلك الا انه عقد لازم من
الجانبين وكذا هبتها من فرعه لانه لازم من جهة الموهوب
له قوله وربما يطوها الخ الوطي ليس بقيد وربما يوخذ
منه جواز قرض نحو رتقا وقرنا سيما المتنوه مسوح والمتجه
انتفاعه لان المانع خوف المنع وهو موجود وتعبيرهم
بخوف الوطي جرى على الغالب قوله فيشبه اعارة الاما
للوطي الخ فلا يجوز اقراضها ولو لبعضه لخوف المحذور
وان كانت بوطيها محرم على المقرض ومن ثم امتنع على
الملتقط تملك الامة المذكورة لان ظهور مالكها غير بعيد
قوله بخلاف من لا يحل له وطيها لمحرمية نسبا او تحريم
او نحوه كلمعانة قوله المنع في نحو اخت الزوجة لتعلق
زوال المانع باختياره واخذ منه بعضهم جواز اقراض
المطلقة ثلاثا لمقرضها لمطلقها وضعفه بعضهم بقرب
زوال المانع بالتحليل قوله وعمتها وكذا امة الزوجة التي
لم يدخل بها كما افتى به السيوطي قوله وقد ذكرت الخ وحاصله
انه لا يمتنع ان يكون مقترضا لبعد اتضاحه بالذكورة فلو
اتضح بذلك بان بطلان القرض لان العبرة في العقود بما
في نفس الامر بخلاف ما لو اسلمت الوثنية والمجوسية او
تحللت المطلقة ثلاثا لم يبطل القرض لانه يغتفر في الدوام

مالك

مالا يختلف في الابتدا وعلى ما يمتنع عليه الوطي لاحتمال ان
يرد ها فيوجد المحذور المذكور ويمتنع ان يكون موضعا
لحكم صحة السلم فيه وذكرنا في باب العارية امتناع كونه
مستعيرا ومعيرا م وس واستثني مع الامة الروية قال
شيخنا وهم من الحقها بجمهرة الخبز وهذا الاستثنا يقتضي
ان الروبة يصح السلم فيها ولا يصح قرضها فهي مستثني
من الطرد وفيه نظر لانها من القاعدة ولذلك عبر انه
بقوله وما يستثني م وس لا خثلافها بالحموضة وبه
فارق خميرة المحنين م وس وان لم ينصرف فيه كالموهوب
فيحتق عليه لو كان من خواصله ويلزمه نفقته ان كان حيوانا
م وس وان وجده يوجرا اوح تخير بين الصبر لانقضا
المدة من غير اجرة وبين اخذ بدله م وس او معلقا عتقه
بصفة كالمدبر م وس وان وجده زائدا زيادة متصلة
اخذه بها او منفصلة رجع فيها ومنها الحمل في سائر
الابواب الا باب الفلس م وس او اخذه سليما وتصدق
المقترض انه قبضه وبه هذا النقص زائدا بان الاصل
برأة ذمته ولا نظر لكون الاصل السلامة وان الحادث
يقدر باقرب زمن م وس ويرد المقترض الخ ولو نقدا
ابطل السلطان المعاملة به ومثل النقد الفلوس الجدد
وقد عمت هذه البلوي في الديار المصرية في غالب
الازمنة بحيث كان لذلك قيمة اي غير تافهة رد مثله
والا رد قيمته باعتبار اقرب وقت الي وقت المطالبة
له فيه قيمة م وس وللمقوم مثلا صورة قال شيخنا ومن

لانم المثل الصوري اعتبار ما فيه من المعاني التي تزاد القيمة بها
ككون العبد والدابة فارهة ويصدق المقترض بيمينه لانه
غارم قوله بكرا وهو ما دخل في السنة السادسة ورباعيا
وهو ما دخل في السنة السابعة قوله صفة اي لا جنسا ونوعا
فان ادي غير جنسه او نوعه صح فيجوز ان يودي عنه غير
جنسه وصفته وكتب ايضا الاولي اسقاط هذا لانه يجوز
الاعتياض عن العوض بغير جنسه ونوعه بخلاف المسلم
فيه قوله كان كان لنقله مونة من محل الاقراض الي محل الظفر
او كانت قيمته بمحل الظفر اكثر من قيمته بمحل الاقراض
فاحد الامرين اي مونة او ارتفاع السعر مانع من الاجبار
علي الاداء كما تقدم في السلم فيه لان من نظر الي المونة نظر
الي القيمة بطريق الاولي لان المدار علي حصول الضرر
وهو موجود في الحالين وكلام الشافعي يشير الي كل من
العلتين فانه قال اقرضه طعاما بمصر ثم لقيه بمكة لم يلزمه
دفعه اليه لانه بمكة اغلا كذا نص عليه الشافعي بهذه
العلة وبان في نقله الي مكة ضررا فالظاهر ان كل واحدة
منها علة مستقلة ولا تلازم بين مونة النقل وارتفاع
الاسعار فقد يوجد ارتفاع السعر حيث لا مونة للنقل
وقد توجد مونة النقل مع ارتفاع السعر وكونه
انقص تامل قوله وتحملها المقترض بان يدفعها للمقرض
فانه يجب علي المقترض دفع مثل الموضح قوله كرد
صحيح عن مكسر او رهنه بدين اخر او ينفعهما معا اي
المقرض والمقترض كان اقرضه ليستاجر ملكه باكثر من

استوا
صح

اجرة

احق مثله لاجل القرض ان وقع ذلك شرطا قوله والمقرض
غير ملي بالقرض اوبدله قوله فلو راي ما اقترضه نفسه
من ماله بخلاف من مال او من مال وقف قوله تحسن قبول
هديته ولو في ربوي وملك الزايد تبعا لا هبة مقبوضة
ولا يحتاج فيه الي ايجاب وقبول و يمتنع علي الباذل رجوعه
فيه قوله ولا يكره للمقرض اخذ ذلك لكن الاولي تنزهه
عن ذلك قبل رد البدل وكره اقراضه لمن عرف برد الزيادة
قاصدا ذلك قوله او ان يقرضه غيره اي ان يقرض
المقرض المقترض قرضا اخر قوله واشهاد واقرار به عنده
حاكم قوله وان كان له الرجوع بلا شرط لان في ذلك
امانا من الجحد وسهولة الاستيفا وصون العرض فان
الحيا والمروة يمنعانه من الرجوع بلا سبب فاذا وجد سبب
من هذه الاسباب كان المقرض معذورا في الرجوع
غير ملوم ومن فوايده ان المقترض لا يحل له التصرف في
العين التي اقرضها قبل الوفا بالشرط وان قلنا يملك
بالقرض والله اعلم كتاب الرهن قوله

كتاب

هو لغة الثبوت والحبس ومنه اي الاول الحالة الراهنة
اي الثابتة ومن الثاني نفس المومن مرهونة بدينه
حتي يقضي عنه دينه اي محبوسة عن مقامها الكريم قوله
وشرعا جعل عين مال متمولة و يطلق شرعا ايضا
علي نفس العين والمناسبة بين المعني اللغوي والشرعي
ظاهرة لان العين يدوم ثبابتها عند المرتهن قوله لانه اي
مفرده مصدر اي باعتبار مفرده بحسب اصله والا

فهو الان بمعنى مرهون ومن ثم قال البيضاوي وكلها اي
رهان ورهن في الاية جمع رهن بمعنى مرهون قوله رهن
درعه الخ ومات صلى الله عليه وسلم وهي مرهونة وح فالحديث
المتقدم من ان نفس المومن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه
الخ محمول على غير الانبيا كما انه محمول ايضا على من يخلف وفا
مع تمكنه من الادا او عصي بالاستدانة قوله قبيل الباب
اي الكتاب في قوله لا بها توثقات لامنافع زايدة قوله
مامر منها في البيع فينعقد بالايجاب والقبول والاستيجاب
والايجاب او الاستقبال والقبول ولا بد من مخاطبة من
يقع معه العقد فلا يصح رهنت موكلك كما افتى به والد
شيخنا خلافا لبعضهم ومنه ان يتوافقا في الايجاب
والقبول فلو قال رهنتك على الالف الذي لك علي فقال قبلته
على خمسماية لم يصح وقد يتوقف في ذلك قوله او شرط فيه
اي الرهن اي عنده قوله ولغا الشرط الاخير اي لا عمل
به وعبارة شيخنا فيه كان ياكل المرهون الاكل قوله لاختلال
الشرط بالغرض منه في الاولى لان الغرض بيعه عند
المحل قوله ولتغيير قضية العقد في الثانية لان قضية
العقد ان تكون منافع المرهون للراهن فان قدرت المنفعة
في الثانية لسنة والرهن مشروط اي والحال ان مع تقدير
المنفعة الرهن مشروط في بيع فهو بيع واجارة اي
من الجمع بينهما كان يقول بعتك عبدي بماية بشرط ان
ترهنني بها دارك وان تكون منفعتها لي سنة فبعض العبد
مبيع وبعضه اجرة في مقابلة منفعة الدار وقد افصح

عن

عن هذا النصوير الزنكلوني في شرح التنبيه فلو عرض
ما يوجب انفساخ الاجارة انفسخ البيع فيما يقابل اجرة مثل
الدار سنة من الثمن وخرج ما لو لم يكن كذلك كرهنتك هذا
الدار على كذا على ان يكون سكناها سنة بدينار وانظر ما
المانع من صحته هنا ويكون من الجمع بين الرهن والاجارة ٥
قوله فهو اعم من تعبيره بالصبي والمجنون لشموله
السفيه وانما امتنع ذلك لان في الرهن نوع تبرع لانه حبس
مال بغير عوض قوله وان يرهن والا ولي ان لا يرهن اذا
خيف تلف المرهون لانه قد يتلف ويرفعه الى حاكم يرى
سقوط الدين بتلفه قوله او نحوه كغبطة من امين تخشى
مع امتداد ولا بد ان يكون الاجل قصيرا عرفا وان يكون
المرهون وافيا بالثمن قوله وهو يساوي مايتين ولو
نسيئة ونقل عن الشيخ عميرة انه قيد بمايتين لان المرهون
ان سلم فظاهر والا كان في المبيع ما يجبره فلو امتنع البايع
الا برهن ما يزيد على المائة ترك الشرا لانه قد يتلف المرهون
فلا يوجد جابر قوله امين بجوز ايداعه من لا يمتد اليه الخوف
في زمن الخوف ولا بد من الاشهاد كما تقدم قوله وكالولي
في ذكر المكاتب لا مع السيد فيجوز رهنه وارتهانه معه على
ما يؤدي به النجم الاخير لافضائه الى العتق قوله ان اعطى
مالا او ربح والا بان لم يحط مالا ولا ربح فيجوز له البيع
والشرا في الذمة حالا ومؤجلا والرهن والارتهان بغير
الشرط المذكور قوله كونه عينا ولو موصوفة في الذمة
خلافا للامام قوله فلا يصح رهن دين اي ابتدا فلا ينافي

٢

حكمهم علي بدل الجناية علي المرهون بانه في ذمة الجاني فيمتنع
علي الراهن الابرامنه قوله لانه غير مقدور عليه لانه لا يلزم
الرهن الا بقبضه واذا قبض خرج عن كونه دينا قوله ولو
كان اي الرهن مشاعا معطوف علي كونه عينا قوله ولا يجوز
نقله بغير اذن الشريك اي لا يحصل ولا يحل فتصير
حصة الشريك مضمونة علي الراهن وله علي من هي تحت
يده لكنه صحيح فالمتوقف علي اذن الشريك حل القبض
لا الصحة وتقدم في باب المبيع قبل قبضه ان اذن الشريك
شرط لصحة القبض لا لحله قوله عدل يكون في يده
لهما ويوجره ان كان مما يوجر وتجري المهاياة بين
المرتهن والشريك كجريانها بين الشريكين قوله او
كان امة دون ولدها وعكسه اي رهن الام دون ولدها
او رهن ولدها دونها او كان احدهما رهنا عند واحد
والاخر رهنا عند الاخر واحتيج الي بيعها في الدينين
فان احتيج احدهما بان حل دينه او كان حالا هل ينتظر
حلول دين الاخر او يباع وحده للضرورة قوله
وبيعا ان اذا ملكا للراهن والا بيع المرهون وحده قوله
ويوزع الخ وفائدة هذا التوزيع تظهر فيما اذا
تزاحم الغرماء قوله تعلق حق المرتهن بثلثي الثمن
اي ولا نظر لكون الزيادة انما هي في الحقيقة منسوبة
للاخر مع الهيئة الاجتماعية قوله ورهن جان ومرتد
الخ ذكر رهن الجاني واضح لما فيه من التفصيل واما المرتد
ففيه نظر قوله المعلق برقبته مال بان جني خطا او

شبه

نسبه عمد فلا يصح رهنه علي الاصح ومقابله يصح فيصح
رهنه قوله بخلاف المتعلق بها قود فانه يصح بيعه فيصح
رهنه قوله وان اصح رهن الجاني اي المتعلق برقبته مال
وهو المرجوح المبني علي مقابل الاصح القايل بصحة بيعه
فكان من حق اسقاطه هذا النوع لانه مفرع علي ضعيف
ومن عادته ان لا يذكر الضعيف ولا ما يبنى عليه الا ان يقال
لما كان الفرق علي الضعيف فيه دقة عوض احتاج تامل
وكتب ايضا اي اذا قلنا بصحة ذلك في المتعلق برقبته قود
ادخل منه مال كذا ايتبادر للفهم لان الفدا انما هو في المتعلق
برقبته مال لا بذمته ولا برقبته قصاص بل المراد اذا
قلنا بصحة رهن الجاني المتعلق برقبته مال وذلك علي
الوجه الضعيف القايل بذلك قوله بخلاف بيعه علي
وجه اي علي الوجه المصحح علي الضعيف وهو المصحح لبيعه
يكون بالبيع مختارا للفدا اما الفرق واضح وبان الحال
لان محل الجناية الخ ويمكن ان يكون قوله علي وجه متعلقا
بكل من رهن وبيع اي ان اصح رهن جان علي وجه الخ
وفي الشرحين والروضة ان لم تصح بيعه فرهنه
اولي وان صححناه فقولان قوله او احتمل الامران فقط
اي التبدية والمعية وقوله او مع سبقه اي التبدية
والمعية والسبق وقوله او معها او قبلها ومعها فالصور
سبعة واحدة صحيحة والستة باطلة وقوله لفوات
الغرض في بعضها اي الثلاثة الاول وللغرر في المحتمل قبل
الحلول قوله فان علم الخ فان لم يبعه حتي وجدت الصفة

وان كان الراهن محسرا بنا على ان العبرة في العتق المعلق بحال وجود الصفة لا بحال التعليق قوله ان شرط بيعه قبل وجود الصفة اي حيث تحقق وجودها اي بزمن يسع وجودها عادة قوله بالاحتمال الخ الاحتمالات اربع والاخيرمنها هو احتمال القبلية والمعية وقوله ومثله اي مثل ما قاله ابن ابي عصرون البقية اي ما زاد على سايل الاحتمال غير الاخير وهما مسالتا الحلم والاحتمال الاخير ووجه الاولوية في مسالتي الحلم واضح واما اولوية الاحتمال الاخير على الاول من الاحتمالات والثاني فواضح ايضا دون الثالث قوله فليصح رهنها اي مطلقا او يمنع رهنها مطلقا اي فكيف بطل رهن المدبر مطلقا وصح رهن المعلق عتقه بصفة اذا كان الدين حالا او قبل الحلول قبل الصفة قوله وعلم بالتقرير اي من قوله ورهن جان ومرتد كبيعهما وقد صرح بذلك بقوله فيما تقدم ولا رهن عين لا يصح بيعها كوقف ومكاتب وام ولد قوله وصح رهن ما يسرع فساده اي يحصل الفساد لسرعة قوله او رهن بحال اي او كان لا يمكن تجفيفه لكن رهن بحال وقوله او موجل يحل قبل فساده اي بزمن يسع بيعه عادة قوله بان لم نعلم الخ بان احتمل حلوله قبله وبعده ومعا ومرتبا وما نعة خلو قوله لكن شرط كان قال رهنتك هذا بشرط ان نبيعه اذا اشرف على الفساد قوله ويكون ثمنه في الاخيرة رهنا والاخيرة هي هذه الصورة فلو شرط بيعه الان بطل واعترض بانه بيع

بيعه صح

فقطعا

قطعا وتبعه الان الحظ ورد بان الاصل في بيع المرهون
قبل المحل لمنع الا لضرورة وهي لا تتحقق الا عند الاشراف
علي الفساد فلو اشرف علي الفساد وترك المرتهن بيعه
ح ضمن ولا يقال انه سياتي انه لا يصح بيع المرتهن الا بحضرة
المالك لانا نقول ذلك عند الاستيفا من ثمنه لانه في ذلك
متهم بالاستعجال بخلافه هنا فان غرضه الاستيثاق بالثمن
فهو يطلب زيادة قوله وجعل ثمنه الخ ولا بد من اشتراط
هذا الجعل حتي يكون رهنا خلافا للاسنوي حيث قال
يكون رهنا وان لم يشترط كونه رهنا وفي كلام شيخنا انه لا
بد من هذا الشرط في صحة رهن هذا الذي يسرع فساده
والحالة هذه فلو اقتصر علي قوله بشرط بيعه عند
اشرافه علي الفساد لم يصح الرهن قوله وجفف في
الاولي وهي امكان التجفيف وقوله لا يحل قبل فساده بان
كان يحل بعده او معه او قبله بزمن لا يسع البيع وخرج
به ما اذا كان حالا او حل قبل فساده فانه لا يجفف بل
يباع كما صرح به بعد في قوله وبيع في غيرها قوله
المجفف له اي الامر بتجفيفه وانما جفف حفظا للرهن
فان امتنع اجبر عليه فان تعذر اخذ شي منه باع الحاكم
جزا منه وجفف بثمنه ولا يتولاه المرتهن الا باذن الراهن
ان امكن والا راجع الحاكم قوله وبيع في غيرها اي غير
الاولي وهي ما لا يمكن تجفيفه ورهن بحال او موجل يحل
قبل الفساد قوله ويكون في الا خيرة وهي ما اذا كان يحل قبل بعد
فساده فانه لا يجفف بل يباع ا ومعه وشرط بيعه

اي من غير انشا عقد عملا بالشرط اي بشرط كونه رهنا لان
المراد بالجعل كما علمت وبهذا العلم ان بمجرد البيع يصير
الثمن رهنا من غير انشا عقد وفهم بعض المشايخ انه
لا يصير رهنا الا بانشا عقد اخذا من التعبير بالجعل
وبني عليه انه لو بادر الراهن وتصرف في الثمن فان
رهنه هل يصح او لا وقد علمت ان التمسك بظاهر الجعل
ينافي بتصريح المص بخلافه وهو كون ثمنه يصير رهنا
من غير انشا عقد قوله ويجعل في غيرها الخ اي بانشا
عقد اخذا من قوله يجعل وقوله بقيد الاولي الخ فقيد
الاولي هو قوله ان رهن بموجل لا يحل قبل الفساد والخارج
به ما اذا كان حالا او يحل قبل الفساد قوله واما في الثانية
فلانه لا يمكنه الخ اي لفساد المرهون قبله قوله ومقابله
يصح ضعيف وقوله ان المفتوي عليه ضعيفه قوله
كبر ابتل الاولي كابتلال بر قوله وصح رهن معار ولو
كانت العارية ضمنية نحو ارهنك عبدي على دينى وفعل فانه
كما لو اقبضه ورهنه قوله وقدره وفي الجواهر لو قال
ارهن عبدي بما شئت صح ان يرهنه باكثر من قيمته قوله
نعم لو عين قدرا الخ وعلى قياسه لو عين له اجلا فرهن
باقل منه جاز ونازع فيه شيخنا وقال ينبغي ان لا يجوز
لاختلاف الغرض لان المعير قد يقدر على تخليصه
بفكه في الزمن الذي عينه دون غيره ولو عين له زيدا
فرهن من وكيله او عكسه لم يجز وكذا لو عين له ولي محجور
فرهن من المحجور بعد كماله وزوال الحجر ولو عين له قدرا

قوله تقدم فقطعها في الزايد لا في الجميع بطل فزاد
وله ضمان الخ ولو كان الرهن فاسدا لانه يستفاد به الاذن
للمرتهن بوضع المرهون تحت يد المرتهن قوله وبيع
بمواجهة مالكه الخ ولو اتلف قام بدله مقامه ولو ادي
مالكه الدين انفك الرهن ورجع على الراهن ان ادي باذنه
قوله سواء بيع بقيمته الخ ولو اشتراه المستعير
من المعير بغير اذن المرتهن صح وبه يلغز ويقال لنا
مرهون يصح بيعه بغير اذن المرتهن قوله كونه دينا ولو
زكاة ان تعلقت بذمته بان تلف المال وانحصر المستحقون
قوله كمغصوبة ولو من جنس الدين كدينار مغصوب
ومقبوضة ببيع فاسد او ماخوذة بالسوم قوله لانها
لا تستوفي الخ ومنه يعلم بطلان ما اعتيد من اخذ رهن
من مستعير كتاب موقوف وان شرط واقفه ان لا يعار
الا كذلك لانه شرط لاغ قوله فيجر الى ضرر دوام
الحجر في المرهون لا الى غاية لانه كما علمت لا يمكن تحصيل العين
ولا منفعتها من ثمن المرهون قوله وصفة ومن ذلك كونه
عن دين القرض او عن غيره فيما لو كانا عليه فلا بد من تعيينه قوله
فلا يصح الرهن بدين مجهول وقد صح ضمانا من درهم الى عشرة
فيصح الرهن بذلك ويكون مرهونا على تسعة قوله ثابتا
هذا لا حاجة اليه لانه لا يوجد لنا دين غير ثابت قوله
فلا يصح بما سيثبت بقرض كنفقة زوجة في الغد واما
لو اقرضه شيئا ولم يقبضه المقترض فالظاهر انه كذلك اي
غير ثابت لانه وان كان بمجرد العقد يكون الشيء المقرض دينا

لانه عينٌ ثابت ولا يخفى ان الدينية فرع الملك والملك فرع
القبض ومنه ان اطلاق الدين عليه قبل القبض مجاز بالاول
ان اكتفى في ذلك بوجود صورة القرض قوله لانهما وجدوا
وجد معه استقرار كل من الدين في قرض ام لا كثمن مبيع لم
يقبض واجرة ما لم يستوف منفعته وكتب ايضا وكالاجرة
قبل استيفا المنفعة في اجارة العين والذمة للزومها وان
كان يجب قبضها في المجلس في اجارة الذمة خلافا لما وقع
في الروض من التقييد بالعين دون الذمة والفرق بينهما
بعدم لزوم الاجرة في اجارة العامة ولا يخفى لزومها الا
ان يقال المراد من شانها عدم استمرار لزومها للذمة لانه لابد
من قبضها في المجلس فبقبضها منه ينقطع اللزوم ومن
يلزمه ان كل ما يجب قبضه في المجلس لا يجوز الرهن به
انتهى وقد يغتفر تقدم احد شقي الرهن على ثبوت
الدين كاخذ التوثق وقد اشار الى ذلك بقوله وصح
مزج الخ اي بخلاف ما لو قال ارهنت ثوبك وبعتك ذا
بعشرة فقال رهنت واشتريت او اشتريت ورهنت لا يصح
قوله او قبله اي في مدة الخيار للمشتري وحده لان
البايع لا يملك الثمن الا ح قوله واغتفر تقدم احد طرفيه
على ثبوت الدين اي وجوده وقد يقال هذا واضح في
البيع واما في القرض فقد وجد طرفاه جميعا قبل ثبوت
الدين لان القرض كما علمت لا يملك الا بالقبض قوله قال
القاضي الخ ولم يذكر القرض لانه بعد تمام عقد القرض
لا ينعقد لعدم وجود الدين ومن صور المزج بعني

عبدك

عبدك بكذا او ارهن به الثوب فيقول بعت وارتهنت ولو
قال بعتك او زوجتك او اجرتك بكذا علي ان ترهنني كذا
فقال اشتريت او تزوجت او استاجرت ورهنت صح وان
لم يقل ارتهنت او قبلت لتضمن هذا الشرط الاستيجاب
قوله لا عكسه اي زيادة دين علي دين برهن واحد
في هذا التصريح بان محل البطلان اذا رهنه ثانيا مع
ارادة بقايه رهنا بالاول واما لو لم يرد هذا المعني المذكور
صح وكان فسخا للاول كما سياتي قوله بان هذا اشغل
مشغول والمشغول لا يجوز شغله لغير ضرورة
فلا ينافي ان العبد الجاني اذا جني جناية اخري تتعلق
برقبته كالاولي وما سياتي في كلامه قوله لشرط ان
ياذن الراهن وان كان الراهن قادرا علي الانفاق ولا نظر
لكونه لا ضرورة الي الانفاق خلافا لما في شرح الروض
قوله ولا يلزم الرهن الا بقبضه وهل يكتفي بقبض
المشترك بين الراهن وبين غيره بغير اذن ذلك الغير
او لا بد من اذن ذلك الغير للزوم الرهن المنقول عن السبكي
ان اذن الغير لدفع الاثم للزوم الرهن وفي الايعاب
خلافه قوله او اقبض اي شرع في القبض قوله
امتنعت انابته اي ذلك الغير قوله ولا انابة رقيقه
وانما صح توكيله في شرا نفسه من مولاه لتشوق الشارع
للعتق فلم ينظروا في ذلك الي تنزيل العبد منزلة مولاه
في ذلك قوله الا مكاتبة كتابة صحيحة قوله وقعت
الانابة الاولي القبض قوله في نوبته او في نوبة السيد ولم

يشترط عليه القبض منها وقبض في نوبته قوله الا بمضي
زمن امكانه فان كان حاضرا اعتبر في قبضه مضي زمن
يمكن فيه نقله ان كان منقولا وان كان عقارا اعتبر مضي
زمن يمكن فيه التفريغ ان كان فيه امتعة لغير المشتري
فان كان غائبا اعتبر فيه مضي زمن يمكن المضي فيه
ونقله الخ ولو رهن الاب ماله عند طفله او عكسه
اشترط فيه مضي ما ذكر وقصد الاب قبضا ان
كان مرتهنا واقباضا ان كان راهنا كالاذن فيه وفي فتاوي
القاضي حسين لو كان عليه دين فدفعه الي شخص
يسلمه الي رب الدين فلما جاء الرسول قال احفظه لي
عندك فحفظه فتلف فهو من ضمان المدين لانه لم يجر
قبض وفي الخبر ان من عنده وديعة لغيره فامره
ان يسلمها لزيد فلما حضر عند زيد قال له زيد خلها
مع دوابك وهي في سبيلي فخلاها ثم تلفت كانت في تسليم
الاول لانها لم تزل يده عنها بقول زيد هي في سبيلي
وابراؤه الخ لانه ابرا عما لم يجب بتصور احتياج المقرض والعارية
في اعادة النقد المنقدين واذا انصرف فيه برئ وكنت
ايضا وان اباعه برئ منه قوله كهبة وبيع واصداق
واعتاق قوله ويرهن كذلك اعلا البالبله يتوهم انه ممن
يزيل الملك قوله انه رجوع معتمد وقوله الموافق لنظيره
في الوصية وهذا هو المعتمد قوله بخلاف الرهن فانه لا بد
فيه من القبول الا الرهن الحكمي وذكر شيخنا ما يبطل وما لا

يبطل ضابطا وهو ان كل تصرف يمنع ابتداوه الرهن
اذا طرا قبل القبض لا يبطله الا الرهن والهبة وهذا
انما ياتي على من يقول باشتراط القبض في الرهن والهبة
كما لشيخ الا على من يقول بعدم اشتراط القبض في
الرهن والهبة كالشارح لا على من يقول بعدم اشتراط
القبض كشيخنا المذكور فليحرر قوله وكتابة ولو
فاسدة مثله قوله وتدبير وتعليق عتق بصفة
لا يحتمل سبقها حلول الدين قوله واحبال اي حبل منه
او من اصله قوله لعدم منافاتها له اذ رهن المزوج جائز
قوله واغمايه وخرسه حيث لم يبق له اشارة مفهمة
قوله فيقوم في الموت الخ وحج لا يتقدم المرتهن به على
الغرما لان حقهم يتعلق بعين التركة بالموت كذا قاله
البلقيني ورد بان المرتهن تعلق حقه بالمرهون قبل
الموت لجريان العقد قوله وفي غيره من يتطرق في امر
المجنون والمغمى عليه ومثل ذلك حجر السفه او الفلس
الا ان من يتطرق في امر من ذكر لا يرهن الا لضرورة
حيث لم يكن قابضا والا جاز مطلقا ان كان رهن تبرع
فان كان مشروطا في بيع وخشي فسخه ان لم يسلمه
وفي اصحابه حظ سلمه قوله عاد بانقلابه الخمر خلا
ومن هذا يعلم انه لا يصح قبضه في حال التخمر فان
فعل استانف القبض بعد التخلل لفساد القبض قوله
ولمبيتي لراهن مقبض رهن اي بغير اذن المرتهن كما
سينبه عليه قوله ولا وطي اي للمعرة لخوف الاحبال

فيمن تحبل لان الاحبال كما علمت ينافي الرهن وهذا اشمل الزوج
فلو استعار زوجته ليرهنها ورهنها امتنع عليه وطيها
وان كانت حاملا لانها له تزيد على من لا تحبل اي ما لم يخف
الزنا ولم يطاها والا جاز له وطوها كالمضطر وخرج
بالوطي نفية المتمتعات ولو بين السرة والركبة فلا يحرم
اذ امن الوقوع في الوطي والا امتنع قوله كتزويج سوا
العبد والامة وخرج بالتزويج الرجعة فانها تصح لتقدم
حق الزوج قوله وكاجارة من غير المرتهن قوله او حل
قبل انقضا مدتها اي يقينا قوله فان كان الدين يحل بعد
مدة الاجارة ولو احتمالا بان احتمل قبلها او بعدها
فلو فرض حلول الدين بموت الراهن مع بقا الاجارة
صبر لانقضائها قوله جازت الاجارة اي ان كان
المستاجر عدلا او رضي المرتهن بيده قوله ويجوز
التصرف المذكور من جملة ذلك الرهن وح يصح مع غيره
ويكون فسخا للاول واما معه فانما يصح بعد فسخ الاول
لكن في شرح البهجة والرهن من المرتهن جائز ويكون فسخا
للرهن وما تقدم من امتناع الرهن منه اي من المرتهن بدين اخر
ان يرهن به المرهون مع بقا رهنيته بالاول اي بان يصرح
بذلك فمحل الصحة وكونه فسخا اذا اطلق او صرح بانفساخ
الاول لكن نقل عن شيخنا ابن الرملي انه لا بد من التصريح بالفسخ
وكتب ايضا قوله التصرف المذكور ظاهره ولا تصرف يزيل
ملكا او ينقصه وح لا يشمل الرهن والوطي ولا تصرح ذلك
قوله الاتي ولا ينفذ شي من هذه التصرفات فانه اراد بالتصرفات

ما يشمل

ما يشمل الرهن والوطي ش من هذه التصرفات اي المزيلة للملك
والمنقصة له بقرينة مثله ش الا اعتاق موسر الخ واقدام
الموسر على ذلك جائز ش نعم لا ينفذ اعتاقه عن كفارة
غيره لانه ان وقع بسؤال الغير وكان بعوض كان بيعا والا كان
هبة وهو ممنوع منهما فان كانت كفارة المرهن جاز لان ما
ذكرها يرجعه وينفذ عن كفارته ش الموسر بقيمة المرهون
وقت الوطي الذي منه الاحبال او اقل الامرين من قيمة المرهون
وقدر الدين كما بحثه البلقيني وقال الزركشي انه التحقيق
سواء كان الدين موجلا ام حالا ش واحباله اي حبله ش
وقبله الغرم الخ ولا يتصور القرض ...... الخ ديناما
تقدم من امتناع رهن الدين لان الدين انما يمتنع رهنه ابتداء
وفايدة ذلك تقديم المرتهن بذلك على الغرما بل على مونة
التجهيز لو مات الراهن ولو سوى قدر القيمة كالارش
في ذمة الجاني ولو الجاني فيما جنى على العبد المرهون كما سياتي
في الفصل الاتي في قوله ولو اتلف مرهون فبدله ولو حصل
فقبضه رهن اذ لا يظهر فرق بين قيمة المعتق وقيمة
المجني عليه ولابد من قصد دفعها عن جهة الغرم فلو
دفعها ثم ادعى ان ذلك ايداع صدق بيمينه وكتب ايضا
ولعل من فوايده تقديم المرتهن بذلك وح يتخير بين ان
يوديه من الدين وان لم يحل ان لم يكن للراهن غرض في
الامتناع وبين ان يجعله رهنا ش فلا ينفذ منه اعتاق
ولا ايلاد وطء او السر لعب ذلك ظاهر كله مهم الاتي
نعم وهو واضح لانه اولى منها وملكها لتجدد بيعها في الدين

م ش ولا يغرم قيمته لانها علقت به في ملكه م ش كلو يحرم
ارش البكارة لانه جزء من المرهون م ش ويكون رهنا
ويجوز ان يدفعه عن الدين م ش واذا لم يتفق الكون
كامن المحقق والمحتمل بحسب الاول وقت الاعتاق والثاني
وقت الوطي الذي منه الاحبال وظاهر كلامه الاتي انه لو
استمر بعد ذلك لا ينفذ الايلاد الا ان انفك الرهن بغير
بيع م ش والايلاد فعل لا يمكن رده بدليل نفوذه من
السفيه والمجنون دون اعتاقهما م ش الا ان ملك الامة
فلو ملك بعضها موسرا هل يسري الايلاد اولا قال شيخنا
ينبغي ان يسري م ش وترتب عليه ما مر من غرم قيمته
وقت اعتاقه ويصير رهنا م ش كركوب لغير سفر
وان قصر لا في البلد وان اتسعت جدا م ش وسكنى
واستخدام ولو لامة الا اذا غلب عليه الظن كما سياتي في تكلمته
وقوع الوطي بسببه م ش لا بناء وغراس وله زرع ما يدرك
قبل حلول الدين او معه ولم تنقص قيمة الارض م ش
لانهما ينقصان الخ ما لم يكن البناء يزال عن قرب كالذي على وجه
الارض كمظلة الناطور لانه لا يزال عن قرب م ش قوله ذلك
اي ما لم تنقص قيمة الارض بالقلع ولم تطل مدته م ش
وان علم مما مر وليس للراهن مقتضى رهن ولا وطي
ولا تصرف يزيل ملكا او ينقصه م ش ولم يحجر عليه اي
بفلس م ش او دابة يركبها اي لغير سفر م ش لكونه
محرما او ممسوحا م ش وله اهل اي حليلة وهل مثل ذلك
محرمه احدا مما ياتي بحثه م ش ويشهد عليه ان لم الامتناع

من

من الدفع الى ان يشهد لانه يأثم بترك ذلك الا ان الواجب
الاولى فليس له ان يمتنع من دفعه في غير المرة الاولى قوله
شاهدين او شاهد ليحلف معه قوله في كل استرداده المعتمد
انه لا يجب في غير المرة الاولى قوله ان الثقة ظاهره ولو
كان الراهن ظاهر العدالة وينقل عن شيخنا انه اذا كان ظاهر
العدالة لا يجب الاشهاد عليه قوله فلا حاجة الى الاشهاد
ولو في المرة الاولى قوله وله باذن مرتهن ما منعناه من جهة
ذلك الرهن فيجوز ويعتق ويكون فسخا للرهن وان كان الرهن
من غيره فان كان منه فلا بد من الفسخ قبل ذلك على ما
تقدم قوله فيحل الوطى ولا يتناول الاذن فيه المرة فلا
بد في كل مرة من اذن جديد وان حبلت لانه لا يبطل بالاحبال
قوله او بشرط رهن لثمنه اي بانشاء عقد فان اراد كونه
رهنا صح لانه تصريح بالواقع حيث كان الدين حالا
كذا قال ابن حجر و المعتمد البطلان مطلقا اخذا من العلة
قوله ويبطل الرهن بالولادة لا بمجرد الاحبال لان الحمل
غير محقق وح لا يشكل امتناع وطى من حبلت مرة ثانية
بغير اذن المرتهن فيقال كيف يتوقف الوطى على الاذن
مع بطلان الرهن لان هذا الاشكال لا ياتي الا ان قلنا
ببطلان الرهن بمجرد الاحبال تامل قوله ووجهوا الخ فيه
التبري ان مقتضاه انه لو عين القدر صح وليس كذلك
قوله وله الرجوع ايضا الخ مثل خروجه عن الاهلية
بجنون او اغما او حجر بخلاف المبيع بشرط الخيار فلا رجوع
له لان وضع البيع اللزوم فصل فيما يترتب

الاولى

فصل

علي لزوم الرهن قوله اذا لزم الرهن باقباضه قوله فيوضع
عند من له تملكه مقتضى صنيعه ان كلا من المصحف والمسلم
والسلاح يسلم لمن ليس له تملكه ثم ينزع منه وقد يجعل تحت يد
من له تملك ذلك وفي كلام ابن حجر ان من ليس له تملك ذلك يوضع
في قبضه من له تملك ذلك وتقدم في المصحف تعين التوكيل
دون المسلم والسلاح والظاهر ان المراد بالمصحف ما يحرم على
المحدث مسه دون غيره ما يحرم عليه تملكه ويجوز للمحدث
مسه ككتب العلم الشرعي المشتملة على شيء من القرآن وكذلك
العبد يسلم له ثم ينزع منه وهل المراد من يصلح لتملكه او
من يصح ان يتملكه ليخرج من ادعى حرية الرقيق او وقفه
او وقف المصحف قوله فان كانت صغيرة لا تشتهي لعل
المراد لا تشتهي لاحد قوله اوكان المرتهن محرما لا يرى
نكاح المحارم قوله او ثقة لعل المراد به عفيف عن الزنا قوله
او امراتان ثقتان قال شيخنا والاوجه الاكتفا بالواحدة
الثقة اي بنا على جواز خلوة رجل بامراتين ثقتين وهو
الصحيح وكتب ايضا لابد ان يكونا ثقتين في الاب ان تكون
المرهونة معه كالتي تكون عندها قوله فان انفرد احدهما
بحفظه ضمن نصفه اي حفظا لا ضمان الا ستقرار فلا يطالب
بجميعه كما يدل عليه قوله او اسلم فيشمل ما لو علم بانفراده الاخر
بالحفظ واقره على ذلك ولم ينازعه مع قدرته على منع
الاخر من ذلك وتمكنه من حفظه نعم ان اريد بقول المص
او سلم على ما يشمل الاعطا والتمكين اتجه ذلك ويوجه ذلك
بانه وديع يجب عليه الحفظ ويضمن بالتقصير ودعي

ان من التقصير ترك الحفظ مع التمكن منه ثم رايت ان هذا
عرض على والدي الناصر الطبلاوي فقبله وعرض على
شيخنا الرملي فتوقف ولعل وجه توقفه ما اقتضاه صنيع
الشارح بناء على ما هو المتبادر من قوله سلم الاعطال ما يشمل
التمكن و يمتنع كون هذا من التقصير نظرا لكون هذا الاخر
شريكا له فليس اجنبيا الخ قوله ضمنا معا النصف اي ضمن
كل واحد نصفه فيطالب كل واحد منهما بذلك النصف لان
كلا متعد وقرار الضمان على الثاني لحصول التلف عنده
فيجوز الا تراجع وليس لهما ان يقتسماه قوله وان تغير حاله
الخ لو اختلفا في تغير حاله صدق الثاني بلا يمين قال الا ان ادعى
وينبغي ان يحلف على نفي العلم قوله ونشا حافيه فلو
نشا حا عند عدم تغير حاله ينبغي ان لا يلتفت اليه بل يبقى
في يده ولو فاسقا قيل فيه تصريح بان الثالث لا ينعزل
عن الحفظ بالفسق وهو واضح ان كان نائبهما ولم يكن احدهما
بوهن عن غيره قوله وضعه الحاكم عند عدل يراه وان لم
يكن مشروطا في بيع حله فالمال في شرح الروض حرر
وح ينعزل بالفسق لانه نائب الحاكم قوله اعم اي لشموله
المرهون قوله وان نشا حالا اي والحالة هذه قوله باذن
مرتهن فان عجز عن استيذانه واستيذان الحاكم صح بيعه قوله بان
حل الدين ولم يوف من غيره ومنه يعلم انه لا يجب على الراهن
ان يوفي من غير المرهون وان لزم عليه تاخير كبير ويوجه بانه
ليس من اللائق ان يستمر الرهن محجورا عليه في العين المرهونة
مع مطالبته بوفاء الدين من مال اخر حالة الحجر قوله نحبس

وغيره ومنه يعلم ان للراهن ان يختار البيع والتوفية من ثمن
المرهون وان قدر على التوفية من غيره حالا وان ادى
تاخيره الى تاخير طويل كما تقدم قوله فان اصر الخ الاصرار
ليس بقيد ابل يكفي مجرد الامتناع قوله باعه الحاكم اي حيث لا
غرض في الامتناع كما يدل عليه كلام الحشية وهل له باعه الراهن
اذا اصر المرتهن على الامتناع وافتى السبكي بان للحاكم بيع
ما يرى بيعه من المرهون وغيره عند غيبة المديون الى
مسافة العدوى او امتناعه فقول الشارح من ثمنه ليس بقيد
ومثل اصرار الراهن على الامتناع ما لو كان غايبا وليس ثم
مال يوفي منه غير المرهون او كان بيعه اصلح فيبيعه الحاكم
بعد ثبوت الدين وملك الراهن له ولو كان بمحل ولايته ويوفي
من ثمنه والمعتمد الاكتفا باليد كما في الفلس قوله باذن الراهن
او الحاكم عند غيبته كما يعلم من كلامه الاتي قوله صح البيع للتهمة
ولو كان ثمن المرهون لا يفي بالدين والا ستيفا من غيره
متعذرا ومتعسر بفلس او غيره لانه يحرص على اوفى
الاثمان كما بحثه الزركشي ان شرطاه اي شرطا بيعه له عند
المحل قوله للان الاصل دوام الاذن اي الذي تضمنه
الشرط قوله للان اذنه اي الذي تضمنه الشرط الخ ومقتضاه
انه لو كان ذلك تعدد القبض بعيد به وليس كذلك وحيث
لا يصح لا ياتي خلاف الامام وقرر شيخنا الزيادي انه لا بد
من مراجعة المرتهن وان اذن اذنا اخر غير الذي تضمنه الشرط
بعد قبض الثالث له اخذا من التعليل بالاهمال او الابرا

قوله

قوله وإذن المرتهن شرط الخ ويبطل إذن المرتهن فلا بد
من تجديد الإذن منه حلا ولو للراهن انتهى قوله من نقد
بلده أي البيع كالوكيل ومنه يؤخذ عدم صحة شرط
الخيار لغير موكله وأن يسلم المبيع قبل قبض الثمن والأصح
قوله فإن أخل بشيء منها أي من هذه الأمور الثلاثة
لم يصح البيع وظاهره وإن كان من نقد غير البلد انتهى قوله
لكن لا يضر النقص الخ ما لم يكن ثم من يشتريه بثمن المثل وإلا
فلا يبيع إلا منه قوله كما بحثه الإسنوي قال في شرح
الروض ورده الزركشي لأن الحق لهما لا يعدوهما وفيه أن
المعروض أن أحدهما ممتنع وبحث الزركشي أن الدين لو
كان عشرة وقيمة المرهون مائة وأراد الراهن بيعه بالعشرة
بإذن المرتهن صح لأنه لا ضرر على المرتهن في ذلك وعلى
قياسه لو كان غير نقد البلد من جنس الدين وإذن المرتهن
في البيع بذلك جاز قوله جاز كما سيأتي نظيره في الفلس قوله
بأن زاد راغب يوثق به أي بأن ارتكب المحظور قوله
واستقرت الزيادة وكانت مما لا يتغابن بمثلها بأن كان زمن
خيار المجلس أو الشرط للبائع أو لهما قوله فليبعه بالزائد
للراغب والمشتري قوله وإلا انفسخ لأن زمن الخيار كحالة
العقد وهو ممتنع عليه أن يبيع بثمن المثل وهناك راغب
بزيادة ولو لم يعلم العدل بالزيادة حتى لزم البيع وهي
مستقرة تبين الفسخ كما بحثه السبكي قوله اشتراط إذن
جديد لانفساخ البيع قوله فإن زيد بعد اللزوم أو
كان الخيار للمشتري فقط قوله فلا أثر للزيادة لكن يسن

ان يستقيل لبيعه من الراغب بالزيادة او للمشتري ان شا
قوله فان ادعي الثالث تلفه ولم يبين سببا فان بين سببه
فعلي ما سياتي في الوديعة قوله صدق بيمينه لان الاصل
عدم التسليم قوله وان كان الثالث اذن له في التسليم او صدقه
لتقصيره بترك الاشهاد قوله فان تلف الثمن في يده بلا
تفريط قوله رجع المشتري عليه لانه وكيل الراهن او على
الراهن لانه اقام الثالث مقامه وجعل يده كيده فاذا فرط فقد
استقل بالعدوان فليستقل بالضمان قوله اي الراهن المالك واما
في المستعير فقيل مالك المرهون قوله وعليه مونة مرهون
التي بها بقاوه قوله ولا يمنع الرهن من مصلحته لا من حيث
الملك ولا من حيث حق الله تعالى الا في ذي الروح خاصة
وله ختان الرقيق وان كان كبيرا ان لم يخف منه وكان يندمل
قبل الحلول لان الغالب فيه السلامة وله قطع سلعة ان
غلبت السلامة والا فلا قوله اي من ضمانه لا من ضمان المرتهن
قوله من رشيد بان كان كل من العاقدين رشيدا فان كان
احدهما غير رشيد فلا يدخل في كلامه كما سينبه عليه بقوله
وخرج بزيادتي من رشيد الخ وقوله في ضمان اي للعين
وعدمه اي في اصل الضمان لا في قدره ولا في الضامن لان
البيع في الصحيح مضمون بالثمن وفي الفاسد بالبدل والمتاجر
لموليه فاسد الاجرة في ماله وصحيحا في مال المولى عليه قوله
لانه ان اقتضى صحيحه الضمان اي للعين وقوله او عدمه
اي عدم الضمان للعين قوله ولا جزية حتى على الذمي والظاهر
انه لا يجب شي قوله مع انه لا ضمان الخ ورد بانه لا حاجة

في

في اخراج ما ذكر بزيادة لفظ اصل لان المراد ضمان العين
التي لا تعدي فيها ومن ثم اسقط في المنهاج لفظ اصل
تامل قال شيخنا وفي الحقيقة لا يصح استثناء شيء من القاعدة
لا طردا ولا عكسا لان المراد بالضمان المقابل للامانة بالنسبة
للعين لا بالنسبة للاجرة ولا غيرها فالرهن صحيحه امانة وفاسده
كذلك والاجارة مثله والبيع والعارية صحيحهما مضمون
فلا يرد شيء انتهى وقوله العين اي التي لا تعدي فيها
فلا يرد الرهن والاجارة عن متعد قوله لانه مقبوض
الخ اي حيث مضى بعد المحل زمن يمكن فيه قبضه والا فلا
ضمان لانه مستمر على حكم الرهن الفاسد قال شيخنا وقد
ينازع فيه ان القبض يقدر في ادنى زمن عقب انقضا الزمن
من غير فاصل بينهما انتهى ولا يخفى ما فيه قوله قال السبكي
الخ ضعيف قال شيخنا والاوجه فساد الرهن ايضا لانه
موقت ضمنا اي لان التقدير رهنتك بشرط ان يكون
مبيعا منك عند الوفا لكن قياس ما لو قال طلقتك وعليك
الرد حتى يقع رجعيا ولا مال ان يصح الرهن نعم ان
حمل ذلك على انه اراد اشتراط ذلك في الرهن اتجه البطلان
كما في نظيره المذكور قوله والمراد اي من ذكر هذه المسألة
قوله لانه قبض العين لغرض نفسه وقد قالوا كل امين ادعى
الرد على من ائتمنه صدق بيمينه الا المكتري والمرتهن لان
كلا منهما يقبض لغرض نفسه قوله بشبهة كان ظنها زوجة
اوامته قوله لزمه مهر فيجب في بكر مهر بكر وارش بكارة
ان لم ياذن قوله بلا شبهة منه بان لم يظنها حليلته وعلم

تحريم وطء المرهونة او كان ممن لا يجهل ذلك بقوله ولا يقبل
دعواه جهله وح يلزمه ارش البكارة قوله ولا يقبل دعواه
جهلا لتحريم الوطء حيث كان له يخفى على مثله بان كان من العلما
قوله بان كان وطؤها بشبهة منه كان ظنها حليلته او جهل تحريمه
اي ظن ان الارتهان يبيح الوطء اي ان كان ممن يجهل ذلك او
ظنها زوجته الرقيقة فالولد رقيق قوله واذن فيه الراهن
لان التحريم مع الاذن قد يخفى حيث كان مثله يخفى عليه
ذلك وان كان من المسلمين بالاصالة المخالطة لنا لان مثل
ذلك خفي على عطا وطاوس وحيث وجد الاذن لا يجب
ارش البكارة لانه اتلف باذن قوله او قرب اسلامه وان
كان مخالطا لنا واما قول الاذرعي ان اراد الائمة بقرب الاسلام
من قدم من دار الحرب ونحوها فذلك واما مخالطنا من اهل
الذمة فلا ينقدح فرق بينهم وبين الاغبيا من عوامنا
فاما ان يعيد قوا اوالا انتهى فقال شيخنا هنا يرده ظاهر
اطلاقهم قوله او نشا بعيدا عن العلما اي لهذا الحكم
قوله اي فلا يجب الحد يبقى الكلام في بعض اغبيا المسلمين
الذي لم ياذن له الراهن ومقتضى هذا الكلام انه يحد وفيه
بعد سيما غير المخالط لمن يعرف هذا الحكم قوله وعليه
قيمته الولد لمالكها وان كان يحتق عليها بان كانت امة لوالده
الذي هو الراهن قوله لتفويته الرق عليه واذا ملكها لا
تصير ام ولد لانها علقت به في غير ملكه نعم لو كان
المرتهن ابا للراهن صارت ام ولد له بالايلاد وح ينبغي
ان لا يجب قيمة الولد لانها تدخل في ملك الاب قبل العلوق

قوله

قوله ولو اتلف مرهونا اي اتلفه اجنبي او الراهن او المرتهن فبدله رهنا ولو زايدا على قيمته كان قطع ذكره وانثياه فان فعل به ذلك وهو باق كان مرهونا معه ويكون البدل رهنا ولو في ذمة الراهن والمرتهن اذا كان هو المتلف وفايدة رهنه في ذمة المرتهن منع الغرما من المطالبة بما في ذمة وكذا ايضا ولو كان المتلف له المرتهن وفايدته تقديمه به على الغرما فيما لو مات الراهن ولم يخلف الا ذلك القدر بل وعلى مونة تجهيزه والحالة هذه قوله والخصم فيه اي في البدل اي في استخلاصه من المتلف قوله لا المرتهن فليس له المخاصمة في استخلاصه نعم لو كان المتلف هو الراهن كان للمرتهن المخاصمة في ذلك لئلا يفوت حقه من التوثق بانه يدعي انه يستحق التوثق ببدل تلك العين ولا يخفى انه قد يقال التوثق حاصل ولو كان البدل في ذمة المتلف لانه مرهون كما علم فلا فايدة في دعواه ذلك الا انها لا تعين قبض البدل لعدم توقف كونه رهنا على ذلك قوله فلو وجب قصاص في المرهون المتلف كله او بعضه قوله لم يصح عفوه عنه وصار المال مرهونا وان لم يقبض كامر قوله ولا يسقط بابرايه حقه قوله اذ لا يمكن انفصالها فتبيع الام وولد حدث بعد العقد او انفصل مقارنا للعقد قوله وبيض ولبن وصوف وشعر وكتب ولو تفرخت بيضة مرهونة او نبت حب مرهون كان الفرخ والزرع رهنا قوله لانتفا ذلك اي عدم امكان الانفصال وتعذر بيعها حامل وفي شرح شيخنا كابن حجر ان التعذر مخصوص

بما اذا كان الحمل لغير الراهن ولا يخفى ان كلام الشارح اعم والا
وفيه انه اذا كان الحمل لغير الراهن لا يتاتي الا ستدراك الآتي
قوله لكن نص في الام الخ معتمد قوله ولو جني مرهون
لم يامره سيده ولو غير مميز او اعجمي يعتقد وجوب طاعة
سيده والا كان السيد هو الجاني ولا يقبل قول السيد انا
امرته بالجناية في حق المجني عليه لان قوله المذكور يتضمن
قطع حقه عن حق الرقبة بل تباع في الجناية وعلي السيد
قيمته لتكون رهنا مكانه لاقراره بامره بالجناية قوله لان
حقه متعين في الرقبة بدليل انه لو مات سقط حقه قوله
فان اقتص او بيع له فات الرهن وقبل البيع لا يفوت
الرهن لوجود سبب المال لا بوجوده اي بخلاف ما لو سقط
عن المجني عليه بعفو او فداه المرتهن لبقاء محله قوله فيما
اقتص فيه من النفس او غيرها او بيع كله او بعضه
بحران وحيث قيمته فيما اذا كانت الجناية توجب قصاصا
او عفي علي مال او توجب مالا كما هو قضية صنيعه وصرح
به ابن شهبة قوله كما لو كان تحت يد غاصب او مستعار او مبيعا
بيعا فاسدا قوله فاقتص منه المستحق وهو السيد في
غير النفس والوارث فيها وان لم يقتص لا يفوت وفي
هذا حذف الفاعل في غير موطنه وكان الاولي اسقاط لفظ
المستحق وجعل اقتص مبنيا للمفعول كذا ذكره شيخنا
الرملي وفيه نظر قوله فيفوت الرهن لذلك اي لفوات
محله قوله والجناية علي غير اجنبي الذي هو السيد وسقطت
لفظة غير في بعض النسخ والاولي عدم سقوطها لان التفصيل

في السيد قوله سبب وجوب مال او سببه قصاص قوله فلا تفوت الرهن لان السيد لا يثبت له على عبده مال ابتدا الا في دامته ولا مستغلة بر قيته تجلاف الدوام كما لو جنى غير عمد على طرف مورثه او مكاتبه ثم مات المورث او عجز المكاتب فان المال يثبت للسيد ويبيعه فيه قوله عند اخر بدين اخر قوله ونقله الخ اي من غير فسخ قوله والا فقدر الواجب منه يكون رهنا قوله وحكم نقله ما مر اي من انه رهن سالم يرد على الواجب قوله على النقل اي لكله او بعضه اي ان يجعل القاتل مرهونا بدين القتيل وح لا به من عقد الرهن ولا يكون رهنا بمجرد الاتفاق قوله بطل اي فسخ العقد اي عقد رهن القاتل وجعل رهنا بدين القتيل والا فجعل عين مكان عين مرهونة من غير فسخ عقد الرهن غير صحيح قوله او الراهن ومرتهن القتيل فكذلك فقد نقل الشيخان عن الامام وهو المعتمد انه ليس لمرتهن القاتل الامتناع من نقله وجعله مرهونا بدين القتيل وطلب البيع اي بيع القاتل وقوله ثم قال الخ ضعيف واجيب بانه سبب عدم النظر لذلك ان مرتهن القاتل لم يثبت له حق يعوض عدم الزيادة حتى يراعي بخلاف مرتهن القتيل نظير ما ياتي من ان الوارث لو طلب اخذ التركة بالقيمة والغريم بيعها رجا الزيادة تجاب الوارث قوله والا انفصلت في الاولى كما لو مات احدهما قوله بان يباع الخ هذا بيان لمعنى النقل وليس هذا من نقل المرهون المختلف فيه لان ذاك معناه بقاء العقد وتبدل العين كان يقول الراهن للمرتهن نقلت

حقك الي هذه العين انتقل الي عين اخري ويرضي المرتهن فانها
لا تنتقل بلا فسخ وعقد جديد حتي لو اريد فسخ الاول
وجعل الثاني هو الرهن جاز وما هنا مثله لان المقصود
فك رهن القتيل وجعل ثمن القاتل مكانه كما افاده السبكي وانظر
لم بينوا هنا النقل بان يباع القاتل ولم يبينوه بان تجعله
رهنا مكان القتيل كما تقدم ولعل هذا بيان لاحد الطرفين
حرر قوله وبصيرورته رهنا مكان القتيل ظاهره وان
كان قدر الدينين جميعا ليحصل التوثق علي كل منهما والمسالة
مذكورة في الاسعاد ونقله الشيخ عميرة قوله لم تنتقل الوثيقة
ظاهره وان كانت قيمة القاتل تزيد علي الدين المرهون عليه
باضعاف وينبغي ان يحمل كلامهم علي ما اذا كانت قيمة
القاتل لا تزيد علي قدر الدين كما هو الغالب والا كان ذلك
عوضا مجوزا لنقل الزائد علي مقدار الدين قوله لعدم
الفائدة وفيه ان قيمة القاتل قد تكون قدر الدينين مع كونها
اقل من قيمة القتيل او مساوية لها فهلا نقلنا منها قدر دين القتيل
ليكون التوثق علي كل منهما وهذه افائدة اي فائدة قوله نقل
منه الي الدين الاخر وظاهره وان كان الباقي من قيمة القاتل
دون قدر الدين المرهون هو عليه قوله وينفك بفسخ
مرتهن ما لم يكن رب دين علي دين ميت وقلنا بان التركة رهن
بالدين وهو الاصح فلا ينفك الرهن بفسخ المرتهن الذي
هو رب الدين لان الرهن لمصلحة الميت والفك يفوتها قوله لان
الحق له وهو جائز من جهته بخلاف الراهن لا ينفك بفسخه للزوم
من جهته قوله او حوالة من الراهن للمرتهن او من المرتهن علي

الراهن قوله اوغيرها كاعتياض عن وارث قوله ولانه وثيقة الخ ومن ثم لو شرط الراهن ان كل ما قضيت شيئا من الدين انفك من المرهون بقدره انفسد الرهن قوله ثم برئ من احدهما باداء او ابراء بان قصده اشد او صرفه اليه عند الاطلاق قوله بدينهما عليه وان اختلفت جهة كدين اتلاف ما لم يكن الدين مشتركا بينهما بان لا يختص احدهما بما ياخذه كدين ورثاه او كدين كتابة دون غيرها كالوقف وقد نقل عن شيخنا ان ريع الوقف كذلك وكتب ايضا وفي الدين المشترك بينهما بحيث لا يختص احدهما بما ياخذه لا يبرأ من دين احدهما الا ببراءته من الدين جميعه واما قول ابن حجر انه ينفك من المرهون بقدر ما يخصه مما قبضه احدهما ففيه نظر لمخالفته لما تقدم من ان المرهون لا ينفك منه شيء باداء البعض لان ما يقابل حصة احدهما مرهون بجميع تلك الحصة قوله اورهن عبد استعاره من اثنين ليرهنه وان قال لا اعرناك العبد لترهنه بدينك خلافا للزركشي حيث قال في هذه لا ينفك نصيب احدهما باداء نصف الدين لان كلا منهما رضي برهن الجميع بجميع الدين وصورة كلام الاصحاب ان ياذن كل منهما في رهن نصيبه بنصف الدين وكتب ايضا وظاهر كلامهم وان قصد الدافع احدهما وهو مخالف لما ياتي من ان العبرة بقصد المودي قوله ثم جعله عنهما ولا يخفى ان وارثه يقوم مقامه في الصرف المذكور هنا وفيما سبق فان فقد الوارث جعله بينهما فصل في الاختلاف في الرهن قوله اي الرهن والمرتهن او الراهن

دالمعسر قوله او قدر مرهون او صفة المرهون بو كرهنتني بالالف
الحالة فقال الراهن بل بالموجل او قال المرتهن رهنتني العبد
اي جميعه علي مائة فقال الراهن رهنتك نصفه بخمسين واحضر
له خمسين لينفك نصف العبد قوله حلف راهن وان لم
يقبل ولا قبضه في كل لان الدعوي في كل ملزمة قوله واختلفا
في شي مما غير الاولي من قدر المرهون او عينه او القدر المرهون
به والاولي الاختلاف في اصل الرهن بانه قال المرتهن رهنتني
كذا او وفيت بالشرط وانكر الراهن ذلك وقال لمارهن لا
تحالف ويصدق الراهن بيمينه وللمرتهن فسخ البيع حيث لم
يرهن عنده لا يقال هذا الجنيه باتي بغير الاولي ايضا لانا
نقول في غيرها اتفقا علي عقد الرهن واختلفا في صفته
فتحالفا بخلافه في الاولي لم يتفقا علي العقد تامل قوله
فتحالفان فيه واذا تحالفا لم ينفسخا ناي عقد الرهن او
احدهما والحاكم كما تقدم في باب التحالف في البيع وظاهر
كلام الماوردي ان بمجرد التخالف ينفسخ العقد اي عقد
الرهن ويتخير البايع في ابقاء العقد قوله واقتضاه نظر
حكمة التقييد بالاقباض في هذه دون التي قبلها قوله لخلوها
عن التهمة اي جلب نفع له او دفع ضرر عنه ولو انكر كل رهن
حصته واقباضها سوا اعترف بان صاحبه هو الذي رهن
واقبض او سكت قبلت شهادة كل علي صاحبه وصار جميعه
رهنا ان انضم اليه ما تقدم وانما قبلت كل لاحتمال ان الحامل
له علي الانكار النسيان وفرض تعمده هي كذبة واحدة وهي
لا تفسق ونازع فيه الاسنوي بان انضم الي الكذب مجرد

الحق

الحق وهو مفسق ورد بان جحد الحق لا يكون مفسقا الا ان
فوت المالية والغائب به هنا حق التوثق ولو ادعيا على
واحد انه رهنهما عبده واقبضه لهما وصدق احدهما قبلت
شهادة المصدق بفتح الدال للمكذب بفتح الدال ان لم
يكن شريكه وصار نكله رهنا قوله او اقبضته عن جهة اخرى
لا يكون مرهونا الا ان دفعه عن جهة الرهن واما لو دفعه
بغير قصد كان وديعة خلافا لابن حجر حيث قال الشرط
عدم الصارف لتقدم مقتضيه قوله حلف ويكفيه ان يقول
لم اقبضه عن جهة الرهن وان لم يعين جهة اخرى على
المقبض منه بنا على انه لا بد من قصد دفعه عن جهة الرهن
وعلى طريقة ابن حجر من الاكتفا في كونه مرهونا بالاطلاق
لوجود مقتضيه لا بد من ذكر الصارف قوله وعدم
اذنه في القبض فلو اتفقا على الاذن في القبض وتنازعا
في قبض المرهون صدق من هو في يده فلو كان في يد
المرتهن وقال له الراهن انت لم تقبض عن الرهن فقد
ذكر الشارح حكمه بقوله بخلاف الخ وقوله فيحلف المرتهن اي
انه قبضه عن الرهن في الاولى وانه لا يعلم برجوع الراهن
عن الاذن في الثانية قوله ولو في مجلس الحكم خلافا
للقفال حيث قال ليس له التحليف اذا كان الاقرار في مجلس
الحكم قوله تعتد الدعوى عليه ظاهره ولو بعد اقامة
البينة عليه وحكم الحاكم بثبوت القبض هكذا وقرر شيخنا
الزيادي ان مسالة الاقرار عند الحاكم مصورة بما اذا اثبت
عليه البينة بعد اقراره بما اقر به اي على ما تضمنه

اقرار وهو الرهن والاقباض وحكم الحاكم بصحة اقرار ثم سال
ان يحلف المرتهن انه قبض المرهون مكن من ذلك ان علمنا
ان استناد الحاكم في حكمه بصحة اقرار مجرد اقرار وان علمنا
استناده في ذلك انما هو للبينة او شككنا فلا يمكن من تحليف
المرتهن وعلي الحالة الاولي يحمل افتا والد شيخنا بالتحليف
وعلي الحالتين الاخيرتين يحمل افتا غيره بعدم الحلف
ولعلنا نقف في كلام احد ان المسالة مصورة بما قاله
شيخنا المذكور من انه اقيمت البينة بعد اقرار بما اقر به
قوله بالقول اي بقولي اقبضتك قوله على رسم
اي كتابة القبالة وهي الورقة التي يكتب فيها المقر به
قال شيخنا الزيادي ذلك في ساير العقود وغيرها علي
المنقول المعتمد كاقرار مقترض بقبض القرض وبايع
بقبض الثمن قوله ولو اختلفا في جناية عبد مرهون
بعد قبضه سواء ادعي الجناية الراهن او المرتهن قوله
او قال الراهن الخ كلام مستانف وليس عطفا علي مقدر
كما احتمل بنا علي ان المراد بحق المرتهن استيفاوه من المرهون
وليس كذلك والمراد بحقه تقايده والتوثق به تامل
وقوله جني قبل قبض اي قبل العقد حتي يكون رهنه
باطلا كما اقتضه كلا الاول وهو جاز وهذه العبارة تصدق
بما اذا كانت الجناية بعد العقد وقبل القبض وهي لا تبطل
العقد وهي المذكورة في قوله او قال الراهن الخ ثم رايت
عن شيخنا وابن حجر تصويرها بصورتين قوله فخلي الب

لان

لان فعل المرهون كفعل المالك قوله وضيافة لحق المرتهن
الخ وهو التوثق لان الجناية تحت القبض لا تبطل الرهن
واليد في المرهون الجاني للمرتهن وان كان اذا بيع تقدم
حق المجني عليه لان لبقاء الرهن من الفوائد ما لا يخفى ولا
يقال حق المرتهن هو استيفاء الحق من المرهون وقد فات
باعترافه بانه جان قوله فاذا بيع للدين الخ فلو لم يبع
فيه بل فك بيع في الجناية اذا كان المقر هو الراهن مواخذة
له باقراره قوله ولا يلزم تسليم الثمن الي المرتهن المقر مواخذة
باقراره ولو كان المقر بالجناية هو الراهن لم يلزم غرم
جناية المرهون قوله واذا حلف اي المنكر وهو المرتهن وقوله
غرم الخ لانه ليس مرهونا برهن الراهن فلا يقال كيف يغرم
جناية المرهون قوله ولو نكل المنكر منهما عن اليمين قوله
والا بيع منه بقدرها ولو زادت ذلك علي ما للمجني عليه
اعطي له قوله ولا يكون الباقي رهنا ان كانت الجناية قبل
القبض كذا في الاصل بغير خط الشيخ وكتب الشيخ اي
مقارنة للعقد قوله بان كان جانيا في الابتدا اي عند
العقد ولا خيار للمرتهن في فسخ البيع المشروط فيه
لتفويته حقه بنكوله قوله ويبقى ان الاصل استمرار
الرهن فلو انفك الرهن سلم للمشتري ويمتنع علي الراهن
التصرف فيه لاعترافه بانه للمشتري والظاهر انه لا يغرم
قيمته للحيلولة لان رهنه سابق علي ذلك قوله وثيقة
كرهن وكفيل او هو ثمن مبيع محبوس به قوله فانه يحلف
فالحق في الادا القصد المودي ولو كان مكاتبا عليه

دين معاملة بان قالت اديت عن الكتابة قبل قوله لتقصير السيد
بعدم التعيين اشبه الا انه كما سياتي يجاب اذا قال انا اخذ عن
دين المعاملة واذا اقتضت المودي الوفا بما اداه للدين دخل
في ملكه وبري وان ظنه الدائن وديعة او هبة وهو ظاهر
حيث كان المدفوع من جنس الدين وعبارة السبكي تشمل
ذلك حيث قال ان محل ما ذكر اذا كان الدائن بحيث يجبر
علي قبول ما دفعه له المدين فلا يبرا المدين بمجرد دفعه
فعلم ان المدين يقبل قوله في انه ادي عن جهة الدين ولو
لما لا يجبر الدائن علي قبوله كان كان من غير جنس الدين
ولكن لا يبرا بمجرد دفعه الا ان كان مما يجبر عليه تامل
قوله جعله عما شا منها ويقوم وارثه مقامه فيما ذكر
ومن بالتعيين يتبين انه بري منه من حين الدفع لا من التعيين
كما في الطلاق المبهم واذا مات ولم يعين قام وارثه مقامه
في التعيين فان تعذرت مراجعته جعل بينهما نصفين
قوله فان جعله عنها الخ ويوخذ من ذلك ان الخيرة للدافع
اشبه افله انه يودي عما شا لكن يستثني منه المكاتب اذا كان عليه
دين معاملة فاراد ان يودي عن دين الكتابة واراد السيد
الاخذ عن دين المعاملة اجيب السيد لانه وان كان كل من
دين الكتابة ودين المعاملة معرض للسقوط الا ان دين
المعاملة لا بدل له ودين الكتابة بدل الرقبة فصل
في تعلق الدين بالتركة قوله من مات وعليه دين تعلق
برقبته بتركته ولو مرهونا وبه يصير له تعلقان تعلق
خاص بالعين المرهونة وتعلق عام ببقية اعيان التركة

اي ما لم يكن يدل لمظنة تملكها لان صاحبها فقد لا يظهر
فيلزم دوام الحجر الى غاية وفي كلام شيخنا الاسنوي وتحل
ما مر حيث لم يكن الدين قد اليس من معرفة دائنه والا فله
يتعلق بمال لا نه لا غاية للحجر عليها وفيه نظر لان اليس من
معرفة ربه يصيره من اموال بيت المال فيه فح لمتولي بيت
المال ان كان امينا والا فالقاضي الامين او عدل عادل
بوجوه صرفه او هو ان عرف ذلك قوله كما في قوله ولا
يمنع تعلق الدين بها ارثا ولو قبض بعض الورثة المورث
لم يختص به فلو احال بحصته اختص المحتال بما قبضه لانه
عن الحوالة لا عن الارث قوله لانها حدثت في ملك الوارث
حتى لو مات عن زرع لم يسنبل ثم سنبل كان الحب للوارث
واما لو مات بعد ان سنبل وقبل ان يتعقد حبه انعقد
فمحل تأمل قال شيخنا وفصل الحكم في هذا ان يقوم
الزرع في الصورتين على الصفة التي كان عليها عند الموت
فيتعلق الدين بقدر ذلك من ثمنه واما الثمر غير الحب
فان كان له كمام فقد برز قبل موته فهو تركة والا فللوارث
وان كان له كمام فتابيره كبروزه فان مات وقد ابر فهو
تركة وان ابر بعد فللوارث ولو بذر المورث بذرا
في الارض ثم مات فنبت كان للوارث لان بذره في الارض
يصيره كالتالف وفيه من البعد ما لا يخفى قوله وللوارث
امساكها الخ نعم لو اوصى بدفع عين التركة عوضا عن دينه
او على ان تباع ويوفى دينه من ثمنها عمل بوصيته وليس
للوارث امساكها والقضاء من غيرها وكذا لو كان في التركة جنس

الدين فان لصاحبه ان يستقل باخذه وكذا لو تعلق الحق
بعينها قوله لان الظاهر الخ ولان للناس اغراضا في اخفا
تركة موتيهم عن شهرتها لكن هذا التعليل ربما يقتضي
اجابته ولو كان هناك راغب بالفعل وتعليل الشرح يقتضي
انه يجاب الغرما قوله وبهذه الصورة واردة الخ وقد
يقال الحاصل في هذه قضا بعض الدين لا جميع الدين فلا
ترد على الاصل كذا افاد شيخنا الزيادي وفيه نظر لا يخفى
قوله فسخ التصرف اي فسخه الحاكم اي ما لم تكن قيمة
المرد وديالحب تفي باطرامن الدين والا فينبغي ان لا فسخ

سم **كتاب التفليس** قوله لمنعه من التصرف
في ماله اي بشرطه الاتي قوله حجر على معاذ بسواله وقيل
بسوال غرمايه على ان لا مانع ان يكون بهما ثم بعثه الى اليمن وقال
له لعل الله يجبرك ويودي عنك دينك فلم يزل باليمن
حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله من عليه
دين بالبينة او الاقرار وعلم القاضي بثبوته وقد طلب
المديون الحجر قوله ولو منفعة ونقل عن شرح الدميري
لا صل انه لا حجر بها قوله ادمي حاضر فلا حجر بدين
الغايبين لانه لا يستوفي مالهم في الذمم حيث كان المديون
مليا ثقة والا لزم الحاكم استيفاوه وصح فلا الحجر قوله حجر
عليه في ماله فان لم يكن له مال بالكلية بحث الرافعي جواز الحجر
عليه منعا له من التصرف فيما عساه يحدث باصطياد ونحوه
ورده ابن الرفعة بانه انما يحجر على ما ذكر تبعا للموجود وما
جاز تبعا لا يجوز قصدا قال الاذرعي وهو الحق والحاجر
هو الحاكم لاحتياجه اي الحجر الى النظر والاجتهاد او المحكم

كما في

كتاب التفليس

كما في شرح العباب ولو كان المحجور عليه عبدا ماذونا له
في التجارة ولا يحجر عليه السيد ويكفي فيه منع التصرف
ولا يجب ان يقول حجرت بالفلس قوله وجوبا اخذا بالقاعدة
ان ما جاز بعد منعه وجب قوله غير مؤدي ضعيف
وعبارة شيخنا بديه الله تعالى ولو فورا انتهى نعم لو لزمت
الزكاة للامة واتحصر مستحقوها لا سبعد الحجر وذكر
بعض مشائخ مشايخنا انه يحجر بالجزية قوله كنجوم كتابة وديون
معاملة علي المكاتب لسيده قوله والمراد بماله مال العين
ولو مرهونا عند جميع الغرما او عند بعضهم وكان حصة
كل من المرهون قدر دينه لان بعضهم في الاولى قد ياذن له
في التصرف او يفك الرهن فيحصل الضرر لباقيهم
وفائدة الحجر منع التصرف فيه باذن المرتهن بخلاف المرهون
عند غير الغرما فلا يعتبر قوله الذي يتيسر الادا منه
حالا بان لا تكون العين حاضرة غير مغصوبة والدين
مقرا به ببينة وهو حاضر وينبغي ان يكون موسرا قوله
بخلاف المنافع فلا يعتبر في زيادة الدين عليها وان نحو اه
الحجر لها ما لم يتمكن من تحصيل اجرتها والا اعتبرت قوله
والمغصوب اي الذي لا تيسر الادا منه حالا ومثل
المغصوب المرهون فلا يعتبر زيادة الدين عليه قوله بطلبه
اي بطلب من عليه دين الخ وكون الحجر في هذه الحالة واجب
علي القاضي قد يتوقف فيه ومن ثم صور السبكي الوجوب
بما اذا كان بطلب الغرما دون طلب المدين فانه جائز لا
واجب والراجح الوجوب مطلقا لانه جاز بعد امتناعه

قوله او طلب بعضهم وجب لانخفض الحجر به بل بعضه وعيبه
من نفسه الغرما **قوله** ودينه كذلك اي لازم الخ خلافا لما جرى
عليه ابن المقري من اعتبار زيادة دين الجميع على ماله لانه الطالب
فقط **قوله** حجر عليه الحاكم وجوبا اي وجب ان يحجر
وظاهره وان لم يعلم التقصير ما ذكره الولي لا ونقل عن شيخنا
انه ان علم التقصير وجب والا جاز ومثله ناظر المسجد
وكذا الوكان لجهة عامة كالفقرا والمساكين كان وريؤمن
مات وله دين على غير مفلس ما يحجر به في كلام شيخنا كابن حجر
فليتامل ما صورته **قوله** مع النداعليه فيقول المنادي
الحاكم حجر على فلان ابن فلان **قوله** حالا يجوز ان يقرا
بالتخفيف اي حالا من الاحوال ويجوز ان يقرا بالتشديد
وهو وان كان غير محتاج اليه ينبه عليه لئلا يغفل عنه
قوله بحلوله في الموت مثل الموت الردة المتصلة بالموت
فيتبين حلوله من الردة وفائدته انه لو اقتسم المال على
ديونه الحالة بعد الردة وقبل الموت تبين بطلان
القسمة لتبين حلول هذا الدين عند القسمة وقبل الموت
ومثل ذلك استرقاق الحربي **قوله** وبه يتعلق حق الغرما
بماله ما لم يكن مبيعا في زمن الخيار اي وله او لهما فان حق
الغرما لا يتعلق به فله الفسخ والاجازة على خلاف المصلحة
وما لم يكن مما يترك له من ثياب بدنه فله التصرف في ذلك كيف
شا **قوله** او دينا ولو موجلا **قوله** كوقف واجارة وكتابة
وابرا من الدين وشرا بالعين واستثنى الاذرعي
من ذلك ما لو اشترى ما يدفعه له في كل يوم لينفقه على
نفسه

نفسه وعياله قوله بغير اذن القاضي اي حيث كان بينهم من نوع واحد وباعهم عند عدم الاذن بلفظ واحد والاباب باعهم مرتبا لم يصح ولكن لو اختلف نوع بينهم وهذا التقييد لمحل الخلاف والا بطل قطعا قوله لان الحجر الخ هذه العلة ربما تقتضي البطلان حتى عند اذن القاضي وقد صرح شيخنا بصحة البيع ولو لاجنبي باذن القاضي وقد يفرق بان القاضي يحتاط فظهور الحرية فيه ابعد من ظهوره عند عدم اذنه تامل قوله بامتر وهو ان يكون غير فوري ومقتضاه تعدي الحجر للفوري لانه يصح الحجر به والمعتمد انه لا فرق قوله فلا يتعلق بمال الفلس لبنايه على المساهلة قوله كتصرفه بيعا وشرا في ذمته ومثلها الاقتراض والاستيجار وله تصور الشرا سلما في الذمة فلا حاجة للتقييد بغير سلم قوله ان صدر منه وج واما الزوجة ان كان في ذمتها جاز والا فلا قوله واسقاطه القصاص مجانا قوله ان كان بغبطة فان كانت الغبطة في الامساك او استوى الامران امتنع الرد كما اعتمده شيخنا وبحث الشهاب عميره جواز الرد في استوا الامرين فان السلعة قد يبقى له مع غيرها وكلام الروضة مند افع فيها ويصح استلحاقه النسب ونفيه باللعان ولا ينفذ استيلاده كما افاده والد شيخنا وحل له وطي امته ينبغي المنع لانها قد تهلك بالموت قوله او بدين اسند وجوبه الخ كالمعاملة والاتلاف قوله ويصح اقراره بعين ولعين للغرما تحليفه اي المقر على ذلك اي ان اقراره

عن حقيقة لانه لا يقبل رجوعه لان الحجر لا يسلب العبارة وكذا
ليس لهم تحليف المقر له قوله لتقصيره بمعاملته في
الاولى وهي ما اذا قيده بمعاملة وقوله في الثانية وهي ما
اذا لم يقيدها بمعاملة ولا غيرها وقوله في الثالثة وهي
ما اذا لم يسنده وجوبه لما قبل الحجر ولا بعده وقوله وضدها
اي الثالثة وقوله فينبغي ان يراجع فان اسنده لما قبل
الحجر فواضح او لما بعده فان قيده بدين معاملة لم يقبل
او بغيره قبل ويتجه مثله في الثانية فان قيده بمعاملة
لم يقبل او بغيرها كالجناية قبل قوله تنبيه افتى ابن
الصلاح بانه لو اقر بدين اي دين معاملة وقوله قبل اي
اقراره اي بالنسبة لجهة هو لا لحق الغرما فلا يزاحمهم
قوله بطل الخ قال شيخنا وهو ظاهر في القدر المساوي
لذلك القدر المقر به فما دونه واما ما هو اكثر فلا وقوله اي لان
الخ اي لانه لا يودي الا ما زاد لان الفرض انه حدث بعد
الحجر كذا اقر شيخنا الزيادي اي فيبطل ثبوت الاعسار
وح يجوز حبسه وملازمته اذا لم يوف الدين وان كان الحجر
باقيا لانه لا ينفك الا بفك القاضي وان بطل اعساره قوله
ومثوا في اللازمة قوله الفسخ والتعلق بماله اي ما دام باقيا
له ان ياخذ عين ماله او يزاحم وهذا ضعيف والصحيح
انه متى اجاز لا يزاحم قوله بخلاف العالم والجاهل
الذي اجاز وعبارة العباب فان علم او اجاز لم يزاحم الغرما
لحدوثه برضاه فصل فيما يفعل في مال
المحجور عليه بالفلس قوله يبادر قاضي الخ اي قاضي بلد

المفلس

نصر

المفلس ان الولاية على مال المفلس له وان كان ذلك المال بيد اخر ليس من ولاية القاضي قوله ليلا يطول زمن الحجر وبادرة لبراءة ذمته وايصال الحق لمستحقه قوله ولا يفرط وجوبا قوله ومسكنه وفرشه الا ما يتسامح به لقلة قيمته كحصير وكسا خلقين قوله لانه يسهل تحصيلها باجرة من بيت المال وقوله فان تعذر اي اما تعذر من بيت المال كما في نظايره صرح به ابن حجر في شرح العباب وقوله فعلي المسلمين اي مياسيرهم واعترض ان مياسير المسلمين انما يلزمهم الشي الضروري او ما يقرب منه وما ذكر ليس ضروريا للمنصب ولا قريبا منه واجيب بان ابهة المنصب ربما يترتب عليها مصلحة عامة فنزلت منزلة ما يقرب من الضروري قوله لانه يبين ما في ماله من العيب او يذكر صفة مطلوبة فتكثر فيه الرغبة قوله وقسم ثمنه بين غرمايه على نسبة ديونهم واستثنى من القسمة ما لو حجر على مكاتب بالفلس وعليه دين معاملة ودين جناية فانه يقدم دين المعاملة ثم دين الجناية ثم النجوم لان دين المعاملة يتعلق بما في يده ودين الجناية مستقر ونجوم الكتابة معرضة للسقوط قوله فان كان لنقل المال الى السوق مونة لها وقع او ظن الزيادة في غير السوق وقوله جاز بل وجب كما هو ظاهر قوله قال الماوردي الخ لان بيع الحاكم حكم بانه له لان تصرف الحاكم حكم على ما سياتي في الفرايض ونقل عن شيخنا ان تصرفه ليس حكما وانما هو نيابة اقتضتها الولاية قوله ورجح الاذرعي الخ بالبيد محمد قال الا ان ادعي قبلهما ان بناء على من يقول لابد من ثبوت الملك هنا فلا تاييد وقرر

شيخنا الزيادي انه لابد من ثبوت ملك الشركا اتفاقا والتعبير
بتقييد واضح وليفرق بان الحجر يشتهر امره فلو كان ثم غريم
لظهر بخلاف الشركا قوله بثمن مثله حالا فلا يبيع مؤجل
وان حل قبل القسمة فان لم تجد من يشتري بذلك وجب الصبر
بلا خلاف ذكره في المرهون قالوا ايباع ونقدم في عدل الرهن
انه لو زاد راغب في الثمن قبل لزوم البيع واستقرت الزيادة
وكانت مما لا يتغابن بمثلها فليبعه بالزايد ويكون هذا فسخا
للبيع الاول وان لم يبعه وقد تمكن من بيعه انفسخ
والظاهر مجي مثل هذا هنا ثم رايت شيخنا نبه على ذلك
حيث قال ولو باع بثمن مثله ثم ظهر راغب بزيادة فقياس
ما ذكروا في عدل الرهن والوكالة انه اذا لم يفسخ انفسخ
بنفسه فياتي ذلك هنا قوله بنقد البلد بل دون المخزنة وهو غير
نقد المحل وهو بثمن المثل حالا قوله جاز وان لم يكن مثل
الديون ولا نظر لاحتمال ظهور غريم يطلب دينه في الحال
لان الاصل عدمه وليس للقاضي منعهم من ذلك وهل
مثل ذلك البيع بدون ثمن المثل بغبن فاحش ثم رايت
عن تجريد صاحب العباب ان ابن المقري جوز البيع
بغبن فاحش برضى الجميع وتعقبه بقوله قلت لكن
في موافقة الحاكم لهم على ذلك نظر ويشهد لمنعه ما ذكروه
في فرض المهر للمفوضة انتهى ونقل عن شيخنا موافقة ما في
التجريد وفرق بينه وبين المؤجل وغير نقد المحل بان
الفايت فيهما مجرد صفة والفايت فيه جز ويحتمل في الصفة
ما لا يحتمل في الجز قوله وليقدم ما يخاف فساده وجوبا

فان

فان كان ثم ما يسرع الفساد قدم وكتب ايضا ويقدم منه
ما يسرع فساده على غيره ومثل خوف الفساد خوف النهب
قوله ما تعلق به حق اي ندبا كما يعلم من كلام الاذرعي
قوله كمرهون وجان لتحمله لحق المستحق وبحث ابن
الرفعة تقديم بيع الجاني على المرهون اي لان الجناية اذا طرأت
على الرهن قدمت ولان المرهون اذا فات لم يبطل حق
المرتهن بخلاف الجاني واجاب عنه والد شيخنا بان بيع المرهون
انما قدم لما فيه من المبادرة الى براءة ذمة المديون اي وهو
والجاني في ذلك سيان ولان تعلق الرهن فيه قوي لانه جعلي
قوله تحتمل وجوبا ما لم يكن مدبرا وفي الام انه لا يباع الا اذا
تعذر الاداء من غيره فيوخر عن الكل صيانة للتدبير عن
الابطال قوله فمنقولا ندبا ويقدم منه الملبوس على نحو
النحاس قوله فعقارا ويقدم البنا على الارض قوله ويقدم
منها ما يخاف فساده على ما لا يخاف فساده منها وجمع بينهما
ان ما تعلق به حق ولم يخف فساده يقدم على ما لم يتعلق
به حق وخيف فساده وليس بمتجه قوله قال الاذرعي
معتمد وجمع علمان قول المهم وليقدم ما يخاف فساده اي
وجوبا وقوله فمنقولا ندبا قوله في غير ما يخاف فساده
وغير الحيوان واما فيهما فواجب والاحسن تفويض الامر
في ذلك الى اجتهاد الحاكم وعليه بذل الوسع فيما يراه الاصلح
ويحمل كلامهم على الغالب حتى اذا اقتضت المصلحة خلافه
عمل بما اقتضته المصلحة لا بما ذكروه افاده شيخنا تبعا

للاذرعي قوله والاباء رضوا الخ ان كانوا مستقلين
او اوليا والمصلحة في التفويض قوله مما يمنع الا عتياض
فيه واستثني بعضهم من ذلك نجوم الكتابة فانه لا يجوز
الاعتياض عنها ويجوز لطوف ذلك عنها ومنع استثناوهم
لان الكلام في الدين الذي يجبر به ودين الكتابة لا يجبر به
قوله كبيع في الذمة ومنفعة في اجارة الذمة قوله فان
تلف اضمن اي المبيع بقيمته ولو مثليا لانها للحيلولة وعلي
هذا يجبر المشتري علي التسليم اولا وهو واضح ما لم يكن
نائبا عن غيره والا فلا يجبر علي التسليم بل يجبر علي القسمة
قوله فلا ضمان لان خطاه غير مقطوع به قوله بنسبة
ديونهم والا لم تصح القسمة قوله ولعل هذا مراد الشيخين
اي فكلام الشيخين محمول علي ما اذا ظهرت مصلحة في التاخير
وكلام النهاية علي خلافه قد قال شيخنا وله اتجاه قوله ولا يكلفون
الخ اما بالبينة او باخبار من حاكم لحاكم اخر وقبلت البينة مع
انه نفي عام لانه محصور بخلافه في الورثة حيث يكلفون ان
لا وارث غيرهم قوله لان الحجر الخ ولان وجود غريم
اخر لا يمنع الاستحقاق من اصله ولا تتحتم مزاحمته
لجواز ابرائه بخلاف الوارث فانه قد يمنع استحقاق غيره الارث
وتتحتم مزاحمته قوله او حدث دين الخ او كان سببه جناية
ولو حدثت بعد القسمة قوله وثمنه المقبوض بالف
قبل الحجر او بعده فلو كان باختياره قوله مع وجود
المسوغ للقسمة وهو ان لا غريم ولا دين قوله بخلاف

حق

حق الغريم فانه في قيمته ويحصل بالمشاركة قوله فان اعسر
بحصتهم بان تلف ما اخذه ولا مال له قوله فان ايسر رجعوا
اي الغرما عليه فلو كان الذي تلف ما اخذه وهو خمسة
اخذ الخمسة اخذ الحاكم من اخذ العشرة ثلاثة اخماسها
للغريم الذي ظهر فاذا ايسر من ذكر اخذوا منه الغرما
نصف ما اخذه وهو اثنان ونصف وقسموه بينهم فلو
ظهر للمفلس مال قديم او حادث بعد الحجر عند ظهور
الغريم صرف منه لذلك الغريم بقسط ما اخذه الغرما
وما فضل يقسم عليه وعليهم نعم ان كان دينه حادثا فلا
مشاركة في المال القديم قوله لادي الي منعة الناس الخ اي
فتفوت به من مصالح الحجر قوله ويمون الخ اي وجوبا نفقة
وكسوة واسكانا واخداما قوله وان حدثوا بعده اي المماليك
والاقارب لان النفقة علي المماليك من مصالح الغرما لانهم
يسعونهم ويقسمون ثمنهم فان قيل هلا ياتي في ام
الولد بنا علي نفوذ ايلاده فيما لو اشتري امة في ذمته بعد
الحجر فاولدها قلنا قد يباع في كثير من الصور وانما وجبت
النفقة لها لانها كالزوجة واما الاقارب ولو ولدا من زوجته
التي نكحها بعد الحجر فلحدوثهم بغير اختيارهم ولو حدث
الولد باستلحاقهم لان الاستلحاق واجب عليه فلا اختيار له
فيه وفارق السفيه اذا استلحق ولدا حيث علينه من بيت
المال لان اقراره بالمال ربما يقتضيه غير مقبول بخلاف
المفلس قوله وينفق علي من عليه نفقته اي بحتطهم
الا ان كان القريب طفلا او مجنونا او عاجزا عن الاكتساب

لزمانته ولا ولي له خاص يطلب له انفق عليه بلا طلب قوله حتي
الخ اي ويستمر نموه الي ان تمضي يوم فيقسم ماله الخ قوله مالم
يتعلق الخ ويحمل الا نفاق من ماله ما لم الخ والا فلا ينفق عليه
منه قوله ويكسوهم بالمعروف الذي في الروضة كسوة المعسرين
قوله وانما استمر ذلك اي الانفاق الي القسم لانه اي منفق
القريب وان كان معسرا بنفقة الزوجة لان اليسار المعتبر في
نفقة الزوجة غير اليسار المعتبر في نفقة القريب قوله لا بقرينة
بان لا يكون من ربابه قوله واختار الاسنوي معتمد وهو
الاوجه والانسب بقاعدة الباب من ان بوفي بتحصيلها لسي
بحاصل وان تكرر ما الا متاع من الكسب فوق ثلاث خلافا
للبن المقيب قوله وسراويل ان كان ممن يلبس ذلك قوله
ويترك للعالم كتبه ويأتي في تكرر النسخ ما يأتي في قسم
الصدقات خلافا لابن حجر قال شيخنا ويحتمل الفرق
قوله قال العبادي قال ويباع المصحف لانه يسهل مراجعة
حفظته ومنه اخذ انه لو كان بمحل لا حافظ فيه ترك له قوله
بخلاف المتطوع بالجهاد لان وفا الدين اولى منه الا ان يتعين
عليه الجهاد ولا يجد غير ما ذكر ويباع الات حرفة المحترف
وبحث بعضهم انه يترك له راس مال يتجر فيه اذا لم يحسن
الكسب الا به قوله وكما يترك الخ قال شيخنا وقد اطلق
كثيرون ان كلما يترك له لو لم يوجد باله اشتري له وظاهر
انه يشتري له حتي الكتب ونحوها ما ذكر وفيه نظر ظاهر
وما ثم بحث بعضهم عدم شرا ذلك له لا سيما عند
استغنا به بموقوف ونحوه بل لو استغني به عنه بيع ما

عنده

ما عنده ولا ينفك الحجر عن المفلس بانقضا القسمة ولا باتفاق الغرما على رفعه وانما يفكه القاضي لانه كما تقدم لا يثبت الا باثباته فلا يرتفع الا برفعه ومن قال وبلزم الخ قوله وموقوف عليه لم يشرط واقفه عدم اجارة ومثل الموقوف الموصي له بمنفعته مدة وهل يجبر على ايجار ذلك باجرة معجلة نقل في الروضة عن الغزالي نعم حيث لم يظهر تفاوت بسبب تعجيل الاجرة الى حد لا يتغابن به الناس في غرض قضا الدين والتخلص من المطالبة ولا يصرف من الاجرة الا ما يتبين استحقاق المفلس له بمضي المدة ويوجه ما ذكر بانه تغليب على الظن بقاوه الى انقضائها قوله ويوجر ان من بعد اخرى الخ ولا يصرف لبقية الدين من ذلك الا ما فضل عن مونة المفلس ومونه لانهم يقومون بذلك في المال الحاضر ففي المترقب منزلته اولى قوله وهو كالمستبعد ولا استبعاد لما علم ان الحجر لا ينفك الا بفك القاضي فله فكه بالكلية او في غير المستاجرة والمستولدة اي بعد وفا الدين وفي كلام ابن حجر ما يفيد ان للقاضي ان يفك الحجر بعد القسمة مع بقاء الدين قوله نعم يلزمه الكسب وان كان من ربابه ولو بايجار نفسه قوله لدين عصي به فان صرفه في مباح اي ان كان عينا مغصوبة كدراهم غصبها وكون ذلك في مباح قد يتوقف فيه الا ان يقال الصرف غير مباح والمصروف فيه مباح لان التوبة من ذلك واجبة وهي في حقوق الادمية متوقفة على الرد ومنه تعلم ان وجوب ذلك ليس لاجل قضا الدين بل للخروج من المعصية وليس مما الكلام

منه قوله فان لم يعرف له مال بان لزمه الدين لا في معاملة مال
كصداق وضمان واتلاف ولم يعهد له مال قوله حلف فصدق
الخ فلو ظهر عن يمينه اخر لم يحلف ثانيا ومن هذا العلم حكم ما
عمت به البلوي فيمن حلف انه يوفي زيدا كذا في وقت كذا ثم
ادعي الاعسار ولم يعهد له مال صدق بيمينه فلا يحنث
كما افاده شيخنا قوله بان عرف له مال كان لزمه اي الدين
بشرا او قرضا اي اذا كان مما يبقي الي وقت الدعوي عادة
اما ما يسرع اليه الفساد فيقبل فيه قوله بيمينه قوله
ويحلف معها بطلب الخصم اي ان لا مال له باطنا ان الحق
لمعين مستقل حاضر فان كان الحق لجهة عامة او لمحجور عليه
او لغايب حلف من غير طلب وانما حلف لجواز اعتماد البينة
ظاهر الحال وان كان يخبر باطنه قوله ويغني عن بينة [الاعسار]
بينة تلف المال وله تحليف الغرما انهم لا يعلمون اعساره الي
ان يظهر الحاكم ان قصد ايذاهم فلا تسمع دعواه عليه
ح قوله وشرط بينة اعسار الخ اي حيث شهدت بالاعسار
واما اذا شهدت بتلف المال فلا يشترط اتصافها بما ذكر
قوله فان الاموال تخفي فلا يجوز اعتماد B ا عتماد ظاهر
الحال قوله لا يملك الا ما يبقي لمونه ولا يملك الا قوت يومه
وثياب بدنه اي فلا بد ان يجمع بين النفي والاثبات ونوزع في
التصوير الثاني بان قوت يومه قد يستغني عنه بالكسب
وثياب بدنه قد تزيد علي ما يليق به بحيث يصير موسرا
بذلك بل ينبغي ان تقول البينة لا ماله تجب وفا شي من
هذا الدين منه واجيب بان مثل هذه الصيغة لا تصدر

من عالم

من عالم بهذا الباب موافق للحاكم فيه فلا يشترط في الشاهد
ذلك الا لتعسر او تعذر ثبوت اعسار وفيه من الضرر
ما لا يخفى والا لائق بالتخفيف الاثبات بما يدل على الاعسار
في هذا الباب ولو اجمالا قوله فتقييد الشيخ الخ ولا يخفى ان
هذا الا تقييد دال من عالم باحكام الباب موافق للحكم فيها
قوله لانه كذب ومقتضاه ردّ شهادته وفي شرح التنبيه
للجيلي انه لا ترد شهادته قاله ح وذكر شيخنا الزيادي ان هذا
الكذب لا ترد به الشهادة قوله فلا يحبس ولا يلازم للاية
السابقة واما ما قضى به عمر وعلي رضي الله عنهما يبيع الحر
في دينه منسوخ لانعقاد الاجماع على خلافه وحكاه
ابن حزم قول الشافعي واستغرب او هو محمول على الاجارة
قوله بخلاف من لم يثبت اعساره فانه يحبس واجرة الحبس
والحابس عليه ان كان ينزجر بالحبس والا رأى فيه ما يراه
من ضرب وغيره قوله نعم لا يحبس الوالد وان علا من جهة
الاب او الام للولد وان سفل ولو صغيرا لان الحبس عقوبة
ولا يعاقب الوالد بالولد اي بسببه وهذا اقتضى ان الوالد
لا يحبس ولو احق المال عنادا واعتمد الزركشي انه يحبس
استكشافا للامر قوله ولا من وقعت على عينه اجارة
الخ لكن للقاضي ان يستوثق عليه مدة العمل وان خاف هربه
فعل ما يراه فرع للقاضي منع المحبوس من الجمعة
والجماعة ومن الاستمتاع بحليلته ومن محادثة اصدقائه
ومن شم الرياحين تنزها اي لا لمرض وان حبست الزوجة
على ما استدانته ولو باذن زوجها سقطت نفقتها مدة

حبسه فان طرا المرض على المحبوس اخرج ان لم يجد ممرضا به
قوله بل يقدم حق المكتري واخذ من هذا السبكي انه لو
استحقا على من ذكر وكان حضوره للحاكم يبطل حق المستاجر
لم يلزمه الحضور واعتمد والد شيخنا ان مثل المستاجر المريض
والمخدرة وابن السبيل فلا يحبسون موكلة عليهم قوله
والعاجز عنه الخ اي يحبسه القاضي ثم يوكل وجوبا له
من يبحث عنه اي اثنين فاكثر فلو ادعى الحر ما عليه بعد ثبوت
اعساره بايام انه استفاد مالا وبينوا جهة ذلك سمعت
دعواهم ولهم تحليفه ما لم يظهر للقاضي ان غرضهم
ايذاوه والا لم تسمع دعواهم ولو اقيمت بينة باعساره
واخرى بيساره قدمت بينة اليسار حيث لم يعرف لهم
قبل ذلك مال والا قدمت بينة الاعسار قوله لئلا يخلد
في الحبس فيعلم انه يجبر على ان يوكل به في بيت المال فان
لم يكن ففي ذمته الى ان يوسر لكن قالوا في اجرة الجلاد انه
اذا لم يكن للجاني مال ولا في بيت المال اقترض القاضي على
بيت المال وقياسه هنا كذلك فصل في رجوع

فصل

المعامل له قوله له فسخ الخ اي حيث لم يكن لمن يتصرف
بالغبطة وكالة في الفسخ والا وجب الفسخ قوله لم
تقع بعد حجر عليه يصدق بالمقارن فله الرجوع في عينه
وعبارة شيخنا تقتضي عدم الرجوع قوله كخيار العيب
فلو ادعى جهل الفورية ممن يشتبه على العلماء قبل لانه
مما يخفى على غالب الناس فهو اولى بالقبول مما تقدم في
الرد بالعيب فلو صالح عن الفسخ على مال لم يصح ويبطل

حقه من الفسخ ان علم ولو حكم بمنع الفسخ حاكم لم ينقض
حكمه لان المسالة اجتهادية وفيه احتمال انه بالنص واجاب
عنه في شرح الروض قوله ولو تخلل ملك غيره وعاد اليه
بغير معاوضة اخذ اسما ياتي في كلامه الاتي فالزايل العايد
كالذي لم يزل قوله وان صحح في الروضة خلافه معتمد قوله
وقوله واوهمه كلام الاصل حيث عبر بقوله مادام باقيا فهذا
هو المعتمد فالزايل العايد كالذي لم يعد قوله والعوض
حالا اي دين حال قوله وتعذر حصوله بافلاس ومثله
الموت مفلسا فشروط الرجوع ثمانية او تسعة قوله لخبر
الصحيحين الخ وفي رواية ايما رجل افلس او مات فصاحب
المتاع احق بمتاعه قوله بانهدام الدار اي انهدام بعضها ه
والا فانهدام كلها تنفسخ به الاجارة قوله بجامع تعذر
استيفا الحق وان كان الخيار فيها على التراخي قوله كما سياتي
في قوله وله اخذ بعضه الخ قوله وخرج بالمعاوضة
الخ وتدخل في المعاوضة عقد السلم فله فسخان وجد
راس ماله فان فات لم ينفسخ وضارب بقيمة السلم فيه
ثم يشتري له منه ما يخصه ان لم يوجد في المال لامتناع
الاعتياض عنه فان انقطع المسلم فيه كان له الفسخ لثبوت
ذلك في حق غير المفلس ففي حقه اولى واذا فسخ ضارب
براس المال قوله كالنكاح اي بعد الدخول كما يعلم من
الاستدراك قوله ولتعذر استيفائه اي العوض في البقية
وكتب ايضا اي العوض اي بعض العوض وهو البضع

في النكاح والخلع فليس لها ان تفسخ النكاح وترجع في بضعها لفواته لان الغرض انه بعد الدخول وليس له ان يفسخ عقد الخلع ويرجع في بضعه لفواته بالبينونة وهو في الصلح القصاص فليس للمجني بالصلح قوله نحو المزوجة قبل الدخول في المهر قوله لكن لا يختص ذلك بالحجر اي لانها لا تفسخ حاي بالنسبة للمهر وبالنفقة الا قبل الدخول وهو لا يختص بالحجر بل تفسخ مطلقا قوله ومبيع بثمن والخيار للمشتري وكتب ايضا به خيار للبايع او لهما بان كان بقا او للمشتري وحده قوله وجناية توجب مالا متعلقا برقبته بخلاف القصاص لانه لا يمنع لو قال البايع للمرتهن او المجني عليه انا ادفع اليك حقك وانا اخذ عين مالي قال الاذرعي قياس المذهب عدم اجبار المرتهن والمجني عليه قوله ونحوها كتزويجه وتعليق عتقه بصفة قوله لانها لا تمنع البيع مرادة بالا انهما تمنع البيع قوله مسلوب المنفعة ولا يرجع باجرة المثل لما بقي من المدة ولو كان المبيع صيدا والبايع محرما امتنع الرجوع لانتفا اهليته لتملكه واما لو كان المبيع كافرا فاسلم بيد المشتري والبايع كافرا كان له الرجوع لان العبد المسلم يدخل في ملك الكافر بخلاف الصيد لا يدخل في ملك المحرم بوجه ولو كان المبيع شقصا مشفوعا ولم يعلم الشفيع بالبيع حتى افلس مشتري الشقص وحجر عليه اخذه الشفيع لا البايع لسبق حقه وثمنه للغرما يقسم بينهم بنسبة ديونهم قوله فان خرج عن ملكه وعاد

بمعاوضة اي فكلام الروضة المتقدم فيما اذا عاد بغير
معاوضة فيكون الزايل العايد كالذي لم يعد مخصوص
بما اذا كان بغير معاوضة والا كالذي لم يزل وح لا يكون
هذا مخالفا لما سبق عن الروضة قوله قيل يقدم الاول
لسبق حقه وقوله او الثاني لقرب حقه قوله او يرجع
الخ اي يشتركان فيرجع كل منهما الي النصف ان تساوي
الثمنان والا رجع كل بنسبة ثمنه قوله لم يرجح الشيخان منها
شيا فيه ان الشيخين صرحا بان الزايل العايد كالذي
لم يزل وهو يخالف ما تقدم عن الروضة الا ان يقال هذا
علي خلاف المصحح في الروضة قوله ورجح ابن الرفعة الثاني
محمد وكتب ايضا هذا هو الراجح علي مقابل الاصح قوله
دفي حق الاول زال ثم عاد فهو كالذي لم يزل قوله
وخرج ما لو كان العوض موجلا اذ لا مطالبة في
الحال قوله وما لم يتعذر حصوله بالافلاس بان لم يتعذر
حصوله اصلا قوله كان كان به رهن يفي به ولو مستعارا فان
لم يف به فله الرجوع فيما يقابل ما لم يف به قوله او ضمان
مليئا مقرا وعليه بينة يمكن الاخذ بها قوله او اشتري شيا
بعين كان اشتري عبدا بامة ولم يسلمها وهذا خارج بدين
الذي هو قيد حال لا صفة له كما قررناه ثم قوله وكانقطاع
جنس العوض الذي هو الثمن فهو معطوف علي كان به رهن
فهو من جملة محترز قوله وما لم يتعذر حصوله بالافلاس
اي او تعذر حصوله بغير الافلاس قوله وبالشروط
اي فالتصريح الخ وليشطر علم ذلك من كلام الاصل الا

ان يقال قوله الاصل وله اي الرجوع الشامل للعالم والجاهل ه
بقطع النظر عن القسم وكتب ايضا لان المصرح به في الاصل
فبيل فصل يبادر القاضي انه في الجهل يفسخ حيث قال قوله
وان قدمه الغرما هذا غاية لقوله له فسخ قوله لما في التقديم
من المنة وللمستظهر والمنة فيما لو قال الغرما للمفلس لا تفسخ
ونقدمك بالاجرة حيث تحجر لانه لا ضرر عليه بل ظهور
غريم اخر يتقدم معه على الغرما بذلك وكذا لو تبرع به الغرما
او احدهم او اجنبي ولا فرق بين الحي والميت وما بحثه
الزركشي من لزوم قبول المتبرع عن الميت او وارثه لياسه
من القضا بخلاف الحي مردود قوله وقد يظهر غريم اخر
فلو اجابهم وظهر غريم اخر ورجع عليه بالحصة
لم يرجع فيما يقابل ذلك من العين لتقصيره ورضاه بالترك
وكتب ايضا فلو اجاب المتبرع ثم ظهر غريم اخر لم يزاحمه
لان ما اخذه لم يدخل في ملك المفلس حقيقة بل ضمنا على
قول مرجوح والغرما انما تتعلق بما دخل في ملكه حقيقة قوله
كنقضته او ابطلته او رددت الثمن او فسخت البيع او رجعت
في المبيع او استرجعته قوله لا بوطء وان نوى به الفسخ قوله
كاعتاق وكتابة صحيحة واستيلاد قوله كما في الهبة للفرع
حيث لا يحصل الرجوع بذلك فيها قوله وبيع فلو باعه المشتري
وحجر عليه في زمن الخيار اي له او لهما كان للبايع الرجوع فيه وكذا
لو باعه لاخر ثم افلسا وحجر عليهما كان للبايع الرجوع فيه اي
حيث كان للمشتري الذي هو البايع الثاني او لهما الخيار لعدم
زوال الملك وكذا لو اقرضه واقبضه للمقترض ثم حجر على

المقترض

المقترض كان للبايع الرجوع فيه قال الاذرعي ولعل قايله بناه
علي ان المقرض لا يملك الا بالتصرف وافاد والشيخنا عدم
الرجوع في مسالة المقرض قوله ولو تعيب مبيع مثلا بان
حصل فيه نقص لا يفرد بعقد حسالسقوط يده اوله كنسيان
حرفة قوله او بجناية اجنبي يضمن وكله مهم يفيد ان
لا يرجع المفلس الا بالارش وسكتوا عن رجوعه بنقص ماله
مقدر له حرم قوله او بجناية مبيع او بجناية اجنبي لا يضمن
جنايته كحربي قوله كما تعيب المبيع الخ وكالاب اذا رجع في
الموهوب لولده وقد نقص وهذا استثني من قاعدة ما ضمن
كله ضمن بعضه واستثني من عكس القاعدة ما لو جني علي مكاتبه
فان قتله لم يضمنه وان قطع عضوه ضمنه فهو يضمن البعض
ولا يضمن الكل قوله سوا اتلف الباقي اي وقد تلف بعض
المبيع قوله اخذا من ماله اي البايع وهو المبيع قوله
وتلف احدهما فان لم يتلف احدهما بل بقيا وكان قد قبض
بعض الثمن وتساوت قيمتها فيرجع في نصفهما لا في احدهما
بكماله الا بتراضيهما لان فيه ضررا علي الغرما قوله والزيادة
المتصلة كسمن ولو في بيض ونبات حب قوله وتعلم صنعة
بلا معلم واما اذا كانت بمعلم فيكون شريكا اخذا من القاعدة
الاتية انه حيث فعل بالمبيع ما يجوز الاستيجار عليه كان
شريكا بنسبة الزيادة وهذا جمع من الشيخ فيه الزركشي
بين تناقض وقع في كلام الشيخين حيث جزما هنا بان الصنعة
تفوز بها البايع وصححا انه يشارك كالقصارة فحمل الاول علي
ما اذا كانت بغير معلم والثاني علي ما اذا كانت بمعلم قوله كثمرة

موبر ان كانت مما يوبر وولد منفصل فالتقييد بالتابير والانفصال
في الحمل لاجل قوله لمشتر قوله بيعا معا اي باعهما الحاكم وهل
يكون البيع فسخا انظره قوله حذرا من التفريق الممنوع
منه الذي ينشا عن الفسخ قوله واخذ حصة الام من الثمن
وحصة الولد للغرما فتقوم الام ذات ولد لانها تنقص به
وقد استحق الرجوع فيها ناقصة ثم يقوم الولد ويضم
قيمة احدهما الي قيمة الاخر ويقسم عليها قوله فان بدلها
اي القيمة احدهما اي بعقد لتملك الولد الخ قال ابن حجر وعلي
الاول لا بد ان لا يكون مقارنا للرجوع في الام قوله بان كان
الحمل منفصلا لان المدار هنا علي ان يحدث وينفصل في ملك
المفلس فلو اتت باحد توءمين ثم رجع فيها البايع ثم اتت
بالاخر كان الثاني للبايع وان كان من حمل واحد كما اعتمده
والد شيخنا الخ قال المولف وكتب ايضا المعتمد في التوءمين
ان الكل حكمه الخ قال ما في شرح الروض من ان المنفصل
تابع لما لم ينفصل قوله والثمر مستتر اي لم يوبر او ينعقد
او يبرز قوله ممن اخذ منه وهو المفلس فلم نراع جهته
قوله ولو غرس الارض الخ واراد البايع الرجوع ولم
يقل ثم حجر عليه كما قال ذلك فيما اذا طحن قوله مع الارض
اي مع رجوعه في الارض قوله واذا قلع الخ اي بعد
الرجوع فلا ينافي ما تقدم ان فعل المشتري كالافة السماوية
فالمفلس والغرما لا يغرمون الا بعد رجوع البايع لانه اذا
وافقهم فاذا قلعوا رجع عن الرجوع قوله مضارب
البايع به اي بالارش ومثله ما يسوي به في الحفر وقوله

وهو

وهو الاوجه معتمد وانالم يرجع البايع بارش مبيع وجد
ناقصا كامر لان النقص هنا حدث بعد الرجوع قوله
او قلعه اي بعد رجوعه في الارض كما تقدم قوله وغرم
ارش نقصه وهو التفاوت بين قيمته قايما اي مستحق القلع
وقيمته مقلوعا قوله فاجيب البايع لما طلبه منهما فان
امتنع منها ثم عاد الى احدهما او اختار احدهما ثم عدل
عنها الى الاخر مكن ولا يقال للرجوع مؤدي لان الغرض
كما علمت ان ذلك بعد رجوع البايع في الارض قوله واخذها
البايع اي وقد اخذها اي رجع فيها قوله فان اختلفوا
اي المفلس والغرما كان طلب المفلس القلع والغرما تملك
البايع بالقيمة — او بالعكس او وقع هذا الاختلاف
او وقع هذا الاختلاف بين الغرما وطلب بعضهم
البيع وبعضهم القيمة من البايع قوله عمل بالمصلحة اي
مصلحة المفلس قوله ولا يزال الضرر اي ضرر البايع
بالضرر اي ضرر المشتري قوله فخلطه اي المشتري
بمثله اي في الجنس والصفة ولم يتميز ولم يفلس هنا ثم
حجر عليه كما لم يفلس ذلك فيما لو بنا او غرس وقال ذلك فيما
بعد وكتب ايضا وهذا كما علمت اذا خلطه المشتري
فلو خلطه اجنبي ضارب البايع بنقص الخلط كما في العيب
قال الزركشي وينبغي ان تكون الافة السماوية كذلك قوله
قوله ويكون في الارد اسما كما الخ لجواز القسمة ح قوله
او خلطه باجود منه فلا فلو طلب احدهما بيع ذلك وقسم

لم يجب كما لم يجبر الشريك على البيع قوله حذرا من ضرر
المفلس لعدم جواز القسمة ح ولا اختلاط بالاردا كاختلاط
الجنس بغيره قوله كقدر تفاوت العينين اي يقع به التفاوت
لو كيل ما يتعلق بالبايع قوله فالوجه القطع بالرجوع
لانه الان ما يقسم لانه يتسامح به وهذا اذا كان المختلط
من جنس المبيع فان كان بغير جنس المبيع كزيت بشيرج
فلا رجوع لعدم جواز القسمة ح لانتفا المماثلة فهو كالتالف
قوله ولو طحنه الخ وضابط ذلك ان ما يحصل فيه الشركة
لتنزيله منزلة العين ان يفعل به ما يجوز الاستيجار عليه ويظهر
اثره كذبح الشاة وشي اللحم وضرب اللبن من تراب
الارض وتعليم الرقيق الحرفة او القران ورياضة
الدابة بخلاف ما لا يجوز الاستيجار عليه كتسمين الدابة وما
لم يظهر اثره كسياسة الدابة وحفظها اذ لا يظهر اثر ذلك على
الدابة قوله او تعليم الصنعة بمعلم ولو متبرعا قوله
ثم حجر عليه قال ابن حجر في هذا وما قبله انه ليس بقيد ولم
يذكره مسندا ولم يذكر على سبيل البحث قوله بالقصر لصفة
وهي الطحن والقصر والصبغ بفتح الصاد قوله فالمفلس
شريك بالزيادة الحاقا لها بالعين لانها زيادة حصلت بفعل
محترم متقوم فوجب ان لا تضيع ومقتضى هذا انه انما
يعطى بعينه الخ يكون ضايعا قوله سوا بيع المبيع الخ لان
اموال المفلس تباع اما للبايع او لغيره فلا ينافي ذلك
كون المفلس شريكا ولو بذل المفلس وغرماوه للبايع

قيمة

قيمة الثوب لم يرجع على قبول ذلك قوله فللمفلس الخ بالنسبة
اي فقد ساوى الثمن القيمة واما لو زاد الثمن على القيمة ٥
فالزيادة للمفلس قوله في سمن الدابة وكبر الشجرة بالسقي
والتعهد قوله بخلاف السمن وكبر الشجرة قوله اذا العلف
والسقي قوله ولا يحصل السمن والكبر فكان الاثر منسوب
الى فعله ولهذا امتنع الاستيجار على تسمين الدابة وكبر
الشجرة قوله ولو كانت قيمته في الثالثة قبل الصبغ وقوله
وصارت اي بعد الصبغ فمان لا تزيد قيمتها وكل الصبغ
للمفلس فهو شركة مجاورة وقوله او نقود يشتركان فهي
شركة شيوع وقوله رجح ابن المقري محمد وقوله يشهد
للثاني في شرح شيخنا كالشيخ الخطيب ان نص الشافعي
يشهد للاول قوله فان لم تزد بذلك اي بالصنعة قوله
وتقدمت الاشارة اليه بقوله ولو زادت قيمته بالصنعة

باب الحجر

باب الحجر قوله نوع شرع لمصلحة
الغير قال الاذرعي وهو باب واسع جدا لا تنحصر افراد
مسائله اذ منه الحجر على العبد الذي كاتبه والعبد الجاني
والحجر على البايع بعد فسخ المشتري بالعيب حتى يدفع
الثمن وعلى السيد في نفقة الامة مزوجة لا يتصرف
فيها حتى يعطي لها بدلها وعلى السيد في ام الولد وعلى
الموجر في العين التي استاجر شخصا على العمل بها كصبغ
وقصارة قوله والمريض ونحوه من كل من وصل الى
حالة يعتبر فيها التبرع من الثلث كالتقديم للقتل قوله
والمكاتب لسيده ولله اذا تصرف تصرفا فيه خطر

كالقرض او يتبرع فيه ان مقتضى كلامه ان السيد لو اذن له
فيما ذكر لا يصح لحق الله تعالى وليس كذلك قوله تقدم
بعضها وهو الحجر بالفلس وبعضها ياتي وهو الحجر للورثة
والمكاتب لسيده وبه والمرتد للمسلمين قوله فالمجنون
الخ ومثله الخرس حيث لا اشارة مفهمة فوليه ولي المجنون
ولو طرا وان كان المجنون له نوع تمييز كان كالصبي المميز
فيما ياتي قوله والا نصبا فان احد الاب او الجد امتنع عليه
ان يوصي قوله والايتام او نيا عليهم حتى لو خالف قول
قوله والاتلاف لغير الصيد قوله ويثبت النسب بزناه
والحرمة بارضاعه والحق القاضي بالمجنون النايم ووجه
بان النايم يشبه المجنون في اعتبار سلب الاحوال وكثير من
الافعال والحاقه من حيث ذلك فقط قوله بلا فك قاض
لانه حجر يثبت بلا حجر قاض فلا يتوقف على فك قاض نعم
ولاية القضاء لا تعود الا بولاية جديدة قوله واما الهدية
هذه من الولاية وكتب ايضا لعل هذا مستثنى من العبادة
كالذي قبله ويحتمل ان يكون من الولاية قوله مامون لم تعهد
عليه كذب قوله فينفك بلا فك قاض لم يقل بلا خلاف كما
سبق وقد يقال عود الولاية والعبادة بالافاقة وقد يتوهم
خلافه بخلاف زوال حجر الصبي بالبلوغ لا يتوهم خلاف
او لانه حكى في الثاني الخلاف وان لم يكن في نفس زوال الحجر
الصبي قوله فحكم تصرفه حكم السفيه اي المحجور عليه
وكتب ايضا وقد يقال هو سفيه فكان المناسب ان يقول
فتصرفه تصرف السفيه الا ان يراد السفيه المحجور

عليه

عليه وكتب ايضا وقد يقال هو سفيه فكان المناسب ان يقول
فتصرفه تصرف السفيه الا ان يراد السفيه المحجور عليه
لان المراد عند الاطلاق قوله تحديديه فلو نقصت يوما
لم يحكم ببلوغه قوله فلم يجزني اي لم ياذن لي في الخروج
الي الحرب قوله وامنا وان لم يكن من طريقة المعتاد مع استداد
الاصلي لان المني لا يكون الا من البالغ ويؤيده انه لو نزل
الي قصبة الذكر حكم بالبلوغ وان لم يبرز الي الخارج علي
المعتمد بدليل حكمهم بان الحبل امارة علي البلوغ بالانزال
ومن المعلوم بان الحبل لا يتوقف علي خروج مني المراة
الي خارج الفرج بل اللازم حصول المني داخل الفرج
ليتخلق منه الولد قوله والظاهر انها تقريبية فلا يضر
نقصها هل معناه ان خروج المني لا نقطاعه او يوم او يومين
او الزمن الذي لا يسع اقل الحيض والطهر اعتمد شيخنا
هذا الاخير بناء علي انها تقريبية وهو مرجوح لان من
المرجحات ذكر الشي في بابه وفي شرح شيخنا هنا انها
تحديديه في حق الصبي والصبية وقيل في الصبيه اول
التاسعة وفي باب الحيض انها تقريبية وفرق بان
الحيض ضبط له اقل واكثر فالزمن الذي لا يسع اقل
الحيض والطهر وجوده كالعدم بخلاف المني لكن المعتمد
انها تحديدية ايضا قوله كما في الحيض المعتمد انها تحديدية
ويصدق مدعي البلوغ بالاحتلام او الحيض بلا يمين
ولو في خصومة لانه لا يعرف الا منه الا ان طلب سهم
المقاتلة ان كان من الغزاة او طلب اثبات اسمه في الديوان

فانه يحلق للتهمة قوله اي علامة على بلوغها بالاضافة فيه ان الحبل لا يتوقف على خروج مني المراة الى خارج الفرج وهو يؤيد ما ذهب اليه بعضهم ان الذكر لو احس بالمني في قصبة ذكره فامسكه فلم يخرج منها حكم ببلوغه قياسا للذكر على الانثى قوله فيحكم بعد الوضع الخ وما قيل ذلك يحتمل ان يكون منفاخا هذا اذا لم تكن مطلقة والا حكم ببلوغها قبل الطلاق بلحظة وذلك اذا اتت بعد الطلاق لاكثر من ستة اشهر قوله حكم ببلوغه لانه اما رجل او امراة بخلاف ما اذا امنى من فرج الاناث ثم حاض لا يحكم بالبلوغ عند الجمهور فلو امنى منهما حكم ببلوغه من الثاني قوله وان وجد احدهما من احد الفرجين فلا عند الجمهور معتمد قوله فان ظهر خلافه غيرا اي اذا امنى من ذكره حكمنا بذكورته وبلوغه فاذا حاض من فرجه حكمنا بانوثتها وبلوغها من ح لان الامنا كان من الة الرجال وهي زائدة ح وفيه نظر يعلم وجهه ما ذكرناه قبل قوله كنبت عانة كافر وهي الشعر بناء على ما هو الاشهر ان النابت عانة والمنبت شعره بكسر اوله قوله فانه امارة على بلوغه فان ادعى عدم البلوغ لم يصدق قوله وافاد كونه علامة انه ليس بلوغا حقيقة لجواز تخلفه عنها وفيه انه حيث وجدت العلامة وجب العلم قوله ولهذا اي لكون نباتها ليس بلوغا — وقوله بان عمره خمس عشرة سنة اي فوق تسع سنين وقوله لم يحكم ببلوغه بالانبات اذ لو كان بلوغا حقيقيا لم تسمع تلك البينة وح تخلف الشيء عن علامته وهو

خلاف قولهم العلامة تطرد قوله وخفيته اي قولهم وسقد
عدلان لانه امارة للبلوغ بالسن اذ لو كان امارة على البلوغ
بالاحتلام لحكم ببلوغه لجواز ان يكون بلغ بالاحتلام وان
لم يعلم انه احتلم فلا يقال الغرض في كلام الماوردي انه
لم يحتلم بالفعل لانه يجوز ان يحتلم بالفعل ويجوز ان يكون
احتلم ولم يعلم باحتلامه قوله ويتجه انه امارة امارة على
البلوغ باحدهما معتمد وذلك اذا لم يعلم هل بلغ خمسة عشر
وعلم بلوغه تسعا ولم يعلم انه احتلم قوله ولو ادعى ولد كافر
سبي استعجالها بدواء صدق بيمينه لدفع القتل لا لاسقاط
الجزية اذا صار من اولاد الذمة احتياطا لحق المسلمين
في الحالين فان قيل بيمينه ثبت صباه والصبي لا يحلف اجيب
بمنع كون بيمينه تثبت صباه بل هو ثابت بالاصل وانما العلامة
وهي الانبات عارضها دعواه الاستعجال وضعفت دلالتها
على البلوغ فاسمح لمعين لما عارضها قوله ولتشوفها للولاية
اي لجميعها شرعية او جعلية وقوله وهذا اجرى على
الغالب الخ اي فاندفع ما يقال الانثى والخنثى كل منهما يصح
كونه وصيا وناظر مسجد وقولهم حكمهم كذلك اي يكون
الانبات علامة على بلوغهم مع عدم تشوف كل من الانثى
والخنثى لفك الحجر والولايات في الجملة والاقلها ولاية
الحضانة قوله والحق بالكافر من جهل اسلامه اي فيكون
الانبات علامة على بلوغه قوله ويجوز النظر الخ هذا يناسب
القول بانه دليل البلوغ بالاحتلام دون القول بانه دليل
البلوغ بالسن او دليل البلوغ باحدهما فالجزم بهذا مع

ذكر الخلاف المتقدم فيه تطول لان هذا كما علمت لا ياتي على كل
قول من الثلاثة وقد يقال هو ياتي على القول بانه امارة
على البلوغ بالسن ولا يضر احتمال نباتها قبل كمال الخمسة عشر
قوله والرشد ابدا الخ ولو تجدد بلوغه غير صالح قوله
حتى من كافر فيعتبر فيه ما هو اصلاح عندهم في الدين والمال
وظاهره وان لم يكن ماله عندنا كالخمر قوله بان لا يفعل في الاول
محرما يخرج بالمحرم غيره مما يمنع قبول الشهادة لا خلاله
بالمروة كالاكل في السوق فلا يمنع الرشد لان الاخلال
بالمروة لا يحرم على المشهور ولو ادعى بلوغه سفيها قبل
قوله بلا يمين وامتنع الحكم بسعه من حيث ترك الصلاة
لا نه على صلاته قوله بان يضيع مالا دون الاختصاص
وكتب ايضا واما الاختصاص هل يلحق بالمال في ذلك
اولا قوله باحتمال غبن فاحش ان قيل يشكل على ذلك
ما تقدم عن حبان بن منقذ انه كان يخدع في البيوع وانه
صلى الله عليه وسلم قال له من بايعت فقل لا خلابة الخ
فانه صريح في انه كان يغبن فلم يمنعه من ذلك بل
اقره وارشده الى اشتراط الخيار اجيب بانه من اين انه كان
يغبن غبنا فاحشا يجوز ان يكون غبنه كان يسيرا وعلى
تسليم ذلك من اين ان ذلك كان قبل بلوغه رشيدا يجوز
ان يكون ذلك بعد بلوغه رشيدا ولم يحجر عليه فيكون
سفيها مهملا فتصرفه صحيح وقد يرد بان ترك الاستفصال
في وقايع الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال وقد
اقره صلى الله عليه وسلم على المبايعة وارشده الى اشتراط

الخيار

الخيار ولم يستفصل عن حاله هل طرا له بعد بلوغه رشد اولا وهل كان الغبن فاحشا او يسيرا قوله وهو ما لا يحمل غالبا اي وقد جهل حال المعاملة والا بان كان عالما واعطى الكثر من ثمنها كان الزائد صدقة خفية محمودة فلا يكون مبذرا بل هو بيع محاباة قوله او صرفه في محرم ولو صغيرة قوله ويختبر رشده اي يختبره الولي وجوبا قبل بلوغه اي بزمن قريب البلوغ قوله فوق من او مرتين فاكثر وقوله والشبهات اجتنابها ليس شرطا قوله اي مشاححة بالنقصان عما طلب البايع والزيادة عما طلب المشتري ويختبر ولد الفقيه بالمماكسة في شرا نحو الكتب والنفقة علي العيال قوله في معاملة ويسلم له مالا ليماكس اي بان ينقص عما طلبه البايع واذا اختبر في نوع من التجارات كفى ولا يحتاج الي اختباره في بقيتها فلو تلف المال في يده لم يضمنه وليه لانه مامور بدفع ذلك اليه وظاهر كلامه انه الذي يدفع المال لمعاملة لا وليه قوله يعقد وليه وهل بعد عقد وليه يدفع المال من يده او يدفعه الولي قوله بان ينفق علي القوم والمراد بالنفقة الاجرة ومن له اتباع يختبر بالانفاق عليهم مدة حتى يعلم اقتصاده او اسرافه فيدفع له نفقة يوم ثم اسبوع ثم شهر قوله والمراة تختبر بالمعنى المصدري او بمعنى المغزول فيمن يليق بها ذلك بخلاف بنات الملوك والمختبر لها الولي او المحارم او غيرهم بنا علي قبول شهادة الاجانب لها بالرشد وهو المعتمد قوله وصون نحو اطعمة صون

ما ذكر بشارتها فيه المذكر وان كان ذلك بعد عقد الولي لبعد مماكسة الصبي ودفع المال لهم اي بعد اخذه من الصبي
قوله على العادة في مثله وفي كلام السبكي ان البرزة غير المخدرة تختبر بشيح الغزل والكتان فيمن يليق بها ذلك
قوله حجر عليه القاضي وجوبا فان لم يحجر اثم وتصرفه قبل الحجر عليه صحيح ويقال له السفيه المهمل وليس محجورا عليه شرعا وسببه عليه تعدي ويستحب الاشهاد على حجر السفيه ولو راي النداء عليه ليجتنب في المعاملة فعل فلو فعل عاد رشيدا لم ينفك الا بفك القاضي وقوله لا غيره اي من اب وجد لزوال ولايتهما عليه قوله فوليه وليه في الصغر وهو الاب ثم الجد قوله بخلاف الجنون ولو افاق من الجنون مبذرا فهل الولاية بعد الافاقة لولي الصغر استصحابا لها اي قبل الرشد كما لو كان مبذرا او للقاضي اي لانه كان وليه قبل الجنون فيه نظر قوله ولم يحجر عليه وليه مقتضاه انه لو حجر عليه ـــــ وهو محجور عليه شرعا لا حسا فالسفيه المهمل تارة يصح تصرفه وتارة لا يصح تصرفه قوله شرعا بان بلغ سفيها او حسا بان حجر عليه الحاكم لتبذير بعد بلوغه رشيدا
قوله اقرار بنكاح لخبر اذن وليه انكحا باطلا او قبولا لنفسه بخلاف قبوله لغيره بالوكالة فصحيح واما المحجور عليها بالسفه فيصح اقرارها بالنكاح
قوله كما لا يصح منه الشراء لانه اتلاف للمال او مظنة لاتلافه ولا يصح اقراره بعين في يده في حال الحجر

قوله او اتلاف مال او جناية توجب مالا قوله نعم يصح
اقرار الخ هذا والمعتمد انه لا يصح اقراره مطلقا
قوله ولا يصح منه تصرف مالي ولو بوكالة غير ما
يذكر في ابوابه من ذلك الخبر الوصية فيصح ان يكون
موصيا واما قبولها فلا يصح واذا قبل له وليه فله تسلم
له العين في الوصية فان سلمها اليه من هي في يده غرم
لان ملكه بالقبول وعقد الجزية بدينار وقبول الهبة
وتسلم العين لان ملكها يتوقف على ذلك وانما صح قبول
الهبة دون الوصية لان الاول فوري بخلاف الثاني
فقام وليه فيه بخلاف الاول ويصح عفوه عن قود
وجب له ولو على اقل من الدية قوله كبيع ولو في الذمة
ولا شراء وان اذن الولي وقدر العوض لان تصحيح ذلك
يردي الى ابطال معنى الحجر قوله ولا يضمن الخ ظاهره
وباطنا في غير الاتلاف اما الاتلاف فيضمنه باطنا عند
شيخنا وفاقا للشهاب في ذلك قوله وتلف ولو باتلافه فيه لكنه
يا شرح لانه مكلف وقوله في غير امانة من ذلك الخ العارية
وقضيته انه لو اتلفها لا يكون ضامنا وهو واضح لانه
سلط على الاتلاف لان العارية لا تضمن بالاتلاف
الماذون فيه قوله لتقصيره في البحث عن حاله وقبل
معاملته وهو سلط على اتلافه باقباضه قوله او
تلف بعد طلبه والامتناع من رده ولو اختلفا في انه
اتلف بعد طلبه او قبله او حال سفهه او بعد رشده
فهل يصدق او لا حرر صح الثاني قوله او اتلفه في

امانة كوديعة فانه يضمنه لان المودع لم يسلطه علي الاتلاف
قوله ولم يحجر عليه القاضي كما قدمناه قوله وسفيه اذن
له وليه في قبض له اي للسفيه وكتب ايضا اي للسفيه
ومثله دين المولي وسياتي في باب الخلع ان المدين يبرا بدفع
ذلك وهذا استدراك علي قول المتن ولا تصرفا ماليا
وما قبله علي قوله وما قبضه من رشيد فكان الاولي
تاخير هذا عن ذلك ليحصل الترتيب قوله فيقطع في
السرقة ولا يلزمه المال وفيه ان القطع في السرقة
يتوقف علي طلب المال ولو اقر باستيلاد امته لم يقبل قوله
في الاستيلاد واما في النسب فيقبل وان لم تكن فراشا ولا
مكان فانها تصير ام ولد قوله ويعلم صحة نكاحه
الخ لان ما عدا الخلع لا تعلق له بالمال الذي حجر له لاجله
واما الخلع فكالطلاق بل اولي قوله وخلعه ولو باقل من
مهر المثل ويسلم المال لوليه قوله من زكاة وغيرها كالكفارة
بناء علي انه يكفر في المرتبة بالمال والمعتمد خلافه فراجع
الكلام علي الكفارة وكتب ايضا الا في القتل قوله ولا يغير
منه اي من المولي للمدفوع اليه اي وكان ذلك بحضرة الولي
او نايبه لاحتمال دعواه تلف المال او صرفه كاذبا وهذا
شرط لدفع الاثم لا لصحة الدفع قوله ولو بعد ولو
بعد الحجر قوله وهو ان يحجبه وليه الخ فلا يدفعه له
خوفا من تفريطه وبحث بعضهم ان السفيه ان اقتصر
وراي الولي دفع ذلك دفع له جاز قوله فلوليه منعه
من الاتمام اي يجب عليه ذلك ومنه يوخذ صحة احرامه

بدون اذن وليه وهو واضح لانه مستقل بخلاف الصبي قوله ان لم يكن له في طريقه كسب لا يتاتى في غيره ويه يند فع ما قيل عمل السفينة ان كان مما يقصد بالاجارة بحيث لا يجوز له التبرع به وللولي ان يوجره لان له اجباره على الكسب وكتب ايضا وليس له قبض اجرته قوله والا فلا منعه لامكان الامام بدون تعرض للمال فصل

فصل

فيمن يلي الصبي الخ قوله ولي صبي ومجنون ومن بلغ سفيها كما تقدم قوله ويكفي بعد التهمة الخ فان فسقا نزع الحاكم منهما لا لزوالها بالفسق ويشترط عدم العداوة اي الظاهرة قوله اذ الكافر يلي ولده الكافر حيث كان عدلا في دينه وقوله لم نقرهم المعتمد انا نقرهم وكتب ايضا هذا والمعتمد بقا الولاية اذا ترافعوا الينا قوله وسياتي في الوصية ان شرط الوصي العدالة الباطنة على المعتمد وعدم العداوة فلو لم يوجد الا قاض فاسق او غير امين كانت الولاية لصلحا المسلمين قوله كبيعه بالغبطة اللايقة قوله والولاية عليه لقاضي بلد الصبي ولقاضي بلد الصبي ان يطلب من قاضي بلد المال احضاره اليه عند امن الطريق ليتجر له فيه او ليشتري له به عقارا ويجب على قاضي بلد المال اسعافه بذلك قوله والاقارب كالاخ والعم قوله لكن للعصبة الانفاق الخ قال شيخنا ومحله عند غيبة وليه والا فلابد من مراجعته فيما يظهر وافتى ابن الصلاح فيمن عنده مال يتيم اجنبي ولو سلمه لحاكم خان فيه ماله بانه يجوز له التصرف في ماله للضرورة واخذ من علته

انه لو وجد حاكم عدل امين وجب تسليمه وامتنع عليه التصرف
لزوال الضرورة قوله ومن بلغ سفيها امتنع عليه تصرف
استوا طوفاه لفوات المصلحة قوله اذا حصل من ريعه
الكفاية وامن عليه من استيلا ظالم او خراب ولو لما هو له وعليه
بذل بعض ماله لتخلص باقيه من يد ظالم او عند خوف
الاستيلا عليه قوله وان يكون معامل الولي بيعا وشرا
ثقة وهذا لا يختص بالعرض كما هو ظاهر كلامه بل ياتي
في النقد وان يكون المعامل اي المشتري وكذا البايع في
الذمة مليا ثقة وظاهره انه لا يعتبر هذا في الحال ويمتنع
علي الولي غير القاضي اقراض شي من مال الصبي ونحوه
بلا ضرورة من نحو نهب او حريق واما القاضي فله ذلك
مطلقا لكثرة اشغاله ولا يقرضه الا الي امين وياخذ عليه
رهنا ان راي ذلك مصلحة قوله واخذ شفعة فان تركها
الولي مع وجود الغبطة كان له بعد الكمال اخذها
ويشهد حتما في بيعه بوصفه وفيه الزيادة وهذه
شروط للصحة وقوله ويرتهن كذلك اي حتما
قوله ويستثني من وجوب الارتهان الخ ولا بد ان
يكون مليا واما الاشهاد فواجب خوف موته فجاة قوله
ويبني عقاره الخ ويجوز ابتدا ابنايه ان لم يكن شراوه
احاط قوله بطين واجر وان كان خلافه في المعتاد في
البلد خلافه فالكثيرين من الاصحاب عولوا علي عادة البلد
كيف كانت قوله وشرط ابن الصباغ الخ وتوقف فيه بان
في هذا امعا للنبا لان مساواته لكلفته في غاية الندرة ه

١٤٠٣

قوله ولايبيعه اي عقار الخ اي الذي للقنية لا غيره كما قد يوخذ من صنيعه قوله بان لم تف غلته بها ولم يجد مقترضا ليتطوع منه غلة تفي بالقرض قوله او خيرا منه بكله او بيعه بثمن مثله د فخالرجوع اصله في هبته له وله بيع كلما خيف هلاكه بدون مثله للضرورة قوله قال ابن الرفعة وما عدا العقار وانية القنية اي ما عدا مال التجارة الخ كعبده ودابته وعقاره واما للتجارة فيباع للمصلحة قوله لكن تجوز لحاجة يسيرة وربح قليل وهذا اوجه مما بحثه في التوشيح من جواز بيع ذلك بدون حاجة وبدون ربح قوله ويزكي ماله وبدونه فورا ويجب عليه ان ينفق على قريبه بعد طلبه او طلب وليه فان لم يكن له ولي وعجز عن الارسال لم يحتج الى طلبه ولو كان للصبي كسب لائق به جبره الولي عليه لينفق به في ذلك وكتب ايضا قوله ويزكي ماله فان لم يكن مذهب الولي يقتضي وجوبها على الصبي فالاحتياط ان يوخر اخراجها الى البلوغ قوله او ادعى ذلك على اب وابيه ومثل الاب الام الوصية وكذا اصولها الاوصيا قوله لانهما غير متهمين لوفور شفقتهما قوله اما القاضي الخ المعتمد انه كالوصي فيقبل قول الصبي بيمينه باب الصلح قوله وهو المراد في الترجمة قوله والاصل فيه اي في الصلح مطلقا قوله تعالى والصلح خير وفيه ان هذا الصلح هو الواقع بين الزوجين لانه اعيدت فيه النكرة معرفة والنكرة اذا اعيدت معرفة كانت عينا فكانه قيل هذا الصلح اي الواقع بين

باب

الزوجين خير قوله الا صلحا احل حراما كالصلح على نحو
الخمر او حرم حلالا كان لا يتصرف في المصالح عليه قوله
سبق خصومة اي من المدعي والمدعى عليه وان لم يقع
بين المتصالحين كما يدل عليه كلامه الاتي قوله ويجري عليه
من عين المراد بها ما قابل الدين فيشمل المنفعة كان ادعى
عليه دارا مع منفعتها فصالحه المدعى عليه على سكناها
سنة بثوب وهذا المذكور في قوله او اجارة لها لغيرها
فهي داخلة في كلامه تامل قوله او منفعة كان صالحه
من العين المدعاة المقربها على منفعة دار المقر بسنة وكانه
استاجر العين التي اخذها بالعين المقر له بها قوله فهو بيع
للمدعاة من المدعي بنحو العبد لغريمه وهو المدعي عليه الذي
هو المقر قوله او اجارة لها اي للعين المدعاة بغيرها
اي بغير العين المدعاة منه اي من المدعي لغريمه وهو
المدعى عليه المقر كان ادعى عليه دارا فصالحه منها على
منفعتها بعشرة دراهم قوله او لغيرها من غريمه
له كان يقول المقر له الذي هو المدعي لغريمه المدعى عليه
الذي هو المقر بان ادعي منفعة عين موجرة له سنة صالحتك
من منفعة العين التي ادعيها عليك كذا ولا يخفى ان هذه
الصورة لا يشملها كلامه السابق لان المتروك فيها المصالح
عنه انما هو المنفعة لا العين وهو خلاف الغرض في كلامه
قوله كحالة كان قال المدعي صالحتك من العين التي
ادعيها عليك على رد عبدي قوله واعارة كان صالحه على منفعة
العين المدعاة فان عين مدة فاعارة مطلقة والا مؤقتة

كان

كان قال المدعي صالحتك من الدار التي ادعيتها عليك على
سكناها سنة فالمعين المدعي والمستعير المدعى عليه قوله
وسلم كان قال المدعي صالحتك من العين التي ادعيتها عليك
على ان يكون سلما قوله على ان يكون طلقة فلا بد من اتيانه
بلفظ الطلاق او الخلع وهذا كقوله لزوجته صالحتك من
العين التي تدعيها على اطلاق هذا الاسير وقضيتها كان
يقول صالحتك من المسلم فيه على راس مال السلم وصلحا
عن دم العمد كان يقول المدعي عليه صالحتك من الدار
التي تدعيها على ما استحقته عليك من القود وهذا خلاف
القاعدة من دخول من على المتروك وعلى على الماخوذ
لان من في هذا التمثيل دخلت على الماخوذ وعلى على المتروك
قوله او جرى على بعضها كربعها قوله على بعضها اي
ربعها مثلا قوله كما يصح بلفظ الهبة الظاهر ان صورة ذلك
ان يقول وهبتك بعضه مثلا وصالحتك على الباقي كما
سياتي نظيره في الصلح ويقال مثل ذلك في قوله لا بلفظ البيع
والتنظير باعتبار انه جمع مع الصلح غيره قوله اي
البيع كالشفعة والرد بالعيب وخيار المجلس والشرط
واشتراط القطع في الزرع الاخضر وفساده بالغرر
والشرط الفاسد وجريان التحالف عند الاختلاف
وقوله والهبة اي من اشتراط القبول وغيره قوله او جرى
من دين تجوز الاعتياض عنه وهو غير المثمن وقوله
على غيره من عين او دين ولو منفعة قوله ان اتفقا في علة
الربا كان صالح عن ذهب بفضة واشتراط تساويهما ان

كانا جنسا واحدا قوله او من دين علي بعضه كربعه قوله علي
جنساية اي في الذمة وكذا معينة ويشترط في هذه الحالة
قبوله كما سياتي في كلامه وكتب ايضا او علي هذه الجنساية
لان الصلح من الالف علي بعضه ابرا للالف للبعض واستيفا
للباقي فلا فرق بين المحين وغيره ولوامتنع المبرامن
اد الباقي لم يعد الدين قوله ويسمي هو الخ وعلم منه
انقسام الصلح عن الدين الي معاوضة وحطيطة وله وله
كالاعيان قوله وصح بنحو ابرا اي الصلح بلفظ صلح
مع لفظ نحو ابرا فابوهمه كلامه من صحة مجرد نحو لفظ
الابرا ليس مرادا قوله كحط وترك واحلال وعفو
ولا يشترط في ذلك القبول وان قلنا الا مر اتمليك وهذا
غير محتاج اليه بالنسبة للابرا واما بالنسبة للصلح فلا
بد منه قوله بخلاف العقد بلفظ الصلح اي غير مضم
الي لفظ نحو الابرا فلذكر قوله و صالحتك انما جابه في التمثيل
قوله اوصالح من عشرة انظر حكمة نقد بر صالح ولم
نقد يجري مع انه بمعناه قوله اوكان علي غيرا قرار لعنا
ولو اقر بعد الصلح لم يفد اقراره صحة الصلح لان
شرط الصحة سبق الاقرار قوله ثم يصالحا عليها اي
صالحه منها كله او بعضا قوله لانه في الصلح علي غير المدعي
به الخ اي لو قلنا بصحته لزم ان يكون هذا الصلح الخ اي حرمه
عليه بصورة مرغم عليه فلا يقال ان للانسان ترك بعض
حقه اي لان محل ذلك ما لم يكن بصورة عقد قوله ويلحق
بذلك اي بتحليل الحرام لا به وما قبله الذي هو تحريم الحلال

لانه

لانه لا ياتي في الصلح علي المدعي به قوله الصلح علي المدعي
به بان يجعله للمدعي او للمدعي عليه قوله بدل خلاف علي المال
اي في مقابلة متروك قوله باعتبارين فانه ماخوذ بالنسبة
للمدعي متروك بالنسبة للمدعي عليه فكان المدعي احدها
وتركها للمدعي عليه قوله باتحاد العوضين اي المصالح
به وعليه والمدعي المحق ان وقع الصلح المذكور علي عين
المدعي به التصرف فيه وان وقع علي غيره كان ظافرا
ولو اختلفا في جريانه علي انكار او اقرار صدق مدعي
الانكار لان الغالب جريانه كذلك قوله ليس اقرار الخ
بخلاف ما لو قال هبني ما تدعيه او بعنيه او نحو وحتي لامة
كان اقرارا بملك عينها او اجرني او اعرني ما تدعيه فاقرار
بملك المنفعة له العين قوله فان صالح الاجنبي عن عين
اي بغيرها قوله وهو مقر لك اي في الظاهر او فيما بيني
وبينه قوله او وهي لك ليكون معترفا بملك العين وهل
المعني او وهو يقول هي لك وهذا من كلام الاجنبي
قوله وهو شرا فضولي وتقدم عدم صحته والمصالح
به من دين او عين للمصالح له كذا اتيد شيخنا وانظر لو
كان كل من العين او الدين للاجنبي فهل هو شرا فضولي
او تلغوا التسمية حرر قوله بدين ثابت قبل اي قبل الصلح
علي الاجنبي او الموكل او علي شخص اخر وقوله ويصح
بغيره اي بغير دين ثابت قبل الصلح علي الاجنبي او الموكل
او علي شخص اخر وقوله ويصح بغيره اي بغير دين
ثابت قبل الصلح بان ينشيه وقت الصلح في ذمته لخلاف

مالو قال بدينه الذي على زيد مثلا لا نبيع دين بدين ويشمله
ايضا للعين ولو كانت للاجنبي وصرح به في الشرح
قوله وبلا اذن اي وان قال لم ياذن لي قوله ان قال
الاجنبي بامر من قوله وهو مقر لك او وهي لك حتى يكون
معترفا له بالدين وان لم يقل وكلني العزيز كما افاده
بقوله ولو بلا اذن قوله او قال الخ اي قال هو مقر لك
او هي لك او هو مبطل في عدم اقراره وقوله من مالي مقتضاه
انه لا يجب ان يقول من مالي في قوله وهي لك وليس كذلك
بل لا بد من ذلك فيما ذكر قوله اذ لا يتعذر قضاء دين الغير
بغير اذنه اي فكانه اشترى المصالح له ولزم من ذلك
سقوطه عنه فقد قضا دين غيره بغير اذنه حرر قوله
الصادق بقوله الخ فليس من امساو لقوله وهي لك قوله
ان قال وهو مقر لك او هي لك من غير ان يقول وهو منكر
وظاهره مهم الاكتفا بذلك في كونه شرا غير مغصوب
وان كان الموكل غير مقر في نفس الامر ويوجه بالاكتفا
باعتبار المصالح وان لم يكن له قدرة على انتزاعه وفيه
نظر بل لا بد ان يكون قوله المذكور موافقا لما في نفس الامر
قوله ويصح اي الصلح بغيره اي بدين يثبته في
ذمته او عين من اعيان ماله ويكون قرضا وهل يشترط
قدرة على انتزاعه كالعين ام لا لان القدرة على تسليم
المبيع لا تختص بالعين وفيه ان شرط بيع الدين لغير
من عليه شرطه ان يكون مقرا قوله بنا على ما مر الخ وهو
الاصح لكن ذكروا ثم انه لا بد ان يكون الذي عليه الدين

فصل

مقرا مليا فصل في التزاحم علي الحقوق
المشتركة قوله والطريق يكون ببنيان وصحرا الخ فالطريق
اعم من الشارع مطلقا وادعي الجوجري ان بينهما عموما
وخصوصا من وجه قال لاجتماعهما في نافذ في البنيان وانفراد
الشارع في نافذ في البنيان والطريق في نافذ في الصحرا او غير
نافذ في البنيان لان الصورة التي ذكرها لانفراد الشارع هي
صورة الاجتماع قوله بنا المصطبة ولو بفنا داره ولا نظر
لكونه في حريم ملكه لان ذلك ربما ادي الي تملك الطرق قوله
المباحة قوله او غرس لشجرة الا اذا كانت لعموم المسلمين
فيجوز خلافا لشيخنا الرملي وفرق بين المسجد وغيره
ونقل عن شيخنا ان مثل الشجرة المصطبة وفي كلام شيخنا انه
يمتنع غرس الشجرة في الشارع او لعموم المسلمين وفرق
بين الضرر فيها وبين المسجد بان توقع الضرر فيه اقوي
قوله وان لم يضر ذلك وان اذن فيه الامام والقمامات
وتراب وحجارة وحفر بوجه الارض ورش مفرط وارسال
الماء من الميزاب اي ولو من المطر اذا كان الشارع ضيقا فيما
يحتمل عادة ضرره كحفظ طين به والقاء حجارة فيه للعمارة
بقدر مدة نقلها حيث بقي مقدار المرور للناس وكذا او وقوف
الدواب فيه بقدر حاجة النزول والركوب قال شيخنا ويوخذ
من ذلك ما جرت به عادة العلافين من ربط الدواب في
الشوارع للكري فلا يجوز وعلي ولي الامر منعهم قوله
فلا يخرج فيه اي في الطريق النافذ المختص بنا قوله
منتصبا اي من غير ان يطاطي راسه قوله ان لم يظلم

ظلة لبيت لسيره والا فلا يضر قوله عالية لمهملة ومثناة تحت
وضبط بجيم موحدة قوله بكنيسة وهي المحاذي قوله
لان ذلك قد يتفق اي وان كان نادرا ويشترط ان لا يكون
ذلك الجناح في هوا المسجد ومثله المدرسة والرباط والمقبرة
المسبلة او التي اعتاد اهل البلد الدفن فيها ولو اخرج جناحا
او ساباطا الي هوا ملكه وهو مضر بالمارة جاز لانه تصرف
في ملكه فلو سبل ما تحته شارعا امر برفع ذلك ولو انهدم
ما اخرجه من نحو جناح فسبقه جاره واخرج جناحا حاذيه
محله اعادة الاول جاز لان بانهدامه بطل حقه نعم لو
بنا دارا اموات واخرج جناحا ثم بني اخر دارا بجانبها
واستمر الشارع بينهما لم يزل حق الاول بانهدام جناحه
لسبقه حقه بالاحيا وله اخراج جناح تحت جناح جاره
وفوقه لا يضر بالمار وحيث امتنع ذلك كان المزيل له
الحاكم لا غير لما فيه من توقع الفتنة نعم لكل احد مطالبة
الحاكم بازالته لانه من باب ازالة المنكر قوله الخالي عن نحو
مسجد الخ اي قديم واما الحادث فلا بد من عدم الاضرار
وان اذن الباقون قوله بقيده السابق وهو النظر من
القديم قوله كجناح او ساباط او ميزاب قوله واهله من نافذ
بابه اليه اي وكان له الاستطراق منه وكذا امثاله المورثه
الي ملكه كبير قوله قال في الروضة الخ ضعيف قوله ولهم
بحث الفتح الخ ونفرق بين هذا والجناح وفرق في
شرح الروض ونقل عن الاذرعي انه يكفي رجوع واحد
منهم وظاهر كلامه ان في الشركا ليس لهم الرجوع وفي كلام

فتسمر وظاهر ان لهم الرجوع ولا غرم عليهم قوله ولمالك فتح
كوات ولو كان لشرف منه ذلك علي حريم جاره لتمكن
الجار من دفع الضرر عنه ببنا سترة امام الكوة وان تضرر
صاحبها بمنع الضوء منها او النظر قال شيخنا والاوجه
ان الكوة لو كان لها غطا ياخذ شيئا من هوا الغير بسبب فتحه
وان كان فاتحها من اهله وينبغي ان يكون ذلك كالجناح ه
قوله وخرج بالمسلم غيره فيمتنع الخ ومثل ذلك بروزه
ببنايه في البحر علي بنا المسلم واما في شوارعهم المختصة بهم
في دار المسلمين فيجوز قوله نحو مسجد قديم قوله لشي مما ذكر
اي من الجناح والساباط وسكت عن البنا والغراس فيه
وكتب ايضا اي لمن يجوز له الاخراج في النافذ وهو المسلم
بخلاف الكافر فلا يجوز له وان اذن له كلهم او باقيهم
ويرشد اليه العلة وهي انه املك من رفع البنا قوله بلا
اذن منهم في الاولي ولو كانوا فقرا والمعتمد ان المعتبر اذن
من له الحق قوله اومقابله في الثانية وان ضر قوله
فلو اراد والرجوع اي في الصورتين كما هو ظاهر عبارته وكتب
ايضا اي في مسالة الشريك وعبارة شرح البهجة ولو اراد
الشركا الرجوع بعد اخراج الجناح قال الخ وكتب ايضا
هذا واضح في الشريك اي اهله واما غير الشريك فلهم
الرجوع مع غرامة الارش قوله نه وضع بحق هذا ياتي
في الاجنبي الا ان يقال مجرد وضعه بحق لا يكفي قوله
ويعتبر اذن المكتري اي ايضا وكذا الموصي له بالمنفعة
والموقوف عليه شرط له النظر والا اعتبر اذن الناظر

والظاهر ان المستعير له تجبير كالمكتري لانه لا يملك المنفعة
وصاحب العين لا بد من اذنه مطلقا اي وان لم يتضرر
فالمراد باهله المالك قوله اعم من قوله الخ لانه لا تشمل الاجنبي
اي غير الاصل قوله بغير اذن باقيهم اي فالكلام في الاهل
واما غير الاهل فليس له الا باذن جميعهم حتى عند شيئا
لانه اما ان يمر عليهم او يمرون عليه قوله ووجه التضرر
الخ صورة هذا التوجيه بان له تجعل دار حماما او حانوتا
او خانا ورد بان موضع فتح الباب لم يكن فيه استحقاق
بخلاف جعل دار ما ذكر قوله وجاز الخ ولهم الرجوع
ولا ارش قوله فاعاد يستفيد بها المستعير ولو شريكا
الوضع من واحدة حتى لو رفع جذوعه او سقطت
بنفسها او سقط الجدار فبناه صاحبه بتلك الالة لم
يكن له الوضع ثانيا قوله بارش لنقص وهو ما بين
قيمته قائما مستحق القلع او مقلوعا قوله لان الارض
اصل فاستتبع والجدار تابع فلا يستتبع قوله تصح بغير
تقدير مدة قال الزركشي نعم لو كانت الدار وقفا
عليه واجره فلا بد من بيان المدة قطعا ذكره القاضي
لامتناع شائبة البيع فيه قوله مشوب ببيع لكونه مؤبدا
قوله فللمستحق مستاجرا او مشتريا قوله فان لم يحده
لم يطالب بشي ولو هدمه المالك عدوانا كان عليه اعادته
كذا قيل والصحيح عدم وجوب اعادته على المالك مطلقا
قوله طولب هادمه ولو المالك قوله مع الارش ان كان
المستحق وضع وهو ما بين قيمته قائما ومهدوما فان

اعيد السفل استحقت القسمة لزوال الحيلولة وله البناء
لم يكن بناء واعادته ان كان قد بني ولا يجبر اجرة البناء لمدة
الحيلولة قوله لان الارض تحمل كل شي ولا بد ان يبين له
موضع الاساس وطوله وعرضه وعمقه قوله وفتح
كوة واذا فتح الكوة بالاذن فليس له سدها الا به
لانه تصرف في ملك الغير قوله فان منع احد الشريكين
الخ وكذا لو منع الاجنبي لم يمتنع لان المنع منه عناد محض
لانه كالاستضاءة بسراج غيره والاستظلال بجداره
قوله ولا يلزم شريكا عمارة نهرا وبئرا وقناة مشتركة
واتخاذ سترة بين سطحيهما وكذا زراعة الارض
المشتركة وسقي نبات مشترك وقول الجوجري يلزم
بسقي الاشجار ضعيف قوله لتضرر بتكليفها نعم يجبر
على اجابتها محل وجوب العمارة اذا كانت لغير محجور
عليه والا وجبت الموافقة عليها كذا نقل عن والد شيخنا
فاذا قال احد الموقوف عليهم لا اعمر وقال اخر انا اعمر
اجبر الممتنع عليها لما فيه من بقا عين الوقف اي من ريع الوقف
قوله للاعادة بالة نفسه حيث امتنع شريكه من اعادته
بنقضه قوله لان له غرضا في الوصول الى حقه بخلاف
ما اذا انهدمت حيطان الدار فاراد اعادتها بالته فانه
يمنع لان فعل ذلك يودي الى الاختصاص وان صرح
بعدم الاختصاص قوله في ملك غيره واما الموقوف
والموجر فان كان الموقوف عليه ناظرا جاز في الارض
والمستاجر اذا قدر مدة بقا السطح فظاهر كلامهم المنع

قوله كان يصالحه الخ اي حيث كان له مصرف له الا ذلك كما
قاله الاسنوي واقره شيخنا قوله ومعرفة قدر السطح اي
مسافة علوه وسعته الي الارض والسطح الاخر قوله
والسطح الذي يحدر اليه فلا بد من معرفة سعته قوله
فلا يصح لان الحاجة لا تدعوا اليه ومنعه الامام البلقيني
بان الحاجة الي ذلك اكثر من الحاجة الي البنا فليس كل من
الناس يبني وغسل الثياب والاواني لا بد لكل الناس او
للغالب وهو بلا شك يزيد علي حاجة البنا قوله لعدم
المرجح لان وضع الخشب قد يكون باعارة او اجارة
او بيع قوله او حلفا اي كل للاخر قوله ويبقي الخشب
الخ ولمالك الجدار قلعها بالارش او ابقاوها بالاجرة قال
شيخنا والاوجه انه لا قلع فلا اجرة احق امن اطلاقهم
ابقاوها بحالها باب الحوالة نقل
المناسب لما قبله يقتضي انتقال قوله ويطلق علي انتقال
اي الناشي عن العقد وح يكون لها اطلاقان شرعا
يطلق علي نفس العقد وعلي الاثر الناشي عن ذلك
قوله مطل الغني ظلم اي فسق والمطل اطالة المدافعة
والمرة الواحدة معصية فالمحكوم اي الفسق من اطال المدافعة
لا من دافع مرة او مرتين وان كان عاصيا راجع ابن حجر
قوله باسكان التاو في الاسيري ستشدد يد التا فهما
روايتان ولعل اقتصار الشارح علي ما ذكر لانه احلي وهو
محمول علي الاستحباب بشرط ان يكون عند المليء باذلا لا
شبهة في ماله والصارف له عن الوجوب القايل به احمد القياس

باب

علي

علي سائر الحال وصفات قوله ويحال عليه ولو ميتا وان لم يكن له تركة قوله وصيغة التي هي الا يجاب والقبول كاحلتك علي فلان بكذا او ان لم يقل بالدين الذي لك علي ولم ينوه فهو صريح قوله وشرطها الخ هذا توطية لعدم اشتراط رضي المحال عليه قوله اي المحيل والمحتال لان المحيل له ايفا الحق من حيث شا والمحتال حقه في ذمة المحيل فلا ينتقل لغيره بغير رضاه لتفاوت الذمم قوله بلفظ او ما في معناه ولا يتعين لفظ الحوالة بل يكفي ما يودي معناها كنقلت حقك الي فلان او جعلت ما استحقه علي فلان لك او ملكتك الدين الذي عليه بحقك ولا تنعقد بلفظ البيع ولو نواها فلفظ البيع ليس صريحا ولا كناية خلافا لابن حجر حيث قال ان بعتك كناية علي الاوجه وهو موافق في ذلك لظاهر كلام شرح الروض قوله فهي بيع دين بدين جوز للحاجة ومن ثم وجب اسنادها لجملة المخاطب اي تغليب عليها هذا الشبه لان كلا ملك بها ما لم يملكه قبل فكان المحيل باع المحتال ما في ذمة المحال عليه بالمحتال في ذمته وانما قلنا ان هذا الشبه غالب لانه لا تتاتيها الا قالة كما في شرح شيخنا خلافا لما نقل من صحتها ولا يجب التقابض فيها الا ان كان الدينان ربويين نظرا الي القول بانها استيفا قوله فلا تصح ممن لا دين عليه ومنه ما يقع كثيرا ان شخصا يصير ماله علي زيد لعمرو وليس لعمرو علي ذلك الشخص دين قوله ومما يقع من ناظر الوقف من انه في جهة الوقف دين علي من عليه دين لجهة الوقف لان الناظر

لا دين عليه وكذا ما يقع لمن له دين على جهة الوقف حيث يحيل
على الناظر من له عليه دين والحاصل من التسويغ انما هو
مجرد اذن فله منعه من قبض ما سوغه به لحجر ان تعذر
الناظر في مال الوقف بحيث صار دينا لان ما لذمته قطع
للحوالة عليه ومنه ان كان له دين على المحال عليه قوله وان
قضيتها الاولى بالاولى لانا اذا اشترطنا ثبوت الدين
على المحال عليه مع ضعف جانبه وعدم رضاه فلان
نشترط ثبوته على المحال مع قوة جانبه واشتراط رضاه
اولى قوله او قبله كزمن الخيار للبايع او لهما وان لم ينتقل
الثمن عن ملك المشتري ح لان الحوالة تتضمن الاجازة
وح يبطل الخيار بالحوالة بالثمن لان مقتضاها اللزوم
فلو بقي الخيار فات مقتضاها وفي الحوالة عليه يبطل في
حق البايع لرضاه بها لا في حق مشتر لم يرض فان فسخ
البيع بطلت واذا رضي بها بطل حقه ايضا فان قيل
اذا كان الخيار للبايع او لهما لم ينتقل الثمن عن ملك المشتري
اجيب بان البايع اذا احال ح كانت اجازة فوقعت
الحوالة مقارنة للملك وذلك كاف قوله لا بالاعتياض عنه
اي لا تصح الحوالة بالاعتياض عنه ولا عليه كدين
السلم اي مسلم فيه وراس مال سلم كما صرح به الم في
شرح الروض وان كان كلامه في هذا الكتاب في الكلام
على الاستبدال يقتضي الصحة وتقدم في باب السلم عدم
صحة الحوالة براس مال السلم لعدم القبض الحقيقي قوله
للزومه اي مطلق الدين من جهة السيد الخ وقوله مع صحة

الاعتياض

الاعتياض ضعيف والمعتمد عدم صحة الاعتياض وعليه
فالحوالة عليها مستثناة من صحة الاعتياض وكتب ايضا
وعلي القول بعدم صحة الاعتياض عنه تصح الحوالة
فهي مستثناة من صحة الاعتياض ويفرق بينه وبين
دين السلم بان الشارع متشوف للعتق وبان السيد اذا
احال بالنجم لا يتطرق اليه ان يصير لغيره لانه ان
قبضه قبل التعجيز فواضح والا فهو مال المكاتب
وصار بالتعجيز للسيد ولا كذلك دين السلم فقد ينقطع
المسلم فيه فيؤدي الي ان لا يصل المحتال الي حقه قوله
لعدم لزومه من جهة الخ في دين المعاملة عليه فانه لازم
ويجبر علي ادائه ولا نظر لجواز سقوطه بالتعجيز ولا
تصح بدين الزكاة ولا عليه فيما لو تلف النصاب والحصر
المستحقون لما فيه من شائبة العبادة قوله ونشا وهما
عطف علي ما عطف عليه وعلم بالدينين وهو رضي
الاولين ولا يضر الفصل بقوله وتصح بنجوم كتابة
قوله في الواقع وكان اعتبار ذلك هنا دون نحوه
البيع الاحتياط للحوالة لخروجها عن القياس قوله كما في
القرض فانه عقد معاوضة ارفاق جوز للحاجة قوله
ولو كان باحد الدينين هذه مسابقة جا بها لدفع توهم
شمول الصفة لهذا قوله لم يؤثر ولم ينتقل الدين الي اخر
اذ الحوالة كالقبض بدليل سقوط حبس المبيع والزوجة
فيما ان احال المشتري بالثمن والزوج بالصداق ولو كان
له الف علي اثنين متضامنين فاحال عليهما الطالب من شاء منهما

بالا لم يصح ويطالب اي شاكا افتي به والد شيخنا وفاقا لجمع متقدمين بل يسقط التوثق اي حيث لم يرض المحيل علي الضامن والا لم يسقط التوثق بذلك نظيره في الرهن فلو احال شخصا علي المدين وضامنه فله مطالبة من شاء منهما قوله ويبرا بالحوالة الخ واذا احال علي الاصيل برئ الضامن بخلاف العكس وبنا زعمه كون الحوالة كالقبض اذ مقتضاه ان يبرا الاصيل بالحوالة علي الضامن قوله ويلزم الخ هو اولى من تعبيره بتحول لان التحول يقتضي ان الاول باق بعينه لكن تغير محله قوله اي يصير نظيره دينا في ذمته ومن ثم لو نذر ان لا يطالبه اي وهو موسر بر بتفويت ترك المطالبة لكساد نحو عرض لا بنفسه ولا بوكيله كان له ان يحيل عليه وللمحتال ان يطالبه لانه ليس بوكيل عن المحيل قوله فجحد اذا انكر المحال عليه الدين كان للمحيل ان يشهد للمحتال انه يستحق علي المحال عليه كذا بوجه شرعي او بطريق الحوالة الشرعية قوله كما لو اخذ عوضا الخ ولان قبولها يتضمن اعترافه بشروطها فلا اثر لتبين ان لا دين نعم له تحليف المحيل انه لا يعلم براءة المحال عليه فلو نكل حلف المحتال وبان بطلان الحوالة لا نحو كون المؤله الا قرار ومثل ما لو قامت بينة ان المحال عليه برا او وفى المحيل قبل الحوالة فتبطل الحوالة كما افتي به والد شيخنا لان التقصير جا من جهة المحيل واذا انكر المحال عليه الدين كان للمحيل ان يشهد للمحتال علي المحيل عليه انه يستحق عليه كذا بطريق الحوالة الشرعية

او

او بوجه شرعي حيث لم يتعرض لنفسه ولكن للاصيل ان
يشهد للضامن بالوفا حيث انكر المدين الوفا وقد رشحنا
انه لو مات المحيل فانكر المحال عليه الدين فاقام المحتال شاهدا
بانه يستحق عليه كذا بطريق الحوالة من فلان وان دينه
ثابت وحلف معه على ذلك جاز واعتبر الحلف على
ثبوت دين الغير الذي هو المحيل لانه وسيلة الى ثبوت حقه
قوله او جهله فانه لا يرجع استثنى الاذرعي من
ذلك ما لو احتال لمحجوره وجهل الاعسار فانه يتبين
بطلان الحوالة ولو تبين كون المحال عليه رقيقا لغير
المحيل كان كما لو بان معسرا فلا خيار له بل يطالبه بعد
العتق فان بان رقيقا للمحيل لم تصح الحوالة قوله ولو
شرط الرجوع الخ ولو شرط فيها رهن او ضمان المحيل
او المحال عليه الى ان يسقط حق المحتال بقبض او غيره
لم يجز اي يبطل الشرط فلا يلزم الوفا به قوله لارتفاع الثمن
بانفساخ البيع وهذا بنا على ان الحوالة استيفا لا بيع
دين بدين فيرد البايع ما قبضه من المحال عليه للمشتري
ان بقي والا فبدله فان لم يقبضه امتنع عليه قبضه قوله
ثم انفسخ النكاح قبل الدخول ويرجع عليه بالمحال به
وبا خذه منها قوله بان الصداق اثبت من غيره ولهذا
اذا زاد زيادة متصلة لم يرجع في نصفه بغير رضاها
بخلاف البيع قوله لتعلق الحق بثالث وهو الذي
انتقل اليه الثمن فلم يبطل حقه بفسخ العاقدين كما لو
تصرف البايع في الثمن ثم رد عليه المبيع بعيب لا يبطل

بصرفه قوله لحلافه في الاولى واحدهما ان البايع في
المسالة الاولى لو احال على من احيل عليه لم يبطل المتعلق
الحق بالثالث وهو كذلك على الاوجه قوله مثلا كوقفه
قوله او اقامها الرقيق اي ولم يصرح بالرق قبل ذلك
لانها تكذب قوله وظاهر صنيعه قبول بينته مطلقا قوله
او من لم يصرح قبل من ذكر اي المحيل والمحتال والمحال
عليه بالملك اي بانه مملوك قوله فلكل منهما تحليف الخ فان
حلف لاحدهما لم يكن للثاني تحليفه في اوجه احتمالين وبه
افتى والد شيخنا لاتحاد خصومتهما فان نكل حلف المشتري
على الحرية وبطلت اي تبين عدم انعقادها لان اليمين
المردودة كالاقرار قوله او قال المدين اردت بالحلتك الوكالة
وهو الاصح بناء على صحة الوكالة بلفظ الحوالة ومنه
ان ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا
يكون كناية في غيره قوله فلا يحلف منكر الحوالة لانه لا عبرة
بانكاره قوله فيحلف مدعيها وانما يحلف لاحتمال انه نوى
باذكر الوكالة فتكون صحيحة فاسدة قوله ووجب تسليمه
للحالف وقد يحصل التقاص قوله وحقه باق عليه لان
الاحد قد ظلم المدين بالاخذ منه وحلف الاحد من زعم
المدين باق على المحال عليه فيا خذ بدل ما ظلمه باخذه
وقيل الاحد لا ظلم فلا رجوع باب الضمان
الشامل للكفالة وهو مستحب لقادر عليه يا من غايلته
قوله وشرعا يقال لالتزام دين المراد به ما قابل العين
فيشمل المنفعة قوله وغيره ذلك كحميلا وصبيرا وقبيلا

لكن

لكن المعروف حصر الاول بالمال مطلقا والزعيم بالمال المعظم
والكفيل بالنفس والحميل بالدية والصبير يعم الكل ومثله
القبيل قوله وشرطه فيه اهلية تبرع الخ لم يقل ذلك في الحوالة
لانها بيع فلا حاجة لذكره فيها قوله من سكران اي متعد
ولو ضمن حال سكره واختلفا في التعدي وعدمه صدق
مدعي عدم التعدي لانه الاصل قوله كشرائه في الذمة اي
يصح قوله لا من صبي ومجنون فلو ادعي الضامن الصبي
او الجنون وقت الضمان صدق بيمينه ان امكن الصبي
وعهد الجنون وكذا لو ادعي انه كان محجورا عليه بالسفه
وقت الضمان علي الاوجه اي وقد عهد له ذلك قالت
شيخنا ويحتمل ان يقال ان اقدامه علي الضمان متضمن
لدعواه الرشد فلا يصدق في دعواه ان كان سفيها بخلاف
الصبا فان قيل يقدم انه اذا ادعي ما ذكر في البيع لم يصدق
اجيب بان البيع معاوضة محضة فاحتيط له وكذا لو
ادعي الولي ذلك عند عقد التزويج لا يقبل لان
الابضاع يحتاط لها فالظاهر انها تقع بشروطها قوله
ومبرسم ومن مثله الاخرس الذي لا تفهم اشارته
وان في حكم النائم قوله ومكره مالم يكن بحق قوله ولو
باكراه سيده لانه لا تسلط له علي ذمته قوله وصح
ضمان رقيق لم يبرعه لان العبد باذن سيده لا يقال
له اهل تبرع علي الاطلاق قوله مكاتب او غيره كماذون
له في التجارة وكتب ايضا قوله او غيره اي ماذون له في
التجارة اولا قوله باذن سيده فانه اثبات مال في الذمة

بعقد وانما صح خلع امة بمال في ذمتها بلا اذن لانها قد
تضطر اليه لسوء عشرة واذا ادى تعلق عتقه فله
الرجوع لا قبله اي وقد علم السيد قدر المال المأذون
له في ضمانه قوله ويوخذ منه صحة الخ معتمد حيث اذن له
في ذلك قوله ان لم تكن مهاياة ولا نظر لكونه مال يؤدي
منه لانه كالقن ومن ثم لا يصح ان يضمن سيده ح كما
لو كان في نوبة السيد تامل والرقيق الموقوف باذن مالك
منفعته دون رقبته او بالعكس ان اذن مالك الرقبة
فقط صح وتعلق بكسبه النادر ومالك المنفعة صح
وتعلق بكسبه المعتاد قوله فان عين الخ فان لم تعين
ما عينه له بان كان غير كسبه وما بيده اتبع الرقيق بالباقي
بعد عتقه لان التعيين قصر الطمع عن تعلقه بكسبه
وبما في يده من اموال التجارة قوله والا فمما يكسبه ولو
نادرا قوله ومما بيده مما اذن له في التجارة ربحا وراس
مال قوله وان اعتبر كسبه اي الحاصل بعد التجارة فالمعتبر
كسبه بعد النكاح لا عكسه خاص بغير المأذون له في
التجارة واما المأذون فيتعلق مون النكاح بكسبه الحاصل
قبل النكاح ح خلافا فالظاهر كلام الش قوله فلو كان عليه ديون
الخ هذا تقييد لكونه يؤدي من كسبه وبما في يده من مال
التجارة قوله فان حجر عليه القاضي اي بعد الضمان
لم يؤدي مما بيده اي من اموال التجارة وكذا مما كسبه لان
الحجر لا يتعدى له والا اي وان لم يحجر عليه القاضي
فلا يؤدي الا مما فضل عنها اي عما في يده من اموال

التجارة لان المضمون له لا يثبت نعم وهل كذلك ما كسبه
واذا ضمن السيد عبده المأذون له في التجارة في دين معاملة
لزمه وادى عنه لا رجوع له عليه بادائه ولو بعد عتقه
اعتبارا بحالة الضمان فان لم يكن مأذونا له في التجارة لم
يصح ضمانه قوله اي معرفة الضامن عينه بانه فان
المضمون له يطالب كلا من العبد والسيد الآذن كذا افتى
ابن حجر ليؤدي مما في يد عبده كما علم من معاملة العبيد
وانما كفت معرفة عينه لان الظاهر عنوان الباطن قوله
بان معرفة وكيله كمعرفته معتمد وقوله وهو الاوجه
ضعيف وكتب ايضا لكن افتى والد شيخنا بما افتى به ابن
الصلاح لان احكام العقد تتعلق به والغالب ان الشخص
يوكل من يشبهه قوله ولو منفعة كالعمل الملتزم في الذمة
بالاجارة او المساقاة ولو لله تعالى كضمان الزكاة والكفارة
قوله ولو باعتراف الضامن بل الضمان متضمن لاعترافه
بتوفر شروطه قوله كنفقة الغد اي للزوجة واما نفقة
القريب فلا يصح ضمانها لسقوطها بمضي الزمن قوله وصح
ضمان درك وهو التبعة اي المطالبة سمي بذلك لالتزامه الغرامة
عند ادراك المستحق عين ماله فيقول ضمنت عهدة الثمن
او دركه او خلاصك منه بخلاف ما لو قال خلاص الثمن فانه
لا يصح راجع قوله بعد قبض ما يضمن خرج ما لو باع الحاكم
مال غائب لمدعي دين عليه فلا يصح ان يضمن له دركه لعدم
القبض للثمن لان الغرض انه دين في ذمة الغائب لان ضمان
الدرك لا يكون فيها في الذمة قوله كان يضمن لمشتر او مستأجر

الثمن اي المعين ابتدا او ثانيا في الذمة ثم عينه اي وعلم
قدره قوله او للبايع او لموجر المبيع فيرده ان كان باقيا
وسهل رده وقيمته للحيلولة ان عسر رده هذا اذا كان
معينا ابتدا فان عين ثانيا في الذمة رده فان تلف رد بدله من
مثل او قيمة وهو في الاول من ضمان الاعيان وفي الثاني من
ضمان الاموال قوله مستحقا او ماخوذ الشفعة كبيع سابق
قوله او صنجة او مكيال او ذراع قوله وذلك للحاجة
اليه لانه بحسب الظاهر لا دين هنا اذا كان المعين عما في الذمة
مثله لكونه ثابتا قوله بثبوت وجوب رد المضمون اي فاكتفى
بذلك فكانه مستثني من ثبوت الدين عند الضمان وحيث علم
ان الضمان المعين ابتدا من ضمان الاعيان والمعين عما في الذمة
من ضمان الديون وسط ضمان الدرك بين العين والدين
قوله وقولي كان اولي الخ ذكر فيما سبق ان مسالة المبيع
من زيادته فكان الاولي ان يقتصر علي الثمن قوله وشرط
فيه ايضا لزومه ايضا وكان المناسب ان يوخر ضمان
الدرك عن هذا الشرط قوله فيصح ضمانه في مدة الخيار
للمشتري وحده بخلاف ما اذا كان لهما او للبايع فانه لا يصح
قوله وشرط قبوله الخ وهذا الشرط ذكره الغزالي
فاورد علي طرده حق القسم فان لها ان تتبرع به ولا يصح
ضمانه لها وعلي عكسه دين الله تعالي كزكاة ودين مريض
معسر او ميت فانه يصح ضمانه ولا يصح التبرع به
ولذلك اهمله الشيخان قوله ونحوهما كحق الشفعة قوله كدين
جعالة قبل الفراغ من العمل لانه وان ال الي اللزوم لكن له

متقسه بل بالفراغ من العمل ويرد عليه خيار المجلس لانه
لا يكون للمشتري وحده الا بالعمل وهو مفارقة المبايع
المجلس او الزام العقد قوله وعلم للضامن به وعلم سيده
اذا كان الضامن عبدا قوله وعينا هاان لم نعرف مقدارها
لعل كالوضمن شخص لجماعة دينا وقد سيل شيخنا الرملي
في جماعة اشهد واعلى انفسهم ان عندهم وفي ذمتهم
لرجل كذا افضمنهم في ذلك شخص مع علمه بالقدر وجهله
ما يخص كل واحد فهل الضمان على الوجه المذكور
صحيح ام لا فاجاب نعم يصح الضمان قوله فاسقه المبيع
في الذمة قوله وثمن المبيع قبل قبض المبيع والمهر قبل
الدخول قوله الا في ابل الدية ومثلها الارش والحكومة
وان اراد الرجوع ضامنها اذا غرمها رجع بمثلها لا بقيمتها
كالقرض قوله كابرالخ هذا اذا كان الابرا غير معلق
بالموت اما المعلق بالموت كاذامت فانت بري فوصية ولو
ابرا من معين معتقدا عدم استحقاقه له فتبين خلافه
له بري قوله فلا يصح من مجهول اي لا تمكن معرفته
بحاله فما تمكن معرفته فانه يصح ابراوه من حصته من تركة
مورثه لانه وان جهل قدر حصته لكنه يعلم قدر التركة
ولو ابرا ثم ادعي الجهل قبل باطنا لا ظاهرا وهذا محمول
على ما في الانوار انه ان باشر السبب كالشرا لم يقبل والا
كالارث قبل قوله فيشترط علمها به اي بما فيه معاوضة
كان ابراتني فانت طالق قوله ادخا المطرفا الاول بخلاف
الطرف الثاني فان قال من واحد الى مائة او الى الف فالخارج

واحد وان كان من جنس ما قبله لان قولهم الغاية اذا كانت
من جنس المغيا دخلت على الامور الاعتبارية وما نحن فيه
من الامور الالتزامية ولا يعارضه ما ياتي في الطلاق
من انه لو قال لزوجته انت طالق من واحدة الى ثلاثة
طلقت ثلاثا لان الطلاق محصور في العدد المذكور فالغا
استيفاؤه بخلاف الدين قوله وتصح كفالة عن عضو
ولو من رقيق باذن سيده كضمانه ويشترط في كفالة
الابق اذنه كما سياتي في كلامه قوله ردها الى مالكها ان كان
له قدرة على انتزاعها او اذن من هي تحت يده فان تعذر
لنحو تلف لم يلزمه شي قوله ولو بمسافة القصر فاكثر
وهذا مخالف لما في الجلال المحلي قوله وبدن من يستحق
حضوره مجلس حكم اي في محل الكفالة ودخل فيه كفالة
الكفيل فتصح وتصح ببدن من عنده مال لغيره ولو
وديعة امتنع من ادائها وفي كلام بعضهم من عنده
اختصاصات نجسة يصح التكفل ببدنه كما افهمه قولهم
استحق حضوره وربما يقتضي صنيعه اي المص ان
الغايب لا يشترط فيه ان يستحق حضوره من المحل الذي
هو فيه وليس كذلك بل لا بد ان يستحق حضوره لو
استعدي عليه من محله الذي هو به لكن هذا المقتضى
هو المعتمد فتصح كفالة الغايب ولو لم يلزمه الحضور
لو استعدي عليه بان كان فوق مسافة القصر قوله او
لحق لادمي كاجير وكفيل ومن ابق وامراة لمن يدعي نكاحها
ليسلم له قوله ولو عقوبة كقصاص وحد قذف وتعزير

لانه

اي كفالة
صح

نه حق الادمي قوله بخلاف عقوبة الله تعالى كحد خمر
وزنا وسرقة وتعازير المتعلقة به تعالى لانا مامورون
بسترها والسعي في اسقاطها ما امكن وان تحتم استيفاؤها
اعتمده والد شيخنا خلافا لبعضهم قوله قد يستحق حضارها
الخ هذا ربما يقتضي الاكتفاء بامكان استحقاق الحضور
ليتبين كذلك فكان الاولى ان يقال اذ احتيج له لاقامة
الشهادة على صورتها من لم يعرف اسمها ونسبها
قوله ويطالب الكفيل وليها ما دامت مولاية عليها واما
سفيه المحجور عليه فالمعتبر اذنه دون اذن وليه وكذا
الرقيق يعتبر اذنه دون اذن سيده اي حيث لا يتوقف
علي السيد كان لا فثبت عليه بالبينة ونقل عن شيخنا ان
كفالة السفيه ان خلت عن تفويض مال فيعتبر اذنه
دون اذن وليه والا فلا بد من اذن وليه كان احتاج
الى مونة سفر لاحضار قوله ومينا قبل دفنه اي
وضعه في القبر وان لم يهل عليه التراب وان لم يتغير
لا بعده وان لم يتغير ومحله قبل الدفن ومحله في مدة
لا حضار وظاهر كلامه انه اذن قبل موته فان لم ياذن في
حياته فلا بد من اذن الوارث ان تاهل والا فوليه كما ذكره
المولف عن المطلب فان لم يكن له وارث خاص فناظر بيت
المال ولو كان الوارث غير حائز فلا بد من اذن الناظر
ايضا ولو كان محجورا عليه عنده اعتبر اذن الولي ان كان من
ورثته والا فورثته ومن لا وارث له اصلا كذمي مات ولم
ياذن في حياته فالاوجه عدم صحة كفالته لان متروكه في

قوله لتشهد علي صورته ان لم يتغير ولم يكن نقل قوله
لاذن الوارث اي كل وارث هذا اما لم يكن فيهم ولي للميت قبل
موته والا اعتبر اذنه فقط كاذا ترك ابا وزوجة وولدا
فان كان الاب وليا له فلا بد من اذن الجميع واما لو كان الولي
غير وارث فلا عبرة باذنه قوله وظاهر ان محله اي
اشتراط اذن الوارث ولو عاما فيما يعتبر اذنه بان كان
مستقلا والا فالمعتبر اذن وليه قبل الموت وظاهر
وان لم يكن الولي وارثا وحاصله انه اذا كان للميت ولي قبل
موته اي من الورثة اعتبر اذنه فقط لا اذن الورثة اي
بعضهم وان لم يكن له ولي قبل موته اي من الورثة بان
لم يكن له ولي او كان اجنبيا اعتبر اذن جميع الورثة ان كانوا
اهلا للاذن والا فاذن اوليائهم اما من مات بلا وارث
له ولم ياذن له فلا تصح كفالته كذا اقره شيخنا الزيادي
وكتب ايضا فهذا الحل ان لم ياذن قبل موته وهو مستقل
ولا يبطل اذنه بالموت قوله شرط لزومه فلا تصح
الكفالة ببدن مكاتب بالنجوم وهو وارد علي الضابط لان
السيد قد يستحق احضاره لعجزه وامتناعه من الاداء
مع عدم صحته اولا ختلاف فيها في قدر النجوم قوله والجز
الذي لا يعيش بدونه اي فيها اذا كان حيا فان كان ميتا
في الراس لم يكتف بذلك لسهولة احضاره كيد الحي
قوله ثم ان عين محلا اي صالحا ولا بد من تحقيق نحو
المكفولة فلا يصح كفلت بدن احدهذين قوله فذاك
اي واضح تعيينه وظاهر وان كان غير صالح وله مؤنة

في الوصول اليه وهذا يفيد ان محل الكفالة لو كان غير
صالح يشترط تعيينه لخلافه في السلم قوله فمحلها يتعين
اي ان صلح كما في السلم فيهما والذي في السلم انه لا يصلح
للتسليم لا بد من تعيين المحل وان صلح للتسليم لكن بعد
من تعيين المحل لم يحتج لتعيين المحل ويتعين ذلك
المحل للتسليم الا ان عين غيره فيتعين فلو خرج المحل عن
الصلاحية تعين اقرب محل اليه وان كان له مؤنة هذا كله
اذا اذن فيه اي المحل المكفول فان لم يأذن فسد ولا
يغني عن ذلك مطلق الاذن في الكفالة وقد يتوقف فيه
قوله ويبرا الكفيل الخ وان لم يقل عن الكفالة كما اقتضاه
صنيعه قوله فمع وجود الحائل الخ ومنه كونه محبوسا بغير
حق لخلافه ما اذا كان محبوسا بحق فيكتفي بتسليمه قوله فان
اتى به في غير محل التسليم او غير زمانه المعين قوله ان
يسلمه ويبرى قوله كتسليمه اي البالغ العاقل بان يقول
للمكفول له سلمت نفسي عن جهة الكفيل ولو في غير محل
التسليم وزمنه المعين وحيث لا غرض ويخرج بالبالغ العاقل
الصبي والمجنون فاذا سلم كل نفسه فلا عبرة بتسليمه
الا ان رضي به المكفول له ولو ضمن له احضاره كلما طلبه
لم يلزمه احضاره الا مرة واحدة لانه فيما بعدها معلق
للضمان على طلب المكفول له وتعليق الضمان يبطله قاله
البلقيني قال شيخنا وهو الاوجه وان نظر فيه بان مقتضى
اللفظ تعليق اصل الضمان على الطلب وتعليقه مبطل
له من اصله قوله كما يبرا الضامن باداء الاصيل فلو امتنع

اذا اسلم ع

من تسليمه حتى يرفع الامر الي الحاكم فان تعذر اشهد انه سلم
نفسه عن كفالة فلان قوله فلا يكفي مجرد حضوره من
غير قوله المتقدم قوله نعم ان كان باذنه اي الكفيل وهو
اجنبي من حيث الالتزام ولا ينافيه ما في شرح الروض
قوله او قتله الثاني ولا يجبر علي ذلك فان كفله اثنان
معا او مرتبا فسلمه احدهما لم يبرا الاخر وان قال سلمته عن
صاحبي ولو قال المكفول له للكفيل ابراتك من حقي
برئ او قال لا حق لي علي الاصيل او قبله برئ كل من
الاصيل والكفيل قوله بان عرف ويقبل قوله في جهله ذلك
بيمينه وما يغرمه الكفيل من مونة السفر في هذه الحالة
في ماله ولو كان المكفول يحتاج لمونة السفر ولو مشي
معه قوله وامن الطريق ولو كان لو غلبت فيه السلامة
قوله وظاهره ان كان السفر طويلا اي مسافة القصر
فالزامه مهل مدة اقامة المسافر وزيادة علي ذلك
للاستراحة والتجهيز ويمهل لانتظار رفقة يامن بهم
وعند المطر الشديد والوحل الشديد الذي لا يسلك
معه عادة فلا يحبس مع هذه الاعذار قوله فالمتجه
ان له الاسترداد ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا لانه ليس
متبرعا بالاداء الا لخوف الحبس حيث لم يقصد الوفاء
عنه قاله شيخنا ويتجه كما افاده الوالد رحمه الله تعالي
ان يلحق بحضوره تعذر حضوره بموت ونحوه حتي يرجع
له وليس له الرجوع علي المكفول ولو تعذر الاسترداد
كما كتبه والد شيخنا علي شرح الروض قوله ولو شرط

انه

انه لغريمه لم يصح كان يقول كفلت بدنه بشرط الغرم
او على اني اغرم او نحوه فلو قال كفلت بدنه فان مات فعلي
المال صحت الكفالة وبطل التزام المال لانه وعد فلغوا
الا ان يريد بذلك الشرط والا بطلت الكفالة ايضا
وخالفه ابن حجر وقال لا اثر لارادة الشرط قوله
كضمنت دينك اي وان لم يقل لك وان وقعت في كتب الرافعي
بالمال المعهود اي الذي على زيد مثله قوله او تقلدته
او التزمته قال شيخنا وظاهر كلامهم انه يشترط لصراحة
هذه الالفاظ لذكر المال فخوضمنت فلان من غير ذكر المال
كناية فيما يظهر قوله الشخص المعهود الذي هو زيد مثله
فانه كناية قوله او زعيم او قبيل قوله تحملت دين فلان
عندي قوله وخلا عن قرينة تلحقه بالصريح وينبغي
ان يكون المراد بالقرينة في كلام الشارح زيادة على النية لا مجرد
النية كما يقول شيخنا كابن حجر لانه يلزم عليه استواء ما اشعر
بالالتزام وغيره اي ما اشعر بالالتزام يكون كناية ولا بد
فيه من النية فلا تكفي النية فيما لا يشعر بالالتزام ولو
قال عامي قصدت به التزام الضمان او الكفالة صح ونقل
عن شيخنا ان المراد بالقرينة عند ابن الرفعة النية فليحرر
قوله والتصريح بالثانية من زيادتي لانه لا يصح
في الكفالة بالاولى فكانها مذكورة في كلام الاصل ولا يجوز
شرط الخيار للضامن او الكفيل او الاجنبي لمنافاته
مقصودها من غير حاجة اليه قوله وان التزمه حالا واذا
مات الاصيل حل عليه وهذا مستغنى عن كلامه الاتي قوله

مطالبة ضامن الخ وكذا سيد الضامن ان كان عبداً باذنه

ليودي مما في يد العبد كما تقدم اي وان كان له رهن واف

وله حبسهما او حبس احدهما كما بسط الانوار قوله ولو

برى الخ فهو كرهن الكفاية يتعلق بكل منهما ويسقط باداء

احدهما ولو قال اثنان له ضمنا مالك على زيد وهو

الف مثلا فله مطالبة كل منهما بجميع الالف وهو ما افتي به فقهاء

عصر السبكي وافتي والد شيخنا بان يطالب كل منهما بنصف

الالف فقط لانه المتيقن وشغل ذمة كل واحد مشكوك

فيه قوله او عن ذلك كالاعتياض او حوالة قوله اي لو برى

الضامن فيه الخ اي من الدين حتى تكون صورة العكس

ويعلم منه مسالة البراءة من الضمان وقد بحثهم انه ابرا

الضامن من الضمان كما بحثه في الخادم ومنه ان الابراء من

المال اسقاط للوثيقة وفي كلام شيخنا لو ابرا الضامن

من الدين فلا يبرا الاصل الا ان قصد اسقاط عن

المضمون قوله كفك الرهن او اسقط المرتهن حقه منه

قوله ولو مات احدهما والدين موجل الخ اي مالم يضمن

الموجل حالا ويضمن الموجل الي شهر موجلا الي شهرين

والا فلا يحل عليه بموته كما في شرح الروض وتبعه شيخنا

كابن حجر وكتب ايضا يستثني منه ما سبق منه انه لو ضمن الموجل

حالا ومات الاصيل حيث يحل عليه ايضا كما يحل على الاصيل

ومثل الموت استرقاق الحربي والمرتد اذا اتصل به الموت

فيحل بكل الموت لحلقه المجنون لا يحل به على المعتمد قوله

فللضامن اي بالاذن ولو افلس الاصيل فللضامن

بلاذن

باذن (طالبه) بدفع ماله قوله لان التركة الخ هذا يرشد الى ان الكلام
في الضامن بالاذن وان الضامن بغير اذن ليس له ذلك
لانه لا رجوع له قوله بخلاف ما اذا لم يطالب فان دفع
له الاصيل ح ذلك اي قبل الغرم والمطالبة لم يملكه ولزمه
رده وضمانه ان تلف كالمقبوض بشرا فقال له اقض
ما ضمنته عني كان وكيلا عني والمال في يده امانة
قوله وله حبس الاصيل اي وليس للضامن حبس
الاصيل ولو طلب حبسه معه بان يقول للحاكم احبسه
معي وان كان لا يجاب لذلك لحله يوفي عند سماع ذلك
وكتب ايضا وله مطالبة الاصيل وفائدة مطالبته ح احضاره
مجلس الحاكم وتفتيشه ان امتنع حيث كان موسرا كما قيل
بذلك في مطالبة المفرج لاصله بدينه قوله دون الضمان
اي وقد وجد منه الضمان قبل الادا قوله بخلاف اذن
في الادا اي وهو ضامن بغير اذن وقوله رجع اي ان
ادى عند الاذن والا بان ادى عن جهة الضمان بغير
اذن فلا يرجع وينبغي ان تكون صورة الاطلاق
كصورة الاذن وكتب ايضا عند قوله رجع ظاهره
ولو عن جهة الضمان قوله والا فلا ومثل النكول بما لو
ادعى ان الداين احتسب الاصيل ولو بن بعد الاذن في
الضمان وفاه وانه لا يرجع بما يؤديه له برجع قوله لتعلقه
اي المصالحة قوله وحوالة الضامن الخ وان ابرا رب
الدين الذي هو المحتال المحال عليه رجع الضامن لانه غارم
ما فات عليه وهو ما كان في ذمة المحال عليه ولو احال المضمون

له علي الضامن فابراه المحتال لم يكن للضامن الرجوع لانه لم
يغرم شيئا خلافا للجلال البلقيني قوله ولا ضمان اي سابقا
لانه تقدم في كلامه ولا حقا فان ضمنه بعد الاذن فلا رجوع
لان الضمان الغا الاذن في الاداء على جهة الضمان الا ان
قصد الاداء عن الاذن قوله ولو رجلا ليحلف معه وان
كان حاكم البلد لا يرى بالشاهد واليمين فان كان في هذا
شان حكام ذلك الاقليم لم يكتف بذلك قوله وان بان
فسق الشاهد فلو قال اشهدت من مات او غاب رجع
ان صدقه فان قال اشهدت فلانا فكذبه ذلك الشاهد
فكما لو لم يشهده وكذا لو قال الشاهد لا ادري قوله
وذكر هذه اي اذا صدقه الدائن والتي قبلها اي اذا ادى
بحضور المدين كتاب الشركة قوله هذا
والاولى الخ ان يقال فيه قصور لانه لا يشمل الاشتراك
في القصاص وحد القذف والموروث وقد يقال المراد بالترجمة
شركة الاموال الاختيارية قوله انا ثالث الشريكين اي
معهما بالحفظ والاعانة فامدهما بالمعاونة في اموالهما وانزال
البركة في تجارتهما وقوله خرجت الخ اي رفعت البركة والاعانة
عنهما قوله هي ان الشركة من حيث هي قوله متساويان
اي الكسب في الحديث او من قوم فوضوا اي مستوون قوله
ببدنهما او مالهما من غير خلط مكتفى به في شركة العنان
قوله وعليهما ما يعرض مما يتعلق بالمال او غيره قوله وربح
ما يشتريانه اي يشتري كل واحد له ولصاحبه بغير توكيل
قوله ثم يبيعانه او يبتاع احدهما في ذمته شيئا ويفوض

بيعه

بعضه للآخر او يشترك عارف بالتجارات لا مال له مع من له مال ليكون المال من هذا والعمل من هذا والربح بينهما اي فالعارف يشتري وصاحب المال يدفع الثمن فهو قراض فاسد لاستبداد المالك باليد قوله من عن الشيء ظهر لظهورها او من عنان بفتح العين ما ظهر منها قوله او من عنان الدابة لاستوائها في التصرف وغيره كاستواء طرفي العنان او لمنع كل الآخر مما يريد كمنع العنان للدابة قوله وهي الصحيحة اي بالاجماع لسلامتها من سائر انواع الغرر قوله نعم ان نويا بالمفاوضة اي وثم مال اي وقد وجد فيه الخلط بشروط شركة العنان صحت ان نويا بالمفاوضة الاذن فلفظ المفاوضة كناية في شركة العنان وفيه انه لا موقع لهذا الاستدراك وكان من حقه ان يذكر بعين لفظ المفاوضة في شركة العنان حتى يستدرك عليه والقسم الثاني من شركة المفاوضة ليس من شركة العنان قوله وعمل اي الاذن فيه كذا قيل وفيه انه الصيغة وهذا الركن اسقطه في الروضة وتبعه في الروض على ذلك وهو واضح لان العمل لا يوجد الا بعده فلا يحسن ان يكون ركنا قوله والمعين باذن لمن يتصرف الخ اي وكان هناك لفظ شركة اي بصراحة اللفظ والا لو قال احدهما للآخر فقط اتجر مثلا تصرف في الجميع وصاحبه في نصيبه فقط وهذه صورة ابضاع لا شركة ولا قراض قوله فلا يكفي فيه اي في الاذن الاولى اللفظ المشعر بالاذن اشتراك ومقتضاه انه لا صريح ولا كناية وقوله

وقوله لاحتمال الخ وعنه ان وضع العقود الاختيارية
منقوع شرعا الي الانشا وكتب ايضا فلو نويا به الاذن
اكتفي به ولا يخفي ان هذا التعليل ياتي في قولها اشتركنا
شركة عنان فمقتضاه انه لا يكون صريحا ولا كناية
والعدول الي هذا التعليل عن التعليل بانه لا اشعار فيه
بالاذن يقتضي انه مع اشعاره بالاذن لا يكفي للاحتمال
المذكور والتعليل بذلك يقتضي ان يكون كناية لان
الكناية ما احتمل غير المعني المراد وهو خلاف ظاهر
كلامه انه لا يكون صريحا ولا كناية قوله حتي يجوز
كونه اعمي ولعله يوكل في خلط المال وتسليمه ويجوز
للولي المشاركة علي مال محجوره كلكن لامين يجوز ايداع
ماله يتيم عنده قوله كونه مثليا ومنه التبر اي تبر
الدراهم او الدنانير فقد منع الشركة فيه بناه علي انه متقوم
قوله استمر في البلد رواجها ان كانا موجودا رواجه
والظاهر ان المراد بلد العقد قوله غير ما ياتي في قوله
ولو مشاعا وكتب ايضا وهو المشاع قوله خلط بعضه
ببعض لانها اعيان متميزة قوله بحيث لا يتميز عند
المالك اي عندها وان تميز عند بعض الناس قوله ولا
خلط لا يمنع التمييز وان عسر قوله كخلط دراهم
ودنانير وابيض باسود من نحو البر قوله لا لتساو الخ ولا
يشترط تساوي المثلين في القيمة قوله فلا يشترط العلم
الخ فلو طرا ما يقتضي عدم العلم بعد العقد فالظاهر
بطلانها الان لفقد الشرط قوله ونقد بلد اي ما يغلب

تعاملهم

لتعاملهم به ولو عوضا وكتب ايضا خرج العوض وان
راج قوله فلا يبيع بثمن مثل لا يحسن تقديمه على
حضوره المصلحة في البيع بحال وبنقد البلد قوله وثم
راغب بازيد بل لو ظهر ولو في زمن الخيار لزمه الفسخ حتى
اذا لم يفسخ انفسخ قوله ولا بغير نقد البلد الا ان
يروج وكتب ايضا انما جاز لعامل القراض البيع به
مع ان المقصود من البابين الربح لان العمل في الشركة غير
مقابل بعوض وثم مقابل بعوض وهو الربح فلو
منعناه من التصرف بغير نقد البلد لضيقنا عليه
طرق الربح قوله ولا يتصرف بغبن فاحش سياتي
ضابطه في الوكالة قوله ولا يسافر به حيث لم يعطه له في
السفر ولا اضطر له لنحو خوف ولا كان من اهل النجعة
ومجرد الاذن في السفر لا يتناول ركوب البحر بل لا بد من
النص عليه اي او يقوم عليه قرينة قوله فان سافر به
او ابضعه بلا اذن ضمن لانه لم يرض بغير يده ومنه
يوخذ انه لا فرق بين ان يعمل متبرعا او لا قوله اولى
من قوله بلا ضرر الخ قد يقال التفويت ضرر قوله
وينعزلان بما ينعزل به الوكيل وعلى وارث الميت ان
كان رشيدا او ولي المجنون استينافها ولو بلفظ التقرير
عند الغبطة فيها والا فعلى الولي القسمة واذا افاق
المغمى عليه خير بين القسمة واستيناف الشركة ولو بلفظ
التقرير لانه لا يولى عليه قوله واستثنى في البحر
ضعيف وقوله لا يسقط به فرض صلاة اي لا

يستغرق فرض وقت صلاة قوله قال ابن الرفعة الخ
قال شيخنا وظاهر كلامهم يخالفه قال ويطرو تجبير
سفه وفلس من كل تصرف لا ينفذ منهما قوله واولي
من قوله وينعزلان الخ وجه الاولوية ان عبارة المنهاج
تقتضي انهما لا ينعزلان الا بفسخهما وليس كذلك بل
ينعزلان بموت احدهما الخ قوله باعتبار القيمة هذا واضح
في المتقوم دون النقد المضروب المتساوي وزنا
وسكة قوله فلكل منهما على الاخر اجرة عمله فاذا كان لاحدهما
الفان وللاخر الف واجرة عمل كل منهما مائة فثلثا عمل
الاول في ماله وثلثه على الثاني وعلى العكس فللاول
عليه ثلث المائة وله على الاول ثلثاها فيقع التقاص
بثلثها ويرجع على الاول بثلثها قوله كما في القراض
الفاسد وقضيته انه لو علم الفساد وانه لا اجرة له لا شيء
له وليس كذلك قوله لم يرجع بالزائد وكذا لو اختص
احدهما باصل التصرف لا يرجع بنصف اجرة عمله لانه
عمل متبرعا ولا يخفى ان مثل هذا الخالف قوله فلكل منهما
على الاخر اجرة عمله الا ان يقال لا عمله احد الشريكين
وعمله الاخر لم يوقع عمله متبرعا بخلاف ما اذا عمل
مع عدم عمل الاخر فليحرر قوله لانه عمل متبرعا غير طامع
في شيء قوله فيصدق بيمينه في الرد ولو للربح الى شريكه
فيبرا من جهته ولم يكن له رجوع عليه بحصته لان اليمين
دافعة فلا يصلح ان تكون مثبتة كتاب
الوكالة قوله ليفعله في حال حياته خرج به الايصا

قوله فامضوا حكما لان الحكمين جاسيا في وكيلان عنهما على الراجح قوله انها اي الوكالة ايجابا وقبولا مندوب اليها لقوله تعالى وتعاونوا الخ والمعاونة واضحة الخ في القبول دون الايجاب وقد يكون مندوبا وذلك في توكيل من لا يحسن التاسك في الاضحية قوله فلا يوكل في كسر الباب واخذ حقه وان عجز عن ذلك قوله وسفيه ماذون له اعادة ماذون له يدل على انه متعلق بالسفيه لا به وبالعبد وهو يفيد ان العبد الماذون له يجوز ان يوكل في شيء من اموال التجارة من حمله او طيه ولينظر ما في المعنى الذي اقتضى منع السفيه من التوكيل في النكاح قوله بعد التحلل الثاني كمحرم يوكل حلالا في التوكيل فيه اي الان اي وقت الاحرام هذا المحرم لا يصح ان يباشر النكاح ويصح توكيله فيه وجه ان هذا معلوم مما قبله وان الموكل فيه انما هو التوكيل في النكاح وهذا يصح ان يباشره الان فقال مراد الشارح التوكيل منه ويعقد في حال الاحرام وهو لا يصح ان يباشره قوله عن نفسه او موليه في حق موليه متعلق بكل منهما وح لا ينعزل الوكيل بكمال المولى عليه فان اطلق التوكيل كان عن المولى عليه قوله كاب وجد مطلقا اي وان لم يعجزا عن مباشرة ذلك وان لا تتبها وقوله ووصي وقيم اي فيما عجزا عنه او لا يليق بهما مباشرة ذلك بخلاف الاب والجد قوله فانه لا يصح توكيل المراة في نكاح اي توكل غيرها في نكاحها وتزويجها الا في حالة الضرورة كان يكون الحاكم ياخذ ماله لا قدرة

لها عليه فتاذن للغير ولو بصيغة التوكيل ويحتمل ان يمتنع
ان تاذن للاجنبي بصيغة التوكيل بخلاف الولي والفرق
واضح ويصح توكلها في غيرها ولو بغير اذن زوجها
حيث لم يفوت عليه حقا وفي كلام شيخنا كابن حجر الصحة مطلقا
وللزوج منعها ان فوت عليه حقا قوله صح كما في البيان
معتمد قوله صحة مباشرته اي الاستقلال بمباشرته بلا واسطة
قوله ولا توكل امراة في نكاح او رجعة او اختيار للنكاح
كما قاله شيخنا كابن حجر قوله لا في ايجاب لانه ولاية وليست من
اهلها والصبي المامون الذي لم يجرب بكذب ولم تقم على كذبه
قرينة ومثله الكافر والفاسق قوله فيتوكل في الاذن في
دخول وفي طلب الوليمة وصح تحت الاجابة بشرطها وجاز
له ان يوكل في ذلك اذا عجز عن المباشرة او لم تلق به ويستثنى
من الطرد ما اذا وكل الولي الفاسق ان يبيع مال موليه لان
شرط الوكيل العدالة اذا وكله الولي في بيع مال موليه
قوله وعليه العمل اي فيكون كل مسلم وكيله عنه بخلاف
وكلتك في هذا او كل اموري لا يصح والفرق ان الابهام
في الاول في الفاعل وفي الثاني في الموكل فيه ويغتفر في
الاول ما لا يغتفر في الثاني وكلام المص الاتي يدل على
الصحة وقد ذهب الى البطلان في قوله وكل اموري فلا يكون
وكيلا حتى في غير المعين قوله ان يملكه الموكل وفي الاب والجد
اذا وكل كانه ملكه قوله ونقل ابن الصلاح الخ ضعيف
والمعتمد عدم الصحة لانه توكيل ابتداء في معدوم اي ليس
تابعا لموجود يتصرف فيه وقوله ويوجه الخ فيه نظر ظاهر

لانه

لانه يكون تابعا لما وكل فيه وهنا ليس تابعا لما وكل فيه قوله
كبيع وهبة وضمان ووصية وحوالة فيقول جعلت
موكلي ضامنا لك كذا او موصيا لك بكذا او احلتك بالكل على
موكلي من كذا بنظيره ماله على فلان قوله ورد بعيب اي
لا يعد التاخير بالتوكيل فيه تاخيرا قوله على ما جزم به
في الانوار ضعيف وقوله يضمن اي ما لم يتصل لمن مالكها
وقوله وقال المتولي وغيره لا يصح التوكيل في اقباضها
معتمد اي بخلاف القبض لانه يد فيها لمالكها وقوله احدا
من عياله اي ابنا قوله وتملك مباح ولو كان الوكيل صبيا فيه
نظر قوله واستيفا عقوبة ولو قبل ثبوتها لا في اثبات عقوبة
لله تعالى فلا يصح لان مبناها على الدرء الاستثنا كان يقذف
شخصا ويطالبه ذلك الشخص بحد القذف فيثبت زناه
ليدرا الحد عن نفسه فله ان يوكل في ذلك قوله لا في اقرار ولو
قال اقر عني لفلان بالف له علي فاقرار قطعا او اقر له علي
بالف فلغو قطعا واسقط شيخنا لفظ علي وهو واضح
لان علي اولي من عني فيكون اقرار على الاصح تامل قوله
ولا في التقاط بان يقول وكلتك لتلتقط لي بخلاف
ما لو راى لقطة فقال الاخر ناولنيها قوله وظهار ذكره
او في معناه وعلى صورته قوله وهذا غير محل الجائز الخ فانه
ليس من قبيل التوكيل قوله ولا في نحوها من كل ما خوصه
متاصلة بخلاف ما حرمته عارضة كبيع حاضر لباد وبيع
بعد الجمعة قوله وتعليق طلاق ولو بقطعي كطلوع الشمس
قوله وفي معناه النفية عن النفيه تعليق الطلاق

والعتق فليتطر ما المعنى الذي اقتضى الالحاق قوله في
بيع اموالي وعتق ارقائي اي ولابد ان يكون له اموال
وارقا والظاهر ان المراد جنس ذلك قوله لا في نحو كل
اموري بتصريح بالمفهوم بخلاف بع ماشئت من مالي فله
بيع الجميع وكذا طلق من شئت من نسائي لا يطلق الجميع بخلاف
من شاءت واي امرأة شاءت طلاقها قوله ويبريه عن اقل
شئ ظاهره ولو غير متمول قوله بان القابع ثم معين
اي من حيث الجنس وقوله وهو الظاهر ضعيف والمعتمد
عدم الصحة في التابع واما في المتبوع فيصح قوله وفي
الصيغة لفظ موكل الخ ولو قال وكلني في كذا اذن دفعه له
كفى فلا يشترط ان يوجد اللفظ من احدهما والفعل من
الاخر اي من الموكل والا فقد تقدم ان الشرط في الوكيل
عدم الرد قوله نحو وكلتك في كذا الي رجب انظر لو كان
الوقت مجهولا قوله لكن ينفذ تصرفه الخ فيجوز له الاقدام
على ذلك وكذا حيث فسدت الوكالة الا في النكاح كاذا
انقضت عدة بنتي فقد وكلتك بتزويجها فلا يجوز
احتياطا للابضاع فصل فيما يجب على الوكيل
الخ قوله اي توكيله الخ اشار الي ان مطلقا صفة لمصدر
محذوف ويجوز ان يكون حالا من الموكل ومن البيع
ايضا قوله ولا بغير نقد البلد الا اذا قصد بالبيع
التجارة فانه يجوز قياسا على القراض وهل كذلك القرض
الظاهر نعم قوله غرم الموكل بدله من مثل او قيمة من
شاء من الوكيل والمشتري والقرار عليه اي على المشتري هذا

والمعتمد

والمعتمد ان الوكيل يطالب بالقيمة مطلقا اي سواء كان
باقيا ام تالفا مثليا او متقوما لان غرمها للحيلولة واما
المشتري فيطالب بيدله من مثل او قيمة ان كان تالفا لان
عليه قرار الضمان فان كان باقيا رده ان سهل فان عسر
رده طولب بالقيمة ولو مثليا للحيلولة قوله ويشترط
الاشهاد وهو شرط للصحة فيضمن لفساد البيع
قوله فان باع لاجل الخ وهل له قبض الثمن
اوله لان الاجل منع له من القبض ثم رايت شيخنا تردد
في ذلك ورجح عدم قبض الثمن واضح لانه لما وكله في
بيعه موجلا انه لو حل الاجل لا يقبض الثمن الا باذن
قوله او مونة حفظ للثمن قوله فرع لو قال لوكيله الخ
وان كان كل من الموكل والوكيل غير عالم بالعربية قوله
فله بيعه بغبن فاحش ولو مع وجود راغب بازيد
لان كم للعدد فيشمل القليل والكثير قوله او بما شيت او
بما تيسر ولو قال تصرف فيه تصرف الملاك فينبغي
ان يكون صيغة باطلة قوله فله بيعه بغير نقد البلد
الخ لان ما للجنس فيشمل العرض والنقد اي حيث كان
يساوي ثمن المثل وصرح جماعة بجوازه بالغبن ح
واعتمده السبكي قال لانه العرف ما لم تقم قرينة على خلافه
قوله فله بيعه بنسية الخ لان كيف للاحوال فيشمل
الحال والاجل قوله فله بيعه بعرض الخ لان ما للجنس
فقرنها بالعدد ما شمل عرفا القليل والكثير من نقد البلد
وغيره قوله لانه متهم في ذلك احقيته انه لو قدر له الثمن

ونهاه عن الزيادة صح وفيه ان في البيع لنفسه يلزم اتحاد
الموجب والقابل ومنه يوخذ انه لو وكل عن نفسه او عن
موليه والحالة هذه صح وقولهم الموكل لا يعامل وكيله
محمول على ما اذا لم يحامله عن الغير ولعله يتولى
الطرفين ومن ثم لو اذن في ابرا واعتاق من ذكر صح
قوله فان سلم المبيع الخ اي باختياره او بامر
ظالم لا بامر حاكم يرى ذلك قوله الا باذن جديد او ان
قامت قرينة على ذلك قوله وليس لوكيل الخ اي لا ينبغي
له ذلك وانما جاز شراء ذلك لعامل القراض لان القصد
منه الربح ومن ثم لو كان القصد هنا الربح جاز له شرا
ذلك قوله ووقع الشرا للموكل سوا سماه او نواه او
لا قوله رد بالعيب على البايع ومحل ذلك اي كونه
اي الموكل يرد على البايع ان سماه الوكيل في العقد او
نواه وصدقه والا فلا يرد الا على الوكيل وله الرد
على البايع ح وخيار الوكيل على الفور ولا تفتقر مراجعته
للموكل لانه مستقل قوله ويقع الشرا له اي الوكيل وفيه
نظر لانه لا ينقلب الشرا له ح ولعل هذا التعليل مبني
على انه ينقلب الشرا له من ح حرر قوله لم يصح الشرا
وح يحرم تعاطيهما عقدا فاسدا اي والفرض انه سمى
الموكل او نواه كما تقدم في حالة الجهل ورد ويفرق
بينه وبين ما تقدم في حالة الجهل حيث يقع للموكل اذا
سماه او نواه لانه معذور بالجهل قوله لا يقصد منه عينه
اي فقط فله ان يتصرف لو كلف المشقة او قدر على

المصروف

التصرف ولو تعدد التوكيل فليحرر وكتب ايضا فلو طرات
له القدرة ينبغي امتناع التوكيل قوله فلا يوكل العاجز
وهو الذي لا يقدر على القيام الا بكلفة عظيمة قوله عن
نفسه ولو مع موكله قوله بل على موكله اي فقط والاطلاق
يحمل على الموكل قوله على ما اقتضاه كلام الجوري هذا
ضعيف قوله سوا قال وكل عني ام اطلق بخلافه في الوارث
السلطان للقاضي في الاستخلاف واطلق فان ما استخلفه
القاضي نائبا عنه لا عن السلطان قوله من احد الثلاثة اي
نفسه والموكل والوكيل قوله فليوكل امينا وان قال وكل
من شئت بخلاف ما لو قالت الرشيدة لوليها زوجني من
شئت حيث يزوجها من غير كفو قوله فيتبع تعيينه ما لم
يعلم الوكيل فسقه دون الموكل فصل فيما
يجب على الوكيل قوله بغبن ذلك هل وان كانت جرت العادة
بان يزيد الاستعاطي العقود كالسلطان قوله وقياسه
عدم الصحة الخ قال شيخنا وهو ظاهر حيث كان الوكيل
اسهل منه وارفق منه قوله وانما يغبن المكان ومثله
الزمان ان لم يقدر الثمن او قدر لكنه نهاه الخ وانما يتعين
الشخص ايضا اذا لم تدل قرينة على ان غرضه من
التعيين الربح لكون المعين يرغب في تلك السلعة دون
غيره والا لم يتعين وجاز البيع من غيره وقد يعارضه
قوله وان لم يتعلق به غرض قوله وان قل وان كان مما
يتغابن به لان ثمن مثله عرفا قوله لانه ربما قصد ارفاقه
فان دلت قرينة على عدم ارفاقه بان كانت المحاباة الزمن

فصل

بمن المثل كان له الزيادة كما في شرح الروض ونقل عن شيخنا
ان المعتمد انه لا فرق والذي في شرحه موافقة شرح
الروض واما لو قال اشتر عبد فلان بمائة فله النقص
فلو وجده في زمن الخيار للبايع او لهما فان كان
للمشتري امتنع او امره بشراء شاة الخ ولم ينهه عن
الزيادة عليها بدينار او بهذا الدينار فاشترى
به شاتين في عقد واحد فان كان في عقدين فاستاوي القدر
بالصفة او احديها بالصفة في احديهما فان
اشتري واحدة بالصفة المذكورة بنصفه امتنع عليه ان
يشتري بالنصف الاخر لم يقع له فان اشتري بعين
مال الموكل بطل البيع فان اشتري في الذمة وقع وبلغوا
التسمية للموكل فاشتراه باخر اي اوقع العقد
علي عين الاخر فلا ينافي ما ياتي وهل المراد انه بعين مال
الموكل او مطلقا وكتب ايضا اي بعين دينار اخر بان اوقع
العقد عليه وهو من مال الموكل وسياتي محترز ذلك وهو
ما اذا اشتري في الذمة فانه يصح بعين هذا الدينار
بان قال اشتر بعين هذا الدينار وقوله فاشتري في
الذمة اي اشتري بعين دينار اخر من مال الموكل فان
اوقع العقد عليه كان باطلا ولو امتثل امره لكنه نقد الثمن
من ماله اي وقد دفع له دراهم فقال ادفع هذه بدل
الموكل من الثمن ولا رجوع للوكيل عليه بخلاف ما اذا لم
يعين له دراهم ليدفعها عما في الذمة فله الرجوع وفرقا
بين المخالفة الصريحة والضمنية والمسالة في شرح

الروض

الروض قوله وان سمي الموكل الخ وهذا يفيد انه لا يجب تسمية الموكل في العقد وهو كذلك بخلاف نحو الهبة مما لا عوض فيه كالعارية فيجب تسمية الموكل فيه ولا تكفي النية في وقوع ذلك للموكل الا ان ينويه الواهب ايضا قوله ولو قال اشتر بهذا الدينار الخ بخلاف ما لو قال اشتر بعين هذا الدينار فانه يتعين الشرا بعينه ليقع للموكل فان لم يشتر بعينه بطل وان اشتري بعين غيره كان باطلا وان اشتري في الذمة وقع للوكيل قوله بل يخير اي ويجب بذل الدينار فلو بذل غيره في المجلس من مال الموكل كان لاغيا وان كان من مال الوكيل واذا اشتري في الذمة ودفع من مال غيره كان له الرجوع به على الموكل ما لم يقع له واد فع ذلك الثمن والا فلا رجوع قوله ولا ينعزل بالتعدي الخ وهذا اذا وكله الانسان عن نفسه واما لو وكله الولي عن محجوره فينعزل بالتعدي كذا قيل والمعتمد عدم العزل ولكن لا يوضع المال تحت يده وانما امتنع ان يوكل الولي فاسقا ابتدا ولا يسلمه المال لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا قوله حتى ان له الفسخ بالخيار اي خيار المجلس والشرط دون العيب قوله ان فنضه ينبغي ان يقول ان لم يحتوفا اي البايع قوله والقرار على الموكل الخ وان كان التلف في يد الوكيل لانه امين فصل في حكم الوكالة وارتفاعها وغيرها من تخالف الموكل والوكيل ودفع الحق لمستحقه ولو جعل بناء على ان العبرة بصيغ العقود اي باللفظ لا بالمعنى قوله اي غير

فصل

لازمة فليس المراد بالجواز الاباحة قوله فترتفع حاله ولو وكيله
عاما عن السلطان وانما توقف انعزال القاضي علي العلم لتوقف
المصالح الكلية به اي من شانه ذلك بخلاف وكيل السلطان فان
من شانه ان لا يتعلق به المصالح الكلية فلو انعزل قبل بلوغ
الخبر عظم ضرر الناس بنقض الاحكام وفساد الانكحة
فان فرض انه ولي في امر خاص لا ينعزل الا ببلوغ الخبر
قوله اي من غير توقف الخ وح لا يصح تصرفه بعد
العزل ويضمن ما تسلمه لان الجهل غير موثر في الضمان قوله
او رفعتها او نقضتها او صرفتها ويقول الوكيل اخرجت
نفسي منها اي حيث لم يخش ضياع الموكل فيه والا حرم
عليه عزل نفسه ولم ينعزل وان كان المالك حاضرا قوله
بلا غرض وذاهب الاسنوي الي ان انكار الموكل لها عزل مطلقا
اي ولو لغرض لانه اقوي من الوكيل قوله بطرو رق بان
وكل حربيا او وكله حربي قوله وحجر علي الوكيل او الموكل
قوله عما لا ينفذ ممن اتصف بها كان وكله ليشتري
له شيئا بعينه من اعيان ماله اي الوكيل ثم حجر عليه بالفلس
فينعزل لان ذلك اما قرض او هبة وهو ممنوع منها
والجنون والاغما وان تقصر زمنها نعم لا ينعزل وكيل في
رمي الجمار باغماء موكله ولا تنفسخ بردتهما بل تتوقف كالملك
قوله عن محل التصرف واما عن منفعته وان عاد الي ملكه
لم تعد الوكالة قوله كبيع اي بت او والخيار للمشتري فقط
قوله ومثله تزوجه اي عبدا او امة او وصي او تدبير او
علق العتق بصفة او كتابة ولو فاسدة انعزل لان مريد

البيع لا نفعل شيأ من ذلك غالبا قاله شيخنا وقياس الوصية
الا نقول بانه يبطل الاسم كطحن الحنطة وهل ولو طحنها
اجنبي بغير اذنه وقد قال له وكلتك في بيع هذا اجاب
شيخنا نعم او قال اشتر بالمتصرف المأذون فيه ومنه ان
هذا يصدق بقوله او صفتها ولا مانع منه او نخص هذا
بما اذا اختلفا في الاتيان باصل البيع دون صفته ايضا
قوله حلف اي الموكل فيصدق ح ويطالب المشتري الوكيل
لاعترافه بانه مظلوم قوله في الاولي بعينها اي انكار
اصل الوكالة او صفتها وصورة المسالة في المسالة الاولي
كما قاله الفارقي ان يتخاصما بعد هذا التصرف اما قبله فتجحد
انكار الوكالة عزل فلا فايدة للمخاصمة وتسميته فيها موكله
بالنظر لزعم الوكيل قوله في الثانية اي بعينها ولو
قال الموكل للوكيل انت قبضت الثمن فادفعه لي وانكر الوكيل
صدق الوكيل وليس للموكل طلب الثمن من المشتري لاعترافه
براءة ذمته منه وينبغي ان للوكيل ان يطالب المشتري اذا اخذه
الوكيل بتسليم المبيع للمشتري لان الموكل يرجع بحجته عليه
ليجيزه قوله صدق الوكيل بيمينه وفايدة اليمين استحقاق
الجعل ان كان وظاهر كلام الش انه يحلف مطلقا حرر قوله اما لو
كان التسليم بغير حق بدعوي الموكل قوله والاصل عدمه
وح لم يبرا المشتري عن الثمن لان قبول قول الوكيل انما هو
في حقه قوله خلافا لابن حجر حيث قال يبرا المشتري قوله ولو
اشتري امة حضت بالذكر لامتناع الوطي علي بعض التقادير
قبل التلطف الاتي قوله وحلف علي ذلك فلو نكل وحلف

الوكيل كان كاقامة البينة قوله بعين مال الموكل بان اوقع العقد
عليه بان قال بهذا الدينار وهو لموكله واما مجرد كون المال له
فلا يفيد التعيين كما لا يخفى قوله والمال له قيد معتبر فلا بد
من ذكر ذلك ان لم يكن البايع يعلمه والا فلا حاجة لذلك اكتفا
بعلم البايع فاذا اقام الوكيل بينة انه امر بالشرا بعين ثبت
الشرا للموكل فلو اقام بينة بدعواه لم تسمع لانها شهادة
علي نفي قوله بان قال ذلك اي اشتريتها لفلان والمال له
قوله او اشتراها في ذمته وظاهره ولو في ذمة الموكل وفيه
ان شرا الوكيل في ذمة الموكل باطل قوله في الصورتين اي فيما
اذا سماه بعده في الشرا بالعين او اشتراه في الذمة وسماه مطلقا
قوله بان لم يسمه فيما ذكر اي في العقد او بعده في الشرا
بالعين او في الذمة وقوله بل نواه مطلقا اي نواه في العقد
او بعده قوله وكذبه البايع محترز قوله وصدقه البايع
فهو راجع لقوله قوله او بعده او اشتراه في الذمة كما هو
واضح قوله وسكت في التسمية كما هو المناسب للمتن ولما رجع
للبينة ايضا فيفيد انه ان صدقه صح والا بطل فيحتاج
الي نقل في المسالة انها كذلك وعلي فرض ثبوت ذلك هو خلاف
ظاهر المتن قوله علي نفي العلم بالوكالة اي ادعي الوكيل علمه
بها ويكون المال للموكل بالبا الموحدة قوله وقد اشتراها
بالعين وكذا في الذمة كما صرح به ابن حجر وتردد فيه الشهاب
ابن قاسم قوله وسماه بعد العقد اي ونواه في العقد
قوله وسن لقاض ح وكذا غيره ممن يظن من نفسه طاعة
امره لو امره بذلك قوله في مسالة حلفه اي المشار اليه بقوله

وحلف

وحلف البايع والظاهر انه لا يختص بهذه الصورة بل ياتي في
جميع صور حلف الوكيل وذلك اذا اشترى في الذمة وسماه
ح في العقد او بعده وكذبه وسكت فقوله وقد اشتراه
بالعين ليس قيداً قوله وذكر المتولي محمد قوله حلف
مستحقه فيصدق وح يطالب الموكل بحقه لا الوكيل واذا
اخذه ضمنه اي الوكيل للموكل لتقصيره بترك الاشهاد
مع عدم حضور الموكل قوله ومحله اي عدم تصديق الوكيل
في القضا قوله يصدق على موكله فليس للموكل مطالبته
اي الوكيل لان القول كما علم قوله في عدم القبض وللمطالبة
المدين لاعترافه ببراءة ذمته وينبغي ان الوكيل لا يطالب المدين
لانه انما يطالبه للموكل وهو معترف ببراءة ذمته قوله
كسفيه وقيم ولو حاكما ووصي وولي بعد رشد
المحجور عليه قوله تاخيره لاشهاد به سوا اكان عليه بينة
بالاخذ اولا واغتفر التاخير لذلك للغاصب مع وجوب
الادا عليه فورا لتصح توبته لان زمن التاخير يسير
اي غالبا مع ما يترتب عليه من المصلحة قوله ووديع
وشريك وعامل قراض قوله ولكن يجوز دفعه ان صدقه
وكذا يجوز له الدفع ايضا ان كذبه لانه متصرف في مال
نفسه فلو حضر المستحق وانكرها صدق بيمينه ثم ان
كان الحق عينا اخذها من القابض ان كانت باقية وان تلفت
بغير تفريط فله تغريم من شاء منهما ولا رجوع للغارم
على الاخر لانه مظلوم بزعمه وان تلفت بتفريط القابض
فان غرمه المستحق فلا رجوع له وان غرمه الدافع فانه

يرجع على القابض لان القابض وكيل عنه والوكيل يضمن
بالتفريط والمستحق ظلمه باخذ البدل وحقه في ذمة
القابض فيستوفيه لحقه وان كان الحق دينا فله مطالبة
بحقه ويسترد هو المدفوع قوله او انه وارث له لا مشاركة
له في ذلك فلو كان له مشاركة وصدقه ولا بد فيخ له شيئا لان
كل جزء مدفوع يكون مشتركا كتاب الاقرار
قوله وشرعا الخ والدعوى اخبار بحق له على غيره والشهادة
اخبار بحق لغيره على غيره قوله لانا اذا قبلنا الشهادة اي المصرح
بعينها في كل منهم قوله كهذا الثوب او الثوب الفلاني
بالوديعة وقياسه قبول تفسيره في عندي بالدين ولا يقبل
تفسيره بذلك اي بالوديعة في قوله في ذمتي قوله ومثله
على قبلي الخ اي فيكون للدين والمعتمد انه صالح للدين
والعين قوله فلو ادعى انها وديعة الخ فان غلظ على نفسه
كان ادعى انها مغصوبة او فسره بالدين قبل من غير يمين
قوله او نعم او جير او اجل او اي قوله او اليس لي
عليك فلو حذف الهمزة وقال ليس لي عليك الف فقال بلى
كان مقرا لان بلى لرد النفي ونفي النفي اثبات وان قال
نعم لم يكن اقرارا لان نعم لتقرير النفي او هل لي عليك
الف او اخبرني زيد بان لي عليك الف قوله اقرار لانه الخ
حيث خلا عن قرينة استهزا قوله بنعم فلو قال بسم
الله هل كان لك او هي كناية واما لو قال لا انكر او لست منكرا
فليس باقرار ولو قال اشهدوا على بكذا لزيد فهو اقرار
كما افتى به والد شيخنا وفي فتاوي الغزالي انه ليس باقرار وهو

تابع في ذلك لابن الصلاح بخلاف ما لو قال اشهدكم على ان
له علي كذا كان اقرارا اي ولا نظر لاحتمال الوعد بالشهادة
لان المفهوم من قوله ان له علي كذا ثبوت الحق في الحال وكذا
لا يكون مقرا لو قال بكذا لزيد لانه لم يات بما يفيد كون
المقر به عليه ولو اقر بانه لا يستحق شيئا وقال نسيته عند
الاقرار سمعت دعواه فلو قال لا استحق عليه ذهبا مثلا
ثم ادعى نسيان نوع منه حال الاقرار لم تسمع دعواه لبعد
النسيان في ذلك لقلة التفصيل فلو قال لا استحق عليه حقا
ولا دعوى لا عمدا ولا نسيانا ثم ادعى النسيان في شيء لم تقبل
دعواه كما لو حلف لا يدخل الدار لا عمدا ولا سهوا حنث
بدخولها سهوا ولو قال ان شهد علي زيد بكذا فهو صادق
كان مقرا وان لم تقبل شهادة زيد لكونه عبدا او صبيا
بخلاف ما لو قال صدقته فلا يكون مقرا ولو اسقط لفظ
بكذا **قوله** فانه اقرار اي حيث خلا عن قرينة استهزا
كالضحك وتحريك الراس على المعتمد خلافا للجمع منهم
ابن حجر وفي كلام شيخنا كابن حجر انه يغتفر دعوى
الجهل من غير المخالط لعدم تفهم كثير من هذه الالفاظ **قوله**
بخلاف لا انكر ما تدعيه فانه اقرار حيث خلا عن قرينة استهزا
قوله اطلاق تصرف واختيار هما اصدق بالنايم
لانه مطلق التصرف ومختار وفي شرح المقاصد ان حركات
النايم اختيارية الا ان يجاب بان المراد بالاختيار في كلام
شرح المقاصد ما قابل الاضطرار والمراد به هنا ان
يكون مطلق التصرف ممن له قصد وروية **قوله** فلا يصح

اقرار من صبي ومجنون فلو ادعي صبا امكن او جنونا عهد واكراها
عليه امارة كحبس وترسيم صدق بيمينه وهل مثل ذلك البيع
ونحوه او لا لان المعاوضة يحتاط لها فيقبل مدعي الصحة
وان امكن الصبا قوله بان استكمل تسع سنين ونقل عن
المؤلف انها تقريبية والمعتمد انها تحديدية قوله ولا
يحلف عليه لكن صحح الشيخان ان ولد المرتزقة ان ادعي
البلوغ بالاحتلام وطلب اثبات اسمه في الديوان او ليأخذ
السهم حلف ويفرق بان هذا يريد مزاحمة غيره
وكلامنا في ذلك المحض فلو ادعت الحيض صدقت بلا يمين
الا ان علق الزوج طلاقها علي حيضها فادعته وكذبها
الزوج فلا بد من يمينها لوقوع الطلاق قوله او ادعاه
بسن وان ادعي بلوغا واطلقت بوله علي الاحتلام
ولا يحتاج للاستفسار خلافا للاذرعي واعتمده ابن حجر
قال فان تعذر استفساره بان مات لغي اقراره لان الاصل
الصبي قوله وان كان غريبا لا معلوما اي في الجملة ولا
بد ان يبين السن اي للاختلاف فيه الا ان يطلق الفقيه
الموافق للحاكم في مذهبه ولو شهدت بالبلوغ واطلقت
قبلت وهي رجلان ان كانا فقيهين موافقين لمذهب
الحاكم قاله شيخنا قال ولو شهد اربع نسوة بولادته يوم
كذا قبلت وثبت بهن السن تبعا فيما يظهر قوله والسفيه
والمفلس مر حكمهما اما المفلس فيصح اقراره بعين او جناية
ولو بعد الحجر او بدين معاملة او اتلاف اسند وجوبه لما
قبل الحجر واما السفيه فيصح اقراره بموجب عقوبة دون
غيرها

غيرها قوله وقبل اقرار رقيق بموجب عقوبة فيقطع ويقتل
قوله تعلق برقبته لان هذا المال ثبت بغير رضا قوله واتلاف
مال عمدا لانه يوجب التعزير قوله واذا بيع الخ وافداه
السيد باقل الامرين قوله اولي من تعليقه بمعاملة لصدق
المعاملة بالقرض مع انه لا يقبل فيه لانه اذا اذن له في التجارة
لا يكون مأذونا له في القرض للتجارة قوله ولو اقر بعد حجر
السيد عليه الخ وفرق بينه وبين المفلس بان اقرار العبد
يؤدي الي فوات حق السيد بخلاف غرما المفلس لان
الباقي من الحق يبقى بذمة المفلس وقوله لعجزه عن الانشا
لان من ملك الانشا ملك الاقرار وهذا بالنسبة للظاهر
واما في الباطن فالامر بالعكس اي من ملك الانشا لا يملك
الاقرار مثاله من ملك شيئا يجوز ان ينشي ملكه لغيره ليبيعه
له ولا يجوز ان يقربه لغيره كما سياتي في ان شرطه ان لا
يكون ملكا للمقر حين يقر واستثني من طرد ذلك وعكسه
من الطرد الوكيل بالتصرف يملك الانشا ولا يملك الاقرار
ومن العكس اقرار المراة بالنكاح فانه يصح اقرارها ولا تملك
الانشا قوله فلو اطلق اي قبل الحجر لان بعد الحجر لا فائدة
له لانه مع التصريح لا يلتفت اليه قوله كنظيره في اقرار
المفلس كذا قال الاسنوي ورد بان العبد الاصل انه لا يصح
اقراره بخلاف المفلس ثم رايت شيخنا اعتمد كلام الاسنوي
وعبارته ولو اطلق الدين لم يقبل الا ان استفسر وفسر
بالتجارة قوله فيتعلق ما اقر به اي ببدله بذمته اي ما لم يكن
عن شراء الا قوله اما المكاتب ظاهر ولو فاسدا الكتابة
واقرار المبعض بتبعيض فانه كالرقيق في بعضه الرقيق

وكالحر في بعضه الحر ولا يكلف دفع ما يتعلق بالرق من ماله
وان تمكن لانه بمثابة الموجل حلة فالا بن حجر والمم قوله وقبل
اقرار مريض الخ وللوارث تحليف المقر له ولو اجنبيا على
استحقاق ما اقر له به فان نكل حلف الوارث وبطل الاقرار
ويقال بمثل ذلك فيما لو اقرت الزوجة الموصية بقبض
صداقها من زوجها قوله اهلية استحقاق للمقر به كمسجد
ورباط وقنطرة قوله فلا يصح اقرار لدابة مملوكة فان
كانت مسبلة صح الاقرار لها ويحمل على انه من غلة وقف عليها
او وصية قوله وبتعبيري بفلان اي بفلان وقوله مع انه
لو لم يذكر شيا منها اي من فلان او المالك لصح وعمل ببيانه
ولو تعذرت مراجعته قوله ويلغوا الاسناد المذكور اي كما لو
قال له علي الف من ثمن خمر قوله وهذا ما صححه النووي
الخ وعبارته فيه طريقان اصحها القطع بالصحة والثاني على
القولين في تعقيب الاقرار بما يرفعه انتهى قوله ووقع في
الاصل الخ معتمد قوله من انه اي الاقرار لغو وقوله فهو اي
الاسناد او الاقرار محتمل وهي ظاهرة في الثانية قوله واما الاقرار
فصحيح قال شيخنا هنا والمعتمد الغا الاقرار ويوجه بان
قرينة حال المقر له ملغية للاقرار له بخلاف الف من ثمن خمر
فانه لا قرينة في المقر له ملغية فعمل به والمعنى المبطل وهذا
معنى ظاهر يصح التمسك به في الفرق فتغليط المم في
هذا ليس في محله ولا يخفى ان عبارة المحرر ظاهرة فيما فهمه
النووي فلا مانع في مخالفة ما في المحرر في الشرحين فكثيرا
ما يخالفها فالحكم على النووي بالوهم هو الوهم قوله وشرط

فيه ايضا عدم تكذيبه اي المقر له وشرط ان لا يكذبه الشرع
وعبارة شيخنا ومن المستحيل شرعا الخ ان لا يكذبه الشرع
في اقراره كما لو اعتق عبدا ثم اقر له هو او غيره غصب عتقه
بدين او عين لم يصح لان اهلية الاستحقاق لم تثبت له الا في
الحال وهذا واضح اذا لم يحتمل ان يكون حربيا له ذلك ثم
استرق او يتصور ثبوت الدين له بخو صداق او خلع
قوله ترك في يد المقر ان كان عينا ولا يطالب به ان كان
دينا قوله وسقط اقراره معارضة الانكار وح يجوز له
التصرف فيه حتى بالوطء حيث لم يظن انه للمقر له وليس
للقاضي نزعه من يده الا ان قال لا اعرف مالكه ولم تقم
قرينة على انه لقطة وكتب ايضا قال شيخنا ومن كان المعتمد
ان يده تبقى عليه يد ملك لا مجرد استحفاظ وما بحثه
الزركشي من حرمة الوطء بل وجميع التصرفات حتى يرجع
عن الاقرار يرد بان التعارض المذكور اوجب له العمل بدوام
الملك ظاهرا واما باطنا فالمدار فيه على صدقه وعدمه ولو
ظنا قوله حتى لو رجع عن التكذيب قبل رجوعه لان
التكذيب لا يبطل الاقرار بل يصيره غير معمول به قوله ولو
رجع المقر له الخ وح يبطل الاقرار وقوله لم يقبل حتى
يصير الاقرار معمولا به قوله فلا يبطل الا باقرار جديد
الا ان كان في ضمن معاوضة فلا يحتاج الى اقرار جديد كما لو
قال له خالعتني بكذا فانكر ثم رجع عن التكذيب حيث يأخذ
من غير ان يقر به ثانيا قوله لم يصح الا ان كانا محصورين
فلو قال واحد منهم انا المعني بذلك صدق المقر بيمينه

ولو قال عندي مال لا اعرف مالكه نزعه منه وكيل بيت المال لانه
اقرار بمال ضايع وهو لبيت المال ما لم تدع او تقم قرينة على انه
لقطة قوله فان اراد به الاقرار قبل منه كان حسن الاضافة
في قوله داري بالسكن وفي ديني بكونه كتب باسمه قال الاذرعي
وينبغي استفسار عند الاطلاق والحمل بقوله وهل ياتي
هذا فيما لو قال الدار التي لي او الدين الذي لي لعمرو ولو
كان بالدين رهن او ضامن انتقل الدين بذلك الوصف فيما
لو قال الدين الذي لي على زيد لعمرو واسمي في الكتاب
عارية فلو قال صار لعمرو لم ينتقل لان الصيرورة تحمل
على الحوالة وذلك لا ينتقل معها كما تقدم في باب الحوالة
قوله بخلاف داري التي هي في ملكي لفلان هل وان
اراد الاقرار لا يبعد نعم قوله وان يكون بيده
لنفسه بخلاف ما لو كان نايبا عن غيره كناظر وقف وولي
محجور فلا يصح اقرار قوله اي حين اذ كان بيده وعليه
فلو لم يكن بيده الخ فلو قال العبد الذي في يد زيد لعمرو
ثم اشتراه نزع منه وسلم لعمرو واستثني منه ما لو وقع
باع الحاكم غايبة لمقتض ثم قدم وادعي انه كان باعه لفلان
قبل بيع الحاكم فانه يقبل اقراره وهذا الفرع ليس
في يده قوله ثم اشتراه اي لنفسه فلو اشتراه لموكله لم يحكم
بحريته لان الملك يقع ابتدا للموكل وفي هذا تصريح
بصحة الشرا وفيه نظر قوله وكان اشتراؤه الخ قد يقال
الاشترا ياتي في جانب البايع فكان الاولي التعبير بالشرا

الذي

الذي عيوبه الاصل لانه مطلق على البيع قوله المعيب اي عيب
الثمن قوله بالسوق الثاني وهو اعتقه هو قوله وكذا بان يقول
علي كذا قوله ويجنس له يقتني كخنزير الا الذمي فيقبل على
الاوجه وكذا بالخمر غير المحترمة التي لم يتجاهر باظهارها
والميتة للمضطر قوله وزبل وكلب معلم اي او قابل للتعليم
وقشرة نحو لوز وميتة لمضطر وجلد يطهر بالدباغ
وخمر محترمة وغير محترمة لذمي فالمراد بيقتني للمقر
له قوله سواء كان غير ما ذكر قوله وان لم يتمول اي
لسد مسد او يقع موقعا يحصل به جلب نفع او دفع
ضرر فكل مال متمول ولا عكس قوله كفلس مثال للمتمول
وحبة بر مثال لغير المتمول قوله نعم يقبل تفسير
الحق فيما لو قال علي حق وهل مثله عندي حق وهل له ان
يفسره بحبة البر وقوله بالا ولي اي عيادة المريض
ورد السلام ولو قال في ذمتي لم يقبل تفسيره بنحو حبة
حنطة لانه لا يثبت فيها قوله وخرج بعلي عندي اي لو
قال عندي شيء قوله فيقبل تفسيره بجنس لا يقتنى وله
نزعه قوله كقوله مال عظيم اي علي او عندي مال عظيم
او جليل او خطير او نفيس او اكثر من مال فلان او مما
بيده او مما شهد به الشهود عليه او به الحاكم عليه او قال
له علي مثل ما في يد زيد او مثل ما علي لزيد كان بها جنساه
ونوعا لا قدرا فله يقبل باقل من ذلك العدد لان المثلية
لا تحتمل ما تقدم لتبادر الاستواعد امنها ومقتضاه انه
لو قال مثل مال زيد كان كذلك فليحرر قوله ان الزم اليقين

مراده باليقين الظن القوي لا ما انتفت عنه الاحتمالات العشرة
كما لا يخفى على من نظر في فروع الباب قوله والا استعمل
الغلبة حيث عارضها ما هو اقوى منها قوله ومسئولة لاه
الخ اي لا يظاهر شيئا مالا لانه يتضح بها الخ يخالف في الموقوفة
لا بها لا شيء مالا وهل مثل المسئولة المكاتب او يفرق
قوله وكذا الخ ولا يتقيد ذلك بمرتبين قوله فسيان
ملزمان متفقان او مختلفان قوله او عطف بيان او خبر
ابتدا محذوف وقال ابن مالك يجوز الرفع للرفع خطا لانه
لم يسمع من كلام عجمي وفيه نظر قوله او نصب تمييزا لان تمييز
كذا يجب نصبه عند البصريين قوله او جر لحنا عند
البصريين ويجوز عند الكوفيين قوله لان كذا ابهم هي
في الاصل اسم مركب من اسم الاشارة وكاف التشبيه ثم
نقل عن ذلك وصار كناية عن المبهم من العدد وفي كلام يصلحه
عن المبهم وغيره من العدد انتهى قوله وقد مر اي في
الاحوال الاربعة بدرهم اما النصب فواضح لانه وصف في
المعنى وذهب بعضهم الى انه يلزم النحوي في عشرون
درهما لانها اقل عدد يميز بمفرد معرب ولم يقل به احد
وذهب بعضهم الى انه في حالة الجر انما يلزم بعض درهم
لان التقدير كذا من درهم ورد بان كذا انما تقع على الاحاد
دون كسورها قوله والدرهم في الثالثة لا يصلح للتمييز
بل هو خبر عن الدرهم في الرفع اي هو درهم او مبدلا
منها او بيانا لها واما الخبر فلانه وان كان لا يظهر له معنى
لكنه يفهم منه عرفا انه تفسير لجملة ما سبق وكذا يقال في
السكون

السكون قوله فمعود الى الجميع اي فهو تفسير لكل منهما لان
التمييز وصف في المعنى والعطف يمنع احتمال التاكيد والحاصل
ما ذكره المؤلف اثنا عشر مسالة حاصلة من ضرب ثلاثة في
اربعة لان الالف اما ان يؤتى بها مفردة او مركبة او معطوفة
والدرهم اما ان يرفع او ينصب او يجر او يسكن والواجب
في جميع ذلك درهم الا ان اتى بكذا معطوفة ونصب
الدرهم فالواجب درهمان قوله قبل تفسير الالف
بغير الدراهم اي من المال ونحوه وقيمة قوله للعادة
لانه يقال الف فضة قال شيخنا وهو ظاهر ان لم تجر
فضة باضافة درهم اليها ويبقى تنوين الف والا فالاوجه
ح بقاء الالف على ابهامها قوله لما مر ان التمييز الخ راجع
شرح الروض فلو قال الف ونصف درهم بالرفع
او درهما فكذلك قوله ووصله الخ فلو مات عقب
اقراره هل يقوم وارثه مقامه فاذا قال ما ذكر يقبل
الظاهر نعم ولو فسر الدراهم بالفلوس الجدد قبل
تفسيره ان غلب التعامل بها بحيث قل التعامل بالدراهم
الفضة كالديار المصرية في هذه الازمان فانه لا يقال
اشتريت منك بثلاثة دراهم فضة وان كانت لا تسمى
دراهم سواء وصله ام فصله وهذا قبل ان صار الفضة
بثمانية جدد نحاسا واما الان حيث صار الفضة كذلك
فالتعامل بالفضة اكثر من التعامل بالفلوس النحاس قوله
وكالاستثناء في الاقسام الثانية فيرجع لتفسيره في

قدر الناقص فان تعذر بعتاً مه نزل على اقل الدراهم قوله قبل
اي فان لم يفصل بخلاف المغشوشة والناقصة اوقال
درهم في عشرة او درهم في دينار قوله فاراد معية قال
السبكي اي اراد مع عشرة دراهم اي اراد بهذه العبارة درهما
مصاحبا لعشرة من الدراهم وحيث كان هذا مراده فلا
اشكال قوله اي معناها اي المعنى الحاصل من قولنا
مع عشرة وقد استشكل على ما ذكروه فانه لو قال له على درهم
مع درهم لزمه درهم لاحتمال مع درهم لي وكيف وجب كون
العشرة دراهم واجيب بان هذا الاحتمال لا يأتي مع
الظرفية الملحوظة في هذا المحل لان الظرفية مقتضية
لوجوب العشرة ولو قال له على اشرفي قبل تفسيره
بالقدر المعلوم من الذهب والفضة كما افتى به والد
شيخنا فصل في بيان انواع من الاقرار قوله
لزماه الخ فقط وهكذا كل ظرف ومظروف لا يكون الاقرار
باحدهما اقرارا بالآخر قوله دابة بسرجها او عبدا بثيابه
او دابة بحملها او دارا بفرشها بخلاف ما لو قال مع سرج خلافا
لابن حجر ولو قال له عندي جارية لم يدخل حملها بخلاف
ما لو قال عندي خاتم دخل في الاقرار فصه لتناول
الخاتم له بخلاف الحمل لا يتناوله الجارية قوله او ثوب مطرز
بخلاف ما لو قال عليه او فيه طراز وكتب ايضا ما لو قال عليه
[illegible] لم فله يدخل الطراز وح و قاله ابن الملقن

فصل

طراز

ومخلافا لابن الرفعة قوله لان البايع يعني مع بخلاف ما لو اتى
بمع في هذه المسايل قوله فاقرار علي ابيه بدين ويقبل اوان
ما ان لم يكن جايزا وان كذب الباقون وح لا يلزم الا ما يخصه
فان قيل كيف تعين حمل هذا علي الدين وهلا حمل علي
الوصية اجيب بان الغالب لزوم الدين بالمعاملات قوله
لزمه درهم وان كرر الخ قوله اودرهم ودرهم الخ ثم
مثل الواو واما الفا فلا بد فيها من قصد العطف والا لزمه
درهم واحد لان التاكيد للعقوبة وتزيين اللفظ قوله فثلاثة
تلزمه بعدده وكلما كرر يلزمه بعدده قوله بخلاف ما لو
نوي بالثاني الخ اي واطلق في الثالث او الثاني قوله لامتناعه
من ادا الواجب عليه وفيه تصريح بجواز الدعوي بالمبهم
وهو كذلك كما سياتي في الدعوي والبينات قوله طولب به
الوارث وهل يحبس المجتهد له فلا يحبس بل يمنع من التركة
قوله لم يحبس اي لبيان المقدار والا فلا بد من بيان الجنس
قوله حلف انه لم يردها الخ ويكفيه يمين واحدة يجمع فيها بين
النفي والاثبات فان نكل حلف المقر له علي استحقاق المايتين
لا علي ارادتها قوله فيهما اي في التصديق والتكذيب ٥
وقوله ويبطل اقراره بها اي ويبطل اقراره بالثاني
قوله فالف تلزمه ولو تعددت المجالس ولو كتب بكل وان
اشهد عليه بذلك وان حكم بها الحاكم قوله اواذا جا راس
الشهر الخ ومثله اذا جا راس الشهر فعلي الف فلو اراد
التاجيل ولو باجل فاسد قبل في الثاني مطلقا ولا يطالب
الا بعد الاجل حيث كان ذلك الشي يقبل التاجيل وكان

صحيحا والاطولب حالا وفي الاول ان وصله راجع شرح
البهجة قوله اي تعد تفسيره المذكور ادمجه وهذا ابتع فيه
الجلال المحلي حيث حمل الاقرار في كلام الاصل علي التفسير وينبغي
الاخذ بظاهر كلام الاصل قوله نخلة فيها فتلة الخ فلو كانت
التلف بعد الاقرار وقبل التفسير الظاهر قبوله قوله
وفسره بوديعة متصلة بقبل قوله وان قال اقررت
لظني الصحة الا ان كان يقطع بصدقه قوله اولي من قوله
بوي لان النزاع في عين وهي لا تصح البراة منها قوله اوقال
هذا لزيد بل لعمرو الخ متصلا او منفصلا ولو بعد طول
الفصل قوله وعزم المقر به له من مثل او قيمة نحلة فاما لو
قال الدار التي في تركة مورثي لزيد بل لعمرو فانه لا يغرم لعمرو
لعذره بعدم كمال اطلاعه علي احوال مورثه قوله اعم ما عبر به
وهو القيمة والمعتمد ما عبر به الاصل لانه معزوم للحيلولة
والمغروم لها انما هو القيمة ولو مثليا قوله وصح استثنا في
الانشا والاخبار وهو ماخوذ من الثني وهو الرجوع
لرجوع المستثنى عما اقتضاه لفظه قوله وكلام اجنبي ولو
يسيرا ولو قال له علي الف استغفر الله او الحمد لله الا مائة
لم يصح لكن افتى والد شيخنا بصحته في استغفر الله موافقة
لما في الكافي قوله فان استغرقه الخ مالم يلحقه باستثناء
اخر كالمثال المذكور فان الحقه باستثنا اخر كقوله علي خمسة
الا خمسة الا ثلاثة صح ولزمه ثلاثة قوله وسكت عن
مثال الجمع بينهما كله علي درهم ودرهم ودرهم الا درهما ودرهما
ودرهما فيلزمه ثلاثة فقد جمعنا فيهما فكان القياس

ان يلزمه

ان يلزمه درهمان قوله فلو قال له علي عشرة الخ هذا اذا
كرر الا مستثنيات من غير عطف فان كرر وعطف كقوله له علي
عشرة الا خمسة وثلاثة او عشرة الا خمسة والا ثلاثة
فهما معا مستثنيان من العشرة فيلزمه درهمان فلو كان
جمع المعطوف والمعطوف عليه يلزم عليه الاستغراق
كله علي عشرة الا سبعة وثلاثة فيلغوا ما يحصل به
الاستغراق وهو الثلاثة قوله ومن طرق بيانه ايضا
اي كان بيانه ولالات المعني الخ قوله يبقى تسعة وهو
المقر به ولو زاد عليها الي الواحد كان المثبت ثلاثين والمنفي
خمسة وعشرين اسقطها من الثلاثين يبقى خمسة وهي
المقر بها قوله فكان قال ليس له علي عشرة تجعل النفي
موجها الي كل من المستثني والمستثنى منه وان كان خارجا
عن القاعدة السابقة انه من النفي اثبات للاحتياط في
الالزام ولو قال ليس له علي اكثر من مائة لا يلزمه المائة ولا
اقل منها ولو اقر بثياب بدنه دخل فيه كلما يلبسه ولو فروة
لا الخف لانه ليس من مسمي الثياب وينبغي ان تكون كذلك
الحزمة والمنديل وانظر ولو قال لباس البدن قوله

فصل

في الاقرار بالنسب قوله من يصح اقراره اي في الجملة فيصح
ولو كان سفيها وكان اوله يتبعه في الكفر الا بينة علي نسبه قوله
كان قال هذا ابني لان ما لا يقبل التعليق لا يصح اضافته
لبعض محله قوله وان كان ما لا يبقي بدونه قوله شرط فيه
امكان الخ من الامكان امتناع الاجتماع ولا عبرة بامكان
ارسال المني قوله بان لا يكذبه الحس الخ فان كذبه الحس بان

كان في سن لا يتصور ان لا يولد لمثله فيها كان قطع ذكره
وانثياه قبل زمن امكان العلوق بذلك الولد كان اقراره لغوا
بالنسبة للنسب لا للعتق قوله وبان لا يكون معروفا لنسب
بغيره فان استلحق عبده المعروف النسب من غيره عتق
فقط فان لم يكن معروف النسب وامكن كونه منه لحقه وينبغي
ان يكون مثله من هو اكبر منه سنا ويكون قول شرح الروض
لغا اي الاستلحاق حرر ثم رايت ابن حجر ذكر انه لا يعتق الا ان
امكن ان يكون ولو معروف النسب بان لا يكون اكبر منه سنا وح
يكون بتغيير شرح الروض بالالغا على عمومه وكتب
ايضا يشترط للعتق ان لا يكذبه الحس قوله فان لم يصدقه
الخ ولو مات قبل تمكنه من التصديق قبل قوله منفيا بلعان
ومثله المنفي بيمينه كابن الامة قوله عن فراش نكاح صحيح
بخلاف ما لو كان فراش وطء شبهة او نكاح فاسد فانه
يجوز للغير استلحاقه لانه لو نازع النافي قبل النفي سمعت
دعواه واما ولد الزنا فلا يجوز استلحاقه وقوله لم يصح
لغير النافي استلحاقه اي لما فيه من ابطال حق النافي قوله بل
لو بلغ الصبي الخ اي وافاق المجنون وكتب ايضا وكذا
لو استلحق اباه المجنون ثم افاق وكذبه لا عبرة بتكذيبه ولا
نظر لكون استلحاق الاب على خلاف القياس قوله ولا نظر
للتهمة ولو قتله ثم استلحقه لحقه ولا يقتل به قوله فان لم
يصدق واحد منهما شامل لما ان كذبها وقصره شيخنا على
السكوت قوله عبد غيره الخ واما اذا استلحق عبد نفسه وامكن
كونه عتق عليه وان عرف نسبه من غيره فان لم يمكن كونه

منه

منه كان لغوا بالنسبة للنسب لا للعتق فيعتق عليه كذا في
كلام شيخنا لكن في كلامه ما اخرا ما قد يفيد انه لا يعتق الا اذا
كان يمكن ان يكون منه وهو يوافق ما تقدم عن شرح الروض
وابن حجر قوله محافظة علي حق الولا للسيد فيه نظر
لان الرق باق واذا اعتقه يكون الولا له قوله والا لحقه ان
صدقه ويبقي العبد علي رقه اذ لا منافاة بين الرق والنسب
لكن لو قدم عصبة النسب علي عصبة الولا في الارث في الارث
قوله وامته ان كانت فراشا له ان اقر بالوطي لها قوله او
لزوج يمكن كونه منه قوله وان يستلحقه فرح بصيرام
ولد قوله والا بان لم تكن فراشا له حد يمكن كونه منه
قوله فان قال هذا ولدي وان لم يقل هذا امها ولو قال
هذا ولدي من امتي من زنا لم يقبل قوله من زنا وان جابه
متصلا وصل يثبت النسب ولا نظر للاحتمال المذكور الظاهر
الثاني قوله لاحتمال الانقطاع اي المذكور فلا ينافي احتمال
كونها رهنا وقد احبلها مع اعسار فبيعت في الدين ثم
اشتراها وقلنا بالضعيف انها لا تصير ام ولد لانه نادر
وفي المكاتب لا بد من انتفا احتمال كونها علقت به في زمن
الكتابة لان الحمل فيها لا يثبت الاستيلاد وعبارة شيخنا لان
الحمل فيها لا يفيده قوله من يتعدي النسب منه اي المخبر
اليه اي المخبر قوله كهذا اخي وان لم يقل من ابي او من ابي
وامي او من امي وقيل لا بد من بيان ذلك قوله او عمي او ابي
او جدي او ابن عمي وان لم يقل شقيقا او لاب وقيل لا بد
من ذلك قوله كون الملحق به رجلا هذا يفيد ان الملحق

بنفسه لا يشترط ان يكون رجلا بل يجوز ان يكون انثي وسياق
في كلامه قوله بخلاف المراة الخ هذا اتبع فيه الاسنوي التابع
في ذلك لابن اللبان والجمراني وذكر في الخادم ان مما يورد
عليهم قول الاصحاب لابد من موافقة جميع الورثة قال
في الروضة ويشترط موافقة الزوج والزوجة انتهي
وصورة ذلك في الزوج ان تموت امراة وتخلف ابنا وزوجا
فيقول الابن لشخص هذا اخي من امي لم يقبل علي كلامه
قوله بخلاف ما لو الحق النسب بنفسه لانه يمنعه من الارث
اي مع امكان ثبوت نسبه من الغير تامل قوله لانه لا يمكن
الخ اي فلا ينظر لحضور صاحب الولا قوله وكونه وارثا لو
قدر موته حين الالحاق ولو عاما كالامام ولا بد من موافقة
الزوجة والمعتق وينتظر بلوغ الصبي وحضور الغايب
قوله حايزا ولو بواسطة كان اقر بعم وهو حايز لتركة
ابيه الحايز جده فلا واسطة قوله محمول علي ما ذكره اي
كاملة قوله لان جميع الميراث صار له اي يتبين ثبوته ولا
يحتاج الي اقرار قوله لا الارث له اي في الظاهر اما في الباطن
فيلزمه دفع التركة وفي بعض النسخ ما نصه واعلم انه لا
يشترط فيمن الحق النسب بغيره ان يكون اي الملحق رجلا
بخلاف من الحقه بنفسه فلا بد ان يكون رجلا فلا يصح من
المراة كما يعلم من باب اللقيط وكتب عليه هذا مخالف لما قدمه
من انه لا بد ان يكون رجلا ثم كتب ايضا هذا مضروب عليه
في نسخة المولف كما يعلم العارية قوله وهو اسم
الخ اي لغة وشرعا او لغة فقط او لغة للاعارة وشرعا

للحفد

للحقد لكن في شرح الروض ما يفيد ان اطلاق على كل من الحقد وما يجار لحوي به لبلد انه قال بعد ذلك وحقيقتها الشرعية اباحة منفعة الخ فراجع عبارته ويقال فيهما عارة كناقة قوله تعالى ويمنعون الماعون كان واجبا في صدر الاسلام ثم نسخ قوله لدفع حر او برد فان ضرورا منها مع وجوب الاجرة ان كان لمثله اجرة هل وان لم يعقد بذلك او حيث عقد بذلك وحينئذ ان هذا الشق باعارة حرم وكذا يجب اعارة كل ما فيه محترمة وكذا اعارة سكين لذبح ماكول يخشى موته قوله كاعارة الامة صغيرة قوله ويجوز سفه ولو لنفسه لانما يقصد من عمله قال الماوردي لاستغنائه عنه بماله قوله وطس الالمال لا يقابل باجرة كاعارة دار لحظة قوله فان اعار باذن المالك صح ولا تبطل عاريته باذن المالك له فيها فلم يبرا من ضمانها ان لم يعين له الثاني قوله ان لم يسم الثاني فان سمي الثاني بطلت ومثل المستعير الصوفي بالخانقاه والفقيه بالمدرسة فليس له اعارة خلوته حيث لم يرض الواقف على جواز ذلك او لم نطرد عادة بمثل ذلك في زمنه هذا او المحمد صحة اعارة ذلك كالاضحية والمنذور قوله وسفيه الراجح صحة قبولها من السفيه قياسا على قبول الهبة قوله كان استعار ممن يستاجر اي اجارة صحيحة قوله وله اي للمستعير انابة الخ اي حيث كان مثله او دونه ولم تقم قرينة على تخصيصه بذلك دون غيره والظاهر انه لا ضمان عليه قوله وشرط في المعار انتفاع به ولو مالا كجحش صغير ان كانت العارية مطلقة

او موقوفة بزمن يمكن الانتفاع به فيه قوله بان يستفيد المستعير
منفعة ولو منفعة تافهة كاعارة النقد للتزين به او الضرب
علي صورته قوله ليأخذ درها ونسلها وفيه ان اخذ الدر
والنسل والثمرة ليس مستفادا بالاعارة بل بالاباحة والمستعار
انما هو الشاة والشجرة لمنفعته وهي التوصل لما ابيح قوله
او شجرة ليأخذ ثمرتها ودواة للكتابة بها ومكحلة للاكتحال بها
نخلة في حجر الكحل للاكتحال منه لانه كالشجرة للموقود قوله
وسلاح لحربي ويحرم اعارة مصحف لكافر وسلاح
لحربي لكن العارية في ذلك صحيحة كذا في شرح شيخنا
كابن حجر اي في السلاح والفرس والمصحف واما آلة
اللهو فالظاهر عندها عدم الصحة قوله وكامة مشتهاة
انظر ما وجه اعارة الكاف ومثلها الامرد الجميل ولو لمن
لم يعرف بالفجور قوله لخدمة رجل وعكسه كذلك فقد قال
الاسنوي سكتوا عن اعارة العبد للمراة وكعكسه بلا شك
قوله غير نحو محرم ولو شيخا هما او مراهقا او خصيا
لان الخدمة مظنة للنظر والخلوة المحرمة وعبارة شيخنا
ان تضمنت نظرا او خلوة محرمة ولو باعتبار المظنة فيما
يظهر بخلاف ما اذا لم تتضمن ذلك وعليه يحمل كلام الروضة
انتهي ومثل المحرم الممسوح قوله لخوف الفتنة ولا يضر
كونه له ان يستوفي المنفعة بغيره لانه علي خلاف الاصل
قوله فصحح في الروضة صحة اعارتها واعتمده شيخنا الرملي
واعتمد شيخنا الزيادي كلام الاسنوي قوله ويشترط فيه
ان يكون الانتفاع به مع بقاء عينه ومنه اعارة الما للغسل

والوضو

والوضوء لان ما يذهب منه كالذاهب بالانسحاق والانمحاق
او لازالة النجاسة وان لزم عليه تنجيسه لامكان طهره
بالمكاثرة وبحث بعضهم انه اذا لزم تنجيسه امتنع
اعارته قوله فلا يجار المطعوم للاكل والشمع للوقود
قوله فانتفى المعنى المقصود من الاعارة فلو اعاره
للتزين به صح قوله وبما ذكر الخ اي حيث سكت عن اشتراطه
هنا وقيد به في المعير قوله ويكره استعارة رقيق
او حر واعارة رقيق او حر قوله فلا كراهة في
الاستعارة وكذا في الاعارة ان علم المعير في ذلك والظاهر
كراهة ما ذكر للخدمة وان لم توجد وعدمها لقصد التبرك
وان لم توجد حرمة قوله وكذا لا يكره اعارة الاصل
اي الحر قوله ولا استعارة فرعه اياه واليه ذهب
شيخنا كابن حجر لكن قرر شيخنا الزيادي كراهة الاستعارة
اخذا من قول شرح الروض اما اعارة الوالد نفسه لولده
فليست مكروهة وان كان فيها اعانة على مكروه اذ هو
مصرح بان الاستعارة مكروهة حرره قوله كاعرتك
او اعرتك منفعته او خذه لتنتفع به او ابحتك منفعته
وظاهر كلامه كغيره ان هذه الصيغ صريحة ولم اقف
على كناية للعارية قوله مع لفظ الاخر او فعله فان
لم يحصل فعل بان فرشه لكل من جلس عليه اي قصد ذلك
من غير ان يصرح به والا كان اعارة فاسدة وكذا لو
فرش لضيفه فراشا من غير ان يقول له اجلس عليه كان
اباحة وان قال له ذلك كان عارية قوله وقضيته ه

التعليل الخ نظر فيه ابن حجر بان العوض شيان معلوم وهو
قيمة العلف ومجهول وهو فعله الذي هو تقديم العلف والمجهول
اذا انضم الي معلوم صيره مجهولا ورد بان هذا مغتفر
للحاجة ولا يحتاج الي التصريح بالتبرع به من نحو مكتر
ان رد عليه اي علي المالك او نحو المكتري وقوله فان رد علي
المالك اي وقد استعار من نحو مكتر فالمونة عليه اي علي
المالك كما لو رد عليه المكتري فهو منزل منزلة معير ومن
ثم كان لا فرق بين بعد دار المالك عن دار معيره وعدمه
وله بيان الا بردها للمالك او وكيله دون ولده وزوجته
ولو استعارها لكبركها فركب معه مالكها ضمن نصفها فقط
ويجب الرد فورا علي المستعير عند طلب معير او موته او
عند الحجر عليه فيرد لوارثه او وليه فان اخر بعد علمه
وتمكنه من الرد ضمن مع الاجرة ومونة الرد وان
تلف اي المعار واما ثياب عبد استعاره او تبعه
فغير مضمونة حتى ولو قال استعرت هذه الدابة وولدها
اي الذي لا يستغني بخلاف ما لو استعار دابة وعليها نحو
اكاف فانه مضمون لانه ماخوذ للاستعمال بخلاف ثياب
العبد لا باستعمال ماذون فيه كسقوطها في بير او في
عقورها وهذه حالة الاستعمال ويضمن التالف
بالقيمة وان كان مثليا الا ان الواحد منا مثله اي حين الاخذ
لزم ضمان ما فات بالاستعمال ولعل كلام السبكي انه يضمنه
بالمثل وقت التلف كلام جمع معتمد ولو اختلفا
في كون التلف بالاستعمال الماذون فيه صدق المعير

كما قاله ابن حجر والمعتمد تصديق المستعير لان الاصل
عدم شغل الذمة قوله للمستعير من نحو مكتر اي اجارة
صحيحة قوله لان معيره ضامن اي متعديه بالاجارة الفاسده
قوله بلغه فحل ما ليس له ثلذلك صار طريقا في الضمان
قوله في كل ما تقتضيه حتى تصح اعارته قوله بما
تناوله الاذن فقط والاذن في الفاسدة لم يتناول الاعارة
قوله لا عكسه وحيث زرع ما ليس له زرعه فللمالك قلعه
مجانا وان مضت مدة لمثلها اجرة لزم اجرة المثل وله حينئذ
ان يزرع ما اذن له فيه ولا يكون هذا رجوعا عن ذلك
من المعير وفي كلام شيخنا والمستعير له يملك شيئا فهو بعيد وله
عن المحشي كالزاد لما ابيح له قوله وقال الاذرعي الخ معتمد
وعبارة الاذرعي عميد وهي واضحة قوله وقيل بما هو العادة
معتمد قوله لم يكن له ذلك الا مرة واحدة ما لم يقيد بمدة ولم
تفرغ له ان يعيد ذلك وظاهره وان كانت العادة له تفعل
ذلك الا مرة واحدة وفيه نظر فصل في بيان ان
العارية غير لازمة قوله ولو بعد الوضع في القبر والرجم
في الوصول الى محل الوضع ولو قبل الوضع او لوي وظاهره
ولو نبي او شهيد وان خشي انفجاره وهل اللفن كذلك
فلا بد من لفه فيه كالمواراة او يكفي وضعه عليه وان يلف
فيه كوضعه في القبر قوله وان اقتضى كلام الشرح الصغير
خلافه من انه لا رجوع بعد الوضع وهذا هو المعتمد
وهل مثله وصوله الى ذلك المحل وقبل وضعه قوله او
نحت انف راس الخ فلو اقت العارية بمدة لا يبليها الميت عادة

عادة ضمنه وان اعار ارضا للدفن لا يجب تعيين كون الميت صغيرا
اوكبيرا نعم ان كان شهيدا ينبغي تعيينه لانه لا يبلي وهل تجوز
زيارة الميت بغير اذن المعير قال شيخنا الزيادي ان الموجه
في ذلك للعادة ولو اخرجه من القبر سيل او سبع رد اليه
ومؤنة الرد في التركة ان كانت لم تقسم فان كانت قسمت ففي
بيت المال ثم على المسلمين قوله عزم لولي الميت الخ لانه مورط له
بخلاف ما لو اعاره ارضا للزراعة فحرثها ثم رجع فلا تلزمه
مؤنة الحرث لان الدفن لا يكون الا بالحفر فهو مورط له بخلاف
زرع الارض فانه يمكن بدون حرث حتى لو لم يكن زرعها الا
بالحرث كان حكمها حكم الدفن فلو كان الحافر هو الميت بان استعار
الارض ليحفر له فيها قبرا فحفره ثم مات منه ورجع لم
يغرم اجرة الحفر لانه لا حق له فيما حفر في حال حياته
ولا تنتهي العارية بالموت لان المقصود بالعارية دفنه
قوله فانه انما يرجع بعد ان يصل الى الشط قوله
كما في تسوية الارض ان شرطت في مدة التسوية لانه يلحق
للقطع بخلاف ما ياتي فيما اذا قلع باختياره فانه يلزمه
التسوية مطلقا قوله ردها الى ما كانت اي ترابها المعتاد له
بكلف باتيان غيرها قوله وهو التفاوت بين قيمته قائما
مستحق القلع قوله وتبقيته باجرة اي بعقد قوله ولما
في المنهاج الخ قالت شيخنا فاضعفه في الروضة رجحه
في المنهاج وما ضعفه في المنهاج رجحه في الروضة
فتلخص ترجيح الامور الثلاثة من مجموع الامرين
انتهى وفي كونه ضعفه نظر قوله وتاخير التخيير اي

للقلع

للقلع وقوله كما في الزرع الخ مقتضاه ان الزرع يوخر التاخير
فيه وليس كذلك بل تاخيره الان ويوخر لبعد عزم الاجرة
وكتب ايضا المحشي انه لا يوخر التاخير بل تخيير الان فاذا
اختار التملك ملك الثمرة ايضا ان كانت غير موبرة فابقاها الى
الجذاذ وان كانت موبرة قوله وفيما لو وقف الخ والحاصل
ان المستعير اذا وقف البنا والغراس امتنع التملك بالقيمة
فقط وان المعير لو وقف الارض لم يقلع بالارش الا اذا
كان اصلح للموقف من الابقا بالاجرة قوله فليس للمعير
ان يقلع مجانا اي حيث خيرناه وذلك اذا لم يكن على الغراس
ثمر يخله فاما اذا كان على الشجرة ثمر فانه يستحق الاجرة
بمجرد الرجوع لعدم تقصيره لانه ممنوع من الاختيار قوله
لتقصيره الخ لانه التاخير قوله ووزع الثمن عليها اي
على الارض مشغولة بالغراس او البنا مستحق الازالة وعلى
ما فيها وحده فما يستحق الازالة فحصة الارض المعير
وحصة ما فيها للمستعير قوله فيحلف للزايد اي يمينا اخرى
لان ابتدا وليس طرما وجه ذلك وهلا اكتفى باليمين الاولى
قوله فيصدق من بيده العين اي وهو المستعير قوله
ويحلف للاجرة مطلقا اي سوا ادت المدة ام لا ولو استعمل
المستعير العارية جاهلا برجوع المعير لم تلزمه الاجرة
لوجود التسلط على المنافع ابتدا وتقصيره بعدم
اعلامه بالرجوع بخلاف اباحة الثمار فانه يضمن بدلها على
المحشي لان اباحة المنافع اضعف من اباحة الاعيان ٥ه

باب الغصب الغصب هو كبيرة قيل ان بلغ نصابا وقيل
ولو حبة بر وهو مع الاستحلال ممن لا يخفى عليه كفر

ومع علم ذلك فسق قوله وشرعا استيلا والمدار فيه على
العرف وقوله بدل قوله في المنهاج وقوله وهو ناظر للخوان
اريد الاعم من الضمان وعدمه يقال الاستيلا على حق الغير
بغير حق وكتب ايضا وافاد والد شيخنا ان الذي يتحصل
من كلام الاصحاب في تعريف الغصب انه انما وضع
للاستيلا على مال الغير بغير حق وانما الاستيلا على مال
الغير عدوانا قوله وجلوسه على فراشه ولم تقم القرينة
اي قرينة الحال على اباحة الجلوس مطلقا او للناس مخصوصين
منهم هذا الجالس قوله بقصد استيلا الخ معتمد وقيل
يحصل بالاطلاق قوله فان كان المالك فيها اي واحدا
فان فقد وكان الغاصب كاحدهم ويصير غاصبا لجميع ما
فيها من المنقولات كما في الكافي واعتمده الاذرعي
ووافقه شيخنا وظاهره وان كان ضعيفا وقاوموه
وهل اذا ضمن نصف الدار يكون ضامنا لنصف الامتعة
ويكون قولهم المنقول لا بد من نقله ما لم يكن تابعا قوله فلا
يكون غاصبا لشيء منها ولو ضعف المالك بحيث لا يعد
مستوليا مع قوة الداخل كان الداخل غاصبا لجميعها اذا
قصد الاستيلا عليها كذا افتى به والمعتمد ان المالك ولو ضعف
يده قوية لاستنادها للملك قوله او ليتخذ مثلها او دخل
لا بقصد شيء واما في المنقول ان اخذه من يد مالكه لينظر
اليه او ليتخذ مثله فقيل يضمنه لان يده عليه حسية فلا
يحتاج الى قصد استيلا بخلاف العقار قوله وعلى الغاصب
رد الخ فورا عند التمكن وان عظمت المؤنة في رده ولو

استئجار

اشتهاء الملك في رده قوله وخمر محترمة بخلاف غير المحترمة والخنزير ومالم يكن من ذمي يقر عليه ذلك كما يعلم من كلامه الاتي قوله لمرتد الخ بان غصبه مرتد او عكسه او صايل وفيه نظر لان الغصب لا يجامع الصيال قوله وصايل فيه نظر لان الغاصب اذا اتلف ما غصبه مع صيال عليه ضمنه لان الصيال لا يقطع اثر الغصب قوله كما لو اتلفه بيد مالكه سياتي في كلامه بعد انه لو تلف بجناية في يد مالكه ضمنه بالاقتضى من القيم اي غير كسر باب ونقب جدار في مسالة الظفر وقتل دابة صايلة وكسر سلاحه مالم يتمكن من دفعه الا بذلك وكسر اناء خمر غير محترمة لم يتمكن من اراقته الا بذلك وغير ما اتلفه باغ على عادل او عكسه حال القتال قوله فسقط به اي بالفتح لتحريكه الوكاء وجذبه او بتقاطر ما فيه حتى ابتل اسفله وسقط ولو بحضرة مالكه وتمكنه من تداركه كما لو راه يقتل فلم يمنعه قوله فذهب حالا او احتفته هو علم وجودها وقت الفتح وافتى المحوي بضمان من سقط على مال غيره لصرع حصل له فاتلفه ولاينافيه ما في الروضة في باب اتلاف البهايم انه لو سقطت الدابة ميتة من تحته واتلفت شيا لم يضمنه ذلك الراكب لان الاول اتلاف مباشرة والثاني اتلاف سبب والاول اقوى من الثاني نعم لو بحروض ريح بخلاف ما لو كانت الريح هابة حال الفتح فانه يضمن قوله او نحوه كزلزلة ووقوع طاير عليه قوله ولو حل سفينة وضمنه كغرقت بحله ضمنها او

معارض يخوفه فلا وكذا ايضا لو لم يظهر ما يحال عليه غرقها
قوله ولا علي من تزوج المغصوبة الخ لان الزوجة من
حيث هي زوجة لا تدخل تحت يد الزوج والكلام حيث
تلفت بغير الولادة والا ضمنها كما لو اولد امة غيره
بشبهة وماتت بالولادة حيث ضمنها قوله ويرجع عليه
الاول ان يغرم الخ لانه كالضامن ومن ثم يبرا بابراء المالك
للثاني من غير عكس قوله وبدله اي المثلي قوله فالقرار علي
الغاصب له عليه ما لم يقصر في اتلافه والا كان كاتلافه
فالقرار عليه قوله ومثله ما لو صال المغصوب علي شخص
ولو المالك ومقتضي التشبيه انه يكون طريقا في الضمان
وليس كذلك والصيال من يقطع اثر الغصب اذا صال علي
اجنبي فاما الصيال علي الغاصب فان حمل كذلك فمشكل لما
سبق في كلام الشارح والا فلا اشكال قوله لا عتق لان ظالمه
غيره والمظلوم لا يرجع علي غير ظالمه قوله فلو قدمه
الغاصب وكذا ان لم يقدمه اي حيث قدمه له علي هيئته والا
بان غصب حبا وطحنه وخبزه هريسة فلا يبرا لانه لما صيره
كالتالف انتقل الحق لقيمته وهي لا تسقط ببذل غيرها
برضي مستحقها وهو لم يرض وقوله فاكله اي جاهلا بانه
لم يرد وجه يحتاج للفرق بين هنا وبين ما لو صال علي مالكه فاتلفه
المالك وكذا يبرا باعارته وبيعه واقراضه للمالك ولو جاهلا
لانه باشر اخذ ماله مختارا الا بايداعه او رهنه او اجارته
او القراض او نحو ذلك منه جاهلا لان التسلط في ذلك
غير تام بخلاف ما قبله ومحله في التزويج ما لم تستولد المغصوبة

فان استولدها وان لم يستبها بري الغاصب قوله فقال الغاصب
للمالك اعتقه عني او عنك وقوله فاعتقه اي عن الغاصب
فيما لو قال اعتقه عني ويكون ذلك بيعا ضمنيا ان ذكر واللّه
فهبة فصل في بيان حكم الغصب وما يضمن به

فصل

المغصوب وغيره لو اقتصر علي حكم الغصب التي عن
قوله وما يضمن به المغصوب علي ان حكم الغصب الذي هو
الضمان تقدم فكان الاولي حذفه والاقتصار علي ما يضمن
به المغصوب وما يتبعه قوله اعتبار بفقد اكثر الامكنة
اي المكان الذي فيه المنقول الذي هو المغصوب فيه اكثر
وبا حذ بفقد ذلك المحل قوله نعم ان قطعها المالك الخ او
العبد او الاجنبي ننزيله له منزلة المالك قوله وهو ما
حصره الخ اي ما امكن ضبطه باحدها وان لم يعتد فيه ذلك
وفي كلام ابن حجر لو قدر شرعا قدر بكيل او وزن وليس
المراد ما امكن فيه ذلك فان كل مال يمكن وزنه ويعرف بهذا
ان الماء والتراب مثليان لانهما لو قدرا كان تقديرهما بكيل او
وزن قوله كماء بارد ملحا وقوله لم يفضل المحقق الاطلاق
لجواز السلم فيه مطلقا والادهان كما لا حرج في باب السلم
والفي حرار حمي في ما برد في الصيف فزال برده لزمه ارش
نقصه وهو ما بين قيمته باردا وحارا قوله اي يضمن
بمثله اشار بذلك الي انه متعلق بيضمن لدفع ما يتوهم انه
متعلق بجار بمثله قوله اذا بقي له قيمة ولو تافهة بخلاف
ما اذا لم يبق له قيمة اصلا فانه يضمنه بمثله قوله فلو اتلف
مالا الخ قرر شيخنا الزيادي انه لا حاجة لذكره هنا لانه سياتي

ان المثلي اذا اتلف وكان لنقله مونة فالواجب ضمانه بالقيمة لا
بالمثل قوله وجبت قيمته بالمفازة لان المثل هو الاصل
فلا يعدل عنه الا حيث زالت ماليته من اصلها والا فلا كما لا
نظر عند رد العين الي تفاوت الاسعار ومحله فيما لا مونة
لنقله والا غرمه قيمته محل التلف كما لو نقل المالك برا من مصر
الي مكة ثم غصبه اخر هناك ثم طالبه مالكه بمصر فيلزمه
قيمته بمكة كما افتي به والد شيخنا قوله الا ان يكون الا خراي
المثلي او المتقوم قوله والمالك في الثاني مخير بين المثلين
اي والفرض ان الاخر اكثر قيمته كذا في شرح شيخنا ومقتضي
هذا انه لو لم يكن المتقوم اكثر قيمة لا ياخذ الا المثلي وليس
له ان ياخذ المتقوم قوله فيجب فيه اقصي القيم المحتمد
انه يضمن جرم ذلك بمثله واجرة صنعته الفائتة وان اعاده
لا كان عليه كما يعلم مما ياتي فيما لو غصب ثوبا فنجسه ثم طهره
لا يزول الارش بين كونه نجسا وطاهرا ولو اتلف حليا ضمن
الجرم بمثله والصنعة بنقد البلد قوله بمكان الغصب اي
المغصوب ولا حواليه دون مسافة القصر قوله فيضمن
اي المثلي المفقود وقوله الذي تلف به المثلي المغصوب
قوله ولو نقل المغصوب الخ هذا علم مما سبق لانه من جملة
افراد ما تقدم وعلي الغاصب رد المغصوب وذكره هنا
توطية لما بعده قوله ان كان بمسافة بعيدة والا فلا الخ
المحتمد المطالبة اي ولو مع قرب محل المغصوب وامنه من
هربه او تواريه قوله انه اذا رد المغصوب اليه او خرج عن
ملكه بعتق منه او مرت في الا بلاد او بعتق او نحوه قوله

والا

والا فبدلها لزوال الحيلولة فليس له مع وجودها رد بدلها قهرا
ولو توافقا على تركه في مقابلتها لم يكن بل لا بد من البيع
بشرطه قوله والصحيح انه ملكها ملك قرض لانتفاعه
بها على حكم ردها او رد بدلها عند رجوع الحق ويفوز
بفوائدها المنفصلة ومقتضاه انه ليس له اخذ امة تحل له
عن القيمة ويمتنع عليه وطؤها لان اخذها هنا حالة ضرورة
قوله ان لم يكن لنقله مونة اي اجرة كما يرشد اليه التمثيل
ومثل ذلك ارتفاع السعر كما تقدم في القرض قوله ويضمن
متقوم تلف بلا غصب ولو ما خوذا بالسوم على المعتمد
والعقد الثالث بغير الاستعمال الماذون فيه وفي معنى
الغصب التعدي في الامانة والبيع الفاسد قوله عند
خوف الفتنة اي بان يخاف ذلك منها عادة اي باعتبار غالب
الناس فان لم يخف الفتنة كان مكروها وصرح بضمنه قوله
وقضيته ان العبد الامرد كذلك اي حيث خيف من غناه
الفتنة بان كان جميلا قوله فان اظهروا بحيث يطلع عليه
من غير تجسس فلو اختلف المالك والرقيق فقال المالك
هو عصير وقال الرقيق هو خمر صدق المالك بيمينه لان
الاصل المالية قوله اريق عليه ومحل ذلك حيث كانوا بين
اظهر المسلمين وان انفردوا بمحلة من البلد بخلاف ما لو انفردوا
ببلد بحيث لم يخالطهم فيها مسلم فانا لا نتعرض لهم قوله
واطلاق في اظهار موافق لما في الجزية وعبارة المصنف ثم
ولزمهم منعهم اظهار منكر بيننا كاسماعهم ايانا قولهم الله
ثالث ثلاثة واعتقادهم في عزير والمسيح صلى الله

عليهما وسلم واظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد بخلاف
ما اذا اظهروا فيما بينهم كان انفردوا بقرية ومقتضى
ما ذكر يقتضي انا لا نمنعهم اظهار المحرم الا ان كان مجمعا
عليه قوله ويرد المسكر عليه ذكر ابن السبكي في القواعد
ان هذا لا يأتي على اصول الشافعية بل على قول ابي حنيفة
ان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشرعية والذي ينبني
على ذلك انما هو التخلية بينه وبينه لا وجوب الرد ومن
ثم ذهب الى ذلك الشيخ الامام والد شيخنا ومونة الرد على
الغاصب قوله بقصد التخلية من تحتيره قصده بخلاف
الصبي والمجنون فلو طرا قصد الخمرية زال الاحترام او
عكسه فبالعكس ومن ظهر خمرا وزعم انها خمر خل لم يقبل
منه والا لاتخذ الفساق ذلك وسيلة الى اقتناء الخمر
واظهارها الا ان كان معلوم الورع مشهور التقوى فيقبل
ذلك منه قوله وتعبيري فيما ذكر بالمسكر اعم من تعبيره
بالخمر لشموله النبيذ لكن لا يريقه الا باذن الحاكم قوله
والا نهو وان محترمة واوانى الخمر اذا عجز عن اراقة
الخمر الا بذلك حسا وشرعا بان كان يمضي بسببه في ازالة
ذلك الخمر زمن يتعطل عليه فيه اشغاله بحيث يمضي
فيه مدة يقابل عمله فيها باجرة غير تافهة عرفا فيما اتى
الاجتهاد واما الولادة فلهم كسرا وانيه مطلقا زجرا
وتاديبا قوله ومن جاوز الخ ولو اختلف المتلف والمالك
صدق المتلف قياسا على ما قالوه فيمن ضرب زوجته
وادعى انه بحق وادعت بخلافه انه يصدق لان الشارع

لما ابيح له الضرب حجله ولياذيه فوجبت نصدقته فيه قوله
او فسقه ولو كافرا لانه مخاطب بفروع الشريعة لكن في
الاحيا من شروط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الاسلام
لان ذلك نصرة للدين فكيف يكون من غير اهله ورده بانه
مبني علي عدم مخاطبة الكفار بالفروع ورد هذا الرد بانا
انما منعنا الكافر من ذلك لان فعله لذلك [illegible] الا [illegible]
ثم رايت شيخنا اعتمد ما في الاحيا قوله ضمنت كل مدة بانفرادها
ولا ينافي هنا اقتضى الانفصال وجب كل مدة باستقرار في
الذمة عما قبله وما تجدده يخلو في القيمة ولو اصطاد الغاصب
بآلة غصبها كشبكة او قوس كان له بخلاف ما لو غصب رقيقا
واصطاد له كان الصيد لمالكه وعلي الغاصب اجرة للرقيق
لان المالك ربما استعمله في غير ذلك ولو اتلف الغاصب ولد
حلوب فانقطع لبنها لزمه مع قيمة الولد ارش نقص الحلوب
وهو ما بين قيمتها حلوبا وغير حلوب ولو غصب برا قيمته
خمسون فطحنه صارت عشرين فخبزه صارت خمسين لزمه
ثلاثون ولا يجبر النقص الحاصل بالطحن بالزيادة الحاصلة
بالخبز لان صفة الطحن غير صفة الخبز كما لو غصب ذا صنعة
فنسيها ثم علمه حرفة اخرى لا يجبر هذه تلك قوله
وكان يشغل السكن ونحوه بامتعة لا لاعتياد الجالس فيه
وضعها فيه والا فلا اجرة فصل في اختلاف
المالك والغاصب قوله وضمان الخ وما تقدم من انه يضمن
الغاصب المغصوب خاص بالحيوان وهذا اعم قوله يحلف
غاصب الخ هذا اذا لم يذكر سببا خفيا فان ذكر سببا ظاهرا

ولم يعرف حبس حتى يقيم بينة به كالمودع فان عرف
وعمومه صدق بلا يمين وان عرف دون عمومه صدق
بيمينه قوله وفي عيب خلقي الخ ظاهره انه لا فرق بين ان يكون
بعد التلف او قبله رده اولا خلافا لتقييد الجلول المحلي
حيث قيد ببعد التلف وقد كان الشيخ قيد به ثم ضرب
عليه في نسخته قوله وذلك لان الاصل براءته من الزيادة
وعلى المالك اقامة البينة فاذا اقامها المالك على ان القيمة اكثر
مما قاله الغاصب ولم يعين قدرا سمعت وكلف الغاصب
الزيادة على ما قاله الى حد لا تقطع البينة بالزيادة عليه قوله
كان قال بعد تلف المغصوب او قبله قوله فانه قال ذلك
بعد رده ليس بقيد احترازا من العلة بقي تصديق الغاصب
سواء رده اولا لكن في كلام شيخنا ما يوافق الشارح وكتب ايضا ليس
بقيد وجعله الشارح في شرح الروض قيدا او فرق بينه وبين
التلف وكان شيخنا الزيادي يقول ليس بقيد ولو غصب ثوبا
ثم احضره مالكه ذلك وقال هذا الذي غصبته فقال المالك
بل غيره كان مقرا بثوب لمن ينكره فيبقى في يد المقر ويحلف
انه لم يغصب سواه وذهب البلقيني الى جعل المغصوب كالتالف
ويصدق الغاصب في قدر القيمة قوله فلا شيء عليه لبقايه
بحاله والفايت انما هو رغبات الناس وهي غير متقومة قوله
واجرته لا تتوقف الاجرة على اللبس قوله وهي قسط التالف
الخ لان الناقص باللبس نصف الثوب والنقصان الباقي
وهو اربعة ونصف سببه الرخص وهو غير مضمون
قوله او تلف بافة الخ تلف ثابت في نسخة المولف وح يكون

معطوفا

معطوفا على غصب قوله اي فردي خف اذ كل واحد يسمى
خفا وكلما لا يصلح احدهما الا بالاخرى كاحد مصراعي
باب واحد زوجي طاير يساوي مع الاخر الثمن ما يساوي
وحده كالقمري قوله كما لو اتلفه بيد مالكه فلو اتلفت تلك
اي الثانية بجنب اتلاف الغاصب الاولى في يد الغاصب
لم يضمن الا درهمين والباقي على الغاصب ولو غصب احد
فردي الخف وبقيت الاخرى بيد المالك ثم ان المالك
اتلفها ضمن الغاصب ثمانية خمسة قيمتها وثلاثة ارش
التفريق الحاصل بالغصب المحقق له اتلاف الاخرى
كان جعل البر الخ مثلوا بالمثلي ولا ياتي ذلك في المتقوم
كما صرح به في الخادم فاذا اجرح العبد بحيث لا يسري
الى موته لا يملكه ولا ينافي هذا قول الشارح الاتي رد مثله وخرج
بالجعل ما لو صار المغصوب ما ذكر بنفسه من غير جعل
فانه لا يكون كتالف بل ياخذه المالك مع الارش ومثله اذا
حصل له مرض يشق علاجه كالاستسقا قوله كتالف
ومنه الكتاب في الورق خلافا لمن جعله كالصبغ قوله
فيضمن بدله من مثل ان وجد او قيمة ان فقد المثل قوله
وهل يملكه الغاصب اتاما الخ ربما يفهم منه ان المغصوب
يصير ملكا للغاصب قبيل التلف وليس كذلك بل المراد ان ما
فعل به فعل يسري الى التلف هل يكون كالتالف بالفعل فيطالب
بالبدل او لا يكون كالتالف فلا يطالب ح بل يتخير الخ قوله
رجح ابن يونس الاول معتمد وعليه يملك ملك مراعاة
فيمتنع عليه التصرف فيه ولو بالاكل وان خاف تلفه حتى

نعطي المبدل قوله اخذ حقه مما اخذه المالك وقد يكون كل القيمة
بان كان الارش قدرها قوله ولو غصب ارضا فنقل ترابها
الخ اي غير المتنجس بان لم تكن مسمدة بالزبل والا فلا ضمان
وعليه رده وهل المراد بان نقل ترابها هو بيان لغصب
الارض فيوافق ما في شرح الروض من فرض المسألة في
نقل التراب او انه استولى على الارض ثم نقل ترابها قوله
كان دخل الارض نقص يرتفع بالرد فيه تصريح
بان الارش يزول بفعل الغاصب وعليه يشكل ما لو غصب
ثوبا ونجسه ثم ازال النجاسة لم يزل الارش بين كونه طاهرا
او متنجسا قوله ومنعه المالك من الطم منها وابراه الخ ولو
اقتصر على الابراء كفاه ويبرئ في الاولى بمجرد المنع قوله
كما يلزمه اجرة ما قبله اي اجرة الارض قبل الرد قوله وغرم
الذاهب اي مثله كما لو خصى عبدا الخ فلو سمنه لزمه قيمتان
قوله او نقصت العين والقيمة معا اي قيمة المجموع
قوله غرم الذاهب اي مثله قوله ان نقصت قيمته اي
قيمة الباقي قوله فنقصت عينه اي وحدها فان انضم الى
نقص عينه نقص القيمة ضمن القيمة ومثل الذاهب لانه
تابع لضمان القيمة قوله كان غصب سمينة فهزلت الخ والسمن
المفرط الذي لا يحصل به والنقص غير مضمون بان
كان في غير مأكول ولا يخفى ان السمن في الخيل لا يليق به الغرض
وعود الحسن كعود السمن وكذا كان اصوغ حلي انكسر
قوله قال ابن الرفعة الخ معتمد ومثل المذكور عود الصحة
لمن مرض وعود شعر سقط وعود سن سقطت ولو

بعد

نعت الرد للمالك لها اي صحة الفن ونحوه غير متقومة
نخله في سقوط صوف الشاة وورق الشجر لا يتخير لعوده
لان ذلك متقوم قوله لانتحار صنعة اخري فعلم ان التركر
لا فرق بين ان يكون عند الغاصب بخله في ما اذا كان عند
المالك وظاهره ولو بصرف مال من الغاصب قوله فان
لم تنقص عن قيمته فلا شي عليه غير الرد وظاهره وان
نقصت عين الخل دون قيمته انه لا يرد نقص العين
قوله فان تخمر الخ ومثل تخمر العصير لو تفرخ البيض
او نبت الحب المغصوب قوله محترمة اي بيد الغاصب اي
فلا تراق وهل يجب رد ذلك للمالك في كلام شيخنا نعم
وعليه فلو تخلل في يد المالك رد ما غرمه الغاصب قوله
ردها اي حينئذ لم يعرض المالك عنها قوله لانها فرع
الخ هذا تعليل قاصر لانه يقتضي اختصاص هذه الحل
بالخمرة المحترمة والذي في شرح البهجة للمولف ان غير
المحترمة كذلك فصل فيما يطرا على المغصوب
الخ قوله وهذا اذا فارق المفلس الخ لانه عمل في ملك نفسه
قوله وان الها ان امكن زوالها ولو مع عسر قوله ولزمه
مع اجرة المثل الخ اي اذا امضت مدة لها اجرة قوله ومنعه
المالك منها وابراه الخ الابراهات قوله بسببها اي الازالة وكتب
ايضا اي الزيادة او بسبب الازالة ان حصل منقاه بالنقص
قوله وظاهر ان المالك لو اراد ذلك او ابقاه بالاجرة لم يلزم
الغاصب اجابة من غير امكان القطع من غير ارش نخله في
المستعير قوله وان صبغه ثوبها فلا شي له اي بصبغ نفسه

فصل

فان صبغه بصبغ غيره فهي بينها اي باعتبار النسبة وفيه ان
الصبغة الان مهدرة بالنسبة للمغصوب لا بالنسبة لصبغة
المملوك ومن ثم لو كان الصبغ الثالث كانت الزيادة لصاحب
الثوب والصبغ دون الغاصب قوله عن البند ينبغي ونسلم
فلو اراد احدهما الانفراد ببيع ملكه لثالث لم يصح لانه
لا ينتفع به وحده فلو اراد المالك بيع الثوب لزم الغاصب
بيع صبغه معه لانه متعد فليس له ان يضر بالمالك
بخلاف ما لو اراد الغاصب بيع صبغه لا يلزم مالك الثوب
بيعه معه لئلا يستحق المتعدي بتعديه ازالة ملك غيره
قوله فالحكم كذلك اي فاذا زادت قيمته بالصبغ العيني
اشتركا اي مالك الثوب ومالك الصبغ واما التمويه فلا شيء
فيه للغاصب ولا لصاحب الصبغ بل يفوز به المالك واما
الغاصب فلا شيء له وان زادت القيمة بسبب الصنعة والظاهر
انها تكون بين صاحب الثوب وصاحب الصبغ بالنسبة
قوله مالم تزد قيمته ولم تنقص اي والفرض ان الصبغ
للغاصب قوله ولو خلط مغصوبا او اختلط بنفسه
قوله فكتالف فيملكه بذلك مراعاة كما تقدم فيحجر عليه فيه
حتى يؤدي مثله للمالك قوله ولم يخف من اتلافه الخ الظاهر
ان المراد بالتلف ما يشمل نقص الصنعة كاتلاف القمح قوله
من نفس او مال ولو للغاصب غير الحيوان بخلاف السفينة
عضو ومبيح تيمم قوله لم يكن لها قيمة ولو تافهة وقوله
فهي كالتالفة اي فيغرم مثلها لانها مثلية قوله كان تصل
السفينة الى الشط اي اقرب شط يمكن الوصول اليه
والامن

والامن فيه لا شط مقصود قوله ويا حذ القيمة للمحلولة
لان لها امدا ينتظر تحلل في الجدار فيصير قوله ولو وطي
الغاصب امة مغصوبة ولم يكن اصل لمالكها قوله وكالزانية
مرتدة وان لم تكن مغصوبة حرة كانت او امة وفي كلام ابن
حجر التقييد بالحرة وفيه نظر لان الامة المرتدة مهدرة
ايضا كالحربي لا ضمان باتلافها ولا ينافيه ما تقدم ان المرتد
اذا قتله المشتري كان قابضا له المشعر بانه مضمون
لان الحكم بانه مقبوض للمشتري لا يدل على انه مضمون لان
المشتري انما كان قابضا لانه متعد على الامام في قتله
مع كونه مقصرا قوله ماتت علي ردتها فله مهر ولا ارش
بكارة لانها مهدرة حرة كانت او امة قوله ولو كانت اي
المغصوبة الغير المرتدة بكرا ولو زانية لزمه ارش بكر
ولا يسقط بولادتها او ادعت الاكراه وانكر صدق بيمينه
لان الاصل عدم الاكراه قوله في الحد والمهر اي مهر
ثيب وهو هنا يخالف ما تقدم من ان المبيع بيعا فاسدا يجب
فيه مهر ثيب وارش بكارة مع ان هذا من افراده فليحرر
قوله وهو الا وجه ضعيف والثاني وهو المعتمد
لان الجناية غير محققة وقوله ومثله المشتري ضعيف قوله
وللمشتري منه بذلك اي بعشر قيمة امه حرا او رقيقا
كتاب الشفعة من الشفع او من الشفاعة
وذكرت عقب الغصب لانها مستثناة منه لانها توخذ قهرا
قوله وهي لغة الضم يقال شفعت كذا بكذا ان ضممته
اليه لان فيها ضم نصيب الشريك الى نصيبه قوله شرعا

نقسم اي مما يقبل القسمة لان الاصل حينا ينفي بلم تجلاه فالنفي

بله وقد يستعمل احدهما مكان الاخر قوله وصرفت بالتشديد

بنيت وبالتخفيف فرغت وقوله فله شفعة اي لانها صارت

جارية قوله والصيغة تجب في التملك اي لا في الاستحقاق فالمراد

اركان الشفعة اخذا واستحقاقا ان يكون ارضا تابعها اي

ما يتبعها في مطلق البيع قوله كشجر هل وان نص عليه مع

الارض لانه اذا نص عليه صار مستقلا انظره قوله غير

موجود عند البيع واصول بقل يجز مرة بعد اخرى قوله

وغيرها من كل منفصل توقف عليه نفع متصل قوله

ولا شجر افرد بالبيع هل المراد نص عليه مع الارض او

حصل بالبيع دون الارض قوله او بيع مع مغرسه

فلا تثبت الشفعة في المغرس والشجر لان المغرس

تابع غير متبوع قوله فلو باع داره اي المختصة به وقوله

حذرا من الاضرار بالمشتري اي للدار قوله بان كان للدار

ممر اخر اي وكان الممر متسعا بحيث يمكن قسمته اخذه

بالشفعة ما عدا ما يمكن ان يمر فيه قوله او امكنه احداث

الخ ظاهره ولو بمونة لها وقع لكن قيد شيخنا كابن حجر

بقولها ما لم يكن لها وقع قوله كالجعل قبل الفراغ من العمل

وبعد الفراغ من العمل يأخذه باجرة مثل الرد واما الصلح

علي نجوم الكتابة فغير صحيح لانها غير مستقرة قوله او

لا حاجة اليه لثبوت الشفعة الخ فهو معتبر في هذا وقوله

لا لعدم اللزوم فهو غير محتاج اليه قوله كطاحون اي

المكان

المكان المعد للطحن قوله دفع ضرر مونة القسمة اي لو
قسم وقوله من حق الراغب فيه اي البيع قوله بخلاف ما
يبطل نفعه الخ فالشرط ان يكون الماخوذ بالشفعة يتاتى
الانتفاع به من الوجه الذي كان ينتفع به فيه وفي كلام
شيخنا ما يفيد انه لا بد ان يكون كل من الماخوذ وغيره
يتاتى الانتفاع به من الوجه الذي كان ينتفع به منه فيتاتى
من الحمام حمامين تامل قوله لا عكسه اي لو باع مالك العشر
حصته فلا تثبت الشفعة لشريكه لانه امن من القسمة وقوله
دون الثاني فانه لا يجبر عليها قضا منها قوله لم يوقف بان
وهب له او اشتراه الناظر من ريع الوقف ولم يوقفه
بخلاف ما اذا وقف على المسجد فليس للناظر ان ياخذ
الحصة الاخرى للمسجد هو اعم الخ ليشمل خيار المجلس قوله
لم تثبت اي الشفعة اي باخذ كما في الاصل اي لا يوجد الاخذ
بها بالفعل الا بعد لزوم لما تقدم في تقدم السبب في ثبوت
الحق بها اي حق الاخذ قوله تثبت اي الشفعة الخ ولا ينتقل
الخيار للشفيع خلافا للزركشي فينقطع خيار المشتري قوله
وهو حاصل باخذ الشفيع وحم لو رد قبل اخذ الشفيع هل
يتبين باخذه بالشفعة بطلان الرد او لا بد من فسخ الرد
قبل اخذه بالشفعة فيقول ابطلت الرد واخذت بالشفعة
مبني على الاول انتهى في شرح البهجة قوله ولا يشترط في
ثبوتها اي في استحقاقها للشفيع حتى ياخذ قوله ولا يشترط
في التملك اي حق التملك قوله وله حضور مشتر ولا رضاه
بخلاف حصول الملك لا بد منه قوله في تملك بها اي بالشفعة

اي في تحقق الملك وثبوته بها قوله مع قبضه اي احد امور
ثلاثة اما قبض الخ وقوله لقبض المبيع الذي هو الشقص
فللآخذ بالشفعة ان يجبره على قبض الشقص ونقل عن
الروض له ان يأخذ الشقص من يد البائع فليحرر
وقد يوجد ويتحقق بدون واحد من هذه الثلاثة وذلك
اذا اقر البائع بالبيع وقبض الثمن وانكر المشتري الشرا
فان للشفيع ان يقول تملكت بالشفعة او اخذت بالشفعة
ولا يحتاج الى واحد من هذه الثلاثة قوله او مع حكم
له بها اي بحصول الملك بها اي فهو مخير بين ان يقول حكمت
بحصول الملك بالشفعة او يقول حكمت بالشفعة ويكون
محمولا على ما ذكر حمله فالمعنى على الاول ولا يخفى وضوحه
قوله اي طلب اي الحكم بالملك بالشفعة وامتنع المشتري
من قبض الثمن او من رضاه بذمته قوله لم يكن له ان يتسلمه
الخ اي يستقل بالتسلم لان الفرض انه حال وفي الثمن الحال
ليس له ان يستقل بالقبض فلو قبض ليس له ان يتصرف
فيه قوله وقت التملك اي عند القاضي قوله
فيما يوجد به الشقص الخ قوله مثله ان تيسر ولو وزنا
بان قدر المثلي بغير معيار الشرعي كقنطار بر فيأخذ
مثله وزنا ولو ملك الشفيع الثمن قبل الاخذ تعين
الاخذ به قوله في ملك المأخوذ منه بطريق الاصالة
وهو البائع ومما وقع في بعض النسخ ولانه ما زاد
في ملك البائع وفي الصداق اذا كان شقصا الزوج وفي
عوض الخلع الزوجة وليس المراد بالمأخوذ منه المشتري

فصل

كما هو

كما هو المتبادر لانه يوهم ان المعتبر قيمة الشقص لا عوضه وليس كذلك قوله ولو اختلفا في قدر القيمة اي التي يدل الشقص الماخوذ منه اي الذي هو المشتري قوله ببطيه من الحال اي بقدره قوله وعلم بذلك اي بقوله لضرر قوله لم يخير بالخا المعجمة اي فيتعين الاخذ والاسقط حقه وكتب ايضا وسقطت شفعته ان اخر الاخذ والاسقط حقه قوله باربعة اخماس الثمن وهو مائة وستون في المثال المذكور قوله لدخوله فيها غالبا بالحال هنا اجري علي الغالب بل مثل الحال بالحال الجي لبه وح لا يحسن قوله وهذا الخ قوله ويمتنع احد لجهل من شروع فيما يمنع الاخذ بالشفعة وهو مكروه قبل ثبوت الشفعة وبعده حرام كما في الجواهر واعتمده شيخنا وذكر شيخنا كابن حجران ما يمنع الاخذ بالشفعة مالو عدل عن قوله تملكت بالشفعة او اخذت بالشفعة الي قوله اشتريت منك كذا او قال تملكت وصالحتك عما اشتريت به علي كذا افلتامل قوله او كان اي الثمن غايبا اي عن المجلس ولم يعلم قدره فيهما اي في صورة التلف وغيبته فلا يكلف المشتري احضاره لكن في شرح الروض ونعذر علم ذلك في الغيبة قوله ويحلف في الاولي وهي ما اذا ادعي الجهل بقدره والثالثة وهي عدم التسوية ولا يحلف في الاولي اي لا يكلف ويحلف في الثانية وهي قوله في قدره ولا تقبل شهادة البايع للمشتري ولا الشفيع لانها شهادة علي نفسه وقوله فان اقر البايع في اي الرابعة قوله كتغلسا اي كما لا يبطل حق المشتري بانكار الشفيع ه

قوله ترك بيد الشفيع وللشفيع التصرف في الشقص مع كون الثمن في ذمته وان لم يحكم به القاضي او بالتملك بالشفعة وهو يخالف ما سبق انه لا يملك الشقص الا باحد امور ثلاثة ما قبض المشتري الثمن او رضاه بذمته او حكم القاضي له بالشفعة على انه في الاخيرين لا يتصرف الا بعد اقباض المشتري الثمن وفرق الولي العراقي بانه ثم معروف للمشتري بالشرا وهنا غير معروف قوله ان ظهر مستحقا بان ثبت بالبينة او اقرار الثلاثة قوله كذا قال العقوي معتمد وقوله وبهذا جزم ابن المقري في العيب معتمد وظاهر ولو في المثلي دون ما ظهر في الردي كما تقدم من العقوي ويفرق بين العيب والردي وكتب ايضا واما الردي فلو اخذ مثله جيدا ويفرق بان الرداءة وصف لازم بخلاف العيب فانه يطرا ويزول قوله وللشفيع فسخه اي تصرف المشتري سوا كان مثبتا للشفعة كالبيع اولا كالوقف كما اشار اليه بقوله سوا كان اي تصرفه الخ ولو تصرف المشتري بزرع الشقص بقي زرعه الى اوان الحصاد بلا اجرة وان تصرف فيه بالبنا او الغراس لم يجبر المشتري قلع بنايه وغرسه يخير المشتري الشفيع بين اخذه بقيمته وبين قلعه وضمان ارش ما نقص وبين تبقيته باجرة واذا قلع المشتري لا يكلف تسوية الارض قوله وله اخذ بما فيه شفعة من التصرف اي لان حقه سابق على هذا التصرف اي تصرف فيه شفعة كان باعه المشتري بخلاف التصرف الذي لا شفعة فيه كان وقفه فتصرف المشتري تارة تثبت الشفعة فيه

وتارة

ونادرة لا تثبت فيه الشفعة قوله ان الاول خلاف مذهب الشافعي لانه لما حكى القولين في الام قال والقول الثاني انهما في الشفعة سوا وهذا القول اولى قوله لئلا تتبعض الصفقة على المشتري وان رضي المشتري بذلك فليس للحاضر الاقتصار على حصته فلو قال له اخذ الا حصتي سقط حقه وان قال لا اخذ الا حصتي حين يحضر الغايب قوله لئلا تتبعض الخ وان رضي المشتري بذلك فليس للحاضر الاقتصار على حصته فلو قال لا اخذ الا حصتي سقط حقه وان قال لا اخذ الا حصتي حين يحضر الغايب لان العلة تفريق الصفقة كما قاله ابن حجر وشيخنا في شرحه ونقل عن شيخنا في درسه انه يجوز مع الرضى لان الجمع كان لحق المشتري وقد زال برضاه قوله وما يتبعه من الرفع للحاكم او المشي ومن الاشهاد والتوكيل وقد لا تجب الفور كان غاب احد الشريكين او اخر لادراك زرع او لم يعلم قدر الثمن او جهل بان له الشفعة او بانها على الفور وهو ممن يخفي عليه ذلك قوله فله ان يصبر لصلاة واكل دخل وقتها فلو نوى نفلا مطلقا كان له الزيادة على ركعتين الى حد لا يعد به مقصرا قوله بان تسلط الشفيع على الاخذ بالشفعة اقوى من تسلط المشتري الخ بدليل ان الشفيع له نقض تصرف المشتري في الشقص واخذه بخلافه في الرد بالعيب فان المشتري ليس له ان ينقض تصرفات البايع قوله فيلزمه الخ تفريع على قوله كرد بعيب قوله لزمه اشهاد ولو لرجل ليحلف معه وظاهره وان كان قاضي الناحية لا يرى

ذلك قوله او اخر لتكذيب ثقة بخلاف ما لو كذبه في تعيين
المشتري او في جنس الثمن او نوعه او حلوله او في قدر
المبيع فانه لا يبطل حقه قوله لتقصيره في الاولين الخ الاولي
ترك ه‍ قدوره من التوكيل والاشهاد والثانية تاخيره
لتكذيبه ثقة وقوله ولزوال سبب الشفعة في الثالث
هي بيع حصته كلها والرابعة هي بيع حصته عالما بالشفعة
قوله والسلام سنة قبل الكلام وان كان ممن لا يندب السلام
عليه لنحو فسقه كذا قال ابن حجر والمعتمد انه متي سلم علي من
لا يندب السلام عليه بطل حقه حيث كان عالما بالحال كتاب
القراض ويسمي ايضا مضاربة لاشتماله علي الضرب في
الارض الذي هو السفر قوله ضارب لخديجة اي قبل
النبوة قبل ان يتزوج بشهرين وقد حكي ذلك بعد النبوة
مقررا له قوله اخذا مما ياتي الخ فهو عقد وكتب ايضا ومقتضي
ذلك انه لا يحتاج الي ايجاب وقبول مع انه لا بد من ذلك
كما سيصرح به فالمراد بشبه التوكيل قوله وهذا اولي
من قول الاصل الخ اذ مقتضاه انه نفس الدفع قوله
كونه نقدا ولو ابطله السلطان ونظر فيه الاذرعي بانه
قد يعز وجوده او يخاف عزته عند المفاصلة ورد بان
الغالب مع ذلك تيسر الاستبدال به قوله وتبرا وهو
الذهب والفضة قبل الضرب وعند الجوهري انه غير
المضروب خاصة ، ، لعله انما ذكر ذلك
لان الغرض بحسب ما يظهر لا يكون جنسها قوله ولا علي
نقد مغشوش وهو المخلوط بما هو ادون منه بعضه

نحاس و نحوه بفضة قوله نعم ان كان غشه مستهلكا
اي كالقروش والفضة المضروبة بمصر وقوله قال
الجرجاني معتمد قوله على غير معين اي عند المالك كان
قارضه على ما في الذمة ولو غير ذمة العامل من الاجنبي
كان قال قارضتك على ديني الذي على فلان او عليك قوله
من دين على العامل او اجنبي وان عين في المجلس وقوله
او غيره ومعنى كونه في الذمة وهو غير دين انه غير
معين وقوله نعم لو قارض على نقد استدراك على
غير الدين اي محل كون غير الدين لا يصح اذا لم يعين
والاصح وقوله في ذمته اي ذمة المالك اي بجعله اي
موصوفا غير معين بخلاف الذي في ذمة المالك قوله ولو
متساويين اي في الجنس والقدر والصفة قوله نعم لو
علم في المجلس عينه اي عين الاحد اي في المتساويين
في القدر وظاهره ولو لم يتساويا جنسا وصفة قوله
نعم لو علم في المجلس عينه قوله بخلاف ما لو علم فيه جنسه
وقدره وصفته ينبغي ان يكون هذا في غير الربوي فيكفي
معرفة قدره في المجلس ويحتمل عدم الصحة لان
الصيغة وقعت فاسدة ويحتاج للفرق بينه وبين احد
الصورتين اذا عينت في المجلس قوله ولوليهم ان يقارض
لهم من يجوز ايداع المال عنده قوله ويصح شرط اعانة
مملوك المالك له او اجيره الحر لانه مال لمنفعته لكن العلة لا
تناسبه وكتب ايضا او عبدا المملوك له على ما اعتمده شيخنا كابن
حجر وفاقا للش في شرح الروض قوله وان شرطت نفقته

نفقته عليه جاز حيث قدرت كما اعتمده شيخنا تبعا لما قاله ابن حجر
تبعا لابن المقري ويفرق بينه وبين جواز الحج بالنفقة
وان لم تقدر بان ذلك اغتفر لحاجة التوسعة في تلك
العبادة الشاقة قوله بل هي اعمال مضبوطة يشبه جعلها
هل مثل ذلك السفر فلو قارضه ليبيع في مكة لا يصح انظر
قوله علي جهالة العوضين العمل والربح قوله كقوله
ولا تشتر الا الخيل البلق هذا يغني عنه ما قبله الا ان يقال
صورة المعين ان يكون شخصا كهذه الثوب او هذا الفرس
بخلاف ما لو قال لا تشتر الا الرقيق او الخيل فانه يصح
قوله ولا ان اقت بمدة كسنة لان المقصود منه ليس مدة
معلومة مضبوطة قوله سوا اسكت ام منعه التصرف الخ
ظاهر كلام الشارح منع ذلك اي منع الشرا متصلا او متراخيا
لكن ذكر شيخنا انه ان ذكر ذلك متصلا صح والا فلا ونقل شيخنا
الزيادي الصحة مطلقا قوله فقد لا يتاتي من جهته ربح فلو
كانت العادة جارية بالربح منه صح قوله فان منعه الشرا
فقط بعد مدة كقوله قارضتك ولا تشتر الخ فالقراض
مطلق والمنع موقت بخلاف ما لو منعه البيع فانه لا يصح لان
البيع محل الربح قوله كونه لهما اي يكونا فيه مشتركين ولا
يكون شي منه لغيرهما كما سينبه عليه قوله او لغيرهما منه
شيا كما اذا قال قارضتك علي ان يكون ثلثه لك وثلثه لي
وثلثه لزوجتي او لابني او لفلان الاجنبي قوله واشترط
لمملوك احدهما الخ والظاهر ان مثل المملوك الاجير علي ما
تقدم انه مثله قوله فيصح معه في الثانية وهي قوله او ان

لغيرهما منه شيا دون الاولي وهي قوله علي ان لاحدهما معينا او مبهما الربح فانه اذا اشرط للمالك نصف الربح ولمملوكه النصف الاخر كان كما لو شرط كل الربح للمالك وان شرط للعامل نصف الربح ولمملوكه النصف الاخر كانه شرط جميع الربح للعامل قوله للجهل بحصة العامل وكذا لو قال قارضتك علي ان الربح بيننا اثلاثا للجهل بمن له الثلث ومن له الثلثان قوله والباقي للمالك بحكم الاصل ولا يضر ذكر بالاجنبي لانه لا يضر الا ان شرط له بالفعل قوله والربح بيننا ومثله لنا قوله فيقبل العامل لفظا فليست كالوكالة بغير جعل

فصل في احكام القراض قوله لم يصح اي

القراض الثاني واما القراض فهو باق علي صحته والربح جميعه للمالك وللثاني عليه الاجرة لم يعمل مجانا ولا شي للاول اي حيث لم يعمل والا استحق قسطه ان شارك الثاني في العمل قوله فان قارضه بالاذن الخ ولا ينعزل الا بالعقد وح يكون كما لو قارضه بنفسه ولا بد ان يكون المال مما يجوز عقد القراض عليه ابتدا او الربح بين المالك والعامل الثاني وينعزل الاول بمجرد الاذن له ان ابتداه المالك لكن اقبل والمعتمد انه لا ينعزل الا بالعقد مطلقا اي ابتداه المالك اولا قوله او في ذمته اي العامل الثاني اي في ذمة العامل اي اشتراه العامل الثاني في ذمته للعامل الاول وقوله اي للعامل الاول قوله فالربح للاول ظاهر وان نوي العامل الثاني بالشرا نفسه واشار الي اخراج ذلك بقوله وخرج بقولي ما لو الخ قوله ونوي ولو مع العامل للعمل وكتب ايضا اي فقط فلو اطلق كان

فصل

للاول او نوي لنفسه والعامل الاول ينبغي أن يكون مشتركا وقرر

شيخنا انه يكون للعامل الثاني ايضا قياسا علي الوكيل اذا قصد

نفسه والموكل قوله فالربح له اي كله لا المشروط له فقط

قوله متفاضلة حيث يعينه يستحق الاكثر قوله سوا اشرط

علي كل منهما مراجعة الاخر ام لا لانها نيابة عامل واحد خلافا

لامام الحرمين حيث قال بعدم الصحة اذا اشترط علي كل مراجعة

الاخر قوله بحسب المال اي باعتبار قيمته كما في الشركة قوله

كما علم من قولي فيما مر كونه لهما فقد تقدم ان معناه ان لا يشترط

منه شي لغير المالك والعامل قوله لما فيه اي ما ذكر من شرط

كون المربح لمن ليس بمالك ولا عامل فكان المالك اجنبي وان افسد

قراض بان قال قارضتك علي غير نقد مثلا اي بغير اهلية

المالك والعامل والا فتصرف العامل لا يصح قوله صح

تصرف العامل اي لبقا الاذن قوله لانه لم يعمل مجانا فلو عمل

مجانا لا شي له فقوله وكذا عطف علي هذا المقدر قوله وكذا ان

علم الفساد اي له الاجرة وكتب ايضا اي الاجرة له كما يصرح

به كلامه في شرح الروض فهو عطف علي مقدر كما قال فان

عمل مجانا بان قال المالك ما ذكر فلا اجرة له وكذا ان علم الفساد

فهو عطف علي المفهوم وفيه نظر ظاهر فان المفهوم ذكره الشارح

بعد قوله كما يوخذ من التعليل لانه لم يعمل مجانا اذ لا يلزم من العلم

بالفساد العمل مجانا لانه حيث لم يقل المالك والربح كله لي لم يعمل

مجانا علم الفساد او لا وكان من حقه ان يقول وان علم الفساد

هذا والمعتمد ان له الاجرة لانه عمل طامعا فيما اوجبه الشرع

كذا ذكره شيخنا وفيه نظر ظاهر قوله ولو يعرض وينقد غير

البلد

العلة ان راج قوله لان طريقه الاسترباح وبهذا فارق الوكيل
قوله لان العامل في الحقيقة وكيل اي يشبه الوكيل فليس
وكيلا من كل وجه فلا ينافي ما سبق من انه يبيع بالعرض قوله
ويجب الاشهاد في البيع اي كالوكيل اي لا يسلم المبيع حتى
يشهد شاهدين او واحد ولو مستورا على اقراره بالعقد فلا
يلزمه الاشهاد على العقد نفسه لانه قد يتيسر له البيع
بربح بدون شاهدين ولو اخر اليهما فات ذلك فجاز له
العقد قوله اعم واولى من قوله اي العامل وعبارة
الاصل وله اي للعامل الرد الخ لان المنهاج يقتضي
الرد ان وجدت المصلحة فيها قوله عمل بالمصلحة اي عمل
الحاكم وعبر بالرد عن المصلحة لانه فرعها غالبا والا لو استوى
الامران كان لكل ان يرد وان لم يرض الاخر قوله وفي المطلب
يرجع للعامل لانه متمكن من التصرف قوله ولا يعامل
المالك الخ ولو كان له عاملان كل منفرد بمال ولم يشرط عليهما
الاشتراك جاز معاملة كل للاخر لكن في كلام شيخنا ما يفيد
عدم الصحة مطلقا حيث قال بعد حكاية ما سبق لكن المعتمد
منع بيع احدهما من الاخر قوله ولا يشتري بالكثر من مال
القراض راس مال وربحا اي بصيغة وذلك في عقدين
قوله ولا يغير جنسه فلو كان ذهبا ووجد ما يباع بدراهم
باع الذهب بالدراهم ثم اشتري ذلك بها ولا يشتري مالا
يوجد فيه ربح الا بعد زمن طويل لا يبقى له القراض
غالبا قوله ولا من يعتق عليه اي المالك كما في الاصل
قوله في المسئلة اي الشراء باكثر من مال القراض الخ وقوله

ك في الزايد منها اي في الاولى فلا يصح الشرا بالزايد للقراض
ولا يقع للعامل وصورة الشرا باكثر من مال القراض ان يقع
الشرا في عقدين بان كان حاصل القراض واشترى سلعة
بماية اما بعين تلك الماية او في الذمة ولم ينقدها ثم اشترى
بخمسين من تلك الماية او بها فان الشرا الثاني باطل لتعين
الماية للعقد الاول تامل قوله الا ان اشترى في ذمة فيقع
له في الصور الثلاث قوله وان صرح بالسفارة بان قال
للمالك او للقراض قوله لا يصح اي في عقد ثان كما علمت
قوله فله شراوها للقراض بعين مال القراض
وقوله وان ظهر ربح وفي شرح شيخنا ولم يظهر
ربح قوله ولا يسافر بالمال وان قربت المسافة وامن الطريق
وانتفت المونة قوله والتعريض للتلف اي لانه مظنة لذلك
قوله لكن لا يجوز في البحر اي المالح ومثله الانهار اذا زاد خطرها
على خطر البحر قوله الا بنص عليه او على بلد لا يصل اليها الا
منه قوله فلو شرط المونة في العقد فسد وان قدرت لانه
ذلك يخالف مقتضاه قوله ووزن بالرفع عطف على فعل
كذا فعل الجلال المحلي في شرح الاصل فتخليه وزن
الخفيف وان لم يعتد وكلام الش في شرح الروض يفيد
انه من امثلة ما يعتاد وكتب ايضا بالجر عطف على قوله طي
ه الجلال المحلي في شرح الاصل ضبطه بالرفع ومقتضاه
وجوب ذلك وان لم يعتد قوله عملا بالعادة فلا بد ان
يكون وزن الخفيف معتادا او نقول من شانه ذلك اي العادة
فيه الوزن قوله بخصوص المال في الفسخ بلا قسمة كما بينه

الخ

الخ معتمد ويقتضاه ان الفسخ من غير مفوض لا يملك قوله ومهر بشبهة او بزنا مكرهة او سطا وعة وهي ممن لا يعتبر مطاوعتها او بنكاح ويحرم علي المالك تزويجها كما يحرم عليه وطوها وظاهر وان لم يظهر ربح ويحد العامل حيث لا ربح وكتب ايضا علي قوله ومهر ولو فعل العامل ولا حد عليه ان كان ثم ربح والا حد وانما كان من الربح ولم يختص به المالك كما هو شان مهر الامة لانه فايدة عينية حصلت بفعله فاشبهت ربح التجارة قوله وبه صرح المتولي معتمد فصل في بيان ان القراض جائز من الطرفين قوله تخلف استرجاع الموكل الخ لانه يشترط ان يكون المال بيد العامل بخلاف الوكيل قوله يلزم العامل استيفا الدين بنسبة اي كله وقيل لراس المال سيه كما قالت الاسنوي قياسا علي ما بعده وقال ابن الرفعة يستوي جميعه وفرق بينهما اي الاستيفا والتنضيض قوله وخرج براس المال الخ الا ان توقف عليه تنضيض راس المال بان كان بيع بعضه ينقص قيمته كعبيد وقوله فلا يلزمه اي بخلاف الاستيفا لا بد ان يستوفيه جميعه كما علمت قوله فيستقر للعامل المشروط له منه وهو قرض في ذمة المالك وللعامل ان يملك مما في يده قدر ذلك كما في كلام شيخنا قوله لم يسقط ما استقر له بل يأخذ منه درهما وثلثي درهم قوله لكن يملك العامل ما بيده قد رحصته الخ اي معين ان يملك بمقدار ما اخذ المالك من غير تعيين لشي مما بيده حتي لو تلف منه شي لا يكون عليهما قوله فهو علي التفصيل الاتي

فصل

في الوديعة اي بخلاف ما اذا كان المال باقيا وربح وادعى المالك
القراض والعامل القرض فيفوز بالربح واي صدق العامل
بيمينه قوله فادعى المالك انه قرض حتى يلزمه بدله والعامل
انه قراض حتى لا يلزمه بدله وقوله كما افتى به ابن الصلاح
ضعيف وذهب الزركشي الى تصديق المالك لان العامل
اعترف بوضع اليد وادعى ما يسقط شغل الذمة والاصل
خلافه وهو المعتمد قوله لان معها زيادة علم وهو
شغل ذمة العامل بانتقال الملك اليه بالقرض فلو بقي المال
وحصل عنه ربح ثم اختلفا فقال المالك دفعته قراضا
فاستحق الحصة من الربح وقال العامل قرضا فالربح كله لي
صدق العامل كما افتى به والد شيخنا كتاب المساقاة
ماخوذة من السقي المحتاج اليه فيها غالبا لانه انفع اعمالها
واكثرها الخ قوله ولو اكثري المالك اي على فرض ان تكون
اعمالها ساقطة قوله تدعت الحاجة الى تجويزها اي
فهي مما جوز للحاجة رخصة قوله كونه نخلا ولو ذكورا
وذكر اهل الخبرة ان الذكور النخل الذي لا ثمر وهو افضل من
العنب وقوله او عنبا ما نخلت خلو قوله استقلالا فيه
تصريح بجواز المساقاة على غير الاشجار كالبطيخ تبعا
وهو كذلك خلافا لظاهر كلام الجلال المحلي وهل محل ذلك
اذا عسر افراده ذلك اولا ظاهر كلامه لا فرق ونقل ابن
حجر عن بعضهم واعتمد شيخنا انه لا بد ان يعسر فيه
الافراد قوله او يخلو عن العوض بان لا يكون له ثمرة
كالصنوبر الذكر قوله مع انه ليس في معنى النخل لانه لا

كتاب

يثمر

لا بثمر الا مع التعهد وفسر الحديقة بالبستان وقيل هي البستان اذا كان عليه حائط وفسر الليث الحديقة بارض فيها شجر مثمر وفي الصحاح والحديقة الروضة ذات الشجر ويقال الحديقة كل بستان عليه حائط قوله ولا على مبهم هل ولو عينه في المجلس الظاهر نعم لحمله في احدى الصورتين في القراض لان هذا عقد لازم فهو اضيق قوله ولا على ودي هي صغار النخل يغرسه او يغرسه المالك ويتعهده العامل لعدم لانه غير مغروس قوله ولان الغرس ليس من عمل المساقاة فضمه اي الغرس اليه اي العمل يفسدها اي هذه المساقاة والظاهر ان ذلك لا يصح وان كان تبعا قوله وشريك مالك كاجنبي بان يقول ساقيتك على حصتي او على جميع الشجر بقدر ما يخرج لي من الثمر وفي شرح البهجة للمولف والظاهر صحة مساقاة الشريك على حصته اجنبيا ولو بغير اذن الاخر انتهى وفي المتمشية لابن المقري انه لا بد من الاذن وافتى والد شيخنا وكان القياس صحة المساقاة وتوقف العمل على الاذن قوله فتصح مساقاته له قد يفيد ان العقد يقع على جميع المشترك وفيه ان عمل الاجير يجب ان يكون خالصا في ملك المستاجر ويخلص منه بان يقول ساقيتك على نصيبي حتى يكون العمل المعقود عليه واقعا في المشترك وفيه انهم في باب الاجارة صححوا الاجارة قياسا على هذه فلا يعارض لما حرر اي حيث لم يساق على الكل كما في الاجارة والا بطل عند الشارح وشيخنا هنا وفيما ياتي يعتمد الصحة وان اوقع

المساقاة او الاجارة علي الكل وفيه كيف يتخلص مما ذكر قوله
ان شرط له زيادة علي حصته بخلاف ما اذا اشترط قدر حصته
او دونها فانها لا تصح لخلو المساقاة عن العوض ولا اجرة له
لانه لم يعمل طامعا قوله يثمر فيه غالبا ولو باعتبار ظنه قوله
ولا موقتة بزمن لا يثمر فيه الشجر غالبا اي في نفس الامر
ثم تارة يعلم العامل ذلك وتارة يظنه وتارة يجهل ذلك
قوله انه لا يثمر في ذلك الزمن وان اثمر قبل ذلك
قوله وشرط علمهما في الثمر ما مر في الربح فان شرط
له الربح المالك جميع الثمر لم تصح ولا اجرة للعامل والا
استحق الاجرة وان علم الفساد ويخرج بالثمر الجريد والكرناف
فلا يكون مشتركا بينهما بل يختص به المالك فان شرط العامل
لنفسه او بينهما علي نسبة معلومة لم يصح واما الشماريخ تشترك
بينهما وكذا العنق وهو مجمع الشماريخ والعرجون الذي
هو الساعد للمالك ولا يجوز كون العوض غير الثمر فان
ساقاه علي ذلك لم تنعقد مساقاة ولا اجارة الا اذا فصل
الاعمال وكانت معلومة قوله وقولي ساقيتك اعم مما عبر
به لتناوله سلمته اليك لتتعهده بكذا او تعهده بكذا او اعمل
فيه بكذا وهذا اصرح قوله لا تفصيل اعمال سواء عقد
بلفظ المساقاة ام غيره قوله وتنقية حشيش اي كلا يابس
او رطب فقد اشتهر الحشيش في اليابس من الكلا وقيل
خاص بالرطب منه وعبارة الصحاح والحشيش ما يبس من
الكلا ولا يقال له رطب حشيش انتهى قوله وتعريش
جرت به اي بالتعريش عادة كذا قال شيخنا كابن حجر وهما

مخالفا

مخالفا للشم فعلى طريقة الشم ينبغي رجوع ذلك للتحريش وما
قبله لكن لا يحتاج مع ذلك ح لقوله في الشرح وظاهر
انه لو جرت عادة الخ وعلى جعله قيد للتحريش يقتضى
ان ما قبله يكون على العامل وان جرت العادة بخلافه فرح
بخالف قوله وظاهر الخ مح والحاصل ان طريقة الشارح
ان المعول عليه في كل ناحية عرفها الغالب فيها مما اقتضاه
على المالك يكون عليه وما اقتضاه على العامل يكون وطريقة
شيخنا كابن حجر انه لا يرجع للعرف الغالب في الناحية الا انها
لم ينصوا على انه على احدهما وفيه نظر ظاهر لا يخفى على
متأمله نوع تامل لان ما ذكروه انما هو بيان للعرف عندهم
في ازمنتهم حتى لو تغير كان المعول عليه الثاني وقولهم
العرف الطاري لا ينسخ القديم لم يلتزموه قوله وظاهر
انه لو جرت عادة بان شيا من ذلك اي غير حفظ الثمر وجذاذه
وتجفيفه لقوله وان لم تجر العادة وقوله على المالك اتجه
فيه ان العرف الطاري لا يعمل به اذا خالف عرفا سبقه وكتب
ايضا وقرر شيخنا الزيادي موافقة لابن حجر ان ما ذكره
الائمة انه على العامل والمالك من غير تعويل فيه على عادة
لا يلتفت فيه الى عادة مخالفة له لان العرف الطاري لا
يعمل به اذا خالف عرفا سبق وهو مخالف لما في الايمان حيث
لا يملك فيه الريح الا بالقسمة لا بالظهور ولا يستقر الا
بالتنضيض او النسخ فصل في بيان ان المساقاة
لازمة الخ قوله ويتبرع غيره بالعمل اي ولم يقصد المالك
بعلمه وكذا ان اطلق يكون كما لو قصد المالك قوله بفيحق

فصل

العامل وفيه انه استحقاق بغير عمل واجيب بانهم نزلوا ذلك
منزلة التبرع بقضاء الدين قوله الكري الحاكم عليه من يعمل
ولو المالك ويدل عليه ماسياتي ثم من قوله ثم عمل المالك الخ
وقوله تغرم الخ معتمد وقوله والمشا نسبة للمشا قوله
ثم ان تعذر الكراوه اي اذا كانت المساقاة في الذمة قوله
فله الفسخ والعامل اجرة عمله وفيه انه لم يقع العمل
مسلما ولم يظهر اثره على المحل قوله وبخيانة عامل اي
ظهورها بان تثبت باقرار او البينة تخلفه في حوزها فان
اجرته على المالك اي والمساقاة في الذمة بدليل الاستدراك
ونقل عن شيخنا ان الاستدراك خاص بقوله فان لم يحفظ
وقوله فعامل اي مستقل بالعمل قوله وظاهره انه لا يكترى
عليه فله الفسخ وهو قياس ما مر اي فله الفسخ قوله
حيث جهل الحال وقيل يستحق الاجرة مطلقا قوله ولكن
البذر من المالك لم يبينوا كون الالة على المالك او العامل
وكلامه الاتي ربما يفيد انها على العامل قوله وعليه يحمل خبر
الصحيحين الخ وفيه انه لم يحك في شيء من الطرق انه صلى
الله عليه وسلم دفع لهم بذرا قوله وان تعدد فليس
المراد باتحاد العامل كونه واحدا قوله وقدمت المساقاة
بان تاخر المزارعة او ياتي بلفظ يشملها كعاملتك فالمراد ان
لا تتاخر وان تجتنب له المزروع قوله صحت كل منهما مطلقا
اي ولو استقلالا قوله على ما اذا شرط لواحد الخ لخروج
ذلك عن موضع المزارعة والمخابرة والا شرك قوله

وكالبياض

كتاب

وكالبياض فيما ذكره زي لمريد صلاحه قبل وهو
الواقع في خيبر قوله وتعرف بان الحامل الخ هذا
الفرق هو المعتمد كتاب الاجارة قوله
وهي لغة اسم للاجرة ثم اشتهرت لغة في العقد قوله
وشرعا تمليك خرج عقد النكاح لانه تملك به المنفعة وانما
يملك به الانتفاع قوله منفعة اي معلومة مقصودة
قابلة للبذل على وجه الاباحة منفعة البضع فلا يصح
استئجار امة للوطي قوله بعوض معلوم فخرج الاعارة
والمساقاة على شجر موجود لمريد صلاحه وعرفها بعضهم
بانها عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والاباحة
بعوض معلوم فخرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة
استيجار تفاحة لشمها وبقابلة للبذل منفعة البضع
فلا يسمى العقد عليه اجارة وفيه ان الزوج انما يملك ان
ينتفع بالبضع لا منفعته وخرج بالاباحة استيجار
الجواري للوطي وبعوض الاعارة وبمعلوم عوض
المساقاة واورد على هذا التعريف الجعالة على عوض
معلوم والمساقاة واورد على موجود لمريد صلاحه
لكن اقر شيخنا الزيادي قوله وانا نوجبها ظاهر العقد
ولا تجب حقيقة الا بعد تمام المدة قوله استاجروا رجلا
الخ ليدلهما على طريق المدينة لما هاجرا قوله كما جوز بيع الاعيان
فيه ان مثل هذه الاعيان لا يقال لها اجارة الا على خلاف
القياس قوله لكن لا يشترط هنا اسلام المكتري لمسلم اي
ونحوه من مصحف والتحويل قوله كما قدمته الخ عبارة

ثم ويصح بكراهة الكرا الذمي مسلما علي عمل بعمله بنفسه لكن يؤمر
بازالة الملك عن منافعه انتهى قوله لان له ان يتبرع به حيث
كان عينا قوله لكن ينبغي ان يكون كناية اي لفظ البيع
وبحث الاسنوي صراحته والمعتمد انه لا صريح
ولا كناية لان اخر اللفظ ينافي اوله لان قوله بعتك
يقتضي التابيد وقوله سنة يقتضي التاقيت قوله ويرد
الاجارة علي عين المراد بها ما قابل الذمة اي علي منفعة
تتعلق بالعين لان مورد الاجارة المنفعة كما سياتي ومن
هنا تنزيل المعدوم التي هي المنافع منزلة الموجوده
فاوردوا العقد عليها قوله واجارة العقار لا تكون الا علي
العين ومثل العقار السفينة لا يصح السلم فيها ولا تثبت في
الذمة فلا تكون اجارتها الا علي العين واما اجارة بعضه
اي العقار حيث كان النصف فاقل فيكون في الذمة لانه يجوز
قرضه قوله الا ان تكون معينة فتكفي رويتها في العقد
قوله بجلدها او بغيرها اذ لم ينسلخ بخلاف ما اذا
انسلخ فيصح قوله امراة مثله كرجل لا بخوشاة لارضاع
طفلة او سخلة لان الموجر له قدرة علي تسليم المنفعة قوله
والعمل المكتري انما وقع الخ كما تقدم في المساقاة قوله وبخلاف
ما لو اكتراها لارضاع كله ضعيف اي بان قال لترضعي كله
او جميعه او لترضعيه او لترضعي هنا والصحيح في ذلك
الصحة عند شيخنا وفيه نظر ظاهر والحق ما قاله الش واطلاقه
في المساقاة محمول علي هذا التفصيل للعلة المذكورة فما صوره
المحكي في المساقاة موافق لما قاله الش هنا وتقدم ان شيخنا

صنعه

ضعفه وحينئذ يكون هذا مخالفا لقولهم الاتي لانه لا يتصور
عمل الاجير في خالص ملك المستاجر الا بعد التصوير فليتامل
فليتامل وليحرر قوله او بعد الفطام هذا باطل بالاتفاق
قوله وان عقدت بغير لفظ السلم هذا واضح على
طريقة الشارح القايل بان الاحكام تتبع المعنى واما على
طريقة شيخنا القايل بان الاحكام تتبع اللفظ ففيه نظر وقد
قرر شيخنا اللفظ بين العقد بلفظ الاجارة والبيع لما في
الذمة دضعف الاجارة وح يكون قوله الاحكام تابعة
للمعنى ليس على اطلاقه قوله وتعجل اي تدفع حالا
بعد الطلب ان كانت كذلك اي د واطلقت فانها تكون حالة
قوله عينا في اجارة العين وقدرا في كل من اجارة العين
والذمة وكان من حقه ان يوخر عن اجارة العين والذمة
وصيغة في اجارة الذمة واستثني دخول الحمام حيث عقد
على دخوله وما ياخذه الحمامي اجرة السطل والحمام والازار
وحفظ الماء والثياب غير مقابل بعوض لعدم انضباطه
وعلى هذا فالسطل غير مضمون على الداخل والثياب غير
مضمونة على الحمامي لانه اجير مشترك وعبارة شيخنا نعم
دخول الحمام جايز باجرة بالاجماع مع الجهل بقدر المكث
وغيره لكن الاجرة في مقابلة الالات لا الماء فعليه ما يغرف
به الماء غير مضمون على الداخل وثيابه غير مضمونة على الحمامي
ان لم يستحفظه عليها ويجيبه لذلك وربما يفيد هذا ان الاجرة
ليست في مقابلة حفظ الثياب وراجع كلامه في باب الوديعة
وانظر هل يفرق بين الاجير المشترك وغيره في التقصير

وغيره بحو قوله حسا وشرعا فلا يصح اجارة العبد المشروط
عتقه علي المشتري الذي هو الموجر قوله لما لا يتعب بخلاف
اصلاح نحو السيف بضربة لا تتعب والفصد لان فيه خطر
قوله اذلا قيمة له ولو غير مستقر القيمة قوله اي دراهم
او دنانير مالم يكن لها عري لا نها حلي كما تقدم قوله ولا الكلب
نحو فن الهوي لصيد الفار ونحو الفهد للصيد قوله لمطر معتاد
وما النيل والغالب ستة عشر او سبعة عشر ذراعا
بالنسبة لساير البلدان ولعل هذا بحسب ما كان في الزمن
القديم قوله وللحايض بسلمه لخدمة نحو مسجد فان طرا
الحيض او النفاس في اثنا المدة انفسخت الاجارة كما ياتي
قوله بغير اذن زوجها الحاضر غير الطفل فان
كان الزوج غايبا او طفلا واجرت نفسها لعمل في منزلها
بحيث يطول نزاعها منه قبل تمكينه من التمتع بها صحت الاجارة
قوله وذلك من قوله ولا مجهول الخ قوله والتزاريض
لزراعة الخ ويصح استيجارها قبل انحسار الماء عنها وان منع
رويتها لانه من مصالحها حيث وثق بالحسار عنها وقت
زرعها فلو لم ينحسر عن بعضها انفسخت فيه وثبت الخيار له
للمستاجر لتفريق الصفقة عليه قوله كقلع سن وجعه
فان سكن الم الوجعة لم تنفسخ الاجارة لجواز ابدال
المستوفي منه قوله ولعدم اشتغال الامة الخ فان كان الوقت
الذي يجب علي السيد تسليمها فيه لم تصح الاجارة قوله
كالصلوات وامامتها فالاستيجار لامامة مسجد لا يصح ولو من
واقفه واما من شرط له شي في مقابلة الامامة فانه جعالة

فاذا استاجر من يقوم مقامه فانه يصح لان نفعه
عايد على المستاجر قوله ولا الكتابي لتخو جهاد فيخرج
به الكافر فتصح اجارته لكن للامام لا للاحاد فلو اسلم
في اثنا المدة انفسخت الاجارة قوله كالقضا والمرابطة
بالثغر وقوله الا في مسايل معينة راجع للقضا وما
بعده كما في شرح الروض قوله كالاذان ويدخل في
الاجارة له الاقامة ولا تجوز الاجارة لها وحدها
كذا قاله الرافعي ولا يخلو عن وقفة واما الخطبة
فهل هي كالاذان والامامة لا يبعد ان تكون كالامامة
قوله وتجهيز ميت وفيه ان تجهيز الميت يتعين بالشروع
فما الفرق بينه وبين الجهاد وفرق شيخنا بينهما واجعه
قوله اولى من قوله لهاتيه لانه يوهم ان ما يحتاج متعلقه
الى نية لا يضر النيابة فيه قوله ولا الكتابي لتمن
وشاة للبنها وبركة لسمكها وشمعة لايقادها قوله
والتصريح بكليهما اي المخرج والمخرج منه قوله
او باجرها رجلين ولابد ان يتاخر شرط ركوب الموجر
حتى اذا اشرط تقدم ركوبه على ركوب المستاجر ضر
فقى صورة الاطلاق في الصحة مذكورة وفي شرح وعن
شيخنا انه لا يصح قوله ويبين البعضين فيه تثنية
لفظ بعض والمقرر في العربية ان شرط المثنى ان لا
يكون لفظ بعض ولا كل قوله للمشقة وان هذا الاشق
عليه ذلك فان انتفت جاز في المعتمد عند شيخنا ان المدار
على وجود المشقة وعدمها للدابة او للماشي قوله صح

انا احتملت الخ كان الاولى ان يقول صح ثم ان احتملت الخ قوله
كل وقت الح اي زمنه اي اشهر قوله ويقدر المنفعة
الخ بيان لتقدير المنفعة المتعلقة بالعين او الذمة وقوله
بزمن وذلك في كل مال لا ينضبط بالعمل وقوله كسكنى الدار
مثله بان قال لتسكنها فان قال على ان تسكنها او لتسكنها
وحدك لم يصح وقوله وتعليم لقران مثله بان قال
علمه قرانا وعليه تعليم ما يسمى قرانا فان اراد جميعه كان
من التقدير بالعمل والزمن وان قال لتعلم القران كان المراد
الجميع الا ان يريد البعض وحينئذ تحمل ال على الجنس
واستثنى منه اجارة الامام للاذان من بيت المال فانه يصح
في كل شهر بكذا ولا حاجة لبيان المدة فان استاجر من ماله
فلا بد من بيان المدة فلو قال هذا الشهر بدينار وما زاد
بحسابه صح في الاول فقط قوله اهي رومية ام فارسية
قال في الروضة الرومية بخمسين والفارسية بخمسة
قوله فينبغي ان يصح معتمد وقوله بل نص عليه
الشافعي في البويطي قال الاذرعي وقفت على كتاب
البويطي فرايت فيه ما يفيد ان ما ذكر من كلام البويطي
نفسه من كلام الشافعي قوله مما يفرغ عادة في دون
النهار اي وعروض عائق عن اكماله في ذلك النهار خلاف
الاصل فلم ينظر اليه فان عرض خير المستاجر هذا
والمعتمد عدم صحة الاجارة من اصلها في ذلك قوله وذكر
بعضهم ما يخالف ذلك فاحذره لتعريضه بالجلال
المحلي قوله ويزرع ما شاء اي ما جرت به العادة قوله صح

والظاهر انه لا يمتنع عليهما فعل غير ذلك قوله ويصنع في الاولى ما شاء ما جرت به العادة قوله لوضى الوجيز بقوله ان يزرع بعضا ويزرع البعض الاخر فان حذف لفظ المشية بان قال اجرتكها لتزرع او تغرس او فازرع واغرس ولم يبين مقدار ما يزرع لم يصح لانه مجهول لان الاشاع الشرعي لا يعلم بخلاف مسالة المن فان فيها تخييرا واما التفقح بها مقبلا ومراحا والزراعة ان امكن فلا يصح لان المعقود عليه غير معلوم قوله معاليق جمع معلوقة او معلاق وهو ما يعلق قوله مع وزن الاخيرين اي ما يركب عليه والمعاليق وقوله ويحمل في الاولى اي قوله فان اطرد عرف وقوله في الثانية هي قوله او لم يكن للراكب قوله من كونه مهلجة اي سريعة السير مع الحسن فيه وقيل مع السهولة وقوله او محراوي سريعة السير وقيل واسعة السير وقوله او قطوفا اي بطية السير وهذا الوصف خاص بالخيل قال بعضهم ولا شك في الحاق البغال بالخيل في ذلك ولا يوصف بذلك غيرها كالابل وفيه انه ان كان هذا بالنسبة للغة ففيه نظر لان اللغة لا تثبت بالقياس فلا يصح الحاق البغال بالخيل وان كان هذا بالنسبة للعرف الشرعي فلا فرق بين الخيل وغيرها حر قوله فان شرط خلافه اتبع ولو زاد السير في يوم ونقص في اخر فلا جبران ولو اراد احدهما الزيادة او النقص لخوف لم يكن له ذلك الا بموافقة صاحبه وبحث النووي جواز مخالفته

في الحوض قوله رؤية مجهول ان حضر اي وجد عنده
في المجلس اي فيما لا يكال ولا يوزن عادة وقوله ان تقدر
اي فيما يكال او يوزن عادة بان لم يكن في ظرف وقوله
حضر وجد عنده في المجلس وان كان ليس هذه فلا
يكتفي برؤيته قوله وصفتها ومنها صفة سيرها والايجار
لنحو الزجاج كالايجار للركوب قوله وتصح لحضانة
اي الكبرى قوله فهو اي الارضاع بينها اسهل له
فصل فيما يجب بالمعني الاتي الخ قوله
تسلم مفتاح ضبة دار واعادة رخام انقلع ولا نظر
لكون الفائت به مجرد الزينة ويكفي عنه البلاط الا ان
شرط بقاء الرخام فله الفسخ بخلف الشرط وظاهر هذا
انه له فسخ ان لم يشرط ذلك وان كان لا يرغب فيها بالاجرة
المسماة حيث كان بها الرخام وهو خلاف ما ياتي ان معنى
كون الشيء علي المؤجر ان المستاجر يتخير بفواته الا ان يقال
لما كان هذا التقوم عني مقامه لم يتخير بفواته قوله ليتمكن من
الانتفاع بها اي بالعين المؤجرة قوله حتى لو ضاع
الخ اي ولو بتقصير ولكن يضمنه وقوله والا فتطهر
انه كالعرصة معتمد قوله فان بادر الي اخره وهذا اي
عدم وجوب العمارة عينا علي المؤجر حق من يوجر مال
نفسه فان كان يوجر المال محجوره او لوقفه هو ناظره فالعمارة
واجبة عليه عينا وفي كلام الزركشي ما صرحوا به من
عدم وجوب العمارة محله في الطلق اما الوقف فيجب عمارته

وفي

فصل

وفي معناه التصرف بالاحتياط كولي الصبي وجوب الحمام محله في الطلاق اما الوقف فتجب عمارته وفي معناه قوله نعم ان كان الخلل مقارنا الخ واعلم انه من وظيفة المكتري لتقصيره باقدامه مع علمه به كذا قال شيخنا وفيه انه قد يقال هو موطن لنفسه علي ان الموجر يزيل ذلك الخلل وايضا الضرر يتجدد بتجدد الزمان المستقبل ويستثني من الخلل المقارن امتلا الحش والبالوعة فيثبت الخيار بذلك مطلقا لتوقف تمام التسليم علي تفريغها قوله وعلي المكتري الخ تفريغ الحش قبل انقضا المدة علي المكتري يعني ان المكري لا يجبر علي ذلك قوله وكناسته ولو بعد انقضا مدة الاجارة اي في الكناسة ومثلها الثلج بخلاف الحش لا يجب عليه بتنظيفه بعد انقضا المدة وفرق بينهما بان الكناسة لما جرت العادة فيها بازالتها الا شيا فشيا فكان مقصرا بازالتها فاجبر علي ازالتها ولو بعد انقضا المدة بخلاف الخلا لم تجر العادة بازالته شيا فشيا فلا تقصير منه في تركه فلو جرت العادة انا اوصل الحش الحالة التي هو عليها يزال ما به فتركه مقتضاه وجوب ازالة ما به عليه قوله قال في الروضة فيه اي في الثلج قوله عند الاطلاق خرج بالاطلاق ما لو شرط ما علي المكري علي المكتري او بالعكس اتبع الشرط قوله اكاف ولا يخفي المعروف الان ان اكاف الحمار كالسرج للفرس والقتب للبعير ويوافقه

قوله المطلب انه يطلق في بلادنا على ما يوضع فوق البرذعة
ويشد عليه الحزام قوله وبرذعة وهي الحلس الذي
تحت الرحل كذا في الصحاح وفيه الحلس للبعير كسا
رقيق يكون تحت البرذعة وفي كلام شيخنا أن البرذعة
الآن ليست واحدا من هذين بل حلس غليظ محشو
انتهى وهو كما قال والحلس بكسر الحا وسكون اللام
ويحرك قاموس قوله وثفر ما يجعل تحت ذنب
الدابة قوله اي زمام يجعل في الحلق التي هي البرة
ثم يشد ذلك الزمام بطرف المقود وقد يكتفي به
عن المقود قوله وذلك لانه لا يتمكن الخ لاطراد العرف
بذلك قوله عرف مطرد واما القلم والمرود والابرة
فعلى الكاتب والكحال والخياط قوله مامر في البرذعة
اي وما معها من الحزام والثفر والبرة والخطام قوله
فان اطرد العرف اي في هذا الذي نصوا على انه على
المكري وجب البيان فالمدار في كل على العرف من غير فرق
وهذا ربما يخالف ما تقدم عن ابن حجر في المساقاة انه لا
يتطلع للعرف الا فيما لم ينصوا على انه على احدهما ثم
رايت شيخنا قال هنا ولو اطرد العرف بخلاف ما نصوا
عليه عمل به فيما يظهر بنا على ان الاصطلاح الخاص
يرفع الاصطلاح العام كما اقتضاه كلامهم وان اقتضى
في مواضع اخر عدمه لان العرف هنا مع اختلافه باختلاف
المحال كثيرا هو المستقل بالحكم فوجبت اناطته به مطلقا وبه
يفرق بينه وبين ما مر في المساقاة ويأتي في الاحداد
انتهى

انتهى قوله والضعيف لمرض الخ ولو طاريا بان كان
صحيحا عند العقد ولا يجب عليها النزول لنحو عفته ومثلها
من له وجاهة بحيث يخل المشي عادة بمروته قوله وعليه
دفع واجرة دليل وخفير وسايق وقايد وحفظ
متاع عند النزول وايقاف الدابة لينزل الراكب لما لا يمكن
فعله عليها وليس له منع المكتري من النوم عليها وقت النوم
العادة قوله لاقتضا العرف ذلك فلو اطردا عرفا بخلافه
واطرد يكون عليه المعول فان اطرد وجب البيان
فصل في بيان غاية الزمن الخ قوله تصح
الاجارة في طلاقا او وقف حيث لا شرط فيه مدة تبقا
فيها اي يغلب على الظن بقاؤها تلك المدة فلا يجب
تعيين ابتدا المدة اذا اقدرها بل بان يقول سنة من
الان بل يكفي قوله سنة ويحمل على ما يتصل بالعقد واما
انتها المدة فلا بد منه فاذا قال كل شهر بكذا لم يصح ولو
شرط الواقف ان لا يوجر اكثر من ثلاث سنين فاجرها
في عقدين لم يصح العقد الثاني وفاقا لابن الصلاح
وخلافا لابن الاستاذ حيث قال بالصحة نظرا الى مقابلة
العقد للحقيقة قوله فيوجر الرقيق الخ الا اذا بلغ
العمر الغالب والا سنة لسنة قوله وجاز ابدال مستوف مثله
المستوفي فانه باطل قوله ومستوفى فيه فان شرط عدم
ابداله اتبع بخلاف المستوفي وانظر الفرق قوله اما
الاول وهو المستوفي قوله لزيادة الضرر بهما وهل
لاحدهما اسكان الاخر في كلام شيخنا كابن حجر انه لا يجوز

قوله ولاينام فيه ليلا حيث اعتيد ذلك بذلك المحل والا لم يجب نزعه مطلقا قوله والمكتري امين فعليه دفع نحو حريق ونهب قدر عليه من غير خطر قوله فلا ضمان ومنه يعلم ان الخفرا الذين يحرسون الاسواق بالليل لا ضمان عليهم حيث لا تقصير قوله كانهدام سقف او نحوهما حية مثله فلو لم تتلف هل يصير ضامنا لها ضمان يد بهذا الترك حتى اذا غصبها غاصب واتلفها في زمن الترك او بعده كان طريقا في الضمان نقل عن السبكي نعم والمعتمد خلافه فيكون ضامنا لها ضمان جناية فلا يضمنها الا ان تلفت بهذا السبب قوله في وقت لو انتفع بها فيه عادة اي جرت العادة بالانتفاع بها فيه سلمت فيضمنها ضمان جناية لا ضمان يد ولو كان عدم الانتفاع بها لعذر كمرض له او لها او خوف عليها من غاصب وبحث في شرح الروض عدم الضمان قوله فيضمن العين اي يصير ضامنا لها المتعدي به فتدخل في ضمانه بمجرد الضرب المذكور ونحوه فهو ضامن لها ضمان يد فقوله ويضمن جواب لقوله وكان ضربها لا له ولقوله كان ترك بالدابة الخ حتى يقتضي انه يكون بترك الانتفاع ضمان يد فيوافق ما تقدم عن السبكي لان كلام المحمل انما هو فيما اذا تلفت بترك الانتفاع فليتامل قوله وان عرف بذلك العمل فان قال وانا ارضيك ونحوه استحق اجرة المثل قوله مع صرف العامل منفعته مجانا اي الذي هو اهل للتبرع وهو الحر المكلف

المطلق

المطلق التصرف فلو كان عبدا او سفيها استحقها لانهم
ليسوا من اهل التبرع بنا فخص المقابلة بالاعواض قوله
بخلاف داخل الحمام ومثله داخل السفينة بغير اذن
ربهما قوله لانه صار غاصبا لها فتصير مضمونة كلها باقصى
القيم وح يضمنها بغير هذا السبب قوله ان تلفت بالحمل
فان تلفت بغيره فلا ضمان قوله فانه يضمن مع الاجرة
الزايد قسطه أن معها والا ضمنها كلها قوله قال المتولي
فليستعيره فيضمن القسط من الدابة ان تلفت بغير المحمول
دون منفعتها قوله وقال بل امرتني فعليك الاجرة
وقال المالك بل امرتك بقطعه قميصا اي فعليك الارش
وقوله واختاره السبكي معتمد ولو احضر الخياط ثوبا
فقال رب الثوب ليست هذه ثوبي وقال الخياط بل هي
ثوبي صدق الخياط فصل فيما يقتضي ان الانفساخ
الخ قوله ودار انهدمت سواء اهدمها الموجر او المستاجر
او اجنبي او انهدمت بنفسها قوله كامراة مسلمة قوله
فتستقر من المسمي اي حيث وقع العمل مسلما وظهر اثره
علي المحل ووقوع العمل مسلما اذا كان بحضرة المالك او
في بيته وظهور الاثر كالخياطة والبنا بخلاف الحمل فقد
قال الشيخان لو احترق الثوب بعد خياطة بعضه بحضرة
المالك او في ملكه استحق لوقوع العمل مسلما له ولو اكتراه
لحمل جرة فانكسرت في الطريق لا شي له وان كان بحضرة
المالك قوله سوا احبسه المكري ولو كان حبسه المكري
لقبض الاجرة قوله وحبسه اي والمسالة بحالها اي من غير

المكتري قوله فتنفسخ بموته الاجارة للعين الموقوفة قوله
وكذا الواجر الناظر اي وهو من غير البطن الاول هذا
والمعتمد عدم الانفساخ قوله كمستولدة ومدبرة ومعلق
عتقه بصفة قوله لان وليه بني تصرفه فيه اي في الصبي
قوله لم تصح الاجارة فيما تحقق البلوغ به بخلاف
البلوغ بالاحتلام فانها لا تنفسخ في الزايد قوله
اي بالزيادة عليها اي علي اجرة المثل ولو اجر الناظر
باجرة شهدت البينة انها اجرة المثل وحكم الحاكم بصحة
الاجارة ثم قامت بينة بانها دون اجرة المثل فان كانت العين
باقية بحالها لم تتغير بان بطلان الحكم والا لم يلتفت اليها
قوله وله باعتاق رقيق ونفقته الي انقضاء المدة في بيت
المال فوجبت الصفة غير الموت اخذ امام سبق ولو فسخت
الاجارة بعد العتق بعيب ملك منافع نفسه ولو اجر
دارا ثم وقفها ثم فسخت الاجارة رجعت للوقف قوله
ولا يبيع الموجر قدر الاجارة او علمها وجهل مقدار
المدة او علمها وظن ان له الاجرة وجب بطلان البيع في
الثانية ولو انفسخت الاجارة بقية المدة للبايع قوله
فلهذا لا يجب للحاجة شي من الاجرة اي لا يجب ولا
يستحب قوله وخير في اجارة عين بعيب الخ وجزم
الشيخان بان خشونة مشيها ليست عيبا وذكر ابن الرفعة
انه عيب وحمل الاول علي لا خشونة يخشى منها السقوط
والثاني علي خلافه فذلك قوله كانقطاع ماء ارض الخ لبقاء
اسم الاشارة مع امكان سقيها بالاخر ومنه يوخذ انه لو لم

يكن

يمكن سقيها با اصلك انفسخت قوله وعيب دابة موثر
حدث بيد المكتري سوا كان ظهوره او حدوثه قبل مضي
مدة لها اجرة ام لا قوله وغصب وليس للمستاجر مخاصمة
في عين المغصوب بخلاف المنفعة بانه يدعي انه يستحق
منفعتها ويريد رفع يده عنها وعبارة شيخنا ولا يكلف
النزع من الغاصب وان سهل عليه قوله والاباق قدرته بالعمل
فلا تنفسخ ولا خيار قوله والخيار فيها ذكر علي التراخي
من جملة الغصب والاباق ولا يخفى انه علي الفور لتفويت
الصفقة قوله وكذا الموساقات الي الخ قوله وذكر بتكرر تكرر
الزمان اي فتخير مادام الاباق والغصب قوله ولا فضل
فيها اي الجمال بان كان يحتاج الي بعضها والاباع ذلك البعض
الذي يحتاج اليه وامتنع القروض وظاهر كلامهم انه
يبيعها غير مسلوبة المنفعة وصار ذلك كانه غير موجر
قوله فان تعذر الاكترا عليه الخ لم يذكروا بيع القاضي
حينئذ ولو قيل به اذا كان في محل ولايته وباعه لقادر علي
انتزاعه لم يبعد فليحرر كتاب احيا
الموات قوله فله فيها اجر مخصوص بالاخرة وفيه دليل
علي ان الذمي لا احيا له لانه لا ثواب له في الاخرة وهذا مخالف
لما سياتي انه من اهل الاحيا بدارهم وفيه ان محله ان لم يسلم
فان اسلم اثيب والا فلا يثاب في الاخرة فله الاحيا فان احيا
احيا فان اسلم اثيب والا فلا قوله ولو غير مكلف حيث كان
مميزا في حفر بير ونحو احيا ارض لا يشترط فيه التمييز
لان الاول يكون للتملك وغيره والثاني لا يكون الا للتملك
قوله لا ايهامه اشتراط التكليف لان التملك يتوقف علي

الصبغة بخلاف حصول الملك وظاهر كلامهم اشتراط التمييز في الاحتطاب والاحتشاش قوله لا عرفة مستثنى من الحل وكتب ايضا مخرج من قوله ولو محرم وقوله ومزدلفة ومنى كل منها مستثنى من المحرم قوله قال الزركشي الخ المعتمد عدم الالحاق قوله ملكه كافر ولو حربيا قوله صولحوا الخ فان لم يرضا لحهم الخ في دار حرب ملكه المسلم بالاحيا وان ذبوا عنه قوله اي ظهور ما لكه ان رجي والا فله اقطاعه قوله اي الموضع الذي تناخ فيه وان لم يكن لهم شي من ذلك اي من الخيل والابل والغنم ونحوها قوله موضع تناخ الخ على العادة في موقفه وموقف الناخ قوله وهو نطاق على ما يستثنى به النازح المراد به الشخص قوله ما لو حصر فيه نقص ما وهو هذا معتبر في بحال الاستقا وحريم النهر ما تمس حاجة الناس اليه لتمام الانتفاع به فلا يحل البنا فيه ولو مسجدا وان تباعد عنه الماء بحيث من حريمه لاحتمال عوده اليه ولو وجدنا بناء في ذلك ولم يعلم حدوثه بعد وجود النهر اقر لان الاصل انه وضع بحق قوله وله ان يجلس الخ اي والعادة لم تجر بذلك وقوله حماما او مسجدا او حانا الا باذن الشركا وفي شرح الارشاد لابن حجر خلافه وهو المعتمد قوله لان ذلك لا يضر الملك الخ فالحاصل انه يمنع ما يضر بالملك دون المالك وافتى والد شيخنا بتضمين من جعل داره محلا للشادر في محل لم تجر العادة بجعل ذلك فيه وشم منه بعض الاطفال فمات بسبب ذلك لمخالفته العادة ومقتضي ذلك التعويل على العادة في نحو الحمام

قوله بحسب العادة وهي ان يجعل اربع حيطان قوله
وهو خارج عن الاحيا وفي ارض غلب عليها الما فاحياؤها
بحبس الما عنها قوله او اقطعه له الامام لا للتملك قوله
او زاد على كفاية اي عادة بحسب ما يليق به قوله فلغيره
ان يحيي الزائد على ما يقدر على احيائه او الزائد على كفايته
قوله قاله الامام الخ اي وجوبا ويجوز للآحاد ذلك
قوله فان استمهل لعذر امهل مدة قريبة وان لم
يذكر عذرا لم يستمهل قوله ولم يشتغل بالعمارة اي بعد
امر الامام وفي كلام الشيخ ابن حجر ان الآحاد كالامام وفي
كلام شيخنا الامام او نائبه قوله الما العد اي الكثير الذي
لا ينقطع بان يكون له مادة قوله فله بغير مجال قال بعضهم
واخشى ان يكون كفرا فصل في بيان حكم
المنافع المشتركة قوله رجح منها السبكي وغيره ثبوته
مطلقا قوله وله اي للجالس فيه تظليل ولو ذا ساعليه بنا
ما تقدم عن السبكي ونقل عن شيخنا اختصاص ذلك بالمسلم
قوله مما ينقل معه فان كان مبنيا منع ذلك قوله نعم
ان كان احدهما الخ ما حوزمن المحلة لان له مزية على الكافر
قوله او كان جلوسه فيه باقطاع الامام لان للامام
اقطاع الشوارع اقطاع ارفاق لا اقطاع تمليك قوله
كاقراء قران وتعلمه قوله بين يدي مدرس اي ان افاد
او استفاد لا واعظ وكتب ايضا لاسماع حديث او وعظ
قوله وفارقه لعذر ولو تجدد دخول الوقت اي
وقرب دخول وقته بحيث تحقق منتظرا للصلاة حرر
قوله فالوجه سد الصف مكانه فان كان له ثم سجادة

نحاها الوافقر بجله من عيران يرفعها وخرج بالصلاة الاعتكاف
فان فيه تفصيلا وهو ان لم ينو مدة بطل حقه بخروجه
اثناه ولو لحاجة والا لم يبطل حقه بخروجه للحاجة قوله
بخلاف الصلاة ببقاع المسجد واعترضه الرافعي بان الصلوة
في الصف الاول افضل ورد بان هذا انما بالنسبة للامام
قوله وطالت غيبته فيبطل حقه اي بحيث يجد معرضا

فصل في بيان حكم الاعيان المشتركة الخ

قوله باحيا بان ينصب عليه علامات لان احيا كل شي
بحسبه قوله ولا الباطن بحفر اي بمجرده بل انما يملك الا نيله
عليه بعد استخراجه قوله ولا يثبت فيه اقطاع اي التمليك
او للارفاق وقوله فيثبت فيه ما ذكر اي اقطاع الارفاق
قوله اقرع بينهما وقياس ما سبق تقديم المسلم على الكافر
قوله عادة امثاله هل المراد العرف الغالب قوله فانه انما
يملك المعدن الباطن باحيا ذلك الموات الذي هذا المعدن
فيها وان كان لا يملك محل ذلك المعدن ويملك ما عداه مما
احياه وقوله دون الظاهر فانه لا يملكه باحيا الموات الذي
ملك المعدن بها والمعتمد استوا الظاهر والباطن فان علمها
لم يملكها ولا بقعتها وان جهلها ملكها وبقعتها قوله اما
بقعتها فلا يملكها الخ اي ويملك ما عدا تلك البقعة من الموات
الذي احياه وفي كونه يملك المعدن وما حواليه دون محله
ما لا يخفى قوله الناس شركا في ثلاثة في الما اي ما السماء
وما العيون والكلا اي الارض التي لا مالك لها والنار
الشجر التي يحتطبه الناس وقيل النار التي ضربت في
حطب مباح قوله الى ان يبلغ الكعبين اي ان احتيج الى

ذلك

ذلك قوله لم يصر شريكا بل هو على اباحة اي هو باق على اباحة ولا يحرم اعادته للما على الا وجه عند شيخنا قوله فاذا ارتحل الخ اي معرضا عن ذلك فاذا ارتحل بقصد الارتفاق بها عند عوده ولم تطل مدته كان احق بها قوله اي عن حاجته الناجزة قوله وثم كلؤه مباح يرعي هل هذا قيد فلك يجب بذل ما ذكر لحيوان يعلف بعلف مملوك ولعله لانه مقصر حيث لم يعد الما كالعلف وكتب ايضا لان منع الما يلزمه منع الكلا وقد نهي عنه قوله وزرعه وان احدث الزراعة بعد احتياج الحيوان قوله ادمي مملوك او غيره قوله يقسم ماوها اي المملوك لهم كتاب

الوقف قوله وشرعا الخ زاد بعضهم وان يكون منجزا احترازا عن منقطع الاول قوله او ولد صالح اي مسلم ومن كون الوقف يسمي صدقة جارية يوخذ عدم صحته على الانبيا لحرمة الصدقة عليهم فرضها ونفلها قوله ولو لمسجد وان كان لا يعتقد ذلك قربة قوله مرتبة فوقف الاعمي صحيح قوله نعم يصح وقف الامام من بيت المال على معين او على جهة عامة كما افتي به ابن ابي عصرون السلطان نور الدين الشهيد لكن قال السبكي انا لا افتي به والذي ... انه لا يجوز وقفه على شخص او طوائف قوله اي يقبل النقل الخ ولو موجرة كمن اجار ارضه ثم وقفها حتي لو وقفها مسجد او صح حرم على المستاجر وطي زوجته بها ومكثه فيها جنبا ومكثه بذلك حائضا ونفسا وله الخيار بذلك قوله كمشاع ولو مسجدا او صح تحريم المكث

في حبسه وليستحب لداخله التحية ولا يصح الا عنكان فيه
وحكمه حكم الفضا قوله وصفا بارض محو ولو موقوفه
كالموجرة فاذابني فيها مصطبة ووقفها مسجدا اصح
قوله ولا مستولدة لان المستولدة لا تقبل النقل دايما
وابدا قوله ولا دراهم للزينة او للاتجار فيها ويصرف
ربحها للفقرا الانها تفوت فذلك خارج بقوله لا تفوت
قوله وريحان غير مزروع وهو كل نبت له ريح طيب
كالورد وما وضع من البنا والغراس بغير حق فلا يصح
وقفها قوله وعلى اغنيا اي وعلى يهود او نصارى او
فساق او قطاع طريق على المعتمد وفيه ما لا يخفى لانه
فيه اعانة على معصية قوله لا المعصية ومنه الوقف على
تزويق المساجد دون الوقف للكعبة او لقبور من تطلب
زيارته من العلما والصالحين فيصح ولو حريرا وان كان
استعمالها حراما وقوله كعمارة كنيسة للتعبد اي في الواقع
وان لم يذكره في صيغته وهو واضح ان علم ذلك او حدها
او الوقود بها قوله بخلاف كنيسة ينزلها المار وهو من
اهل الذمة فقط قوله امكان تملك الكافر يمكن ان يملك العبد
المسلم وذلك اذا كان بعضه فهل يصح وقفه او يفرق
بان التمليك يودي للعتق بخلاف الوقف قوله كان كان
خادم كنيسة للتعبد بان قال على فلان خادم الكنيسة
او كان في نفس الامر كذلك وقد علمه ويحتاج للفرق
بين اليهودي ونحوه قوله لا على جنين ولو تبعا قوله ان
قصد به اي بالوقف على علوفة والوقف عليها فقوله

راجع

راجع للسالتين كما هو المفهوم من شرح الروض وفيه
انه ان قصد زيدا المالك ثم خرجت عن ملكه هل يتعين
وفي الصورة الاولي هل يجب ان يصرف ذلك في علفها
او لا لان المقصود لا هي لا يبعد نعم قوله بشرط ان
يأكل من ثماره او يقضي من ريعه دينه الذي لزم ذمته
ولو اجرة الارض الموقوفة بخلاف ما لو شرط وفا اجرتها
الواجبة في المستقبل من ريعه فانه يصح قوله فهو وقف
علي سيده والقبول من العبد وهل للسيد اجبار علي القبول
لا نه اكتساب انظره قوله اي يحمل عليه ليصح او لا يصح اي
فيما اذا لم يكن السيد ممن يصح الوقف عليه قوله لاهدار دمه
لها مع كفرها بخلاف الزاني المحصن ومن تحتم قتله في قطع
الطريق لانها لا يقتله لكفرها فالعلة مركبة من الامرين المذكورين
كذا افاد شيخنا الزيادي وفيه نظر لانه اذا قال علي من
يزني محصنا ومن يقطع الطريق قوله كوقفت وسبلت الخ
هذا صريح بنفسه وقوله وتصدقت صدقة محرمة
هذا صريح مع غيره قوله بل كناية لاحتماله التمليك
في ابدت هذا للفقرا وفي حرمته يحتمل تحريم الاستعمال
قوله وشرطه تابيد بان يقف علي ما لا ينقرض
عادة كالفقرا والمساجد والقناطر وبعد ان يقف علي
من ينقرض قوله كوقفته علي زيد سنة اي واقتصر
علي ذلك فان عقب ذلك بمصرف اخر غير موقت كان
زاد وقوله ثم الفقرا صح ويستثني من التاقيت بالوقت
ما يعجل بقا الدنيا له كان قال وقفته علي الفقرا الف سنة

قوله كان رجوعا معتمد فهو وصية فيعتبر من الثلث
لا وقف قوله اذا ضاهي التحرير بان يكون قربة اي تظهر
فيه القربة والا فالوقف قربة وقوله اذا اجر رمضان او
سنة وهل يصير مسجدا من الان او لا بد من وجود الصفة
احدا من التشبيه او لا به قرر شيخنا المرابادي الثاني
قوله نظرا الي انه قربة وان لم تظهر فيه القربة فعدم
ظهور القربة فيه لا ينافي كونه قربة قوله لا يصح بمجرد قوله
وقفت كذا وان قال مع ذلك لله خلافا للسبكي حيث قال
انه يصح ورجح هل يكون مصرفه وجوه البر قوله وقيل
يشترط معتمد ورجح لا بد ان يكون متصلا بالايجاب كالهبة
قاله الجلال المحلي اي الا في الوقف علي المسجد فانه لا يشترط
قبول فيه والا في البطن من بعده فلا يشترط قبولهم
قوله فان رد المعين او بعض المعين ويكون الوقف
كله للقابل قوله بطل حقه فلو رجع هل يعود حقه او لا
الراجح الثاني قوله نعم لو وقف اي في مرض موته علي
وارثه الخ لانه يفوت غرض الواقف الذي يحصل به قوله
صرف الريع الي مصالح المسلمين ان كان لهم اهم من غيره وقوله
وقال جماعة الي الفقرا اي ان لم يكن هناك ما هو اهم من ذلك
ولا يختص بفقرا المسلمين وفقرا ومساكين اهل بلد الواقف
علي المعتمد قوله ولو انقرض الاول في منقطع الوسط
كان قال وقفت هذا علي زيد ثم علي الصدقة ثم علي
الفقرا قوله مصرفه كذلك هل ولو صار اهلا للاستحقاق
في الزمن الاول قوله مات احدهما اي ولو بعد قبولها

ولو

ولو شرط الواقف الخ ولو انقرض من عينه ولم يذكر غيره
بعده كان للمسلمين **فصل** في احكام الوقف اللفظية
قوله للتسوية بين المتعاطفات في اصل الاعطاء وفي
قدر الاعطاء **قوله** اذا المزيد للتعميم في النسل فهو بمنزلة
قوله وان سفلوا والمصرح به ان اولاد اولاد الاولاد
لا يدخلون في اولاد الاولاد لكن هل هذا خاص بما اذا اتى
بذلك فقط او ضم اليه الاولاد بان قال وقفت هذا على
اولادي واولاد اولادي حرر **قوله** وقيل المزيد الخ
هذا مقابل لقوله للتسوية وفيه ان الترتيب لا تصح مقابلته
بالتعميم **قوله** للترتيب لان كلمة بعد وضعت لتأخير الثاني
على الاول وهو معنى الترتيب وقوله وصححه السبكي
ضعيف وقوله فينتقل الخ هذا مقابل قوله للتعميم وعلى
التعميم لا ينتقل بانقراض البطن الثاني **قوله** ويدخل اولاد
بنات وكذا الحمل ويدخل في الولد الابن والبنت والخنثى
لا الحمل ولد المنفي باللعان حتى يستلحق وحينئذ يرجع بما
يخصه في مدة النفي ويدخل الخنثى في البنين والبنات اي
اذا جمع بينهما بخلاف ما اذا اقتصر على احدهما فلا يدخل
لاحتمال انه من الآخر ومن ثم يصرف جميع المال لمن
عينه من البنين او البنات لان سبب استحقاق من ذكر محقق
وشككنا في مزاحمة الغير له والاصل عدمه واستحقاق
الخنثى مشكوك فيه خلافا للاسنوي حيث قال الصرف
لمن عينه من البنين او البنات لان سبب استحقاق من
ذكر محقق وشككنا في مزاحمة الغير له والاصل عدمه

واستحقاق الحنثى مشكوك فيه خلافا للاسنوي حيث قال المصرف لمن عينه من البنين او البنات غير مستقر لانا نتحقق استحقاقهم لنصيب الخنثى بل يوقف نصيبه الى البيان كما في الميراث وقد صرح به ابن المسلم قوله واولاد اولاد اي وفي اولاد اولاد د ويصرف للحمل زمن الحيازة واما في اولاد اولاد الاولاد فلا يدخل ولا يصرف له الا بعد انفصاله فلا يوقف له شي حال الحيازة فلو لم يكن هناك الا الحمل هل تعطل الان او يكون منقطع الظاهر الاول قوله تحمل الانساب فيها لغويا لا شرعيا لقولهم في باب النكاح لا مشاركة بين الام والابن في النسب فيدخل اولاد بنيها وبناتها لئلا يلزم الغا الوقف من اصله قوله نعم ان لم يكن الا فقر وعمهم استحقوا فان حدث له ولد صرف الاستحقاق اليه لانه انما صرف اليهم مع الاولاد لعدم وجود الولد حتى يصان المكلف عن الالغا وقد زال ذلك بوجود الولد هذا والمعتمد مشاركته لهم لا اختصاصه وهل هذا اباني فيما لو قال وقفت على اولادي ثم اولاد اولادي قوله فلو اجتمعا اشتركا وح يقسم على عدد الروس لا مناصفة بينهما حتى اذا تعدد احد الجانبين دون الاخر اعطي من لم يتعدد النصف فلو انفرد احدهما اختص حتى لو وجد الاخر لم يشارك على المعتمد قو كالفا والواو وثم ينبغي ان يكون مثل هذه حتى قو خلاف بل ولكن وغيرها مثل حتى لا فصــــل في احكام الوقف المعنوية قوله فلا يكون للواقف خلافا لمالك ولا الموقوف

فصل

عليه

عنه خلافا له حمد ومونة الموقوف واعارته من فوائده
فالعبد مونته من كسبه فان لم يف بذلك ففي بيت المال والا
فعلي اغنيا المسلمين والعقار عمارته في غلته قو وقد يتوقف
في منع اعارته المعتمد جوازه وهو واضح اذ لم يقل يسكنها
وحده وفي كلام شيخنا ما يفيد عدم الجواز قوله ولا يطا
الموقوفة الا زوج فيحرم وطيها على الواقف وتحد بوطيه
لها ويفرق بينه وبين الموصي له بالمنفعة من ملك الموقوف
عليه بدليل ان الموصي له تورث عنه المنافع بخلاف الموقوف
عليه قوله باذن الموقوف عليه اي اذا تاتي اذنه فان كان
جهة ينبغي ان يستقل الحاكم بالتزويج قوله ولا يزوجها له
ولا للواقف مراعاة للقول الضعيف قوله ويختص الموقوف
له الخ وعلى هذا اليس له ان ينقل يده عن هذا بالاختصاص
بعوض حيث جوزنا نقل اليد عن الاختصاصات بعوض
وصيغة قوله بل يشتري الحاكم ولو كان له ناظر خاص وقوله
مثله ذكورة وانوثة وسنا وجنسا وغيرها قوله
وصحح الشيخان الخ معتمد اي يبيعها الحاكم وان كان ثم ناظر
خاص قياسا على ما سبق ويحتمل الفرق بين هذا وما سبق
قوله او المشتراة الخ ولو من ريعه ولا بد من وقفه واما
ما يشتري ببدل المتلف فلا بد ان يقفه الحاكم قوله عند
تعذر اعادته اي حالا وقوله قال الماوردي الخ وجمع
بين هذه الاقوال بحمل اولها على ما اذا لم يمكن عوده اصلا
وفقدت اقارب الميت ولم يحتج اليه اقرب المساجد وحمل
ثانيها على ما اذا احتاج اليه اقرب المساجد وفقدت

اقارب الميت وحمل ثالثها على ما اذا وجدت اقارب الميت ورابعها على ما اذا امكن عوده فصل في بيان النظر

فصل

قوله كما علم مما مر من قوله ولو شرط الواقف شيئا يقصد اتبع قوله فهو للقاضي اي قاضي بلد الموقوف بالنسبة لحفظه ونحو اجارته واما قاضي بلد الموقوف عليه فعليه تنميته كما تقدم نظير ذلك في مال اليتيم ثم ان شرط للناظر على الوقف شيء من غلته فواضح وان زاد على اجرة المثل فان عمل ولم يشرط له شيء فمتبرع وله ان يرفع الامر للحاكم وللحاكم ان يقدر له اجرة مثله وان كان غنيا وليس له ان ياخذ من مال الوقف شيئا بغير فرض قاض فان احتاج ثمنه ولم يبرأ الا باقباضه للحاكم قوله عدالته اي الباطنة ولو منصوب الحاكم او الواقف عند شيخنا واكتفى السبكي بالعدالة الظاهرة في منصوب الواقف حتى في حق الواقف قوله وكفاية دون البصر فلا يشترط في الناظر الابصار قوله ان كانت ولايته بشرط الواقف اي بصفته كما علم نقلا عن الفتاوى المذكورة فلتراجع قوله وحفظ اصل وغلة وتولية مدرس وتنزيل طلبة مدرسة وصوفية وخانقاه وان لم يجعل الواقف ذلك له وليس له ولا للواقف ولا للامام الاعظم عزل احد من مستحقي الوقف بدون سبب يفسق به يخرم بلزوم الموثوق بعلمه وديانته بيان مستند العزل قوله لم يستقل احدهما بالتصرف ولو اذن الاخر الا في شيء خاص ويحتمل مطلقا قوله ولو اجر ناظر اي شرط النظر لنفسه قوله ولو عزل الخ ومثله الواقف اذا شرط النظر لنفسه ثم عزل نفسه وليس من لازم اقامة الحاكم بدله

ان

كتاب الهبة

انما يكون معزولا فان اراد العود بعد نصب الحاكم عاد للنظر
وكتب ايضا والذي افتي به والدي شيخنا انه لا ينعزل ولكن الحاكم
يقيم من يتصرف عنه كتاب الهبة قوله ولما
يقابلها وهو المراد عند الاطلاق كما سياتي وقوله على الاول
الذي هو المعنى الاعم قوله والضيافة بالتمليك فيها نظر
لان الضيافة تقديم الطعام وكتب ايضا الراجح انه يملك في
الضيافة بوضع ما ضيف به في الفم وقيل بازدراده ذكره
فهو وان ملك لكن لا بالتمليك قوله والوقف فانه لا تمليك فيه
وان كان الموقوف عليه المنفعة لا يملكها من جهة تمليك الواقف
قوله او نقله للمتهب خرج العقار لامتناع نقله فلا يقال
له اي حقيقة فلا ينافي انه لو اهداه لفقير الحرم صح وبيع
ونقل ثمنه واما لو اهداه لغير ذلك كزيد مثلا فالظاهر
الاكتفا بالتخلية قوله اكراما له فان كان نقله خوفا منه وهو
حاكم كان رشوة فان لم يكن حاكما كان ذلك في معناه كالذي
يعطي للشاعر خوفا من هجوه وذكر السبكي ان الشرط في الهدية
انما هو النقل واما الاكرام فليس بشرط قوله هدية ايضا
كما هو هبة فان انضم الى ذلك كونه محتاجا او قصد ثواب
الخير كان هبة وصدقة وهدية قوله ولا عكس اي وليس
كل هبة صدقة او هدية قوله ما مر في نظيرها في البيع ولكن
يصح هبة مال لا يتمول ولا يخفى ان معنى الهبة فيه نقل
اليد عنه لا تمليكه لعدم تموله كما قاله ابن حجر والمعتمد ان
الهبة فيه للتمليك لا لنقل اليد قوله نحو حبتي بر وجلد
ميتة ودهن نجس والصورة لبيانها لصورتها ورد بان

هذا الشيء هبة اي حقيقة اذ لا تمليك فيه وانما هو هبة مجازا
مجي نفل لبيب هو على صورة الهبة واستثني بعضهم
هبة المجهول في مسايل منها هبة حمام احد البرجين المختلط
احدهما بالاخر ومنها هبة بر او مايع اختلط ببر او مايع اخر
ومنها هبة ما وقف في الارث الي التبيين ومنها هبة ثمرة
البايع المختلطة بثمرة المشتري **قوله** لا هبة موصوف في
الذمة ومنه يوخذ عدم صحة هبة الاعمي فلا يكون موهوبا ولا
موهوبا له **قوله** فلا يعتبر فيها اي البعث اي القبض والهدية
في الصدقة ومقتضاه انه يملك الهدية بمجرد البعث اليه
وان لم يقبض فله التصرف منهاج وفي شرح البهجة
لا بد في ملكها من القبض وقوله بل يكفي فيها بعث اي دفع وهو
قايم مقام الايجاب والقبض قايم مقام القبول ولا حاجة
الي قصد التمليك **قوله** المستقر في الذمة خرج به نجوم الكتابة
لتعرضه للسقوط **قوله** كما صححه جمع تبعا للنص المعتمد
عدم صحة هبة لغير من عليه سوا قلنا بصحة بيعه ام لا
وصحح الاصل الخ معتمد وقوله والثاني انها تمليك معتمد
وكتب ايضا وهذا هو المعتمد وعليه فلا يلزم الا بالقبض
وهو باستيفا تلك المنافع لا بقبض العين **قوله** اي جعلته
لك عمرك او وهبته لك عمرك او ما عشت بفتح التا او ان قال عمري
او عمر فلان او ما عشت بضم التا او ما عاش فلان او
سنة **قوله** ولغى الشرط قالوا وليس لنا موضع يصح فيه
العقد مع وجود الشرط الفاسد المنافي لمقتضاه الا
هذا **قوله** اي ان مت قبلي الخ ظاهر هذا التفسير ان ذلك بيان

معني

معني الرقبي اي وقياس ما سبق انه لو صرح بذلك انه لا يضر
ويقتضي قوله ولغي الشرط ان المرقب يصرح بذلك
في صيغته قوله ولغي الشرط اي ان صرح بذلك ه
قوله وشرط في ملك موهوب وكذا مصدق به والمهدي
قوله بالهبة المطلقة اي المقابلة للصدقة والهدية قوله
قبض باذن الخ وعبارة شيخنا وانما يكون القبض معتدا به
اذا كان باقباض الواهب او باذنه فلو اختلفا في الاذن
صدق الواهب ولو اتفقا علي الاذن وقال الواهب رجعت
عنه قبل ان يقبض الموهوب وقال المتهب بل بعده صدق
المتهب قوله الا انه لا يكفي هذا الاتلاف حسا او شرعا
الا الاكل والعتق وظاهر كون العتق اتلافا انه نافذ وانظر
هل يكون نافذا عن المعتق فيكون الولا له وتلزمه قيمته
قوله وان اذن فيه الواهب الا اذا اذن وكان الاتلاف
بالاكل او العتق فانه يكون قبضا وقدر انتقاله اليه قبيل
الازدراد والعتق قوله في عطية بعض تخرج الاخوة
والاعمام والعمات والاجانب وفي كلام شيخنا والاوجه
استحباب التسوية بين نحو الاخوة قوله سوا الذكر وغيره
وسوا كانت العطية صدقة ام هدية ام هبة ام وقفا قوله
لئلا يفضي ذلك الي العقوق والشحنا هذه العلة تقتضي
ان هذا لا يختص بالعطية بل مثلها التودد في الكلام ونحوه
ومن ثم قال الدميري لا خلاف ان التسوية بينهم اي الاولاد
مطلوبة حتي في القبل قال ابن حجر وله وجه قوله ويحل
كراهة التفضيل في الفرع والاصل عند الاستوا في الحاجة

اي والعلم والورع اي ولم يكن احدهما عاقا له او يصرف ما يدفعه
في المعاصي قوله ولا اصل رجوع فيما اعطاه وان لم يحتج اليه
لنفقة او دين وهو مسند وب ان كان الفرع عاصيا بحيث يصرف ما
يعطيه له في المعصية فان تعين الرجوع طريقا لقطعه الي
كفه عن المعصية كان واجبا قوله ومكروه الا ان كان عاقا
ويزيد عقوقه بالرجوع فان ازاله سند وبا فان لم يفد شيا كان
مباحا قوله لا عن صدقة واجبة كزكاة ونذر وكفارة خاصة
تطوع قوله وتعلم صنعة من غير معالجة للمتهب فيه او بابوة
ولا يمنع ذلك الرجوع بل يرجع ويكون الصنعة شريكا في
تجدد قوله كولد وتفرخ بيض وظهور نبات ببذر وتقدم
في الغصب ان ذلك لا يمنع الرجوع لان الغصب لا بد فيه من
الرجوع والتعليق بذلك اولي من التعلق بيده قوله سوا
ان التزم زوال ملكه ام لا الخ وزوال السلطنة بمجرد تعلق الرهن
وبعود الحجر بالفلس قد يتوقف فيه الا ان يقال السلطنة
عبارة عن التصرف وهو لا يتصرف قوله كتعليق عتقه
وتدبيره والوصية به انظر لم عرف هذا قوله بخلافها
بعد القبض ظاهره ولو للواهب ونقل عن الاذرعي
ان محل ذلك اذا كان لغير الواهب لان الحق له ولم يتعلق به
حق الغير قوله لان اللفظ لا يقتضيه وان جرت العادة
بالاثابة عليها قوله عملا بالعادة وكتاب المراسلة هبة عملا
بالعادة اذ لم يشترط كتاب الجواب علي ظهره كتاب
اللقطة قوله فان لم تعرف صاحبها بعد التعريف
فاستنفقها بعد تملكها ولتكن وديعة ان تملكها قوله والمغلب

كتاب اللقطة

منها

سها الي احزء من المعني الاول وهو الامانة والمعني الثاني وهو
الاكتساب قوله سن لفظ الخ ولا تجب ذلك وان خاف الضياع
وهو شامل لتعين ذلك لكن في الاسعاد مايفيد انه اذا تعين
وجب عليه هذا وفي الوديعة قوله وسن اشهاد به اي
بالالتقاط بالم يخف عليها متغلبا اذا علم بها احدها والا
امتنع الاشهاد والتعريف كاسياتي في كلامه في اثنا الفصل
قوله مع تعريف شئ من اللقطة اي من صفاتها فلو استوعبها
ح لم يضمن لانه ابلغ في الحفظ كذا قيل وهو خلاف ظاهر
كلام الشرح وقد يحمل علي انه متي استوعبها يودي الي ضياعها
قوله فيصح منه اللقط للحفظ وح لا يصح والاصل
فيما يصح العموم قوله لا بدار حرب فان كان بدار الحرب فانه
غنيمة لاهله والباقي للملتقط قوله وتنزع اللقطة منه
اي ينزعها القاضي قوله ويتزعها وليها ولو علما قوله ولو
باتلافها وفيه انه كان ينبغي ان اتلافها بقطع تقصير
الولي قوله ضمن في ماله ولو حاكما قوله فان لم يقصر فلا
ضمان علي الولي ولا علي نحو الصبي اذا تلفت في نحو الصبي
فان اتلفها ضمن قوله لا من رقيق اي رقيق الكل لما سياتي
في المبعض قوله فعلم انه لا يعتد بتعريفه اي اذن
السيد في اللقطة او لا اذ لا اذن له في التعريف قوله فكانه
اخذها منه ورد ها اليه فيضمنها السيد قوله ويصح التقط
من مكاتب الخ فان رق قبل التملك او مات اخذه القاضي
وحفظه لمالكه ولبيس للسيد اخذه وتملكه قوله ومن مبعض
ولو كان مشتركا بين اثنين واذن له احدهما صح التقاطه

وكان بين السيدين ولا يختص به الاذن له كالاجنبي والد شيخنا والمعتبر بيوم الالتقاط دون التملك ولو اختلفا صدق المبعض لانها في يده وقت الاختلاف ومقتضاه انها لو كانت في يد السيد صدق او في يدهما او ليست في يد واحد منهما قسمت بينهما قوله فتعرفانها ولو تلفت بتقصير المبعض في حفظها ضمنها لان اليد له قوله الا ارش جنايته وليتطر ما الفرق بين الارش واجرة الطبيب والحمام وثمن الدوا

فصل في بيان حكم لقط الحيوان وحاصل ما سيذكره ان العين الملتقطة ضربان مال وغيره والمال نوعان حيوان وجماد والحيوان ضربان ادمي وغيره وغير الادمي صنفان ممتنع من صغار السباع وغير ممتنع من ذلك قوله كذيب بيان للسباع وفي كلام شيخنا ان هذه بيان لصغار السباع فهي صغيرة بالنسبة للسبع وظاهر كلام المتن يوافقه قوله وجمل وهو ما عب وهدر كيمام وقمري قوله فان لقطه اي ما يمتنع وما لا يمتنع قوله او باعه اي او لم يعرفه بل باعه قوله ولا يجب اي ما دام في الصحرا اخذا مما ياتي قوله عند الامام محمد كما يستفاد من صنيع المتن كاصله حيث ذكر التعريف في الخصلتين الاوليين وشركاه في هذه قوله في الاحظية على الاحظية يتعين الاحظ قوله والثانية اولى من الثالثة لان الثمن قد يكون اكثر من القيمة بل هو الغالب قوله وزاد الماوردي محمد خصلة رابعة اي في المفازة فانه علم ان له ثلاث حالات في المفازة وهذه رابعة وقوله ليستبقيه

فصل

مقابل

مقابل قوله ولمكله قوله ففيه الخصلتان الاوليان وهل
تاتي الخصلة الرابعة فيه فيستقيه للنسل ويكون قوله
ولا يجوز تملكه في الحال اي ولو للاستبقا لنسله قوله فان
لم تجده اشهد فان لم تجد الشهود لا يرجع وان
نوي وظاهر كلامهم ولو في المفازة قوله او يمين
زمن نهب ولو بالمفازة قوله واذا بيع ثم ظهر المالك
الخ وانظر حكم النفقة قوله وان وجده بعمران
غاية بالنسبة للخصلة الثانية قوله وان بقي بعلاج
الخ وظاهر كلامهم انه يمتنع عليه ان يأكله الان ويغرم
قيمته لان الثمن قد يكون اكثر من القيمة غالبا واما ما
تجده في الارض المملوكة فلذي اليد ان ادعاه فان لم يدعه
فلمن قبله الي ان ينتهي الامر الي المحيي فان لم يدعه فلقطة
اي حيث لم يرج مالكه راجع الزكاة قوله والثلاثة
الخ اي فان لقطها لا خصاص الخ قوله وصححه محمد
قوله لان الخ وجه النووي انه قد يمنع ذلك ويقال بل
وجب ليظهر المالك ولا يكون الملتقط كاتما قوله بل
يكون امانة بيده وهل يمتنع ان تملكه من غير تعريف او يعتبر
مضي المدة التي يعرف فيها ثم يملك حرر قوله وفي
متن الروض انه لا يبين المعرف وان قلنا بوجوبه في
الاول قوله وليس له اي بعد ذلك اي بعد اخذها
للحيانة قوله لخيانة وان اقلع عن الخيانة ثم اراد
التعريف والتملك ليس له ذلك بخلاف ما لو قصد الخيانة
في الابتدا ثم اقلع فان له التملك وظاهر هذا انه مادام
قاصدا للخيانة في الابتدا لا يملك قوله لزمه قبولها اي

مالم يلتقطها للخيانة والا لم يجب عليه القبول لان الملتقط
ح ضامن قوله وبدا على ما قاله الاذرعي الخ محمد وكتب
ايضا هذا هو المعتمد وظاهر وان قصد التملك قوله
ولا يعرف في المساجد اي يكفي له ذلك قوله سنة ولو متفرقة
قوله فلو التقطها اثنان عرفها كل واحد منهما نصف
سنة قوله ثم في كل يوم من طرفه الاول والاخر قوله ثم
في كل اسبوع مرة او مرتين الى مضي سبع اسابيع قوله وشرط
الامام الخ وينقل شيخنا عن الامام اعتبار محل وجدانها ولم
يذكر الزمن ويبني الوارث على تعريف مورثه على المعتمد
قوله بل يستبد به واجده من غير لفظ هو تملك خلافا
لما في شرح الروض ت فان ظهر مالكه وادعى عدم
الاعراض اخذه قوله او يقترضها على المالك ومقتضى
هذا ان ما يوجد من بيت المال تبرع وقيل هو قرض قوله
ولو لغير التملك كان المناسب ان يقول ولو للتملك لان الخلاف
في الشرح الكبير انما هو في الملتقط للتملك قوله انه لا بد
منهما بدل اي لفظ قوله فظهر المالك او وارثه ان لم
يظهر المالك ولا وارث له لا مطالبة عليه في الاخرة قيل ولعد
حسبه عزم على ردها او رد بدلها ان ظهر من ذكر قوله
وبارش نقص لعيب ظهر حدث بعد التملك لانها الان
مضمونة عليه بالقيمة وقبل ذلك امانة قوله ان كانت
متقومة فالزبيبة الواحدة لا شيء فيها قوله ولا يحل لقط
حرم مكة والحق به بعضهم عرفة ومصلى ابراهيم لانها
وان كانا من الحل الا انها يجمع الحاج جميعهم كتاب

باب اللقيط

اللقيط قوله مع ما ياتي من قوله تعالى ومن احياها قوله
حيث علم به المؤمن واحد والا كان فرضا عين ولا يخفى
ان هذا شان كل فرض كفاية قوله لقوله تعالى ومن احياها
لان باحيائها اسقط للحرج عن الناس فاحياهم بالنجاة من
العذاب قوله حيث لا يجب لقطها حيث لم يتعلق قوله
والا وجب ان قلنا بتعينها كما تقدم قوله كالنكاح اي
فان المغلب فيه الوطي والوطي مما يميل النفس اليه فاستغنوا
بميل النفس الى الوطي عن ايجاب النكاح قوله والوطي فيه
فان النفس تميل الى الوطي فلم يوجبوه قوله وان كان اللاقط
ظاهر العدالة اي ولو كان عدلا ثابت العدالة فالمراد غير
المشهور قوله لم تثبت له ولاية الحضانة اي لفسقه بترك
قوله وجاز نزعه اي ووجب لانه جوار تعدي امتناع الا ان
تاب واشهد فيكون التقاطا جديدا قوله حر رشيد
عدل ظاهر ولو اعمى وغير سليم كاجذم وابرص وبحث
الاذرعي انه لا حق لها في الحضانة ولو للاعمى واعتمده
شيخنا كالحضانة قوله لما بينهما من الموالاة في الجملة وان
اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني وذمي لحربي دون
العكس قوله فان اذن لرقيقه ولو غير العدل الرشيد
قوله او اقره عليه اي والرقيق عدل رشيد قوله فالسيد
هو اللاقط وليس كالحر فانه لا يصح الوكالة فيه قوله
والمبعض كالرقيق لانه ليس من اهل الولاية وان كان في نوبته
فان اذن السيد كان له كما في العباب قوله بغير اخذه
هل الاخذ عبارة عن النقل او رفعه هل وان وضعه

نعله وفي كلام ابن حجر الاكتفا بالجزء قوله وان لقاه معا قدم
مقيم محل وتخير علي من ساواه به ولو الي بلد فان كانا
متساويين قدم بلدي علي قروي لان البلد ارفق به فان
استويا قدم غني اي غني الزكاة فان تفاوتا في الغني لم
يقدم الاغني ويقدم الجواد على البخيل قوله وعدلا
باطنا ولو فقيرا علي مستور ولو غنيا قوله ولا يجعل علي
امراة الا ان كانت مرضعة واللقيط رضيعا قوله والمقصد
ليس في نسخة المولف وهي في كثير من النسخ قوله ودار
هو فيها وحده لم يعلم لغيره وحانوت وبستان اي
يسكن عادة وخيمة وقرية كذا قيل والراجح ان لا يكون
له القرية بل الدار التي هو فيها قوله ويقدم الخاص على
العام قوله ثم ان لم يكن فيه مال او منع متوليه ظلما
قوله علي موسر مجانا اي موسري بلده قوله وللملتقط
استقلال بحفظ ماله حيث كان عدلا بحيث يجوز ايداع
مال اليتيم عنده ولم يخف عليه من استيلاء ظالم
قوله ثم ما تبعها وابنها في المرة الاولى علي المعتمد وقيل
في كل مرة وجري عليه ابن حجر قوله فان ما به يدون
ذلك اي مع القدرة علي الاشهاد نفيا في الحكم باسلام
الملتقط قوله او ما الحق بها وهي دار الكفر التي بها مسلم
كتاجر قوله وان استلحقه كافر لاحتمال ان يكون من
شبهة بوطي مسلمة فيكون مسلما تبعا لامه للقاعدة
المشهورة قوله هذا ان وجد بمحل ولو بدار كفر دار الاسلام
بان كانت دار الاسلام اولا الينا اقررناهم عليها بالجزية

او الصلح

او الصلح قوله او مختارا في غير دار الكفر قوله ولا يكفي احيان بدار كفر بل لا بد من اقامة وامكان اجتماعه بام الولد عادة وهي التي استولى عليها الكفار من غير صلح ولا جزية ولم يكن للمسلمين قبل ذلك وقوله تخلله فيه بدارنا فانا لا نكتفي بذلك كما لا نكتفي بان الم يكن مختارا وكتب ايضا حيث اكتفى فيها بالاختيار فالاختيار السابق في غير دار الكفر قوله بان يكون احد اصوله الخ بحيث يعرف نسبه اليه ويحصل بينهما التوارث ويشكل عليه قوله ولو من قبل الام قوله فلا نحكم باسلام سبيه وان اسلم السابي تحذر سبيه قوله وكان على مذاهب اسلم وقد قيل كان سنه ثمان سنين وقيل ان تسع وقيل ابن اربع عشرة قوله لسبق الحكم باسلامه ولا ينقطع بردته وكتب ايضا ولزوم احكام الاسلام له ولا تنقطع بالردة قوله بيانا خلاف ما طشاه مع نقره ونقص ما اقتضاه من احكام الاسلام من الارث والعتق عن الكفارة وقوله قاله الماوردي محتمد فصل

فصل في بيان حرية اللقيط قوله تخلله فاللقيط لانه حر ظاهرا فقد عواه تغير وصفه فاشترط التعرض لسبب الملك قوله يحدكما له بالبلوغ والعقل قوله هو اولى من قوله فصدق لشموله لالة السكوت عن التصديق والتكذيب قوله قرتيق مع لا يكون لقيط كسائر صبيانهم اي المعروف نسبهم وفي كونه لقيط نظر قوله قاله البلقيني ورده الشيخ في غير هذا

الكتاب بان دار الحرب انا تقتضي استرقاق من ذكر بالاسر
ومجرد الملقط لا تقتضيه اي لانه ليس اسيرا بل قصد
بان يربيه لله تعالى وهذا الرد هو المعتمد قوله لم يفسخ
نكاحها مراعاة لحق الزوج وله الخيار بفسخ النكاح
ان كان شرط فيها الحرية قوله وتسلمه لزوجها ليلا
ونهارا وان تضرر السيد بذلك مراعاة لحق الزوج
قوله وولدها قبل اقرارها حر لظنه حريتها ومن
ثم لم يلزمه قيمته قوله وتعتد بثلاثة اقرا
للطلاق لانه حق الزوج وبشهرين وخمسة ايام للموت
لانه حق الله تعالى قوله لا بمجرد التشهي وهو مختلف اذ لا
تهم قوله ان اذن الحاكم ثم باشهاد مع نية ثم
بنيته ان تعذر الاشهاد وانظر ما تقدم اخر
الاجارة وفي كلام شيخنا انه اذا تعذر الاشهاد ونوى
الرجوع لا يرجع

كتاب الجعالة

قوله
وشرعا التزام عوض معلوم على عمل معين معلوما او
مجهولا ومن ثم ذكرها جمع من الاصحاب عقب الاجارة
وذكرها جمهورهم هنا نظرا الى انها طلب التقاط
الضالة والابق قوله تجارة كالمضاربة والاجارة
ولم يستغن عنها بالاجارة لانها قد تقع على عمل
مجهول قوله ولو غير المالك اي حيث اذن المالك لمن
يأتي الرد فاذا التزم الاجنبي الجعل صح وحينئذ
ساغ للراد وضع يده على المردود بالتزام الاجنبي
لانه مستند لاذن المالك قوله واهلية عمل معين

عمله في

بخلاف غير المعين كان قال من رد ابقي وغير المعين
لا يشترط اهليته عند قوله من رد ابقي واما من رد فلا
يكون الا اهلا قوله ولو بلا اذن من وليه قوله لا يقدر
علي العمل انظر ما معني القدرة علي العمل قوله
ويشترط في العمل كلفة بان يقابل باجرة قوله
فانه جائز اي حيث كان في ذلك كلفة قوله بل
اولي لانه اذا اغتفر الجهل في القراض مطلقا فلان
يغتفر الجهل الذي علمه بطريق الاولي قوله
وان لم يصح كونه ثمنا للان وصف المعين عسر
لانه يغني عن رويته ولو وصف بصفات الصفة
فصاحب وقوله بخلاف الجعالة فانها عقد جايز دخله
التخفيف قوله بخلاف طرف العامل لا يشترط له
صيغة فلا يشترط منه القبول فلو قال الآخر ان
رددت ابقي فلك دينار فقال ارده بنصف دينار
او يلزمني استحق الدينار قوله ان كان المخبر ثقة
او وقع في قلبه صدقه قاله ابن حجر قوله وفي ذلك اشكال
ذكرته مع جوابه في شرح الروض ضرب عليه
بالقلم وكتب عليه هذا المضروب عليه موضوع
عنه في نسخة المولف قوله فسقط من الجعل حيث
استوت اجزاوه سهولة وحزونة والا بان كان الذي
رد منه نصف المسافة لكنه اشق منه بحيث يقابل
ثلثي المسافة استحق ثلثي الجعل م قوله ومال الي
استحقاقه محمد قوله في الصور الثلاث الاول

وهي ما اذا قصد العمل لنفسه او للملتزم او لهما وقوله فالاخيرة وهي ما اذا لم يقصد شيئا قوله وثلاثة ارباعه في الرابعة والخامسة وهما انه قصد نفسه او العامل والملتزم قوله وثلثاه في السادسة وهي ما اذا قصد نفسه والملتزم والعامل قوله ولا شيء للاخ الخ واحتج هنا بجواز الاستنابة في الامامة والتدريس والطلب وسائر الوظائف التي تقبل النيابة وان لم ياذن الواقف اي ولا موليه في الاستنابة حيث استناب مثله او خيرا منه ويستحق المستنيب جميع المعلوم والنائب ما جعل له وافتى ابن عبد السلام والنووي بعدم استحقاق واحد منهما لان المستنيب لم يباشر والنائب لم ياذن له من له الولاية على الوقف قوله فان كان المتغير بعد شروع الخ علم بالاول او جهل والثاني انه يستثنى صورة الجهل قوله ما لو علم المسمى اي بعد الشروع وقوله فقط اي وجهل المسمى الاول وحينئذ ان هذا غير عامل فان علمه اي المسمى الاول كان له القسط من اجرة المثل كما علمت والقسط من المسمى قوله وان اقتضى كلام بعضهم ان له بذلك كل المسمى الثاني اي لان الغرض تحصيله وقد حصل ويرده ما مر من ان العمل قبل العلم تبرع لا شيء فيه قوله وللعامل اجرة ان فسخ الملتزم اي اجرة ما قبل الفسخ قوله ولو باعتاق الرقيق المعتمد عند شيخنا انه لا شيء له في الاعتاق

قال

قال لخروجه عن قبضته فلم يقع العمل مسلما وقضيته
ان هذا ايضا يصدق بما اذا باعه اي المالك العبد المعتق
ولما قبله وعند شيخ الاسلام يستحق اجرة المثل
وكتب ايضا على كلام شيخه وظاهره ولو لم يعمله قبل
العتق ولا وجه لمنعه قوله بالموت الملتزم
ومثل الملتزم موت العامل في استحقاق القسط
كما صرح به ابن حجر قوله ويجب القسط من المسمى
اي حيث رد العامل للوارث قوله ويجاب بان الملتزم
ثم لم يتسبب في اسقاط المسمى لانه لم يتمم العمل ومنعه
منه الملتزم وان لم يقع العمل مسلما وكتب ايضا اي
لا يستحق القسط الا ان تمم العمل للوارث بخلافه
هنا يستحق الاجرة للماضي وان لم يتمم العمل لان
الملتزم منعه قوله والعامل تمم العمل الخ فلا تسبب
فيه بسقوط المسمى وانظر ما وجه ذلك فيما اذا كان
[illegible] فبني بعضه وترك الباقي قوله لزيادة
الملتزم في العمل اي او نقص في الجعل وقوله فله
الاجرة اي اجرة المثل لما عمل قوله كالو تلف مردود
ما لم يكن باتلاف المالك قوله استحق الاجرة واذا خاط
نصف الثوب او بني نصف الحايط بحضرة المالك ثم احترق
الثوب وانهدم الحايط استحق القسط لانه لا تقصير
منه بخلاف ما لو ترك العمل كما تقدم هذا اخر ما وجد بخط
شيخ الاسلام نور الدين علي الحلبي رحمه الله تعالى
بهامش نسخته شرح المنهج لشيخ مشايخ الاسلام

قاضي قضاة الانام ابو يحيى زكريا الانصاري
تغمدهما الله بالرحمة والرضوان واسكنهما فراديس
الجنان علي يد مجردها العلامة الفاضل والهمام
الكامل الشيخ محمد العناني تغمده الله برحمته
واسكنه بحبوحة جنته بجاه سيدنا محمد واله وعترته

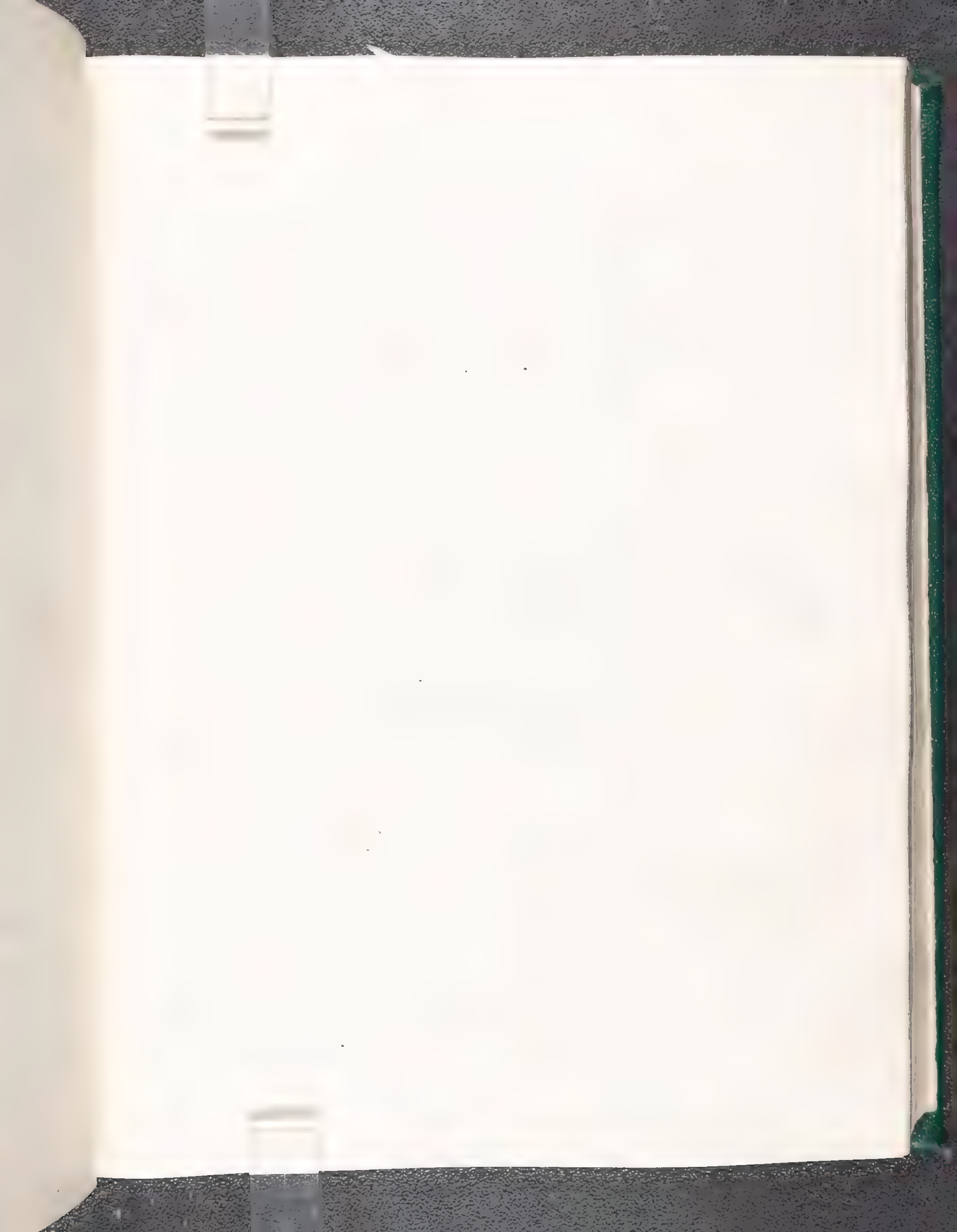
٢١٧م

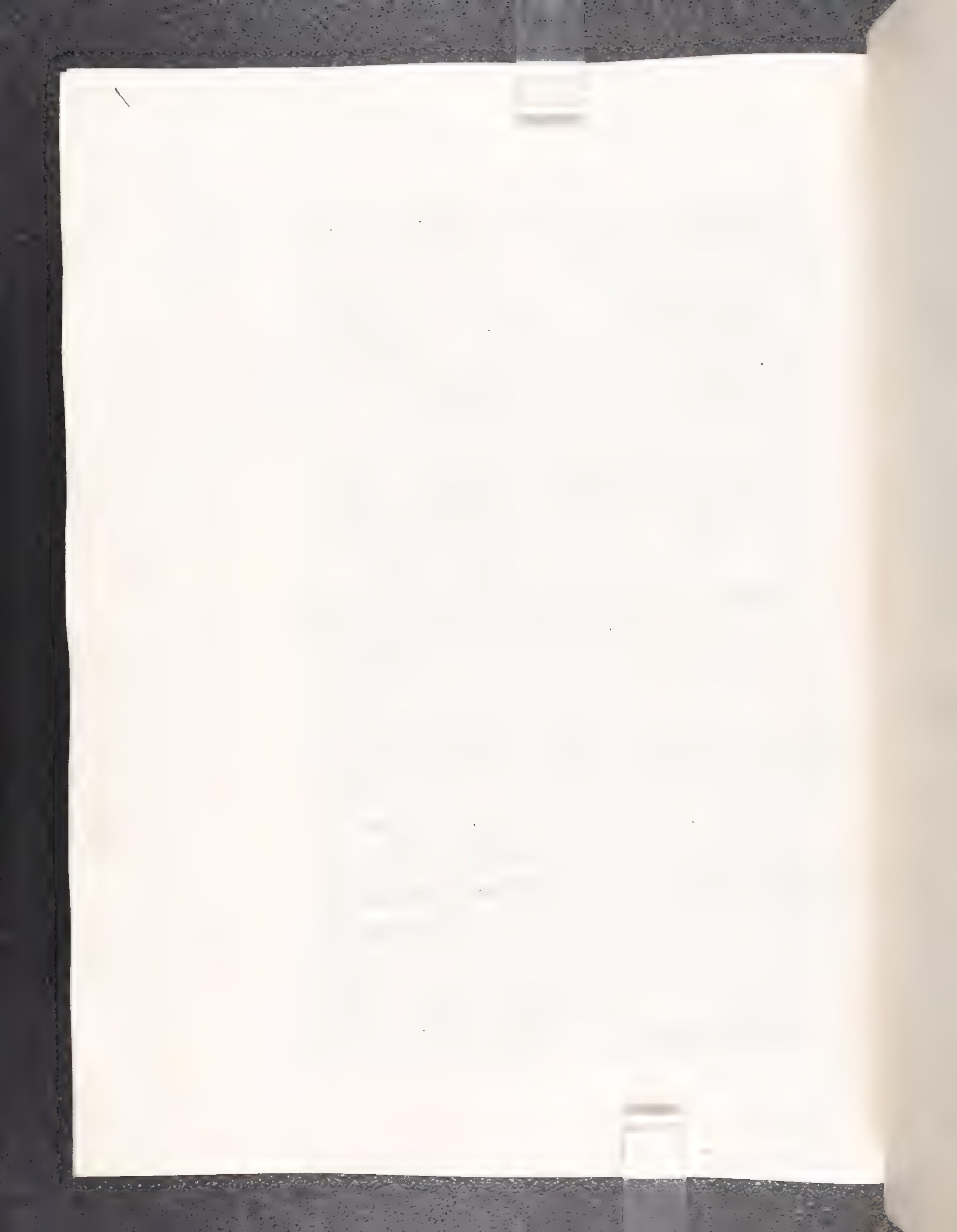
حاشية

الحلبي على شرح المنهج

الجزء الثالث

٣ ج





بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

كتاب الفرائض

قوله فلاولى رجل اي اقرب وفائدة ذكر رجل الاشارة الى ان المراد بالرجل ما قابل المراة لا ما قابل الصبي قوله وعلم الفرائض اي الفقه المتعلق بالارث قوله علم الفتوى بان يعلم نصيب كل وارث من التركة قوله وعلم النسب بان يعلم كيفية انتساب الوارث للميت قوله وعلم الحساب بان يعلم من اي حساب تخرج منه المسالة قوله من تركة ميت من التركة ما يقع بعد موته من الصيد في شبكة نصبها قبل موته قوله لا لحجر في الحياة قوله اي كماله وحيث دينه وهو باق لحد الموت لم يتلف قبل ذلك واستشكل السبكي مسالة الزكاة بان النصاب ان كان باقيا وقلنا تتعلق الزكاة به تعلق شركة كان تركة وان قلنا بالمرجوح انها تتعلق به تعلق رهن او جناية فقد ذكرها بعد وان كان النصاب تالفا فهي متعلقة بالذمة فلا تقدم على مونة التجهيز وحاصل الجواب اختيار السؤال الاول وهو ان النصاب باق وان تعلق الزكاة به تعلق شركة ودعوى ان النصاب لا يكون تركة حينئذ ممنوعة لانها ليست تركة حقيقة بدليل جواز اخراج الزكاة من غير النصاب فاطلق عليه تركة بهذا الاعتبار ولو تلف النصاب بعد التمكن الا قدر الزكاة كشاة من اربعين مات عنها لم تقدم على مونة التجهيز الا ربع عشرها لان حق المستحقين من التالف دين في ذمة الميت غير متعلق بالعين منه عليه الاذرعي قوله لتعلق ارش الجناية برقبته ولو بالعفو عن القصاص

قوله

قوله ومرهون اي رهنا جعليا لا حكميا قوله اي ومبيع اي بثمن في الذمة واذا فسخ لم يخرج ذلك المبيع عن كونه تركة لان الفسخ انما يرفع العقد من حينه لا من اصله وبهذا يندفع استشكال السبكي بان الثابت للبايع حق الفسخ على الفور فان فسخ على الفور خرج عن التركة فلا استثنا وان اخر بطل عنه وسقط حقه منها وحاصل الجواب اختيار الشق الاول ودعوى خروج المبيع عن التركة بالفسخ ممنوعة قوله بالحجر اي بحجر الحاكم بالفلس وقوله فلا يتعلق الى اخره لانه لا يخرج بذلك عن كونه متعلقا بالذمة غاية الامر ان له تعلقا اخر قوله وغيره اي ان مات ذلك الغير قبله بخلاف ما اذا مات بعده او معه كزوجته وان كان لها تركة حيث كان موسرا بذلك ولم تكن ناشزة والنشوز لا ينقطع بالموت فان لم تف التركة الا باحدهما اي بنفسه او غيره فالاوجه تقديمه ولو مات جمع ممن تلزمه مونته دفعة قدم من يخشى تغيره ثم الزوجة ثم المملوك ثم الاب ثم الام ثم الاقرب فالاقرب ويقدم الاكبر سنا من اخوين مثلا فان استويا فيه قدم الافضل بخوفه فليلزم الاخ قوله والكلام كما هو ظاهر فيمن تلزمه مونته ولا يخفى ان هذا مصور بما اذا انحصرت مونة تجهيزه فيه او لزمه من بري وجوب ذلك ويقرع بين الزوجتين وان كانت افضل بخوفه ومثل الزوجتين المملوكتين في ذلك وقدم اب على ابن وان كان افضل منه وابن على امه لفضيلة الذكورة ورجل على صبي وهو على خنثى فان ترتبوا قدم السابق وان كان المتاخر افضل حيث امن تغيره

قوله دينه المطلق اي الذي لم يتعلق بعينه قوله من حيث
التسلط والا فجميعها للورثة لان الدين لا يمنع الارث ومن ثم
فان وايا الزوايد قوله ارثا للمسلمين ان كان مسلما فان كان
ذميا ولا وارث له كان فيئا قوله ويجوز تخصيص طائفة
منهم اي من اهل بلد الميت كما في العباب حيث قال وبيت المال
ويستحقه المسلمون ببلد الميت وهذا قول مرجوح كما نبه
عليه المص في شرح الفصول قوله وصرفه لمن ولد الخ
فهي عصوبة مراعا فيها المصلحة وكان قضية مراعاة المصلحة
اعطا القاتل والقن لكنهم راعوا في ذلك شائبة الارث قوله
وللارث شروط اربعة احدها تحقق موت المورث
او الحاقه بالموتى تقديرا او حكما الاول كجنين انفصل ميتا
بجناية توجب الغرة والثاني كمفقود حكم القاضي بموته
ثانيها تحقق وجود الوارث وحياته عند موت المورث
ولو تقديرا كالنطفة في الرحم ثالثها استقرار حياة هذا
الوارث بعد موت المورث رابعها العلم بالجهة المقتضية
للارث تفصيلا وهذا اختلق بالقاضي فلا تقبل الشهادة
بان هذا وارث بل لا بد من بيان الجهة قوله اعم من تعبيره
بالمعتق لشموله لا نه لا يشمل اولادهما ولا عتقاؤهما
قوله لان غيرهم محجوب بغير الزوج لان الاب يحجب
الجد اب او لام والابن يحجب ابن الابن وكل يحجب الاخ لابوين
ولاب ولام والعم لابوين ولاب وابن العم لابوين
ولاب والمعتق قوله ومسالتهم من اثني عشر لان فيها
ربعا من اربعة وهو فرض الزوج وسدسا من ستة

وهو

وهو فرض الاب والحاصل من ضرب نصف احدهما في كامل الاخر
ذلك ثلاثة للزوج وهي الربع واثنان للاب وهما السدس
والباقي وهو سبعة للابن قوله فالوارث بنت لها النصف وبنت
ابن لها السدس وام لها السدس واخت لابوين عصبة مع
الغير التي هي البنت وزوجة لها الثمن وسقطت الجدة لاب او لام
بالام وذوات الولا بالاخت لان عصبة النسب تحجب عصبة
الولا قوله ومسالتهن من اربعة وعشرين لان فيها سدسا
من ستة وهو فرض كل من بنت الابن والام وثمنا من ثمانية وهو
فرض الزوجة والحاصل من ضرب نصف احدهما في كامل
الاخر ذلك للبنت النصف اثنا عشر ولبنت الابن السدس
وهو اربعة وللام السدس اربعة وللزوجة الثمن ثلاثة وللاخت
الواحد الباقي قوله ثلاثة للزوجة وهي الثمن واثنا عشر
للبنت وهي النصف وقوله والباقي للاخت لانها مع البنت عصبة
قوله من اثني عشر لان فيها ربعا من اربعة وهو فرض
الزوج وسدسا من ستة وهو فرض احد الابوين والحاصل
من ضرب نصف احدهما في كامل الاخر ماذكر للزوج الربع
ثلاثة وللابوين السدسان اربعة الباقي خمسة على ثلاثة
روس لا ينقسم ويباين نضرب ثلاثة عدد الروس
في اصل المسالة وهو اثنا عشر يحصل ستة وثلاثون
والى ذلك اشار بقوله وتصح من ستة وثلاثين للزوج
الربع تسعة وللابوين اثنا عشر الباقي خمسة عشر للابن
عشرة وللبنت خمسة قوله من اربعة وعشرين لان
فيها ثمنا فرض الزوجة وسدسا فرض احد الابوين والحاصل

من ضرب بعض احدهما في كامل الاخر ماذكر للزوجة الثمن ثلاثة وللابوين السدسان ثمانية الباقي ثلاثة عشر على ثلاثة روس لا ينقسم ويباين تضرب ثلاثة عدد الروس في اصل المسالة وهو اربعة وعشرون تبلغ اثنين وسبعين والى ذلك اشار بقوله وتصح من اثنين وسبعين للزوجة الثمن تسعة وللابوين السدسان اربعة وعشرون الباقي تسعة وثلاثون للبنت ثلاثة عشر وللابن ستة وعشرون

قوله وفي بنت لها النصف وام لها السدس يبقى بعد اخراج فرضيهما وهما النصف للبنت والسدس للام النصف ثلاثة والسدس واحد الباقي اثنان يقسمان بينهما ارباعا للبنت ثلاثة ارباعها وهو واحد ونصف وللام ربعها وهما الاثنان فتعطى البنت من الاربعة ثلاثة والام واحد فيكمل للبنت تسعة وللام ثلاثة وهذه الاعداد متوافقة بالاثلاث فيوخذ من كل ثلث ما معه فيوخذ من البنت ثلاثة وهي ثلث التسعة ومن الام واحد وهو ثلث الثلاثة ومجموع ذلك اربعة قوله وهو الموافق للقاعدة وهي ان الباقي بعد الفروض يقسم على ذوي الفروض بنسبة فروضهم والباقي هنا وهو اثنان لاربع لها فقد انكسرت على مخرج الربع فنضرب اربعة في الستة قوله وفي بنت لها النصف وام لها السدس وزوج له الربع وقوله يبقى الخ لان البنت لها النصف ستة والام لها السدس اثنان والزوج له الربع ثلاثة يبقى واحد لان سهامها ثمانية ثلاثة ارباعها وهي ستة للبنت وربعها وهو اثنان للام قوله

فتصح

فتصح من اثنين واربعين الخ لانكسارها علي مخرج الربع
فتضرب اربعة في اصل المسالة وهو اثنا عشر تبلغ ماذكر
للبنت النصف اربعة وعشرون حاصلة من ضرب اربعة
في ستة وللزوج الربع اثنا عشر حاصلة من ضرب اربعة
في ثلاثة وللام السدس ثمانية حاصلة من ضرب اربعة في
اثنين يبقي اربعة بين البنت والام للبنت ثلاثة ارباعها
ثلاثة وللام تسعة وهذه الاعداد متوافقة بالاثلاث
فيوخذ من كل ثلث مامعه فيوخذ من الزوج اربعة
وهي ثلث الاثني عشر ومن البنت تسعة وهي ثلث
التسعة وعشرين ومن الام ثلاثة وهي ثلث التسعة
فترجع حصة البنت الي تسعة وحصة الام الي ثلاثة
وحصة الزوج الي اربعة ومجموع ذلك ستة عشر ولذلك
قال وترجع بالاختصار الخ قوله وفي بنت لها النصف
وام لها السدس وزوجة لها الثمن وقوله يبقي الخ لان
البنت لها النصف اثنا عشر والام لها السدس اربعة
والزوجة لها الثمن ثلاثة يبقي خمسة قوله فتصح من
ستة وتسعين لانكسارها علي مخرج الربع فتضرب
اربعة في اصل المسالة وهو اربعة وعشرون تبلغ
ماذكر للبنت النصف ثمانية واربعون وللام السدس
ستة عشر وللزوجة الثمن اثنا عشر يبقي عشرون
منقسمة بين الام والبنت ارباعا للبنت ثلاثة ارباعها
خمسة عشر يصير لها ثلاثة وستون وللام ربعها
خمسة يصير لها احد وعشرون وهذه الاعداد متوافقة

بالاثلاث فنوحذ من كل ثلث مامعه فنوحذ من الزوجة
اربعة وهي ثلث الاثني عشر ومن البنت احد وعشرون
وهي ثلث الثلاثة وستين ومن الام سبعة وهي ثلث
الاحد وعشرين ومجموع ذلك اثنان وثلاثون ولذلك
قال وترجع الخ قوله باعد الاول اي بالاصناف العشرة
قوله المال علي الاول بينها ارباعا لان للبنت النصف
ولبنت الابن السدس مجموع ذلك ستة عشر للبنت ثلاثة
ارباعها ولبنت الابن ربعها فصل في بيان
الفروض قوله وضعف كل ونصفه نصف الربع
الثمن ونصف الثلث السدس ومن تلك العبارات النصف
والثلثان ونصفها ونصف نصفها ومن تلك العبارات
ايضا الثمن والسدس وضعفها وضعف ضعفها قوله
فرع وارث الخ وهو الولد وولد الابن قوله مع معصبهن
وهو كل انثي مع اخيها وقوله واخوتهن وهو الابن
مع البنت او ابن الابن مع بنت الابن او الاخ الشقيق مع
الاخت الشقيقة او للاب مع الاخت للاب قوله اي
لزوجة فاكثر الي اربع او زاد علي ذلك في حق المجوسي
قوله اذا انفردن عن من يعصبهن وهو اخوتهن
وقوله او يحجبهن حرمانا اي باعتبار المجموع والا فالبنات
لا يحجبن حرمانا ويحجبن نقصانا اذا وجد العول كزوج
وابوين وبنتين المسالة من سبعة وعشرين وثلثاها
ثمانية عشر وفيما عداها ستة عشر وبنات الابن يحجبن
حرمانا بالابن ونقصانا اذا كان معهن بنت او بنت ابن

فصل

قوله

قوله كجد مع اخوة ثلاثة لان حقه ينقص بالمقاسمة
عن الثلث وقوله وان لم يكن الثالث في كتاب الله بل ثبت ه
باجتهاد الصحابة قوله او عدد من اخوة او اخوات وان
لم يرث الاخ كاخ لاب مع اخ شقيق وكاخ لام مع جد
فصـــــــل في الحجب حرمانا قوله وقد
مر في مثل الزوج اذا وجد معه ولد او ولد ولد فانه
يحجب من النصف الى الربع قوله باحد فيه لطيفة وهي
الاشارة الى ان المراد بالحجب بالشخص واما بالوصف
فيحجبون كحجبهم عمي قوله الا المعتق والمعتقة وشيخنا
في شرح الاصل احترز بهاتين بزيادة قوله في التعريف
كل من ادلى للميت بنفسه وليس فرعا عن غيره بخلاف
المعتق فانه وان ادلى للميت بنفسه لكنه فرع عن النسب لانه
مشبه به وقدم عليه قوله كما سياتي لاستغراق الفروض
وهذا وان كان حجبا بالاستغراق لكنه لا يخرج عن كونه
حجبا باقرب منه قوله وابن اخ لاب لذلك لانه اقرب قوله
ويحجبن ايضا باخت لابوين اي فمفهوم الاخيرتين فيه
تفصيل قوله من يحجب بخلاف الولد فانه عصبة ولانه
يحجب قوله كزوج له النصف وام لها الثلث واخ منها
له السدس اي من الام والمسالة من ستة للزوج نصفها
ثلاثة وللام ثلثها اثنان والواحد الباقي للاخ للام
وعدل المص اليه عن قول الجلال المحلي وجد لما قيل انه
سبق قلم لان الجد اذا لم يكن معه ولد ولا ولد ابن
انما يرث بالتعصيب لا بالفرض حتى يكون للجد السدس

فصل

ورد بانه يا حذ السدس فرضا في صور ثلاثة هذه ٧٥
احدها وهي ما اذا لم يبق الفروض الا السدس كما
هنا م ويدخل فيه الخ فالتعريف لمطلق العصبة
لا للعصبة بالنفس م اعم من تعبيره الخ لانه لا يشمل
ذوي الارحام وفي كلام الجلال المحلي انهم لا يسمون
عصبة م الا اذا انقلب الي فرض اي ينتقل عن
التعصيب الي الفرض كالشقيق في المشركة فانه يسقط ان
جعل عاصبا وهي كما يأتي زوج له النصف وام لها السدس
وولدا ام لهما الثلث واخ لابوين فانه يشارك ولدي الام
في فرضهما وهو الثلث لاشتراكه معهما في ولادة الام
لهم واصل المسالة ستة للزوج النصف ثلاثة وللام
السدس واحد ولولدي الام الثلث اثنان فلم يبق للاخ
لابوين شئ فحقه السقوط لكن لما شاركهما في ولادة الام
شاركهما في الثلث م بالعصبة بنفسه كالاخ والاب
وبنفسه وغيره معا كالاخ والاخت وبالعصبة مع
غيره كالبنت والاخت لغير ام فصل في
كيفية ارث الاولاد واولادهم م من الجهاد
وغيره كصلاة الجمعة والعاقلة وصلاحيته للامامة
العظمى وصلاحيته للقضا م ان لم يكن لها اي
من فوقه سدس كبنتين لهما الثلثان وبنت ابن وابن ابن
ابن لان بنت الابن اما عمة له ان كان من اخيها او بنت عم
ابيه ان كان من ابن عمها م والا بان كان لها السدس
فلا يعصبها كبنت وبنت ابن وابن ابن فلها السدس

فصل

ويستغني به

ويستغني به وله الثلث الباقي المسالة من ستة البنت لها النصف ثلاثة وبنت الابن لها السدس واحد والباقي وهو اثنان الذي هو الثلث ولا يشاركه ايضا في ذلك لان الارث بالفرض والتعصيب من خصائص الابا ولا يرد الاخ للام اذا كان ابن عم حيث يرث بالاثنة بجهتين فصل في كيفية ارث الاب الخ قوله كان يكون معه بنتان لهما الثلثان وام لها الثلث مثال لعدم العول وقوله او بنتان لهما الثلثان وام لها السدس وزوج له الربع مثال للعول قوله فان كان معه اخر صاحب فرض كزوج له النصف قوله مع فرع انثي وارث كبنت او بنت ابن وقوله لعدم فرضيهما اي فرضه وفرض الفرع الوارث قوله وللام ثلث وذلك اذا لم يكن لميتها فرع وارث ولا عدد من الاخوة والاخوات وقوله او سدس وذلك اذا كان لميتها فرع وارث او عدد من الاخوة والاخوات وقوله كما مر في الفروض فذكره هنا تتميما للاقسام او توطية لما بعده قوله وجد كاب في احكامه من الجمع بين الفرض والتعصيب وغيره قوله لانه لا يساويها في الدرجة فلا يلزم تفضيله عليها بخلاف الاب فانه يساويها قوله كما سياتي في فصل الجد والاخوة وقوله كما مر اي في فصل الحجب في قوله ولا تحجب الاخ لابوين باب الي قوله ولا اب تهوله فصل في ارث الحواشي قوله بفتح الرا المشددة اي المشترك فيها قوله والمنبرية لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عنها وهو علي المنبر قوله وهي زوج له النصف

فصل

فصل

وام لها السدس وللام لها الثلث قوله ولو مع من لسبا وبه من الاخوة كاخ شقيق ايضا وقوله في فرضهما وهو الثلث قوله واصل المسالة ستة لانها مخرج السدس للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد ولولدي الام الثلث اثنان فلم يبق للاخ للابوين شي فكان من حقه السقوط لاستغراق الفروض وهو الذي قضى به عمر رضي الله عنه اولا ثم وقعت له ثانيا فقال له زيد هبوا اباهم كان حمارا اما زادهم الا قربا وقيل قايل ذلك غيره فقضى بالتشريك لانهما اولاد ام فقيل له في ذلك فقال ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي قوله فاذا لم يكن مع الاخ من لسبا وبه اي لا اخ شقيق ولا اخت كذلك قوله فثلثها منكسر عليهم اي على ولدي الام والاخ ولا وفق بين الاثنين وهما الثلث والثلاثة التي هي عدد الروس فنضرب عددهم وهو ثلاثة الخ قوله والجدة فيها كالام حكما اي لها السدس قوله ولو كان الاخ اي المصاحب للاخوين لام وقوله واسقط من معه من اخواته المحصب لهن ويسمى الاخ المشوم لانه لولم يكن موجودا لفرض لهن واعيل قوله واعيلت المسالة لتسعة في الاولى ولعشرة في الثانية للزوج ثلاثة من تسعة او من عشرة وللام واحد من تسعة او من عشرة وللاخت ثلاثة من تسعة وللاختين اربعة من عشرة قوله صحت من ثمانية عشر بتقدير ذكورية تكون من ثمانية عشر وبتقدير انوثته تكون من ستة وبينهما تداخل فيكتفي بالاكبر الذي هو الثمانية

الثمانية عشر قوله ستة للزوج على فرض انه انثى وهو الاضر في حقه واثنان للام على تقدير الانوثة ايضا واثنان للخنثى على تقدير ذكورته وهو الاضر في حقه ويوقف اربعة بينه وبين الزوج والام وقوله رد على الزوج ثلاثة ومعه ستة فيصير معه تسعة وهي نصف الثمانية عشر وقوله وعلى الام واحد ومعها اثنان يصير معها ثلاثة وهي سدس الثمانية عشر قوله او انثى احدها اي تلك الاربعة ولا شئ للزوج والام قوله او انثى اي او كان ولد الابوين انثى وان تعدد فله اي لولد الابوين فان كان اي ولد الاب انثى فان كان اي ولد الاب انثى قوله ولا شئ لها مع الكثر لاستغراق الاخوات الشقيقات الثلثين قوله فلا يعصبها ابن اخيها بل تسقط لانه لا يعصب اخت نفسه اذ هي من ذوي الارحام فكيف يعصب عمته بخلاف ولد الولد كما تقدم قوله كما مر اي في قوله ويعصب الذكر من في درجته الخ وقوله واختا لاب ساقطة قوله عصبة اي مع الغير وقوله كالاخ اي كما ان الاخ عصبة قوله ولد اب ذكرا او انثى منفردا او متعددا قوله لكن تخالفه في انه اي ابن الاخ اي جنسه اي المتعدد من ابن الاخ .... في الارث بالولا قوله كبنته واخته مثال للعصبة بالغير وقوله هي عصبة معها لا ان للبنت معصبة للاخت قوله ثم بيت المال ينبغي ان يقدم على بيت المال معتق الاب ثم معتقه ثم معتق

فصل

الجد ثم معتق معتقه وهكذا ثم بيت المال قوله ثم
عتيقة عنهما اي مات عتيقه عنهما فصــل في ميراث
الجد والاخوة قوله مثلي مالها غالبا بخلاف مسالة الغراوين
قوله فلا ينقصونه عن مثليه اي وهو الثلث قوله
فالثلث اكثر اي مما يحصل له في المقاسمة لان في المقاسمة
ياخذ سبعين لان الروس سبعة وثلث المال اكثر من
السبعين بثلث سبع قوله فالمقاسمة اكثر من ثلث المال
لان في المقاسمة ياخذ خمسين لان الروس خمسة وفي عدم
المقاسمة ياخذ واحدا او ثلثين قوله اخوان ياخذ
واحدا من ثلاثة قوله اربع اخوات ياخذ الجد واحدا
من ثلاثة يبقى اثنان على اربع روس لا ينقسم ويوافق
في النصف نضرب اثنين في ثلاثة يحصل ستة للجد
اثنان ولكل واحدة واحد قوله اخ واختان المسالة
بحالها ياخذ الجد اثنين والاخ اثنين وكل واحدة من
الاختين واحدا قوله في خمس صور اخ له النصف اخت
له الثلثان اختان له النصف ثلاث اخوات له خمسان
اخ واخت له خمسان قوله او فوقهما اي فوق مثليه
قوله السدس اكثر لان المسالة من ثلاثة للبنتين اثنان
يبقى واحد على سبعة ان قاسم اخذ سبعي واحد وان
اخذ ثلث الباقي اخذ ثلث واحد فاصل المسالة من ستة
مخرج السدس للبنتين الثلثان اربعة وللجد السدس
واحد يفضل واحد على خمسة عدد روس الاخوين
والاخت لا ينقسم ويباين فتضرب عدد الروس وهو
خمسة

خمسة في اصل المسالة وهو ستة تحصل ثلاثون قوله
وفي زوجة لها الربع وام لها السدس وجد له ثلث
الباقي قوله وفي بنت لها النصف قوله بان لم يبق شي
كبنتين لهما الثلثان وام لها السدس وزوج له الربع قوله
او بقي سدس كبنتين لهما الثلثان وام لها السدس قوله
او بقي دونه كبنتين لهما الثلثان وزوج له الربع قوله
ولو عايله كله في الاولى او بعضه في الاخيره قوله
مثاله جد واخ الخ فله الثلث لان الاخوة اكثر من مثليه
قوله ان وجد ذلك اي النصف او الثلثان قوله من
ثلاثة مخرج الثلث ان اعتبرناه او ستة عدد الروس
ان اعتبرنا المقاسمة قوله من خمسة عدد الروس قوله
من اربعة عدد روس الاخ والاختين قوله فتصح
المسالة من اربعة وعشرين للجد اثنان في اربعة بثمانية
وللشقيقة ثلاثة في اربعة باثني عشر وللاخوة
للاب واحد في اربعة باربعة قوله فتحول المسالة
من ستة الى تسعة للزوج نصف وهو ثلاثة وللام
ثلث وهو اثنان وللجد سدس وهو واحد ويعال
للاخت بالنصف وهو ثلاثة مجموع ذلك تسعة
قوله فتضرب مخرجا اي مخرج الثلث وهو ثلاثة
الخ للام ستة حاصلة من ضرب اثنين في ثلاثة وللزوج
تسعة حاصلة من ضرب ثلاثة في ثلاثة وللجد ثمانية
حاصلة من قسمة الفاضل بعد التسعة والستة وهو
اثنا عشر عليها للذكر مثل حظ الانثيين فيخصه ثمانية

والاخت اربعة قوله ولم يعصبها فيما بقي تحجب فرض
الزوج والام وهو السدس قوله فللام السدس لا الثلث
ولهما اي الاختان السدس قوله وقيل لتكدر اقوال
الصحابة الخ لان مذهب سيدنا زيد انه لا يعال في مسايل
الجد والاخوة ولا يفرض للاخت مع الجد وهنا فرض
واعال فصـــل في موانع الارث قوله كيهودي
ونصراني في الولا او النكاح او كان احد ابويه يهوديا
والاخر نصرانيا وخير بينهما بعد البلوغ فاختار
احدهما قوله او مجوسي او وثني اي في الولا قوله
وكذا الزنديق اي من زيادته قوله لانه لو ورث لملك اي
ملكا تاما فيخرج المكاتب كتابة صحيحة قوله فان قدر
الدية اي قدر دية العضو ان كان له مقدر والا فحكومة
لورثته لا دية النفس قوله ويموت هو قبله ثم يموت
ذلك الجريح او المضروب بعده قوله ومازاد علي
من اللعان وعدم تحقق حياة الوارث بعد موت المورث
قوله كما في انتفا النسب مثل ذلك بعضهم بما لو ادعيا
مجهولا ولا يخفى ان هذا ليس من اسباب موانع الارث
بل من اسباب موانع صرف الميراث حالا وهو الشك في
الوجود واليه اشار بقوله ومن فقد الخ كان يدعي
اثنان ولدا مجهول النسب صغيرا او مجنونا ثم يموت
الولد قبل الحاق القايف له باحدهما فانه يوقف ميراث كل
منه وان مات احد المتداعيين ح وقف ميراث الولد ه
قوله او حكم قاض به الخ واما تصرف القاضي

بخوفه

تجوز قسمة ماله فهل هو حكم فلا يجوز نقضه او لا المعتمد
لا والثاني من اسباب موانع صرف الميراث حالا الشك
في الحمل واليه اشار بقوله ولو خلف حملا قوله وفي
غير الموجودين مع الحمل قوله اوكان ثم من قد تحجبه
الحمل كالاخ مع الحمل منه قوله لها من ثلاثة ولها
سدسان ثمانية فتتقيد بكون الحمل ذكرا وانثى لا عول
وان كان بنتين فتعول المسالة كما ذكر للزوجة الثمن ثلاثة
ولللابوين السدسان ثمانية ويوقف الستة عشر الى
اتضاح الحال قوله صار ثمن المراة تسعا لان الثلاثة
التي تاخذها هي تسع السبعة والعشرين والثالث من
اسباب موانع صرف الميراث حالا الشك في الذكورة
واليه اشار بقوله والمشكل قوله وهو من له الة الرجال
الخ اي ذكر وان لم يكن له اخوات قوله كولد ام فان
له السدس سوا كان ذكرا وانثى قوله وفي غيره من
بقية الورثة قوله ففي زوج له الربع وابن له السدس
قوله للزوج الربع ثلاثة من اثنى عشر التي هي
مخرج الربع والسدس قوله وللاب السدس اثنان
وللخنثى النصف ستة وقوله ويوقف الباقي وهو
واحد فان بان ذكرا فله وان بان انثى فللاب قوله كبنت
هي اخت لاب فانها لا ترث بها لانها تخصها نفسها
قوله وتموت تلك التي ولدت التي هي الكبرى عنها
اي عن التي ولدتها التي هي الصغرى قوله لا ترث
النصف باخوة الاب الخ بل ترث النصف بالاقوى التي

هي اخوة الاب قوله دون الاخوة لان اخوة الام محجوبة
بالبنوة قوله اوبان لا تحجب احداهما دون الاخرى بان
كانت احداهما تحجب والاخرى لا تحجب قوله فترث والدتها
منها الخ فالميت الصغرى والكبرى امها واختها من
ابيها قوله لان الام لا تحجب اي لا يحجبها احد قوله بان
تطأ من ذكرنبته الثانية الخ فماتت الصغرى بعد موت
الوسطى عن الكبرى قوله فالاولى الخ والثانية امه
واخته من ابيه قوله لان الجدة ام الام لانها ام قوله
والاخت يحجبها جمع كما مر لانها ان كانت لابوين
حجبها الاب والابن وابن الابن وان كانت لاب كما هو فرض
المسالة هنا حجبها هولا واخ لابوين وان كانت للام
كما هو فرض المسالة حجبها اب وجد وولد وولد
ابن قوله ولو حجبت بنت عن فرضه هو غاية قوله
فلها فرض وهو السدس وقوله والا بان حجبت
بالبنت فصل في اصول المسائل قوله

فصل

في مسالة ام لها السدس وولدها لها الثلث قوله في مسالة
ام لها السدس وزوجة لها الثمن قوله متوافقان
اي مشتركان في جزء الاجزاء قوله من غير تداخل
لان التداخل كما تقدم هو ان يفنى الاكثر بالاقل مرتين
فاكثر وليس ايضا لان شرط التداخل ان لا يزيد الاقل
على نصف الاكثر قوله مطلق التوافق اي الاشتراك في
جزء قوله لا التوافق الذي هو قسيم التداخل الخ
لانه لا يصح ان يصدق عليه لانه مباين له قوله

في مسالة ام لها الثلث وزوجة لها الربع قوله حاصلة من
ضرب ثلاثة التي هي مخرج الثلث في اربعة التي هي
مخرج الربع قوله وهي مخارج الفروض سبعة الخ
مع ان الفروض ستة قوله اثنا عشر حاصلة من اجتماع
الثلث مع الربع او الربع مع السدس قوله واثنان
جاءت من اجتماع الفروض بعضها مع بعض وذلك في
اثني عشر واربعة وعشرين قوله واربعة وعشرون
حاصلة من اجتماع الثلثين مع الثمن او اجتماع السدس
مع الثمن قوله فاولها كام لها السدس وجد له ثلث ما
يبقى لانه احظ من المقاسمة وسدس جميع المال قوله
هو هذا العدد وهو ثمانية عشر للام السدس ثلاثة
وللجد خمسة يبقى عشرة لكل اخ سهمان قوله والثاني
كزوجة لها الربع وام لها السدس قوله هو هذا العدد
للزوجة الربع تسعة وللام السدس ستة وللجد ثلث
الباقي وهو سبعة يبقى اربعة عشر لكل اخ سهمان
قوله ويعول منها اي من الاصول السبعة قوله
كزوج له النصف واختين لهما الثلثان قوله للزوج
ثلاثة فنقص ثلاثة اسباع ولكل اخت اثنان فنقص
منها سبعها وقوله فعالت لسدسها وهو واحد من
ستة قوله وكزوج له النصف واخت لها النصف وام
لها الثلث قوله كالمثل بهما اولا وهم زوج واختان
لغير ام وام قوله فعالت بنصفها وهي الثلاثة قوله
فعالت بثلثيها وهما اربعة قوله كزوجة لها الربع وام

لها السدس واختيف لعيزام لها الثلثان قوله كبنتين لهما
الثلثان وابوين لهما السدسان قوله فرع في تصحيح
المسايل قوله مثاله بلا عول زوج له النصف ومثاله
بالعول زوج له النصف قوله وتصح بضرب خمسة
الخ للزوج ثلاثة في خمسة بخمسة عشر وللاخوات
لهن اربعة في خمسة بعشرين قوله مثاله بلا عول ام
لها الثلث قوله وتصح من خمسة واربعين للزوج
ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللابوين اربعة في ثلاثة باثني
عشر وللبنات ثمانية في ثلاثة باربعة وعشرين
لكل واحدة اربعة قوله ولنمثل لبعضها فنقول الخ
عن امثلة الرد الي الوقف قوله ثلاث بنات الخ من امثلة
الاربعة مع تقاعد الروس بحاله قوله ومنه تصح
للبنتين اثنان في ثلاثة لستة لكل واحدة اثنان وللاخ
واحد في ثلاثة بثلاثة لكل واحد واحد قوله
الانكسار علي ثلاثة من الاصناف كجدتين لهما السدس
قوله فرع في المناسخات الخ قوله فذلك ظاهر كزوج
له النصف واختين لهما الثلثان قوله ماتت احداهما عن
الاخري لها النصف وعن بنت لها النصف كتاب
الوصية قوله الشاملة للايصا الي بيانه وهو اثبات
تصرف مضاف لما بعد الموت قوله لان الموصي وصل
خير دنياه اي الخير الواقع منه في دنياه وهو تصرفاته
المشتملة علي الخير المنجزة في حال حياته وصحته وقوله
بخير عقباه اي بالخير الواقع منه في عقباه اي في

كتاب الوصية

آخرته وهو في الدار الآخرة أي وصل القربات المنجزة الواقعة منه في الدنيا وهي حال الحياة بالقربة المعلقة بموته التي تكون بعد موته وفيه أن هذا لا يأتي في الايصا الشامل له الوصية والانسب ان يقال وصل خير عقباه بخير دنياه لان القصد بالوصية اتصال ما بها الى ما قدمه في حياته والاصل اتصال المتأخر بالمتقدم قوله ولو تقديرا وذلك في لفظ الوصية فانها صريحة وان لم يذكر بعدها لفظ الموت كاوصيت له بكذا بخلافه في غيرها كاعطوه كذا فلا يكون صريحا الا ان قال بعد موتي قوله لما بعد الموت بخلافه فلا يصح الا تبرع فيه قوله كالتبرع اي كما الحق بها التبرع المنجز الخ قوله ما حق امرئ اي ما الحزم والمعروف في حقه قوله لا بمعنى الا بها لانها بمعنى الا يصا بتبدل موصى به بموصى عليه قوله ولو كافرا حربيا وان اسر ورق بعدها لكونها عقدا ماليا لا لان القصد بها زيادة الاعمال بعد الموت وهذا لا عمل له بعد الموت فان اعتق قبل موته نفذت وصورها الزركشي بما اذا كان ماله عندنا بامان وهو يفيد ان ملكه موقوف فاذا اعتق تبين ان ملكه عنه لم يزل ولا يصير فيا بمجرد رقه حربه قوله واحتياجهم للثواب هنا لا يأتي في الكافر قوله ورقيق ولو مكاتبا الا باذن سيده لصحة تبرعه بما في يده باذن سيده فاذا اعتق ومات احدث وان مات قبل عتقه بطلت الوصية لانه تبرع باذن السيد تبين بطلانه برقه واما المبعض فتصح وصيته ولو بالعتق لان الرق ينقطع بالموت ان فرض

مطلب اطلاق الوصيه

انه لم يتحقق قبل ذلك قوله ام غيرها بان كان شخصا معينا قوله
غير جهة ولو ضمنا نقل الرافعي في باب الوقف لو قال اوصيت
بثلث مالي صحت الوصيه وصرف للفقرا اي لان من شان
الوصية ان يقصد بها اوليك فكان اطلاقها بمنزلة ذكرهم
فكان الجهة مذكورة ضمنا بخلاف ما لو قال وقفت كذا الله
حيث لا يصح وفرق بينهما في شرح الروض في باب الوقف
قوله اهلا للملك وقت الوصيه ولو جنينا وقوله في
الاولين هما عدم المعصية وكونه معلوما قوله ولا لحمل يحدث
ولو تبعا للموجود كلزيد ولمن يحدث من اخوته قوله نعم ان
قال اعطوا هذا الشاة لمن يملك بالوصية احد هذين اي
بعد موتي لانه لا يكون صريحا الا حينيذ صح لانه ايضا
بالتمليك من الموصي له ولا يكون الا لمعين قوله لا لميت فلو
كان الموصي به مالا ولي الناس ووجد ميت ومتحيز مثلا
صرف للميت وليس من الوصية للميت قوله الا ان فسر
الخ اي ولو بعد الوصية فلو مات قبل البيان انتقل للوارث
فلو اطلق بطلت الوصيه وظاهره وان قامت قرينة على
ان المراد الدابة وكتب ايضا اي او قامت قرينة على ارادة
ذلك بخصوصها بل ولم تقم قرينة على ذلك ولا على عدمه
فالشرط ان لا تقوم قرينة على ان غرضه التحمل لا حقيقة
اللفظ قوله ويتعين الصرف لجهة الدابة وان انتقلت
لملك شخص اخر فلو ماتت ملكه ملكا مطلقا قوله
للتعبد فيها اي موضوعة ومجعوله للتعبد وهل
يقع التعبد فيها وليستمر انظر قوله بخلاف كنيسة

يتزلها

بنزلها المارة اي محجولة لذلك او صارت معروفة بذلك وان كانت
في الاصل محجولة للتعبد قوله قال النووي الخ محمد قوله
ومرتد فان مات مرتدا تبين بطلانها لتبيننا عدم ملكه وصورتها
في الحربي والمرتد ان يوصي لرجل هو في الواقع حربي
او مرتد او يقول لزيد الحربي او المرتد قوله وصورتها في
القاتل الخ او يوصي لمن يقتله وهو حربي او تحتم قتله
كزان محصن ولو بغير اذن الامام قوله ومنه اي مما
ذكر وهي الوصية للقاتل قوله اما لو اوصى لمن يرتد الخ او
يزني او يشرب الخمر واما لو اوصى لزيد ووصفه بكونه
مرتدا او نحوه بان قال اوصيت لزيد المرتد او قاطع الطريق
او خادم الكنيسة فينبغي ان يصح لانه اذا اوصفه في نفس
الامر وليس هو الحامل على الوصية حرر قوله فان كانت
فراشا ويكتفي في الفراش وجود الوعد بما يقول صاحبه
ما لم تقم بينة بخلافه قوله لم تصح الوصية لانتفاء
الظهور واختصار الطريق في وطء الشبهة او الزنا
قوله واعلم ان ثاني التوءمين الخ اي وان انفصل لاكثر
من ستة اشهر من الوصية او لاربع سنين فاكثر من الوصية
اي وبينه وبين الاول دون ستة اشهر قوله في المحال الاخر
كالطلاق والعدة قوله حتى تعين هي قدر حصته
ان اجاز باقي الورثة فعلم ان المتوقف على الاجازة لا
يكون الا في الاعيان دون المثليات ومثل الوصية في ذلك
الهبة والابراء والوقف قوله المطلقين التصرف فان
كان فيهم محجور وقف الاسرالي تاهله قوله كان كان

مطلب الوصية لمن يرتد

وارثه بيت المال وقال اوصيت بهذا لبيت المال قوله ولا تصح
لوارث الخ اي لجميع الورثة لكل وارث بقدر حصته واما لو
اوصى لبعض الورثة بقدر حصته فتصح كما في شرح الروض
فيستقل بذلك اذا اجاز الباقي ويشارك فيما عدا ذلك وحينئذ
لا وجه لاسقاط كل من كلام الاصل وكان الماتن فهم ان
لا مفهوم له وليس كذلك قوله لاختلاف الاغراض في
الاعيان وان اوصى لكل واحد من الورثة بعين من الاعيان
هي قدر ما يرث ومنه يؤخذ انه لو لم تختلف الاغراض
فيه كثلاثة اصح من بر متفقة جنسا ونوعا وصفة
اوصى لكل من ورثته الثلاثة بصاع فانه لا يصح ونقل
عن الاسعاد الصحة فليحرر قوله وصية لسيده اي
المالك له عند الموت قوله اي تحمل عليها لتصح اي عند
الاطلاق وكذا عند قصده تمليكه قوله ويقبلها الرقيق
ان كان اهلا للقبول فان لم يكن اهلا للقبول قبلها السيد
قوله فتصح لحمل ولو منفردا عن امه ويلبن في الضرع
قوله ان انفصل حيا الخ فيما لو اوصى لحمل معين لهذا
الحمل فلا بد ان ينفصل لدون ستة اشهر منها او انفصل
لاكثر منها ولم تكن امه فراشا وانفصل لاربع سنين فاقل
او كانت فراشا وامكن كونه من صاحب الفراش اي امكن حدوثه
بعد الوصية من صاحب الفراش قوله ولو كان الحمل والثمر
معدومين لو اوصى بحمل هذه الشجرة او ما تحمل هذه الشجرة
حمل على العموم لا على حمل العام الاول بخلاف ما لو اوصى
له بدينار في كل عام فانه يختص بدينار فقط قوله كعبد قابل

مطلب الوصية لحمل معين

للتعلم

للتعلم ولو لحراسة وليس المراد فيما يظهر خصوص الصيد
به ولا يدخل في اسم الكلب الانثي قوله لمن يحل له اقتناؤه
ليس بقيد بل اولا يحل له اقتناؤه اذ يجوز ان ينقل الا لخاص
لمن يحل له اقتناؤه ويحتاج للفرق بينه وبين عدم صحة
الوصية للحربي بسلاح مع امكان نقله لمن يصح تملكه
قوله وزبل ولو من مغلظ وميتة قوله وخمر محترمة
وان ابيح من انتقالها خلاه قوله كقود وحق خيار وحق
شفعة وان قبلت الانتقال بالارث لا بقبول النقل قوله
بكلب منها بان قال اوصيت له بكلب منها قوله لم يوص
بثلثه بان لم يوص بشي منه او اوصى بما دون الثلث
قوله اما اذا اوصى من لا كلب له اي عند الموت
قوله ولا يلزم الوارث اتهابه اي وقبوله والا فالهبة
لا تكون الا فيما يملك فالهبة هنا معني القبول قوله وليس
له غيرها من متمول قوله او اوصي من له متمول او اوصى
بثلثه ولو اوصي بكلب وخمر محترمة وزبل اخذ ثلثها
بفرض القيمة فيها عند من لها قيمة عنده قوله حمل على
الثاني بخلاف من له عود لهو وغيره واوصي بعود فانه
يحمل علي عود اللهو فتبطل الوصية لان العود لا يتبادر
منه الا ذلك بخلاف الطبل قوله لان الموصي يقصد الثواب
الخ وظاهره وان كان الموصي له يستعمل طبل اللهو قوله
وتلغوا بالاول حيث كان الموصي له ادميا معينا فان
كان لجهة عامة كالفقراء ولغير ادمي كالمسجد فان كان
رضاضه مالا صح والا فلا وكتب ايضا فلو قال

مطلب غريب

مطلب

اعطوه اي الذي من المعنى هذا الشان اي طبل اللهو صح واعطيه
لجد بتغيير هيئته اي خروجه عن طبل اللهو حيث كان
رضاضه مالا قوله او مع تغيير يبقى معه اسم الطبل
اي طبل الحل وظاهره وان كان بتغيير كثير قوله او اعطوه
او ان مت في مرضي هذا او ان تزوج بنتي او رجع من
سفري او كل من ادعى شيئا بعد موتي فاعطوه ما يدعيه
خلافا لمن قال انه اقرار بمجهول يرجع للوارث في تفسيره
لا وصية قوله في الثلاثة وهي اعطوه او هو له او وهبته
له واما في الاولى وهي اوصيت له بكذا فصريحة وان
لم يذكر فيها لفظ الموت قوله كقوله من مالي او اعطوه كذا
من مالي قوله مع قبول ولو للبعض لفظا او فعلا كالاخذ
باليد وقوله بعده مخرج لقبول قارن الموت كما يفيده
كلامه الاتي قوله في موصى له معين ولو غير ادمي
كمسجد فيقبل قيمه وحيث كان محصورا كبني زيد فلا بد
من قبول كل وتجب استيعابهم والتسوية بينهم والظاهر
ان المراد بالانحصار هنا ان يتاتى قبوله ويتاتى استيعابهم
من غير مشقة وان كان اكثر مما جعلوه محصورا في غير هذا
المحل حتى لو قال اوصيت لفقراء اهل هذه البلدة وكانوا
كذلك لا بد من قبول كل وتجب استيعابهم والتسوية بينهم
قوله فلا يصح القبول قبل الموت ولا معه قوله كان قال
اعتقوا عني فلانا بعد موتي وهذا كما لا يخفى لا يشمله
قوله في موصى له معين قوله فانه يحتاج الى ذلك اي
للقبول لاقتضاء الصيغة له اي للقبول لانه مخاطب

بالوصية

بالوصية بخلاف الموصي بعتقه لسبق مخاطها بالوصية ه ٢
والرد للوصية كلا او بعضا ولا يفيد الرد بعد القبول ه
٣ وعكسه وصريحه نحو رددتها او ابطلتها او لا اقبلها ٢
او الغيتها وكنايته نحو لا حاجة لي بها وانا غني عنها او هذه
لا تليق بي قوله الذي ليس باعتاق دخل في ذلك رهنه
اذ الموصي له بها قوله او القايم مقامها اي الوارث
والرقيق ولسيط من ولي الرقيق قوله فالمونة عليه ومن
ثم كان له كسبه وقيل للعتيق لانه استحق العتق استحقاقا
مستقرا لا يسقط بوجه فصـــل في الوصية بزايد
الخ قوله والاحسن ان ينقص منه ظاهر وان كانت ورثته
اغنيا وهو كذلك وفي الام اذا ترك ورثة اغنيا اخترت ان
يستوعب الثلث واذا لم يدع عمم اغنيا كرهت له ان يستوعب
الثلث وكتب ايضا ظاهر ولو كانت ورثته اغنيا وقوله
مكروهة معتمد وقوله محرمة واستبعد مع توقف الامر
علي اجازة الورثة ويرد الاستبعاد بان الرد يستحي
منه عادة قوله من البطلان ظاهر ولو حصلت علي
خلاف العادة واجاز لكن في شرح شيخنا كابن حجر صحة
ذلك قوله فاجازته تنفيذ للوصية بالزايد وعليه فلا
تصح الاجازة الا ممن عرف مقدار القدر الزايد ان كان
مشاع لا ابتدا لا عطية مبتداة حتي يحتاج الي لفظ هبة
وتجديد قبول وقبض ويجوز له بعد الاجازة ه
الرجوع اذا لم يكن قبض العين وحتي لا تنفذ الاجازة
من المفلس قوله لان الوصية تملك بعد الموت حتي لو قتل

لا تنفذ الاجازة من المفلس

ووديعة دية احد ثلثها قوله ثم ملك عند الموت رقيقا
او بعبد زيد ثم ملكه قوله ولو مع غيره وان انضم
الي الموت في التعليق غيره كان قال ان مت ودخلت الدار
قوله لان العين في يده لان الهبة لا تلزم الا بقبضها
اي حيث كانت العين في يده وظاهره وان ادعي الوارث
انه غصبها او اخذها وديعة او عارية وقضية العلة
ان العين لو كانت بيد الوارث او بيد مورثه لا يصدق
المتهب بل الوارث وهو كذلك وان ادعي المتهب انها كانت
في يد من ذكر عارية او وديعة قوله اعتبر من الثلث
ايضا لما علم ان الهبة لا تلزم الا بقبض العين الموهوبة
ولو اختلف الوارث والمتبرع عليه فقال الوارث مات
في مرض تبرعه وقال المتبرع عليه في مرض اخر صدق
الوارث ان كان المرض المتبرع فيه مخوفا اي لان الاصل
موته بذلك والا صدق المتبرع عليه وفي العباب لو اقاما
بينتين قدمت بينة الوارث قوله اقرع بينهم وكذا
تقرع اذا رتب بان قال اذا مت فسالم حر ثم بكر
ثم غانم كما يفيده كلام شيخنا كابن حجر وهو خلاف ظاهر
كلام الش قوله لاحتمال سلامة الغايب فلو تصرفوا
اي الورثة والموصي له وبان تلف الغايب صح لان هذا
لا يزيد علي ما لو باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا
فصل في بيان المرض المخوف قوله اي يخاف
منه الموت بان لا يندر منه قوله ولم يحمل علي فجاة اي ولا علي
سبب اخر كغرق او هدم ولو كان ما به غير مخوف فتبرع

ثم ظهر

مطلب الاقراع والترتيب

فصل

ثم ظهر انه عليه مخوف فان قال اهل الخبرة ان الثاني من الاول
كانا كما لو تصرف في المخوف والا فلا قوله وان شك فيه
اي فيما لم ينص الفقها على انه مخوف او غير مخوف والا فلا
يلتفت لقول غيرهم فيه فيما يخالف قولهم قوله لم يثبت كونه
مخوفا او غير مخوف قوله ولا يثبت بنسوة اي اربعة ولو
اختلف الاطبا فقيل قول الاعلم فالاكثر فمن يخبر بانه مخوف
قوله فيثبت من ذكر اي باربع نسوة او برجل وامراتين
قوله ومن المخوف قولنج وهو مخوف ابتدا ودواما
قوله فيودي الي الهلاك وان اعتاد ذلك قوله ورعاف
هو والاسهال مخوف دواما لا ابتدا ولابد من مضي زمن
يفضي فيه مثله عادة كثيرا الي الموت ولا يضبط بما ياتي
في الاسهال لان الدم قوي البدن قوله واسهال متتابع
بان زاد على يومين اخذا مما بعده وكان بحيث لا يقدر معه
على اتيان الخلا قوله كاسهال يوم او يومين لان القوة معه
تتماسك اليوم واليومين قوله بخلاف دوامه فهو من المخوف
ابتدا ودواما قوله والحمى اليسيرة كحمى يوم او يومين قال
الزركشي الا ان اتصل بها الموت قبل العرق فان مات بعد
العرق حمل على سبب اخر لزوال اثرها بالعرق قوله ومنه
اي من المخوف حكما فهذا هو الملحق قوله وتقديم لقتل
بخلاف الحبس له قوله واضطراب ريح بخلاف هيجان
نحو البحر بلا ريح قوله او نهر عظيم وان احسن السباحة
وقرب من البر حيث لم يغلب على ظنه السلامة والنجاة
من ذلك قوله وطلق بسبب ولادة بخلاف نحو الولادة كالقا

الحلقة والمضغة وحض مسالة الطلق هذا الماوردي
واستحسنه الزركشي بجبر كبار النسا لمامن تكرهت منه الولادة
فلا والحمل نفسه زمنه غير مخوف وموته في البطن مخوف
قوله ان لم يحصل بالولادة جراحة والا اسمر
الخوف ومن المخوف الوبا والطاعون اذا وقع الموت
في امثال المتبرع في زمنها فصل في احكام
لفظية قوله من حيثها الا ان قال شاة من شياهي وليس
له الا ظبا فيحطي ظبية لان الظبا يقال لها شياه البر
قوله والها في الشاة للوحدة كان اله وفي التفريع بالفاء
لان ذلك علم ما صدق الشاة بالذكر والانثي قوله فلو
وصف الشاة الخ اي فاذا قال شاة ينزيها او بعير ينزيه
يتعين الذكر الصالح لذلك او لدرها يتعين الانثي
الصالحة لذلك او لصوفها يتعين الضان او لشعرها
يتعين المعز قوله وعرابا صغيرا او كبيرا سليما ومعيبا
ظاهره ولو فصيله والراحلة والمطية تتناول الذكر
والانثي قوله ولا تتناول بقرة ثورا ولا عجلة وهي ما لم
تبلغ سنة ولا بقرة وحشية الا ان قال من بقري ولا
بقر له الا وحشي قوله وعكسا اي لا تتناول ثور بقرة
ولا عجلة قوله لان البقرة للانثي الخ من العراب
والجواميس قوله لم يشتهر عرفا هذا يفيد ان العرف
يقدم علي اللغة وفي كلام شيخنا ما يخالفه فليحرر ولا
يتناول البقر جاموسا وعكسه ولا ينافي ما تقدم في
الربا من انهما جنس واحد ومن ثم كمل نصاب احدهما
بالاخر

مطلب وصية الشاة

بالاخر الا ان قال من نقوي ولسن له الاجوامس اوعكس
هذا والذي في شرح شيخنا تناول احدهما لا بحوهو
ما بحثه الشيخان وهو واضح لما علمت فالمعتد التناول
قوله ورساو بغلة وحمارا وان لم يمكن ركوبها
فلو لم يكن عند الموت واحد انما ذكر صحت الوصية واعطي
غيرها ما عنده نحو وغيرها على قياس ما سبق لكن
قياس ما سبق ان يقول من دواي والمتولد من الثلاثة
حكمه حكمها وبين احدها وغيرها لا يدخل وان كان على
صورة ذلك الاحد قوله وحمارا اهليا الا ان لم يكن له
عند الموت الا وحشيا قوله فان اعتيد الحمل اي في بلد
الموصي قوله وان اعتيد القتال اي في بلد الموصي قوله
لصدق اسمه بذلك فان خصص بشي اتبع فلو قال
ليخدمه في السفر تعين الذكر السليم مما ياتي الخدمة
كالحمى والزمانة اوقال يحصن ولده تعين الانثى الصالحة
لذلك ولو قال ليستمتع بها تعين الانثى السليمة مما يثبت
خيار النكاح قوله لخت وصية وان كان له ظبا لانها تسمى
شياه البر لا غنم البر قوله اعطي شاة منها اي سليمة قوله
لم يشتر له معيبة بخلاف ما لو قال اعطوه شاة لا تتعين
شراء سليمة قوله وان بقي واحد تعين ولا تدخل ابنيه
حزما وبعضهم اجرى فيه خلافه في البيع اي والراجح
عدم دخولها قوله وصورتها ان يوصي باحد ارقايه الموجودين
بان صرح بذلك قوله فلو اوصي باحد ارقايه ولم
يصرح بالموجودين قوله فثلاثة اي فلا يجوز انقص

مطلب

منها قوله لم يشتر شقصا وان كان باقيه حرا قوله كما لو لم يوجد
الا ما يشتري به شقص ظاهر ولو كان ذلك الشقص باقيه
حرا قوله سواء قدر على التكميل ام لا المعتمد انه لا يجوز
شرا ذلك الا عند العجز عن التكميل اي وعن ما باقيه حر قوله
فان ولدت في الاولى وهي ان كان حملك ذكرا وقوله ومن
الثانية وهي ان كان حملك انثى وانظر لو ولدت في الحالين
خنثيين هل يوقف الحال الظاهر نعم قوله قسم بينهما
بخلاف ما لو قال ان كان حملك ابنا او بنتا فاتت بابنين او
بنتين فانها تلغوا لان كلا من الذكر والانثى اسم جنس
بخلاف الابن والبنت قوله دفع اليه الاقل ويوقف لهما
زاد كما نقله الزركشي عن صاحب الذخاير قوله او اوصى
لجيرانه او لجيران المسجد قوله لا ربعين دارا منها المسجد
فيصرف ما يخصه لمصالحه ومنها الربع فيصرف ما
يخصه لسكانه ولو لم تلاصق الدور الا جانبا من الدار
فهل يصرف لاربعين منها فقط او لمائة وستين لتعذر
استيفا العدد من بقية الجوانب الثلاثة استقرت
شيخنا الاول قوله على عدد سكانها ولو كانوا في مونة
رجل واحد اي الساكنين بحق واما الساكن تعديا فليس
بجار والعبرة بالساكن حال موت الموصي ولو كان كافرا
او قنا او صبيا قوله ولو كان للموصي داران ولو كان
دارين بعض دور الربع اعطى الملاصق لها وما فوقها
وما تحتها الى مائة وستين وما فضل عن ذلك لكل من الجوانب
قوله فان استويا فالى جيرانها ولا نظر لموته في احدهما

مطلب الوصية لجيرانه

قوله

قوله وهو معرفة كتاب الله تعالى نقله في التوقيفي
اي في ما لا يعرف الا بالتوقيف واستنباطا في غيره اي مما
يدرك من دلالة اللفظ بواسطة علوم اخر قوله وفقه
وهو معرفة الاحكام الشرعية الخ وتقدم ان المراد
بذلك النهي لكن ذكر الشيخان ان المراد بالفقيه هنا من حصل
من كل باب شيئا بحيث يتاهل به لادراك باقيه ولو مبتدئا فيه
وفي كلام بعضهم وحصل فقيه شيء له وقع وح
يكون فرقا بين العلما والفقها والعالم من عرف الفقه
بالمعنى المتقدم اول الكتاب وح يكون المراد به المجتهد
والفقيه هنا ما تقدم عن الشيخين لا المجتهد كما هو
مصطلح اهل اصول الفقه ولو اوصى لمفسر ولمحدث
ولفقيه فوجدت الثلاثة في واحد احق باحدها قوله
ومعبر الا فصح عابر قوله والعروض والمعاني والبيان
والبديع والموسيقى ولو اوصى لاعلم الناس اختص
بالفقها او لاعقل الناس اختص بالزهاد او لابخل الناس
اختص بمن لا يقري الضيف ولو اوصى للحجاج او للنامي
او العميان او الزمنا اختص بالفقرا ممن ذكر او الشيوخ
اختص بمن جاوز الاربعين او للصبيان او للغلمان
اختص من لم يبلغ ولو غنيا او للشبان اختص بمن بلغ
ولم يستكمل الثلاثين او للكهول فلمن بلغ الثلاثين ولم
يبلغ الاربعين ولو غنيا او للارامل كان لكل امراة بانت
عن زوجها بموت او غيره او للايامى كان لكل امراة لا زوج
لها فدخل من لم تزوج اصلا قوله غير مختصر اي

وفقيه ومحدث ومفسر
السيد
مرتبة

واحد
الناس
لاعلم
الفقيه
مرتبة

لتبشق استيحابهم مشقة شديدة عرفا قوله وهم المنسوبون
لعلي رضي الله تعالى عنه ظاهره وان لم يكونوا من اولاد الحسن
والحسين قوله في جواز اعطايه الخ اي كما يجوز اعطاوه
النصف فاكثر لجواز التفضيل بينهم ولو وصفه بغير
صفتهم كزيد الكاتب والفقرا اوقرنه بمحصور كا ولادفلان
كان له النصف وكذا لو قال لزيد ولله ويصرف النصف
الثاني في وجوه القرب ولو قرنه بمن لا يملك وهو مفرد
كزيد والريح اوزيد وجبريل استحق النصف ايضاه
وبطلت الوصية في النصف الاخر فلو كان جمعا كالرياح
والملايكة والبهايم والجدران كان كما لو قال زيد والفقرا
فيعطي اقل متمول وتبطل الوصية فيما عداه قوله فهو
لكل قريب الخ فان كان عبدا كان لسيده وان كان له اقارب
عنيي ولو كان سيده ممايدخل في الوصية خلافا لما نقل
عن الناشري فلو لم يوجد الا واحد اخذ الكل قوله
والاحفاد مثل الاسباط قوله ويدخل في وصية القريب
فيما لو اوصي عربي لاقارب زيد مثلا قوله في الجملة
دخل الاخوة للام ويستوي الاخ للاب مع الاخ للام وقو
لكن قال في الكفاية ضعفه فصل في احكام
معنوية قوله والاطلاق يقتضي التابيد وحيث
ابدها ولو ضمنا كان تمليكا فتورث عنه وكذا ان اقتها
بنحو سنة واما لو اقتها بنحو حياته فهي اباحة لا تورث عنه
وكذا ان تكون اباحة بان اوصي بان نسكنها بخلاف ما لو اوصي
لسكناها فانه تمليك للمنفعة قوله وهو الراجح معتمد وقوله

مطلب الوصية لزيد ولله

وهو

وهو الاشبه اي مدركا واما ارش البكارة فللوارث لانه
بدل جزء من الرقبة المملوكة له قوله في ان منفعته للموصى
له تورث عنه بخلاف الموقوف عليه لا يملك منفعة العين
الموقوفة ومن ثم لم يحد الموصى له بوطئه للامة الموصى
له بها ويحد الموقوف عليه بوطئه للامة الموقوفة قوله
ورقبته للمالك ومن ثم اي من اجل كون المنفعة للموصى
له والرقبة للمالك كان له اي للموصى له تزويج الموصى
به عبد او امة لكن برضى المالك هنا والذي في شروح
شيخنا نقله عن افتائه والده ان المزوج هو المالك
باذن الموصى له اما العبد فلان مونة النكاح تتعلق
بكسبه النادر وهو للمالك ففي تزويجه اضرار به والقول
بان الموصى له يزوجه مبني على ان مونة النكاح لا
تتعلق بكسبه النادر قوله ولا بكتابته ولا يجوز عتقه عن
النذر فلو اعتق الامة التي اوصى بمنفعتها وتزوجت
حرا واتت منه باولاد هل تكون منفعتهم للموصى له
مع كونهم احرارا قوله بمدة مجهولة كحياته قوله اذ لا فائدة
له فيه ظاهرة واما الكسب النادر والالتقاط منه لا ينظر
اليه قوله اعتبر من الثلث مائة لانه احال بينه وبين
العشرة دائما وابدا قوله والا فمن حيث الملك ولو من
دون منفعته قوله بخلاف حج النفل لا يفعله اي من
غير التركة قوله وحج الفرض الخ عبارته فيما سبق
وحجة الاسلام كل واجب باصل الشرع كعمرة وزكاة
ولا يخفى ان ذلك محسوب من راس المال وهذا في كون

في كونه م

المخبوله فعله من غير المزكة بان نه كما هو واضح قوله
واد الزكاة فللعذر ان تفعل الحمرة من غير المزكة لغير
اذنه وان يودي الزكاة والدين كذلك قوله والدين
هذا مكرر مع قوله السابق كقضا الدين قوله كفارة مالية
وكذا بدنية صوما قوله وكذا يودي اي الكفارة المالية
مرتبة ومخيرة قوله نعلم ان الاعتاق لا ياتي به في المرتبة
والمخيرة قوله وكجد المولد للميت لا يخفى ان هذا موجود
في اعتاق الوارث فيما اذا اعتق من ماله ثم من المزكة
فينبغي ان يراد مع انه ليس نايبه شرعا قوله من
تصحيح الوقوع عنه في المرتبة اي وقوع اعتاق الغير
عنه في المرتبة وقوله لا اشتباه الخ اي وهو تعليل ضعيف
لوجود ذلك في اعتاق الوارث في المخير مع انه صحيح
قوله بالاجماع وغيره من الكتاب والسنة وقوله
فعام مخصوص بذلك اي بالاجماع وغيره اي الكتاب
والسنة ولينظر ما يدل على ذلك من الكتاب قوله بل قال
السبكي الخ هذا يفيد انه لا بد من الجمع بين السنة والدعا
والمعتمد ان احد الثلاثة كاف فصل في
الرجوع عن الوصية قوله وسيأتي قوله هذا الوارث
الخ وفرق بينه وبين ما سياتي اخر الفصل من انه لو اوصى
لزيد بمعين ثم وصى به لعمرو حيث يكون شريكا لاحتمال
نسيانه الوصية الاولى مع اتيان ذلك هنا بان الموصى
له الثاني ثم مساو للاول في الاستحقاق الطاري
فلم يكن ضمه اليه صريحا في دفعه فاثر فيه احتمال

فصل

النبات وشركنا بينهما اذ لا مرجح بخلاف الوارث فانه
مخاطب له لان استحقاقه اصلي فكان ضمه اليه صحيحا
في رفعه فلم يوثر فيه احتمال النسيان لقوته قوله ورهنه
وكذا اهبته ولو فاسدة قوله وبوصيته بذلك اي بنحو ما
ذكر اي بالبيع والرهن والكتابة قوله وطحنه برا وبله بالما
وقصر ثوب وصبغه وذبح شاة واحضان بيض لتفرخ
ودبغ جلد قوله وعجنه دقيقا وخبزه اي لعجين
وصي به لا لتجفيف رطب وتقديد لحم فلا يعتد بذ
ذلك والفرق ان في الخبز مع صونه عن الفساد تهيئته
للاكل بخلاف الرطب واللحم فان تقديد اللحم ليس فيه
تهيئته للاكل والرطب كان ماكولا قبل التجفيف قوله لظهور
كل منها الخ وخرج بما ذكرته نحو القن وختانه وتعليمه
واستخدامه وخياطة الثوب قميصا ووطئ الامة وان
انزل فيها وقصد الاستيلاد فان حصل الاستيلاد
كان رجوعا قوله بخلاف زرعه لها لانه ليس للدوام
قوله وخرج باضافتي ما ذكر الى ضمير الموصي ما لو
حصل ذلك بغير اذنه ومنه خلط البر فلا يضر اختلاط
البر بنفسه حيث لم يزل الاسم قوله فليس رجوعا
ظاهر وان زال اسمه كالطحن وليس كذلك بل هو رجوع
ولو بفعل غيره باذنه ومحل التفصيل في كلامه اذا لم
يزل الاسم فمتى زال الاسم بطلت الوصية ولو كان
بفعل غيره باذنه او بنفسه قوله ثم وصي به لعمرو او
لعتيقه او لفقيه فلا فرق في التشريك بين ان يكون

الثاني جامدا او مشتقا قوله فليس رجوعا لاحتمال النسيان حتي لو علم عدم نسيانه كان رجوعا ومنه ان تقول اوصيت لعمرو بما اوصيت به لزيد قوله بل يكون بينهما نصفين فلو رد احدهما كان الجميع للاخر بخلاف ما لو اوصي به لهما ابتدا ورد احدهما فليس للاخر الا النصف فقط والنصف الثاني للوارث

فصل في الايصا

قوله ووصيته الخ وفي شرح الروض القياس ان يقال اوصيته ايضا قوله مامور وهو التكليف والحرية اي الكاملة وهذا في حق الموصي علي الاولاد لا في قضا الحقوق والاختيار وظاهره انه لا يضر الخرس وهو ظاهر ان كان له اشارة مفهمة قوله معه اي مع مامور ولاية له عليه ابتدا ومنه ان الوصية علي الحمل استقلالا مع ان الاب لم يثبت له ولاية عليه حتي ينقلها الي الوصي قوله ووصي لم يوذن له فيه فان اذن له فيه عنه بان قال له اوص عني كان له ان يوصي عنه لا عن نفسه وكذا لو اطلق بان قال اوص بتركتي الي من شئت فان حذف بتركتي بان قال اوص لم يكن ان نا قوله عند الموت وكذا عند القبول احتذا من التعليل الاتي قوله ولو ظاهرة المعتمد انه لابد من العدالة الباطنة مطلقا وعند شيخنا اذا وقع فيها نزاع والا اكتفي بالظاهرة قوله وعدم عداوة دنيوية لا دينية لما سياتي ان الكافر المعدل في دينه يكون وصيا علي كافر وان اختلفت ملتهما ولو جعل الذمي مسلما وصيا علي اولاده الذميين وجعل له ان يوصي لم يوص الا

الي

الي مسلم لانه ارجح في نظر الشرع وكتب ايضا قوله علي
كافر لخلك فما لو كان علي مسلم بان كان له ولد بلغ سفيها
واذن له ان يعتبر عليه وصيا كافرا فانه يمتنع عليه
ذلك ولا يصح الا يصا الي الاخرس لانه لا تقبل شهادته
وظاهره وان كان له اشارة مفهمة قوله لانه وقت التسلط
علي المقبول فلابد من استمرار ذلك من الموت الي القبول
قوله اذا حصلت الشروط فيه عند الموت هذا
بالنسبة للصحة واما الاولوية فلابد من ايضا فيها بين العقد
الا الايصا ايضا قوله بفسق سوا كان بتعد في المال
ام بغيره قوله لا الامام اعظم الخ لكن يستبدل به غيره
حيث لا فتنة كذا في شرح الروض والظاهر ان الاولي
ذلك وتجوز نصب الفاسق ابتدا قوله كبنا كنيسة للتعبد
فيها وقوله لما فاته اي للايصا قوله فهو الوصي
وينعزل ولو بلغ اوقدم زيد غير اهل ويتظر الحاكم
الي تاهلها قوله مع بيان ما يوصي فيه كاوصيت اليك
في امر اطفالي وحح له حفظ المال والتصرف فيه قوله او
عجز وبه شهود هل ولو واحد قوله منزل علي هذا
المفصل وبحث الاذرعي وجوب الايصا باموال الاطفال
لثقة وجيه كاف اذا لم يكن لهم جد اهلا للوصاية وغلب
علي ظنه انه ان ترك الايصا استولي علي مال الطفل
ظالم من قاض او غيره لانه يجب عليه حفظ مال الطفل
عن الضياع قوله والجد بصفة الولاية عند الموت وان
لم يكن بصفتها عند الايصا ولو كان غائبا لان الحاكم ينوب

عنه قوله الا باذنه اي الموصي قوله برد الحقوق فيما اذا
اوصى لهما في رد الحقوق التي عليه قوله وتنفيذ وصيته
معينة او تنفيذ وصاياه وان لم ياذن اي الموصي قوله
لكن نازع الخ الراجح الجواز وظاهره ولو مع شرط
الاجتماع قوله فليس له الرجوع بل يجب عليه المتولي في
هذه الحالة فيمتنع عزله ولا ينفذ وهو واضح في
شخص يامن جور الحكام في هذا الزمن قوله وصاياك
او فيها او غيره الا الحاكم فيصدق بلا يمين وان لم يبق على
ولايته ومثله امينه كذا قال السبكي وهو واضح في امين
مرضي السيرة هذا والمعتمد انه لابد من بينة مطلقا
قوله لا في دفع المال وله في بيعه لمصلحة او غبطة الا
الاب والجد والام لوفور شفقتهم كتاب
الوديعة قوله تقال على الايداع اي لغة وشرعا لكن المفهوم
من كلام شيخنا كابن حجر انها على العقد شرعي لا لغوي
قوله ومراعاته من عطف التفسير قوله بمعنى الايداع
لا بمعنى العين قوله لان الايداع استنابة في الحفظ
فهو من العقود قوله او اتلفه مودعه لم يضمنه ولو
بتسليطه وهو لا يتقيد بوجوب الطاعة وعليه يحمل
قول شيخنا بلا تسليط من المودع ثم رايت شيخنا كتب
على شرح الروض لا يقال قياس نظائره ان تسليط
المميز غير الاعجمي لا اثر له وحينئذ فالمدار على اتلافه
مال نفسه ولا ضمان على المودع بحال لانا نقول قد سبق
ضمان المودع بوضع يده وكان القياس ضمانه في سائر

احواله

احواله غيرانه سقط عنه الضمان في حالة مباشرة المالك العارية عن غير تسليط واما في حالة تسليطه فضعفت المباشرة مع ضمان اليد انتهي قوله ولا يكفي الوضع بين يديه وان كانت تناله بيده من غير حركة وان كان خفيفا قوله مع السكوت منهما اخذا مما سياتي فلا ضمان علي صاحب الحمام اذا وضع انسان ثيابه في الحمام ولم يستحفظه عليها كما هو الواقع الان قوله فالشرط اللفظ من احدهما والقبض من الاخر او دفع الاجرة وان لم يقبض قوله ولم يثق بامانة نفسه فيها بان خاف الخيانة فيها في المستقبل قوله فله يحرم ولا يكره وحينئذ تكون مباحة قوله والايداع صحيح والوديعة امانة ان كان المودع مالكا فان كان وليا او وكيلا حيث يجوز لهما الايداع ضمنها احدها بمجرد الاخذ قوله لكن لا تجب الخ فله اخذ الاجرة لذلك لان الواجب العيني توخذ عليه الاجرة كسقي اللبا ولو تعدد من تجب عليه اخذها وجب علي كل من عرضت عليه اخذها لان الامتناع يؤدي الي التواكل قوله وترتفع الخ فيجب علي من هي تحت يده ان يدفعها لمالكه او وليه مثلا فيتلف او نحو من غير عذر ضمن قوله واغمايه كان قوف بسك رقبته حتي اغمي عليه وقد ذكر الشهاب عميره ان من اغمي عليه يصير ضامنا للوديعة فلعوره ظهر ان محل ذلك اذا اخو ولم يرد علي المالك وتلفت يكون ضامنا قوله وحجر سفه وحجر فلس علي الوديع قوله ورده من الوديع

ويحفظه بنفسه ويبيح مالكها لها وباقرار بها المخبرة قوله
واصلها امانة وحج تصير الجبني المودعة في يده امانة
شرعية وتجب عليه ردها فورا وان لم تطلب منه
فان اخر بلا عذر ضمن قوله كالوهي فان الغرض الاصلي
منه التوثق والامانة بتح قوله دونها اي المحلة او
الدار حرزا ولو حرز مثلها كذا في شرح الروض والمعتمد
عند شيخنا انه لا ضمان اذا كان حرز مثلها وان القول
بالضمان محمول علي ما اذا عين المالك حرزا فنقلها منه
لدونها حرزا لكنه حرز مثلها قوله وان كان البيت الاول
احرز منها كما يرشد اليه كونها في دار واحدة او خان
واحد قوله وكان يود عها عنده كزوجته وولده قوله
المفهوم ذلك بالاولي لانه حملها فيه اسيلا ولابد بغلق
علفها وسقيها لا يلزمها الاستيلا فاذا جوزنا ما يلزمه
الاستيلا فلان نجوز ما لا يلزمه الاستيلا بالاولي
قوله ومرض مخوف وحصول كل ما يعتبر فيه التبرع
من الثلث كوقوع الطاعون بالبلد قوله فان فقدهما
فوق مسافة القصر قوله وصية بها اليها المعتمد
اختصاص هذا بالاشراف علي الموت دون السفر فلا
تكفي الوصية اليها فيه عن ردها اليها قوله ومع ذلك
يجب الاشهاد المعتمد عدم وجوب الاشهاد وقوله كما في
الرافعي ضعيف قوله بخلاف سائر الامناء فان الواحد
منهم يضمن بالموت او السفر اذا لم يوص بها وفي كلام
ابن حجر ان احد الامناء اذا ترك الواجب عليه يصير

ضامنا

ضامنا بمجرد نحو المرض حتي لو تلفت بافة في مرضه او
تجدد صحته ضمنها قوله نحلا فيما اذا علم بها امينا في
نفس الامر فظن الامانة لا يكفي لو بين خلله فم قوله
او ترك لبسها ان لاق به لبسها والا البسها من يليق
به لبسها ويلاحظه بقدر الحاجة قوله عند حاجتها
لذلك وان كان يحرم عليه لبسها ان تعين لبسه طريقا لدفع
ذلك كثوب حرير والمودع رجل ولم يوجد من يحل
له لبسه فان لم يعلمها بان كانت في صندوق مقفل فلا
ضمان او علمها فيه ولم يعطه مفتاح القفل الا ان علم
ان عدم اعطايه له نسيانا فلو فتح القفل ليخرجها لذلك
لم يضمن وكان شيخنا الزيادي يقرر انه لو علم بان في
الصندوق ثياب صوف وفتحته لتقويتها وتلفت
بذلك لا ضمان وان نهاه عن الفتح وهو قريب ان علم
انه لو لم يفتحه لتلفت وان نهيه غفلة عن ذلك
فليحرر قوله او ترك علف دابة مدة تموت مثلها فيها
غالبا وان ماتت بغير ذلك لدخولها بذلك في ضمانه ولو
كان بها جوع سابق ضمنها وقيل ضمن القسط او ترك
تسييرها قدرا تندفع به زمانتها قوله لحرمة الروح
اي فانه وان كان في كل ضياع مال لكن سببه الترك لا الفعل
ويضمن بترك سقي نخل استودعها اياه ولم ينهه عن سقيها
علي المعتمد خلله فالاذرعي وفرق بينها وبين الدابة
بحرمة الروح والكلام في نخل لا يشرب بعروقه ولعل
الفرق عند الاذرعي بين ترك السقي وترك تهوية الثياب

ان تلف الثياب بترك العفونة لان تلف الثياب بترك العفونة
اقرب من تلف الشجر بترك السقي قوله ولذا ان نهاه عن
قفلين فاقفلها فلو قال له تقفل قفلين ولم يرد فترك
القفل قال بعضهم واضح انه لا ضمان قوله فاخر بلا
عذر وان كان عادته التاخر بان كان لا يذهب الي البيت
الا اخر النهار مثلا قوله ولا تجعلها بجيبه سوا كان
بجيب القميص او علي مخده فانها سوا قوله الا ان كان
الجيب واسعا غير مزرور ولكن الو كان مثقوبا ولم
يشعر قوله لسهولة تناولها باليد منه قد يقال هذا
واضح حيث احتجت بالتناول منه واما ان احتجت لسقطه
منه اسفل فينبغي عدم الضمان الا ان يقال الجيب بهذه
الصفة غير حرز مطلقا قوله فضاعت باحد طوار
ضمن لان في ربطها من خارج اغرا اللطرار عليها فلو
كان عليها قميص يستر ذلك لم يضمن قوله او باسترسال
فله حيث كانت ثقيلة تحس بها اذا وقعت والا ضمن
لان وقوعها يدل علي عدم احكام الربط بخلافه في الثقيلة
قوله او يدل عليها ظالما اي ويا حدها والا فلا يضمن
قوله معينا محلها ما لم يتبعه والا ضمن وان لم يعين
المحل قوله ولو مكرها يكن رجوعه لوضعها والدلالة
قوله ويرجع هو اذا غرم عليه اي علي الظالم في
الصورتين قوله وركوبه لجماح او هرب من ظالم باحدها
قوله او بدله ضمنه فقط فان رد بدله واختلط
بحيث يحسر تمييزه ضمن الجميع قوله وكان خلطها بال

اي

اي عمدًا قوله وبخلاف ما لو جحدها معتذرًا من دفع ظالم

الخ فانه يجب عليه انكارها عن الظالم وله ان يحلف بالله

موريا وله ان يحلف بالطلاق ويطلق زوجته اي حيث

لا يوري ويجب الحلف اذا كانت الوديعة مملوكا يريد

الظالم قتله او الفجور به قوله الا بايداع ثان من

المالك دون وليه ووكيله العام قوله بل عليه البينة فلو

قال الوارث ردها مورثي قبل موته صدق بيمينه قوله

عملا بالاصل في البابين اي لان الاصل هنا بقا العين وفي

الزكاة عدم شغل الذمة قوله وان جهل السبب الظاهر

كالنقيب قوله كوكيل وشريك وجاب في رد ما جباه على من

استاجره لذلك كتاب قسم الفيء والغنيمة

قوله فهو اولى من قوله ايجاف خيل وفيه انه اتى بذلك

موافقة للقران قوله مع ان كلا منه الخ راجع لكلام

الاصل لانه قيد بايجاف الخيل وهذا حاصل بايجاف

الرجالة قوله ولو لغير خوف الخ ظاهره وان كان

لعدم محاصرتهم وان حصل بينهم مقاتلة عند محاصرتهم

قوله وان اوهم كلام الاصل لم يقل الضم لان

تقييد الاصل بذلك يجوز ان يكون خرج مخرجه

الغالب فلا مفهوم له قوله هو اعم من قوله وذمي

لشموله المعاهد والمستامن قوله وكذا الفاضل عن

وارث له غير حائز حيث انتظم بيت المال والا بان

لم ينتظم بيت المال رد عليه فقط قال الشارح في شرح الفصول

واطلاق الاصحاب القول بالرد وتوريث ذوي الارحام

يقتضي انه لا فرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر قوله وان
لم يكن فيها الخمسين اي ذكره قوله وعلماء لو اغنيا والمراد بالعلما
المشتغلين بالعلم ولو مبتدئين قوله ويفضل الذكر كالارث ويعطي
الخنثى كالانثى والا يوقف لها شي وتوقف فيه الشارح في شرح
الروض واعتمد شيخنا انه يوقف تمام نصيب الذكر قوله
لان عطية الخ اي من هذه الحيثية لا من ساير الحيثيات والا
فهنا يأخذ الجد مع الاب وابن الابن قوله فلا يعطي اولاد
البنات الخ وفيه ان من خصايصه صلى الله عليه وسلم
ان اولاد بناته ينسبون اليه ولا يخفى ان بناته فاطمة
وام كلثوم وزينب وفي فتاوي السيوطي وقد فرق
الفقها بين من يسمى ولد الرجل وبين من ينسب اليه ولهذا
لو قال وقفت علي اولادي دخل ولد البنت ولو قال
وقفت علي من ينسب الي لم يدخل ولد البنت وقد ذكر
الفقهاء ان من خصايصه صلى الله عليه وسلم ان ينسب
اليه اولاد بناته ولم يذكروا مثل ذلك في اولاد بنات
بناته فالخصوصية للطبقة العليا فقط فاولاد
فاطمة الاربعة اي الحسن والحسين وام كلثوم وزينب
ينسبون اليه واولاد زينب وام كلثوم ينسبون الى ابيهم
ولا ينسبون اليه صلى الله عليه وسلم لانهم اولاد بنت بنته
فجري الامر فيهم على قاعدة الشافعي في ان الولد يتبع
اباه في النسب لا امه وانما خرج اولاد فاطمة وحدها للخصوصية
التي ورد الحديث بها وهو مقصور على ذرية الحسن
والحسين والحديث الدال على ذلك ما رواه الحاكم في

المستدرك

المستدرك عن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لكل بني آدم عصبة الا ابني
فاطمة انا وليهما وعصبتهما انتهى فلينا سل مافيه قوله لانه
صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير الخ هذا يقتضي
ان اولاد بناته عليه الصلاة والسلام لا يحرم عليهم
اخذ الزكاة ويرد بان من خصائصه صلى الله عليه وسلم
ان اولاد بناته الذكور والاناث ينسبون اليه صلى الله
عليه وسلم وبناته فاطمة وزينب ورقية وام كلثوم كلهم
من خديجة وكلهن ادركن الاسلام واسلم وهاجر ولا تختص
لفاطمة كما قد يتوهم ثم لا يختص ان اولاد اولاد بناته
ينسبون اليه دون اولاد بنات بناته لان اولاد اولاد
البنات ينسبون الى ابائهم الذين هم اولاد البنات واولاد
البنات الذين هم اباؤهم ينسبون اليه صلى الله عليه وسلم
وان انتسب اليه بنات البنات اللاتي هن امهاتهم ومن
هذا يعلم أن سيدنا الحسن رضي الله عنهما لم ينفردا
عن بقية اولاد بناته صلى الله عليه وسلم بهذا الوصف
اعني نسبة اولادهم له صلى الله عليه وسلم الا لكونه لم
تعقب بناته اولادا الا ان ام كلثوم لم تلد ورقية ولدت
ولدا ومات لحد هاو عمره ست سنوات وزينب ولدت
عليا الذي اردفه صلى الله عليه وسلم خلفه يوم الفتح
مات مراهقا وبهذا يعلم ما في كلام السيوطي في الفتاوى
فراجعه وتامل قوله لا اب له اي موجود شامل لولد الزنا

واللقيط والمبقى بلجان لكن اللقيط نفقته في بيت المال وشرط
الانفاق هنا الحاجة وعبارة بعضهم ولد مات ابوه
واله ولي اولي عند شيخنا قوله مع ما مر انفا في قوله لانه مال
او نحوه قوله لانه وصف لازم اي لانه في وقته وزمنه
لا يستحيل انفكاكه وقوله والمسكنة زائلة اي يمكن زوالها
في زمنها ووقتها وفيه ان المسكنة شرط لليتيم قوله
فلا يختص الحاضر الخ بل الغايب كذلك حيث كان من
اهل ذلك الاقليم الذي وقع فيه الفي فيقسم ما في
كل اقليم على سكانه وليس المراد ان ينقل ما في كل اقليم
الي كل الاقاليم قوله وقيل بكله هو الخ اعتمده ابن حجر
وشيخنا قوله وبناته حيث كانوا مسلمين ولو كان له امهات
اولاد او لاولاد اعطي لمن يحتاجه منهن وقيل يعطي
لواحدة قوله وسن ان يضع ديوانا هذا هو المعتمد
خلافا لمن قال بالوجوب قوله لتقرشهم اخذا من
القرش الذي هو الحيوان البحري لانه لقوته يأكل حيتان
البحر او من التقرش وهو التفتيش لانه كان
يفتش على ذوي الحاجات فيكفيهم قوله وهم ولد النضر
الخ فقريش اسم او لقب للنضر الذي هو جد فهر
ابو ابوه والمحدثون على ان قريشا هو فهر الذي هو
ولد النضر ومن ثم قال الزين العراقي في نظم السيرة
اما قريش فالاصح فهر جماعها والاكثرون النضر

وقيل

وقيل انه قصي وهو قول رافضي توصل به الي ان كلا
من ابي بكر وعمر رضي الله تعالي عنهما ليس قرشيا
لانهما انما تجمعان محمد صلي الله عليه وسلم لعد قصي
فتكون امامتهما باطلة قوله شقيق هاشم وكانا توامين
وكانت رجل هاشم ملصقة بجبهة عبد شمس ولم تكن
نزع الا بدم وكانوا يقولون سيكون بين ولدهما دم كذلك
قوله اخي هاشم لابيه عبد مناف الذي كان يقال
له قمر البطحا قوله الاوس والخزرج ويقدم الاوس
لانهم اخواله وفي المستدرك افتخر الاوس والخزرج
فقال الاوس منا الذي اهتز له عرش الرحمن سعد
ابن معاذ ومنا حمي الدبر عاصم بن ابي اقلح ومنا غسيل
الملايكة حنظلة بن الراهب ومنا من اعتبرت شهادته بشهادة
رجلين خزيمة بن ثابت فقال الخزرج منا اربعة جمعوا
القران ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد
انتهي قوله اما من هو اقرب الي النبي صلي الله عليه
وسلم فيقدم محمد وقوله وفي الحاوي محمد قوله فالعجم
يقدم منهم بالسبق الي الاسلام ثم بالدين ثم بالسن ثم
بالهجرة ثم بالشجاعة قوله فلا يثبت في الديوان الخ اي ندبا
قوله ونزع عليهم اي علي المرتزقة اي الرجال دون غيرهم
من الدراري ومن يحتاجون اليه من نحو القضاة فصل
في الغنيمة قوله حتي ما حصل بسرقة او التقاط لانه
قد يكون فيها الجاني قوله تخلله فالمتروك الخ فانه غير
غنيمة وكان شيخنا الزيادي رحمه الله يقرر انه في

فصل

وهو واضح لانهم خلوا عنه قوله منا فلا سلب لكافر ذمي اذن
له الامام قوله منخنة جرح اي ممن لا نجوم قتله ذكرا او
انثي قاتلت كبيرا او صغيرا قاتل قوله كان يقتله او نغري
عليه كلبا يقتله نخلاف ما لو اغري عليه اعجميا لعتقد وجوب
طاعة امر كان لسيده ولا يقبل قوله انه قتل هذا القتيل
ليا خذ سلبه بل لا بد من البينة ولو قتله شخص واثخنه
اخر كان السلب للاول نخلاف ما لو جرحه ولم يثخنه فهو
للثاني قوله او نحت انهزام الحربيين او منهزما معهم
نخلاف ما لو قتله منهزما الي الجيش فانه يستحق سلبه
قوله خبر من قتل قتيلا كتب عليه قال صلي الله عليه وسلم
قوله وهو ما معه من ثياب ظاهرة ولو زائدة علي
حاجته قوله والة حرب فلو نعددت الة الحرب كسيفين
اختار واحدا قياسا علي الجنيبه قوله كدرعه ولو كان
ذلك مع عبده ومركوب دون تبعه ولا فرق في
المركوب بين ان يكون راكبا عليه بالفعل او يقاتل راجلا
وعنانه بيده قوله من نقد وغيره مما ليس الة حرب
محتاجا للقتال قوله واختار السبكي ضعيف قوله
خمسة اقسام متساوية هذا وجوبا قوله ليذكرا في
النوع الثاني وكتب ايضا اي من حصة المصالح
قوله للغانمين لان ذلك حصل بكسبهم نخلاف الفي
فان الامام مخير فيه بين قسمته وبيعه ووقفه وقسم
ثمنه بينهم كما تقدم لانه احسان حصل الهم قوله
كاجير لحفظ امتعة اجارة عين واما اجير الذمة فيعطي

وان لم

وان لم يقاتل لانه يسيل من ان يستاجر من يحمل عنه لانه
يسيل من ان يستاجر من يحمل عنه ويتفرغ للجهاد واما
المسلم اذا استوجر للقتال فلا يستحق الاجرة لتعين
القتال عليه بحضور الصف ولا يرضخ له وان قاتل
لا عراضه عنه بالاجارة قوله غير محرق لقتال الخ
ويقبل قوله في ذلك بيمينه قوله فان عاد الخ بخلاف
المتحيز الي فئة قريبة قوله ولا المخذل وهو من
يكسر قلوب الناس ويرجف وان قاتله قوله وان حضر
بنية القتال ظاهره انها لو قاتله استحقا السهم
وفي بعض الهوامش وان قاتله ثم رايت الشيخ الخطيب
صرح بذلك تامل قوله بخلاف من مات قبل انقضائه
لا شي له فلو بعد حيازة المال خلافا لله ذرعي حيث
قال القياس انه اذا مات في الاثنا بعد حيازة المال انه
يستحق نصيبه منه قوله وفارق موت فرسه حيث
يستحق ح فلو ماتا معا احتمل ان لا يستحق واحد
منهما ويحتمل ان يستحق الفرس ويكون للوارث لانه تابع
فيغتفر فيه ما لا يغتفر في المتبوع ولا يقال اذا اسقط
استحقاق المتبوع سقط استحقاق التابع وبه صرح
في الروض لكنه لم يقيده بالمعية قوله الا لفرس واحد
وان لم يقاتل عليه وان غصبه من غير حاضر القتال
بخلاف من حاضر القتال فان سهمه له بخلاف ما لو كان
معارا او لو مستاجرا ولو كان معهما فرس مشترك كان
سهماه بينهما مناصفة فلو كانا يركباه معا فان كان

كان لقيد رمح ذلك على الكر والفر كان له سهمان والا
فسهم واحد قوله ورضخ البغل الخ ورضخ البعير
فوق رضخ البغل وهذا محمول على بعير لا يصلح
للكر والفر كالبخاتي والا كالمهري سهم له وعلى كونه
يرضخ ينبغي ان تكون رضخه اكثر من رضخ الفيل قوله
نعم يرضخ له اي للفرس قوله ويرضخ منها الخ
وان اخذ السلب خلافا للماوردي شرح الروض اي ما لم
يستقلوا بالمقاتلة والا قسمت الاخماس الاربعة بينهم
قوله وفيه نفع لحله فما لا نفع فيه كصغير فانه
لا يرضخ له قوله بقدر ما يرى ولا يبلغ به سهم راجل اه
كتاب قسم الزكاة قوله على ما يأتي في
الفصل الاتي قوله جميعها اي كل واحد منها على حدته بان
لم يوجد الا ذلك او مجموعها بان وجدا فمن له كسب يكلف
الكسب حيث كان له بقاية وله مشقة ولو كان من
ذوي البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب لم يكلف قوله
او ثلثه او اربعة اي في كل يوم ويصدق بلا يمين من
ادعى فقرا او مسكنة او عجزا عن الكسب وان شهد حاله
بعدم عجزه فان ادعى تلف ماله لم يصدق ولا بد من اقامة
البينة وفرقوا بينه وبين الوديع بان الاصل عدم استحقاقه
لان الاصل بقاء المال والاصل عدم ضمان الوديع قوله
بنفقة قريب فلو امتنع من دفعها له وكان له لا يليق رفعه
للحاكم عادة كان له الاخذ من الزكاة قوله او زوج غير معسر
وغير غايب وتعذر على الزوجة الاقتراض قوله

واشتغالهم

واشتغاله بنوافل فلو نذرها كالصوم كان له الاخذ وهل
ولو نذر اتمامها وقد نقل الاذرعي عن فتاوى ابن البزري
انه لو نذر اتمام صوم الدهر وكان لا يمكنه ان يكتسب مع
الصوم كفايته كان له الاخذ قوله لا لاشتغاله بعلم
شرعي او آلة له او قراءة القرآن او تعلمه وكذا احتياجه
للنكاح فله اخذ ما ينكح به قوله ولا مسكنه اي اللائق
به وان اعتاد السكنى بالاجرة لكن خالف شيخنا في ذلك
ومثل المملوك موقوف ليستحق السكنى فيه كالخلوة في
المدرسة فاذا وجد مع المملوك موقوف لم يبق له المملوك
قال بعضهم وهو في غاية البعد وان قرب في خلوة
المدرسة لا سيما في زماننا الذي لا يثق الانسان بما في يده
من نحو الوظائف وان جل مقامه قوله وثيابه ولو للتجمل
به في بعض الاوقات حيث كان لا يقابلها وكتب ولو كان
عنده من كتاب نسختان بقي له الاصح لا الاحسن فان
كانت احداهما صغيرة الحجم والاخرى كبيرة بقيتا للمدرس
ويبقى له كتب الوعظ التي يتعظ منها وان كان في البلد
واعظ غيره بخلاف كتب الطب فانها تباع اذا كان طبيب
غيره والفرق ان الانسان يتعظ لنفسه ولا يحتاج
الى واعظ ولا يطب نفسه فيحتاج الى طبيب قوله
يحتاجها ولو على ندور قوله فيعطى ما يكفيه الى ان
يصل ماله الخ ظاهر كلامهم انه يعطى وان وجد مقرضا
ويحتاج الشارح الى الفرق بينه وبين ما يأتي في ابن السبيل
لكن في كلام بعضهم لا بد ان لا يجد مقرضا قوله ان قسم

الامام مفهومه انه لو قسم المالك لا يعطي المولفة وليس كذلك
وعبارة الشرح في الفصل الذي يلي هذا والمولفة يعطيها ه
الامام او المالك قوله واحتيج لهم فيه نظر بالنسبة للاولين
فانه لا يشترط فيهما احتياج وقسم الامام عليها او
غيره لخلة في الاخيرين ومعنى احتياجنا لهم خوف
ان يكون اعطاوهما اسهل من تجهيز نحو جيش قوله
ضعيف اسلام اي ضعيف اليقين بنا على ان الايمان يزيد
وينقص فيعطى تالفا له ليقوى يقينه او كان قوي
عهد بالاسلام بان كان عنده وحشة في اهله قوله او
شريف في قومه اي وهو قوي اسلام ولا يشترط فيهما
الذكورة قوله او شر من يليه ويشترط فيه الذكورة
قوله او مانعي زكاة اي كافيا لنا مانع الزكاة قوله وفي
كلامي هنا اشارة اليه حيث عطف الشريف والكافي باو
فاقتضى ان كلا من الشريف والكافي قوي اسلام
قوله فلا يعطون من زكاة ولا غيرها الا ان نزلت بالمسلمين
نازلة اقتضت اعطاوهم فانهم يعطون قوله كتابة
صحيحة لجميع كل فمكاتب البعض بان كاتب احد الشريكين
ومالك الباقي معسر فلا ياخذ شيا وهل وان كان بعضه
الباقي حرا قوله في مباح اي جائز قوله او في غيره اي المباح
كخمر وصرفه في ذلك وتاب فلو عاد لتلك المعصية هل
يعطى لان تلك معصية اخرى او لا يعطى لان عوده لتلك
المعصية يدل على عدم صدقه في توبته منها حرره ثم رايت

عن ابن حجر انه ان عاد قبل الاعطا لم يعط ولا يخفي انه
لا ياتي الا علي المرجوح وهو انه بالعود يتبين ان توبته
غير صحيحة واما علي انها معصية اخري وان التوبة
صحيحة فالاوجه الاعطاوه وان كان عوده للمعصية
قبل الاعطا تامل قوله او تدانت لخ خرج ما لو دفع
من ماله اوادي منه ما استدانه فلا يعطي قوله في قتل
ونحوه كمال واختصاص لزم بسبب اتلافه فرقة امكن
تسكينها ببذل دراهم وقوله لم يظهر قاتله ليس بقيد
عند شيخنا كابن حجر قوله فيعطي ان اعسر مع الاصيل
واذا اقتضى به دينه لم يرجع علي الاصيل اذا ضمن بالاذن
واليسر الاصيل قوله ولو بوجدان مقرض لكن نقل في
المجموع الاعطا من الزكاة عن ابن كج واقره لمن وجد مقرضا
وهو المعتمد قوله من هذه الثمانية من جملتهم المتدان
لاصلاح ذات البين وقد يتوقف في عدم اخذه قوله
وبجون كونهم كفارا وارقا ومن ذوي القربي احدا من
العلة قوله فلا تحل لهما وان منعا مالهما في خمس الخمس
فليس لهما الاخذ منها لانها اوساخ الناس ومثل الزكاة
كل واجب من نذر او كفارة او اضحية او نسك قوله ان
كلم في خمس الخمس الذي هو لكم فصل في بيان ما
يقتضي صرف الزكاة لمستحقها وهو من اول الفصل
الي قوله ويعطي فقير الي اخر الفصل قوله عمل بجهله وان
قامت بينة بجلده قوله الا ان ادعي عيالا وهم من تلزمه
نفقتهم شرعا لا ما تقتضي المروة بالانفاق عليهم

فصل

ايضا ويعطي لعياله وان لم يكونوا من اهل الاستحقاق كان
تكون زوجته هاشمية او كافرة قوله او ادعي تلف مال
اي قدرا يمنع صرف الزكاة اليه قوله عرفوه سوا
احقق سبب تلفه او ظهر بخلاف الوديع كذا قيل والمعتمد
ان ما هنا كالوديعة في التفصيل المار قوله فيكلف
بينة وان لم تكن البينة ممن يخبر باطنه قوله وغارم
ولو لاصلاح ذات البين قوله فانهم يكلفون بينة بالعمل
وفيه ان العامل يعلم به الامام لانه الذي بعثه واجيب
بان من صور ذلك ان يموت الامام الذي استعمله ويتولي
غيره قوله فان تخلفا عما اخذا لاجله بان لم يخرج الغازي
ولا سافر ابن السبيل فلو استريا به سلاحا او فرسا لم
يسترد قوله استرد منهما ما اخذاه ان بقي والا اخذ بدله ان
خرج قوله فان خرجا ورجعا فان ماتا في الاثنا لم
يسترد الا ما بقي قوله والا استرد ان كان باقيا او بدله ان
تلف قياسا علي ما سبق ويحتمل الفرق قوله اذا برئ اي يخبر
ما اخذه وهذا هو الذي اشار اليه اوايل كتاب قسم
الزكاة بقوله حتي اذا لم يحل الصرف في مصارفها
الي ان قال علي ما ياتي قوله والبينة اخبار عدلين الخ وان
لم يكونوا ممن يخبر باطنه قوله استفاضة بين الناس
ممن يومن تواطوهم علي الكذب قال الرافعي وقد يحصل
ذلك بثلاثة قوله وتصديق دائن مع تهمة وفاسق
وقع في القلب صدقه قوله كفاية عمر غالب وهو ستون سنة
اي ما بقي منه ولو دون سنة فان جاوزه اعطي كفاية

سنة

سنة قوله فيشتريان به عقارا فان اشترى به غير عقار
لم يحل ولم يصح لكن انقل عن شيخنا الرملي كابن حجر قوله
وظاهر ان للامام ان يشتري له ذلك الخ وان لم يقبض
المستحق الزكاة ويكون الامام نائبا عنه في القبض بتوابه
ذمة المالك واما المالك فليس له ان يشتري به قبل ان
يقبضه المستحق قوله يعطي ما يشتري هذا هو المفعول
الثاني ليعطى والاول ضمير مستتر نائب الفاعل قوله
ما يفي ربحه اي ما يحسن فيه التجارة فلو كان له حرف
قوله وهذه كلها تقريبات والمرجع فيها للعرف
اي عرف كل زمن ولم يقولوا انها بيان لعرف الشرع
فلا عبرة بما يطول قوله بقرينة ما مر من انه يعطى ولو غنيا
قوله ذهابا وايابا ان لم يقصد عدم الاياب قوله واقامة
وان طالت وينبغي ان يعطى اول نفقة مدة يغلب على
الظن اقامتها وهكذا او يغتفر النقل هنا للحاجة قوله
ويملكه الخ كان مقتضى ملكه انه لا يسترد منه شيء الا ان
يقال لا يملك الا ما يحتاج اليه فما لا يحتاج اليه يتبين
عدم ملكه ويكفي في كونه ملكا انه لو فتر وكان يسيرا لا
يسترد ذلك منه قوله فان له ان يشتريها الخ لحاجة يرضي
الغزاة ويكون وكيلا عليهم قوله كابن سبيل هذا شامل
لما لو كان سفر ابن السبيل للنزهة وفيه نظر قوله
والمؤلفة يعطيها الامام او المالك الخ هذا يقتضي تقييد
الشرح فيما سبق له بقوله ان قسم الامام قوله لا بالاخرى
ايضا اي معا او قبل ان يتصرف فيما اخذه بالاولى

والاخذ بالاخرى ولو اخذ من زكاة بصفة ولم يستغن بها هل له ان ياخذ بالصفة الاخرى من زكاة اخرى

فصل في حكم استيعاب الاصناف والتسوية

بينهم وما يتبعهما اي ما يذكر وطريق النتيجة لها قوله لان المعدوم اي في ساير الدنيا قوله وعلى الامام تعميم الاحاد اي في بلد الزكاة وغيرها اخذا من مسالة النقل الاتية لانه لا يشح على الامام قوله من الزكوات الحاصلة عنده اي ان كان ما يقع لكل واحد منهم يسد مسدا او الاقدم الاحوج فالاحوج قوله ووفي بهم المال اي بحاجاتهم قوله فان اخل بصنف ضمن اي ما كان بيده لذلك الصنف قوله لكن الامام الخ بخلاف المالك فانه يضمن من ماله قوله ولم يف بهم المال اي بحاجاتهم قوله لان عليه التعميم فعليه التسوية الخ قضيته ان المالك اذا اوجب عليه التعميم بان انحصروا ووفي بهم المال تجب عليه التسوية قوله وهذا اخر الاصل معتمد قوله ولا تجوز للمالك نقل زكاة من بلد وجوبها اي محل المال المعين بخلاف الذي في الذمة فله ان يخرجه حيث شاء وخرج بالزكاة غيرها كالكفارة والوصية والنذر قوله الى بلد اخر اي الى محل تقصر فيه الصلاة فاذا خرج مصري الى خارج باب السور كباب النصر لحاجة اخر يوم في رمضان فغربت عليه الشمس هناك ثم دخل وجب اخراج فطرته لفقرا خارج باب النصر قوله فيحدث اعينا بهم اي

المسلمين

اي المسلمين فترد على فقرائهم اي المسلمين وفي الاستدلال
ح نظر ولو كانت الزكاة دينا لم يعتبر بلد من عليه الدين
بل يتخير بين الاماكن كلها ولا يتعين صرفه لبلد من
عليه الدين وقد يوجه بان الاطماع لا تمتد للدين تخلاف
الاعيان قوله فيتولوا الان قبول الزكاة فرض كفاية
قوله ولذا ان كون فيما يظهر معتمد واما الاسلام
فلا بد منه قوله وتقدم ما يوخذ منه الخ فاذا استعمل
الامام واحدا منهم اعطاه من مال المصالح لا من مال
الزكاة لما مر انه يحرم عليهم اخذها قوله وان يسم
الخ واما الكي للادمي وغيره فجائز لحاجة بقول اهل الخبرة
وتحو نخصا صغار المأكول دون غيره قوله اما نحو
غير الزكاة الخ اي حيث كان ذلك لحاجة بقول اهل الخبرة
والا حرم وفيه ان الوسم الغرض فيه التمييز فهو
جائز لهذا الغرض فلا يحتاج لاهل الخبرة في الكي
الا فيما الشيء الغرض منه التمييز قوله ويبقى النظر
الخ لم نقل وقد بينت ذلك في شرح الروض فقد قال
فيه والظاهر ان ميسم الحمر الطف من ميسم الخيل وميسم
الخيل الطف من ميسم البغال والبقر وميسم البغال
الطف من ميسم الفيلة انتهى قوله وهو ابرك واولى ولا
نظر الى شغلها في النجاسة قوله وفي نحو الجزية من الفيء
لان الجزية بعض الفيء فصل في صدقة التطوع
اي الصدقة المتطوع بها والتطوع والسنة مترادفان
قوله الصدقة اي حيث الصدقة لا الصدقة المتطوع

فصل

لها المرادفة للسنة سنة او المراد بالتطوع الدفع الغير الواجب
قوله ولو لذي قربى لحله في الواجب من نذر او كفارة
قوله تصدق الليلة الخ سماها صدقة قوله ويكره
له اي للغني بالزائد على ما يكفيه للعمر الغالب خلافا
لمن قال يكفيه ليوم وليلة وهو ابن حجر التعرض لاخذها
ومن التعرض له اخذها التزيي بزي من سيال غالبا
عادة قوله بل يحرم عليه اخذها وان يملكها كما نقل عن
شرح شيخنا ويكره السوال بوجه الله وكذا التشفع
ويكره منع من سال او تشفع به وللمقير ان يسال
ما يحتاج اليه سنة وظاهر كلامهم ولو باطلاق السوال
ولم ينص على ان حاجته للمستقبل وقرر شيخنا حرمة
السوال عليه ان اظهر احتياجه في الحال او اطلق حيث
لم يكن المتصرف عالما لحاله قوله ان اظهر الفاقة كقول
لم يبق عندي شي انفق به او لم اكل الليلة شيا لعدم
وجود شي عندي قوله او سال بان قال اعطوني
بل يحرم سواله ايضا ما لم يعلم المتصدق حاله وسكت
عن اظهار الفاقة فيحمل الحاجة بالسوال ويحمل الورق
قوله وكافر ولو حربيا ان رجي اسلامه او كان ذي
ابويا او قريبا والا استنح قوله افضل الا ان كان ممن
يقتدي به وقصد ذلك ولم يتاذ الاخذ باظهار ذلك والا
حرم كما يحرم المن بها وله اجر قوله وخصه الماوردي بمحتد
وقوله اما الباطن الخ اي في حق المالك دون الامام اما هو
فيبين له اظهارها مطلقا قوله ويسن الاكثار من الصدقة
الخ

الخ ولا يتوهم من هذه انه يسن تاخير الصدقة الي هذه
الازمنة او الامكنة كما قد يفهم من كلام الحليمي حيث
قال واذا تصدق في وقت دون وقت فتحري في صدقته
من الايام يوم الجمعة ومن الشهور رمضان انتهى كذا قال
الاذرعي ولا يخفى ان ما قاله الحليمي لا ينافي ما قبله
لان ما قاله الحليمي مفروض فيمن معه شيء يريد ان
يتصدق به في وقت تامل قوله ومكة والمدينة وبيت
المقدس والتصدق بما تشتد اليه الحاجة اولي من التصدق
بغيره قوله وتحرم الصدقة بما يحتاجه ليوم وليلة ومثله
الاحد كما نقل عن شرح شيخنا قوله من نفسه وغيره
ما لم ياذن له ذلك الغير وهو اهل للتبرع وصبر على
الاضافة قوله اوله بن لا يظن له وفاء اي وهو ما يحتاج
للدين عادة دون نحو كسرة وحزمة بقل والاحجار
ومثل ذلك الفلس او الدراهم اذا كان الدين دينا رامثله
حرر قوله فان ظن وفاه من جهة اخري يظهر منها
ذلك ولم يلزم تاخير عن اللدا الواجب مطالبة او عزها
قوله كما في المجموع ظاهر وان لم يصبر هو ولا من
يعوله عن الاضافة وفي كلام ابن حجر محله ما لم تتضرر
عياله ضررا لا يطاق عادة قوله خلافا لما في شرح
مسلم ما في شرح مسلم هو المعتمد فلا فرق بين الصدقة
والضيافة قوله بما يحتاجه لنفسه وسكت عن غيره ممن
يلزمه مونته لانه لابد من اذنه زيادة علي صبره علي
الاضافة وقوله محله الخ معتمد وفيه ان اولاد الانضار

لم يأذن نوامع صنيعهم علي الإضافة قوله وعلي الثاني يحمل الخ
هذا الجمع هو المعتمد كتاب النكاح هو
لغة الضم ومنه تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم
بعضها إلي بعض قوله وهو حقيقة أتي به مع علمه مما قبله
لقوله مجاز في الوطء وكان أخصر من هذا أن يقول
وقد يقال للوطء مجازا لأنه لم يرد في القرآن إلا للعقد كما
قاله وقيل عكسه ذلك وقيل حقيقة فيهما فهو مشترك
وتظهر فائدة الخلاف فيما لو علق الطلاق علي النكاح
فيحمل علي العقد لا الوطء إلا أن نواه علي الأول ويحمل
علي الوطء لا العقد علي الثاني ويحمل علي كل منهما علي الثالث
قوله وإنما حمل علي الوطء الذي هو المعني المجازي في قوله
تعالي حتي تنكح زوجا غيره الخ ومنه ينشأ توقف في قول
الشيخ عميرة استدل علي كونه حقيقة أيضا بأنه لم يرد في
القرآن إلا بمعني العقد انتهي ومن ثم قال الدميري
أكثر ما ورد في القرآن بمعني العقد قوله كخبر تناكحوا الخ
قيل أي قاله الدميري والصارف لهذا الأمر عن الوجوب
أي قوله تناكحوا الآية قبله لأنه علق علي الاستطاعة وفيه
أن الاستطاعة لما ينكح لا للنكاح وهذا أولي من الاستناد
إلي تفسير ما طاب بالحلال والأولي في الجواب أن ما اقتضاه
ظاهر الأمر من أنه فرض علي الأعيان لم يذهب إليه أحد لأن
غاية ما ذهب إليه أنه فرض كفاية لبقاء النسل قوله
بمعني التزوج الذي هو قبول التزويج لأن المستحب
من الزوج إنما هو ذلك وهذا غير معناه الحقيقي الذي

هو

هو العقد المركب من الايجاب والقبول ولا ينعقد نذره
لانه مباح بحسب الاصل والاستحباب فيه عارض كما
لو قصد به حصول ولد اوغض البصر كما انه قد
يعرض له الوجوب وذلك اذا تعين طريقا لدفع العنت
وكذا اذا تعين طريقا لدفع علة توجب نحو هلاكه ان
لم يطا بقول طبيبين عدلين وكذا اذا اطلق من استحقت
عليه القسم وتعين ذلك في الخلاص من حقها لتوقف
التوبة علي ذلك لا لكونه تداركا للطلاق البدعي قوله
وكسر ارشادا او يثاب عليه حيث قصد بذلك العفة
وظاهر كلام ابن حجر انه يثاب وان لم يقصد العفة لانه
يرجع اليها حرر قوله يا معشر الشباب الذين هم محل
توقانه غالبا وهذا اللفظ لا يشمل الاناث تغليبا لان
الصوم لا يكسر توقان المراة قوله فعليه بالصوم اي
ولا يتزوج ففي الخبر النهي عن التزوج فالتزوج خلاف
الاولي وخلاف الاولي هو خلاف المستحب فعبارة
المصنف مساوية لعبارة اصله وهما استحباب تركه ومن ثم
لم ينبه علي ان عبارته المذكورة اولي من عبارة الاصل وانما
عدل المصنف الي العبارة المذكورة لانها عبارة الرافعي في
كتبه وعبارة الروضة وهي الاولي ان ينكح وفي المذهب
وعبارة المصنف اي المنهاج تقتضي ان الترك مطلوب والمذهب
اقتضي طلب عدم الفعل وهو اي طلب عدم الفعل اعم
من طلب الترك ولا يلزم من الاعم الاخص فلو قال فان
فقدها فالمستحب كان احسن انتهي قوله والباءة بالمدهون

النكاح وفسرها في شرح الروض بالجماع وارجع للمونة بالتاويل وابن حجر فسرها في جانب الاثبات بالجماع والمون معا وفي جانب النفي بالمون خاصة وقال انه اولي من الاقتصار علي تفسيرها بالمون في الاثبات والنفي لانه يوهم ان من عدمها يومر بالصوم وان لم يشته الجماع وليس مراد انتهي وفيه ان هذا التوريح لاضرورة اليه والايهام المذكور مدفوع بذكر الشباب المستلزم غالبا لشهوة الجماع ولقوله فانه له وجا هذا وفي كلام الدميري الباة بالمد مون النكاح وبالقصر نفس النكاح انتهي وهو يقتضي ان الباة بالمد لا تطلق علي النكاح وهو خلاف ما في شرح الروض وبامر عن ابن حجر قوله للكسرة بالكافور اي لحرم ذلك ان قطع الشهوة بالكلية ويكره ان اضعفها قوله لعلة او غيرها بان كان لا يشتهيه خلقة قوله ولحتين دايم بخلاف من يحن وقتا دون وقت قوله وخطر القيام بواجبه قبل واجبه الوطي وفيه ان هذا التعليل لا ياتي الا علي القول بوجوب الوطي في العمر والراجح عدم وجوبه فلا يحسن التعليل بذلك وماوول علي ان واجب النكاح الوطي قول شيخنا كابن حجر لعدم حاجته مع عدم تحصين المراة المودي غالبا الي افسادها انتهي ولان التحصين بالوطي فالاولي ان يراد بواجبه نحو النفقة لانه ربما منعها ذلك ولم تسمح به نفسه لعدم انتفاعه

بها

بها هنا غاية ما يقال فليتامل قوله والعبان وحبتها اي غير
التايق خلقة وهو المراد بقوله ولا علة به قوله الي الفواحش
اي الزنا اي الوطي لان غير التايق لا لعلة ربما حصل له التوقان
بعد ذلك بالتفكر بخلاف غير التايق لعلة لا يحصل له ذلك
اذ لو اريد بالفواحش ما يشمل مقدمات الوطي لم يحسن
التقييد بقوله لغير علة لان هذا امات ممن به علة تامل
قوله ولانها التي تصلح للحلائق فيه الخ فيه ان الجمهور
انما عبروا بتلك العبارة لانها التي تصلح لما ذكر فكان ينبغي
الاقتصار على قوله لانها التي الي اخره تامل قوله اذ من
المعلوم ان العبادة افضل من النكاح قطعا فيه تصريح
بان النكاح ليس عبادة وهو كذلك باعتبار وضعه
ومن ثم لا يصح نذره ولو ممن يسن له ويصح نذره
من الكافر خلافا لابن حجر حيث قال بصحة نذره وان
صحة نذره من الكافر لا تنافي كونه عبادة قوله ان المراة
التايقة يسن لها النكاح ان علمت قدرتها على القيام بواجب
حق الزوج قوله وفي معناها الخ بل قد يجب ان علمت
انهم لا يندفعون الا به قوله ويسن بكر وفي معناها من
زالت بكارتها بنحو حيض وفي معنى الثيب ما لم تزل
بكارتها مع وجود دخول الزوج بها وينبغي حيث
زادت المدة على سبع ليال حرر ويسن للمراة ان
تتزوج بكرا الا لعذر جميلا ولودا الي اخر الصفات
المعتبرة في المراة ويسن له ان لا يزوج بنته الا من بكر
قوله لا فاسقة باي نوع من انواع الفسق لا بخصوص

الزنا والسحاق ولا يخفى ان الديانة مقولة بالتشكيك فاولاها
من اتصفت بالعدالة في الشهادة قوله جميلة باعتبار طبعه
وبكوه بارعة الجمال قوله تنكح المراة لاربع اي الا اعي لنكاحها
احد امور اربعة وقوله ولحسبها بالبا الموحدة ونقل
ضبطه بالنون فليحرر وهذا دليل على استحباب نكاح
الدينة لا الجميلة ايضا وبعضهم استدل بهذا الحديث
على استحباب كونها جميلة واعترضه الزركشي بان
الاستدلال به على كونها جميلة عجيب لان هذا بيان
لما هو عادة الناس ولا امر فيه بنكاح الجميلة وهو
اعتراض واضح كالامر فيه بنكاح ذات المال والجمال
والحسب والاعتراض عليه لبسق في محله وسكت المص
عن كونها ودودا اي تودد الزوج مع ذكرها في الخبر
ويسن كونها بالغة عاقلة حسنة الخلق وان لا تكون
ذات ولد من غيره وان لا يكون لها مطلق يرغب فيها
او ترغب فيه وان لا تكون شقرا في وجهها نقط
سود قوله والبعيدة اولى من الاجنبية قالوا لان
مقصود النكاح اتصال القبايل لاجل اجتماع الكلمة
وهذا مفقود في نكاح القريبة لان الاتصال فيها
موجود والاجنبية ليست من قبايله حتى يطلب اتصالها
قوله فليحمل نصه على عشيرته الادنين فلا يخالف
ما سبق قوله وسن نظر لشرط ان يغلب على ظنه
الاجابة ويخرج به المس فيحرم قوله اوخيف منه الفتنة
وان كانا لشهوة قوله وهما اي الامة والحرة سيطوانه
اي

اي ما عدا ما بين السن والركبة **قوله** واما اعتبار اي اعتباره استحبابه قبل الخطبة الخ اي فهو تعقيب الخطبة غير مستحب بل هو جائز وقيل بحرمته لان اذن الشارع لم يقع الا فيما قبل الخطبة ورده ابن حجر بان الخبر مصرح بجواز تعددها فبطل حصره وانما اولوه بالسنة للاولوية لا للجواز كما هو واضح اذ ما علل به النظر في الخبر موجود في كل من الحالتين انتهى وفي شرح شيخنا كقول الاصل سن نظره اليها قبل الخطبة لا بعد قائم قال وظاهر كلامهم يقال ندب النظر وان خطب وهو الاوجه ودعوى الاباحة بعدها فقط لانها الاصل الا ما اذن فيه الشارع وهو لم ياذن الا قبل الخطبة ممنوع ذلك الحصر بل يوخذ من مجموع الخبرين المذكورين اباحته قبلها وبعدها وان كان الاول اولى انتهى فليحرر **قوله** مع الشهوة بينهما في نظر المحل للاجنبية حيث يحرم نظره لشي من حسدها ولو وجهها وكفها وان كانت رقيقة **قوله** وله تكرير الخ ولو فوق ثلاث مرات واذا تعذر عليه النظر ارسل من يحل له نظرها من امراة او محرم ولا يجوز ارسال اجنبي ولم يجعلوا ذلك من الاعذار المجوزة للنظر واذا تعذر عليها النظر ارسلت من يحل نظره له من رجل او امراة محرم له وتصفه لها وتصفها له ولو ما لا يحل نظره وظاهره وان كان ما تصفه ما يحرم على ذلك المرسل النظر اليه كالفرج مثلا بان ارتكب ذلك المرسل الحرمة ونظر لذلك ويحتمل تقييد ذلك

ذلك بما اذا كان ذلك المنظور مما يحل نظره للمرسل خاصة
والا حرم وصفه له حور قوله كمحبوب الكاف استقصائية
قوله ولو مترا هقا وهو من قارب خمسة عشر
سنة قوله وان ابين والعبرة في الابانة من الشعر ونحوه
بوقت النظر وفي شرح الروض ما يفيد انه وقت
الابانة والانفصال فليحرر قوله كشعر من سائر البدن
وظفر من يد او رجل ودم الفصد والحجامة دون البول
ويجب مواراة ذلك الشعر ونحوه كما يجب مواراة [illegible]
شعر عانة الرجل قال ابن حجر والمنازعة في ذلك
بان الاجماع الفعلي بالقائها في الحمامات والنظر اليها
يرد ذلك قدمت في مبحث الانتفاع بالشارع في احياء
الموات ما يرده فراجعه انتهى ولا يخفى ان شعر
جميع بدنه كذلك لان وجوب ستر شعر المراة وشعر
عانة الرجل لئلا يراه من يحرم نظره له فليحرر قوله
وامن فتنة بحسب ما يظهر له من حال نفسه والا فامن
الفتنة حقيقة لا يكون الا من معصوم وانما حرم النظر
لما ذكر مع امن الفتنة وعدم وجود الشهوة لان النظر
الخ اي فاكتفوا بالمظنة واذا علمت انه ينظر الى شيء مما
ذكر وجب عليها ان تحجب ما ينظر اليه عنه قوله كالخلوة
اي كما حرمنا الخلوة لكونها مظنة للفتنة وسدا للباب
واعراضا عن تفاصيل الاحوال قوله تحله فطفل لم يظهر
عليها اي لظهور المميز عليها فانه ان كان يحكيها على ما هي عليه
كان كالمحرم والا كان كالعدم وفي عبارة شيخنا هنا خلل

تامل

تامل قوله والمراد بالكبيرة الخ وان كانت تلك الكبيرة غير جميلة
بان كانت عجوزا سوها قوله ولداي للفحل المذكور ويلزمه
ان يكون ساكتا عن الممسوح اذا كان مملوكا فالاولى ارجاع
الضمير للعبد المذكور المفهوم من المقام الا ان يقال هو
معلوم بالاولى قوله بلا شهوة ولا خوف فتنة ولو كان كافرا
وهي مسلمة لان الكافر يتصف بالعدالة بل ثقة ٥
قوله ولو مكاتبا الكتابة صحيحة والمعتمد عند شيخنا
كابن حجر ان المكاتب مع سيدته كالاجنبي وان لم يكن
معه وفا وظاهر وان كانت الكتابة فاسدة لخلله في
مكاتبته والفرق ان نظر الرجل الى امته اقوى من نظر
المراة الى عبدها لان منظوره اكثر قوله وهما عفيفان
عن الزنا لكن اعتمد شيخنا كابن حجر انه لا يتقيد العفة
بالزنا بل عن مثل الغيبة فالمراد بالعفة العدالة قوله
ومحرمه ولو فاسقا ولو بالزنا كما هو ظاهر اطلاقهم
ولو كان كافرا ما لم يكن مجوسيا يعتقد حل المحارم فيحرم
نظره اليها وخلوته بها نبه عليه الزركشي واعتمده شيخنا
كابن حجر قوله خلا ما بين سرة وركبة واما السرة والركبة
فلا يحرمان عند شيخنا وفي كلام ابن حجر ما يفيد حرمة
نظرهما قوله نظر شيء من نحو فحل الخ وان ابين من شعر
او ظفر من يد او رجل فاذا علم الفحل ان هذه المراة
تنظر اليه حرم عليه تمكينها من ذلك فيجب عليه ان يستتر
ما تنظر اليه عنها قوله ولها بلا شهوة ان تنظر من
عبدها ولو المكاتب على طريقة الشر ودون المكاتب على

المعتمد الذي قدمناه انه معها كالاجنبي قوله وهما عفيفان
اسقيد من كلامه اشتراط العفة فيهما عند نظر احدهما
للاخر لا في من ينظر منهما خاصة كما لا يخفى قوله وعكسه
اي تحريم نظر المراة الى وجه الفحل وكفيه قوله هو ما في
الاصل وايد باتفاق المسلمين على ان الولات الامور
منع النساء من الخروج سافرات الوجوه ورده بان منعهن
من ذلك لا لان وجوب الستر عليهن لذاته بل لان فيه
مصلحة عامة وفي تركه اخلال بالمروة ومن ثم نقل القاضي
عياض عن العلما انه لا تجب على المراة ستر وجهها وعلى
الرجال غض البصر عنهن اي فان علمن نظر احد الى
لهن وجب عليهن الستر وهذا ما قاله ابن حجر وضعف
شيخنا ما قاله القاضي عياض ومنع كون ولاة الامور
انما منعوا ما ذكر للمصلحة العامة لا لكون الستر واجبا
لذاته قال وانما ذلك لكون الستر واجبا لذاته وفيه
ان مقتضى ذلك وجوب الستر على الرجل لوجهه
لانه كما يجب على المراة ستر وجهها لئلا ينظر اليه من
يحرم نظره له فكذلك يكون الرجل ولا ينبغي القول به
فالحق ما قاله ابن حجر قوله والذي في الروضة الخ ضعيف
قوله لا تشتهي اي لم تبلغ حد الشهوة اي زمنا
تشتهى فيه لذوي الطباع السليمة وحينئذ لا حاجة
لقول شيخنا كابن حجر وسلمت من تشوهها فلو فرض
وجوده فيفرض زواله قوله اما الفرج اي القبل والدبر
والظاهر انه لا يختص في القبل بالناقض بل حتى ما نبت
عليه

عليه الشعر غالبا قوله فيحرم نظره وان لم يتميز قوله
واستثنى ابن القطان محمد اللام اي ونحوها كمرضع
لها او مربي لها كما بحثه شيخنا كابن حجر في الاولى
وينبغي ان تكون مثلها الثانية قوله للضرورة اي فيجوز
لها نظره وينبغي ان مسه للحاجة كغسله ومسحه كذلك
قوله اما فرج الصغير فيحل النظر اليه اي لانه
لا يستقبح استقباح فرج الصغيرة واقتصر عليه
للعناية والا فحقه ان يقول اما الصغير فيحل نظره ولو
لفرجه تامل قوله ونقله السبكي عن الاصحاب والمعتمد
ان فرج الصغير كفرج الصغيرة في حرمة النظر
اليه لغير المرضعة ونحوها قوله للاجنبية اي غير
محرم وزوجة وسيدة قوله اي ونظر اجنبية لممسوح
بشرط ان يكون مسلما في حق المسلمة والا امتنع ان ينظر
ما لا يبدو اعند المهنة ولابد ان يكون عدلا كهي اي عدل
شهادة قوله لما عرف اي من الاية السابقة في قوله ولا يبدين
زينتهن الخ حيث فسرت فيها الزينة بما عدا ما بين السرة
والركبة فالمراة مع المراة عرف من منطوق الاية في قوله
او نسائهن والرجل مع الرجل عرف من مفهوم الاية لانه
فيما اذا اختلف الجنس قوله وحرم نظر كافرة شامل
للمرتدة لمسلمة اجنبية عنها اي ليست محرما ولا سيدة لها
كاينة عليه لعدد اي لشيء من بدنها حتى وجهها وكفيها
هذا ظاهر اطلاقه وسياتي ان الشارح لحجة و المعتمد
خلافه وهو ما ذكره في الاستدراك بانه يجوز نظرها

يبدوا عند المهنة قوله ولا نظار بما تحكيها للكافر وبهذا يرد
قول بعضهم لابد ان يعلم ترتب فتنة على نظر الكافرة
ويؤيد قول ابن عبد السلام والفاسقة اي بزنا
وقيادة او مساحقة مع العفيفة كالكافرة مع المسلمة
اي لا نظار بما تحكيها لمن يفتتن بها لكن اعتمد شيخنا خلافه
وفاقا في ذلك للبلقيني وعبارة ابن حجر ومثل الكافرة
الفاسقة بسحاق او غيره كزنا او قيادة قوله نعم
يجوز الخ معتمد والمهنة بتثليث الميم وانكر الاصمعي
الكسر وابن حجر اقتصر على الضم والكسر والدميري
اقتصر على الفتح والكسر والذي في الدميري كالذي
في الصحاح قوله لكن الاوجه الخ ضعيف وهو ما اقتضاه
ظاهر المتن قوله كما علم مما مر وهو قوله ونظر امرأة
لامرأة قوله مقتضى كلامهم جواز معتمد لانها لا تحكي
لكافر قوله ومنها توقف لانها ليست من نسائهم قوله
وحرم نظر امرد بان لم تنبت لحيته ولم يصل الى اوان
نباتها غالبا اي وكان بحيث لو كان صغيرة لاشتهيت
قوله جميل اي بحسب طبع الناظر قوله ولا محرمية ولو
من رضاع او مصاهرة قوله ولا ملك اي مع العفة عن
كل مفسق من كل منهما كما هو قياس المرأة مع مملوكها قوله
ولو بلا شهوة المعتمد انه لا يحرم الا بشهوة او خوف فتنة
قال الشيخ عميرة والظاهر ان شعر رأسه كباقي بدنه
يحرم النظر اليه اذ المنفصل كالمتصل اي كشعر المرأة
وقد يفرق بان الميل الى المرأة طبيعي بخلاف الامرد

قال

قال صاحب الكافي نظر الامرد اعظم اثما من الاجنبية لانه
لا يحل بحال وكتب ايضا المعتمد انه لابد من خوف الفتنة
حيث لا شهوة فقد قال البلقيني يحل مع امن الفتنة اجماعا
وفي كلام ابن حجر ما يفيد الحرمة مع امن الفتنة لانه مظنة
الفتنة كالمراة انتهى ويرد ما ذكر بحد ذلك من ان
الميل الى النساء طبيعي قوله لا لنظر لحاجة اي لا نظر لامراة
وامرد لا للامرد خاصة كما اقتصر عليه الجلال المحلي
في شرح الاصل تبعا للسبكي ولا ينافي ذلك ما ياتي في
الصداق من تحقق تعلم المراة بعد الطلاق لان المطلق
الخ قوله كمعاملة الخ شامل للاجنبية فينظر وجهها عند
المعاملة والتعليم والشهادة ففي الروض ويجوز نظر
وجه المراة عند المعاملة ببيع وغيره للحاجة الى معرفتها
وينظر الى جميع وجهها وان امكن معرفتها برؤية بعضه
قوله وتعليم لامرد مطلقا ولا جنبية فقد فيها
الجنس او المحرم الصالح ولم يكن من وراء حجاب ولا خلوة
محرمة وفي كلام ابن حجر وظاهر انها اي هذه الشروط
لا تعتبر الا في المراة كما عليه الاجماع الفعلي ويتجه العدالة
اي لا يرتكب مفسقا فيها كالمملوك له انتهى قوله فينظر
في المعاملة الى الوجه فقط اي لا زيادة على ذلك وان
احتاج اليها خلافا لما قد يفهم من كلام شيخنا كابن حجر
وكتب ايضا ولابد من رؤية جميعه ما لم يكن معرفتها
برؤية بعضه قوله وفي الشهادة الخ قال ابن حجر
كشيخنا وان تيسر وجود نساء او محارم يشهدون على

الا وجه لانهم توسعوا هنا بخلاف التعليم ولو عرفها
الشاهد من النقاب حرم الكشف قوله من وجه وغيره
كالفرج للشهادة بزنا او ولادة او عبالة او التحام
افضا والثدي للرضاع وتكرر النظر ان احتاج
اليه قوله هذا كله اي المعاملة والشهادة والتعليم
وشرا الرقيق ويحتاج الي الوقف بينه وبين من يريد
خطبتها وكتب من جملة ذلك النظر لشرا الرقيق فيحرم
ان خشي الفتنة او كان بشهوة ويحتاج الي الفرق
بينه وبين نظرها لمن يريد تزوجها قوله ان لم يخف فتنة
او شهوة قوله والا نظر قال السبكي ومع ذلك يأثم
بالشهوة وان اثيب علي التحمل لانه فعل ذو وجهين وحمل
ذلك علي شهوة نشات عن اختيار قوله هو اولي من قوله
ومتي اي كما استحسنه السبكي قال لان المقصد ان كل مكان
حرم نظره اي مما تقدم حرم مسه لا ان كل زمان حرم فيه
النظر حرم فيه المس لان الزمان ليس مقصودا هنا
واجيب بمنع عدم لزوم قصده بل قد يقصد ذكره ابن حجر
لشيخنا ورده تلميذه الشهاب بن قاسم بان المص يعني
النووي ذكر اوله حكم نظر الاجنبية باعتبار كونها اجنبية
ولم يتعرض لانتقالها من صفة الاجنبية الي غيرها فحيث
ذكر بعد ذلك حكم المس وانه تابع للنظر في الحكم لا يفهم
منه ذلك ٣ ٣ ٣ ٣ ان المقصود بيان حكم ٣ ٣
بعد زوال كونها اجنبية فقول السبكي ان ذلك ليس مقصودا
هنا كلام صحيح عند التامل الصحيح وقول الراد بل

قد

فقد يقصد ان اراد في نفسه فسلم ولا يرد وان اراد انه يراد
منها فممنوع قوله فيحرم على الرجل ذلك فخذ رجل بلا
حايل لانه محرم يحرم نظره عليه وكذا بالحايل ان خاف
فتنة واخذ منه حل مصافحة الاجنبية مع الحايل وعدم
الفتنة بخلاف معانقتها مع ذلك فتحرم ومثلها في
ذلك الامرد ومثل المعانقة مس ما عدا اليد من المراة
والامرد بحايل مع امن الفتنة فيحرم كذا قال شيخنا
وهو بعيد جدا قوله وقد يحرم المس دون النظر
هذا وارد على المفهوم وسكت عما يرد على المنطوق وهو
انه قد يحرم النظر دون المس من ذلك ان امكن الطبيب
معرفة العلة بالمس فقط جاز المس دون النظر قوله
كغمز الرجل ساق محرمه وتقدم ان مثل المحرم الممسوح
وان مثله المراة بالنسبة للمراة ومن ذلك مس الوجه والكفين
ممن يريد خطبتها وممن يجوز له نظر وجهها لشهادة
او تعليم ومس السيدة شيئا من بدن عبدها وعكسه
قوله ويباحان اي النظر والمس قوله مع حضور
نحو محرم اي مما يمنع الخلوة المحرمة كزوج وامراة ثقة
لحل خلوة رجل بامرأتين ثقتين بخلاف الامردين
قوله والمعالج كافر وفقد امين والمعالج غير امين
والحاصل انه عند الحاجة في المعالجة تقدم في المراة
المسلمة مسلمة فصبي مسلم غير مراهق فممسوح فمراهق
فكافر غير مراهق فمراهق فمحرم مسلم فمحرم كافر فامراة
كافرة وفيه هلا قدمت المراة الكافرة على المراهق مسلما

او كافر لان المراهق كالبالغ في النظر والمراة الكافرة
لها نظر ما يبدو والف المهنة وفي الامرد بقدم من يحل
نظره اليه وتخير مراهق ثم مراهق فمسلم بالغ تامل
قوله ولا كافرة وكافرة الخ ومن هذا اخذ ان المراة
الكافرة مقدمة علي الرجل المسلم في معالجة المراة المسلمة
وظاهره ولو كان الرجل المسلم محرما قال ابن حجر كشيخنا
وفيه نظر ظاهر والذي يتجه تقديم نحو محرم مطلقا
اي مسلما كان او كافرا علي كافرة لنظره ما لا تنظر هي قال
شيخنا ووجود من لا يرضي الا باكثر من اجرة المثل
كالعدم فيما يظهر بل لو وجد كافر يرضي بدونها
ومسلم لا يرضي الا بها احتمل ان المسلم كالعدم ايضا
اخذا من مسالة الحضانة ويحتمل الفرق انتهي ويعتبر
في الوجه والكف ادني حاجة وفيما عداها غير الفرج
والقريب منه مبيح تيمم قال الزركشي وقضيته
لو خاف شينا فاحشا في عضو باطن امتنع النظر
له وفيه نظر وفي الفرج والقريب منه زيادة علي
ذلك ان تشتد الضرورة حتي لا يعد الكشف لذلك
هتكا للمروة قوله لانه محل تمتع ان كان بالوطي استشكل
الدبر فالمراد ما هو اعم منه قوله فلها النظر الي كل بدنه
ما لم يمنعها من النظر الي شي من بدنه والا حرم عليها نظره
لكن الذي بحثه الزركشي انما هو التقييد بالعورة وتوقف
فيه في شرح الروض وشيخنا في شرحه لم يقيد
بالعورة لكن قوله كما بحثه الزركشي يفيد تقييد ذلك

بالعورة

بالموت فيه وكتب لسن في كلام شيخنا وله في كلام ابن حجر
المتقيد عنه بذلك فليحرر وعبارة ابن حجر ولها ان
تنظر الى جميع بدنه وان منعها كما اقتضاه اطلاقهم
وان بحث الزركشي منعها اذا امنعها قوله لكن يكره
النظر للفرج ظاهرا او باطنا والباطن اشد كراهة للرجل
والمراة وورد توجيهه النهي في فرج المراة دون
فرج الرجل قوله ممن يحرم التمتع بها كالمشتركة والمبعضة
قوله فيحرم نظر ما بين سرة وركبة على كل وهذا في
حال الحياة واما بعد الموت فالحليل كالمحرم قوله فيجعل مع
النساء رجلا فيحرم نظره اليهن ونظرهن اليه ومع الرجال
امراة فيحرم عليهم النظر له ويحرم عليه النظر لهم ومع
مشكل مثله لحرمة من كل لكل نظر بتقدير مخالفا له احتياطا
وانما غسله بعد موته لانقطاع الشهوة بالموت فلم يبق
للاحتياط معنى فصل في الخطبة من الخطب

فصل

وهو الشان وكسرت الخا لتدل على الهيئة بمنزلة قوله
يحل والراجح استحبابها لمن يستحب له النكاح وكراهتها لمن
يكره له وكذا لمن يحرم عليه فيكره للحلال خطبة المحرمة
وحيث كانت وسيلة كان لها حكم مقصدها ان وجب
وجبت وان حرم حرمت وكتب ايضا قوله يحل الخ اي
فلا تستحب ولو لمن يستحب له النكاح وقيل تستحب له لان
للوسيلة حكم مقصدها قال بعضهم ومقتضاه انه
لو وجب النكاح وجبت وهو مستبعد قال ابن حجر
ولا بعد فيه اذا سلم كونها وسيلة ويويده تصريحهم

بحرمة خطبة المحرم اذا اراد ان يعقد في الاحرام والا كرهت ثم قال ان اريد بها مجرد الالتماس كانت ح وسيلة للنكاح او الكيفية المخصوصة من الاتيان له وليابها مع الخطبة اي التي هي الحمد والصلاة والوصية بالتقوي فهي سنة مطلقا فان نفس هذه الخطبة سنة قوله خلية عن نكاح وخلية عما يمنع نكاحها لكن في كلام بعضهم وهو للزركشي ما يفيد الجواز ح ليقع التزويج اذا زال المانع وذلك كتصغيرة ثيب وبكر لا مجبر لها وفي كلام بعضهم ولا كراهة في ان يقول المسلم للمجوسية ونحوها اذا اسلمت تزوجتك لان الحمل علي الاسلام مطلوب وعدة وعن استفراش للسيد حيث لم يعرض عنها بان يقوم قرينة ظاهرة علي ذلك لانها في معني المنكوحة بجامع الايداو كتب ايضا ومثل النكاح المستفرشة بملك اليمين ام ولد وغيرها اي وعن استفراش بملك اليمين قوله ويحرم خطبة المنكوحة والمستفرشة لسيدها قوله ويحل تعريض لمعتدة واما المستبراة فان استبراها لا جل شرائها فينبغي حرمة التعريض وان استبراها لاجل ارادة بيعها فينبغي جواز التعريض دون التصريح وان كانت مستبراة لاجل وفاة سيدها بان كانت ام ولد فيجوز التعريض دون التصريح ويجوز ولمن معه العدد الشرعي ان يخطب زائدة عليه اذا عزم علي انها اذا اجابته ابان واحدة منه ويجوز للشخص ان يخطب من يحرم جمعه مع من تحته كاخت

زوجته الا عزم على انها ان الجاشيه ابان من هي تحته كما
بحثه البلقيني واستوجهه ابن حجر خلافا للماوردي
قوله اما التصريح لها تحرام اجماعا الا انها قد تؤعب فيه
فتكذب على انقضا العدة قال شيخنا ابن حجر وظاهره
ان هذه حكمة فلا ترد العدة بالاشهر وان امكن كذبها
الا علم وقتا ورا انها انتهى قوله واما الرجعية ومن ارتد
زوجها بعد الدخول فتعود الاولى للنكاح بالرجعة
وعود الثانية له بالاسلام قوله فلا يحل له التعريض
هل ولو اذن فيه الزوج ومقتضي كون المنع لكونها
في سلطنته المفهوم ماسبق جواز ذلك عند اذنه وقد
يمنع ذلك ومقتضي التعليل بقولها لانها في حكم الزوجة
عدم جواز ذلك قوله ما يحتمل الرغبة الخ ولم يشتمل على ذكر
الجماع والا كان صريحا كقوله عندي جماع يرضي من
جومعت وينبغي ان يكون لفظ الخطبة في قوله انا خاطب
او جئتكم خاطبا وكذا اذا انها الخطبة ثم قال جئتكم راغبا
فان التعريض بعد الخطبة يصير صريحا قوله نحو
من يجد مثلك واني راغب فيك واما الكناية وهي الدلالة
على الشي بذكر لازمه فقد تفيد ما يفيده الصريح
فتحرم نحو اريد ان انفق عليك نفقة الزوجات واتلذذ
بك فان صح قيد التلذذ لم يكن صريحا ولا تعريضا ه
قوله تحواب الخطبة كالخطبة حلا وحرما ومنه انها
اذا اجيب الثاني كان اعراضا عن الاول فلا ينبغي ان
يكون حراما وحينئذ لا تحرم خطبة ثالث لان الاول

اعرض عنه والثاني خطبته حرام تامل ونقل عن البلقيني
في الحرمة احتمالا قوله ان حل له نكاحها هذا يخرج
المطلقة ثلاثا لانه لا يحل له الان نكاحها لكن لتوقفه
علي التحليل حتي تنكح زوجا غيره وتعتد منه وسياتي
في العدد انها لو وطئت بشبهة من غيره في عدته كان له
الرجعة في عدة الغير دون تجديد النكاح قوله
باذنا لم ينشا عن خوف ولا حيا قوله او غيره كان يطول
الزمن باعراضه بعد اجابته حتي تشهد قراين الاحوال
ومنه ان يتزوج من يحرم الجمع بينها وبين المخطوبة
او تطرا ردته لان الردة مثل الوطي تفسخ العقد
فالخطبة اولي او يعقد علي اربع من خمس خطبهن
معا او مرتبا قوله او المجيب سئل عنه الجلال السيوطي
فقال لم ار فيه نقلا ولو قالت لوليها زوجني ممن
شئت فانه يحل لكل احد خطبتها قال شيخنا اي فعل
ان يخطبها احد كما في البحر قوله وقول الاسنوي
ويحل لكل احد خطبتها علي خطبة غيره بحسب ما فهمه
قوله سوا اكان الاول مسلما ولو زانيا محصنا وقاطع
طريق وتارك صلاة لان كله لا يجوز ايذاؤه وان كان
مهدر الدم قوله ام كافرا محترما بان كان غير حربي
او مرتد فلو قال الكافر المحترم لولي مسلمة ان اجبتني
اسلمت وتزوجتها فاجابه الولي علي هذا الشرط حرمت
الخطبة علي هذه الخطبة ترغيبا له في الاسلام قوله
وسكوت البكر الخ المعتمد عند شيخنا انه لابد من نطقها

لان

لان جواب الخطبة دون جواب النكاح لان الحيا فيه اشد
وجري ابن حجر علي ما قاله الشر قال فالتعليل بانها
لا تستحي منه غير صحيح حكما وتعليلا كما هو واضح
واجابتها اذنها لوليها في التزويج من الخاطب ولا تكفي
الاجابة من غير اذن بان تقول رضيت بذلك مثله
وفي التصحيح ان احدهما كاف قوله كان خطب في عدة
غيره وكان نكح من يحرم جمعها مع المخطوبة او طالت
الزمن بعد الاجابة علي ما تقدم قوله ان كانت غير
مجبرة والخاطب كفو ومثلها الرجل ان اخطبته امراة
واجابها وكمل بها العدد الشرعي او اراد الاقتصار
علي واحدة لانه نظير السوم علي السوم ومقتضاه
جواز خطبة من معه دون العدد الشرعي ولم
يرد الاقتصار علي ما معه مع ان الايذا موجود حسين
الا ان يقال لا نظر له لانها طلبت منه امرا جائزا لها لعلمها أن
علة انه يطلق من معه لاجلها يستغني الحرمة اي ويفرق
بين ذلك وما لو كان معه العدد الشرعي حيث تجوز له
ان يخطب ما زاد علي عزم انها ان اجابته يطلق واحدة
قوله ومن وليها المجبر ان كانت مجبرة وذكر الجلال البلقيني
ان لو اجابه الولي المجبر ثم مات بطلت الخطبة لانها صارت
غير مجبرة والجواب يبطل بالاذن قوله ومنها مع الولي
ولو غير مجبرة مع الولي ان كان الخاطب غير كفو ومن
الولي وحده اذا اذنت في تزويجها ولو من غير معين كزوجني
ممن شئت ونازع البلقيني في الثانية وقال لا تكفي اجابتها

وحدها وللاجابة الولي وحده قوله والامة وليها على قياس
ما سبق في الحرة هي مع السيد والولي ولو كانت مجبرة في
غير الكفو او المجبرة مع السيد في الكفو او وليها مع
السيد ان اذنت لوليها في اجابته او تزويجها وصريح
الجواب كاجبتك والاوجه كما قاله ابن حجر ان رضيتك ز وجا
صريح لا تعريض خلافا لبعضهم قوله ويجب ذكر عيوب
من اريد اجتماع عليه من نفسه او غيره وان لم يثبت الخيار
والمراد بالعيوب العيوب الشرعية والعرفية بدليل ما ياتي
الحديث واما معاوية فصعلوك لا مال له قوله سوا
استشير ام لا قياسا على من علم بالمبيع عيبا وفي الدميري
وقد يفرق بان الاعراض اشد حرمة من الاموال ورده
ابن حجر ووافقه شيخنا بان الضرر هنا اشد لان فيه
تكشف بضع وهتك ستره وذو المروة يسمح في الاموال
ما لا يسمح به هنا انتهى قوله بصدق واشار بقوله بصدق
الى انه لا بد من قصد النصيحة لا الوقيعة قوله فان
اندفع بدونه بان كان يكتفي بقوله هو لا يصلح قوله او
احتيج الى ذكر بعضها ولو ما فيه جرح كزنا والظاهر
انه لا يعد قاذفا فلا يحد واما اذا اخبر بذلك عن نفسه
فالظاهر انه يحد لانه له مندوحة وهي الترك اذا تعين ذكر
ذلك فيه قالوا لا يذكر ذلك بل يستر على نفسه قوله وشي
من البعض الاخر في الثاني ويذكر الاخف فالاخف وبحث
ابن حجر كشيخنا انه اذا استشير في نفسه ولم يكتفوا منه بقوله
انا لا اصلح ان يذكر كل مذموم فيه شرعا او عرفا وعلم ان

الاستشارة

الاستشارة في نفسه ليست قيدا قوله وسن خطبة من كل من
الولي والزوج مثله حيث جازت الخطبة بالتصريح لا
بالتعريض كما بحثه الجلال البلقيني قال ابن حجر وهو ظاهر
اذ لو ثبت فيما ثبت فيه تعريض صار صريحا فعلم ان
التعريض اذا اوقع لعقد الخطبة كان صريحا قوله
وفي رواية كل كلام لا يبدو فيه بحمد الله وهذا انما يفيد انه
ليس المراد بالحمد لله الواقع في بعض الروايات خصوص
ذلك قوله فيحمد الله الخاطب من زوج او ولي وكذا
ايضا الزوج او نائبه او اجنبي قوله خاطبا لو يتكلم لي او لابني
او لزيد قوله قبل العقد اي عند ارادة التلفظ به قوله
او الزوج وهذه الخطبة آكد من الاولى كما ذكره بعض
شراح الاصل واقره شيخنا كابن حجر قال في الاذكار
ولتكن التي امام العقد اطول من خطبة الخطبة اي
كما يحصل السنة بذلك قبل الخطبة وانما نبه علي ذلك بقوله
ولو اوجب الخ والزوج ليس بقيد بل مثله الاجنبي
اذا لم يكن احد العاقدين فيغتفر توسط خطبة الاجنبي
بين الايجاب والقبول حيث لم يطل الفصل بما اتي به لان
المدار علي طول الفصل بسكوت او بما ذكر قوله بين صلاة في
الجمع اي فيتقيد ذلك بما لم يطل به الفصل قوله لكنها
لا تسن معتمد قوله كما صرح به ابن يونس خروجا
من خلاف من ابطل به قوله لكن النووي في الروضة
الخ واطال الاذرعي وغيره في تصويبه نقلا ومعنى
واستبعد الاول بان عدم الندب مع عدم البطلان خارج

عن كلامهم انتهى **قوله** الا اذا طالت الخطبة الخ وكونها
مقدمة القبول لا يقتضي اعتبار طولها وضبط المقال
الطول بان يكون زمنا لو سكتا فيه لخرج الجواب عن كونه
جوابا قال شيخنا يتعين ان يقال ذلك والاولى ضبطه بالعرف
انتهى وقد يقال ماقاله المقال بيان للعرف ويضر
السكوت ان طال **قوله** ولو يسيرا ومنه قول الموجب واستوص
بها وكون الكلام لا يضر الا ممن طلب جوابه ضعيف هنا
وفي البيع كما تقدم فقول ابن حجر رحمه الله يوخذ مما
مر في البيع ان الفصل باجنبي مما طلب جوابه يضر وان
قصر وقول بعضهم لو قال زوجتكها فاستوص بها
فقبل لم يصح وهم انتهى ليس في محله وليس انعقاد العقد
والدخول في شوال في المسجد يوم الجمعة اول النهار فالعقد
من تاخيره بعد صلاة الجمعة خلاف السنة الا ان قصد به
كثرة من يحضر سيما العلماء والصلحاء الذين لا يتيسر حضورهم
في غير ذلك الوقت **قوله** في اركان النكاح اي سابقا
وسا يشترط فيها **قوله** ويشرط فيها بدا بالصيغة لطول
الكلام عليها ولا يضر ان كثيرا ما يعللون تقديم الشي
بقلة الكلام عليه لان النكات لا تتزاحم **قوله** ومنه
عدم التعليق الخ لا يخفى ان منه وقوع الجواب ممن خوطب
دون نحو موكله وهنا لا بد ان يقع الجواب للموكل وان
يسمعه من يقربه وان يقبل على وفق الايجاب لكن هنا
لا عبرة بالمهر فان تخالفا فيه وجب مهر المثل والفرق
بينه وبين الثمن في البيع واضح وان منه ان يتم المبتدي

كلامه

كلامه الا في المهر فلا يشترط ان يتمه فاذا قبل قبل ذكره او
في اثناء ذكره وذكر صفاته صح القبول قال شيخنا الا ان يقال
بانه حينئذ مع علم المبتدي لا يسمى جوابا فيقع لغوا
وفيه ما فيه انتهى ومنها انه لا بد من دال عليها من اسم
او ضمير او اشارة وان اتى بان شاء الله كان قال زوجتك
ان شاء الله فان قصد التعليق او اطلق لم يصح او التبرك
صح قال شيخنا كما مر في الوضوء انتهى وزوجتك ان
شئت صحيح حيث لم يقصد التعليق وفي البيع صحيح وان
قصد التعليق قوله فلو بشر بولد ولم يتيقن الخ ولذا
ان تيقن وخرج بولد ما لو بشر بانثى وظن صدق
المبشر صح لانه لا تعليق ويكون ان بمعنى اذ قوله
او نكح الى شهر وكذا الى ما لا يبقى كل منهما اليه كالف سنة
خلافا للبلقيني حيث قال اذا اقت بمدة عمره او عمرها صح
لانه تصريح بمقتضى الواقع ورد بان التعليق بذلك
يقتضي رفع اثار النكاح بالموت واثار النكاح لا ترتفع
بالموت فرفعها به مخالف لمقتضى النكاح قوله في خبر
الصحيحين الذي لو بلغ ابن عباس لم يستمر على القول
بحله مخالفا لكافة العلماء وهو مما حرم مرتين جاز اولا
رخصة للمضطر ثم حرم ثم جاز ثم حرم قوله ولفظ
ما يشتق ومنه ان يقول الولي انا مزوج بنتي منك او يقول
الزوج انا متزوج بنتك ولو قال له جوزتك بالجيم بدل
الزاي او انكحتك بالهمز بدل الكاف صح سواء كانت لغته
ام لا ولو قال الولي ازوجتك بنتي لم يصح بخلاف انكحتك

لان الالف في الاول زايدة بخلاف الثاني ثم رايت ابن حجر نقل
ان البلقيني نقل عنهم فيما اذا قال ان وحكى وانكحك النطلان
قال الا اذا اسلما عن معنى الوعد بان قال الان **قوله** ولو
بعجمية اي بما يكون صريحا في تلك اللغة **قوله** يفهم
معناها الخ اي ولو باخبار ثقة عارف ولو كان علم ذلك
للقابل بعد الايجاب وقبل القبول بخلاف علم الشاهدين
لا بد ان يكون من اول لفظ الموجب **قوله** كلفظ بيع وتمليك
واحلال كاحللتك بنتي ولو فعل كذلك لا يستغني عن
قوله لا بكناية واما خبر ملكتكها بما معك من القران فقد
اجيب عنه بانه روي بالمعنى والا فالذي رواه جمع
زوجتكها والجماعة اولى بالحفظ من الواحد **قوله** بكلمة
الله اي وهي ما ورد في كتابه ولم يرد فيه غير اللفظين
المذكورين والقياس ممتنع لان في النكاح ضربا من
التعبد **قوله** وصح النكاح بتقديم قبول كان يقول
قبلت نكاح فلانة او تزوجتها او رضيت نكاح فلانة
او اجنبية او اردته لان هذه الصيغ كافية في القبول كما
سياتي لا فعلت ولا يضر من عامي فتح تا متكلم فقد قال
الغزالي لو قال زوجتُ لك او اليك لم يضر لان الخطا
في الصيغة اذا لم يخل بالمعنى ينبغي ان يكون كالخطا في
الاعراب والتذكير والتانيث انتهى وعن ابن شكيل فتح
تا المتكلم لحن لا يخل بالمعنى فلا يخرج به الصريح عن
موضوعه انتهى واطلاقه في هذا يقتضي انه لا فرق بين
العامي وغيره وبه صرح شيخنا في شرحه خلافا
لابن حجر

لابن حجر حيث خص ذلك بغير العالم وهو واضح قوله
لوجود الاستدعاء الجازم الخ بخلاف ما لو قال الزوج تزوجني
او زوجتني او زوجها مني وما لو قال الولي تتزوجها
او تزوجتها فانه لا يصح لعدم الجزم ولو قال الولي للزوج
قل تزوجتها او زوجتنيها لم يصح لانه استدعاء للفظ
لا التزويج قوله لا بكناية اي لانها لا تأتي في لفظ التزويج
والانكاح والنكاح لا ينعقد الا بها ومن الكناية زوجك
الله بنتي كما نقله النووي عن الغزالي قوله بقيد زدته
بقولي فقيل كان الاولى ح ان يقول المصرح به من زيادتي
قوله كاحللتك بنتي فيه ان هذه ليست من الفاظ النكاح
قوله فلا يصح بها النكاح ولو توفرت القرائن على النكاح
ولو قال نويت بها النكاح ولا يخفى ان جوزتك تحل بالمعنى
حرر وينعقد باشارة الاخرس وان اختص بفهمها الفطن
وبكتابته قال في المجموع بلا خلاف قال ابن حجر وهو محمول
على من لم تكن اشارته مفهمة لتعذر توكيله قوله اما الكناية في
المعقود عليه من زوج او زوجة كما لو قال زوجتك بنتي
او زوج بنتك ابني وهذه يشملها المتن ولا يشملها قوله
في المعقود عليه بناء على ان الزوج غير معقود عليه ه
بل في حكمه الا ان يقال هذه اولى بالحكم حرر فهو مثل قوله
زوجتك احدى ابنتي ثم رايت ابن حجر قال ولو قال ابو
بنات زوجتك احداهن او بنتي او فاطمة ونويا معينة
ولو غير المسماة فانه يصح ولا يكفي زوجتك بنتي احدكما
انتهى ولا يخفى ان مثل ابي البنات ابو البنين فاذا قال

زوجت ابني بنتك ونويا معينا ولو عند السين صح
كما لو قال زوجتك بنتي فان لم تكن بنته لم يصح وان كان
هناك اشارة اي حسية كالاشارة باليد مثلا واما الوجاة
باسم الاشارة كهذه فيصح ثم رايت شيخنا حمل الاشارة
علي الاشارة للجملة كقوله فاي قال هذه صح قوله
ونويا معينة او واحدة معينة قوله ولا يقبلت او قبلته
ولو في مسالة المتوسط خلافا للثاني الروضة ولا قبلها
وفي مسالة المتوسط ان اقال للولي زوجته ابنتك فقال
زوجته او زوجتها صح لا رضيت ولا يكفي نعم قوله
او النكاح او التزويج اي ولا نظر لاحتمال نكاح سابق حتى
يجب ان يقول هذا او المذكور خلافا لمن زعمه قوله او
رضيت او احببت نكاحها او اردت نكاحها الا فعلت نكاحها
وفي كلام ابن حجر ما يفيد ان فعلت البيع كاردته فيصح
وان الفرق بينهما اي بين النكاح والبيع حيث سوي في البيع
بين اردت وفعلت في الصحة وفرق بينهما في النكاح فصح
في الاول دون الثاني يظهر بالتامل وكان الفرق انه
لابد من ذكر القبول فالنكاح ليس فعلا له بخلاف البيع
لا يجب ذكره فحمل حينئذ فعلت علي فعل القبول لا علي فعل
البيع فلا يقال كما ان النكاح بمعنى العقد المركب من
الايجاب والقبول ليس فعلا له البيع بمعنى ذلك ليس فعلا
له ولو قال انكحت بنتي فلانا وهو غائب عن مجلس
العقد بحضور شاهدين فاخبراه بذلك فقبل فورا اه
افتى البلقيني بعدم الصحة وذكر ابن حجر في الصواعق

الصحة

الصحة ورد عليه بما لا ينبغي ذكره قوله فيقول ذلك بان
يقول تزوجت بنتك وزوجتك بنتي قوله فيرجع لانه
اعلم بتفسير الخبر من غيره قوله فاشبه تزوج واحدة
من اثنين بجامع الاشتراك قوله وقيل غير ذلك في
بيان المعنى في البطلان وضعف ذلك الامام وقال
المعول عليه الخبر قوله بان سكت عن ذلك اي عن جعل
البضع صداقا مع تسميته المال كذا كان يقرر شيخنا
الزيادي لقوله لفساد المسمى قال ابن حجر بان قال
زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ولم يزد فيقبل
كما ذكر انتهى وفيه ان وجوب مهر المثل في ذلك لعدم
ذكر المهر لا لفساد المسمى قوله لفساد المسمى انما فسد
المسمى بالنسبة للثاني لانه مبني على الاول فلو علما فساد
الاول فالظاهر الصحة قياسا على ما تقدم في البيع قوله
ويتعين ولو باعتبار نيتهما كما تقدم لكن يتعين في كلامه
ان المراد التعيين بغير النية لقوله وغير معين كالبيع
لان التعيين بالنية في البيع لا يكفي قوله ولا مكره اي
بغير حق اما اذا كان بحق كان اكره على نكاح المظلومة
في القسم فيصح قوله وغير معين كالبيع تقدم انه يكتفي
بالتعيين في نيتهما هنا ومقتضى هذا التشبيه ان في
البيع يكون كذلك وتقدم في البيع فيه تردد لبعض
المشايخ وانه لا فرق بين البيع والنكاح تقدم عن
شرح العباب انه لا يصح قوله ولا من جهل حاله احتياطا
لعقد النكاح يشكل عليه صحة نكاح زوجة مفقود بان

مثلا وصحة نكاح من ظنها اخته برضاع فتبين خلافه وصحة نكاح من ظنها معتدة فاذا عدتها منقضية وصحة نكاح امة زوجها ابن سيدها مع ظن حياة ابيه فبان ميتا واجيب بان هذا الشرط وهو ان لا يجهل الحل شرط لمباشرة العقد وبفوده ظاهرا وفيما تقدم المراد بالصحة فيها تبين الصحة والمباشر للعقد اثم والعقد محكوم عليه بعدم الصحة ظاهرا لكن يشكل بما لو تزوج الخنثى فبان رجلا والمزوج فبان انثى حيث لا يصح مع انه شك في المعقود عليه وبهذا اتضح بان الزوج معقود عليه وبخالفته فيما عللوا به عدم صحة زوجتك بنتي بشك لانه يصير نفسه معقود عليه والزوج غير معقود عليه الا ان يقال المراد غير معقود عليه حقيقة وهو في حكم المعقود عليه حر
وقوله وصحة نكاح امة الخ كتب عليه لا تشكل لان هذا شك في ثبوت الولاية وشك الزوج في حلها من حيث ولاية هذا لا في حلها من حيث ذاته قوله اي من نكاح وعدة وبقية الموانع وكذا اشترط عدم الاكراه في غير المجبرة وفي كلام بعضهم لو تزوج من تعتقدها محرما فبان خلافه قال الروياني يصح ولو اعتقدها خنثى فبانت انثى لا يصح قاله ابن الرفعة وقد يفرق بان المحرم يصح نكاحها في الجملة بخلاف الخنثى ونقل عن شيخنا ان عقد النكاح يراعي فيه حكم العبادة من جهة انه لا يصح مع الشك في الحل وان بان انتهى ولا يخفى

ان

ان هذا خلاف ما في شرحه قوله وللاحدي امراتين
لم ينو بإمعينة منها قوله فلا يصح النكاح من مكره اي
بغير حق والا بان دعته لتزويجها من كفو وامتنع فاجبره
الحاكم صح لانه لا يتحقق الاكراه الا ان تكرر منه الامتناع ولا
يضر في الاكراه كون الحاكم له ان يزوج الان اي
حيث امتنع الولي كما انه اذا كان من توجه عليه وفاد ين وامتنع
من وفايه علي وفايه يكون اكراها وان كان له ان يوفيه من
مال الممتنع قوله وخنثي وان بان ذكرا قوله ما ياتي في
الشهادات ومنه ان لا يتصفا بما يخل بالمروة والمراد ان
ماذكر يعتبر حال التحمل اي حال العقد بخلاف الشاهد
في غير النكاح فالمعتبر فيه الاهلية حالة الادا لا حالة
التحمل واشترط ابن العماد في الشاهدين ان يكونا من
الانس واجاز ابن حجر كونهما جنيين وان قلنا بعدم جواز
مناكحتهم واعتمد شيخنا كلام ابن العماد وكتب والده
علي شرح الروض فلو عقد بشهادة رجلين من
مؤمني الجن فينبغي ان لا يصح العقد لانه لا يجدهما
عند ادا الشهادة ولقوله تعالي واشهدوا ذوي
عدل منكم وكذلك لو عقد بشهادة رجلين من الملايكة
وفي قوله تعالي منكم اخراج لتلك الثلاثة اشيا الكفر والجن
والملايكة انتهي قوله او اعميين ولو كانا ينظران في وقت
دون اخر اعتبر حالها وقت العقد او في ظلمة شديدة
ولا بد ان يكونا ممن يفهم لغة العاقدين بان يعرفا لغة
الموجب حيث يتلفظ ولغة القابل كذلك خلافا لما تقدم

في العاقد حيث يكتفى في القابل ان يعلم معنى ما اتى به الموجب
قبل ان يجيب ولو بين الايجاب والقبول ولو يقول نقة
لان الشرط هنا ان يعرف ما يحمله حالة التحمل وهناك
ان يقبل ما يعرفه قوله نعم ان بانا ذكرين صح وكذا
كل من بانت اهليته في نفس الامر وسيصرح بصحته
بالزوج الخنثى اخته ثم بان ذكرا اي بخلاف المعقود عليه
فلو تزوج خنثى فبان رجلا او عقد على الخنثى فبان
انثى لم يصح النكاح لانه يحتاط للمعقود عليه ما لا يحتاط
لغيره وفي هذا تصريح بان الزوج معقود عليه وقد
عللوا عدم صحة زوجية خنثى من شك بانه يصير نفسه
معقودا عليه والزوج ليس معقودا عليه وتقدم
ذلك على الهامش وعلى شهود النكاح ضبط التاريخ
بالساعات لحق النسب فيقولون عقد يوم الجمعة بعد
الستين او قبل العصر بلحظة مثلا لان النكاح يتعلق
به لحاق الولد لستة اشهر ولحظتين من حين العقد
قوله ووكيله نائبه اي والحال انه وكيله اي معه وصنيعه
قوله المتقدم ان الاخ لو لم يتعين لواحد من ثلاثة اخوة
اذا وكل اجنبيا صح ان يحضر مع اخر وفيه نظر
والمصرح به في الروض وشرحه عدم الصحة بخلاف
ما لو زوج احدهم وحضر الاخر فانه يصح وتصح
شهادة سيد اذن لقنه وولي للسفيه في النكاح لان
كلا منهما ليس بعاقد ولا نائبه وليس العاقد نائبه
لان اذنه له في الحقيقة ليس انابة بل رفع حجر عنه قوله

وصح

وصح النكاح ظاهرا وباطنا اي من حيث البنوة واما من حيث
الشهادة فسيصرح به في قوله وصح ظاهرا قوله اي
ابني كل منهما بان كانا اخوين شقيقين وسكت عن ابني
احدهما وهما كابني كل منهما قوله اي كذلك اي عدوي
كل منهما او عدو احدهما وعدو الاخر ومثل ذلك عدو
احدهما وكتب ايضا اي ظاهرا وباطنا قوله في الجملة والا
فالقياس ان لا يصح نكاح الا بما يثبت به ذلك النكاح في
الجملة اي في بعض الصور وكتب ايضا اي في بعض
الاحوال اي في غير نكاحهما واما في خصوص نكاحهما
فلا يثبت النكاح بمن ذكر فلو ادعت عليه زوجته وانكر
واقامت ابنيها او عدويها شهدا عليه بذلك لم تقبل شهادتهما
لوجود المانع وهو العداوة وشهادة الابنين لامهما
وشهادة احدهما لها ولو ادعى عليها زوجيته وانكرت
واقام من ذكر شهدا عليها بذلك لم يقبل ايضا لوجود المانع
وهو العداوة وشهادة الابنين لابيهما او شهادة احدهما
له وفي كلام ابن حجر قد تصور قبول شهادة الابن
او العدو في هذا النكاح بعينه في صورة دعوى
حسبة مثلا قوله وهما المعروفان بها ظاهرا اي بالمخالطة
وقيل من لم يعلم له مفسق وليس استتابة المستور عند
العقد بل لا بد فيه من الاستبرا والصحة في المستورين
انما هي في الظاهر واما في الباطن فلا يصح الا بعدلين
باطنا والظاهر الاكتفا بذلك عند الزوجين وان كانا غير
مستورين عند غيرهما وانهما لو كانا غير مستورين عند الزوجين

ومستورين عند غيرهما لا ينعقد بهما حرر قوله لا يجوز
الخ اخذ منه انه لو اراد ان يعقده الحاكم اعتبرت العدالة
الباطنة لسهولة معرفتها عليه بمراجعة المزكيين وقال
المتولي لا فرق لان ما طريقه المعاملة يستوي فيه الحاكم
وغيره واعتمده شيخنا قال ابن حجر ولا يتولى الحاكم
العقد الا بحضرة من يثبت عنده عدالتهما وان ذلك ليس
شرطا للصحة بل لجواز الاقدام فلو عقد بمستورين
فبانا عدلين صح او عقد بغيرهما فبانا فاسقين لم
يصح لان الحق في العقود حتى النكاح بما في نفس الامر
انتهى ويصح ويجوز العقد مع شك الزوج عدالة
الولي او الشاهد فان ظن في احدهما فسق امتنع وانظر
كيف يأتي الشك في العدالة الظاهرة قوله وكمستوري الاسلام
مستوري البلوغ فلو بانا مسلمين حرين بالغين صح كما
تقدم قوله من بينة حسبة او غيرها وذكر شيخنا ان
والده ذكر ان محل قبول بينة الحسبة عند الحاجة اليها
واذا لم تدع اليها حاجة لا تسمع وهنا كذلك اي فان قال
وهو يريد الخلوة بها مثلا ينبغي ان تسمع وان استشهدت
البينة بفسق الشاهد لا بد ان تبين السبب ولو كان الشاهد
مستور العدالة وظاهره ولو كانت البينة من الفقهاء الموافقين
للحاكم في مذهب قال ابن حجر وكون المستورين ولو باخبار عدل
بالفسق ولو غير مفسر محله فيما قبل العقد محله فيه بعده
لانعقاده ظاهرا فلا بد من ثبوت مبطله قوله فهو اعم
واولى لايهام كلام الاصل الحصر فيما ذكر وعبارة المنهاج

واما

وانما يتبين وقي كله من الحصر قوله كفسق الشاهد عند
العقد مالم يسبق منها اقرار عند حاكم انه عقد بعدلين وحكم
بصحته والا لم يلتفت لا تفاقهما قوله فلا يقبل اقرارهما اللقة
فلا تحل له الا بمحلل لانه حق الله تعالى فلا يرتفع بذلك
ومنه يوحذ انه لو طلقها ثم اتفقا على فساده او اقيمت بينة
بفساده ثم اعادها عادت اليه بطلقتين فقط لان
الطلقة الثالثة حق الله تعالي فلا يبعد ه الاتفاق
ولا البينة ايضا خلافا لابن حجر ويحتمل خلافه فراي بالنسبة
لاقامة البينة قوله ولو اقاما عليه بينة الخ واما بينة الحسبة
فلا تسمع لانه لا حاجة النكاح لان شهادة بعشق الشاهد
موافق لدعواها وقد يتصور ذلك بان ادعا شراء ام الزوجة
او بنتها معاشرة المحرم فتشهد بينة الحسبة انه لا ان الرجل
لا يجوز له معاشرة معهم لان نكاح الامها او بنتها كان
فاسد الان شهود العقد فسقة وح يلزم عدم صحة
النكاح ويسقط التحليل لوقوعه شرعا قوله فينبغي حتوا
وحينئذ يلزم عدم صحة النكاح ويسقط التحليل لوقوعه
شرعا قوله كما لا يوثر اي اقرار الشاهد كما هو صريح عبارته
في شرح البهجة بجامع ان في كل يتعلق به حق موكد ففيما
هنا حق الزوج وفي ذاك وجود العقد ولا يضر
في هذا القياس قرب الفرق بينهما حرر قوله هو المراد
بقوله فرق بينهما اوله السبكي بالحكم بالبطلان وظاهره انه لا
بد من الحكم بالبطلان ولا يكفي قوله فرقت بينكما لكن
تعبيره هنا بفسخ يقتضي انه لا بد من فاسخ وان العقد

الاول صحيح وليس كذلك قوله فيحلف هي هذا ضعيف مبني على
ان القول قول مدعي الفساد والراجح انه قول مدعي الصحة
فيحلف الزوج افاده شيخنا لكن قال ابن حجر موجها للكلام
المتن ونظير ذلك ما مر في اختلاف المتبايعين ان شرط
تصديق مدعي الصحة ان يتفقا على وقوع عقد اي وهنا
لم يتفقا على وقوع عقد تضمن فيما مدعي الفساد ومن ثم لو
اتفقا على عقد واختلفا هل وقع مع ولي وشهود اوله
وحينئذ يصدق مدعي الصحة الذي هو الزوج وهو
ما قاله شيخنا فما هنا مبني على ان القول قول مدعي الفساد
والراجح خلافه كما علمت تامل قوله وانما لم يشترط الخ افتى
البلقيني كابن عبد السلام بان العاقد لو كان الحاكم لا يباشر
العقد الا ان ثبت اذنها عنده قال شيخنا وهو مبني على ان
تصرف الحاكم حكم والصحيح خلافه وافتى البغوي
بان الشرط ان يقع في قلبه صدق المخبر له بانها اذنت
له قوله او بينة ببلغني او اخبار من يثق به ولو فاسقا او
مميزا قوله ببلغني انه يسن ايضا خروجا من خلاف من
يعتبر رضاها ليلة تزوجها لم يرى اذنها و[illegible] فيبطل
فصل في عاقد النكاح زيادة على ما
تقدم في الولي وفقد مانع من عدم ذكورة لان المدار ثم
في الموجب وهنا في الاعم من الموجب والقابل قوله
لا تعقد امراة نكاحا الا اذا وليت الامامة العظمى فان لها
ان تزوج غيرها وكذا انتفت الموانع من الرق وغيره
اي الا الكفر فقد ذكروا في الامامة العظمى انه لو ولاها

كافر

كافر لا يزوج المسلمة قوله لا لنفسها ايجابا ولا لغيرها قبولا
او ايجابا قوله وعدم ذكره اصلا اي في العقد فلا ينافي
ما ياتي في التوكيل في النكاح منها ولها قوله لا نكاح الا بولي
وعند تزويج المراة نفسها لا ولي قوله وروى ابن ماجه
هذا يعني عما قبله وتتمته فان الزانية التي تزوج نفسها
ويدل لهذا الثاني قوله تعالى ولا تعضلوهن لانه لو جاز
تزويج نفسها لم يكن للعضل تاثير ولم يفرق احد بين ان
يكون العضل لمن كان زوجا لها او غيره قوله لكن لو زوج
اختيه مثلا فبان رجلا صح لانه من الشك في الولاية كما لو
زوج امة والده يظن حياته ولا نظر لكون الزوج الان
يشك في حلها له حيث علم خنوثته لانه يشك في حلها له
من حيث ولاية هذا له لا مطلقا وهذا اعني مضر كما تقدم
تامل ويفرق بين هذا وما لو تزوج ثم بان ذكرا
وما لو زوج فبان انثى لا يصح بانه شك في حل المعقود
عليه وفيه ان الشك في حل المعقود عليه لم يؤثر مطلقا
بدليل ما لو تزوج من ظنها معتدة او ان زوجها المفقود
حيا فتبين خلافه حيث يصح تامل والحاصل ان العبرة
في عقد النكاح بما في نفس الامر الا في الخنثى اذا تزوج
او زوج قوله فوكلت لا عن نفسها هل المراد فقط او
ولو معه غيره قوله ويقبل اقرار مكلفة اي حرة
ولو سفيهة وان كذبها شهود عينتهم لاحتمال نسيانهم
وكذا لو انكر الولي الاذن او الكفء لاحتمال نسيانه
قوله وان كذبها الولي المجبر ظاهره ولو كان الزوج

غير كفو وبه افتى المغوي لانه ليس انشا عقد لكن افتى البغوي
بخلافه ومال اليه شيخنا لكن في شرحه ولو كان غير كفو
فهو موافق في ذلك لابن حجر ولا يضر كون الكفاءة للولي
فيها حق لان هذا وقع تابعا لاصل النكاح المقبول
قولها فيه دونه قوله لان النكاح حق الزوجة فيثبت بقولها
فلم يوثر انكارا لغيرها وان انكرها الزوج ليس لها ان
تتزوج حالا بل لا بد من تطليق الزوج لها وليس له
ان يعقد فان اكذب نفسه في التكذيب لم يلتفت اليه وظاهره
وان قال انه ناس عند التكذيب فلو كذبته وقد اقر
بنكاحها ثم رجعت عن تكذيبها قبل تكذيبها قوله مع انه يكفي
اقرارها المطلق لانه يستغني عن تفصيلها بالتفصيل الواقع
في الدعوي وهذا ياتي في دعوي الزوج فان كانت دعواه
مبتداة فلا بد من تفصيلها وان كانت في جواب دعوي اكتفي
باطلاقها خلافا للموافق بين الرجل والمراة قوله ولو كان احدهما
رقيقا الخ وكذا لو كان سفيها لا بد مع تصديق الزوج السفيه
من تصديق وليه وهو متجه وعبارة ابن حجر وهو محتمل
قوله ولو اقرت لرجل الخ اعلم ان الذي ذكره المص فيما
ياتي فيما لو زوج احد اولياها رجلا وزوج اخر اخر انه
اذا عرف سابق ولم ينس فانه هو الصحيح وان نسي وجب
توقف حتى يتبين الحال قال الزركشي ومحله اذا رجي زوال
الاشكال والا كان لها ان تفسخ وان وقعا معا او عرف
سبق ولم يتعين سابق او جهل السبق والمعية بطلا ومحله
في الثانية اذا لم يرج معرفته والا وجب التوقف انتهى قوله

عل

عمل بالاسبق وفيه انه اذا اسبق اقرار الولي كان مكذبا لها
في اقرارها وقد تقدم ان تكذيبها له لا يلتفت اليه الا ان
يقال هذا مخصص لما تقدم اي في قبول المجبرة قوله او
اقرا معا او علم السبق دون عين السابق ولو جهل الحال
ووقف ان رجي معرفته والا بطل وفي كلام ابن حجر
ان ذلك كالمجبرة فيقبل اقرارها بناء علي قبول اقرارها في
المعينة وكالمجبرة ما لو علم السبق ثم نسي قوله ذكره البلقيني
لكن قال في التدريب الارجح قبول اقرارها لتعلق ذلك
ببدنها وحقها وهذا هو المعتمد قوله وقولي لمصلحة
من زيادتي فلو لم يصدقها ولا كذبها بان سكت فمات ورثها
ولو ماتت هو لم يرثه قوله لقدرته علي الشابة ومنه نعلم
انما للاب ان تكون بكرا وان يكون الزوج كفوا قوله ولاب
وان علا وان لم يل المال بان طرا سفهها بعد البلوغ
وحجر عليها القاضي بخلاف من بلغ من الذكور صالحا
لدينه وماله ثم بذر وحجر عليه القاضي ينبغي ان
يكون متولي تزويجه القاضي لا الاب والجد فلا يتوقف
تزويجه او كان غير سفيه عليها بخلاف الانثى فعلم ان
ولاية النكاح لا تتبع ولاية المال دائما وابدا قوله
وليس بينها عداوة ظاهرة بحيث لا تخفي علي اهل محلتها
ولا عداوة بينها وبين الزوج وان لم تكن ظاهرة وهذا
اسقطه الشارح وهذا والذي قبله شرط لصحة التزويج
واما مجرد كراهتها له كسوء خلقه فلا يمنع الصحة ويكره
الاقدام قوله بمهر مثلها ان سمي في العقد او وجب في غير

العقد لفساد التسمية بان سمي اكثر من مهر المثل ولا بد ان
يكون موسرا بذلك المسمى لا الحال فما افهمه كلام الشارح ليس
مرادا وكذلك ما افهمه كلام شيخنا قوله مهر مثلها من
نقد البلد هما شرطان لجواز مباشرته لا للصحة ويشترط
لذلك اي لجواز المباشرة ان يكون حالا وكتب ايضا وكونه
حالا وهذا اسقطه الشارح فقد سكت عن شرط من شروط
الصحة وعن شرط من شروط جواز المباشرة وفي
كلام ابن حجر وجواز مباشرته اي الولي لا لصحة كونه
بمهر المثل الحال من نقد البلد وذلك فيمن لم تعتد
التاجيل او غير نقد البلد والا جاز بالمؤجل وبغير
نقد البلد وح لا حاجة لزيادة ذلك لانه داخل في
مهر المثل وكتب ايضا وفيه انه حيث كان لا يشترط
حلوله الا اذا لم يعتاد والعقد بالمؤجل لا حاجة
لذكره لان مهر المثل يغني عنه ويقال مثل ذلك في نقد
البلد قوله من كفؤ لها موسر به هما شرطان للصحة
فان زوجها من غير كفؤ كان التزويج باطلا حيث لم تاذن
في معين او قالت له زوجني من غير كفؤ والا صح التزويج
ثم ان كان عيبا الكفاءة لعيب من عيوب النكاح ثبت لها
الخيار مطلقا او بغيره فكذلك ان شرطت كما سياتي في
باب الخيار وذلك اذا اذنت في معين بان قالت زوجني
من فلان بشرط اني اذا وجدته غير كفؤ فسخت النكاح
تامل قوله موسر به اي بمهر المثل وعبارة شيخنا بحال
الصداق وعليه لو زوجها بفوق مهر المثل اشترط

يسار

مسار بأن زاد على مهر المثل ولو زوجها بحال ومؤجل او
كان الحال دون مهر المثل لا يشترط ليسار مهر المثل بل
بذلك الحال وفيه ان الواجب في ذلك مهر المثل والظاهر
ان المراد باليسار ان يملك حال العقد ما يفي بذلك وان
احتاج اليه الى نحو مسكن وملبس انظره قوله مكلفة
اي بالغة عاقلة ولو سكرانة ويندب ان يرسل اليها
من لا تحتشمه لتعلم ما في نفسها قوله وقولي مكلفة
من زيادتي وخرج به الصغيرة فلا يسن استئذانها
لانه لا اذن لها ولو مميزة وبحث بعضهم ندبه للمميزة
لان بعض الائمة اوجبه وفي العباب يستحب استفهام
المراهقة وامها ايضا انتهى قوله وسكوتها الخ وان لم
تعلم ان سكوتها اذن قوله للأب وغيره من بقية الاولياء
كالأخ قوله كصياح وضرب الواو بمعنى او فيكفي
احدهما قوله وهذا بالنسبة للتزويج ولو لغير كفء
وان ظنته كفؤا قوله لا لقدر المهر اي وهو دون
مهر المثل فلا يكفي السكوت قوله ولا يزوج ولي من
اب او غيره لا يشمل الولي السيد لان السيد ليس وليا لكن
كلامه في ترجمة الفصل الذي يلي هذا يفيد انه اراد
بالولي ما يشمل السيد ثم ذكرته بما يفيد ان الولاية
تارة تطلق على ما يقابل الملك وتارة تطلق على ما يشمله
تامل قوله وهي من زالت بكارتها فلا بد من زوالها ولو
غوراء وتصدق في دعوى بقاء البكارة بلا يمين ولو فاسقة
وفي دعوى الثيوبة بيمين لان في دعوى ذلك ابطال

لحق ولو اي المجبر قوله اذا اصدقنا هل تسال عن الوطي اي
زالت بوطي في قبلها او غيره رايت في كلام بعضهم مجرد
قولها انا ثيب كاف وان لم تقل من وطي لان معنى الثيب
في الشرع من زالت بكارتها بوطي وهو واضح ان
كانت تعرف مثل ذلك ولو اراد الولي ان يقيم بينة
على ثبوت بكارتها ليزوجها بالاجبار يمكن من ذلك قوله
بوطي ولو من نحو قرد في قبلها الاصلي وان تعدد
فلو اشتبه بغيره فلا بد من زوال البكارة منهما
قوله ونسيه ولو زوج امته وباعها وشك هل
وقع التزويج قبل زوال ملكه حكم بصحة النكاح لان
الظاهر وقوعه في ملكه قوله ولو بلفظ الوكالة وان
عزل نفسه حينئذ لا ينعزل ولو رجعت عن الاذن
قبل كمال العقد كان كرجوع الموكل لكن لا يقبل قولها
في ذلك الا ببينة ولو ادعى الولي انه كان زوجها حال
بكارتها صدق قوله حتى تستامروهن ومن المعلوم
انه لا بد من دخول وقت استمارهن وذلك بعد البلوغ
وحينئذ انه لا يقال لهن حينئذ يتامى الا بحسب ما كان
لانها لم تمارس الرجال الخ مقتضاه انه لو مارست الرجال
بالوطي في قبلها ولم تزل بكارتها لا يحصل تحليلها وخالف
في ذلك شيخنا فاعتمد انهما على حد سوا لكنهما ذكرا في
التحليل ان الذكر لو كان رقيقا جدا وامكن دخوله
من غير زوال البكارة يحصل للتحليل وعلى قياس
ذلك تكون من لم تزل بكارتها بذلك ثيبا حرر وكتب ايضا

ممارسة الرجال بالوطي في محل البكارة موجود فيما لو وطئ
في قبلها وتكرر ذلك ولم تزل البكارة ثم رايت ابن حجر
قال ان الغور اذا وطئ في فرجها ثيب وان بقيت
بكارتها وفرق بين ما هنا وجعلها بكرا في التحليل
بالمبالغة في التنفير مما شرع التحليل لاجله وهو
الطلاق الثلاث والمدار هنا على الحيا وقد زال
بالوطي في قبلها ثم رايت شيخنا في شرحه ذكر ان هذه
كسائر الابكار كنظيره في التحليل قال وان فرق بعضهم
بينهما قوله وبما تقرر علم انه لا تزوج صغيرة عاقلة اي
حرة واما المجنونة فتزوج كما سياتي والقنة يزوجها
سيدها قوله واحق الاولياء بالتزويج اي في الجملة اي
من حيث هو لا خصوص هذا العقد لانه لا مشاركة لغير
الاب معه وافعل التفضيل علي بابه واسباب الولاية اربعة
احدها الابوة والثاني العصوبة والثالث الولا والرابع
السلطنة وقد ذكرها المص علي هذا الترتيب قوله فابوه
عند عدمه او عدم اهليته بان ولدت له بنت في كمال السنة
التاسعة فانها تلحق به ولا يحكم ببلوغه لان البلوغ لا
يثبت بالاحتمال بخلاف النسب قوله لان لكل منهم ولادة
فيه انه هذا اقتضى ان للجد ولاية التزويج مع وجود
الاب ويجاب بان افعل التفضيل ليس علي بابه قوله المجمع
علي ارثهم ليس ذلك في خط المص وانما هي مزيدة علي
الهامش بخط ولده ولا حاجة لزيادتها ومن ثم لم ينبه
علي ان ذلك من زيادته في نسخة ما من النسخ التي

وقفنا عليها وهي غير محتاج اليها لانه لا محترز له اذ
ليس لنا عصبة غير مجمع علي ارثهم لا يقال السلطان
عصبة ليس مجمعا علي ارثه لانا نقول من نسب وولا
وايضا قال بعد ذلك فالسلطان قوله نعم لو كان احد
العصبة الخ الام فلو كان مع ابن ابن كان كل منهما ابن عم
واحدهما اخ لام والاخر ابن قدم الاخ لان البنوة عصبة
فاجتمع فيه عصوبتان بخلاف الاخوة للام ليست
عصوبة قوله ثم معتق ثم عصبته بحق الولا ذكر الزركشي
ان الكلام فيمن باشرها العتق واما لو تزوج عتيق
بحرة وانت منه بنت كان الزوج لها بعد العصبات
الحاكم لا موالي الاب وقال الاستاذ ابو طاهر يزوجها موالي
الاب لا الحاكم وعلي الثاني جري شيخنا كابن حجر قوله فالسلطان
فيزوج من في محل ولايته وان لم يكن من اهلها اي
والسلطان بذلك المحل واما لو زوج من في محل ولايته
وهو في غير ذلك المحل فلا يصح واما الاذن له فصحيح
وان كان في غير محل ولايته قوله فيزوج من في محل
ولايته الا امة اليتيم الذي بمحل ولايته اذا كانت تلك
الامة بغير محل ولايته فان له ان يزوج تلك الامة
وان لم تكن بمحل ولايته وفيه ان السلطان لا يزوج
امة الصغير كما سياتي في اخر الباب في هذا الشرح
ولو لغايب عن محل ولايته اذا وكل حاضرا في
محل ولايته والمراد بالمحل ما كان داخل السور
وما ينسب الي ذلك من مزارعها ونحوها قوله ولا

يزوج

يزوج ابن ببنوة خلافا للمزني كالائمة الثلاثة قوله لانه
لا مشاركة الخ ولهذا لا يزوج الاخ للام قوله كولا وقضا
وملك كان مكاتبا وملك امه فله ان يزوجها باذن
سيده قوله وان لم ترض المعتقة واما العتيقة فلابد
من رضاها ويكفي سكوت البكر واما امة المراة فتزوجها
من ذكر لكن مع اذن السيدة الكاملة مطلقا ولو بكرا
فلو كانت السيدة عاقلة صغيرة ثيبا امتنع علي ابيها
تزويج امتها وعتيقة الخنثى يزوجها من يزوج الخنثى
بفرض انوثته لكن مع اذن الخنثى والمبعضة يزوجها
مالك بعضها مع قريبها والا مع معتق بعضها والمكاتبة
يزوجها سيدها باذنها وكذا امتها لانه اما مالك او ولي
ويزوج الحاكم امة كافر اسلمت باذنه والموقوفة باذن
الموقوف عليهم ان انحصر والا فباذن الناظر اذا
اقتضت المصلحة تزويجها كما افتى به والد شيخنا بخلاف
العبد الموقوف لا يزوج بحال لانه لا مصلحة في تزويجه
وظاهره وان انحصر الموقوف عليه وبه صرح شيخنا
كابن حجر قوله اذا غاب الولي الاقرب اي ولم يوكل فوكيله
يزوج في غيبته والا قدم علي السلطان قوله او عضل الخ
وهو صغيرة وافتى النووي بانه كبيرة باجماع المسلمين
قال ابن حجر ولا ياثم باطنا بعضل لمانع يخل بالكفاءة
علمه منه باطنا ولم يمكن اثباته قوله مكلفة خرج الصغيرة
ولو بلغت اوان الشهوة قوله نيابة عنه فالسلطان
يزوج بالنيابة لا بالولاية وعليه لو ثبت العضل بالبينة

فتزوج ثم قامت بينة برجوع الولي عن العضل فهل تزويج
السلطان كان كالعزال الوكيل لان ولايته لا تستمر الا حيث
دام الولي على العضل فان رجع عنه كان التزويج للولي
قوله فقال الا ان وجد الا من هو الكفاءة اي وهو
غير موجود اي امتنع الى ان يوجد الكفا واما لو كان الكفا
موجودا واراد ان يزوجها منه فواضح اجابته اخذا
مما ياتي في قوله ولو عينت كفوا الى اخره قوله ولا بد من
ثبوت العضل الخ اي لجواز تزويجه وكذا يقال بالنسبة
للا يعد فثبوت العضل انما هو شرط للا قدام على التزويج
والحكم بصحته ظاهرا فعند عدم ثبوت العضل يحكم
بعدم صحة النكاح وبعدم جواز الاقدام فان تبين
ثبوته تبينت صحة العقد قوله وخرج بالمرحلتين من
غاب دونها ولو كان في ولاية السلطان قوله اما لو عضل
ثلاث مرات فاكثر اي ولم تغلب طاعاته على معاصيه
التي هي العضلات لان الولي يشترط فيه العدالة ومتى
كان فاسقا بغير العضل لم يزوج ثم ان فسقه بالعضل
هل يمنع شهادته مثلا اولا نقل عن شيخ والدي
ناصر الملة الطبلاوي انه فاسق بالنسبة للتزويج لا مطلقا
وفيه نظر وعلى منعه من التزويج لو تاب منه عند
العقد اتفق بتوبته ولا يجب اختياره كما ياتي قريبا
فلو غلبت طاعاته على معاصيه كان المزوج السلطان

فصل في موانع ولاية النكاح

قوله يمنح الولاية الشاملة للسيد بدليل قوله بعد لو
ملك

فصل

ملك الخ اي الولاية الخاصة لما تقرر انه لو تغلب على
الامامة العظمى رقيق او سفيه محجور عليه بالسفه وصبي
مميز لا كافر كان له ان يزوج بها كالمراة وحيث اريد
الولاية الخاصة لا يحسن استثنا الامام الاعظم من الفسق
فكان يتعين اسقاطه ويخرج بالولاية الوكالة
فيجوز ان يكون الرقيق وكيله في القبول دون
الايجاب قوله نعم لو ملك المبعض او المكاتب لكن
لا يزوج الا باذن سيده ولو كان المكاتب امراة زوجها
سيدها المكاتبة باذن المكاتبة كما تقدم قوله لا بالولاية فالولاية
تطلق في مقابلة الملك والسيدية كما هنا وتطلق على ما
يشمل السيدية كما في الترجمة فالاستدراك في الجملة كما
قدمناه قوله خلافا لما افتى به البغوي من انه لا يجوز
ان يزوج لان المبعض اولى من المكاتب لانه تام
الملك وحينئذ ان المكاتب لا يزوج الا باذن سيده
بخلاف المبعض قوله وتغليبا لزمن الجنون
المتقطع على زمن الافاقة فكان زمن الافاقة
من زمن الجنون وهذا بالنسبة لعدم انتظار زمن
الافاقة لا بالنسبة لسلب الولاية عنها كما لسيرها في
زمن الجنون قوله دون افاقة فلا يزوج فيها
وان قلت جدا فلو وكل الاقرب في زمن الافاقة
اشترط ان يوقع الوكيل العقد قبل عود الجنون
لان وجوده يعزل من الوكالة قوله وخالف في
الشرح الصغير ضعيف اي والكلام بين الشرح

الصغير وغيره مالم يقل زمن الجنون كيوم في سنة والا
اشترط افاقته فلا يزوج الابعد في ذلك قوله واحدا
اي باتفاق الشرح الصغير وغيره قوله ولو قصر زمن
الافاقة جدا فهو كالعدم فلا ينتظر جزما وكتب ايضا فلا
ينتظر بل للابعد ان يزوج في زمن الجنون فعلم
انه لو زوج الابعد في زمن تلك الافاقة لم يصح
تزويجه قوله كما قاله الامام فلا ينتظر جزما واما التزويج
فيها فلا يصح من الابعد كما علمت قوله لانه اي
الفسق ولو بالعضل نقص يقدح في الشهادة هذا
مقتضى كلامه وهو خلاف ما تقدم عن الناصر
الطبلاوي ويحتمل رجوعه للفسق من حيث هو قوله
فيمنع الولاية كالرق فيزوج الابعد وعليه لو تاب
زوج حالا ولو كان فسقه بالعضل لان المشروط عدم
الفسق لا العدالة بخلاف الشاهد فان الشرط فيه العدالة
فلابد فيه من الاستبراء فلهذا لم يجوزان يلي ولا يشهد
وذلكم اذا تاب الولي الفاسق فان له ان يزوج حالا ولا
يجوز ان يشهد وكذا لو بلغ الصبي او اسلم الكافر ولم يوجد
منه مفسق يزوج حالا ولا يشهد لعدم عدالتهما ولعدم وجود
الملكة ففي ذلك اثبات الواسطة بين الفسق والعدالة والمفهوم
من كلام الاستاذ البكري انهما يتصفان بالعدالة فتصح شهادتهما
حررته قوله وقيل لا يمنعها ولو كان لو سلبناه
الولاية انتقلت الي حاكم فاسق ابقيناه علي ولايته قال
ابن عبد السلام ولا سبيل الي الفتوي بغيره قال الامام
النووي

النووي وهو حسن وينبغي الجواب والمعتمد انتقالها لم
قوله فيزوج بناته وبنات عمه بالولاية العامة اي
حيث لا ولي غيره لبناته وبنات عمه لان الولاية الخاصة
مقدمة علي الولاية العامة وهذا يقتضي انه لا يكون
مجبرا فلا يزوج بنته الصغيرة ولا الكبيرة البكر الا باذنها
ونقل عن شيخنا انه مال الي انه يكون مجبرا وكتب ايضا ومع
ذلك لو كن بناته ابكارا لا يحتاج الي اذن بل لانه اب وعليه
فليس تزوجه بالولاية العامة المحضة والظاهر ان
الام لو تولت الامامة العظمي لا تزوج من ذكر الا باذن
لانها لا تكون مجبرة قوله ثم حجر عليه فان لم يحجر عليه صح
تزوجه كبقية تصرفاته قوله فلا يلي امر غيره ويصح
توكيله في قبول النكاح دون ايجابه قوله وجزم به ابن
ابي هريرة ضعيف قوله وكثرة اسقام استشكل الرافعي
عدم انتظاره زوال الاسقام حيث قال لا يبعد ان يقال
سكون الالم ليس بابعد من افاقة المجنون عليه فاذا انتظرنا
الافاقة في الاغماء وجب ان ننتظر السكون هنا وبتقدير
عدم الانتظار يجوز ان يقال يزوج السلطان لا الابعد
كما في الغائب لان الاهلية باقية وشدة الالم المانعة
من النظر كالغيبة واجاب ابن الرفعة عن الاول بان الاغماء
له امد ينتظر بخلاف شدة الالم ف سكون
الالم وعن الثاني بمنع بقاء الاهلية مع الالم اذ لا اهلية
مع دوام الالم بخلاف الغيبة قوله فلا يلي كافر مسلمة ولو
ولي الامامة قوله كما مر في قوله وما استثني الخ قوله نعم

لولي السيد ذكرا مطلقا لان السيد ولو كافرا يزوج امته المسلمة
فقام وليه مقامه او انثى مسلمة بخلاف الكافرة فليس لوليها
المسلم ان يزوجها ولا يزوج امة موليته الكافرة لانه لا يزوج
موليته الكافرة قوله كما علم مما مر في قوله فالسلطان فانه
شامل لتزويج المسلمة والكافرة قوله فيلي اليهودي النصرانية
الخ وصورة ذلك ان يتزوج نصراني يهودية او عكسه
فتلد له بنتا فتتخير اذا بلغت بين دين ابيها وامها فتختارها
او تختاره قوله كالارث ومنه يوخذ انه لا يزوج الحربي
ذمية ولا عكسه ومثل الذمي المعاهد قوله والذين كفروا
شامل للحربي قوله خلافا لمن قال انفا للحاكم ضعيف
قوله لا عمى معطوف على كل وكان الاولى ان يجعله
معطوفا على رق اي يمنع الولاية رق لا عمى الا ان يقال
ها اي المنع والنقل مثله زمان ولا يجوز للقاضي ان
يفوض اليه اي الاعمى ولاية عقد من العقود بان يقول
له وليتك امر هذا العقد بخلاف توكيله بان قال وكلتك
في هذا العقد فانه صحيح كما سيذكره وينقلها الاخرس حيث
لا اشارة مفهمة ولا كتابة ليوكل بها والا فلا قوله ولو
اغماء او لا سكر بلا تعد قوله وان دام اياما ثلاثة فما دونها
وان دعت حاجتها الى النكاح في ذلك زوج السلطان
فان زاد على الثلاثة نقلها فتزوج الا بعد ولو
اخبر اهل الخبرة بان مدته تزيد على ثلاثة زوج الابعد
من اول المدة قوله لكنه يمنع الصحة من الوكيل المحرم
وان قصرت مدة الاحرام بخلاف الغيبة ولو كان

الاحرام

الاحرام فاسدًا ويمنع صحة اذنه لقنه في التزويج وكتب
ايضا وكما يمنع الصحة يمنع الاذن لقنه الحلال او لمولية
السفيه ان تعقده ايجابا لان المحرم ليس من اهل ولاية
النكاح واذنه لمن ذكر ناشئ عن ولاية عليهما بخلاف
اذنه للوكيل فليس فيه ولاية له عليه تأمل قوله
ولا يعقد وكيل محرم وكله ليعقد له بعد التحلل
او اطلق قوله ولمجبر توكيل بتزويج موليته لو زال
اجباره بعد الوكالة بان زالت البكارة بوطئ في قبلها هل
تبطل الوكالة او تبقى ولا يزوج الا باذن للولي الاوجه
الاول وهو واضح عند عدم الاذن للولي واما لو اذنت
له فيستصحب حرر ولو قال تزوج لي فلانة من ابيها
فمات الاب وانتقلت الولاية للاخ فهل تبطل الوكالة
او يقبل من الاخ قال الزركشي الظاهر المنع قوله وان
لم يأذن في التوكيل وهو شامل لما اذا نهته عنه وصنيعه
يقتضيه قوله ولم يعين زوج ولا ينافيه اشتراط تعيين
الزوجة لمن وكله ان يزوجه ولو بقوله زوجني من
شئت او احد هؤلاء بخلاف امرأة او زوجني وسكت قوله
كفوا مع طلب الكفائة بخلاف الولي فان له أن يزوج حينئذ
لان نظره اوسع من نظر الوكيل فيفوض الامر الى ما يراه
اصلح ولو استو بالكفاة قدم الموسر على المتوسط كذا
بحثه شيخنا وظاهره ان ذلك شرط للصحة وهو بعيد
ويحرم عليه ان يزوج بمهر مثل وثم من يبذل اكثر منه وان
صح العقد لانه لا يتاثر بفساد المسمى قوله كغيره اي

غير المجبر دخل في غير المجبر القاضي فله التوكيل ولو لاعمى ولا ينافيه ما تقدم من انه لا يجوز له ان يفوض اليه امر عقد كما نبهنا عليه فيما سبق فاذا اذن لمن يزوجها كان توكيلا عنه بالتزويج وفي كلام شيخنا للولي سوا كان خاصا او عاما التوكيل اي ولا يشترط في توكيله عدم قدرته على المباشرة او عدم لياقته له تامل قوله وان لم تاذن في التوكيل اي اذنت فيه ام لا بان قالت زوجني ووكل بتزويجي او قالت زوجني واقتصرت على ذلك قوله ان لم تنهه اي محل كونه له ان يوكل بتزويجها الخ اذا لم تنهه الخ ويصح اذنها له لو قالت زوجني اذا طلقني زوجي وانقضت عدتي بخلاف التوكيل لو قال الولي وكلتك في تزويج بنتي اذا طلقت وانقضت عدتها لان ولاية الولي اقوى من ولاية الوكيل لان تلك شرعية وهذه جعلية قوله لم يصح التوكيل هذا محله ما لم يكن الموكل الحاكم فان لم يكن ولي الا الحاكم وامر رجلا تزويجها قبل استيذانها فانه يصح قوله اذا علم الشهود والزوج الوكالة ولو باخبار الوكيل كما يعلم من كلامه وانما لم يكتف باخبار الرقيق ان سيده اذن له في التجارة لانه متهم باثبات الولاية لنفسه لا يقال هذا بعينه جار في الوكيل لانا نقول الوكيل لم تثبت وكالته بقوله بل هي ثابتة بغير قوله بخلاف الرقيق قوله وعلى اب الخ فالسلطان عند فقده او تعذر الوصول اليه او امتناعه دون بقية الاقارب ولو وصيا قوله تزويج اي واحدة فقط ويقولهم

على

علي الحاجة تقتضي اعتبار التعدد وبه قال الاسنوي ورد
بان الاحتياج الي ما زاد علي الواحدة نادر فلم يلتفت
اليه وسياتي عن شيخنا ان هذا بالنسبة للوطي واما الخدمة
فتزاد له بقدرها قوله بكبر اي مع كبر اي بلوغ بكرا او
ثيبا قوله لحاجة وان لم تكن ظاهرة قوله بظهور
امارات عبارة شيخنا كابن حجر امارة والظاهر انه لا يشترط
تكررها لكن سياتي تعبيرهم بالدوران وهو يفيد
التكرر قوله عند اشارة عدلين عبارة شيخنا عدل والظاهر
والظاهر ان المراد عدل الرواية وكتب ايضا هل المراد
عدل الشهادة وظاهر اقتصار شيخنا هنا علي عدل ان المراد
عدل الرواية قوله او باحتياج اي ذي الجنون للخدمة
لان من وجبت زوجته ولو معسرا مريضة تخدمها ولو له
يتقيد بمن تجب احداهما تامل وكتب ايضا لان الزوجة
وان لم يلزمها خدمة الزوج وانها لو وعدت بذلك قد لا تفي
به الا ان داعية طبعها تقتضي ذلك فاكتفي بذلك قوله
للخدمة اي لا للتسري وهل يحمل تزوجه الحرة اذا كانت
مونة النكاح اخف من مونة التسري والاسري امة في
مسالة التوقان والشفا قوله وليس في محارمه اي
ذي الجنون قوله ومونة النكاح اخف اي والحال
ان مونة النكاح الخ وهذا راجع لجميع الصور اي
التوقان والشفا وحاجة الخدمة فان كانت زايدة
او مساوية سقط الوجوب وخير في المساواة قوله
او باحتياج الا بي الخ سيصرح بان هذا امر زايد

وذكر الشهاب عميرة انه لم يره لغيره وانه من تفقهه
فان ظاهر كلامهم صريح في اختصاص الوجوب
بحال توقانها او توقع الشفا قال نعم احتياج الانثى
للنفقة لا يتقاعد عن احتياج الذكر لخدمة ثم
قوي عندي ان المذهب خلاف هذا لتصريحه
كغيره بان السلطان لا يزوج المجنونة للمهر والنفقة
كما سياتي وكون الاب يزوج عند الحاجة للنفقة دون
السلطان عند فقد الاب لا وجه للمصير اليه ثم رايت
المسالة ذكرها الزركشي في شرح الاصل مع انه
مطمح نظر الشيخ عميرة قوله حتى يضيق ظاهره
وان قل زمن الافاقة جدا اي بحيث كان لا يسع الايجاب
والقبول قوله ويشترط وقوع العقد حال الافاقة
التي اذنت فيها لان طرو الجنون يبطل الاذن وهذا
في الذكر واضح واما في الانثى فقد يتوقف فيه ولو
اذنت للولي ثم جنت ثم افاقت هل يبطل الاذن او يعود
الولاية بالصفة التي كانت عليها وهي الاذن حرر قوله
والصغير الشامل للصغيرة قوله وان جاز في
بعض ذلك كما سياتي من ذلك تزويج الصغيرة المجنونة
ولو ثيبا لمصلحة قوله وان لم يكن مجبرا فيه تصريح
بان الاب في حق المجنونة غير مجبر اصطلاحا وحينئذ
يكون المجبر اصطلاحا من يزوج البكر بغير اذنها لا من
يزوج بغير الاذن مطلقا قوله وعلى ولي الخ وبالامتناع
يصير اثما وليس للسلطان ان يزوج الان قوله واذنت
لكل

لكل منهم وكذا الوكالة رضيت ان ازوج او رضيت
بفلان زوجا او اذنت لاحدهم ولو عينت تعين ذلك
واحد منهم للتزويج لم ينعزل الباقون قوله
اي برضي باقيهم ندبا ان كان كفوا والا فوجوبا
قوله فيشترط اجتماعهم اي لانه المتبادر من
قولها قوله اقرع بينهم اي اقرع السلطان او
غيره لكن الاول اولى قوله بان قال كل لا ازوج او
زوج انت كذا صور الزركشي قال الشهاب عميرة وهو
واضح ليلايم معنى الحديث قوله صح تزويجه
للاذن منها فيه ولا نظر لعدم اذن بقية الاولياء ولا
اثم عليه ح وكان مقتضى وجوب القرعة الاثم
لكنه مكروه ان كان الذي اقرع هو السلطان قوله
فلا يحل الخ قال في الوسيط ولا نبالي بضررها طول العمر
قال الزركشي وهو مشكل فالتحقيق ان عليه اذا رجي
زوال الاشكال والا فيجب الفسخ اذا طلبته للضرر
لان النكاح يفسخ بالعيب وضرره دون هذا انتهى
ولا تطالب واحدا منهما بمهر والنفقة عليهما بتصفيف
بحسب حالهما ويرجع المسبوق على السابق ان نوى الرجوع
وانفق باذن الحاكم ان وجد او باشهاد ان فقد الحاكم
ونقل شيخنا عن والده ما يفيد ان من الزمه الحاكم بالانفاق
لا يرجع بما انفقه لان اللازم للشخص لا يرجع به على
غيره اي حاكم يرى الالزام بذلك اي فان كان الحاكم يرى
الزامه بها فلا رجوع له قوله والا بطلا وانما لم

يحكم ببطلان الجميع نح قالوا لان الصلاة ان اتمت
صحيحة لا اطرا عليها مبطل لها بخلاف العقد لانه
ينفسخ باسباب ولان المدار علي علمه سبحانه وهو
يعلم السابقة بخلافه هنا قوله اذ ليس احدهما اولي
من الاخر الخ والبطلان فيها وفي الثانية انما هو في
الظاهر واما في الباطن فيتوقف علي فسخ الحاكم وينبغي
له ان يقول ان سبق احد العقدين فقد حكمت ببطلانه
قوله فلو ادعي كل الخ اي في جميع الصور الا في
صورة المعية المحققة وفي السبق اذا سبق بالبينة قوله
سمعت دعواه لانه يملك انشاه بخلاف دعواه علي ولي
ثيب صغيرة وان قال نكحتها بكرا لا تسمع لان الولي الان
لا يملك الانشا فلا يقبل اقراره به عليها الا ان كان ثم بينة
يريد اقامتها عليه فانها تسمع قال شيخنا فيما يظهر كما
يدل علي ذلك ما في الدعاوي قوله بخلاف دعوي
احد الزوجين علي الاخر ذلك لا تسمع لان الزوجة
من حيث هي زوجة ولو امة لا تدخل تحت اليد وح
لسبق في يد واحد منهما ما يدعيه الاخر قوله فان انكرت
حلفت حيث كانت اهلا والا بان كانت خرسي او معتوهة
فسخ العقد قوله لكل منهما الخ ولا يكفيها يمين واحدة
لهما وان رضيا بها وان احلفت بطل النكاحان وقيل
بقي التداعي والتخالف بينهما حتي تحلف فالنكاح له وان
تحالفا بطل النكاحان بحلفهما وجري علي هذا القيل الشارح
في شرح البهجة قوله انها لم تعلم سبق نكاحه وانما الولي

المجبر

المجبر فيحلف على الاب وان كانت رشيدة قوله بحيث
تقرا وتنكل فيحلف الزوج وقوله فيغرم مهرها مهر
المثل لانها احالت بينه وبين بضعها باقرارها للاول
قوله وان لم يحصل له الزوجة اي ما دام الاول حيا
والا صارت زوجة للثاني واعتدت للاول عدة الوفاة
ان لم يطاها والا اعتدت باكثر الامرين منها ومن ثلاثة
اقرا عدة الوطي حيث لم تكن حاملا وحينئذ يمتنع ان يجمع
معها اختها او اربعا غيرها قوله ويجب تولي طرفي الخ
اي ولابد ان يقول قبلت نكاحها له كما تقدم في الوكيل واوجب
صاحب الانوار وغيره ان يقول وقبلت بالواو فلو تركها
لم يصح وضعفه شيخنا تبعا لوالده قوله بنت ابنه المجبرة
بان كانت بكرا او مجنونة فان كانت ثيبا بالغة امتنع ولو
بالاذن لانه الان غير مجبر وعند الجبر لا يزوج بغير
الاذن وبالاذن يصير بمثابة الوكيل ويستثنى من يزوج
الثيب المجنونة البالغة جبرا خلافا لما تقدم عن الشارح
انه لا يقال له مجبر وان المجبر خاص بمن يزوج البكر
قوله ابن ابنه الاخر اي المحجور عليه لسفه او جنون او
صغر قوله اذ ليس له قوة الجد وحدة الخ بخلاف الجد
فان له ذلك وليس له ان يوكل وكيله في تولي الطرفين فتولي
الطرفين من خصائص الجد حتى لو زوج السلطان مجنونا
مجنونة لم يتول الطرفين قوله جاز للقاضي
تزويجها منه بخلاف ما لو قالت له زوجني ممن شئت لا
يزوجها له القاضي بهذا الاذن لان المفهوم منه التزويج

باجنبي وهذا اوضح حيث لم تقم القرينة على انه المراد
بان خطبها فقالت له هذا اللفظ **فصـــل** في
الكفاءة **قوله** فلها اسقاطها ولو كانت شرطا للصحة
لما صح العقد حينئذ **قوله** برضاها ولو سفيهة ويكفي
سكوتها اذا كانت بكرا او قد استوذنت فيه معينا او بوصف
كونه غير كفو وان ظنته كفوا وبينت لها الخيار بحيث
النكاح ومن صريح الرضي ان تقول لوليها زوجني
من شئت وهل لوليها المذكوران يزوجها من غير كفو
اوله ويفرق بين الولي ووكيله بوجود الشفقة في
الولي دون وكيله **قوله** رضي باقيهم صريحا ثم
يكن خالعها او فسخ نكاحها او طلقها رجعيا ثم
انقضت العدة بها او طلقها قبل الدخول واراد ان
يعقد عليها وهو غير كفو فلا يشترط رضي باقيهم
خ لشينه اي رضاهم به اولا خلافا لابن حجر حيث قالت
لابد من ذلك لانها عصمة جديدة وهو ظاهر حيث نص علي
صفته التي رضوا بها اولا والا بان زاد فسقه فلا بد من
رضاهم وكذا لو حدثت الولاية لمالم يكن موجودا اولا بد
من رضاه وهل اذا رجعوا عن ذلك الاذن هل يوثر
اولا يوثر وان قلنا بان الرجوع قبل العقد يوثر ويفرق
بين الرضي الذي اتصل بالعقد وبين الذي لم يتصل
به وكتب ايضا لو رجعوا عن الرضي قبل العقد هل يوثر
وفيه انه لا وجه لهذا التردد لان المعتبر الاذن
حال العقد فاذا وجد الرجوع قبل العقد لا اذن قبله

تامل

تامل اما الولي الزوج فلا يشترط تصريحه بالاذن
بل يكفي تزويجه **قوله** فلا يصح لما فيه الخ الا حيث لم
يوجد من يكافيها او لم يوجد من يرغب فيها من الاكفاء والا
جاز له ان يزوجها حيث خافت العنت ولم يوجد حاكم
يري تزويجها من غير كفو ولم تجد عدلا تحكمه في تزويجها
من غير الكفو والا قدما علي الحاكم المذكور **قوله** اي الصفات
المعتبرة فيها اي في الكفاءة لتعتبر مثلها اي تلك الصفات في
الزوج من حيث ذاته او من حيث ابيه حيث كانت الزوجة
موصوفة بتلك الصفات ويويد هذا الاحتمال قوله
الاتي فعلم انه لا تعتبر في خصال الكفاءة يسار لكن يرد
عليه ان مقتضي ذلك ان عيوب النكاح لا يشترط ه
سلامة الزوج منها الا اذا كانت الزوجة سليمة منها ع
وليس كذلك وكتب ايضا وفيه ان هذا اقتضي انا لا
تعتبر سلامة الزوج من عيوب النكاح الا اذا
كانت الزوجة سليمة منها وليس كذلك ويجوز رجوعه
للزوجة ويراد بالمعتبرة الموجودة لا المشترطة
ويراد بقوله لتعتبر اي تشترط وفيه ما لا يخفي
قوله سلامة من عيب نكاح هذه الخصلة ه
معتبرة في الزوجين وفي ابيهما وامهما والحرية معتبرة
في الزوجين وفي ابيهما دون امهما **قوله** فغير السليم
منها اي من عيب النكاح الذي هو الجنون والجذام
والبرص هو او ابوه او امه ليس كفوا للسليمة منه ه
قوله لان النفس تعاف الخ الي اخره وتعيير من

ابوه اوامه فيه شي من ذلك قوله ولو كان بها عيب ايضا
اي العيب الذي بالزوج مما ذكر من العيوب مما يتصور
وجوده فيها او عيب من تلك العيوب التي لا يتصور
وجوده في الزوج كالرتق والقرن قوله وان اتفقا
الخ اي سوا اتفقا في ذلك اولا وهذه لا يشملها كلامه
بل يقتضي خلافه في ذلك كما علمت قوله والكلام على عمومه
الخ سكت عن هذا شيخنا في شرحه وهو ربما يفيد ان
كلا من الجب والعنة معتبر في حق الولي ايضا ونقل
عن تقرير اعتماده وهو خلاف كلامه فغير
السليم من الجب والعنة ليس كفوا للمراة وان كانت
رتقا او قرنا قوله لا الجب والعنة فاذا زوجها
بعض الاوليا من احدهما برضاها دون رضى الباقين
صح وعلى ما تقدم عن شيخنا لا يصح قوله او مس ابا
له اقرب من اب لها وقوله ليس كفوا سليمة من ذلك اي
بان لم يمس احد ابايها رق او مس اباها الخامس ومس اباه
السادس مثلا رق قوله فالرقيق الخ هذا خارج
بقوله حرية لان العتيقة حرة ومن فيه رق لا يكافيها
اي من به رق كما في شرح شيخنا ليس كفو عتيقة وان
كانت حريته اكثر لكن في الجواهر اذا كانت حريته
مساوية او اكثر يكون كفوا وظاهر كلام شيخنا في
الشرح الذي قدمناه انه ليس كفوا مطلقا قوله
كفو لمن ولدته عربية اي حرة قوله كالعرب وبني اسرايل
فانهم افضل من القبط لكثرة الانبيا فيهم والفرس

افضل

افضل من الترك لسبقهم بالاسلام والانبيا والعلما والصلحا
دون الظلمة وعظا الدنيا ونازع في ذلك الرافعي
ووافقه في المهمات قوله وان كانت امه عربية فالنسب
معتبر بالاباالا اولاد بناته صلى الله عليه وسلم فانهم
ينسبون اليه فلا يكافيهم غيرهم قوله ولة تزوجها
دون الحاكم ووليه لو كان السيد مولي عليه ووكيله
حيث لم يعين له زوجا قوله ودين النسب اي لانها
لانسب لها دون دين الحرفة قوله من ان بعض الخصال
لايقابل ببعض اي ويتوجه من ذلك نحو جعل مقابلة
الحرية لما فيها من الرق وا ذا لم يصح ذلك فنكاح
الرقيق اقوي واجاب ابن حجر بان الرق غاية
النقص فتضمحل الفضايل معه فكانها معدومة فلا
مقابلة قوله قال في الروضة ضعيف لكن قال بعضهم
بفضل مضر علي ربيعه وعدنان علي قحطان وهو
المعتمد لانهم اعتبروا النسب واقل مراتب غير
قريش من العرب ان يكونوا كالعجم وان فرق ابن
حجر في شرح الارشاد قوله بدين وصلاح
فيه وفي ابايه قوله فليس فاسق كفو عفيفة وان
تاب وحسنت توبته حيث كان فسقه بالزنا نحله فقها
اذا كان بغيره قالوا لان التوبة من الزنا لا تنفي سمته
نحله فغيره ذكره ابن حجر هنا والذي افتي به والد
شيخنا ان الفاسق اذا تاب لا يكافي العفيفة وان كان
الفسق بغير نحو الزنا والفاسقة يكافيها فاسق ان

الحد فسقهما نوعا وقدرا فان زاد فسقه او اختلف فسقها
نوعا لم يكن فيها والمحجور عليه بالسفه ليس كفوا لرشيدة
قوله والمبتدع الخ هو كفو مبتدعة ان اتحد اي البدعة
قوله ويعتبر اسلام الاباء وكذا الامهات وهذا غير
محتاج اليه مع قوله ويعتبر في العفة الاباء ايضا وتعتبر
الحرفة في الزوجين والاباء والامهات وسكت عن اعتبار
الصلاح في الاباء والامهات وظاهر كلامه انه لا يعتبر
الاسلام في الامهات فيكون ابن الكتابية اليهودية او النصرانية
كفوا لابن المسلمة والظاهر ان من اسلم بنفسه كفو لمن اسلم
بنفسه قوله ومن له ابوان فيه الخ ويلزمه ان يكون
الصحابي ليس كفوا لبنت التابعي والتزم ذلك فالاذرعي
حيث قال ان القول بان الصحابي ليس كفوا لبنت التابعي
زللا اي لان الشرف لم يحصل لبنت التابعي الا بواسطتهم
قوله وهي صناعة الخ المشهور ان الصناعة ما كانت
بالة ومن ثم قال ابن حجر وهي اي الحرفة هي ما يحترف به
لطلب الكسب صناعة او غيرها قوله وراع ولا يضر كون
الرعاية طريقة الانبياء لانها صفة مدح لهم نقص
لغيرهم كالامية قوله وقيم حمام وهو البلان قوله ليست
كفوا بنت خياط ظاهره وان كان ابوه خياطا والمناسب
ان يقول لخياطة لان الاباء لا يعتبر الا بعد اتحاد
الزوجين في الحرفة حرر وكتب ايضا ظاهره ولو
كان ابوه خياطا وكانت هي كناسة او راعية او حجامة
او حارسة او قيمة حمام وفيه نظر لانه لا نظر للاباء

الان احد الزوجان ونقل عن شيخنا انه متي كان ابوه
حياطا وهي كناسة فغا متكافيان ولو كان له حرفتان
دنية ورفيعة نظر للدنية ولو ترك الحرفة الدنية
لا بد ان تنقطع نسبته عنها قوله بنت عالم وبنت قاض
اي في ابايها المنسوبة اليهم واحد ما ذكر وان علا قوله
نظر للعرف ربما يفيد ان المدار في ذلك علي عرف البلد
حتي لو خالف سيما ذكره كان المعول عليه لا علي ما ذكروه
لان ذلك كان بحسب عرفهم الموجود في زمان من ذكر
ذلك لكن في كلام ابن حجر انه لا يرجع لعرف البلد الا فيما
لم ينصوا عليه ثم رايت عن شيخنا اعتماد الاول وانه قال
حتي لو اعتاد اهل بلد تفضيل الفلاح علي العالم لم
يكن ابن العالم كفوا لبنت الفلاح والذي في شرحه موافقة
ابن حجر قال والمعتبر فيه بلد الزوجة لا بلد العقد
والقاضي ارفع من العالم لانه نيربوا عليه بالمنصب والمراد
غير قاضي الضرورة اما هو فله بكافي بنت العالم
وان خلا عن الظلم واحد الدنيا قوله فعلم انه لا تعتبر
في خصال الكفاءة يسار اي حيث سكتوا عنه او من قوله في
الزوج خمسة فابن غير الموسر كفو بنت الموسر اي الا في
الاجبار فقد تقدم انه لا بد ان يكون الزوج موسرا بمهر
المثل كذا قيل قوله ولا سلامة من عيوب اخري اي حيث
اقتصروا علي عيوب النكاح والمحجور عليه بسفه كفو
الرشيدة ولا نظر لكونها تعير بالحجر علي زوجها هذا
والذي في شرح شيخنا انه ليس كفوا لها وقد تقدم فرع

الاكلة من كسب يدها لا يكافيها الاكل من الصدقات ومن
لها ابوان عالمان لا يكافئها من له اب عالم قوله وان اعتبرها
الرو ياني ونقل عنه ان الشيخ لا يكافي النشابة قال الاذرعي
اذا افرط القصر في الرجل ينبغي للاب ان لا يزوجها
منه لانها تعير به قوله ويعتبر في العفة والحرفة الاباء
وكذا الامهات فان المغنية والماشطة ليس كفوا لابن
من خلت عن ذلك لانه يعير لكونه ابن من ذكر وهي تعير
بذلك وذكر في الانوار انه يعتبر فيها السلامة من العيوب
ايضا بالاولى واعتمده شيخنا وطرده في الامهات ايضا
قوله ايضا اي كما اعتبرت في الزوجين وحينئذ ان هذا
واضح في العفة دون الحرفة لانه لم يذكرها في الزوجين
تامل وكتب ايضا قوله ايضا اي كما اعتبرت في الزوجين
نفسه ولا يخفى انا في العفة فالمنا بين الزوجة والزوج
وبين ابي الزوج وابي الزوجة وفي الحرفة فالمنا بين
الزوج وابي الزوجة قوله ولا عربية فاسقة الخ وله
بنت خياط او عالم ابن كناس وان كان خياطا او عالما والبنت
كناسة فان الزوج فيه فضيلة من جهة نفسه ونقيصة
من جهة ابيه والزوجة بالعكس والمقابلة ممتنعة والجاهل
ابن العالم ليس كفوا للعالمة بنت الجاهل والعالي ابن الجاهل
لا يكافي الجاهلة بنت العالم لان الصفة التي في الابا
حقي النفس بالاولى ومن لها ابوان عالمان لا يكافيها من
له اب عالم قوله او غيرها وهو العيب والحرفة والعفة
قوله لا معيبة ولا امة سلمت عن العفة فله ان يزوجه

الفاسقة

الفاسقة قوله فلا يصح وكذا الا يصح لو زوجه عجوزا
شوها او عميا او قطعا لما ذكر وان لم تكن تلك من عيوب
النكاح فصل في تزويج المحجور عليه قوله بجنون
او صغر او سفه او فلس او رق قوله لا يزوج
مجنون اطبق جنونه الا كبير لحاجة وان لم تظهر قوله
كان تظهر رغبته في النساء بدورانه حولهن او يحتاج
اليه للخدمة وهذا يفيد انه لابد من تكرر ذلك قوله
بقول عدلين او عدل واحد على ما تقدم عن شيخنا لكنه
في شرحه ذكر واحد عدلين قوله فيزوج واحدة
لانه تابع من حيث المصرف الاتي فلو زوجه من يستغرق
مهر مثلها ماله لم يصح لاندفاع الحاجة بدونها
قوله وفي التقييد بالواحدة بحث للاسنوي
وهو مردود بان فرض احتياجه الي الزيادة على الواحدة
نادر فلم ينظروا اليه وهو واضح في حاجة الوطي واما
حاجة الخدمة ففيه نظر ظاهر ثم رايت ابن حجر قال قد نظروا
لذلك في المختل اي الذي لا يقدر على الوطي عالبا وبه
يتايد بحث ان الواحدة لو لم تعفه او لم تكفه للخدمة زيد
عليها بقدر حاجته واعتمد شيخنا انه بالنسبة للوطي
لا يزاد على واحدة بخلاف الخدمة فانه يزاد له على واحدة
بحسب حاجته اليها ولو احرمت موطوة او مرضت او
جنت بحيث يخشى عليه منها كان له ان يزوجه غيرها
وتباع سريته ان لم تكن ام ولد قوله كولاية المال فيه
ان الوطي ولي المال وهذا يفيد ان للوصي ان يزوج

ولعين كن لك الا ان يقال المراد الولاية الشرعية وولاية
الوصي جعلية قوله ويقدم انه يلزم اي فلا يقال ان هذا
مكرر مع ما تقدم وقوله الاب وان علا ويقدم ان مثله
السلطان دون بقية الاولياء وعبارة شيخنا كان تظهر
رغبته في النساء بان يدور حولهن ويتعلق بهن او يتوقع
شفاؤه بشهادة عدلين من الاطباء بذلك او بان يحتاج
الي من يخدمه ويتعهده ولا يجد في محارمه من يحصل
به ذلك وتكون مونة النكاح اخف من ثمن امة فيزوجه
ان اطبق جنونه كما مر الاب ثم الجد ثم السلطان انتهى
ولو كان متقطع الجنون فلا يزوج حتى باذنه بعد افاقته
ولا بد ان يقع العقد حال الافاقة قوله ويعلم اي من
قوله لا يزوج مجنون الخ اي لا يجوز ولا يصح وهذا
لا يعلم من قوله وعلى اب الخ ويعلم منه انه ان انتفى شرط
من ذلك لا يجب وان قلنا لا يجب هل يجوز اولا صرح
به نصا ومن ثم قال فعلم الخ وقال في الشرح فيما
سبق كما سياتي في الفصل الاخر الذي هو هذا الفصل
قوله اذ الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ فيزوجه
حيث كانت مصلحة ولكون الظاهر من حال العاقل الاحتياج
اليه بعد البلوغ دون المجنون قد يتوقف فيه
قوله ولا يحال لحاجة لتعهده وخدمته اي المجنون
الصغير اي لا تكون مقتضية لتزويجه لان للاجنبيات
القيام بها قوله وقضية هذا ان ذلك في صغير لم
يظهر الخ وان لم يكن مراهقا بان بلغ سنا لو كان عاقلا

كبير صح

فيه

حسنات
فيه لحكي عورات النسا وقوله اما عنوه اي فانه ليس للاب
ان يقتص بها لانه تجب علي وليه ان يمنعه من روتيهن
ويحرم عليهن ان يكشفن له قوله قاله الزركشي ضعيف
وجري عليه ابن حجر وضعف شيخنا كلام الزركشي قوله
لا عنوه من حاكم او عنوه فلا يزوج اصلا وكتب ايضا
قوله لا عنوه يفيد ان الممسوح علي عنوه الاب اما هو يزوج
للاكثر فله ان يزوجه واحدة وليس كذلك قوله ولو
اربعا لمصلحة اي حتي في الواحدة كما صرح به في العباب
والمراد المصلحة بحسب ما يظهر للولي وان لم تظهر
لغيره والي ذلك اشار بقوله اذ قد يكون الخ ولو من
يستغرق مهورهن ماله حيث راي الولي ذلك مصلحة له
وكتب ايضا قوله لمصلحة عبارة تقتضي ان له ان يزوجه
واحدة لغير المصلحة وهو الموافق لقوله اولا اذ الظاهر
الخ قوله اذ قد يكون في ذلك مصلحة الخ علل بعضهم
ذلك بان له من التشفي ما يحمله علي ان لا يفعل ذلك الا لغرض
صحيح واخذ منه انه لو كان بينه وبين الابن عداوة ظاهرة
لا يجوز واحدة واخذ كلام ابن حجر علي ان للاب ان
يفعل ذلك مطلقا وفرق بين هذا وبين الولي المجبر
حيث اشترطوا فيه ان لا يكون بينه وبين موليته عداوة
ظاهرة لانه يمكنه المفارقة بالطلاق اذا بلغ قوله فلا
يزوج ممسوح ولو واحدة لانه لا يحتمل احتياجه
اليه وان كان له في ذلك مصلحة كالخدمة لانه لا ينظر
للمصلحة الا لمن يحتمل ان يحتاج الي النكاح تامل

قوله وتزويج مجنونة اطبق جنونها ولو بلا حاجة
اليه لا انها شرط لوجوب التزويج كما مر وهذا ما يفارق
فيه هذا المحل ما سبق في قوله ولاب الخ وقوله لخلله في
المجنون اي حيث لا يزوج الا لحاجة وقوله لان التزويج
يفيدها الخ اي وان لم تكن محتاجة الى ذلك بان كان
لها منفق قوله وتقدم انه يلزم الاب تزويج مجنونة
كبيرة محتاجة للنكاح او المهر او النفقة فالوجوب
مقيد بالحاجة والجواز يكفي فيه المصلحة قوله مع
التصريح فيها بالمصلحة من زيادتي فقوله لمصلحة راجع
للمسالتين وهي في الاولى من زيادته قوله فان فقد الاب
زوجها اي المجنونة حاكم وهل المراد حسا وشرعا فيشمل ما
لو غاب مسافة القصر ومن عضل قوله كما يلي مالها مقتضاه
ان الوصي يزوج وليس كذلك كما علمت قوله لكن
بمراجعة اقاربها ندبا وان لم يكن لهم ولاية لو لم يكن مجنونا
كالمال قوله واحتاجت للنكاح اي لاجل الوطي قوله
كان تظهر علامات الخ اي جنس العلامات قوله
بقول عدلين او عدل قوله فعلم انه لا يزوجها اي
المجنونة في صغرها لعدم حاجتها للنكاح لعدم
احتياجها للوطي وان احتاجت للنفقة ولا منفق
او احتاجت للخدمة ولا خادم هذا ظاهر كلامهم
قوله من كفاية نفقة ظاهرة وان لم يكن لها منفق
لكن في كلام شيخنا كابن حجر حينئذ حيث قال الفرض
فيمن لها منفق او مال يغنيها عن الزوج والا كان

الانفاق حاجة اي حاجة وقوله وغيرها اي كالخدمة
قوله وقد يقال قد يحتاج اي البالغ فليس
راجعا للصورتين كما قيل لبعد ذلك من عبارته وتقييده
في الخدمة واطلاقه في النفقة وان احتاجت اليها بان
لم يكن منفق وشيخنا كان يحرر اخذا من جعلهم النفقة
مصلحة انه اذا لم يكن لها منفق ولا مال لها يكون حاجة
وحينئذ تزوج لذلك اي اذا كان مثلها ممن يخدم
ويحتمل مطلقا لان الزوج ولو معسرا اذا وجد
زوجته مريضة وجب عليه اخدامها وان لم تخدم
والظاهر ان مثل المريضة المجنونة قوله لتعلق حق
الغرما بما في يده مع اختيار ه له حد انها تخلة فالوله
الحادث قوله فان لم يكن له كسب ففي ذمته ولها الفسخ
باعساره ويجب تخييرها ان جهلت فلسه وكتب تحته
وهو ضعيف قوله الى النكاح اي الشهوة قوله وهي
تندفع بواحدة وفيه ما تقدم في المجنون قوله باذن
وليه لا لحجر الدنه وان خاف العنت وليس له ان يوكل
فيه لان الاذن لم يفده الا رفع الحجر عن مباشرته
وكذا يزوج لحاجة الخدمة لكن لا بد من ثبوت حاجة
الخدمة ورجوعه عن الاذن كرجوع الموكل قوله او
قبل له وليه باذنه اي اذن السفيه لكن تعتبر اذن الولي
له في النكاح قوله صحيح العبارة اي في النكاح ٥
وكتب ايضا قوله صحيح العبارة والاذن هو على
التوزيع اي صح ان يتزوج باذن وليه لانه اذن

وليه صار صحيح العبارة وصح قبول وليه له باذنه لانه
صحيح الاذن تامل قوله ولغا الزائد لانه تبرع من
سفيه قوله وقال ابن الصباغ ضعيف القياس الغا
المسمى لانها لم توص اله بجميعه وثبوت مهر المثل اي
في الذمة من نقد البلد وصورة المسالة في شرح
الروض بان يعين له وليه نوعا يتزوج به فيتزوج
بقدر منه زائد على مهر المثل وتبعه على ذلك شيخنا
كابن حجر وهذا القيد اسقطه هنا فاقتضى انه
الخلاف بين الشيخين وبين ابن الصباغ لا فرق فيه
بين ان يعين له نوعا اولا ويعلم مما سياتي ان كلامه
هنا فيما اذا عين له الزوجة ولم يعين له قدرا وبه
تتم الاقسام الاربعة لكن كان على هذا ينبغي ان يقول
فلو نكح غير معينة الا ان يقال لما لم يصرح بتعيين
ذلك لم يقل ذلك قوله واراد بالمقتضي الخ نكاح الولي
اي بالازيد من مهر المثل حيث يصح النكاح بمهر المثل
وتلغوا الزيادة قوله ونفرق بينهما الخ الفارق هو
الخبري وقوله بان السفيه له ان يعقد بمهر المثل فاذا
زاد بطل في الزائد وقوله بخلاف الولي اي فانه يتصرف
في مال الغير مع كونه مخالفا للشرع والمصلحة فبطل من
اصله قوله ولو نكح غير من عينها له الخ منه يعلم ان
الصورة السابقة فيما اذا عين له الولي المراة وهو مفهوم
ذلك قوله لم يصح الخ اي ما لم تكن خيرا من تلك
المعينة نسبا وجمالا ودينا ودونها مهرا ونفقة

والا

والا فلا وجه للصحة قوله صح بمهر المثل اي من المسمي
ولغا الزايد وان كانت الزوجة سفيهة لانه ممنوع
من الزايد فرجع للمرد الشرعي وان لم ترض به المراة
قوله بطل ان كان الا لف الخ لتعذر صحته بالمسمي
وبمهر المثل لان كلا منها ازيد من الماذون فيه ته
قوله لغا الزايد في الا ولي لزيادته علي مهر المثل
فالعقد به للماذون فيه والضابط لا لغا الزايد
ولا لغا العقد انه يلغي الزايد ان لم يزد المهر علي
المعين والا فالعقد قوله وبطل النكاح في
الثانية لتعذره بالمسمي وبمهر المثل لان كلا منهما
ازيد من الماذون فيه قوله فالاذن باطل من
اصله وقول الزركشي كالاذرعي القياس صحته بمهر
المثل كما لو قبل له الولي بزيادة عليه رد قوله او اطلق
فقال له تزوج ولم يعين امراة ولا قدرا وقوله
لا ئقة اي من حيث المصرف المالي ولو استغرق ماله
قوله وان نكح شريفة اي غير لائقة به بالنسبة
اليه واسقط شيخنا التقييد بالشريفة وح فالمراد بغير
اللائقة هي التي تستغرق مهر مثلها ماله قوله
تستغرق مهر مثلها ماله فلو كان لا تستغرق ماله
وكان الفاضل تافها بالنسبة اليه عرفا كان كالمستغرق
قوله لانتفا المصلحة اي لانه الغالب في هذه الصور
ولا نظر لكونه قد يكون كسوبا او المهر موجلا لبعد
خروج ما في يده لكنه في شرح الروض نقل عن الزركشي

ان الاستغراق لاينافي المصلحة فانه قد يكون كسوبا
والمهر موجلا انتهى وهذا يفيد ان المدار في ذلك على
المصلحة وعدمها لا انها في ذلك منتفية فيه دائما وابدا
كما يفيده كلامه هنا فليتامل ثم رايت ابن حجر نبه على
ذلك فليراجع قوله والاذن للسفيه لا يفيده جواز
التوكيل والولي ليس وكيلا قوله ولو كان مطلاقا بان
يطلق ثلاث مرات ولو من زوجتين او زوجة واحدة
لغير عذر ولو قبل الحجر عليه وعبارة ابن حجر فان كان
مطلاقا بان طلق ثلاث زوجات او اثنتين ولذا ثلاث
مرات ولو في زوجة واحدة على الاوجه انتهى وهذا
يفيد انه يكفي في كونه مطلاقا ان يطلق امراتين كل واحدة
مرتين او واحدة وهو المفهوم من شرح الروض حرر
قوله سرى امة قال بعضهم هذا من ابر الادلة
على بطلان المسالة الشريحية المذكورة في دوريات
الطلاق والا لقال الاصحاب بتعليم صفتها للسفيه
تامل ولا يزاد له على جليلة وان اتسع ماله قال ابن حجر
الذي يتجه انه يتعين الاصلح من التسري او التزويج
ما لم يرد التزويج بخصوصه لان التحصين به اقوى
منه بالتسري قوله ولو نكح بلا اذن لم يصح وان خاف
العنت خلافا لابن الرفعة وان اقره ابن حجر لالغا عبارته
قوله مختارة وان زوجت بالاجبار بان عينها لوليها
قوله فيلزم فيها اي بعد ذلك فك الحجر كما نص
عليه الشافعي في الاولى ضعيف والمعتمد انه لا فرق بين

الظاهر

الظاهر والباطن قوله في السفيهة اي حالة الوطئ ولا
نظر لكون اذن السفيهة في الطلاق البدني معتدا به
ومن ثم لو قال لاخر اقطع يدي فقطعها هدر لان
النضح منقوم تضومن الاذن في الاتلاف المالي قوله
والمجنونة والمكرهة والنائمة قوله مامر في سلب ولايته عن
الشيخ ابي حامد وقد تقدم ضعفه قوله والعبد ولو
مدبرا ومبعضا ومكاتبا ومعلقا عتقه بصفة وقوله
باذن سيده الرشيد اي غير المحجور كذا وقع في كلام
شيخنا كابن حجر وفرق بعضهم بينه وبين الوكيل له
فليراجع وليحرر فانه مشكل قوله كان الاذن
نطقا ولو بكرا قوله او بلد ولو منعه من الخروج اليها
اذا كانت في غير بلده قوله لم يصح النكاح وان
كان مهرا لمعدول اليها اقل من مهر المعينة قوله نعم
لو قدر له مهرا الى اخره اي ولم ينهه عن الزيادة والا
تبطل النكاح قوله مطالب به اذا عتق لان له ذمة
صحيحة ومنه تعلم ان الكلام في عبد رشيد هذا اذا
كانت المراة كبيرة فان كانت صغيرة تعلق المهر برقبته
قوله لم ينكح ثانيا ولو تلك المراة المطلقة بخلاف ما لو
نكح فاسدا فله ان ينكح صحيحا بلا اذن لان الفاسد
لم يتنا وله الاذن الاول ورجوعه عن الاذن كرجوع
الموكل قوله ولا يجبره عليه الخ وانما اجبر الاب الصغير
عليه لانه قد يرى تعين المصلحة له فيه والواجب عليه
رعايتها قوله وله اجبار امته اي التي يملك جميعها ولم تتعلق

مطلقا

بها حق لازم كالمرهونة والجانية المتعلق برقبتها مال
وهو معسر والاصح وان كان اختيارا للضد قوله
لعيب او غيره كالحرفة الدنيه والحقة قوله بخلاف
البيع لانه لا يقصد به التمتع بخلاف النكاح المقصود
منه التمتع فاذا بيعت لغير لمو يجب لزومها تمكنه
حيث امنت ضررا لحقها في بدنها قوله لانها لا تسبب لها
معتد به فتزوجها من ذلك وان كانت هاشمية او
مطلبية كما تقدم قوله للاحيار مكاتبته وانما دبر عتقها
لتشوف الشارع الي العتق قوله فتزوج مسلم امته
الكافرة اي يصح ان يزوج وان كان لا يحل في بعض
الصور وكتب ايضا اي من غير مسلم اما هو فلا يحل ولو
رقيقا قوله ولو غير كتابية كمجوسية ووثنية لمجوسي
ووثني وهذا التصريح منه بجواز ذلك وبه صرح
شيخنا في شرحه لكن في نكاح المشرك المصرح بالحرمة
والصحة وقد يدعي ان كلام المص لا ينافي ذلك بان يقال
قوله ويزوج اي يصح تزويجه ولا يحل حور قوله
وعدم جواز التمتع بها اي الكافرة غير الكتابية قوله كما
في امته فيه تصريح بانه يجوز له التمتع بامته الكتابية
قوله ولولي نكاح ومال اي باصل الشرع فلا يرد
الوصي تزويج امة موليه الذي يزوجها الولي بتفسير
كماله ولا يجبرها علي ذلك باب ما
يحرم من النكاح قال ابن حجر بيان لما وفيه لزوم نقصان
البيان لانه لم يذكر جميع افراد النكاح المحرم في هذا

باب

الباب

الباب فالاولي ان يكون للتبعيض اي باب الافراد المحرمة
من جملة افراد النكاح المحرم اي النكاح المحرم اي لا العارض
كالاحرام بل لذاته قيل لا يلزم من الحرمة عدم الصحة
فالاولي التعبير بالموانع ويجاب بان الاصل فيما يحرم
من العقود عدم صحته والمانع كما يكون للصحة يكون
للجواز تامل قوله عبر عنه في الروضة كاصلها بباب موانع
النكاح وفيه انه لم يجمع جميع الموانع قوله فلا
يجوز للادمي نكاح جنية اي وعكسه وما قاله
القمولي اعتمده شيخنا واعتمد ابن حجر ما قاله ابن يونس
قال لان الله تعالى امتن علينا بجعل الازواج من
انفسنا وبجواز ذلك يفوت الامتنان وفي حديث نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الجن وفيه
نحو ان يكون الامتنان باعظم الامرين والنهي للكراهة
لا للتحريم لان لفظ النهي وما يتصرف منه يشترك
بينهما والذي هو صيغة في التحريم انما هو صيغة لا
تفعل قوله لكن جواب القمولي معتمد قوله اي نكاحها
اي العقد عليها ووطيها وقيل الوطي حرام بالعقد وانحصر
ضابط للاولة ان يقال كل قريب ما عدا ولد العمومة
وولد الخؤولة قوله اي نكاحها وقيل وطيها وكذا
الباقي وايد الاول بان الوطي محرم بالعقد وبان الثاني
يقتضي وجوب الحد بوطي مملوكته المحرم لانه لا شبهة بعد
النص على تحريم الوطي وقد صرحوا بنفي الحد ورد بان
الاجماع على تحريم وطي المحرم المعلوم ضرورة بمنزلة

النص عليه بل اقوي ويتصور ملك الام لولدها ولا تحتق
عليه بان يكون مكاتبا ولا فرق بين الام وبقية المحارم خلافا
لمن قال الخلاف في غير الام اما هي فيجد بوطئها اتفاقا اذ لا
يتصور ملكها وهي مملوكة قوله تنتهي اليها بنسب اي
بنسب لغوية بالولادة بواسطة او بغيرها وهي الجدة
من جهة الاب او الام فهي ام حقيقة حيث لا واسطة
بينك وبينها ومجازا حيث توجد الواسطة قوله بواسطة
او بغيرها فهي بنتك حقيقة او مجازا قوله لا مخلوقة من
ماء زناه ولو استدخلته زوجته او امته لا علي وجه الزنا
بان خرج منه الما علي وجه الزنا واستدخلته زوجته
او امته ولم تعلم انه خرج علي وجه الزنا لانها من ماء
سفاح لا حرمة له قوله بخلاف ولدها من زناها يحرم
عليها وعلي ساير محارمها لانه بعضها وانفصل منها
انسانا ولا كذلك المني قوله واخت الان زوجة الحاكم
مجهولة اي صغيرة او مجنونة او بالغة عاقلة ثم استلحقها
ابوه ولم يصدقه هو فان اختها تثبت اي حيث كانت
صغيرة او مجنونة او كبيرة عاقلة بان زوجها الحاكم
بوي ذلك وصدقت ولا ينفسخ نكاحه وفيه ان
شيخنا كابن حجر ذكرا في الرضاع انهما اذا اقرا بان بينهما رضاعا
محرما حرم تناكحهما ولا تثبت المحرمية لغير المقر من اصوله
وفروعه ولا لمن صدق منهم الا ان يفرق بين الاقرار
بالنسب والرضاع حرر قالوا وليس لنا من يطا اخته
بنكاح كما اشار اليه شيخنا في الاسلم الا هذا ولو اباها

لم تحل

لم تحل له قاله ابن حجر كشيخنا لان اذنها شرط وقد
اعترفت بالتحريم ومنه ان المسالة خاصة بالكبيرة العاقلة
التي تحتاج بثبوت نسبها الي تصديق الا ان يقال قيد
بذلك لتكون المسالة علي قواعدنا لان الصغيرة ليس لغير
الاب تزوجها ومنه ان المجنونة يزوجها الحاكم وظاهره
انه لو طلقها رجعيا كان له ان يراجعها وهو قريب لان الرجعة
استدامة قال شيخنا وقيس بهذه الصورة ما لو تزوج
بمجهول النسب فاستلحقه ابوها ثبت نسبه اي حيث كان
صغيرا او مجنونا ولا ينفسخ النكاح ان لم تصدقه الزوج
اي بعد كبره او افاقته فاذا لم تصدقه بينا فساد النكاح
وان اقام الاب بينة في الصورة الاولي ثبت النسب وانفسخ
النكاح ولو مات الزوج ورثت منه بالزوجية لا بالاختية
لان الزوجية اقوي لانها لا تحجب بخلاف الاختية قوله
وهي من ولدتها ابوك او امك او احدهما لم يقل بواسطة او بغيرها
لعدم تاتي ذلك قوله للابنة اي نصا في الام والاخت
وقياسا في الباقي قوله وهو الفحل اي الذي هو حليل
المرضعة الذي له اللبن قوله وبنتها اي بنت هذه المرضعة
كذلك اي نسبا او رضاعا قوله وبنت ولد المرضعة
او الفحل نسبا او رضاعا متعلق من كل من بنت وولد وليس
مكررا مع قوله وبنت ولد ارضعته امك لان المراد
بالام ما قابل المرضعة فهي ام النسب وكذا الاخت والاخ
تامل قوله ومن ارضعتها اختك اي من النسب وقوله
او ارضعت بلبن اخيك اي من النسب قوله وبنت ولد

ارضعته امك اي من النسب وقوله او ارتضع لبن ابيك اي من
النسب وقوله وبنت ولد ارضعته امك نسبا او رضاعا
لتحرم في النسب قوله ولو كانت ام نسب حرمت عليك اي وهي
لم تكن كذلك قوله فاستثناها بعضهم من قاعدة يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب اي للمعنى الذي اشتركا فيه
قوله لانهن انما حرمن في النسب لمعنى لم يوجد فيهن في
الرضاع اي وهي الامومة والبنتية والاختية وهو ان
سبب انتفا التحريم عنهن رضاعا انتفا جهة المحرمية
نسبا اي لانها لم تكن اما ولا بنتا ولا اختا ولا خالة وقوله
كما قررته اي في قوله ولو كانت الخ قوله واخ الابن اي
ام اخ الابن ولا يخفى ان المتبادر من الابن ابن الناكح وليس
كذلك لان الناكح هنا انما هو الابن وفيه ان هذه حيثية
صورة المتن لا ايهام الاخ وفيه ان المتن لم يعبر بام الاخ
بل بمرضعة الاخ والمراد بالمرضعة المقابلة لامه من
النسب فتلك ام الاخ من الرضاع وهذه امه من النسب
والتكرار الذي ذكره المم في شرح الروض وفي حواشي
شرح البهجة لان صاحب الروض وصاحب البهجة
عبرا بام الاخ بدل تعبير المم بمرضعة الاخ تامل
فلا حاجة لابيه الخ ولا حاجة مطلقا ولامه من النسب لا من
الرضاع قوله وبنت من خولتك الخ ومثل الوطء
استدخال مايه المحترم حال الانزال كما اعتمده شيخنا
اي وان استدخلته على وجه الزنا كان ساحقت حليلته
التي انزل فيها اجنبية فنزل ذلك الماء فيها فالشرط

ان يكون محترما حال الاخراج وان لم يكن محترما حال
الاستدخال خلافا للماوردي ومن تبعه وعلي مقالة
الماوردي جري ابن حجر من انه لابد ان يكون محترما
حال الانزال والادخال قال واعتمد بعضهم ما لسن
بحمد من انه لا يشترط الاحترام الا في حالة الانزال
واستدل بقول غيره لو انزل في زوجته فساحقت
بنته فحبلت منه لحقه الولد ويحتاج ابن حجر للجواب
عن هذا الفرع فان سياقه له واقراره عليه يدل علي
انه معتمد **قوله** فان لم يدخل بالزوجة لم تحرم
بنتها وان ماتت الزوجة فلم ينزلوا هنا الموت منزلة
الوطي بخلافه في الارث وتقرير المهر وسر ذلك بعد
حيث المحشي ببينه ابن حجر **قوله** الا ان تكون منفية بلعانه
فتحرم علي نافيها وعلي ساير محارمه لانها لا تنتفي عنه
قطعا ان له استلحاقها ومن ثم ثبت لها ساير احكام
النسب من عدم قتوله بقتلها ودية لها وعدم وجوب القصاص
بقتلها وعدم الحد بقذفها وعدم القطع بسرقة مالها
وعدم نقض الوضوء بلمسها الا عدم حرمة نظرها والخلوة
بها فيحرم نظرها والخلوة بها وفي كلام ابن حجر لا يثبت لها
من احكام النسب سوي تحريم نكاحها علي الاوجه سوا
اعلم دخوله بامها اولا وكتب ايضا حاصل الامر في
المنفية باللعان انه يحرم نظرها والخلوة بها احتياطا له
ولا ينتقض الوضوء بلمسها للشك لكن اقال شيخنا وقال
البلقيني الاقرب عندي عدم ثبوت المحرمية اي فيحرم

نظرها والخلوة بها وينتقض الوضوء بلمسها وابن حجر يقول
لا يثبت لهاشي من احكام النسب الا حرمة نكاحها اي فهي
اخته في سائر الاحكام الا في حرمة النكاح فحرمت بالعقد
الي اخره ولم تجعل د خلتم بهن راجعا للامهات السابق ايضا
كما هو مقتضي قاعدة امامنا من رجوع الوصف لسائر
ما تقدم لانها مخصوصة بما اذا اتحد العامل وهو هنا مختلف
لان العامل في نسائكم الاول المضاف وهو امهات وفي
الثاني حرف الجر ولا نظر لكون عملها واحد لان اختلاف
العامل يدل علي استقلال كل بحكم قوله ان يكون العقد
صحيحا لان الفاسد لا حرمة له ما لم يحصل معه وطي واستدخال
لان كلا منهما يشبهه وهو محرم ولو ادعت امته انها اخته
من الرضاع فان كان بعد تمكينها المعتبر بان كانت بالغة
عاقلة ولم تدع غلطا او نسيانا لم تحرم عليه وان كان قبل
ذلك بان كان قبل ان يملكها او بعده وقبل تمكينها او بعده
وهي نحو صغيرة او ادعت نسيانا او غلطا حرمت عليه
ويقبل قول الزوجة ذلك اي انها اخته من الرضاع
لكن بالنسبة لتحليفه علي نفيه حتي ان نكل حلفت وانفسخ
النكاح بخلاف ما اذا ادعت انها اخته نسبا لان النسب
لا يثبت بقول النساء بخلاف الرضاع فلذا التحريم ولو
ادعت امته انه وطيها نحو ابيه قبل قوله بيمينه وان
لم تكن مكنته قوله ومن وطي ولو في الدبر او القبل ولم
تزل البكارة او استدخلت ماءه اي السيد المحترم حال
خروجه او الا جنبي بشبهة قوله وهو واضح علاوة

الحنفي

الخنثى فانه لا اثر لوطيه لاحتمال زيادة ما اولج به او فيه
قوله امراة بكك ولو كانت محرمة عليه ابتدا قوله او
لشبهة منه كان ظنها زوجته او امته او وطي الامة المشتركة
بينه وبين غيره او امة فرعه وكذا الوطي بجهة قال بها
عالم يعتد بخلافه بحيث يصح تقليده، والقسم
الاول من الشبهة المذكور في كلام المص يقال له شبهة الفاعل
وهو لا يتصف بحل ولا حرمة لان فاعله غافل وهو غير
مكلف وان انتفى تكليفه انتفى وصف فعله بالحل والحرمة
وهذا محمل قولهم وطي الشبهة لا يتصف بحل ولا حرمة
والقسم الثاني شبهة المحل بحرام والقسم الثالث
شبهة الطريق فان قلد القايل بالحل لا حرمة والا حرم
قوله او وطي بفاسد النكاح هل من فاسد النكاح
العقد علي خامسة او لا الاقرب انه معلوم لا يكاد احد
يجهله فلا يعد شبهة حجر قوله لان الوطي بملك
اليمين نازل منزلة عقد النكاح اي منزلة الوطي في
النكاح فلا يرد ان التشبيه بالعقد يقتضي حل بنتها
لان البنت لا تحرم بالعقد علي الام قوله وبشبهة تثبت
النسب الخ ومثل الوطي شبهة الاستدخال فيثبت به التحريم
والنسب والعدة وكذا الرجعة دون الاحصان
والتحليل قوله سوا اوجب مهرا شبهة ام لا واما في تقرير
المهر فالمعتبر شبهتها فقط قال ابن حجر ومنها ان
يطا في نكاح بلا ولي وان اعتقد التحريم فليست منشاة
خلافا للبلقيني لما مر ان معتقد تحريمه لا يحد للشبهة انتهى

قوله من وطيها بزنى اي حقيقي نحلاف ما على صورته كوطي المجنون والمكره واسقط شيخنا المكره لان والده يرى ان وطي المكره لا يثبت النسب وليس من وطي الشبهة كوطي المجنون قوله او باشرها بلا وطي ولو مس اب لامة فرعه خلافا لمن ذهب ان لمس الاب لامة فرعه يحرمها على الفرع لانه مبني على مقابل الاظهر ان المباشرة لشهوة كالوطي قوله بان يعسر عدهن على الاحاد بمجرد النظر قوله ينكح منهن جوازا وان سهل عليه نكاح المتيقن حلها رخصة خلافا للسبكي بلا اجتهاد ولكن ابا حتها دون عبارة شرح الارشاد الصغير لانه حجر تعم في التباسها بغير محصورات له ان ينكح منهن ماشا بلا اجتهاد اي واجب اذ لا علامة على انها انما تعتمد عند اعتضاد الظن باصل الحل والاصل في الابضاع الحرمة انتهى واشتراط ان يكون للعلامة مجال انما هو فيما لا يجوز الاقدام عليه قوله والا لانسد عليه باب النكاح اي فهو رخصة وقوله فانه الخ فيه ان مقتضى ذلك انه لو انتفى هذا الاحتمال بان جمع ذلك المختلط به بمحل واحد لا يجوز ان ينكح وليس كذلك ولعله نظر وافي ذلك الي ما من شانه قوله فحلم اي من التعبير بمن قوله وقال الا فيتسع عندي الثاني معتمد وعليه لو اختلط غير محصور بغير محصور كالف بالف ينبغي ان ينكح الي ان تبقي زيادة على المختلط به قدر محصور كالف ومائة وكتب ايضا

ولا ينقضي

ولا نقض بلبس الاخر قوله لكن رجح في الروضة الاول
ضعيف قوله ويفرق بان ذلك يكفي فيه اي في حله وجواز
الاقدام عليه ويفرق ايضا بالاحتياط للابضاع لانها
لو اختلطت بالعدد المذكور لا يجوز له ان ينكح منه وقوله
بخلاف النكاح فيه ان النكاح كذلك لما تقدم ولانه له ان
ينكح مما ارتضع معها وشك هل ارتضع حسنا ام لا
فالاولي ان يفرق بان النكاح يحتاط له نعم ان اريد
بالظن المثبت ثم والمنفي هنا الناشي عن الاجتهاد قرب
صحة ذلك الفرق ويرد هذا بان ماهنا جوز رخصة
ومسالة الرضاعة ضعف فيها الشك فثبت استصحاب
الحل فاعدا ذلك يحرم الاقدام عليه ويحكم عليه بعدم
الصحة ظاهرا وبه تعلم ان الرد علي الاذرعي في قوله
ان الشك في المنكوحة محرم لها فليس في محله تامل قوله
كعشرين اي ومائة كما ذكره في الانوار هنا وصوبه في
الامان ولو اختلطت بجمع من محارمه بغير محصور فان
كان بحيث لو قسم عليهن خص كل واحدة منهن
عددا غير محصور جاز ان ينكح والا فلا كذا بحثه
الاذرعي والسبكي قاله ابن حجر وهو متجه وان كان ظاهر
تعبيرهم بحرم الشامل للواحدة والاكثر يخالفه لكنه انقل
عنه ولعله في غير شرح الاصل والاوفق شرحه
للاصل وخالفهما اي الاذرعي والسبكي ابن العماد نظرا
للجملة وقال ان الحل ظاهر كلام الاصحاب وهو كما قال خلافا
لمن زعم ان كلامه لا وجه له انتهى قوله لم تجز له وطي واحدة

الخ فلما لم تجز له الاقدام لم يصح منه الاجتهاد لتخلف شرطه
لان شرط الاجتهاد فيما لا تجوز فيه الاقدام ان يكون
للعلامة فيه مجال وقوله اذ لا دخل للاجتهاد في ذلك
اي لان من شرط المجتهد فيه ان يكون للعلامة فيه مجال
اي مدخل وعبارة شرح الارشاد الصغير لان
البضع يحتاط له بطلب التعيين قوله اعم من تعيين
تحرم وجوز الزركشي ان يقرا بتشديد الراء وح يشمل
ماذكر وادعى ابن حجر انه تكلف ولينظر ما وجه ذلك ه
قوله وغيرها كالمعتدة والمحرمة والحائض قوله
وينقطع النكاح بتحريم مويد على الزوج لا يقال كيف
هذا مع قولهم الحرام لا يحرم الحلال لانا نقول المراد
الفعل الحرام وهنا لم يبق حراما وانما نشا عنه التحريم وخرج
بالنكاح ما لو طرا ذلك على ملك اليمين كان وطي الاب جارية
ابنه لامها وان حرمت بذلك على الابن ابدا لا ينقطع به
ملكه حيث لا احبال ولا شي عليه لمجرد تحريمها لبقا المالية
ومجرد الحل غير متقوم قوله كوطي زوجة ابنه خرج
الاستدخال قوله لبنت اخيه فيما اذا كانت زوجة
لابنه لانه تحريم مويد طرا بوطي الاب لمحرمه على نكاحها
فقطعه وحرمها ابدا على ابنه لانها موطوة ابيه قوله
ولا تختص بالنقل عن بعضهم وهو ابن الحداد
وتبعه ابن الصباغ من تقييد ذلك اي انقطاع النكاح
بطرو ما ذكر في الشق الثاني وهو قوله ام لا فقد قال
بعضهم

بعضهم فيه خيال باطل قوله لو فرضت احداهما ذكرا الخ
هو صادق بصورتين بان تفرض كل منهما او احدهما فقط
وقوله حرم تناكحهما اي على التابيد ولو قال لو فرضت
ايتهما ذكرا حرم تناكحهما على التابيد لاستغنى عن قوله
بينهما نسب او رضاع لان الحرمة بين الامة وسيدها ليست
للتابيد والمراة وام زوجها الخ لا تحرم لو فرضت ايتهما
ذكرا تامل قوله اوخالتها بواسطة الخ يخله فا امراة
وبنت خالها او بنت عمها قوله وان حرم تناكحهما لان العبد
لا ينكح سيدته والسيد له نكح امته قوله اوبنت زوجها
وبين الرجل وربيبته وبين اخت الرجل من امه واخته
من ابيه قوله لو فرضت احداهما ذكرا اي وهي ام الزوج
في المسالة الاولى وبنت الزوج في الثانية يخله فا المراة
ان فرضت ذكرا فان ام الزوج اجنبية منه تامل قوله
وجب التوقف حتى يبين اي ان رجي البيان والا فسخ
العقد كما تقدم التقييد به عن الزركشي ولو اراد العقد
على احدهما امتنع حتى يطلب الاخرى باينا او رجعيا
وتنقضي العدة لاحتمال انها الزوجة فتحل الاخرى
يقينا قوله ولم يرج معرفتها فان رجي معرفتها وقف
الامر قوله وله تملكها لان الملك قد ينشد به عن الوطى
ولهذا جاز له ملك نحو اخته قوله فان وطي احداهما
وهي غير محرمة عليه بنحو رضاع كما سينبه عليه وان ظنها
تحل له وخرج بالوطي الاستدخال ولو في دبرها ولو
جاهلا او مكرها قوله حرمت الاخرى لانه ان احرم

الجمع بالعقد فالوطي اولي لانه اقوي وهل المراد حرم وطيها
او الاستمتاع بها الثاني قريب لكنه يشمل النظر بشهوة وفيه
بعد ثم رايت عن الروضة التقييد بالوطي ومشي عليه
في الانوار قوله الحباب او كتابة صحيحة ومن هنا اوضح
انها لا تحرم بوطي الثانية قوله ووطيها ولو بشبهة حاز له
وطي الاخري اي لان هذا الوطي كله وطي ولم يجعلوه
كله وطي فيما لو وطي الاب زوجة ابنه وهي محرم له وكان
قياس ذلك ان يقتضي تحريم وطي الاخري الا ان
يقال لا معني لتحريم المحرمة عليه وايضا فان التحريم
علي الزوج الذي هو الابن والتحريم هنا علي الواطي
فلا جامع بينهما وحينئذ يحتاج الي الفرق بين هذا
وبين ما لو وطي زوجة ابنه بشبهة حيث يحرمها وان
كانت محرمة له كبنت اخته اي وكان قياس ذلك ان وطيه
لشبهة لم يحرم عليه ان يوثر التحريم في الاخري مع
ان التحريم ثم وقد يقال التحريم ثم علي الغير وهنا
علي نفسه وايضا لا معني لتحريم المحرمة بما ذكر تامل
لان الاباحة بالنكاح اقوي اي بخلاف نفس الملك
فانه اقوي من النكاح ومن ثم بطل النكاح بشراء
الزوجة كما سياتي ذلك في الفصل الذي يلي هذا قوله
وغيرها من جملة ذلك لحوق الولد فيه بالامكان ولا
يجامعه الحل للغير بخلاف ملك اليمين قوله بكل
يد فعه اي قوما اثاره اكثر اقوي من غيره قوله ويحل
لحر اربع سيل عن حكمة التخصيص بالاربع فذكروا
ان

ان شريعتنا راعت مصلحة الازواج والزوجات بخلاف
شريعة موسي فانه كان فيها ان الرجل له ان يتزوج
ماشا مراعاة لمصلحة الرجال وشريعة عيسي فيها ان
الزوج لا يتجاوز واحدة مراعاة لمصلحة النسا وقد
يقال في حكمة التخصيص بالعدد المذكور انه موافق لاخلاط
البدن الاربعة المتولدة عنها انواع الشهوة المستوفاة
غالباهن قوله من النسا وتمام الاية مثني وثلاث ورباع
قوله امسك اربعا وفارق سايرهن وان امتنع ذلك
في الدوام فلان يمتنع في الابتدا اولي وهذا الحديث
مبين للمراد من الاية وهو ان ينكح اثنين او ثلاثة او
اربعة ولا يجمع وقد انعقد الاجماع علي عدم جواز
الزيادة علي الاربع قوله اخص البطلان بها لانه اعمها
من تحل والتصريح به من زيادتي كذا بخط المولف
قوله واذا طلق حر ثلثا ولو لزوجته الامة ثم
اشتراها قوله لم تحل له حتي تجيب مع افتضاض
لبكر ولو غورا بان اشد خلت ماه ثم طلقها
مع افتضاض بفعلها كان نزلت عليه او بفعله او من
غير قصد منها قوله حشفة ممكن وطوه ولو صغيرا
غير قي وقيد شيخنا بالمراهق وكتب ايضا وهو من
لشتهي طبعا بحيث ينقض الوضو لمسه وان لم يكن مميزا
كمجنون وانما تحللت طفلة لا يمكن جماعها لان التحسر
المشروع له حليه التحليل يحصل به دون عكسه كما هو
واضح واعتبر شيخنا ان يكون مراهقا اي قارب البلوغ

والحاصل ان ما اوجب الغسل اجزا في التحليل هنا اي في غير
الغورا واما في الغورا اذا ادخل فيها الحشفة وجب الغسل
لوجود التقا الختانين فلو زالت البكارة ولو من الغوراء
بنحو اصبع كفى دخول الحشفة ولو كانت لا تصل الى محل
البكارة كذا يظهر الان قوله مع انتشار للذكر بالفعل
فلو ادخل السليم ذكره غير منتشر بحيث لا يقوى على
الدخول باصبعه لم يكتف به ولا به تجب الوطي ان
يطلقها وتنقضي عدتها منه واما ما نقل عن ابن المسيب من
الاكتفا في التحليل بالعقد فبتقدير صحته عنه هو مخالف
للاجماع فلا يجوز تقليده ولا الحكم به وينقض قضا
القاضي المجتهد به قوله وان ضعف انتشار بان يكون
بحيث يقوى على الدخول ولو باعانة بنحو اصبع وليس
لنا وطي يتوقف تاثيره على الانتشار سوى هذا قوله
او احرام لها او كانت مطاوعة او صغيرة لا تشتهى
قوله او نحوه كصوم وجنون ويقبل قولها بيمينها ان
المحلل وطي وان انكر الوطي وللاول نكاحها وان ظن كذبها
حيث لم يصرح به فان صرح به فلا بد ان يقول
تبينت صدقها لان العبرة في العقود بقول اربابها وانه
لا عبرة بالظن اذا لم يكن له مستند شرعي ولو انكرت الوطي
لم تحل للاول قوله واما معه مثل هدبة الثوب اي لا ينتشر
كانتشار رفاعة وهذا انسب مما قال الذي لا انتشار
له كيف تذوق عسيلته وتذوق عسيلتها او بان يطلقها
وتتزوج من تذوق عسيلته قوله وعند الشافعي

وجمهور

وجمهور الفقها الوطي نفسه لانه جا تفسيرها بذلك في خبر
احمد رضي الله تعالى عنه اي د حول الحشفة مع زوال
البكارة ان كانت بكرا قوله وان غابت الحشفة كما في الغورا
خلافا لما في شرح البهجة للمولف من الاكتفا بذلك وهذا
ربما يفيد انه لو دخل الذكر في غير الغورا ولم تزل البكارة
لرقته حيث لا يحصل التحليل وتجري ابن حجر على حصوله
بذلك تبعا لما في شرح الروض وكتب ايضا لخلاف
تقرير المهر فانه يحصل بتغييبة الحشفة في الغورا وان
لم تزل البكارة قوله وبالحشفة مادونها واكتفي بالحشفة
لاناطة الاحكام بها ايضا كما في الغسل وقياسا في غيره
لانها الالة الحساسة وليس الالتذاذ الا بها وفيه
انه كان ينبغي ان لا يقدر قدرها الا اذا قطعت قوله
النكاح الفاسد وان وقع فيه الوطي قوله والوطي
بملك اليمين فلو اشتراها المطلق لم تحل له قوله ولانه
تعالى علق الحل بالنكاح الخ فيه ان هذا يخالف ما قدمه
في اول باب النكاح ان النكاح في هذه الاية محمول على
الوطي الواقع في نكاح من قوله زوجا قوله مما
اذا لم ينتشر اي اصلا وان ادخله باصبعه قوله
وذلك بان استدخلت الخ جواب عما يقال كيف يطلق
قبل الدخول وتكون رجعية قوله قبل الطلاق
او الردة ثم وطيها قبل الرجعة او في الردة قوله
والحكمة في اشتراط الخ وايضاح ذلك مانكره المفال
وهو ان الله تعالى شرع النكاح للاستدامة وشرع

الطلاق الذي يملك فيه الرجعة فمن قطع النكاح بما لا يقبل
الرجعة كان مستحقا للعقوبة وهو نكاح الثاني الذي فيه
عضاضة عليه ولهذا المعنى حرمت ازواجه صلى الله
عليه وسلم على غيره قوله بطل النكاح وعلى ذلك يحمل
الحديث الصحيح لعن الله المحلل والمحلل له قوله
وفي عزمه ان يطلق اذا وطئ او تواطا على ذلك قبل العقد
قوله كره لانه لو صرح به ابطل فكره اضماره مالم
يكن قصده بذلك ليحلها لزوجها وقد رأى به لها شغفا
والا فلا يكره بل قال داود لا يبعد انه يكون ماجورا
لانه قصد ارفاق اخيه المسلم وادخال السرور عليه
حكاه في التمهيد فصل فيما يمنع النكاح
من الرق قوله فلو طرا الخ لان ما منع في الدوام
اذا طرا اضر فالتفريع واضح وفيه ان هذا يقتضى
انه لو وقفت عليه زوجته او اوصى بمنافعها ابدا
انفسخ نكاحها لانه سياتي في كلامه انه لا يصح له ان
ينكحها والقول بذلك قد يتوقف فيه فليحرر قوله
فيهما اي في الرجل والمراة او المكاتبة لا لفرعه لانه تعلق
السيد بمال مكاتبه اقوى من تعلقه بمال فرعه قوله ولو
ملكها الخ اي لانه اذا ملكها الملك نفسه فهو من عطف
العلة على المعلول ويجوز ان يكون ان تمليكها لا يصح
حتى على القول الضعيف اي ان تمليكها على القول به
لا يصح لانه تمليك لنفسه والشخص لا يملك نفسه
وحينئذ يكون الخلاف في تمليك المملوكة مخصوص بالعبد

فقط

نفعه

نفحه علي المالك والاول يصح قطعا وكتب ايضا ويجوز ان
يكون ذلك من عطف العلة علي المعلول قوله وان التعذر
الجمع بينهما بطل الاضعف الذي هو النكاح اي ولعدم
تعذر الجمع بين البيع والاجارة لعدم تنافي احكامها لم
تبطل الاجارة التي هي اضعف بالاقوي الذي هو البيع
قوله مالو ابتاعها بشرط الخيار له وحده له ان يطا ووطي
بالملك لان به يلزم البيع لانه اجازة قوله لم ينفسخ نكاحه
الخ لضعف الملك حينئذ او قال الغزالي كامامه المشهور
خلافه قال ابن حجر وهو اوجه من حيث المعني اذ لا
نسلم ضعف الملك كيف وهو يا حذ فوايد المبيع ويباح
له وطوه من حيث الملك فاي ضعف فيه حتي يمنع الاعتبار ثم
قال وقد يجاب بان الملك هنا طاري علي ثابت محقق اي وجود
النكاح فلا بد من بيان سببه حتي يقوي علي رفع ذلك
الثابت وبالتفاسخ في زمن الخيار زال السبب فضعف
المسبب عن ازالة ذلك وبهذا فارق حل الوطي وملك الفوايد
اكتفا بوجود السبب وفيه ان سببه تم بدليل حل الوطي
وملك الفوايد والموقوف علي انقطاع الخيار انما هو استقرار
السبب لا اصله قوله وكذا لو ابتاعه كذلك اي بشرط الخيار
لها وحده ليس له ان يطا ثم فسخ لم ينفسخ نكاحها لضعف
الملك بالتمكن من ازالته بالخيار وتقدم في باب الخيار انه
لو اشتري زوجته بشرط الخيار لهما امتنع وطوها
لانه لا يدري الجهة التي تبيح له الوطي وان كان وطوه
اجازة بخلاف ما اذا كان الخيار للبايع وحده او المشتري

كذلك له الوطي الاول بالزوجية والثاني بالملك واما اذا
كان الخيار لها وحدها فليس له ان يطا وقد يقال بجوازه
ويفرق بينه وبين ما اذا كان الخيار لهما بان ذلك لا يدري
الجهة التي يطاها بها بخلاف هذا لانه يطا بالزوجية قوله
ولا ينكح حر ولو عقيما لا يلد من بها رق ولو امة آيسة او صغيرة
لان الرق مظنة لارقاق الولد وان علق سيدها عتق
اولادها على ولادتها لهم لانعقادهم ارقاء كان قال
كلما ولدت ولدا فهو حر واوصى باولادها وقد اعتقهم
الوارث وهذه حرة لا تنكح الا بشرط الامة واولادها
ارقاء بين حرين ولو كان الناكح لها الموصى له باولادها
لانهم ينعقدون ارقاء ثم يعتقون عليه ولو علق سيد
الامة عتقها على تزوجها من زيد جاز تزوجها منه من
غير شرط لان الحرية تقارن العقد او تعقبه فلا رق
اولادها ثم رايت ذلك منقولا عن شيخنا وهو واضح وكتب
ايضا بخلاف المرتد اي من فيه رق فانه يجوز له نكاح من
بها رق بلا شرط وهذا يفيد جواز نكاح المبعض
للامة مع يسر المبعضة قوله وان عم الثالث الذي
هو الاسلام للحر وغيره واختص بالمسلم فلا يشترط الاسلام
الا في المسلم قوله بعجزه اي حاصل بعجزه قوله ولا
قادرا عليه فيه شي يدرك بالتامل ثم اطلقوا هنا فقد
الطول قوله كان يكون تحته من لا تصلح للتمتع اي في
الحالة الراهنة مع عدم القدرة على الطول وكتب ايضا اي
عرفا ولا يعتبر طبعه كذا قال ابن حجر وفيه نظر ظاهر

وقوله

وقول الشارح لانها تخشيه يدل على ان المراد طبعه هو وايضا
يلزم على اعتبار العرف انها لو كانت تخشى غالب الناس
ولا تعفه وتخشى الزنا لا يتزوج الامة وهو بعيد
جدا وقد يقال لا بعد فيه لانه يكذب ح في دعواه خوف
الزنا لان مع وجود من ذكر لا يخاف الزنا قوله لا تحتمل
الوطي عبارة شيخنا ان اريد باحتمال الوطي ولو توقعا
بحلها ان المتحيرة صالحة فتمنع الامة لتوقع شفائها وهو
كذلك فيما يظهر ان امن العنت زمن توقع الشفا بخلاف
ما اذا لم يامن فلا يمنعها ولا يحل له ابدا انكاحها لو كانت
امة نظرا للحالة الراهنة وعمله بالاحتياط انتهى
وقوله ان امن العنت كتب عليه فيه نظر لانه العنت لا
اذا امن العنت امتنعت الامة وان لم تكن زوجة بالكلية
فلا وجه لهذا القيد وكتب ايضا في هذا تصريح بان
من خاف الزنا لا يطا المتحيرة فلا يطا الحائض بطريق
الاولى فليحرر مع قول بعضهم بجوازه ح وفي كلام
ابن حجر رايت لبعضهم بحث ان المتحيرة صالحة
تمنع الامة لتوقع شفائها وبحث منع نكاح امة متحيرة
قال لمنع وطيها شرعا فلا تندفع بها حاجته وفي
الثاني هذين البحثين نظر ظاهر فالاوجه النظر فيها للحالة
الراهنة ولا يحل نكاحها المارة ولانه للاحتياط فيهما وبه
يفرق بين هذا وبين عدم نظرهم لها في عدم منعها
الامة احتياطا انتهى وكتب ايضا يحمل القول على ما اذا لم
يخف العنت فيه نظر ظاهر لما علمت قوله او مجنونة او زانية

او غايبة علي ما ياتي في كلامه وكالمتحيرة فانها الان غير صالحة
ويتوقع شفاها حال نظر اليه او يعتده عن عنوه وامامه
فان كانت رجعية فلابد من انقضا عدتها وان كانت
باينا فلا يشترط انقضاوها قوله او قادرا عليها بان
وجدها ووجد صبرا لها فاضلا عما يحتاجه في الفطره
عنده او عنده فرعه الذي يلزمه اعفافه لا بنحو هبة
فلا يلزمه قبول هبة مهر او امة لما فيه من المنة قوله
والمراد بالمحصنات الحراير بكون علي الغالب وخرج
بحر العبد ومن فيه رق فله نكاح الامة لان ارقاق
ولده غير عيب كما تقدم قوله ان ظهرت عليه مشقة اي
مع قدرته علي منع نفسه من الزنا لخاف الزنا له حالتان تارة
يقدر علي منع نفسه منه مدة سفره وتارة لا يقدر علي منع
نفسه منه في تلك المدة وكنت او لم تظهر عليه مشقة لكن
لم يمكن انتقالها معه الي وطنه لما في تكليف المقام معها
هناك من التقرب الذي لا تحتمله النفوس بخلاف ما اذا امكن
انتقالها معه فيجب عليه مع السفر قوله او خاف زنا
معناه تخوف الزنا هنا سبب للحرا اي ومدة اعتداد زوجة
عن شبهة قوله لغايبة اي يريد ان ينكحها او كانت زوجة
له وساوت لكن في كلام شيخنا كابن حجر ما يدل علي ان كلامهم
هنا مفروض فيمن يريد ان يستمر نكاحها دون زوجته
وان زوجته غيبتها مطلقا تبيح الامة وفي عمومه نظر
وعبارة ابن حجر تنبيه اطلقوا هنا ان غيبة الزوجة تبيح
نكاح الامة وهو مشكل لما تقرر فيمن قدر علي تزوجها

بالسفر

فيها
بالسفر اليها فيستحيان ياتي هنا تفصيلها وقد يفرق بان المطمح في حصول حرة لم يالفها بخلاف العنت قوله في طلب الزوجة اي التي يريد ان يجعلها زوجة كما تقدم عن شيخنا كابن حجر قوله لانه قد يعجز عنه عند حلوله ولم يعلم قدرته على ذلك حينئذ اي حين حلول الاجل بان ميلا باجل ممتد الي وصوله الي ماله لان الغرض انه معسر في الحال ولا نظر لما ذكر ويفرق بينه وبين التيمم حيث يلزمه في هذه الحالة شرا الما بان ما يحصله ثم وهو الما يملكه وملك التصرف فيه بخلافه هنا لا يملك الا ضربا من الانتفاع وايضا الغالب في الماء انه تافه يقدر على مثله من غير كبير مشقة بخلاف المهر وايضا هنا هو يحتاج مع ذلك تكلف اخر كنفقة وكسوة والفرض انه معسر قوله او بلا مهر اي وهو فاقد للمهر قوله او بالتزويج مهر مثل وان قدر عليه كما لا تجب الخ قيده الامام والغزالي بما اذا كان الزائد قدرا تعد بذله اسرافا والا حرمت الامة ويفرق بان الحاجة الي الما تتكرر وجرى عليه النووي في تنقيحه وهو المعتمد قوله لان وجدها بدونه او بمهر المثل في الحالة هذه وانما اقتصر على الدون للخلاف فيه والا فدون الاكثر يصدق بمهر المثل وكذا اذا كان صداق الامة الذي هو مهر مثلها فاقل اكثر من مهر مثل الحرة ولم ترض الحرة الا بذلك لقدرته على نكاح الحرة ولا نظر لتلك الزيادة خلافا لابن حجر حيث قال بتكليفه الحرة فيه الزامه بجهد العنت وفيه مشقة فالوجه

انه لا اعتبار بذلك انتهى م ر وثانيها حاصل بخوفه زنا فمن
لا يخشى الزنا كمجبوب وممسوح لا يجوز له نكاح الامة لانه
ليست العلة ارقاق الولد ولا بد اي وجود ذلك بالفعل بل
لان رقها مظنة لارقاق الولد وان تخلف ذلك لمانع ومن ثم
حرمت الصغيرة والآيسة والعقيم كما علمت م ر بان
تغلب شهوته وتضعف تقواه ولو خصيا او عنينا وفي
شرح شيخنا ان العنين كالممسوح لا يخشى العنت
وفيه نظر لوجود آلة الزنا فيه كالخصي بخلاف المجبوب
والممسوح ح ل بالحد في الدنيا ان حد وقوله والعقوبة في
الاخرة ان لم يحد م ر والمراد بالعنت عمومه ليس المراد
عمومه لكل امرأة حتى الردية ونحوها بل ان لا يخص واحدة
لما تقدم ان من تحته غير صالحة للتمتع يخشى العنت
تامل ح ل لقوة ميله اليها وتخشيه لها والعشق
داء يهيجه البطالة وداء الفكر وكم من ابتلي به وزال عنه
ح ل كذا في شرح الروض اي التقييد بقوله اذا كان واحدة
وهو فاسد ح ل على ان الحر لا ينكح امتين وان كانت
احداهما لا تصلح للتمتع اي على الترتيب ولما نكاحهما معا
فلا يعلم من كلامه ح ل كما علم من الاول اي من الشرط
الاول وهو عجزه عن من تصلح للتمتع ح ل وثالثها
باسلامها اي حاصل باسلامها ح ل فمما ملكت ايمانكم
اي فانكحوا مما ملكت ايمانكم فالكلام فيمن يملك وهم الاحرار
وفيه ان هذا لا يقتضي حرمة الناكح بل حرية المالك ح ل
لان ارقاق بعض الولد الخ لان ولد المبعضة بعض

لاحر

لا حُر ونقل عن شيخنا انه قال الصحيح المعتمد ان ولد
المبعضة حر كله لا مبعض ثم رجع عن ذلك الى انه
مبعض قوله وعلى تعليل المنع اي المذكور اقتصر
الشيخان واقتصارهما عليه مشعر بترجيح المعلل به
وعلى قياسه ان تعليل ارقاقه اولى من تكثيره وهو ان
المعلل وهو المنع الراجح والقدرة على امة اصله لا
تمنع صحة نكاح امة غيره وان كان اولاده يعتقون
على اصله ونظر فيه ابن حجر بان نفي ملك الاصل الى العلوق
غير محقق قال ودلالة الاستصحاب هنا ضعيفة انتهى
وكتب ايضا وعبارة ابن حجر ينعقدون احرارا وفيه نظر
وكتب ايضا وكلام شيخنا في شرحه يوافقه فانه ساق
عبارته واقرها واذا قلنا بان القدرة على نكاح امة اصله
تمنع صحة نكاح امة غيره فقياسه ان قدرته على نكاح ه
من علق سيدها حريته اولادها على ولادتهم وقلنا ان
هذا التعليق نكاحها كما علمت تمنع صحة نكاح امة ليست
بهذه الصفة قوله اما غير المسلم الخ وهل تحرم
الوثنية على الوثني قال السبكي نعم ان قلنا انهم مخاطبون
بفروع الشريعة قوله ولا بد في نكاح الحر الى
قوله كما فهمه السبكي من كلامهم معتمد وعموم كلام المص
يشمله اي حيث ترافعوا الينا والا لم نتعرض لهم والغرض
عزو ذلك للسبكي والا فقد تقدم ذلك في كلامه في قوله
وان عم الثلاث الحر الخ خلافا للبلقيني حيث ذهب
الى ان الشروط انما تعتبر في حق المؤمنين الاحرار

انتهى ويوافقه قول الشهاب عميرة سياتي ان امن الزنا واليسار اذا
قارنا عقد الكافر ثم اسلم لا يقدح الان قارنا تعين ذلك
اجتماع الاسلامين فانه يفيد ان هذا الشرط غير معتبر
في نكاح الكفار والا لاشترط عند مقارنة العقد مع احد
الاسلامين كغيره من المفسدات كالعدة انتهى وكتب عليه
ان هذا من المفسد الزايل فهو مانع مختصر ثم وكتب ايضا
وحينئذ ان العبرة لمقارنة المفسد عند الاسلام لا عند
العقد فاذا قارن اليسار وامن العنت الاسلام وان لم
يكن ذلك موجودا عند العقد ضر وان كان موجودا
عند العقد وزال عند الاسلام تامل **قوله** واعلم
انه لا يحل للحر مطلقا اي وجدت الشروط ام لا نكاح
امة ولده اي حيث وجب عليه الاعفاف كذا قيد به ابن
حجر كشيخنا **قوله** ولا موصى له بخدمتها اي ابدا كما
قاله ابن حجر واسقط شيخنا لخلاف غير المؤبدة لانها
كالمستاجرة ولا امة مكاتبه او ولده الذي يلزمه اعفاف
كما علمت **قوله** ولو جمعهما اي الحرة والامة وان كانت
الحرة غير صالحة حيث حلت له الامة بان لم يكن عنده من تصلح
ام لا تحل بان كان عنده من تصلح **قوله** كان يقول الخ مقتضاه
انه لو قدم الامة لا يصح فيها وعبارة شيخنا كابن حجر
وقدم الحرة اي على الامة ثم رايت في شرح شيخنا على
هامش النسخة وبعده صح اما لو لم يقدم الحرة فانه على
الخلاف وبه يعلم ان تقديم الحرة انما هو لبطلان نكاح
الامة قطعا واما اذا قدم الامة فيكون بطلانه غير

مقطوع

مقطوع به بل على الخلاف قوله لانتفا شروط نكاحها
لان من جملتها العجز عن الحرة لكن المصالحة وتعميمه يدل
على انه لا فرق في الجمع بين من تصلح اولا قوله ولا نظاهما
لا تدخل الخ تعليل قاصر لا يناسب تعميمه بقوله حلت
له الامة ام لا الا ان يحمل امتناع دخولها الحرة اذا كانت الحرة
صالحة فصل في نكاح من تحل الخ قوله لا

فصل

يحل لمسلم ولا كافر بانواعه نكاح كافرة وكذا التسري الذي
هو الوطي بملك اليمين وكتب ايضا وكذا الكافر فيأثم بذلك
ويعاقب عليه في الاخرة وان كنا نقرهم اذا ترافعوا
الينا وقيل نقرهم على التسري كالنكاح وفي حفظي ان
في ملة اليهود حرمة التسري قوله وان كان لها شبهة كتاب
فقد قيل ان للمجوس كتابا منسوبا الى زرادشت فلما
بدلوه رفع ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فيهم سنوا
بهم سنة اهل الكتاب اي في عقد الجزية غير اكلين ذبائحهم
ولا ناكحي نسائهم وهو وان كان مرسلا لكن عضده
اجماع الجمهور كما قال البيهقي وعن علي رضي الله عنه
ان حاكمهم استفتى علماءهم في حل نكاح اخته وراوا
له رغبة في ذلك فافتوه بالحل لانها سنة ادم ورفع كتابهم
قوله الا كتابية خالصة فالكتابية تحل للمسلم
وغيره اذا كان كتابيا فمن تحل للمسلم تحل للكافر اي غير
المسلمة كما هو واضح وهذا يفيد حل الكتابية للمجوسي
وبه قال شيخنا كابن حجر ومن لا تحل للمسلم لا تحل للكافر
لكن يقر على نكاحها ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم

ان لا يجوز له نكاح الكتابية ويجوز له وطؤها بملك اليمين
وشكلوا بانه صلى الله عليه وسلم كان يطأ صفية وريحانة قبل
اسلامهما قال الزركشي وكلام اهل السير يخالف ذلك انتهى
قوله وقالوا المحصنات اي فهي مخصصة ان جعلت
الكتابيات من المشركات لقوله اتخذوا احبارهم ورهبانهم
اربابا من دون الله او غير مخصصة ان لم نقل بذلك وتكون
الاية الاولى دليل التحريم والثانية دليل الحل قوله
بكره اي ما لم يخش العنت ولم يجد مسلمة تصلح كما تقدم قوله
لانه يخاف من الميل الخ وهذا منتف حيث رجي اسلامها
ومن ثم قيل باستحبابه ح كما فعله عثمان رضي الله تعالى
عنه خلافا لمن نازع في ذلك كالزركشي وقال فرق بين
عثمان وغيره ولم ينظروا الى ما يرجى من ميلها الى دين زوجها
فان الغالب على النسا الميل الى الازواج وايثارهن على
الابا والامهات ومن ثم حرمت المسلمة على الكافر قوله
لانها ليست تحت قهرنا انظر ما معنى هذه العلة قوله وللخوف
من ارقاق الولد وهذه العلة الثانية تقتضي كراهة نكاح
المسلمة المقيمة في دار الحرب قوله حيث لم يعلم انه ولد
مسلم اي لانها لا تصدق انها زوجة مسلم فلا ينافي هذا
ما تقرر في السير ان زوجة المسلم لا يجوز ارقاقها قوله
فيحرم كعكسه كما حرم بذلك نكاح المتولد بين ادمي وغيره
وهي او هو على صورة الادمية او صورة الادمي ولم
تغلبوا التحريم في المتولد بين مسلم وكافر لان
الاسلام يعلو ولا يعلى قوله تغليبا للتحريم ظاهره

وان بلغت واختارت دين الكتابي وهو كذلك خلافا لابن
حجر هي كتابية لا تحل وفيه انها كتابية وان لم تختر دين
الكتابي لانها تتبع اشرف ابويها في الدين اذ يبعده
تخصيص ذلك بالمسلم بل لا يصح قوله والكتابية يهودية
او نصرانية الاولى متمسكة بالتوراة والثانية متمسكة
بالانجيل قوله لا متمسكة بزبور داود وينبغي اسقاطه
لان داود كان بين موسى وعيسى وسياتي ان من كان كذلك
لا يحل مناكحتهم لتمسكهم بالزبور قوله فلا تحل لمسلم
نكاحا وتسريا وان اقروا بالجزية ويكفي في اقرارهم
بالجزية اخبارهم بذلك قوله قيل لان ذلك اى
الزبور وصحف شيث وصحف ادريس وصحف ابراهيم
لم تنزل بنظم يدرس اي فلم يكن للمتمسك به حرمة كحرمة
التمسك بما يدرس نظمه وانما اوحي اليهم معانيه وهم
عبروا عن تلك المعاني بالفاظ من عندهم ووجه هذا
التمريض واضح وقيل لانه حكم ومواعظ لا احكام
وشرائع فالتمسك به كلا تمسك قوله ودون القفال
الخ بمعنى انهم لما تمسكوا بما لم ينزل بنظم يدرس كان بمنزلة
الدين الفاسد فالتعبير فيه مسامحة قوله اي حل نكاح
الكتابية وكذا التسري بها قوله نسبة الى اسرائيل بان يكون
من نسله اي عبد الله بالعبرانية قوله ان لا يعلم دخول
اول ابائها في ذلك الدين اي التوراة اي الاب الذي تنسب
اليه ولو من جهة الام وفي شرح الارشاد لابن ابي شريف
ان المراد مطلق الاصول ولو جدة وهو قريب حينئذ تنسب

اليها وعرفت قبيلتها بها وكتب ولا عبرة بتغيير من اباها الذين
دخلوا في ذلك الدين بعد نسخه وحينئذ يكون هذا مقيد
لما تقدم من ان المتولد بين من تحل ومن لا تحل لا تحل **قوله**
وهي بعثة عيسى بنا على انها ناسخة وهو المعتمد خلافا
لمن قال انها مخصصة او بينا بنا على ان بعثة عيسى
غير ناسخة وكتب ايضا قوله بعثة عيسى او بينا فالاول
بنا على ان بعثة عيسى ناسخة والثاني بنا على انها غير
ناسخة بل مخصصة تمسكا بقوله تعالى ولاحل لكم بعض
الذي حرم عليكم وكون شريعة عيسى ناسخة هو
الراجح فمن دخل اول ابائها في دين اليهود بعد بعثة
عيسى وقبل بعثة نبينا لا تحل مناكحتها خلافا لما في
الروضة وبعضها شمل لا تحرم من الاسرائيليات الا من
علم دخول ابائها بعد النسخ ببعثة نبينا صلى الله عليه
وسلم انتهى اذ هو مبني على ان شريعة عيسى ليست
ناسخة وهو المرجوح تامل ثم رايت ابن حجر قال
واقتضى كلام الشيخين ان الاسرائيلية لا تحرم الا اذا علم ان
تهود اول اصولها بعد بعثة نبينا قد يمنع بناه على ان
بعثة عيسى غير ناسخة لان شريعتهم اقتضى ان لا
يحرموا الا بعد بعثة ناسخة قطعا لقوتها **قوله** وذلك
بان علم الخ بالتواتر او بشهادة عدلين اسلما اي عند
القاضي واما في عقد الجزية فيكفي اخبارهم ولم يكتف به
ولا باخبار القليل هنا احتياطا للابضاع لكن باخبار العدل
يحل النكاح باطنا لانه ظن اقامة الشارع مقام اليقين

ومن

ومن ثم لو اخبرت زوجة المفقود بان زوجها مات حل لها
التزوج باطنا قوله بعد تحريفه اي تحريف ذلك الدين
اي الكتاب الدال على ذلك وهو التوراة اي وبعد
عدم اجتنابهم المحرف قوله كبعثة من بين عيسى
وموسى لانهم كلهم ارسلوا بالتوراة قوله لسقوط
فضيلته اي ذلك الدين وقوله بها اي بتلك الشريعة
الناسخة وهي شريعة عيسى فلم يدخل في الدين وهو
حق قوله اي غير الاسرائيلية اي من ليست من نسل
اولاد اسرائيل كالروم قوله اي دخول اول ابائها
اي الذي تنسب اليه ولو من جهة الام في ذلك الدين قبلها
الخ وان دخل غيره من ابائها في ذلك الدين بعد نسخه
وذلك مقيد لما تقدم من ان المتولد بين من تحل ومن لا تحل
مناكحته لا تحل كما تقدم نظيره في الاسرائيلية وابن حجر
قيد هذا بما اذا لم يعلم دخول احد من ابائها في ذلك الدين
بعد نسخه والا حرمت وفيه نظر ظاهر قوله اوعكسه
اي قبلها وبعد تحريفه قوله في نحو نفقة تحل ف
التوارث والحد بقذفها قوله كحيض عقب انقطاعه
وان لم يتوقف حل الوطء عليه لحنفي لان ذلك عنده
من الاحتياط قوله وجنابة ولو قدرا وان لم تكن مكلفة
لان دوام نحو الجنابة يورث نفورا في البدن قوله ولتغتفر
عدم النية اي لو امتنعت اي النية المحققة لان نيتها كلها
سنة وفي الممتنعة لا بد ان ينوي قوله كما في المسلمة
المجنونة قوله لا بد ان ينوي خلافا لابن حجر حيث قال

والاشتراط في مكرهة علي غسلها للضرورة مع عدم مباشرة للفعل قوله من نجس ولو معفوعنه قوله ونحوه شامل للثوب والبدن وان لم يكن لذلك رائحة كريهة وهو واضح لان ذلك يفتر الشهوات ويقلل الرغبة قوله وباستحداد ونحوه كنتف الابط واللحية لو نبتت لها ولا يجب ان الفها علي الحلية وان قصدت تسقيها التشبه بالرجال وله منع زوجته الجنية من اكل العظم وله اكراههما علي ملازمة المسكن وفيه ان الجن لا ياكلون الا اللحم الذي يكساه العظم وفي حفظي عن شرح العباب ان مومن الجن ياكل ما يكساه العظم من اللحم وكافرهم ياكل نفس العظم فليحرر قوله ومسكر وان رات حله قوله لتوقف التمتع الخ ولو كانت رتقا ومتحيرة ومعتدة عن شبهة او محرمة ولو ممسوحا قاله ابن حجر وهو يفيد ان له ان ينظر المعتدة عن شبهة والمصرح به في كلامه في العدد حرمة نظرها ولو بلا شهوة والخلوة بها وعليه نظر ظاهر فقد تقدم في كلام المص انها كالمحرم فليتامل ويجبرها علي فعل ما اعتاده منها حالة التمتع مما يدعو اليه ويرغب فيه من غير الكلام لكراهته دون ما لم تعتده منها قوله في اصل دينهم اي اصل دين اليهود الايمان بموسي والتوراة واصل دين النصاري الايمان بعيسي والانجيل قوله والسامرة الخ اصلهم السامري عابد العجل قوله وينفون الصانع المختار ويزعمون ان الفلك حي ناطق قوله ومن انتقل الخ ظاهره

وان

وان كان في دار الحرب وفي شرح الروض خلافه وهو
ان من تهود او تنصر في دار الحرب ثم جانا وقبل الجزية
نقرّه بها اي وحيث اقررناه بالجزية لو كانت امراة حلت
مناكحتها وفي كلام شيخنا ان اقرار من ذكر بالجزية مخالف
لكلامهم وضعفه ابن حجر قال ومصلحة قبول الجزية
لا نظر اليها والا للاقراد اطلقها وان استقل بدارنا
قوله قتلناه اي يجوز لنا قتله ويجوز ضرب الرق
عليه ويجوز المن عليه لكن اقبل وفيه نظر لانه لا يقر على
غير الاسلام فلا بد من قتله وان ضربنا عليه الرق
او مننا قوله حلت له اي بقرهم عليه لو اسلما قوله
كالموطوءة زوجته رجعيا الخ اي فانها تحتسب العدة
للشبهة

باب نكاح المشرك

قوله
وهو الكافر على اي ملة كان يشمل الكتابي ويشمل غير
الكتابي ايضا ان اريد به من جعل لله شريكا لقوله
تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون
الله كما تقدم وعبارة ابن حجر وقد يستعمل اي المشرك
معه اي الكتابي كالفقير مع المسكين قوله وقد يطلق
على مقابل الكتابي وحينئذ يكون المراد به من يعبد غير
الله من الاصنام والاوثان ونحوها قوله تحل له ابتدا
اي قبل الاسلام وهذا يفيد ما تقدم ان الراجح عند
شيخنا كابن حجر حل الكتابية للمجوسي والوثني وفاقا
للروضة وخلافا للسبكي حيث كانت تحل للمسلم قوله
دام نكاحه وان تخلفت عنه قوله لا تحل له ابتدا اي

قبل الاسلام وبعده قوله والا فالفرقة من الاسلام وكذا
لو اسلم مع انقضا العدة تخليبا للمانع قوله لانهما معلو بان
عليها اي الفرقة فقد نشأت بغير اختيارهما اي لان
الطلاق الاصل فيه ان يكون عن اختيار وفيه ان الفسخ
بالعيب كذلك فليحرر الا ان يقال المراد تهما معلوبان
عليه والفسخ في هذه اولى بعدم تنقيص العدد قوله
او اسلما معا ولو شك في المعية فمقتضى تنزيلهم
الاسلام منزلة الابتدا الحكم بعدم دوام النكاح والذي
في الروض دوام النكاح قوله بخلاف ما لو ارتدا قوله
معا حيث تتنجز الفرقة اذا كان قبل الدخول وما في
معناها قوله لان به يحصل الاسلام اي يتحقق ويوجد
فلا يقال ان بالتمام يتبين دخوله في الاسلام من حين
النطق بالهمزة كما انه لو مات مورثه بعد شروعه في
الهمزة وقبل تمام كلمتي الشهادة ويفرق بين ذلك وبين
الصلاة بان كلمتي الشهادة خارجة عن ماهية الاسلام
فلا حاجة للتبين فيها بل لا يصح بخلاف التكبير فانه
ركن من الصلاة فهو من اجزائها قوله مع ابي الطفل
او المجنون وقوله كما قاله البغوي معتمد وقوله لان
اسلام الطفل الخ اي لا يحكم باسلامه الا بعد اسلام
ابيه واسلامهما مقارن لاسلام الاب واسلامه عقب
اسلامهما لان الحكم للتابع متاخر عن الحكم للمتبوع فقد
حكم باسلامه بعد اسلامهما وهذا اوجه به البلقيني خلافا
لابن حجر حيث قال بدوام النكاح قال بناء على ما صححوه

ان

ان العلة الشرعية تقارن معلولها فترتب اسلامها على
اسلام ابيه لا يقتضي تقدما ولا تاخرا بالزمان انتهى
اي وما قاله النحوي مبني على ان العلة الشرعية تتقدم
على معلولها بالزمان ورد ابن حجر ما تقدم عن البلقيني
بان الشارع نزل نطق المتبوع بالاسلام منزلة نطق
التابع فكان نطقهما وقع في زمن واحد فاسلامه مقارن
لاسلامها وكون الحكم للتابع متاخرا عن الحكم
للمتبوع لا يفيد لان المدار على التقدم والتاخر بالزمان
لا بالرتبة لانه امر عقلي لا يعول عليه هنا قوله وحيث
دام النكاح لا تضر مقارنته لمفسد من مفسد ان
النكاح اي عند العقد عندنا اجمع عليه علماؤنا اي
اجمع على فساده علما ملتنا قوله بخلاف ما اذا لم
يزل الخ بخلاف ما اذا لم يقارن مفسدا عندنا وهو
مفسد عندهم وظاهره وان اعتقد وافساده بذلك
قوله فنقر على نكاح بلا ولي وشهود لانه غير
مفسد لانه غير صحيح عند بعض علما ملتنا قوله
وفي عدة للغير ولو عدة نكاح شبهة خلافا للعبادي
حيث لم يقر عليها هنا مفسد عند العقد زائل
عند الاسلام ولم يعتقد وافساده قوله تنقضي
عند اسلام اي قبله وكلامه يقتضي انه لو انطبق
اخر العدة على اخر كلمتي الشهادة اقر على ذلك لانه
يصدق ان العدة منقضية عند الاسلام ونقل عن شيخنا
انه لا يقر على ذلك لمقارنة المانع وهو العدة للاسلام

قوله لانتفا المفسد عنده لان في الاولي لا فساد وفي
الثانية المفسد زايل اي ولم يعتقد وا فساد ذلك قوله
بخلاف غير المنقضية قبله وفي الرقم للعبادي التفرقة
في عدة الغير المقارنة للنكاح والاسلام بين عدة الشبهة
وعدة النكاح فنقرر في الاولي دون الثانية والمعتمد
ما اطلقه الشيخ تبعا للجمهور من انه لا فرق بين عدة النكاح
وعدة الشبهة قوله ويقر علي نكاح موقت وهو
نكاح المتعة وكتب ايضا قوله علي نكاح موقت وفيه
انه هنا نكاح المتعة وقد قال بحله ابن عباس رضي
الله تعالي عنه واستمر عليه وان كان مخالفا فيه لكافة
العلما من الصحابة والتابعين قوله ان اعتقدوه
مويدا اي كانوا علي صحيح اعتقدوا فساده في اعتقادهم
فساد الصحيح لا عبرة به فاذا اعتقدوا فساد
شي وهو فاسد عندنا واعتقدوا ان ذلك الفاسد
مفسد لا عبرة به قوله ويكون ذكر الوقت لغوا لانه
حيث اعتقدوه موبدا صار ذكر الوقت وعدمه سيان
وظاهره ان اعتقاد الزوج لو كان مخالفا لاعتقادهم
لا يلتفت اليه ولو اختلف دين قوم الزوج والزوجة
اعتبر الاول قوله بخلاف ما اذا اعتقدوه موقتا
ولم يعتقدوا فساده بذلك اي وانه اذا انقضي الوقت
لا نكاح بينهما قوله وقد بقي من الوقت الخ لان المفسد
ليس زايله عند الاسلام فان لم يبق من الوقت شي
فمعلوم انه لا نكاح لاعتقادهم ذلك قوله واسلامهما اي

في

في عدة الشبهة فعدة الشبهة سابقة علي اسلامهما وقد
صورها الرافعي بما اذا وطيت بشبهة بين الاسلامين
واستشكل واجيب عنه قوله لانها لا ترفع النكاح فلو
منعته بان حرمها وطي ذي الشبهة عليه لكونه اباه
او ابنه والا فلا تقرر واحدا من تحليله لان هذه
الشبهة ترفع النكاح قوله لان الاحرام لا يوثر
في دوام النكاح فلم يتزلوا الاسلام منزلة الابتدا
وابدا قوله محكوم بصحته والا فالصحة موافقة الفعل
ذي الوجهين الشرع اي حيث لم يوافق الشرع كان
زوجها القاضي واما اذا وافقت الشرع فصحته
لانطباق تعريف الصحة عليه قوله ولانهم لو ترافعوا
الينا لم نبطله قطعا اي فلا نحكم بصحة نكاح من الحقتهم
الا ما نقرهم عليه لو ترافعوا الينا اي لا نحكم ببطلانه بل
نقرهم عليه وذلك في غير نكاح المجوس للاخت او العمة
لانا لا نقرهم عليه لو ترافعوا الينا فيه لانهم لو اسلموا
عليه فرقنا بينهم وكذا انقرهم علي نكاح نحو اختين
الا ان ترافعوا الينا ورضوا لحكمنا فلا نقرهم ونامر
الزوج باختيار واحدة منهما وكان القياس بطلان ذلك
فيهما تزوجهما معا او مرتبا ولا يختص البطلان بالمتاخرة
احدا ما ياتي في ان له ان يختار المتاخر نكاحه عن العقد
الشرعي ولعل وجهه وهي مخيرة وان له ان يختار
واحدة لانه لو اسلم اي كان معه واحدة لا نقر علي ذلك
فليست واردة كالتي قبلها تامل قوله ولانهم لو ترافعوا

البنا لم نبطله قطعا اي فلا نحكم بصحة نكاح من الخمس
الاما نقرهم عليه لو ترافعوا البنا اي لا نحكم ببطلانه بل
نقرهم عليه اي وذلك في غير نكاح المجوس للاخت
او المحرمة لانا لا نقرهم عليه لو ترافعوا البنا فيه لانهم
لو اسلموا عليه فرقنا بينهم وكذا نقرهم على نكاح نحو
الخمس الاان ترافعوا البنا ورضوا بحكمنا فلا نقرهم
ونامر الزوج باختيار واحدة منها وكان العبادي
بطلان ذلك فيما تزوجها معا او مرتبا والحصر
التبطلان بالمتاخرة احق اما يأتي في ان له ان يختار المتاخر
نكاحه عن العدد الشرعي مقتضى هذه العلة ان لا نحكم
بصحة الاما انصحه لو اسلما عليه فنكاح المجوس اي
للمحرم غير محكوم بصحته وكذا النكاح في العدة لكن
اعتمد شيخنا انا نحكم بصحة نكاح المجوس للمحرم حيث
لم يترافعوا البنا والا فلا نقرهم ومنه ان هذا محكوم
بصحته ولا نقرهم عليه لو ترافعوا البنا قوله ان
قبضته كله او قبضه ما دونها او وليها وهي محجور عليها
قوله وفي نحو الخمر والظاهر ان مثل الخمر الدم لو اخذ
متقوما كالخمر قوله ويلحق به اي بالمسلم ساير ما
يختص به المسلم وما يختص به الكافر المعصوم بدار نا
قوله فسقط ما بقي من مهر المثل لو قبض ما لا تخلاف
ما لو قبض لبعض نجوم الكتابة في الشرك ثم اسلما فان
المكاتب يسلم ما بقي من الفاسد ثم يلزم تمام القيمة لان الكتابة
لا يبعض حكمها ولو نكح مفوضة واعتقد وا ان لا مهر لها

فله

فلا شيء لها وان وطيها بعد الاسلام قوله ولو ترافعوا
الخ ربما يشعر التراضي برضى الخصمين وليس مرادا
لان من استعدى على خصمه وجب على الخصم الاطاعة
قوله وجب علينا الحكم بخلاف الحربيات والحربي
والمعاهد فلا يلزمنا الحكم كما في شرح الروض للمؤلف
وظاهره وان كان الحربي مدعا عليه والمعاهد مدعي
وفي كلام الاذرعي وغيره لا يلزمنا الحكم بين المعاهدين
لانا لم نلتزم دفع بعضهم عن بعض وسكت المصنف عن
المسلم والحربي والظاهر انه كالمعاهد قال الاذرعي
ولو عقدت الذمة لاهل بلد بدار الحرب فالظاهر انهم كالمعاهدين
لانا لا يلزمنا الدفع عنهم فكذا الحكم بينهم قوله وهذا
ناسخ لقوله تعالى الخ هذا يفيد انها نزلت في الذميين والمعاهد
كما نزلت في الذميين وهي تشمل ما اذا كان الذمي بالنسبة
للمعاهد مدعي او مدعي عليه قوله كما قاله ابن عباس او
هي واردة في خصوص المعاهدين فقد ذهب امامنا الى عدم
لزوم الحكم بينهم وتلك الاية في الذميين اي او الذمي والمعاهد
او وجوب الحكم بينهم قوله لانهم لا يعتقدون تحريمه
ولان نفوسهم على شربه حيث لم يتجاهروا به ولانها اسهل
من الزنا لانها احلت وان اسكرت في ابتداء ملتنا وذلك لم
يحل في ملة قط قال ابن حجر فان قلت هم مكلفون بالفروع
فلم لم يواخذوهم بها مطلقا قلت ذلك انما هو بالنظر لعقابهم
عليها في الاخرة وما نحن فيه انما هو بالنسبة لاحكام الدنيا
على ان التحقيق عندي انهم ليسوا مكلفين الا بالفروع

المجمع عليها دون المختلف فيه اذ لا عقاب فيها الا على معتقد التحريم او المعلوم انتهى قوله قاله الرافعي ويشكل عليه حد الحنفي بشرب النبيذ واجيب بان من عقيدة الحنفي ان العبرة بمذهب الحاكم المترافع اليه مع التزامه لقواعد الادلة فضعف رأيه فيه ولا كذلك الكفار فكان من حق الحنفي ان يمتنع عن ذلك احتياطا وليلا يرفع امره لمن يرى حده بخلاف الكافر فانه يرى انا نقرهم على ذلك اذا اسلموا حيث لم يتجاهروا به قوله اقررناه لما تقدم انا نقرهم على ذلك اذا اسلموا قوله ويخالف نكاح محرم فانا لا نقرهم عليه ولو للمجوس اذا ترافعوا الينا لانهم لو اسلموا لا نقرهم عليه ويرد على ذلك نكاح الاختين فانه لا نقرهم عليهما لو ترافعوا الينا او اسلموا وكتب ايضا لانا لا نقرهم عليه لو اسلموا فصل في حكم من زاد الخ الاولى ان يقول في حكم من زادت زوجاته وفي حكم من زاد من الزوجات لانه ذكر حكم كل منهما وقد يقال مراده حكم من زاد بالنسبة لا نقصهن اولما هي في عصمته قوله كان اسلم حر على اكثر من اربع هلا قال من مباحه مع انه اخصر ومن مدخول الكاف ايضا ما ياتي في قوله اواسلم على اما فليست الكاف استقصائية قوله اواسلم بعد اسلامهن فيها وهي من حين اسلامهن قوله لزمه اهلا اختيار مباحه وان لم يطلبن منه ذلك وليس له ان يختار ما دون مباحه اي يأثم بذلك وكلامه الاتي في ان له ان يحصر اختياره في اكثر من

مباح

مباح الخ يدل على ان الاختيار ليس على الفور لانه اذا استمهل امهل ثلاثة ايام وحينئذ يكون المراد بقولهم السكوت يلزم عليه امساك اكثر من اربع في الاسلام اي السكوت ه دايما او اكثر من ثلاثة ايام تامل قوله امسك وجوبا في الامساك للاربع فيأثم بامساك ما دونهن وكتب ايضا وجوبا وليس للاباحة كما يقول السبكي حتى يكون السكوت له محذورا فيه حيث لم تطلب الامر بل فيه كما قال الاذرعي محذور وهو امساك اكثر من اربع في الاسلام وفيه ان هذا واضح لو اقتصر على قوله امسك وهو لم يقتصر عليه بل قال بعده وفارق فهو مامور بالامساك وبالمفارقة ولا تتوقف المفارقة على طلبهن كما قال السبكي ويستفاد من كون الامر بالامساك للاباحة انه مخير بين ان يمسك واحدة او ثنتين او ثلاثة او اربعة ولا يخفى وضوح ذلك اذ يجب عليه ان يختار اربعا ويأثم باختيار ما دون ذلك لعبد محنى فليتامل قوله وذلك لترك الاستفصال الخ القاعدة ان ترك الاستفصال في وقايع الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال وهي معارضة لقاعدة اخرى وهي وقايع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال وخصت الاولى بالاقوال والثانية بالافعال قوله شامل لغير الحر الخ فالحر بل يجب عليه ان يختار اربعة ولغيره بل يجب عليه ان يختار اثنتين وظاهر كلامه ولو سفيها ونحوه من

كل من ينكح للحاجة فيجب عليه ان يختار اربعا لا واحدة كما
قرره شيخنا الزياتي اي لانه يقتصر في انكحة الكفار
وفي الدوام ما لا يقتصر في انكحة المسلمين اصالة وفي
الابتدا حقيقة قوله بل ولا يصح منها ذلك لان الاختيار
امر يتعلق بالطبع فلا يقوم مقامه في ذلك عنوه
قوله وان اسلم اي من زاد بعد العدة فانه لا عبرة
باسلامه وقوله قبل الدخول محترز قوله اسلم معه بعد
دخول وقوله عن العدة محترز قوله او في عدة قوله
فلا يتخير ان اسلم من زاد او بعضه في العدة ولا
نظر لتقدم اسلام المباح على اسلام من زاد قوله
في العدة وهي من حين اسلام المباح قوله والاماء لم
يدخل بواحدة منها مثله ما لو شك هل دخل باحدها
او لا ولو علم انه دخل باحدها وشك في عينها حرمتا
وبطل نكاحها دون البنت فانها تتعين ولا يفسخ ٤٢٨
قوله على ما مر من صحة انكحتهم قوله اولى من قوله عند
اجتماع اسلامه واسلامهن اذ يقتضي حل الثانية لانها حال
اسلام الثالثة تحل له تامل قوله تحته اي الحر وتندفع
الامة بيسار واعتاق طاري لما قارن اسلامه معا بخلاف
الطاري عند اسلامهما وتقدم في نكاح الامة انها لا تقارن
الحرة ولو كانت الحرة غير صالحة للتمتع وقد نزلوا الاسلام
منزلة الابتدا الا ان يقال تنزيلهم ذلك منزلة الابتدا لا يقتضي
ذلك مساواة الابتدا من كل وجه حتى في الابتدا الحقيقي
لا يشترط صلاحية الحرة وفي الابتدا الحكمي يشترط ذلك

قوله

قوله وان اصرت اختارامة فلاختيار الامة الا بعد
ياسه من الحرة لكن في شرحي البهجة والروض ان اختيار
الامة قبل الياس من الحرة يكفي حرر قوله ولو اسلمت الخ
الشرط ان يطرا العتق قبل اجتماع اسلامهن واسلام
الزوج قوله اي الفاظ الدالة عليه ولو ضمنا اولزوما فمن
الضمني لفظ الطلاق ومن اللزوم فسخ مازاد علي المباح
قوله او امسكتك لم يذكر ذلك في جانب الصريح ومنه تعلم
ان ما خلا عن لفظ النكاح كناية قوله وكررت اشارة الي
الفرق بين الصريح والكناية فيه ان غاية ما يستفاد من تكرير
الكاف ان الثاني غير الاول تامل قوله ولو اختار الفسخ
صريحا كفسخت ورفعت وازلت وكناية كصرفت وابعدت
قوله وان لم ياذن بصيغة اختيار لانه لا يلزم من ذلك
اي فسخ مازاد اختيار المباح للبقا قوله كطلاق اي فانه
من الفاظ الاختيار فهو معطوف علي كاخترت وهل هو
صريح في الاختيار او كناية فيه او صريحه صريح فيه
وكنايته كناية فيه الظاهر الثاني لانه لا يفيد الاختيار الا
ضمنا قوله فانه اختيار للمطلقة اي ضمنا فكانه قالت
اخترتك للنكاح وطلقتك قوله وفراق انظر هذا العطف
فانه لا يحسن ان يكون معطوفا علي طلاق فانه من الفاظه
فهو هنا كناية في الطلاق قوله وان كان صريحا فيه في
الزوجة المحققة الزوجية لانه لما لم تعلم الزوجية احتمل
غير معني الطلاق وفيه ان مقتضي ذلك ان لا يكون
الطلاق من الفاظ الاختيار لانه يخاطب به من يحتمل ان لا

تكون زوجته تامل قوله لانه اختيار للفسخ فلا يكون اختيار النكاح
فيه ان الفسخ لما اذا لا يلزمه الاختيار للنكاح في الباقي الا ان
يفرق بينه وبين الطلاق لان الطلاق يتضمن اختيار
المخاطبة به للنكاح كانه قال اخترت نكاحك وطلقتك والفسخ
انما يلزمه الاختيار لانه متضمن له حرره قوله وكل منهما لا
يحصل بالوطي ولا يحصل الا بالقول فان الزوجة استدامة
ولا تحصل الا بالقول قوله لان الظهار محرم الخ فيه انه محرم
للحلال وله يكون الا في زوجة قوله والايلاء حلف على
الامتناع من الوطي اي الوطي الحلال وقوله منها بالاجنبية الخ
الذي هو اللايق بالاجنبية انما هو مطلق التحريم ومطلق
الامتناع لا تحريم الحلال ولا الامتناع من الحلال تامل فلو
اختار المولي منها او المظاهر منها للنكاح حسبت مدة الايلاء
والظهار من الاختيار فيصير في الظهار عائدا حيث لم يفارقها
بعد الاختيار حالا قوله لان الاختيار به ضمني اي لان
الاختيار به ضمني الخ وفيه ان الفسخ اذا لم ينو به الطلاق
اختيار اي يلزمه الاختيار لما عدا ما زاد فهو غير مستقل
في الاختيار وهو لا يصح تعليقه قوله لانه حينئذ
طلاق ويحصل به الاختيار اي فهو كناية طلاق وفيه
ان هنا اصرح في بابه اي في الزوجة المحققة اذا كان
لها عيب وقد وجد نفاذا في موضوعه فلا يكون كناية في
غيره واجيب بانه مستثنى شرعا في الاسلام ووجهه
شيخنا بانه لما لم تعلم الزوجية احتمل غير معنى الطلاق
قوله وعليه تعيين المباح منهن لان بالاسلام يزول

نكاح

نكاح من زاد فالاختيار تعيين للامرسابق لا انشا ازالة
ومن ثم كانت العدة من اسلامهما ان اسلما معا او من
اسلام السابق منهما ان اسلما مرتبا قوله فان تركه اي الاختيار
اي امتنع منه اصلا وتجدد اختيار الزوجين مباح فان استمهل
امهل ثلاثة ايام لانها مدة التروي شرعا وهذا يدل
علي ان الاختيار لا يجب فورا الا ان يقال هو واجب فورا
الا انه يغتفر له ان يحصر اختياره في الزمن مباح وح
مطالب بالتعيين فورا ويغتفر له اذا طلب الامهال ان
يمهل ثلاثة ايام حرر قوله حبس فلو حبس في الحبس او اغمي
عليه اخرج الي ان يفيق فان لم يفد فيه الحبس عزر
كما اشار اليه بقوله فان اصر عزر بما يراه من ضرب وغيره
ويكرر عليه الضرب ان برا من الم الاول ومن هنا يعلم
انه ليس له ان يعزر بنحو الضرب قبل الحبس قوله لتصلح
بان تقول كل منهن لصاحبتها انها هي الزوجة ليكون الصلح
علي اقرار كذا قال الصيري والراجح عدم وجوب ذلك وهذا
من الاماكن التي يجوز الصلح فيها مع الانكار قوله فيتسع
بدون حصتها من عدد دهن فان كن ثمانية اعطيت الثمن
اي لا من اربع لانها ليست زوجة محققة **فصل**
في مونة الزوجة الخ قوله نخلاف ما لو اسلم قبلها
ولو ادعي ذلك اي اسلامه قبلها الزوج لم يقبل لانه يريد
اسقاط المونة الواجبة عليه ولو ادعي الزوج تاخر
اسلامها وهي تقدمه صدق لان الاصل استمرار كونها
وبراة ذمته من مونتها قوله لنشوزها بالتخلف فالتخلف

فصل

منزلة منزلة النشوز وقد صرحوا بان النشوز يسقط النفقة
ولو من نحو صغيرة وح او تخلفت لنحو صغر ثم اسلمت
عقب زوال ذلك لم يستحق باب الخيار في
النكاح الخ وله اسباب منها العيب ومنها التغرير بخلف
شرط او بخلف ظن علي ما ياتي عند شيخنا خلافا للشارح
ومنها العتق والعيب اما مشترك واما مختص بالزوج او
بها والاول الجنون والجذام والبرص والثاني الجب والعنة
والثالث الرتق والقرن قوله بما وجده بالاخر هذا افهم
انه لو علم احدهما ما ياتي لا خيار له بواحد من هذه الثلاثة
المذكورة في قوله الاتي الجنون والجذام والبرص وكذا بقية
العيوب وهو كذلك الا العنة فلها الخيار وان علمت بها
ثم نكحته اي بعد رفعها الامر للقاضي لتثبت عنده
عنته قوله وان حدث بعد العقد فلا فرق بين ان
يكون مقارنا للعقد او يحدث بعده قوله بجنون وان
قل الا الخفيف الذي يطرا في بعض الازمان وكتب ايضا ما
لم يقل جدا كيوم في سنة فان قال ابن حجر وان قل هو اي وان
لم يستحكم كما سيفاد من صنيعهم لانه يفضي الي الجناية ومثله
الاغماء الميوس من زواله وفي معناه المسحور والصريع وكتب ايضا
مثل الجنون الخبل والصرع وبعض العلما ذكر ان الصرع
نوع من الجنون وكتب ايضا بان اذنت في معين بطلق سلامته
من ذلك فزوجها الولي منه كما سياتي التصوير بذلك في كلامه
في خلف الظن فان النكاح صحيح سوا علم الولي ام جهل

حال الزوج لان تزويجه للعنين صحيح والتخيير في عيوب
النكاح مطلقا وفي بقية خصال الكفاءة ان شرط وجودها
والا فلا خيار بها تامل ومحل كون الاخلال بالكفاءة
مفسدا اذا كانت المنكوحة مجبرة او غير مجبرة ولم تاذن
في معين فلو كان لمعين فالنكاح صحيح ولا خيار لها
في العيب مطلقا وفي غير الحرية ودناءة النسب والحرفة
ان شرط فاندفع ما يقال كيف تخير المراة بالعيب
المقارن لانها ان علمته لا خيار والا فلا كفاءة فلا يصح
النكاح ووجه الاندفاع انها اذا اذنت في معين لم يكن
للولي اعتراض حيث كانت غير مجبرة حرر وابن حجر صورها
ايضا بما اذا اذنت في غير كفو فزوجها الولي من المجبون
ظانا سلامته فبان مجبوبا ووجهه ان رضاها بغير كفو
يتضمن رضاها بالعيب الا ان يقال المتبادر من غير
الكفو ان يكون دونها في النسب والحرفة دون العيب
حرر ووجهه انه حينئذ لا يتناول اذنها في غير الكفو المعيب
كان التزويج باطلا تامل قوله وهو اي الجذام المستحكم
علة الخ وقوله وهو بياض شديد اي بحيث اذا فرك لا يحمر
والمعتمد عدم اشتراط الاستحكام فيهما قوله يتخير الخيار
لها منها او من وليها ونقل شيخنا ان لوليها الخيار واستشكل
بان الولي انما يختار بالمقارن ومع المقارن لا يصح النكاح
لعدم الكفاءة لانه لا يزوج المجنونة بغير كفو قوله لانتفاء
ثبوت الخيار اي الاتيان به واما ثبوته فحاصل لها بدليل
تخيير وليها الخ قوله وذكر الاستحكام من زيادتي

الاستخدام ليس شرطا وفي شرح شيخنا اشتراطه قوله
ويثبت خيار لوليها اي من النسب دون السيد كذا قاله ابن
حجر اي بنا على ان الولي يشمل السيد وقد تقدم الكلام
فيه والمعتمد ثبوته للسيد وان تعدد وتعليلهم
بانه يعير بذلك يدل على ان المراد ولي النسب وكتب ايضا
يشمل الحاكم قوله وان رضيت اي بعد العقد واما
لو رضيت به قبل العقد وهي غير مجبرة لم يثبت له الخيار
حرر قوله بخلاف الجب والعنة الخ اي فانه لا خيار
له بها وان قارنا العقد وفيه ان العنة انما تتحقق بعد
العقد فكيف يتصور مقارنتها للعقد واجيب بتصوير
ذلك بان يتزوجها ويعن عنها ثم يطلقها ويريد ان
يجدد نكاحها وفيه انه قد يعن في نكاح دون اخر
وان اتحدت المراة ويجاب بان الاصل استمرار ذلك
شيخنا وهذا شامل لما اذا ثبتت عنته عند القاضي
وضرب له المدة ثم طلقها بعد ذلك وفي ثبوت الخيار لها
بذلك وقفة مع قولهم ان ثبتت العجز الحقيقي الاان
يقال وان تجدد صورها بما اذا الخبر مخصوص بانه عنين
مطلقا او عن هذه المراة قوله ولو وجد برتقها الخ
ولو مجبوبا وعنينا عنه شيخنا خلافا لابن حجر قوله وقيل
يتخير وعليه هو والرتق متساويان قوله وذلك
لفوات التمتع المقصود من النكاح وان كان مجبوبا
او عنينا وكتب ايضا اي غالبا فلا ينافي ثبوت ذلك
حتى للمجبوب والعنين فلو زال بان شق المحل وامكن

الوطي

الوطي سقط الخيار كما سياتي قوله بحيث لم يبق منه قدر
الحشفة وان خرج عن حد الاعتدال قوله اي عجزه عن
الوطي لشلل الذكر اوهرم اي المعهود بان يكون مع انتشار
ولو ضعيفا بان يقوي الذكر علي الدخول ولو باعانة
اصبعه ويقال للمراة التي لا تحب الجماع عنينه ولا
يثبت لها الخيار قوله وهو غير صبي ومجنون لانه
لا يتصور ثبوتها في حقهما لانه لا اقرار لهما ولا نكول
وكذا ينبغي وان اخبر بذلك المعصوم فلا تخير وفي حجة
كل منهما تحرر قوله وقياسا عليها اذا اجيب ذكره
علي المشتري بجامع ان كلا له الانتفاع الا اذا تزوج
الجدامة بشرطه فلا تخير فلا تسمع دعواها للزوم
الدور لان سماعها يستلزم بطلان خوف الحنث وبطلان
خوف الحنث يستلزم بطلان النكاح وبطلان النكاح
يستلزم بطلان سماع دعواها ولا يخفى ان هذا
مبني علي ان العنين لا يخاف العنت وتقدم خلافه
وشيخنا نقل هنا الاسنا عن الجرجاني ولم
ينبه علي ذلك ونبه ابن حجر علي ذلك قوله بخلاف
المشتري اذا عيب المبيع قبل القبض اي ولو كان
الخيار للبايع وحده قوله اما بعد الوطي اي في
ذلك النكاح واما وطوه في نكاح سابق فلا يمنع خيارها
قوله ووصلت الي حقها اي الاولي لها وهو تحصنه
وتقرير مهرها وكتب ايضا بناء علي وجوب تحصنه
وتقرير مهرها بادخال الحشفة قوله بخلاف

الجب لانها لا ترجوا زوال ذلك ثم رايت شيخنا كابن حجر قال ولا
بنا في ذلك اي ثبوت حق الفسخ لها بالجب والعنة قوله هم
الوطي حق الزوج فله تركه ابدا ولا اثم عليه ولا خيار
لها بذلك لانها متوقفة للوطي فاذا ابست منعت لها
الخيار لتضررها قوله واستحاضة ولو مع تحير
وان استحكم وتخوط عند الجماع وازال فتله وهو
وتحير مستحكم واما المرض اليائس الذي لا يمكن معه
الجماع وقد ايس من زواله فهو من طوق المحنة وح
يفصل فيه بين كونه قبل الوطي او بعده قوله على كلام
ذكرته فيه وهو انه ان كان تجيث بعضها كل احد فله
الخيار كما ان لها الخيار اذا كان تجيث بعضى كل احد من
النساء كذا عبروا بالافضا وفي كلام ابن حجر كشيخنا انه
ليس شرطا بل الشرط تعذر دخول ذكر
من بدنه كبيرها لخافة وضيقها لذلك ونحوها زاد ابن حجر
سواء ادي لا فضاها اولا فليحرر ذلك ولينظر ما
معنى التعذر قوله نعم نقل الشيخان الخ ضعيف
والمعتمد عدم ثبوته ولا نفقة لها ولكن الموكان ضيوفا ومي
رتقا او قرنا قوله قبل وطي اي دخول الحشفة
وان لم تزل البكارة لانه لا يشترط في تقرر المهر زوال
البكارة قوله فلا مهر ولا متعة قوله او فسخ بعد
او معه كما يصدق به كلامه قوله بان سكت عن العيب
وكانت اظهرت له ان الزوج عرفه وكون الولي حينئذ
غارا لانه قصر بعدم التثبت في خبرها فالتغرير من

الولي

الولي او الزوجة لكنه لا يكون الا بالمفارق وهو لا يجب معه
المسمى فقوله السابق من مسمى هنا في كلام الجلال
المحلي مفرع على القول المرجوح فظنه الشارح
صحيحا فذكره قوله مما مر من العيوب رفع لقاض
او محكم بشرطه مع وجود القاضي وهو على الفور
حتى في العنة فيجب عليها ان ترفع امرها للقاضي فورا
فمتى اخرت بطل حقها وبعد رفعها للقاضي اذا رضيت
بعيبه قبل فراغ المدة لا عبرة برضاها فلو تراضيا بالفسخ
بواحد منها من غير حاكم لم ينفذ قال شيخنا كابن حجر
نعم يأتي في الفسخ بالاعسار انها اذا لم تجد حاكما
ولا محكما نفذ فسخها للضرورة فقياسه هنا كذلك
اي ويسقط الخيار بتاخير الرفع للحاكم قوله وتثبت
عنته باقراره اي حيث سمعت دعواها بان يكون الزوج
مكلفا ولم تكن رتقا او قرنا كذا قاله ابن حجر قال وعبارته
وهذا ما اطلقه شارح وانما يأتي على رأي مر في مبحث
نكاحها اي من ان العنين لا يخاف العنت وهو رأي
ضعيف وشيخنا ضرب على قوله رتقا وقرنا ولم يبين
ان كون العنين لا يخاف العنت مبني على ضعيف وهو
يفيد ان الرتقا والقرنا تخبر بالعنة فلها ان تدعي خلافا
لابن حجر وقوله بان يكون الزوج مكلفا هذا انما على
ما قدمه الشارح من ان الصبي والمجنون لا تفسخ زوجتها
بالعنة لانها لا تثبت باقرارها ولا بنكولها وحلفه زوجتها
اي ولا باخبار المعصوم لانه ان اخبر القاضي كان من

القضا بالعلم وهو الان مستقر وان اخبر عدلين وشهدا
عنده بان المعصوم اخبرها بذلك لا يثبت ذلك عنده
لشبها دقها فليحرر قوله فاذا مضت السنة الخ وحينيذ
لا يختلف لامراة دون اخري لانه اذا ثبت بالسنة لامراة
دون اخري لا يقال فيه انه عجز خلقي وهذا هو
المفهوم من اشكال ابن الرفعة قوله لكن الجواب عنه يفيد
ان كونه عجزا خلقيا انما هو بحسب الظاهر لا بحسب نفس الامر
وما كان بحسب الظاهر يجوز ان يتخلف ومن ثم لو تزوج
اخري ضرب لها سنة اخري وهكذا قوله علمنا انه
عجز خلقي ويخدشه كما قال ابن الرفعة ان الانسان
قد يعن عن امراة دون اخري واجيب بانه دليل
ظني وهو كاف فلا ينافي التخلف ولو اخبر معصوم
بانه عجز خلقي فالظاهر سقوط ضرب السنة ثم رايت
ابن حجر صور معرفة العنة المقارنة مع كونها لا تثبت
الا بعد العقد بان يخبرها معصوم مطلقا او عن
خصوص هذه المراة قوله اي طالبة حقي اي
وهو ضرب المدة علي موجب الشرع وهذا لا ياتي الا
علي وجوب تحصينها عليه وتقرير المهر لها وفيه ان
قولها المذكور لا يتعين ان يكون المراد به الوطي بل يجوز
ان يكون المراد به ضرب المدة اي اما تصرح بطلب
ضرب المدة او تقول بدل التصريح بها هذه العبارة
قوله وتحد هاتر فعه اي فورا وظاهر كلامه ان
الرفع علي التراخي وكلامه في شرح الروض يفيد انه

علي

علي الفور وهو المعتمد ولو ادعت جهل الفورية عذرت
لانه مما يخفى قوله حلف انه وطي وهذا مستثنى من قاعدة
ان القول قول نافي الوطي كما استثني منها تصديقه في
ذلك في الايلا وفيما لو اعسر بالمهر فلا تفسخ به
ويصدق فيه فيما لو قال لطاهر انت طالق للسنة وقال
وطيت في هذا الطهر وقال لا طلاق في حاله وقالت
لم تطا فوقع حالا فيصدق لان الاصل بقا العصمة
واستثني منها تصديقها في الوطي فيما لو شرطت بكارتها
فوجدت ثيبا فقالت افتضني وانكر لكن تصديقها انما
هو لدفع الفسخ ويصدق هو لدفع كمال المهر اي
فاذا طلق قبل الدخول لم يجب كمال المهر وتصديقها
فيما لو اختلفت هي والمحلل في الوطي حيث تصدق لكن
تصديقها انما هو لتحل للاول واما هو فيصدق في تشطير
المهر وتصديقها فيما لو اتت بولد للامكان وادعت
انه من الزوج وانكر الزوج الوطي ولا يلاعن قوله
ما لو كانت بكرا بان شهد اربع نسوة ببقا بكارتها اي غير
غورا والا حلف قوله فتحلف انه لم يطا وان كانت
بكارتها اصلية وان دق ذكره جدا بحيث يمكن دخول
الحشفة مع وجود البكارة قوله فسخت اي فورا
قوله بعد قول القاضي ثبتت عنته ثانيا بعد
مضي السنة فذاك لاجل ضرب المدة وهذا لاجل
الفسخ قوله او ثبت حق الفسخ وان لم يقل حكمت
خلافا للسبكي قوله ولو اعتزلته ولو بعذر شامل للحيض

والنفاس مع ان زمنها محسوب لانهم عللوا الحيض بان
السنة لا تخلو عنه وهو متخلف في النفاس قوله فانها
تحتسب عليه ولو كان حبسه لحقها لانه مقصر بدفع
قوله مالو وقع ذلك في بعض السنة اي بفصل
منها قوله فالفقياس استيناف سنة اخرى اي سنة ثانية
وذلك اذا كان في الفصل الاخير وقوله ان نشطر
مضي الخ اي اذا كان في غير الفصل الاخير وفيه
نظر لا يستلزامه الاستيناف ايضا اي قد يلزم في بعض
الصور وذلك اذا اعتزلها في الفصل الرابع وقد لا
يلزم بان اعتزلها في الفصل الاول قوله بخلاف الاستيناف
اي فانه يمتنع انعزالها عنه في غيره ولو كان الانعزال
عنه يوما معينا من فصل قضيت مثل ذلك اليوم من
ذلك الفصل لا بجميعه ولا اي يوم كان قوله ولو
شرط الخ ما تقدم في خيار العيب وهذا في خيار الشرط
وهو شامل لما اذا كان الشارط الزوجة او الولي ولما اذا
كانت الزوجة مجبرة او غير مجبرة اي وقد اذنت في
معين وشرطت ما ذكر فان اذنها للنكاح في معين
بمثابة اسقاط الكفاءة منها ومن الولي من حيث صحة النكاح
ثم ان وجد عيب من عيوب النكاح المشتركة كان لها الخيار
مطلقا وقد تقدم وان كان من غيرها من بقية خصال
الكفاءة كالحرية والنسب والحرفة فان شرطتها كان لها
الخيار والا فلا هذا حاصل ما فهمته من كلامهم فليتامل
وليحرر قوله لا يمنع صحة النكاح منه عدم عيب

مما تقدم

مما تقدم فكلامه شامل لاشتراط عدم عيب من عيوب النكاح ومن ثم قال فيما سياتي في غير عيب ولا يخفى ان ثبوت الخيار بالعيب ثابت وان لم يشترط بخلافه في غيره من بقية خصال الكفاءة لا يخير به الا ان شرط **قوله** وبكارة ومعنى كون الزوج بكرا انه لم يتزوج الى الان **قوله** لان تبدل الصفة ليس كتبدل العين اي فيما لو قالت له زوجني من زيد فزوجها من عمرو حيث يبطل **قوله** فان البيع لا يفسد بخلف الشرط اي الخبر الفاسد وهو الذي كان باطلا كذا وكان الاولى ان يقول ولان البيع الخ لانه تعليل ثاني واما جعله علة للتعليل فلم يظهر وجهه **قوله** مع تاثره بالشروط الفاسدة اي بكل واحد منها بخلافه في النكاح فانه لا يتاثر بكل فاسد بل بما يخل مقصوده الاصلي منها كما سياتي **قوله** ولو بلا تناقص اي في غير عيوب النكاح حيث جعل كلامه شاملا لها هنا **قوله** ان بان دون ما شرط كان شرطت انه سالم من الجذام او البرص او الجنون فاخلف **قوله** كان شرط انها حرة او حرة الاصل فبانت عتيقة **قوله** او انه حر فبان عبدا او انه حر الاصل فبان عتيقا او شرط في احدهما كونه معتقا فبان رقيقا **قوله** وهي حرة ليس بقيد بل ولو كانت رقيقة كما اعتمده شيخنا خلافا لابن حجر مع تخيير سيدها لا هي وكتب ايضا هلا قيل بفساد النكاح لعدم الكفاءة ه حرر صورة المسالة وفيه ان صورة المسالة انها اذنت

في معنى وادنها في معنى تقتضي صحة النكاح لاسقاط
الكفاءة منها ومن وليها من حيث صحة النكاح قوله والتخيير
لموافقة لانها تقتضي انها موصوفة بذلك الوصف الذي
شرط قوله لاان بان اي الذي هو دون ما شرطه
قوله بقرينة ما مر من ان لكل الخيار وان ساواه في
ذلك او زاد عليه وانما احتاج لذلك لان كلامه هنا
شامل لما اذا كان المشروط انتفاء العيب وقد علمت
ما فيه تامل وغير العيب من خصال الكفاءة العفة
والنسب والحرفة واما بقية ما ذكر التي هي الجمال فيثبت
له فيه الخيار وان كان مثله او اعلاه والتي هي نحو البياض
فلو شرط كونها بيضاء فاذا هي سوداء او هو اسود
ثبت له الخيار وكلام م ر يقتضي عدم ثبوته قوله وهو
حسن الا فيما اذا شرطت حريته وهي رقيقة فانها
تتخير اي بتخيير سيدها وكتب ايضا الا فيما اذا بانت
رقيقة وهو رقيق عند شيخنا فلو اختلفا في زوال
البكارة المشترطة بان قال الزوج وجدتها ثيبا وقالت
انا الها الزوج صدق الزوج بالنسبة لعدم لزوم جميع
المهر حتى لو طلق قبل الدخول وجب الشطر وصدقت
بالنسبة لدفع الفسخ هذا اذا لم يطأها فان وطي وقال
وطئتها فوجدتها ثيبا وقالت ازالها بوطيه صدقت
الزوجة ويجب جميع المهر لانه كان يمكنه معرفة كونها
بكرا بخبرها الوطي فوطيه رضي منه كذا نقل عن تقرير
شيخنا قوله او ظنه اي ولا ان ظنه فهو معطوف على

بان اي لا ان بان مثله ولا انظنه اي فله خيار وهذا شروع
في خلف الظن بعد انقضا الكلام علي خلف الشرط ه
قوله اوظننته كفوا فيه ان من جملة خصال الكفاة
السلامة من العيب او جهلت كون الكفاة شرط الزواج
الصحيح لانه محل بطلان النكاح بالاخلال بالكفاة اذا
كانت المراة مجبرة اولم تاذن في نكاح معين وراجع
الكلام علي الكفاة وحرر ما هنا قوله للتقصير بترك
البحث والشرط ولا يقال مقتضاه لو بحث ثم تبين ذلك
لا خيار هنا والذي في زوايد الروضة ثبوت الخيار وجزم
به في الانوار وابن المقري ببابها وقوله والشرط في كلام
شيخنا كابن حجر التعبير باو قوله بخلاف ما لو بان عيبه
حيث تخير كما تقدم قوله وليس الغالب هنا الكفاة
اي هنا لا مطلقا وهي هنا السلامة من الفسق والرق ودناة
النسب ودناة الحرفة قوله فيما لو بان عبدا اي وهي حرة
كما قيد به شيخنا كابن حجر بخلاف مسالة الشرط السابقة
حيث تخيرا اي تخير سيدها وان كانت رقيقة لان
الشرط اقوي وانما لم يثبت له الخيار فيما لو ظنها حرة
فبانت امة لانه قادر علي الخلاص منها بالطلاق قوله
قال البلقيني الخ المعتمد كلام الماوردي قوله او
بعده او معه فمهر مثل اي لانه لا تصور هنا وجوب
المسمي قوله وكالمهر الخ اي في الوجوب والرجوع وقوله
في العدة مع ما قبله فيه تصريح بوجوب النفقة
للمفسوخ نكاحها في العدة والمذكور في باب النفقة انه

لا نفقة للمفسوخ نكاحها في العدة ولو حاملا وتجب السكنى
للحامل وما في باب النفقات هو المعتمد وفيه انه يجوز
ان يكون المراد بقوله وكالمهر اي في الرجوع لا في الوجوب
ايضا وان لم تكن النفقة واجبة فالمراد انه لا يرجع في
حال العقد او بعد فسخه ويكون قوله في العدة راجع
للسكنى ويختص ذلك بالحامل وح لا اعتراض عليه
فليحرر وعبارة ابن حجر وحكم مونة الزوجة في العدة
انها لا تجب وثم لكل مفسوخ نكاحها قوله كقوله
زوجتك هذه المسلمة فلا يحتاج في كونه شرطا له
للتصريح بالشرطية قوله فيكفي فيه تقدمه
عن العقد لان تعلق الضمان اوسع بابا وأما تأخره
عن العقد وقبل الوطي فذكر شيخنا انه وجد بخط من
قرأ على والده انه مثل تقدمه على العقد لانه كان
يستحق ان لا يطاها ولم تظهر حرة وهو واضح لانه
فوت الرق وان كان العقد تم قوله مطلقا اي
متصلا بالعقد او لا قصد به التغرير او لا قوله
او متصلا الخ هذا نقله ابن حجر عن الامام قوله
وتوهم بعضهم هو الحلال المحلي قوله حرا كان او
عبدا ومن ثم لو وطئ عبد امة يظن انها زوجته الحرة
كان الولد حرا لجعله في مالو وطئ زوجته الحرة يظن انها
زوجته الامة فان الولد حر ولا اثر لظنه لان الحرية
التابعة لحرية الام اقوى فلم يوثر فيها الظن قوله الحادث

بجدة

بعده فصور فيتق تعارض مفهوم المتن والشرح في
المقارن قوله لاشي عليه الخ واذا لم يكن عليه شي فله
يرجع علي غاره فيما اذا كان وكيل السيد فما سياتي مقيد
بما اذا لم يكن المخبر وعبد السيد قوله او راهنا لها او
جانية قوله واذن له المرتهن او مستحق الجناية قوله
او محجورا عليه لسفه او فلس او مكاتبا او مريضا وعليه
دين مستغرق قوله واذن له الغرما او الولي او السيد
او يوريد بالحرية العفة عن الزنا لظهور القرينة فيه
او يتلفظ بالمشية بحيث يسمع نفسه فقط ولا يكفي
اضمارها لان اضمارها لا يفيد شيا لانها دافعة لاصل
اليمين وعن هذا كله احترز الشيخ ابن حجر بقوله غالبا وقال
بعضهم نقلا عن شيخنا انه لا حاجة لهذا القيد لان
كلام المص في سيد متى قال ما ذكر حكم بعتقها عليه فتخرج
هذه الصور ولا يخفى ان شيخنا في شرحه قيد بقوله
غالبا كابن حجر وقال العبارة المذكورة قوله بلا جناية
او بجناية غير مضمونة قوله مبينا لجناية اي مضمونة
او المخبر وراي وهو الزوج قوله لعشر قيمتها
ويرجع بها علي الغار وقد يشمله قوله الاتي وترجح بقيمته
قوله الا الام الحق لان الجنين لا ولد له واصوله وحو
محجوبون بالاب قوله فان كان من وكيل سيدها اي ولم
يكن المخبر وعبد السيد قوله غير المكاتبة واما المكاتبة
فيتعلق بكسبها ان كان والا ففي ذمتها تطالب به اذا عتقت
هذا وفي شرح ابن حجر ان المطالبة عليها حالا ه

عليها ~~حالها~~ قوله فان كان التغرير من هما بان يوجد منهما
معا بمعني ان لا يكون تغرير الوكيل ناشيا عن تغريرها
وان لا يكون تغريرها ناشيا عن تغرير الوكيل بان
اخبرها بان سيدها اعتقها فان كان رجع عليها وهي
ترجع علي الوكيل بما لم ينشا في الزوج بذلك لعدم تغرير
الوكيل الناشي عن تغريرها والا رجع عليها وحدها
قوله ومن عتقت شرع في خيار العتق فلو
ادعت العتق وكذبها سيدها صدق السيد لان الاصل
عدم العتق فلو صدقها الزوج كان لها ان تفسخ لانها
حرة بزعمه فلو كان فسخ قبل الدخول لم يسقط شيء من
المهر لانه حق السيد فلو عتق الزوج والسيد ليس لانه كان
لان اولادها ارقا قوله وكان زوجها عبدا علي ما هو
الاصح في الرواية وقيل كان حرا قوله وهي لا تخرج
من الثلث بالصداق سوا كان دينا ام عينا بيد الزوج
او بيد السيد باقيا او تالفا وبيان الدور انها لو فسخت
سقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفا
بها فلا تعتق كلها فلم يثبت الخيار قوله وخيار ما مر الخ
الذي مر في الباب شيان الرفع للحاكم في اثبات عيوب
النكاح المشتركة وفي اثبات العنة والرفع له في
الفسخ بعد ثبوت ذلك فهل كلامه شامل للقسمين او
خاص بالثاني الظاهر الاول ويكون قوله ثم اخذ الخ
قاصر قوله ولا ينافيه اي كون الخيار علي الفور في
العنة لانه كان القياس انها حيث ثبت باقرار مثله

ان تفسخ حالا قوله سقط خيارها وكذا من اخر الرفع للحاكم قوله اخر خيارها اي الرفع للحاكم قوله او طلقها زوجها رجعيا قبل عتقها او بعده فلها التاخير انتظارا لبينونتها فتستريح من تعب الفسخ قوله او تخلف اسلام اي من احد الزوجين الرقيقين فيما اذا كانا كافرين واسلم احدهما بعد الدخول وتاخر اسلام الاخر حسين فحسن تقييد الشارح بقوله فلها ولا يخفى ان في هذه قصورا بل ينبغي ان يكون المراد الاعم لتشمل الحيب قوله فلها التاخير اي تاخير الرفع قوله سقط حقها وكذا الواجب الرفع للقاضي لتفسخ قوله وكذا في الايلاء بخلافه في العنة فانها اذا رضيت بها سقط حقها لعدم تجدد الضرر لانها ايست من حصول الوطي منه عادة بخلافه في المولي بخلافه ما اذا رضيت بها في نكاح ثم عقد عليها في نكاح اخر فان لها الخيار بان استدخلت ماءه ثم طلقها على عوض او رجعيا وانقضت عدتها ثم اعادها بنكاح اخر قوله في جهل تعتق وكذا في العيوب

فصل في الاعفاف قوله لزم فرعا حرا ولو مبعضا ولو غير وارث كابن بنت او ابن ابن ابن ولو غير مكلف وكافرا قوله موسرا بما ياتي في النفقات وهو ان يملك ما يزيد على كفاية يوم وليلة قوله اقرب الخلد او تعدد كبنت ابن مع بنت بنت فان استووا قربا وارثا وزع بينهم بحسب ارثهم على المعتمد خلافا لابن حجر حيث استوجه انه عليهم بالسوية قوله اصل ذكر وانثا

فصل

وزع

تجب اعفاف الام لو لم يرض بتزويجها الابن لكن لان الزام
الفرع بالانفاق علي زوجها معها فيه غاية العسر
فلم يكلف به قوله حر اي كله قوله اظهر حاجته له اي مع
قدرته عليه والا بان كان عنينا واحتاج الي الاستمتاع
بغير وطئ لم يلزم الفرع ذلك وظاهره وان خاف
الزنا وهو بعيد قوله او كان تحته نحو صغيرة اي
وان كان او بمعني الواو ويجوز ان تبقي علي معناها
ويقيد المعطوف عليه وهو ولم يكن تحته نحو صغيرة
الخ وحينئذ لا يلزمه الا نفقة واحدة يدفعها للاصل
وهو يوزعها عليهما وح لكل منهما ان تفسخ وقال ابن
الرفعة ويظهر انها تتخير للجديدة لئلا تفسخ بنقص
ما يخصها عن المد ووجهه واضح لكن المعتمد الاول
قوله او عجوز شوها الا تعف وهل مثل ذلك كل من
لا تعف كالمستحاضة وذي القروح السيالة كذلك الظاهر
نعم قوله وذلك لانه اي اعفافه من حاجاته المهمة
الخ يرد علي ذلك الاصل اذا كان مبعضا لوجوب نفقته
وكسوته بقدر ما فيه من الحرية ويجاب بانه لما كان
التزوج لا يمكن باعتبار ما فيه من الحرية لم يجب اعفافه
قوله ليس من المصاحبة الخ فيه ان هذا ياتي في
الاصل الرقيق فكان مقتضي ذلك وجوب اعفافه
قوله ولا غير معصوم كمرتد وحربي وزان محصن
قوله ومن كسبه اللائق به الذي لا يتضرر في زمن
تحصيله تضررا لا يحتمل عادة بخلاف النفقة فانه لا

يكلف

يكلف الكسب لها فيجب الاتفاق عليه وان قدر علي الكسب
لان البنيه لاتقوم بدون النفقة فالمشقة منها اكثر
قوله وذكرا الموسر والترتيب الخ كان الاولي ان تقتصر
علي قوله والترتيب لان الاصل لم يذكر الاقرب فكان
حقه ان يقول وذكر الاقرب قوله بقوله متعلق باظهر
وحينئذ يفيد انه لا بد ان يكون الاظهار بالقول ولا
يكتفي بالقراين الحالية وهو غلط فى كله مهم فانهم قالوا
في ترجيح عبارة المحرر علي عبارة الاصل ان عبارة الاصل
تقتضي انه لا يكفي اظهارها بالقول فكان حق المصران
يقول ولو بالقول حرر قوله كذي فالج شديد لا يمكن
معه الوطي قوله او يقال يحلف معها وقوله لمخالفة حاله
دعواه اي حيث احتمل صدقه ولو علي ندور وان لم يكن
ظاهر الحال يكذبه يكتفي باظهارها وان لم يترجح لنا
صدقه في ذلك بالقراين قوله وتعبيري باظهر حاجته
موافق لعبارة المحرر والشرحين كتب عليه صح قوله
لخلاف تعبير الاصل والروضة بظهرت حاجته فان
ظهورها لنا قراين تدل علي ذلك فما اقتضاه عبارة الاصل
والروضة غير منظور اليه فيكتفي بمجرد قوله وان لم
تحفه قراين قوله بان يهيي له مستمتعا وليس له ان يوفر
بامة لانه مستحق بمال فرعه نعم لو لم يقدر الفرع الاعلي
مهر امة لحمه تزوجه بها قوله او ثمنها وان احتاج
لاكثر من واحدة لانه نادر والغالب كفاية الواحدة واذا
اعطاه الامة او الثمن او المهر ملكه واذا استغني عن

ذلك لم يزل ملكه عنه كما لو دفع اليه النفقة فاستغنى عنها
بضيافة ونحوها لا يزول ملكه عنها فلا تسترد ولا ينافي
ذلك قولهم ان نفقة القريب امتاع لان المراد منه انها
تسقط بمضي الزمن اذا لم تقبض افاده شيخنا قوله او
مهر حرة ولو كتابية تحل قوله او يقول له انكح واعطيك
اي فلا يجب عليه ان يعطيه له قبل العقد فلو نكحه
الاصل في يساره بمهر في ذمته ثم اعسر قبل الدخول
وامتنعت الزوجة حتى تقبضه وجب على الفرع
دفعه اي ان كان قدر مهر مثل من يليق به وان كان بحيث
لو فسخت امكنه ان يحصل له زوجة مثلها بدون ذلك
قوله او ينكحها له باذنه ويمهر عنه هذا كله في فرع
مطلق التصرف فان كان غير مطلق التصرف فعل وليه
ما فيه المصلحة فيقتصر على اقل ما تندفع به الحاجة
قوله وعليه مونتها اي ما لم ينفسخ النكاح بعدها ولا
يجب الادم ما لم تكن ام الفرع والا وجب الادم ولا يجب
نفقة الخادم لان فقدها لا يثبت الفسخ ولا تسقط بمضي
الزمن اي ولو كانت ام الفرع لانه قايم مقام الاصل في ذلك
فليست من نفقة القريب قوله لقبيحة اي بحسب طبعه
كالعميا والعرجا وذات القروح السيالة والمستحاضة
والمعيبة بعيب من عيوب النكاح قوله او نحوه كالمال
قوله ان ماتت اي بخير فعليه العمد العد وان
قوله او انفسخ ولو بردة اي منها كما نبه عليه
قوله ولو بفسخه اي بعذر قوله او اعتق امته

اي ام

اي ام الولد قوله فسرقت منه لعل المراد من غير تقصير
قوله تخلى مالو طلق الخ وان عزم علي ان لا يعود
لما صدر منه وان ظن صدقه ثم رايت ابن حجر بحث انه اذا
خشي عليه الزنا حجد دله اخري قيل هو واضح ان لم
تمت او تخرج عن صلاحيتها للاستمتاع والا وجب
التجديد لكن انقل عن شيخنا وقيه انه مقصر بخلا فما
اذا حصل ذلك وهي في عصمته فانه لا تقصير منه تامل
واذا لم يجب اعفاف من ذكر اي من طلق او اعتق بغير
عذر لكنه تزوج بمن رضيت ان يكون المهر في ذمته مثلا
هل يجب نفقة تلك الزوجة اولا لانه حيث قصر
ولم يجب اعفافه لا يجب نفقة من يتزوجها لتقصيره
حرر قوله او اعتق بلا عذر منه مالو اعتق غير ام
الولد لامكان بيعها والاستبدال الان فرض انه لم يجد
من يرغب في شرائها او ايجارها قوله خاص بردتها اي
لان ردته ولو مع ردتها اولي من طلاقه بغير عذر
قوله فان كان مطلاقا اي يثبت له هذا الوصف
قبل اعفافه له سري امة ولا يزوجه لان الطلاق
صار عادة له قوله وسال القاضي الحجر عليه في
الاعتاق واذا حجر عليه لم ينفذ اعتاقه وينفك عنه
الحجر اذا اقدر علي اعفاف نفسه من غير قاض قال شيخنا
لكن قولهم في الفلس ان الحجر متي توقف علي ضرب
الحاكم لا ينفك الا بفكه ينازع فيه قوله فان استويا قربا اي
ولا عصوبة قوله ويحرم وطء امة فرعه وحينئذ

تحرم على الفرع ابدا وكذا على الاصل ان كانت موطوءة للفرع
قوله وثبت به مهر وارش بكارة ان كانت بكرا وافتضها
ولا يجب قيمتها لان الفائت على الفرع مجرد الحل وهو غير
متقوم وصرح المص فيما سياتي في فصل التفويض انه
لا يجب ارش البكارة على الاب قوله وان وطي بطوعها
لوجود الشبهة فهي كالمشتركة فمطاوعتها لا عبرة بها
لوجود الشبهة اي شبهة المحل بخلاف شبهة الفاعل
فيما لو اشتبهت امته بامة الغير ووطي امة الغير
يظنها امته وطاوعته حيث لا يجب المهر قوله والا
فلا يجب مهر ولا ارش ولو ادعي الاصل ذلك اي
تقدم الانزال علي تغييب الحشفة وانكر الفرع فالظاهر
قبول قول الفرع لان الاصل وجوب المهر بالوطي
مالم يحصل مسقط والاصل عدمه ولان الغالب تاخر
الانزال ثم رايت ابن حجر قال ويظهر ان القول قول
الاب بيمينه لان الاصل العام براءة الذمة قوله لا حد
عليه وكذا عليها فالتعليل قاصر وان وطي في دبرها
كما لا حد علي من وطي امته المحرمة عليه في الدبر وفي
كلام ابن حجر انه يحد بوطي الامة في دبرها قال كما ياتي
في الزنا قوله لان له في مال فرعه شبهة الاعفاف مقتضاه
وجوب الحد علي الرقيق وغير المعصوم لعدم وجوب
اعفافه ثم رايت الشهاب عميرة كتب علي قوله لا حد اي ولو
كان الاب رقيقا وان كان التعليل قاصرا عن افادة
ذلك انتهى قوله وان كانت ام ولد للفرع معتمد وفي
كلام

كلام ابن حجر ان المستولدة تحد بوطيها قوله ويلزمه التعزير لحق الله تعالى قوله مطلقا اي سوا اكان الاصل حرا او رقيقا لان وطي الوالد لا يكون الا شبهة وولد الشبهة حر وسوا اكانت ام ولد لفرعه اولا قوله ولو معسرا او لو كافرا وهي والابن مسلمين وتصير مستولدة كافر وتدخل في ملكه قهرا قوله ان كان حرا كله قوله ويقدر انتقال الملك الخ وان كانت مزوجة لا ينفسخ نكاحها لكن لا يجوز للزوج وطوها في مدة الحمل وان كانت موصي بها او معلقا عتقها بصفة او مدبرة او اشتراها الفرع ولم يقبضها او كانت مرهونة والاصل موسر قوله فان كان غير حر اي الرقيق كله غير المكاتب قوله لان غير الحر لا يملك شامل للمبعض قوله اوله يثبت ايلادها اي وان ملك وهو المكاتب وكذا المبعض علي وجه وكتب ايضا اي فيما اذا كان مبعضا وهذا بنا علي ان المبعض لا ينفذ ايلاده والمعتمد نفوذ ايلاده وصرح به المص في باب امهات الاولاد وكتب ايضا سياتي في امهات الاولاد التصريح من المص ان المبعض اذا وطي امته واحبلها صارت ام ولد وقضيته انه لو كان الاصل مبعضا نفذ ايلاده لامة فرعه والمعتمد عدم النفوذ ويفرق بان الاصل المبعض لا يثبت له شبهة الاعفاف بالنسبة لبعضه الرقيق قوله وعليه مع المهر قيمتها لان المهر للايلاج والقيمة للاستيلاد وقد يلزمه مهران كان زوج الفرع امته لا جنبي فوطيها

الاب فعليه مهر للزوج لانه حرمها عليه ابد ابوطيه
لها ومهو للمالك لاستيفايه منفعة بضعه المملوك له
والقول في قدرها اي القيمة قول الاصل لانه غارم ولو
تكرر وطيه لها مدة واختلفت قيمتها فيها ولم يعلم متى
علقت بالولد اعتبرت قيمتها في اخر زمن يمكن علوقها به
فيه قاله القفال وذلك ستة اشهر قبل الولادة لان
العلوق من ذلك متيقن وما قبله مشكوك فيه قوله
للانتقال الملك الخ هذا واضح في الحرة لان الكلام فيه
واما الرقيق فعليه قيمة الولد في ذمته بناء على ما
تقدم عن الشارح من انه ينعقد حرا وهو المعتمد
فلولم نضرام وكذلك بان كانت مستولدة للابن وجبت
قيمة الولد لعدم الانتقال المذكور قوله لان ماله في
مال فرعه الخ فكانه تزوج مملوكته اي فلا بد ان يكون
مما يجب اعفافه واعتمد شيخنا حرمة ذلك وان لم يجب
اعفافه انتهى بان كان الفرع معسرا زاد ابن حجر لكن
مر في نكاح الامة ان محله اي امتناع نكاح امة الفرع
في الموسر اي في الفرع الموسر وهذا ايضا فيظاهر
كلام المص هنا وكلامه هناك اي في نكاح الامة اطلق
وقال كما سياتي في باب الخيار قوله بخلاف غير الحر
اي فان كان له نكاح امة فرعه وفيه انه كان قياس
ما سبق من ان ولده ينعقد حرا نسيبا ان لا يصح
تزوجه لها ولا يخفى انه اذا تزوجها كانت اولاده
ارقا لانه يطا بالزوجية لا بالملك فالزوجية عارضة

الملك

عارضة الملك قوله لم ينفسخ نكاحه وينعقد ولده منها رقيقا ولا نظر للشبهة لانه بطاوها بجهة النكاح فلا تصير مستولدة ولا يعتق الولد لانه مملوك لا قوله وبخلاف ما لو ملكه مكاتب لعتق سيده اي اصله او فرعه

فصل

فصل في نكاح الرقيق اي متعلقات نكاحه والا فالكلام على نكاحه تقدم في باب الحجر قوله لانه لم يلتزمها تعليل لما قبل الغاية وقوله وضمان الخ تعليل لما بعد الغاية قوله وهما مع انهما في ذمته في كسبه اي لان تعلقها بكسبه فرع تعلقها بذمته بصوف منه لما ياتيا من النفقة او المهر وقيل يقدم النفقة فان فضل عنها شي صرف للمهر الحال فان لم يكن كان للسيد ولا يوخر لما يحل في المستقبل منه وله للنفقة المستقبلة وقيل يقدم المهر الحال وحمل عليها ان امتنعت من تسليم نفسها قوله والاذن له الخ هو من تتمة التعليل قوله من كسبه الحادث صفة لكسبه الاول والثاني حمله على ذلك الاختصار والا فما يكسب قبل للسيد فكان لابد من اذنه له في صرفه قوله بعد وجوب دفعها حيث كان غير ماذون له في التجارة اما هو فتتعلقان بكسبه بغير اموال التجارة كالاحتطاب ولو الحاصل قبل الاذن في النكاح كما سياتي قوله الحال بالنكاح فلها ان تطالب به وان لم تمكن وهو الموافق لما ياتي في كلامه وهو خلاف ما ياتي في شرح الروض قوله وفي مال تجارة الخ فان لم يف احدهما به كمل من الاخر وقوله سوا احصل اي مال

التجارة والربح قبل وجوب الدفع ام بعده اي لان
للعبد في ذلك نوع استقلال حيث يجوز له فيه التصرف
بالبيع والشرا بخلاف كسبه ومثل ربح مال التجارة الاكساب
التي اشبه بغير اموال التجارة كالاحتطاب والاحتشاش
فيتعلق بها المهر والمونة وان كان الشبه قبل الاذن
له في التجارة وح يكون ما تقدم في قوله وهما في كسبه
الحادث بعد وجوب دفعهما مخصوص بغير المأذون
له في التجارة لضعف جانبه وقوة جانب المأذون له
اما هو فيكونان في كسبه ولو الحاصل قبل الاذن له في
النكاح كما علمت وصرح به في شرح الروض حيث
قاس كسبه على الربح والربح لا فرق فيه بين الحادث
وغيره قوله ان كان اي وهو موسر قوله والا
خلاه لها وح فله ان يوجر نفسه لغير اذن سيده ه
او لا لانه قد يريد السفر به نقل عن شيخنا ان له ذلك لكن
يوما بيوم والمسالة في متن الروض ان له ان يوجر نفسه
وظاهره ولو مدة طويلة وجعلها في الشرح مقيسة
على صحة بيع الموجر ولا يخفى صحة بيع الموجر مطلقا
قلت المدة او طالت حرر قوله او دفع الاقل اي
او لم يخله للكسب بان استخدمه ليلا او نهارا دفع الاقل
منهما اي من المهر والمونة ومن اجرة مثل لمدة عدم
التخلية اي للمدة التي حقه ان يستخدمه فيها لا لجميع
المدة التي استخدمه فيها او حبسه فيها قوله لا تلزمه
الا اجرة المثل اتفاقا لا ما زاد عليها وقوله ما وجب في

الكسب اي ولو زاد علي اجرة المثل تهذ العرق علي هذا
القبيل قوله لتقيده له بالاستخدام اي لان حبسه عن
كسبها لتخير استخدام كاستخدامه ولو كان لا يحسن صنعة
ولا يقدر علي اكتساب كزمن وحبسه لا يلزمه شي لانه
لا منفعة له فوتها السيد قوله وله سفر به اي ان تحل
عنه ما مر واذا سافر به السيد وسافر العبد معه كان الكرا
في كسبه قوله وبامته المزوجة وان لزم عليه الخلوة بها لان
الخلوة بها لا تحرم حله فالماتي شرح الروض قوله
وان فوت التمتع ويملك الزوج صحبتها وفيه انه لو كان لا
يمكنه صحبتها بان كان رقيقا ولم يمكنه سيده من السفر
معها مقتضاه انه ليس للسيد ان يسافر بها حينئذ الا ان
يقال من شان الزوج الاستقلال فلا يضر تخلفه قوله
لانه مالك الرقبة فتقدم حقه اولي منه لان الزوج لا يملك
المنفعة ليحصل الفرق بينه وبين المستاجر حيث يقدم علي مالك
العين قوله او مكاتبا او مجانية تخلق برقبتها مال وقوله
لم يسافر به اي باذنه قوله ولزوجها صحبتها في السفر
ليتمتع بها فلو سلمها له ليلا ونهارا وجبت نفقتها عليه
وان لم يسافر الزوج فله استرداد مهرها ان لم يكن دخل
بها ان سلمه ظانا وجوب تسليمه عليه قبل الدخول قوله
ولسيد غير مكاتبة استخدامها مثل المبعضة وهو واضح حيث
لا مهاياة او كانت في نوبة السيد والا فهي في نوبتها كالحرة فليس
له ان يسافر بها ولا ان يستخدمها واما المكاتبة فله يستخدمها
ويسلمها للزوج ليلا ونهارا الا اذا فوت عليها تحصيل النجوم

والا فالسيد منعها من النهار اي ومنعها من ذلك طريق لتحصيل
النجوم فلا يقال هي لا يجب عليها ان تحصل النجوم حتى تمنعها
من الزوج نهارا لتكتسب النجوم وحاصل الجواب انه لا تعلق
للاكتساب الان المنع ربما يؤدي الى ذلك **قوله** استخدامها
نهارا فللسيد ان يأخذها من عند الزوج وان كان يمكنها
ان تاتي بما يستخدمها فيه السيد عند الزوج وفرق بينها
وبين المرهونة حيث لا تؤخذ من عند المرتهن حينئذ لان
المقصود التوثق واخذها بنافيه اي من غير حاجة ولو
كانت لا تستخدم ولا صنعة لها كالزمانة او جنون او نحو ذلك
وجب تسليمها للزوج ليلا ونهارا لانه لا وجه لحبسها عند
السيد بلا فائدة **قوله** من وقت العادة ولو اختلف
غرض الزوج والسيد روعي الزوج لان السيد ورط
نفسه بتزويجها ونظر في جواز السفر بها وان فوت
الاستمتاع لان الزوج يمكنه صحبتها فلم يكن منه منع من
التمتع فلو كان الزوج رقيقا ايضا واختلف غرض
السيدين فالظاهر مراعاة غرض سيد الزوج لانه قايم مقامه
حرر **قوله** لانتفا التمكين التام اي فوجوب النفقة يتوقف
على التسليم التام بان تكون مسلمة له ليلا ونهارا واما وجوب
المهر فيتوقف على تسليمها في وقت العادة لانه متمكن من
الوطي كذا في شرح الروض وتقدم في كلامه هنا ان وقت
دفع المهر بالعقد في غير المفوضة ولو حبسها الزوج عن
السيد ليلا ونهارا هل يلزمه مع وجوب النفقة اجرة مثلها
قوله ولا يلزمه ان يخلو بها الخ فان خلا بها في ذلك وجب

عليه المونة وفي كلام شيخنا انه اذا فعل السكني لم يجب عليه
المونة اي لعدم التسليم التام وهو واضح اذا قال السيد له
تخلوا بها الا في محل كذا المحل عينه له دخله بها في ذلك والكلام
في وجوب النفقة لوجود التسليم التام تامل قوله بدار سيدها
او بجواره وذكروا ابن حجر ان ظاهر كلامهم انه لو عين له بيتا ولو
بعيدا عنه لا يلزمه اجابته لما فيه من المنة قوله اخلاه
له وقال له لا تخلوا بها الا فيه قوله لان الحيا والمروة
الخ فلو كان الزوج ولد السيد ها وله ولاية اسكانه لسفه
او مرودة مع الحرف عليه لو انفرد كان للسيد ذلك لانتفاء
المعنى المذكور قوله ولو قتل امة ولو مع مشاركة اجنبي اي
عمدا او خطا او شبه عمد او تسبب في ذلك بان وقعت في بير
حفرها عدوانا قوله او قتلت نفسها ولو مع مشاركة اجنبي
وكذا لو قتلت الزوج او قتله سيدها او قتلت الحرة
زوجها والحالة هذه اي قبل الوطي وظاهره ولو كان
قتلها له بحق قوله فلا مهر اي لا واجب ولا مندوب كما
سيصرح به الشارح قريبا في الصداق بحث قوله سمي ذكره
في العقد ومعلوم ان المعوض بالنسبة لبعضه الحر كالحر
فيجب قسطه كتاب الصداق قوله ما وجب
بنكاح هل يشمل المفوضة او تفويت بضع قهرا قوله كارضاع
هل له مفهوم حتى اذا امر المرضعة بالارضاع لا يجب عليها
المهر او المعنى ان التفويت لا يكون الا قهرا فلا مفهوم له
الظاهر الثاني ثم رايت الشارح في باب الرضاع ذكر انه اذا امر
المرضعة بالارضاع لا شي له عليها وعبارته ثم وله على المرضعة

كتاب

بقيد زدته بقولي ان لم ياذن في ارضاعها نصف مهر مثل

قوله ورجوع شهود شهدوا بالطلاق قوله سمي بذلك

للاشعار الخ وقيل ماخوذ من الصدق بالفتح وهو كما في

الصحاح الصلب من الرماح ويقال المستوي انتهى قوله

الذي هو الاصل في الجابه وح يكون المعنى الشرعي اعم

من المعنى اللغوي على خلاف الاصل من ان المعنى الشرعي

اخص من اللغوي كذا قال ابن حجر وهو يتوقف على معنى

الصداق في اللغة اذ لا يوخذ من هذا ان معناه في اللغة

الصدق وفي الصحاح الصداق مهر المراة وقد اصدقت

المراة اذا سميت لها صداقا انتهى وعليه يكون المعنى الشرعي

اعم من اللغوي واضح قوله ويقال له ايضا مهر وغيره

كنحلة وفريضة وحبا واجر وعقر وعلايق وقد

نظمها بعضهم في قوله

صداق ومهر نحلة وفريضة حبا واجر ثم عقر علايق

قوله لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل الخ دليل سن الذكر

وفي الله ميري عن سنن ابي داود انه صلى الله عليه وسلم

زوج رجلا بامراة من غير صداق وح يظهر وجه الاستدلال

على الاستحباب واما ما ذكره الش فبمجرده لا يدل الا على الوجوب

الا ان يقال الوجوب صده عنه الاجماع قوله ولئلا يشبه دليل

للكراهة اي وذلك ينافي الخصوصية قوله لم يسن ذكره خلافا

لابن حجر قوله غير جايزة التصرف او مملوكة لغير جايز

التصرف وقد سمي لها الزوج من مهر المثل او كان محجورا عليه

ورضيت رشيدة بدون مهر مثل فانه يجب التسمية وكتبت

ايضا

ايضا وغيرها وهي الرشيدة ان كانت مفوضة فكذلك والا فلا بد من التسمية قوله وما صح كونه ثمنا الخ من ذلك دين على غيرها بناء على ما هو الاصح من بيع الدين لغير من عليه صح كونه صداقا اي في الجملة فلا يرد ما لو جعل رقبة العبد صداقا اي في الجملة لزوجته الحرة حيث لا يصح بل يبطل النكاح لما بينهما من التضاد ولا جعل الاب ام الولد ولا المعتق وليس المراد بها من تعتق بموته صداقا له ولا جعل ثوب لا يملك غيره صداقا مع ان كلا يصح جعله ثمنا لان هذه يصح اصداقها في الجملة والمنع في ذلك لعارض وهو انه يلزم من ثبوت الصداق رفعه وتابع شيخنا في ايراد الثبوت حيث قال واستثنا ما لو جعل ثوبا لا يملك غيره صداقا لتعلق حق الله تعالى به من وجوب ستر العورة بها غير صحيح لانه ان تعين الستر به امتنع بيعه وصحة اصداقه والا صح كل منهما وعلى اعتبار المفهوم يرد عليه صحة اصداقها ما لزمها او لزم قنها من قود مع صحة بيعه فقول بعضهم ان هذا لا يرد الا لو قال وما لا يصح جعله ثمنا لا يصح جعله صداقا فيه نظر ولو تزوج امة مشتركة لا بد ان يكون ما يخص كل واحد متمول فاكثر وان خص كل واحد اقل متمول لم يصح النكاح كما ذكره ابن حجر وهل الثمن مثله في البيع او لا حرر قوله يسيح وله غيره مما هو في معناه اي مما يمتنع في البيع فيجوز العتق ويصح التقابل فيها ولها الاعتياض عما في الذمة ما لم يكن بقليم صنعة والا امتنع الاعتياض عنه قياسا على

المسلم فيه واعترض بانه اعتياض عن الثمن ورد بان الصنعة
نزلت منزلة المبيع فكانه باع عوضا بعوض فلا ثمن كذا ذكر
شيخنا **قوله** وجب مهر مثلها هل المراد مهر مثلها عند
العقد او الان فرع عقد بنقد فابطله السلطان
او انقضت المعاملة به او زادت وجب ما وقع العقد
به زاد سعره او نقص ولو عز وجوده بان فقد فان
كان له مثل وجب والا فقيمته ببلد العقد وقت المطالبة
قوله لانفساخ عقد الصداق بالتلف وبقيل انتقالها
ودخولها في ملك الزوج قبيل التلف فيلزمه مونة تجهيزه
قوله وهي رشيدة بخلاف السفيهة فانها لا تكون
قابضة لحقها لكن تضمنها بالبدل **قوله** فقابضة
لحقها حيث لم يكن اتلافها لها ناشيا عن صيال والا فلا تكون
قابضة وبخلاف القتل قصاصا فانه كالتلف بافة
قوله ولا يضمن الزوج منافع الصداق واما زوايد
الصداق فهي في يده امانة فان استوفى منفعتها ضمن او طلبت
منه فامتنع ضمنها ومن المنافع وطي الامة فلا يجب مهر
ولا حد ولا تصير ام ولد **قوله** تجدد طلب ووقت الطلب
ان تمكن من نفسها كذا في الروض وشرحه وهو خلاف
كلام الشرح هنا ان وقت طلب العقد فليحرر **قوله** لتقتص
عفوه وجل وتجب لها النفقة حينئذ اي مدة الحبس **قوله**
ملكته بنكاح لانها بالعقد تملك الصداق لكن ملكها غير
مستقر فلها ولسيدها المطالبة به وان لم تمكن ومن ثم ساغ
لها حبس نفسها ولسيدها حبسها فلو اصدقها جارية ثم

وكلها

وطيها عالما بالحال فبل الدخول حد الا ان ادعى الجهل وعذر
وكتب احتياطا هـ وان لم تخش الفوات وقياس قوله كما في
البيع انه لا بد ان تخشى الفوات وقد يفرق بان البضع
بمجرد تسليمه يفوت بخلاف المبيع ومن ثم لم يجز القول
فيما اذا تنازعا بان الزوجة تجبر كما يجبر البائع ووقفوا
بما ذكر فليحرر قوله لرضاها بالتاجيل كما في البيع
خلافا للقاضي ابي الطيب حيث قال لها حبس نفسها حينئذ
والقول بانها لا تحبس نفسها غلط وصوبه الاسنوي اعتمادا
على نص نقله عن المزني ورد عليه الاذرعي فقال راجعت
المزني فوجدته من تفقهه ولم ينقله عن الشافعي قال
شيخنا ولو اصدقها تعليم نحو قرآن وطلب كل التسليم فالذي
افتيته ولم ار فيه شيئا انهما ان اتفقا على شيء فذاك والا
فسخ الصداق ووجب مهر المثل فتسلمه لعدل وتؤمر
بتسليم نفسها قوله او باعها اي الامة غير ام الولد لان
الفرض في ام الولد انه زوجها فيصير قوله بعد ان زوجها
مستدركا على فرض ان تكون ممن تجوز بيعها في بعض
صورها المذكورة في كلامه او باعها نفسها وعبارة
ابن حجر وخرج بملكه بالنكاح ما لو زوج ام ولده
فتحققت بموته او اعتقها او باعها وصححناه في بعض
الصور الاتية لانه ملك للوارث او المعتق او البائع
لا لها قوله والحبس في الصغيرة الخ وكذا السفيهة
الا ان يرى المصلحة في التسليم قوله وفي الامة لسيدها
وكذا في المكاتبة لان للسيد منعها من جميع التبرعات

ولا يقال هو بدل بضعها ولا حق له فيه قوله ولو تنازعا
الخ فيه تصريح بان بمجرد العقد لها المطالبة بالمسمى
وان لم تكن — قوله اجبر الخ اي حيث كان العقد معينا
فان كان في الذمة فلا ينبغي ان تجبر ابل تخير هي لرضاها
بما في الذمة على قياس ما تقدم في البيع وقد يفرق ومن
ثم لم تخير والقول هنا بان الزوجة تجبر وحدها
كالبايع لفوات البضع عليها هنا دون المبيع ثم
قوله فيؤمر بوضعه عند عدل وليس نايبا عن واحد
منهما اذ لو كان نايبه لكان هو المجبر وحده ولو كان نايبها
لكانت هي المجبرة وحدها بل هو نايب الشرع لقطع الخصوم
بينها ولو تلف في يده كان من ضمانه كعدل الرهن قوله
وتؤمر بتمكين اي في محل يرضاه الزوج ولو غير محل
العقد ولا عبرة بتعيينه السيد لو كانت الزوجة امة
ولابا تعيينه الزوجة الحرة او وليها حيث لم يرض بذلك
ومونة مجيها الى المنزل الذي يرضاه عليه وقيده ابن
حجر بما اذا كانا ببلد العقد وكان ذلك المحل بتلك البلد
اي واما اذا كانت بغير محل العقد فاجرة حملها الى محل
العقد عليها ولا مونة عليها قبل وصولها لمحل العقد فلو
اراد ان ينقلها الى محل اخر غير محل العقد كانت اجرة
الحمل عليه ولو لم يصلح محل العقد للتسلم اعتبر اقرب
محل صالح اليه قال ابن حجر ولو عقد له وكيله ببلد
ليس هو بها فالعبرة ببلد الزوج لا ببلد العقد فيما
يظهر لانها انما خوطبت بالاتيان للزوج في محله وان

لم تتلمه لا لخلل العقد قوله طالبة بالمهر اي له تطالب
بالمهر الا ان مكنت لا يجرد العقد قوله فان لم يطا في
غير الرتقا والقرنا او لم يستمتع في الرتقا والقرنا بغير
الوطي في الفرج قوله وان وطيها اي غير الرتقا والقرنا
او استمتع بالرتقا او القرنا فلو زال ذلك الظاهر انها لا
تحبس نفسها وكتب ايضا اي غير الرتقا والقرنا ولو في
الدبر او استمتع بالرتقا والقرنا قوله فليس لها الامتناع
ما لم يخرج المهر الذي سلمه مستحقا او ناقصا وقد ظنت
سلامته ولم تقصر في قبضه والا كان لها الامتناع
قوله او صغيرة او مجنونة بان مكنت وهي عاقلة ثم
جنت ووطيها حال جنونها وينبغي ان يكون لوليها ان
يمنعه من الوطي ولو سلم الولي الصغيرة او المجنونة لمصلحة
كان كتسليم البالغة نفسها لكن لو كملت كان لها الامتناع بعد
الكمال ولو سلمت السفيهة نفسها ورأى الولي ان المصلحة في
عدم تسليمها كان له الامتناع وان وطيت قوله لم يسترد بان
قبضت المهر فان لم تقبضه له ان يمتنع من اقباضه
قوله ويمهل الخ ويستحق النفقة واستدل لذلك
بقوله صلى الله عليه وسلم لا تطرقوا النساء ليلا تمتشط
الشعثة وتستحد المغيبة قال المتولي فاذا امتنع الزوج
الغايب ان يطرقها مفاجأة فهنا اولى قال ابن حجر
وفيه نظر لان الغايب يندب له ذلك من غير طلبها فلا
يقاس به هذا الا ان وجه الفرق من ندب ذلك مطلقا ووجوبه
هنا اذا طلبت ان النفس تنفر من مفاجاة ما تكرهه

اولى الامور الا انتصر منه تجد معرفته انتهى وشيخنا
اسقط النظر وما بجده قوله ونحوهما كالتزيين قوله
لان مدة تعاقد تطول وان كانت عادتها الا ترتب على ثلاثة
ايام ولم يبق منه بحسب عادتها الا دون ثلاثة ايام
خلافا لما في التتمة من ان الحائض ان لم تزد مدة حيضها
على مدة التنظيف تمهل وان اعتمده الزركشي وجرى
عليه ابن حجر حيث قال لو لم يبق من زمن حيضها الا دون
ثلاثة ايام امهلته على ما في التتمة ولو خشيت ان تطا
سلمت نفسها وعليها الامتناع فان علمت ان امتناعها لا
يفيد وقضت القراين بذلك لم يبعد ان لها بل عليها
الامتناع انتهى قوله وذات هزال عارض لخلافه
الخلقي فليس لها ان تمتنع لانه غير متوقع الزوال
ولو ادعى الزوج بلوغها زمنا تحتمل فيه الوطي عرضت
على اربع نسوة او على رجلين محرمين او ممسوحين وفي
كلام الشهاب البرلسي لو اختلفا في امكان الوطي فالقول
قول الاب قوله والتصريح بهذا من زيادتي لانه
يعلم من قول الاصل ولا تسلم صغيرة ولا مريضة حتى
يزول مانع وطي وهو الصغر والمرض بان تحصل
الطاقة قوله وان قال الزوج لا اقربها الخ لكن المعتمد
ان هذا خاص بالصغيرة واما المريضة ونحوها فيجاب
الى ما قاله حيث كان ثقة وفي كلام ابن حجر لو قيل ان
دلت قرينة حاله على قوة شبقه لم يجب والا اجيب لم يبعد
قال ابن حجر وله الامتناع من تسليم صغيرة لا مريضة

قوله

قوله وتقرر بوطي اي بتغييب حشفة او قدرها
وان لم تزل البكارة بان لم تفتض ولو باد خالها ذكره
هل ولو صغيرا لا يمكن وطوه المعتمد نعم خلافا
للزركشي وفي كلام شيخنا بوطي وان لم يحصل به
التحليل كالصغير الذي لا يتاتى جماعه قوله ولو بقتل
ما لم تقتل الحرة زوجها قبل الدخول والا سقط مهرها
قوله في نكاح صحيح بخلاف الفاسد فلا يتقرر
بالموت فيه قوله لانتهاء العقد به لا نكاح لا يمكن ان
تكون زوجة له فليحرر ومثل الموت في تقرير المهر
مسخ احدهما حجرا كله او بعضه الاعلى ومثل الفرقة
اذا مسخ الزوج حيوانا كله او بعضه الاعلى والاول
يوجب عدة الوفاة لو كان الممسوخ الزوج والارث
دون الثاني ولا يقال اذا كان الثاني مجرد فرقة يقتضي
انه اذا كان الممسوخ هو الزوج وكان قبل الدخول
الواجب عليه الشطر لا الجميع لانا نقول نعم لكن يمنع
من ذلك انه لا يمكن ان يعود له الشطر لانه ليس اهلا
للملك ولا الي ورثته لانه حي والحي لا يورث وقد ملكت
المهر قبل الفرقة بالمسخ وتعذر انتقال شي منه فيستقر
لها جميعه اي فلو مات انتقل الشطر لورثته كذا افاده
شيخنا الزيادي وفيه نظر لان بعد الحكم باستقرار
المهر لها كيف يعود الشطر الي الورثة حرر فان
كان الممسوخ حيوانا هي الزوجة والحالة هذه اي قبل
الدخول فلا شي لها لان الفرقة بسببها او بعد الدخول

كان المهر من الاموال الضائعة لانها لا تملك ولا ينتقل
لورثتها وسيل شيخنا عما اذا مسخ الزوج انثي والزوجة
ذكرا فاجاب بان الوجه حصول الفرقة وامتناع
نكاح الذكر للانثي وامتناع عود الزوجية لو عادا
بعد ذلك لما كانا عليه وانما امتنع ان يعقد الذكر علي
الانثي حينيذ لان من شرط النكاح تحقق حل المنكوحة
وهو مفقود والكلام كما لا يخفي حيث تحقق الانقلاب
حقيقة واما لو كان مجرد تخيل كان كان ناشيا عن سحر
فلا فرقة حرر وفي فتاوي ابي زرعة العراقي ان
المسخ الي الحيوانية لا يثبت بالنسبة للخلاف في وقوع
المسخ بمعني قلب الحقيقة في هذه الامة وبفرضه
فهو نادر ولم يسمح بمثله راجع شرح الارشاد
الصغير قوله واجازت الورثة بعد الموت وقوله
والمهر اذ لو وجب لرق بعضها لانه دين عليه فيرق
بعضها في مقابلته واذا رق بعضها بطل نكاحها واذا
بطل نكاحها فلا مهر قيل وقد يسقط بعد استقراره
وذلك فيما لو اشترت حرة زوجها بعد وطي وقبل
قبضها للصداق لان السيد لا يثبت له علي عبده مال
والراجح عدم سقوطه وتفوز به حيث قبضته فان
لم تقبضه رجعت عليه به بعد عتقه لان الممتنع
ان يثبت للسيد علي عبده مال ابتداء لا دواما قوله
في الصداق الفاسد قوله لو نكحها بما لا يملك الخ او علي
لكنه ابق او مرهون وسوا الصرح بوصف المذكور او

اشارة

اشار اليه علمه او جهله وانما وقع الخلع علي دم ترجيحا
وكان قياسه ان تكون كالمفوضة اي حيث اذنت في
نكاحها بذلك فلا يجب هنا مهر المثل بالعقد بل
بالفرض او الوطي وهو واضح ان قالت له زوجني
بهذا الدم كما علمت والا فلا تكون مفوضة ولا في
معني المفوضة لان الغالب ثم من جانب المراة المعاوضة
فاعتبر كون العوض مقصودا وفيه نظر لانه منزل
منزلة ما لو نفي المهر لان النكاح لا ينعقد بغير مهر
وفرق ابن حجر بان العقد اقوي من الحل فقوي هنا
علي ايجاب مهر المثل وهو لا يخفى ان هذا النظر وهذا
الكلام من ابن حجر يدل علي انهم فهموا ان مقتضي الخلع
ان لا مهر بالكلية ولا قايل به والاشكال اصله
للزركشي وذكر ان قياس اختلاعها بغير مقصود
انها لو قالت للولي زوجني بهذا الدم وزوجها بذلك
ان تكون كالمفوضة فلا يجب مهر المثل بالعقد بل
بالفرض او الوطي والمذكور في كلامهم وجوب مهر المثل
بالعقد وغاية ما اجاب به ابن حجر منع انها اذا اذنت
ان تزوج بدم ان تكون مفوضة قوله او مما او كالمزوج
او غير مقدر وعلي تسليمه قوله او نكحها به اي بما لا يملكه
اي وهو مقصود قوله بخبره وهي جاهلة بذلك
كما هو ظاهر قوله بحسب قيمتها اي حيث كان مقصودا
والا بان كان دما فهو بالمملوك فقط ولا خيار لها في
قياس ما سبق في البيع وقد يتمسك باطلاقهم هنا

ويفرق بين البيع والنكاح بان النكاح اوسع في الجملة لانه لا يجب فيه ذكر المقابل ولا يفسد بفساده حرر

قوله وفي قوله الخ اي وصح كل من النكاح في قوله الخ قوله ووزع الخ وان لم تعلم النسبة حالة العقد قوله يرجع الزوج في نصفه الخ وهو مثلث العبد في هذا المثال واذا رد الثوب بعيب استرد الثمن ولا ترد المراة باقيه لتطلب مهر المثل وخرج بثوبها مالو قال وبعتك ثوبي فانه لا يصح فلا بد ان يكون الصداق وما بيع به للزوجة وخرج بالثوب مالو كان نقدا وكان المقابل نقدا ايضا كان قال زوجتك ابنتي وملكتك هذه المائة بهاتين المائتين اللتين لك فان البيع والصداق باطلان لانه من قاعدة مد عجوة قوله بفوقه مهر مثل من ماله بالا يتغابن به قوله لا رشيدة غير رشيدة وكتب ايضا واعترض قوله لا رشيدة بانه تركيب فاسد لان لا اذا دخلت على مفرد صفة لسابق وجب تكرارها نحو لا فارض ولا بكر لا شرقية ولا غربية واجيب بانها بمعنى غير ظهر اعرابها فيما بعدها لكونها بصورة الحرف ولا الذي يجب تكرارها مخصوصة بما اذا كان ثم صفتان متضادتان وكونها بمعنى غير صرح به السعد في قوله تعالى لا ذلول قوله بلا اذن اي في الدون قوله او غبنت الظاهر انه عطف لا على رشيدة اي او غير رشيدة وغبنت له قدرا وقوله فنقص عنه ظاهر ولو كان الناقص

زايدا

زائدا على مهر المثل ولو كانت المعينة للقدر سفيهة بنا
على ان قوله او عينت من عطف الجمل لكن بحث البلقيني الغاؤه
في السفيهة بالمسمى لئلا يضيع الزائد عليها وطرده
في الرشيدة قال ابن حجر وهو متجه في السفيهة لا لما
ذكره بل لانه لا مدخل لاذنها في الاموال فكانها لم تاذن
في شي لا في الرشيدة لان اذنها معتبر في الاموال ولو
زاد على ما سمته جاء فيه ما تقدم في الوكيل اي من ٢
قوله ٢ او اطلقت او سكتت عن المهر او عن قدره
او على ان لابيها او غيره كولدها قوله او على ان يعطيه
الفا اي على ان يعطي الزوج الاب ما ذكر وكذا على
ان تعطي الزوجة الاب ما ذكر واما على ان يعطيها
الزوج الفا اخرى فيصح بالالفين والظاهر ان يكون
الزوجة مثلها في ذلك قوله او شرط في مهر خيار
اي في العقد لا بعده ولو في مجلسه وفرقا بينه وبين
البيع حيث اعتد بالواقع في مجلس العقد كالواقع فيه
بان البيع لما دخله الخيار اي خيار المجلس كان زمنه
بمثابة صلب عقد يجامع عدم اللزوم ولا كذلك هنا
قوله ولم يخل بمقصوده الاصلي وهو الاستمتاع
قوله كان لا يتزوج عليها فيه ان هذا يقتضي ان
التزوج على المعقود عليها من مقتضيات العقد عليها
وفيه خفاء كذا قال الشهاب عميرة قال تلميذه الشهاب ابن
قاسم قد يوجه بان العقد على امراة يقتضي اباحة غيرها
اي عدم الحجر عليه فيما دون اربع نسوة والا فمعلوم انه

ليس طالبا لذلك حتى يقال انه مقتضي له ولا ينافي ذلك ثبوت
هذا المقتضي عند عدم العقد ايضا ثم رايت ابن حجر
قال قد يشكل كون التزوج عليها من مقتضى النكاح بان
المتبادر انه لا يقتضي منعه ولا عدمه ويجاب بمنع ذلك
وادعا ان نكاح ما دون الرابعة مقتضيا لحلها بمعنى ان
الشارع جعله علامة عليه قوله اولا نفقة لها بخلاف
مالو قال لا نفقة لها علي بل على فلان اي الاجنبي فان النكاح
لا يصح كما نقله الشيخان عن الحناطي واقراه واعتمده شيخنا
وفي كلام ابن حجر كيف يتحصل فرق بين شرط عدم النفقة
من اصلها وكونها على الغير وما ينقل من فرق بين ذلك
خيال لا اثر له انتهى قوله في الثلاثة الاول وهي
مالو نكح لموليه الي قوله بلا اذن بدونه وقوله في صورتي
النقص وهما لو عين له قدرا او اطلقت وقوله في ثانيهما
هي مسالة الاطلاق وقوله المطلق اي عن المهر بالكلية
وفارق عدم صحته من غير كفو بان ايجاب مهر المثل هنا
اي في غير الرشيدة والرشيدة بالاذن تدارك لما فات
من المسمى وذاك لا يمكن تداركه كذا قاله ابن حجر قوله
في الاخيرة هي ان لا يتزوج عليها والتي قبلها هي ما
لو شرط في مهر خيار قوله بل فيه معنى النحلة
اي العطية المبتداة لانها تستمتع به كما يستمتع بها فالمهر
بمثابة الهبة والخيار انما يثبت في المعاوضة المحضة وقوله
وفي السادسة هي مالو نكح بالف على ان لابيها الخ
مالو كان ذلك اي جميع المال من مال الولي واما لو كان

الذي

الذي من ماله هو القدر الزايد فقط فلا ياتي فيه تحليل
الاصحاب الاول وياتي فيه تعليل الاحتمال الثاني قوله
حذرا من اضرار موليته للزوم مهر المثل هذا انما علوان
المهر يرجع للاب لا للابن لو قلنا بالفساد لان صحة
التمليك وقعت فاسدة وهو كذلك بخلافه في الفسخ الاتي
فانه يرجع للمولي عليه واما لو عقد لمهر المثل بكفو
ديئم راغب بازيد مساوله في الكفاءة المذكور في كلام الامام
نقلا عن ابن الخياط الصحة اي حيث راي الولي المصلحة
في ذلك كما اعتمده الاذرعي قوله اي بمقصوده الاصلي
ومن ذلك اي ما يخل بمقصوده الاصلي شرط ان لا يرثها او
ان لا ترثه الا ان كانت امة او كتابية الا ان زاد وان اسلمت
او عتقت فان النكاح لا يصح وذهب ابن حجر الي ان شرط
نفي الارث لا يوثر في صحة النكاح ويبطل الشرط قال لانه
لا يلزم من النكاح الارث بخلاف الوطي فانه لازم لذات
النكاح وان منع منه نحو تحير انتهي وفي كون نفي الارث
يخل بمقصود النكاح الذي هو الاستمتاع نظر ظاهر
ومن ثم لم يعلله شيخنا بذلك بل بانه مخالف لمقتضي
العقد بعد حكمه عليه بانه مما يخل بمقصوده الاصلي
ولا يخفي عليك فساد التعليل بمخالفة المقتضي لانه
ليس كلما خالف المقتضي يقتضي البطلان كما علمت ومن
صح النكاح مع شرط عدم الانفاق تامل قوله كشرط
محتملة وطي عدمه ويفرق بينه وبين شرط عدم
النفقة بان المقصود من شرع النكاح التناسل الموقف

على الوطئ دون نحو النفقة فكان قصده اصليا وقصد
غيره تابعا قوله اوشرط فيه خيار ولو بجيب بقضيه
وكان الشرط في صلب العقد لا في مجلسه كما علمت قوله
ونحوج بتقييد ي الخ ولم ينزل موافقته في الاول
منزلة شرطه حتى يصح ولا موافقتها في الثاني منزلة
شرطها حتى يبطل تغليبا لجانب المبتدى فانيط الحكم
به دون المساعد له على شرطه دفعا للتعارض قوله
وبه جزم في الحاوي وغيره معتمد قوله فانه يصح ولو
اطلقت في الصورة الثانية فالظاهر الصحة وكذا لو
اطلق ولي المتحيرة اشتراطا ان لا بطلان لان الاصل
عدم الفساد حتى يتحقق موجبه وقد يفرق بين هذا
وبين المتحيرة بان التحير علة مزمنة فالظاهر دوامها
بخلاف هذا قوله اوما لا ولا لم يوثر وهذا مراد
الاصل بقوله لغا لا انه باطل لانه وان صح ذلك في
الثاني لا يصح في الاول لانه في الاول موكد لمقتضى
العقد قوله ولو نكح لنسوة الخ بان زوجهن جدهن
او عمهن او معتقهن ولو كان لخص كل واحدة غير
مقبول وان قلنا بقول ابن حجر انه لا بد ان يخص كل واحد
من المشتركين في الامة مقبول قوله نعم لو زوج امته
اي عبدا فصل في التفويض وما يذكر معه
وهو مهر المثل وما يوجب مهر المثل قوله او البضع
الى الولي وذلك من المراة قوله او الزوج وذلك من سيد
الامة قوله وتفويض بضع اي من المراة او من سيد الامة

فصل

بان قالت المولي زوجني بلا مهر وقول سيد الامة زوجتك بلا مهر قوله لان الولي فوض امرها الي الزوج ويجعل له دخل في اجابه امرضه وكان المناسب ان يزيد او الي الحاكم قوله والفتح افصح لعل المراد انه اكثر استعمالا والا فمعني الكسر مخالف لمعني الفتح قوله صح تفويض رشيدة اي غير محجور عليها فالسفيهة المهملة رشيدة فكان الاولي ان يقول مطلقة التصرف ولايدخل في الرشيدة الصبية ووصف الصبي بالرشد في قولهم صبيان رشد فيه تجوز قوله زوجني بلا مهر ولو زادت علي ذلك لا في الحال ولا بعد الوطى فهو تفويض صحيح قوله تزوج لا بمهر المثل لان تسميته ملغاة مواصلها لانها لم توافق الاذن ولا الشرع فلا يقال هذه تسمية فاسدة فيجب مهر المثل بالعقد علي ان التسمية الفاسدة انما توجب مهر المثل اذا لم يوذن في ترك المهر فكان هذا مستثنى من التسمية الفاسدة اي محل كون التسمية الفاسدة توجب مهر المثل بالعقد مالم يكن هناك تفويض من المراة قوله او بغير نقد البلد معطوف علي لا بمهر مثل بنقد البلد ليس من جنس مهر المثل حتي يخالف ما ياتي في قوله فرض قاض مهر مثل حالا من نقد البلد المصرح ذلك بان نقد البلد ليس من مسمى مهر المثل ولكن انتقدم في شروط الاخبار الان يقال مهر المثل له اطلاقان تارة يراد به القدر فقط وتارة يراد به ما يشمل الحلول وكونه نقد البلد

ومراده به هنا الاعم من ذلك وح يصح ان يكون معطوفا
علي دون قوله كسيد زوج الخ اي فانه يصح وحينئذ
لا تعارض في كلامه ان تزويج السيد حسبه من التفويض
مع انه مفاد الاصل اي المنهاج فكان المناسب ان يقول
بان زوج الخ لانه يصير التقدير وكتفويض سيد بان
زوج الخ قوله غير المكاتبة والمكاتبة يصح تفويضها
باذن السيد وليس المراد انه لابد ان يقول لها اذنت
لك ان تقولي لي زوجني بلا مهر بل يكفي ان يزوجها
بعد قولها المذكور وكانه اذن لها ومن ثم قال ابن حجر
وكذا تفويض المريضة مرض الموت صحيح ان اجاز
الوارث قوله او سكت او قال لغيره زوج امتي
وسكت عن المهر وقيل لا يكون تفويضا ويكون بمثابة
ما لو قالت مطلقة التصرف زوجني وسكتت عن المهر
حيث لا تكون مفوضة كما سياتي وعليه جري ابن حجر
قال لان الوكيل يلزمه الحظ لموكله فينعقد بمهر المثل
واعتمده شيخنا في شرحه قوله ويخلاف ما لو سكتت
عنه الرشيدة بان قالت زوجني فقط فلا يكون
تفويضا وان زوجها الولي لا بمهر مثل او سكت او
زوج بدون مهر المثل وبخلاف ما لو زوج بمهر
المثل من نقد البلد قوله وبه صرح في الشرح
الصغير معتمد وقيل قد تكون مفوضة وقد
تقدمت المسالة في كلامه قبيل هذا الفصل في قوله او
اطلقت اي الرشيدة الخ كذا قال الشهاب عميرة اي

فكان

فكان حقه ان يقول كما تقدم وفيه ان التي تقدمت زوجها
الولي به ومن مهر المثل وهنا سكت الولي عنه اونفاه وذكر
بعضهم ان الذي ذكره في الشرح الصغير مصور
بما اذا زوج الولي وسكت عن المهر اونفاه فلتراجع
عبارة الشرح الصغير ويرد ما قاله الشيخ عميرة بان
ما هنا اعم مما هناك وان تلك من افراد ما في الشرح
الصغير تامل قوله ووجب بوطء ولو باختيارها
قوله لان الوطء لا يباح بالاباحة الخ اي فيصان
عن التصور بصورة المباح وعبارة ابن الرفعة لان
البضع لا يتمحض حقا للمراة بل فيه حق لله تعالى الا
ترى انه لا يباح بالاباحة فيصان عن التصور بصورة
المباحات انتهى قوله نعم لو نكح في الكفر مفوضة شامل
للحربيين والذميين وهذا الخلاف ما تقدم في نكاح المشرك
فانهما لو تراضيا النبا قبل الاسلام نحكم بينهما بحكم الاسلام
لان ذلك مفروض فيما اذا لم يعتقدوا ان لا مهر للمفوضة
بحال قوله وقد روى ابو داود وغيره ان بروع
بفتح البا واهل الحديث بكسرها يقال قدم القياس
على النص لانه على تسليم ان يكون ما تقدم من افراد
القياس هذا الحديث ليس نصا لانه على حد قضى
بالشفعة ولا تعلم بل يحتمل الخصوصية وايضا ليس
في الخبر انه لم يطأ قبل الموت تامل قوله لانه المقتضى
للوجوب فهو سبب للوجوب قوله لكن صحح في الروضة
الخ معتمد ومثله الموت على ما اعتمده شيخنا خلافا لابن

في
تحديد حيث استوجبه اعتبار يوم العقد لانه لم يحصل منه اتلاف للبضع قوله واعتبار حال العقد الخ وقد علمت ان المعتبر الاكثر الامرين من العقد الى الموت قوله ولها قبل وطي طلب فرض واستشكل بانه اذا كان المهر لا يجب الا بالوطي او الموت كيف تطلب الفرض وتحبس نفسها له قبل الوطي اجيب بان العقد سبب وجوبه بنحو الفرض قوله ولو موجلا ولو حالا ولو من نقد البلد وفي كلام الاذرعي القياس الذي لا ينقدح غيره انه اذا فرض لها مهر مثلها حالا من نقد البلد لا يشترط رضاها به لان اشتراطه حينئذ عبث ويحمل كلامهم على غير هذه الصورة واعتمده شيخنا قوله او جاهلين بقدره ظاهره ولو كان بعد الدخول ونقل عن الماوردي ان بعد الدخول لا بد من العلم بقدره واعتمده شيخنا ولا يخفى ان هذا السبق من قبيل الفرض لان بالوطي يستقر مهر المثل وهذا انما هو اعتياض عن مهر المثل فان علماه صح الاعتياض عنه والا فلا لانه اعتياض عن مجهول تنجيد الوطي لا فرض كما هو واضح فلا حاجة الى هذا التقييد تامل قوله فرض قاض مهر مثل ان علمه لان قضا القاضي مع الجهل لا ينفذ وان صادف الحق فعلمه شرط لجواز الاقدام وللنفوذ قوله من نقد بلد لها المعتمد بلد الفرض يوم الفرض ونقد ذلك اليوم وفي كلام ابن حجر بلد الفرض فيما يظهر قال وعليه فهل تعتبر يوم العقد او الفرض كل محتمل قال ولا ينافي قولنا

بلد

بلد الفرض من غير بلد المراة لا يستلزم الفرض حضورها
او حضور وكيلها فالتعبير ببلد الفرض لتدخل هذه
الصورة اولا قوله وان رضيت بغير ولا يقال اذا
تراضيا خرجت الحكومة عن نظر القاضي وان كان مهر
مثلها مؤجلا وعرضا بان جرت عادتهم بامهار غير
النقد وكونه مؤجلا كذا في شرح شيخنا ونقل عن
شيخنا ان للقاضي اتباع العادة في الفرض فيفرضه
دون التاجيل قال لان التاجيل لا مصلحة فيه مطلقا
وذكر بعض الفضلاء ان كلام شيخنا هذا انما هو في جواز
التزوج ابتداء لا في الفرض وانه لا يلزم من جواز ذلك
ابتداء جواز فرضه اي ويوجه بان فرض الحاكم حكم
نحله فى مجرد العقد حرر قوله فلا يليق به خلاف ذلك
وان كان يجوز له بيعها بيع مالها اي مال لا ولي لها غيره مؤجلا
حيث يرى ذلك مصلحة خلافا للزركشي قوله ولا يصح
فرض اجنبي من ماله ان اريد به ما عدا الزوج كما هو
المتبادر بتقييده بغير الولي ومن تجب عليه الاعفاف
وسيد الامة فان لكل ان يفرض من ماله قوله لانه خلاف
ما يقتضيه العقد نحله فصار دين غيره بغير اذنه
قوله ما يرغب به في مثلها عادة من نسا عصباتها يخرج
ما خولف ما تقتضيه العادة الغالبة في بعض نسا عصباتها
مثله فلا يلتفت اليه قال ابن حجر علم من ضبط نساء
العصبة ونسا الارحام بما ذكر ان ما عداهن من الاناث
كبنت الاخت من الاب في حكم الاجنبيات قوله والجدة ولو

للاب كذا نقل عن شيخنا الزيادي وفيه نظر قوله فبنت
عم كذلك اي وبنات ابنه وان سفل لان جهة الاخوة
مقدمة علي جهة العمومة قوله بان فقدن اي لم يوجدن
والا فالمسات يحجبون كما علمت من كلام المص قوله
او حمل مهرهن اوكانت مفوضة ولم يفرض لها مهر
مثل قوله والمراد بهن هنا قرابات الام من جهة الاب
اوالام فخرج قرابات الاب فليسوا من ذوات الارحام
قوله لا المذكورات في الفرائض الخ فهي هنا اعم
من الفرائض لشموله للجدات الوارثات واخص من حيث
عدم شموله لبنات العمات وبنات الاخوات للاب قوله
تقدم الجهة القربي منهن علي غيرها فجهة الامومة
مقدمة علي جهة الاخوة من الام قوله واعتبر
الماوردي الخ معتمد اي له قولهم قرابات الام لا يدخل
فيه الام وكلامهم يقتضي ان الاخت للام تكون لبعد
الجدة فالاخت لها اي للزوجة من الام وعبارة الماوردي
تقدم له من نساء الارحام ثم الاخت للام ثم الجدات
ثم الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال وعلي هذا
قال لو اجتمع ام اب وام ام فا وجه ثالثها السوية واعتمد
هذا شيخنا وقوله وعلي هذا افيد ان ام الاب من ذوات
الارحام هنا وهو يخالف قوله والمراد بهن قرابات الام
تامل وكتب ايضا فلو وجدت ام الام وام الاب فهما سوا
كما في شرح الروض نقله عن الماوردي قوله فان
تعذرن اي المذكورات اي لم يوجدن اصلا واما لو

وجدن

وجدت ولو تغير بلدها اعتبرت ويقدم على الاجانب بلدها
قوله اعتبرت بمثلها من الاجنبيات استشكل بقولهم
في من نكحت من نساء العصبات فنساء الارحام فالاجنبيات
بان الضابط وهو ما يرغب به في مثلها يقتضي الاكتفا
بفرض لو نكحت مثلها واجيب بانهم انما عولوا على
المنكوحة بالفعل من ذكر لانه استقر لها رغبة فاعتبرت
مع ما فيها بما يقتضي زيادة او نقصا وهو يوجب
الاختلاف وهو فيمن نكحت منها بالفعل احق مما ينكح
بالقوة قوله وحسنة وكونها قروية وبلدية وبدوية
قوله ولو كانت نساء العصبات ببلدين الخ ولو كن
اللواتي ببلدها احد من اللواتي بغيرها فمحل نظر قاله
الشيخ عميرة ونقل عن شيخنا اعتماد شبهها ونقل عن الشيخ
ابن قاسم عنه في حواشي ابن حجر مراعاة من في بلدها
ان استويا قوله وفصاحة وفي الكافي اعتبار حال
الزوج ايضا من اليسار والعلم والعفة والنسب اي
بمعنى انهن لو خفضن لذي شباب او علم او نحو ذلك اعتبر
وانما لم يعتبروا المال والجمال في الكفاءة لان مدارها على
دفع العار ومدار المهر على ما تختلف به الرغبات قوله
لنقص لنسب بان كان من اهل المناصب وعزل لان المراد
هنا بالنسب ما يحصل به الشرف ولو الدنيوي قوله
ويعتبر مسامحة الخ ويفرق بين هذا وما تقدم
بان النسب لما طرأ له النقص كان هو المثل ما عقدت به
المرأة فتولت تخلله فيه هنا لان الامر على حاله لم يتغير

حقها مهر هذه في حصته دون غيره وقد علمت ان هذا
هو معنى قول بعضهم يعتبر حال الزوج يسارا وعسرا
ونحو ذلك **قوله** وفي وطي شبهة منها بان لا تكون
زانية وكان ينبغي ان يقدم هذا على مهر المثل بما يوجبه
كالوطي والفرض في المفوضة **قوله** مهر مثل اي بكرا
ان كانت بكرا الا اذا وطي العبد امة سيده او سيدته بشبهة
فلا يجب عليه مهر وكذا لو كانت الموطوءة حربية كما لو ضمان
باتلاف مالها او مرتدة وماتت على ردتها **قوله** دون
حد وارش بكارة ما صرح به هنا من عدم وجوب ارش
البكارة في النكاح الفاسد هو المعتمد خلاف ما يوهمه
كلامه في باب المبيع قبل قبضه ولا ينافي هذا ما في
اخر البيوع المنهي عنها في المبيعة بيعا فاسدا من وجوب
مهر وارش بكارة كما في النكاح الفاسد وانت تري
بانه صرح هنا بعدم وجوب ارش البكارة واقتصر
المص فيما تقدم في باب الاعفاف على وجوب المهر على
الاب وسكت عن وجوب الارش للبكارة وقد صرح هنا
بنفيه والمعتمد عدم وجوبه كما تقدم ومثله الامة
المشتركة **قوله** ولا يتعدد المهر بتعدده اي الوطي
بان قضى في كل مرة وطره ما لم ينزع قاصدا للترك ثم
يعود والا كان متعددا **قوله** ان اتحد اي الشبهة
من ذلك ان يتكرر وطي الاب لجارية ابنه والشريك الامة
المشتركة وسيد المكاتبة لاتحاد شبهة الاعفاف وشبهة
الملك ومحله في وطي الاب ما لم يحبلها وكذا في وطي

المعاشة فان حملت المعاشة حيرت بين احد المهر وتكون علي الكتابة وبين ان تعجز نفسها وتكون ام ولد ولا مهر لها وهكذا اذا وطيها ثانيا واختارت احد المهر وكان القياس ان لا يجب لها مهر ثانيا لانها باختيارها المهر تصير الشبهة واحدة وهي الملك وبتصويرهم المسالة بالاحبال اسقطه الدميري تامل ثم رايت ابن حجر نبه علي ذلك ومن اتحاد الشبهة ايضا ما لو وطي الامة التي اشتراها من الغاصب علي ظن الحل لكن يتعدد المهر كما نقله الزركشي عن الامام واقره لانه لا عبرة بهذا الظن وظاهره وان كان يخفي عليه مثل ذلك لعبارته ونقل بعضهم عن الزركشي ان المراد بظن الجهل جهل كونها مغصوبة وهو مردود لان في هذه لا يتعدد تامل قوله كوطي نايمة لا شعور لها او ظنته زوجها

قوله وباتحادها تعدد كما تعدد جنسها او اتحد

قوله ثم مرة اخري بنكاح فاسد وهذا مما اتحد فيه جنس الشبهة قوله وبما تقرر علم الخ وعلم ايضا ان المعتبر في الشبهة الموجبة للمهر ظنها وكذا التعدد ظنها بالنسبة لتعددها حيث كان زانيا والا فالعبرة بظنه

فصل فيما يسقط المهر الخ

قوله قبل وطي في قبل او دبر ولو تعدد استدخال منه كما تقدم قوله بسببها اسقط قول الاصل منها والتقى بذلك عنه وجعل من ذلك ما اسمته بعيبه وفيه كيف يقال ان ذلك بسببها وقد فعل كذلك في فصل المتعة

فصل

الآتي قوله منها او منه او فسخها باعساره او بعتقها تحته او
بارضاعها له او ارضاعها من ثدي امه بان دبت وارتضعت
منها قوله ولو تبعية احد ابويها اي فيما ساعلى ما
سيأتي في المتعة ان اسلامهما معا كاسلامها استقلالا
فلا متعة وفرق بينهما ابن حجر بان الشطر اقوى لقولهم
ان وجوبه آكد فلم يؤثر فيه الا مانع قوي بخلاف المتعة
قوله ولو بتبعية الخ خلافا لابن حجر قال لان المسلمة
تبعا لا فعل منها بل هي بالشطر اولى مما لو ارضعته امها
لان اسلام الام كارضاعها فكما لم يسقط الا رضاعها
لا يسقط والا سلامها مع ان الحاصل منها فعل في ارضاع
الام لها وهو المص والازدراد وايضا قالوا بالشطر
في ردتهما معا تغليبا لسببه فقياسه هنا ذلك اذ الفرقة
نشأت من اسلامهما وتخلفه فتغلب سببه ايضا انتهى
ولا يلزم من اسلم من ابويها مهرها وان كان فوت بدل
منفعتها بخلاف المرضعة يلزمها المهر وان لزمها الارضاع
بتعينها لان لها اجرة تجبر ما تغرمه بخلاف من اسلم
لا شيء له فلو غرم لتنفر عن الاسلام قوله وردتها اي
وحدها قوله وارضاعها زوجة له صغيرة لان
المراة وبنتها لا تجتمعان في نكاح وحرم تحريم الكبيرة مؤبدا
فلا يصح ان يعقد عليها بعد وكذا الصغيرة ان كانت
الكبيرة مدخولا بها قوله والمفروض بعد وذلك في
المفوضة قوله ومهر المثل في المفوضة وفيما اذا
نكحت بفاسد قوله وما لا يكون بسببها بان كان بسببه او

بسببهما

سببها او بلا سبب كان شطا يرلبن الكبيرة للصغيرة قوله
كطلاق بائن ولو خلعا ومثله الرجعي بان استدخلت ماه
لكن ينبغي ان لا تستحق الشطر الا ان انقضت العدة وفيه
ان هذا بائن الان والابانة راجح فينبغي عدم التشطير
فاذا وطي تجدد المراجعة استحق المسمى حور قوله او
علقه بفعلها ففعلت سيصرح في فصل المتعة بان هذا
بسببه قوله واسلامه ولو تبعا وقد تخلفت الى انقضاء
العدة فيما اذا استدخلت ماءه فتخلفها المذكور شرط
لتأثير سبب الفرقة الذي هو الاسلام قوله وارضاع
امه لها وهي صغيرة بخلاف ما لو دبت وارتضعت فانها
لا تستحق الشطر بل يسقط المهر ويتشطر للكبيرة
قوله وملكه لها بان اشترى بعد نكاحها واشتراها قبل
الدخول قوله فبالقياس عليه فيه ان قياس البيع ان
بارتفاع العقد قبل تسليم المعقود عليه يسقط كل العوض
واجيب بان الزوجة كالمسلمة للزوج بالعقد من بعض
الوجوه ومن ثم نفذت تصرفاته التي يملكها بعقد النكاح
من غير توقف على تسلمها فاستقر لذلك بعض العوض
وسقط بعضه الاخر لعدم اتصاله بالمعقود قوله
وتنصيفه بعود نصفه اليه فلو كان الصداق دينا
واعتاضت عنه عينا ومنفعتها وحصل ما يوجب التشطير
تخرج اليه نصف الذي لا الحين كما في الثمن فيسقط عنه
ذلك النصف قوله من اب او جد من مال نفسه حيث قصد
التبرع او اطلق فان ادعى قصد اقراضه صدق ولو

استقر م

متولي الطرفين خلافا للزركشي حيث قال في ذلك يرجع للحد
ولا وجه له قوله والا بان كان اجنبيا او ابا او جدا غير ولي
بان كان الولد غير مولي عليه لكماله قوله فنعود الى المودى
اي وقد تبرع سيده لا الى الزوج ولو كان الزوج عبدا
وادى المهر من كسبه ثم اعتقه سيده ثم فارق قبل الدخول
عاد النصف اليه لا الى المعتق فلو بيع ثم فارق عاد
النصف للمشتري لا للعبد فرع اذن لعبده في ان
يتزوج امة غيره برقبته ففعل ثم طلق قبل الدخول فيرجع
الكل الى ذلك اما النصف المستقر فواضح واما النصف
الراجع بالطلاق فهو انما يرجع للزوج اذا كان اهلا
للملك والا فمن قام مقامه ومالكه عند الطلاق هو مالك
الامة لا مالكه حال العقد لانه صار الان اجنبيا عنه قوله
وان لم يختره اي خلافا لصاحب التصحيح حيث قال لا
يملك الا ان اختار التملك لان الشخص لا يدخل في ملكه
قهرا شيء الا الارث واجيب بمنع هذا الحصر وبانه لم
يدخل في ملكه قهرا بالطلاق وهو اختياري والحق بالطلاق
ما في معناه قوله فله كل الزيادة ان كان الفراق منها او بسببها
قوله او نصفها ان لم يكن منها ولا بسببها قوله ولو نقص
بعد الفراق الخ ولو بفعل الزوج كذا اقتضى صنيعه حيث فصل
فيما قبل القبض واطلق في هذا وفيه ان هذا انتقص
لملكه في يده فليحرر قوله فله كل الارش ان كانت الفرقة
منها او بسببها او نصفه ان كانت الفرقة لا منها ولا بسببها
قوله والا بان كان الذي نقصه هو الزوج او الافة

فله

فلا ارش قوله لا بيبيها لو اسقطها اي قوله لا يبيها وقال
فنصف بدله او كله لكان اولى قوله بان يراد بنصف القيمة
الخ مقتضى هذه العبارة ان الواجب نصف كل من النصفين
فيرجع ربع كل ولشهر اد ابل المراد قيمة كل من النصفين
قوله بان يراد الخ اي فكلامه مبهم محتمل لا يحتاج قيمة
النصف الي نصف القيمة او بالعكس وقوله وهو اصوبه
في الروضة معتمد فقد ردينا قيمة النصف الي نصف
القيمة ولم نزد نصف القيمة الي قيمة النصف قوله
اخذه بلا ارش وان كان العيب الاجنبي وهل وان سامحة
الزوجة او محله ما لم تسامح لانه وقع في ملكها قوله ان
عيبه اجنبي او الزوجة قوله او زيادة منفصلة فيها
ظاهر ولو كانت المفارقة بسبب مقارن للعقد حيث اطلق
هنا وفصل فيما بعده بين المقارن وغيره وفيه نظر
قوله او فارقها بسبب مقارن للعقد بعد زيادة
ظاهر ولو كان العيب حادثا بعد الزيادة المذكورة
فان كان مقارن كعيب احدهما اخذه كله بزيادته المتصلة
ولا حاجة لرضاها لان الفراق بالمقارن قبل الدخول
كما علمت يسقط المهر فيرجع فيه كله مع زيادته المتصلة
ولا تخير وينبغي ان تكون المنفصلة كذلك قوله وكان
الفراق لا بسببها اعاد هذا القوله ولو اسقطه وقال
فنصف قيمة او كلها لكان احسن لشمولها لو كان السبب
عارضا كردتها قاله الشيخ عميرة قوله او فارق لا بسببها
الخ انما احوجه اليه التخيير بنصف العين ونصف القيمة

ولو قال بدله او فارق لا بسبب مقارن او اسقطه وقال او لعد
زيادة ونقص فان رضيا بنصف العين او كلها والا فنصف
القيمة او كلها لكان احسن عميرة قوله وحمل من امة او بهيمة
وان لم يكن عيبا في المبيع قوله وفي الثمرة النخلة بان
ثمرتها يقال هل هذا الاثر للكبر او لا فان لم يكن لازما بان
كبرت النخلة ولم يتقل ثمرتها فزيادة محضة ولا يخفى ان
المراد بالكبر المفضي الى الهرم لا مجرد كبر الجثة وطولها وهذا
يلزمه قلة الثمرة قوله لانه يهيؤها للزرع المعدة له بخلاف
المعدة له بخلاف المعدة للبنا فانه نقص لها قوله الى الجذاذ
وان اعتيد قطعه قبل الجذاذ وفرق بينه وبين ما تقدم
في الاصول والثمار بانه حصل لها كسر يجبرت ببقائه قوله
سعف النخل هو الجريد قوله كلفت الاخبار فان ابى نزع
القاضي العين منها ويمتنع تصرفها فيها فان اصرت
باع القاضي منها بقدر الواجب فان تعذر باعها كلها واعطاها
الزائد قوله او زوال ملكه كان تلف وهو في التلف قبل
الفراق ومثله التلف مع الفراق كما في شرح البهجة بخلاف
التلف بعده فانها تضمنه بقيمته يوم التلف كالمبيع التالف
تحت يد المشتري بعد الفسخ ومحل اعتبار يوم التلف
ما لم يطالبها بالتسليم فتمتنع والا ضمنته باقصى قيمه
من حين الامتناع الى التلف قوله من وقت اصداق الخ
عبارة شرح البهجة في وقت وجوبه بتسميته او غيرها
وقوله وما عبرت به الخ معتمد وقوله والذي عبر به
الاصل ضعيف قوله قرانا اي قدرا منه في تعليمه

كلفة عرفا ولا بد من تعيين قدره او تقديره بالزمان فلو جمع
بين القدر والزمان بطل ولا يشترط تعيين نوع القراءة
حيث غلبت علي اهل البلد فان لم تغلب وجب تعيينه واذا
عين قدرا لا بد ان يكون قادرا علي تعليمه وقت العقد
كذا قالوه اي ولو كانت كتابية حيث رجي اسلامها ولا
يمنع من قراءته اي تلاوته مطلقا هنا شامل للمجبرة مع
انه لا بد في المجبرة تزويجها بما يتعامل به في البلد ولو غير
نقد فيه كون التعليم مما يتعامل به نظر وقالوا المعلم
بالنسبة للعاقدين وهما الولي والزوج او وكيلهما وان
لم تعلم بذلك الزوجة وفيه انها كيف تاذن للولي الا ان
يقال بان تقول له زوجني بمهر المثل او زوجني وسكت
قوله او غيره كشعر حيث كان فيه منفعة تقصد
لاشتماله علي موعظة او حكمة مثلا وكان في تعليمه كلفة
عرفا قوله وفارق قبله ولم تصر محرما له برضاع او
انكاح بينها كما سيأتي وانما قيد بقوله تعلمها لاجل قوله
تعذر قوله والخلوة المحرمة لحيلة من يمتنع معه في بعض
الاوقات قوله من غير خلوة لحضور محرم او زوج او
امراة اخري وهما ثقتان يحتشمهما قوله وليس سماع الحديث
كذلك فيما لو اصدقها سماع البخاري مثلا فانا لو لم نجوز من
وراء حجاب مع عدم الخلوة المحرمة لضاع فلخوف ضياع
السنة جوزنا التعليم مع وجود المعنى المعلل به في التعلم
وهو عدم الامن من الوقوع في التهمة وكون الصداق
له بدل فلو اصدقها تعليم الحديث كان كتعليم غيره قوله وللتعلم

ببدل يعدل اليه وهو مهر المثل قوله فان قوة الوحشة

بينهما اقتضتا جواز التعليم اي هذا مخصص لما تقدم من

جواز النظر للاجنبية لاجل التعليم ولو للمستحب اي غير

المفارقة قوله وحمل السبكي ضعيف اي فيفي الواجب لا

يتعذر التعليم ولا ينظر لقرب الفتنة الذي لا يومن معها

من الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة وقد علمت ضعفه

قوله كان كانت صغيرة لا تشتهي بان كانت امة وزوجها

سيدها لان المجبر يزوج بما ذكر قوله وصارت محرما له

برضاع وصارت تشتهي قوله في مجلس اي في زمن

يسير ولو في مجالس قوله لم يتعذر التعليم اي لانه

يومن من الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة لبعد عيبه

المحرم مثلا في هذا الزمن اليسير قوله وخرج بتعليمها

تعليم عبدها وان لم يجب عليها تعليمه لان تعليمه ذلك

يزيد قيمته وكذا اختانه فالتقييد الابن خاص بالولد

خلافا لما قد يفهم من شرح الروض قوله فلا يتعذر

التعليم للكل او البعض وعليه اذا اوجب النصف هل

العبرة فيه بالايات او بالحروف وهل الخيرة في تعيينه له

اولها استظهر ابن حجر اعتبار النصف المتقارب عرفا بالايات

والحروف وان الخيرة اليه لا اليها كما اعتبروا نية المدين

الدافع دون نية الدائن المدفوع اليه قال ويتجه انه

لا يجاب لنصف ملفق من سور او ايات لا على ترتيب المصحف

لانه لا يفهم من اطلاق النصف ثم ذكر انه راى بعضهم

وهو والد شيخنا قال ان النصف الحقيقي يتعذر واجابه

احدها

احدهما تحكم فيجب نصف مهر المثل انتهى وان ذلك مبني على
ما علل به الاسنوي وهو مردود وانما يلزم التحكم حيث لا مرجح
وهنا مرجح وهو ما ذكره ثم رايت شيخنا ذكر فيها اذا انشطر
انها ان اتفقا على شي فذاك والا تعين المصير الى نصف مهر
المثل كما افتى به الوالد اخذا من التعليل بان استحقاق تعليم
نصف شايع مستحيل ونصف معين تحكم مع كثرة الاختلاف
بطول الايات الى اخره ودعوى رده وان اجابة الزوج
عند طلبه نصفا غير ملفق مردودة وقياسه على اجابة
المدين فاسد اذ ذاك مفروض فيما لو احضر له بطير حقه
وابى رب الدين لا عبرة فكان متعديا وما هنا بخلاف ذلك
كما لا يخفى على المتامل انتهى فيه انه لم يبق على ذلك اه
قوله بنصف اجرة التعليم عبارة ابن حجر فبا جرة مثل
نصف قوله او محرم ومثل المحرم الاجنبي بناء على جواز
النظر للاجنبية كالامرد وهو الراجح كما علمت والشارح
تبع شيخه الجلال المحلي في ان النظر خاص بالامرد الجميل
قوله والنصف ان فارق قبله وفي اعتبار ذلك ما
تقدم عن ابن حجر وشيخنا وكتب ايضا اي نصف مهر المثل
لان نصف الصداق يتعذر الرجوع اليه لاختلاف اجزاء
الصداق صعوبة وسهولة وتعيين شطر تحكم والمشاع
كذلك فينفسخ عقد الصداق ويرجع لنصف مهر المثل
وقد قدمنا عن ابن حجر ان هذا مبني على تعليل الاسنوي
لتعذر التعليم وهو تعليل ضعيف وان الوالد شيخنا اعتمد
وافتى به وعبارة شيخنا وما لم يتعذر لكونه لمحرم فيها اه

ويشطراو يتعذر بان كان لها واختلفا فان اتفقا على شي
فذاك والا تعين المصير الى نصف مهر المثل كما افتى به
الوالد احذا من تعليل الاسنوي بان استحقاق التعلم
الى اخره انتهى لما يخفى اشكال قوله او يتعذر ويتعين
اسقاطه اذ مع التعذر لا ياتي اتفاقهما على شي فليحرر قوله
وقد زال ملكها عنه او تعلق به حق لازم كرهن مقبوض
واجارة وتزويج ولم يصبر لزوال ذلك الحق ولا رضي
بالرجوع مع التعلق به قوله لانه اذا فقد الرجوع الخ
ووجه تعذر التعليم اذا فارق قبل الوطي ما علمته
لا ما علل به الاسنوي من استحالة تعليم نصف مشاع
واستحقاق نصف معين تحكم مع كثرة الاختلاف في طول
الايات وقصرها وصعوبتها وسهولتها حتى في
السورة الواحدة انه لما علمت من تعذره بعد الوطي
مع استحقاقها تعليم الكل قوله قبل الفراق او بعده وقبل
اخذ البدل قوله عن غير جهته اي جهة الفراق فلا يمكن
ان يعود اليه عن جهة الفراق وهذا سبب تعذر الرجوع
فان الفراق بسببها رجع في المهر كله قوله فان عاد قبل الفراق
الى ملكها او زال الحق اللازم ولو بعد الطلاق قبل اخذ
البدل قوله لوجوده في ملكه الى وجه فهو من الزائل
العائد الذي لم يزل له كالذي لم يعد قوله فله نصف الباقي
وهو الربع وربع بدل كله فتقومه فيشيع فيما اخرجته

اي

اي وصية وهذا اقول الاشاعة صححوه علي قول الحصر المبني
عليه انه ياخذ النصف الباقي لانه استحق النصف بالطلاق
وقد وجده فالحصر حصة فيه وقيل يخير بين بدل نصف
كله ونصف الباقي وبدل ربع كله لئلا يلحقه ضرر التشطير
لانه عيب قال الشيخ ابن حجر ما صححوه هنا من الاشاعة
هو من جزئيات قاعدة الحصر والاشاعة الي اخر ما
اطال به فراجعه قوله ولو كان الصداق دينا هل مثل
ذلك ما لو خالعته علي البراءة منه كان قال ان ابرايتني من
صداقك فانت طالق فابراته منه فيقع باينا ولا يرجع
عليها بشي لانها لم تاخذ منه شيا قال ابن حجر ورد علي
الحضرمي في فتواه بانه يرجع عليها بنصف مهر المثل
وعلي ابن عجيل في قوله بعدم وقوع الطلاق بالكلية قوله
والفرق انها في الدين الخ يوخذ منه انها لو قبضت الدين
ثم وهبته له كان كهبة العين ابتدا قوله الا ان يعفون
اي النسا فيسلم الكل له فالواو لام الكلمة والنون ضمير
النسوة بني الفعل علي السكون معها ومن ثم نصب المعطوف
وتجويز القاضي ان تكون الواو ضميرا والنون علامة
الرفع فيه نظر فانه لا يصح الا ان ثبت انه قرى ولو شاذا
او يعفوا بالرفع والا فكيف تكون ان مهملة بالنسبة
للمعطوف عليه وغير مهملة بالنسبة للمعطوف وايضا تصير
الاية محتملة للاوليا والازواج وهو خلاف مذهب
من ان الذي بيده عقدة النكاح الازواج لا الاوليا
تامل قوله لتمكنه من رفعها اي عقدة النكاح قبل الفراق

قوله اذا لم يبق بيده عقدة وفيه ان الزوج بعد الفراق لم يبق بيده عقدة

فصل في المتعة

وهي لغة ما يتمتع به وشرعا مال الخ قوله كما قلته تجب عليه هذا فيه تغيير اعراب المتن لان متعة مبتدا او على هذا يكون فاعله وقد يقال هو متعلق الجار والمجرور الواقع خبرا قوله ولم يفرض لها شيء صحيح لان فرض الشيء الفاسد كلا فرض قوله بفراق كطلاق ولو رجعيا وهذا شامل للمختلعة فيجب لها المتعة لان هذا مقيد بما اذا لم يكن بسببها او بسببهما والخلع قد يقال هو بسببها ان سالت فيه وبسببه ان لم تسال فيه حرر فلو راجع قبل انقضا العدة لا يستردها بخلاف ما لو مات فانها تسترد منها لانها لا تجمع بين المتعة والارث وتتكرر بتكرر الطلاق والرجعة كما افتي به والد شيخنا خلافا لابن حجر حيث ذكر انها لا تستحق الا ان انقضت عدتها قال لانها لا تحاش ولا تتحقق الا بانقضا عدتها من غير رجعة قال وبهذا يعلم ان الاوجه ايضا ان المتعة لا تتكرر بتكرر الطلاق في العدة لان الايحاش لم يتكرر قوله متاع بالمعروف ولا ينافيه حقا على المحسنين لان فاعل الواجب محسن ايضا قوله وخصوص اي ولخصوص فتعالين لانه من المعلوم انه مدخول بهن فخصوص المطلقات بمفهوم هذا الخاص قوله ولان المهر الخ اي ولا نظر للمهر لانه الخ قوله وقد استوفاها الزوج فلم تصلح للجبر بخلاف الشطر قوله واما الثانية وهي المفوضة

وكان

وكان المناسب ان يقول ولعموم والمطلقات وخصوص
قوله تعالى الخ وقوله ومتعوهن اي النسا المذكورات
اي المطلقات من غير مس ولا فرض وذلك يفهم عدم
ايجابها في حق غيرهن وهو معارض لعموم وللمطلقات
قال ولي الاستدلال على ايجاب المتعة للمطلقة غير المفوضة
بالقياس على المفوضة لان القياس مقدم على المفهوم
ومن ثم قال البيضاوي مفهوم الاية يقتضي تخصيص
ايجاب المتعة بالمفوضة التي لم يمسها الزوج اي ولم
يفرض لها والحق بها الشافعي الممسوسة قياسا انتهى
قوله ولانه تعالى لم يجعل لها سواه الخ اي لانه في
بيان ما يجب لها وهذا خارج من عموم قوله وللمطلقات
اي ممن لا يجب له الشطر منهن قوله كردة او ارضاع امه
لها وصورتها مع توقف وجوب المتعة على وطي او تفويض
وكله هنا مستحيل في حق الطفلة ان يزوج امة الطفلة
لعبد الغير تفويضا قوله او يملكه لها اذ لو وجبت
لها الوجبت لها على سيدها قوله وكذا لو سبياهن الحق
بسبيهما وكتب ايضا هذا الحق بسبيهما وفي كلام ابن حجر
ان الفراق هنا بسبيها لا بها يلزمان محال بالسبي وفيه
ما لا يخفى قوله والزوج صغيرا ومجنون فلو كان
كاملا فقال ولي لان الفراق حينئذ بسببها فقط لرقها
نفس الاسر دونه قوله وفي كسب العبد ما لم يزوج
امته عبده والا فلا متعة عليه لو فارقها كما لا يجب عليه
مهر قوله وسنّ ان لا ينقص الخ ولو زاد على مهر

المثل قوله وان لا يبلغ اي لا يشترط ان لا يبلغ نصف المهر
اي مهر المثل والمعتبر الاول رعاية الاقل من نصف المهر
والمثل بين درهما قوله علي خادم وفيه ان الخادم يتفاوت
قوله واذا انزا صابتني ولو زاد علي مهر المثل قوله
قدرها قاض باجتهاده وان زاد ما قدره علي مهر المثل
كذا قال ابن حجر وفرق بينها وبين الحكومة وقال شيخنا
لا يجوز له الزيادة علي مهر المثل بل ولا يساويه قوله
وصفاتها وجهازها فصل في التحالف قوله
اذا وقع اختلاف في المهر المسمي اي في اصله او قدره
او صفته قوله لو اختلفا اي الزوجان سوا كان ذلك
قبل الدخول ام بعده كما سيذكره بعد في حال العصمة
او بعدها وكلام الشارح يشمله ولم يقل او ولياها او وكيلاها
او ولي احدهما ووكيل الاخر وسيذكر المتحالف ان اختلف
الزوج وولي الزوجة قال ابن حجر ومثله الوكيل ثم قال
واولياهما قال ولا يتاتي الا ان كان الاصداق من مال
ولي الزوج لانه يجوز الزيادة الي اخر ما ذكر فان الولي
اي ولي الزوج لا يجوز ان يزوج باكثر من مهر المثل
وولي الزوجة لا يجوز ان يزوج باقل من مهر المثل
او في صفته او في الحلول او قدر الاجل قوله
فانكرها الزوج اي من اصلها ولم يدع تفويضا قوله
والمسمي اكثر من مهر المثل في الاولي لتظهر الفايدة
والا فلا تحالف او من غير نقد البلد او معيبا ولو انقص
منه مهر المثل لتخلق الغرض بالعين قوله واقل منه في

الثانية

فصل

الثانية او من غير نقد البلد او معيبا قوله او لعل منهما بينة وتعارضتا بان اطلقتا او ارختا بتاريخ واحد او ارخت احداهما واطلقت الاخرى كما فعلوا هناك في البيع فليحرر

قوله ومن يبد ابه لكن يبدا هنا بالزوج لان الزوجة بمثابة البايع قوله بقا البضع له في الجملة والا فالتحالف ياتي بعد انحلال العصمة قوله فيحلفان على البت اي تجب حلفها على ذلك ولا يجزيها الحلف على نفي فعل الولي وفيه كيف تحلف الزوجة على البت كما اذا كانت صغيرة لم تشهد الحال ولم تستاذن فكان المناسب ان هذه تحلف على نفي العلم بتزويج وليها بالقدر المدعى به الزوج واليه ذهب جمع متقدمون قوله الا الوارث الخ فيقول وارث الزوج والله لا اعلم ان موروثي نكحها نكحت بخمسمائة بل بالف قوله وولي صغيرة او مجنونة وولي صغير او مجنون وقد انكرت نقص الولي عن مهر المثل او وليها اذا كان الاصداق من ولي الزوج لانه حينئذ تجوز الزيادة منه على مهر المثل قوله فانهما يتحالفان فيحلف الولي ان عقده وقع هكذا فهو حلف على فعل نفسه وثبت المهر ضمنا فلا ينافي ما في الدعاوي ان الشخص لا يستحق شيا بيمين غيره اذ ذاك في حلفه على استحقاق موليه هكذا اه

قوله حلفت دونه اي على البت ولا يجزيها الحلف على نفي فعل الولي وفيه ما علمت قوله وان زاد على ما ادعته الزوجة لان التحالف يوجب رد المبيع وهو متعذر فوجب قيمته قوله اما اذا ادعى الزوج الخ محترز

قوله وقولي زيادة قوله او فوقه اي ودون مدعي الولي قوله
لان نكاح من ذكرت بادون مهر المثل يقتضيه وللولي
تحليف الزوج على نفي الزيادة على مهر المثل لانه ربما
نكل فيحلف الولي ويثبت مدعاه قوله وفي الثانية الى قول
الزوج قال البلقيني كذا قالوه والتحقيق ان يحلف الزوج
لعله ينكل فيحلف الولي ويثبت مدعاه وان حلف الزوج
ثبت ما قاله قال بعضهم وهذا معلوم من كلامهم
لانهم انما نفوا التحالف لا الحلف قوله لان التحالف فيها
يقتضي الرجوع الي مهر المثل فيلزم فوات ما ادعاه ولم
ناخذ بادعاء الولي لان الاصل براءة ذمة الزوج من
ذلك وظاهر ولو كان الزوج سفيها او مفلسا ولم
يرض الغرما قوله بان انكره بان قال لا تستحق علي مهرا
قوله او سكت عنه بان قال نكحتها ولم يزد ولم
يدع تفويضا ولا اخلاء النكاح عن ذكر المهر قوله
وذلك بان نفى هنا ابيان لمستنده في نفيه في نفس الامر
بحسب زعمه وقوله اولم يذكر فيه بيان لمستند سكوته
في نفس الامر فهو لف ونشر مرتب قوله وهو اختلاف
في قدر مهر المثل وفيه ان هذا ليس اختلافا في
مهر المثل سيما مع قوله انها تستحق عليه مهر المثل وفيه
ان الاختلاف في قدر مهر المثل يصدق فيه الزوج
لانه غارم والله اعلم فصل في الوليمة من
الولم وهو الاجتماع تفاؤلا او المراد الاجتماع عقلا وخلقه
قوله وهي تقع على كل طعام يتخذ لحادث سرور كالختان

والقدوم

والقدوم من السفر ومندب ولمية الختان لا تختص بالذكور
خلافا للاذرعي نعم يسن عدم اظهارها لغير الذكور
ومحل ندبها للقدوم من السفر ان طال عرفا في غير بعض
النواحي القريبة ويخرج بالسرور ما يتخذ للمصيبة
من افراد الولمية وان التعبير بالسرور جري علي الغالب
وعليه جري شيخنا ومن ثم قال الولمية اسم لكل
دعوة لطعام يتخذ لحادث سرور او غيره قوله
من عرس واملاك عطف خاص علي عام ان اريد بالاملاك
العقد والعرس يطلق علي العقد وعلي الدخول قوله
لكن استعمالها في العرس الخ في الصحاح الولمية طعام
العرس وقال العرس طعام الولمية ويدخل وقتها بالعقد
فلا تجب الاجابة لما تقدمه وان اتصل بها قوله وفي
غيره تقييد فيقال ولمية ختان ونحوه فتقييد الاصل
لها حيث قال ولمية العرس فيه نظر واجيب بانه لم يكتف
عن التقييد نظرا لشمولها فيحصل الايهام ومن ثم قيدت
في الحديث واطلقت فيه ايضا نظرا للاشهر فكل من الاطلاق
والتقييد سائغ قوله الولمية لعرس اي لعقد قوله
سنة ولو تعدد الطلاق والموت وطول الزمن ولو
قبل الدخول لكن الافضل بعد الدخول فهي بعد
العقد وقبل الدخول خلاف الافضل وسنية تعددها
بتعدد الزوجات وان عقد عليهن معا واذا ولم بعد
تزوج جمع يقصد من كفت بخلاف العقيقة لان
اقل ما يجزي في العقيقة ذبح شاة بخلاف الولمية

يجزي فيها اي شي اولم به فسوى بينهما ابن حجر قال وان
امكن الفرق بان الحقيقة فيه النفس فتتعدد بتعددها
بخلاف الوليمة قوله وعلى صفية فيه ان صفية كانت
سرية وفيه دليل على انها تشرع للتسري وهو
كذلك ولا تجب الاجابة وتتعدد بتعددهن وان
لتسري بهن في يوم او ليلة هذا والذي في عيون الاثر
انه صلى الله عليه وسلم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها
صداقها وان ذلك من خصائصه واشتراها بسبعة
ارؤس وفي رواية انه لما جمع سبي خيبر جاء دحية
الكلبي فقال اعطني من السبي فقال اذهب فخذ جارية
فاخذ صفية فقيل يا رسول الله انها سيدة قريظة
والنضير لا تصلح الا لك فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم خذ جارية من السبي غيرها وقال ابن شهاب كانت
مما افا الله علينا نحجبها واولم عليها بتمر وسويق
وقسم لها قوله وباي شي اولم من الطعام جاز من
ماكول او مشروب ومنه المشروب الذي يعمل في حال
العقد من سكر وغيره اي فعل بعد تمام العقد لا قبله
لان وقت الوليمة لا يدخل الا بتمام العقد كما علم
والمراد الاجابة لوليمة الدخول فالمراد بالعرس الدخول
لا العقد ولكن الاجابة اليها من حين العقد وان خالف
الافضل خلافا لما بحثه السبكي في التوشيح والافضل
فعلها ليلا كما نقله ابن الصلاح قال شيخنا وهو متجه
ان ثبت انه صلى الله عليه وسلم فعلها ليلا قال في الاحيا

وينبغي

وينبغي اي يستحسن ان يقصد بالاجابة زيارة اخيه واكرامه حتي يكون من المتحابين المتزاورين في الله ويصون نفسه عن ان يظن به كبرا واحتقارا لمسلم قوله وخبر مسلم شر الطعام طعام الوليمة تدعي لها الاغنيا الخ وفيه ان هذا يقتضي ان مع التخصيص للاغنيا تجب الاجابة وهو يخالف ما سيصرح به المص ثم رايت ابن حجر اجاب بان الكلام في مقامين بيان ما جبل عليه الناس في طعام الوليمة وهو الريا اي شانها ذلك وليس من لازم ذلك وجوده بالفعل وبيان ما جبلوا عليه في اجابتها وهو التواصل والتحاب وهو انما يحصل حيث لم يظهر منه قصد موغر للصدور ومن شان التخصيص ذلك قوله قالوا والمراد وليمة العرس اي الدخول ووجه التبري واضح وهو ان هذا التخصيص يحتاج الي دليل مع مجي التعميم في الحديث الذي ساقه الشرح بعد قوله لانها المعهودة عندهم ولان المرادة عند الاطلاق قوله واخذ جماعة بظاهره الاخذ بظاهره واضح فان التفرقة بين العرس وغيره يحتاج الي دليل قوله منها اسلام داع اي وحرية المدعوا وقد اذن سيده ولو اذن لعبده ان يولم كان كالحر ان اذن له في الدعوي ايضا واطلاق التصرف فلا اجابة لمحجور عليه وان اذن وليه لانه يحرم علي الولي جعل وليمة من مال المحجور عليه لانه واجب نعم ان كان الولي ابا او جدا واولم من ماله وجبت الحضور بخلاف ما اذا كان الولي غيرابا وجد فلا

تجب الاجابة كالوصي والقيم وفي الاحياان من شروط وجوب
الاجابة ان لا يكون الداعي فاسقا ولا شريرا ولا طالبا
للمباهاة والفخر وقد روى البيهقي النهي عن الاجابة
لطعام الفاسقين قال الاذرعي كل من جاز هجره لا تجب
اجابته قوله فينتفي طلب الاجابة اي وجود ذلك
او ندبه مع العام وهذا في الدنيا والا فالكافر مخاطب
بالفروع قوله نعم تسن لمسلم دعاه ذمي ان رجي اسلامه
او كان رحما او جارا والا لم تسن بل تكره قوله لكن سنها
له دون سنها له في دعوة مسلم اي في العرس واما لغير
وليمة العرس هل تسن الاجابة ايضا قوله بان لا يخص
بها اغنيا من حيث كونهم اغنيا بخلاف ما لو خصهم
لكونهم جيرانه او اهل حرفته او نحو ذلك فتجب الاجابة
عليهم وكذا لو خص واحدا لكون طعامه لا يكفي
اكثر من واحد فانه تجب عليه الحضور وكتب ايضا لعل
التعبير بذلك لان خالا لو دعى الاغنياء نصف
الفقرا فان العرف يعده مخصصا للاغنيا او دعى الفقرا
ثم دعى بعض الاغنيا فان العرف يعده مخصصا للفقرا
وان كان في حقيقة الحال غير مخصص ولا يخفى
ان التعويل على التخصيص الحقيقي اضبط من التخصيص
العرفي قوله ولا غيرهم فان اخص به عاشخصا لم تجب الاجابة
لا عليه ولا على غيره ونقل عن شيخنا الزيادي انه لو خص
الفقرا وجبت الاجابة عليهم قوله بل يعم عند تمكنه
عشيرته بان لم تكثر عشيرته جدا او لم يكن فقيرا قوله

فالشوط

فالشرط ان لا يظهر منه قصد التخصيص اي عرفا اي لعنى
من حيث كونه غنيا دون غيره علي ما تقدم عن شيخنا الزيادي
قوله او ناديه بان ليشا هنه بالدعوى واما لو علم بدعواه
من غير الناديب فالظاهر عدم الوجوب ولو صبيا مالم يتعهد
عليه كذب بلفظ صريح كاحب ان تحضر لا بكتابه كان
شئت ان تحضر فافعل او اذا اردت ان تجملني فافعل وان
قال ذلك علي سبيل التادب او الاستعطاف مع ظهور رغبته
في حضور المدعو لان الوجوب احتياط له فلا يكتفى بلفظ
محتمل والقرينة المذكورة غاية ما تقتضي ندب الحضور كذا
قال بعضهم وفي كلام شيخنا وجوب الاجابة حينئذ
قوله تخلف مالو قال ليحضر من شاء او نحوه قال
المحلي فلا تطلب الاجابة وظاهره لا وجوبا ولا ندبا وهو
صريح كلام الشرح حيث قال انما تجب الاجابة او تسن
قوله فلوا ولم ثلاثة ايام اوثلاثة او فات من
يوم قوله لم تجب الاجابة الا في اليوم الاول مالم يكن فعل
ذلك لضيق منزله وكثرة الناس والا كانت كوليمة واحدة
دعي الناس اليها افواجا فيجب علي من لم يحضر في اليوم
الاول الاجابة في اليوم الثاني او الثالث وكتب ايضا الا علي
من لم يدع في اليوم الاول لعذر ثم دعي في الثاني قوله فان
دعاه اخر قدم الاسبق وجوبا اي فيما تجب الاجابة
او تسن ولو تقدم من تسن اجابته وتاخر من تجب اجابته
هل يسقط الوجوب الان لسبق غيره بالدعوى الظاهر
نعم وح تجب تقديم السابق وقد يقال يسقط وجوب تقديمه
وكتب ايضا قدم الاسبق اي ممن تجب اجابته او تسن والا

فدعواه كالعدم قوله وكان يكون من يتاذي به لحداوة او
زحمة ولم يجد سعة يامن فيها علي نحو عرضه او هناك من
يضحك الناس او كان ثم نسا ينظرن للرجال او آلة لهو
يسمعها او يعلم انه يضرب في ذلك الوقت وان لم تكن
بمحل حضوره بان كانت ببيت من بيوت الدار بخلافه متا
اذا كانت بجواره قوله ولو عند المدعو فقط اي في
اعتقاده اي ولا يجب علي الشافعي ان يحضر اذا كان ثم
شرب نبيذ وان كان لا ينكر عليه ذلك لانه لا ينكر الا علي
المجمع علي تحريمه او ما يري الفاعل تحريمه فالكلام في مقامين
مقام سقوط وجوب الاجابة ومقام حرمة الحضور فحرمة
الحضور لا تكون الا حيث يجب الانكار وسقوط الوجوب
لا يتوقف علي ذلك قوله لكونها حريرا والولية لرجال وان
كان لا يحرم عليهم الجلوس عليها كالحنفية قوله او نحو ذلك
او جعلت علي الجدران في محل الحضور لا في محل الدخول
فانه لا يحرم المرور به بل يكره قوله وصور حيوان مرفوعة
وان لم يكن له نظير كبقر باجنحة قوله او ثياب ملبوسة
اي من شانها ان تلبس وعلي قياسه بالاولي اواني النقدين
اذا لم تكن مستعملة وهذا المحشي تبع فيه قولهم ويحل لبس
ما عليه صورة اذ لو لم يكن لبسها منكرا لما سقط الوجوب
ولما صح جعلها من افراد المنكر تامل والتعامل به وحله
في المعاملة لانه متهن لجده للاستعمال وقضيته انه لو
اعد قطعة حرير لمسح القاذورات ولو غير نجسة جاز
وتقدم في باب الاستنجا جواز ذلك وعبارة ابن حجر بعد
قول المنهاج او ثوب ملبوس مانصه ولو بالقوة فدخل

الموضوع

الموضوع بالارض كما قاله الاذرعي وقال تعبد قوله ويجوز
ما على ارض وبساط ونحوه ونضه وما على طبق وخوان
وقصعة وكذا ابريق على الاوجه لان ما يوطى ويطرح
مهان مبتذل وقد يوخذ منه ان ما وقع من ذلك
للزينة يحرم وهو محتمل الا ان يقال هو موضوع لما امتهن
به فلا نظر لما يعرض له ويويده اعتبارهم التعليق
في السجود دون اللبس في الثوب نظرا لما اعد له كل منهما
انتهى حور قوله او وسادة منصوبة او على طبق او خوان
او ابريق او ملبوس ولعل مثلها البشكير لكن قوله الاتي فانها
بداس او يطرح مهان ربما يفيد انه كالبسط قوله منصوبة
وعلى هذه الصورة يحمل ما جا انه صلى الله عليه وسلم امتنع
من الدخول على عايشة رضي الله تعالى عنها من اجل نمرقة
عليها صور حيوان فسالت عن سبب امتناعه من
الدخول فقال ما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك
لتقعد عليها وتتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة
يقال لهم احيوا ما خلقتم متفق عليه والنمرقة وسادة
صغيرة فهي كانت منصوبة ح اي حين ارادة دخوله
صلى الله عليه وسلم قوله وازالة للمنكر فيه ان ازالة
المنكر واجبة فينبغي وجوب الاجابة لذلك ووجود من
يزيله عنهم لا يمنع الوجوب اي وجوب الحضور عليه لانه
لبس للاجابة فقط قوله كان كانت على بساط يداس الذي
ينبغي التعويل عليه ان ما كان من الثياب مبسوطا وحيث

الاجابة وما كان منها مرفوعا لم تخف الاجابة ولا نظر لما من
شانه خلافا لما في كلام شيخنا كابن حجر حيث اعتبر ذلك في
الثياب وسكتنا عنه في البسط ونحوها قوله لكن تقطع راسها
او نصفها الاسفل واما التخريق فقول لبعضهم انه لو
يعيش به وبه من الاعطا الظاهر يقتضي الاكتفا به
لانها لا تعيش مع التخريق وفيه ان صورها قايمة بانفسها
بخلاف مقطوع الراس مثله فانه لا يكاد يقال له حيوان
قوله فان ما يداس منها وسطح مهان مبتذل
مقتضاه انه لا يحرم استدامتها والنظر اليها قوله اكثر ماله
حرام اوفيه شبهة قوية بان علم ان له حرما وان لم يكن اكثر
ماله حراما خلافا للمم وان كان لا يكره معاملته ومواكلته
الا حيث كان اكثر ماله حراما لانه تحتياط للوجوب ما لا
تحتياط للكراهة قوله ويحرم تصوير حيوان وان لم
يكن له نظير ففعل المعاليق حرام وهي صور حيوان
تحتجل حلوى ونقل عن شيخنا انه لا يحرم استدامتها ولا
النظر اليها قوله ولو بلا راس هذا هو المعتمد خلافا
للشيخ ابن حجر وللشيخ الخطيب قوله وللضيف وهو كل
من حضر طعام غيره وان لم يكن غريبا اكل مما قدم له
او جميعه ان اقتضته القرينة العرفية ويملكه بوضعه
في فمه وان لم يفعل به فعله لسري للسلف لا بمعنى
ان له ان يخرجه منه ثم يبيعه مثلا وفي كلام ابن حجر
انه يملكه بالازدراد اي يتبين به ملكه له قبيله وظاهره
وان

وان حض بالنوع السافل فلا يطعم من حض بالنوع
العالي قوله وله اخذ ما يعلم او يظن رضاه به من
الطعام وكذا غيره وتخصيصه بالطعام رده النووي
في شرح مسلم قوله ينبغي له مراعاة النصفة هل
المراد ندب ولا يكبر اللقمة ويسرع مضغها بحيث
يستوفي اكثر ما قدمه قوله بحرام وترد به الشهادة
ولكن ان ادعا عالما او صوفيا لينبغي له ان يصحب الا من علم
رضى رب الطعام به واطلاق ان دعواه تتضمن دعوى
جماعة فيه نظر ولو دخل على آكلين واذنوا له في الاكل لم
يجز له الاكل معهم الا ان علم او ظن انهم عن طيب
نفس له لا نحو حياء قوله على قدر الشبع بان يصير بحيث
لا يشتهي ذلك المأكول قوله لانها مؤذية للمزاج اي
وحينئذ تحرم سواء كانت تلك الزيادة من ماله او من
مال غيره ومقتضاه انه حيث لم تؤد لا تحرم ولا ضمان
وان لم يعلم رضى المضيف ولا يبعد الضمان والحرمة
حيث لم يعلم بذلك وانه يكره حيث علم رضاه لانه قد يؤذي
قوله في املاكه اي العقد قوله وحل التقاطه
ولو ظن ازدحام السفلة المضر بهم حرم كما هو ظاهر ابن
حجر قوله لم يملكه بخلاف ما لو اخذ طيرا عشش بملك
غيره او سمكا دخل في البركة غيره حيث يملكه على
المعتمد قوله ولو اخذه غيره لم يملكه لبقائه على ملك الناثر
ولم يأذن في اخذه منه ولو اتى به قوله ولو نفضه اي
عن قصد باب القسم بفتح القاف

والنشوز وسكون السين وبكسر القاف النصب وبفتحها اليمين و
من لنشز ان ارتفع لان فيه ارتفاعا عن اداء الحق وعبارة
شرح الروض في عشرة النسا والقسم و الشقاق
وعلي هذا فقد كان ينبغي ان يزيد في الترجمة هنا
وعشرة النسا لانه مقصود الباب واجيب بان من لازم
بيان احكام القسم و النشوز بيان بقية احكام عشرة
النسا اي لبعض تلك الاحكام لا كلها فلا يغني القسم
و النشوز عن عشرة النسا قوله لزوجات اي حقيقة
فلا تدخل الرجعية عند عليهن محالا ومرتبا قوله
وان كن مستولدات فلا تجب القسم بين الزوجة
والسرية فيجوز ان يخص السرية بالمبيت ويعطل
الزوجة وهذه واردة علي كلامه قوله اشعر
الخ المراد بالاشعار ما يشمل الصريح لا ما قابله
قوله هذا اي وجوب القسم ان بات بالفعل وقول
لبعضهم ان المراد بالقسم القرعة وبات جري علي
الغالب فلو مكث نهارا عند بعضهم لزمه ان يمكث مثل
ذلك الزمن عند الباقيات قوله وسياتي وجوبها لذلك
اي للبيات عند احداهن ولو تزوج من له امراتان
وكان يبيت عندهما وبات عند احداهما وقبل ان يبيت
عند الاخري تزوج كان الحق للجديدة ويقضي
للقديمة و في الزركشي ولو تزوج اثناء ليلة زوجة
هل يجب ان يكمل ليلتها او يبيت بقية الليلة عند الجديدة
وجهان قوله ولو اقام بهن اي بتلك الزوجة عند

وجهون

مطلب المبيت عند السرية

وحبون لم يخف وايله وطيها رمضا قوله من بوطى وغيره
من بقية الاستمتاعات لتعلقها بالميل القهري وكذا
في التبرعات الاتية كما بحثه ابن حجر قوله لا ان قام بهن
لنشوز فنشوز معطوف على عذر قوله كان خرجت
الخ لا الى نحو قاض لطلب حق او لمفتي حيث لم يكفها
الزوج عن ذلك او لنحو اكتساب النفقة اذا اعسر
بها قوله اولم تفتح له الباب ليدخل او ليخرج في
غير الزمن الذي تستحقه قوله اولم تمكنه من نفسها ولو
لتحير مستحكم ونسخ كريه واراد التمكين مع وجوده
اجيبت خوفا من ان يزهدها بسبب ذلك حجر
قوله لا تستحق قسما وهل له ان يبيت عندها
اولا الظاهر له حيث لزم على ذلك تاخير حق غيرها
قوله واذا عادت للطاعة لا تستحق قضا فلو
عادت اثنا الليلة هل تستحق بقية تلك الليلة اولا
نقل الشارح عن الخوارزمي نعم واستوجه هو
لا ونقل عن شيخنا اعتماد كلام الخوارزمي من
استحقاق بقية الليلة ووجهه بان القسم قد
يتبعض وذلك اذا نكحها في اثنا الليلة وفيه بان
النفقة قد تتبعض ايضا وذلك اذا امكنت في
اثنا الليلة اسدا اي كان اول تمكينها ذلك الوقت
قوله عاقلا اي مميز وقوله ولو مراهقا المراد به
هنا من يقدر على الوطي وان لم يقارب سنه سن البلوغ
قوله فالاثم على وليه ولا يجب عليه القضا والقياس

بفيه او صنان مستحكم
به او له كالذي يتحج
كريه كغم ويتصل
واما لو كان ذلك
لها واردت
ان لا تمكنه الا بعد
ازالة نحو صنان
غير مستحكم وريح
كريه صح

وجوبه فلو جن الزوج لعدد قسمه لبعض نسائه طاف به
الولي على الباقيات قوله المعتدة أي عن شبهة
لتحريم الخلوة بها والمجنونة التي يخاف منها والمحبوسة
ظلما أو لدين وإن أذن فيه الزوج ونقل عن شيخنا
الزيادي ولو كان الحابس لها الزوج لا عن دين وفيه
نظر قوله وله إعراض عنهن وكرهه المتولي
قوله بأن لا يبيت عندهن أي ابتداء أو بعد تمام دورهن
لا في أثنائه لفوات حق من بقي منهن حتى لو طلق واحدة
ممن بقي وجب عليه تجديد نكاحها ليوفيها حقها
قوله وتخصيصهن بالوطء ليلة يؤدي ذلك إلى
فسادهن وإضرارهن قوله وأدنى درجاتها أن
لا يخليها ولو عبدا وقوله من أي يحل له أربع زوجات
قال في الجواهر وإن بنى ما في فراش واحد حيث لا عذر
في الانفراد قوله والأولى أن يدور عليهن أي في بيوتهن
وليس له أن يدعوهن لمسكن إحداهن ولو كان ملوكا له
وإن لم تكن فيه وظاهر كلامهم ولو كانت مسافة سفرا
بعيدا وهل يختص ذلك بمن تستحق القسم قوله
ولا أن يجمعهن بمسكن ويجوز جمعهن في السفر لمشقة الانفراد
وكذا بمحل واحد في سفينة قال ابن حجر حيث تعدد وإفراد
كل بمحل قوله إلا برضاهن أي رضى غير السرية أما
هي فلا يشترط رضاها ولغير السرية الرجوع عن
الرضى قوله لكن يكره وطء إحداهن بحضرة البقية
المدار على علمه بحيث لم أحدى ضراتها به لكن من غير

بحسس

تجسس منها وان لم يكن ذلك لحضورها اي حيث لم تقصد
اذيته غيرها والا حرم ويمكن حمل كلام الاذرعي الآتي عليه
وكتب ايضا اي حيث يعلمون ذلك ويحث الاذرعي حرمته
قوله ولا فت المساكن بعض وان كان دهليزها واحدا
لانه خارج عن المسكنين **قوله** فان ابت ولو لشغلها بطل
حقها الا ان عذرت لنحو مرض او كانت لا تعتاد البروز
فلا يبطل حقها وعليه ان يقسم لها في بيتها **قوله** وهو
اولى لان الذي عليه التواريخ الشرعية ان الليالي اول
الشهر قال تعالى وهو الذي الخ التلاوة لتسكنوا فيه
واد قوله والنهار مبصرا لم يقل لتبصروا فيه قال
القاضي تفرقة بين الظرف المجرد والظرف الذي
هو سبب انتهى اي لان الليل ليس سببا للسكون اي محله
لتسكنوا فيه والنهار سبب للابصار اي جعلكم مبصرين
فيه **قوله** لانه وقت معاشه فلو كان يعمل تارة
ليلا وتارة نهارا راعى ذلك **قوله** وقت نزوله ليلا كان
او نهارا اقل او كثر وان تفاوت وحصل لواحدة نصف
يوم ولاخرى ربع يوم فلو كانت خلوته وقت السير
دون النزول كان هو وقت القسم ولو اقام فيه
اقامة يمكن فيه القسم للمقيم وجب عليه القسم ليومين
وليلتين لمن معه وحيان والمجنون وقت افاقته
اي وقت كان فاذا افاق في نوبة واحدة قضى للاخرى
قدرها **قوله** وله دخول في اصل ويجب التسوية
بينهن في الخروج لنحو جماعة كاجابة دعوة فان خص

به واحدة حرم قوله لمرضها المخوف او خوفا على عياله
من الحرق او السرقة قوله وله دخول في غيرها وله ان
يتمتع في ذلك بغير وطي وان كان ذكرهم له في غير الاصل
وسكوتهم عنه فيه ربما يدل على امتناع ذلك قوله او
اخذ متاع ظاهره وان لم يحتج مايغني عنه قوله وله
تمتع بغير وطي وان اقتضا اقتضا قويا الي الوطي خلافا
لما بحث الموشح قوله فيدنوا من كل امراة من غير
مسيس ثم ثمة حتي يبلغ الي التي هي نوبتها فيبيت عندها
اي كان يدخل في ذلك اليوم علي نسائه ثم اذا انتهى
الي صاحبة اليوم والليلة بات عندها تلك الليلة فدل
ذلك علي ان طوافه صلى الله عليه وسلم كان في التبع
لا في الاصل قوله ولا يطيل اي لا يجوز له ان يطيل
حيث دخل اي للضرورة او للحاجة فان اطاله قضى
اي الجميع ان دخل في الاصل والزائد علي الحاجة
ان دخل في التبع وظاهر كلامه انه يقضي للجميع مطلقا
وهو المناسب للجمع الذي ذكره قوله وقضية كلام
الاصل كالروضة واصلها خلافه فيهما اذا دخل في غير
الاصل اي انه لا يقضي ذلك الزمن اذا اطاله وقوله
وقد يحمل محمد علي ما اذا اطاله فوق الحاجة وفي نسخة
اطال وطال ولو بسلوكه الطريق الابعد لمنزلها لغير حاجة
وقوله والثاني علي خلافه فيهما اذا اطال بقدر الحاجة
وح تكون مسالة المهذب غير ما اقتضاه المنهاج والروضة
وقد اشار الي ذلك اي تغايرهما الجلال المحلي حيث قال

عقب

عقب نقله مسالة المهذب ولم يذكره الشيخان تامل وفي بعض
النسخ منها اي بناء على نسخة اذا اطال او طال وفيه لم
يتعرض لمسالة الطول اولا حور وسكت عن مسالة الطول
قدر الحاجة اي عادة والراجح قضا ما زاد عليها في التابع
وقضا زمنها مطلقا في الاصل كذا اقره شيخنا الزيادي قوله
وان وقع وطي لم يقضه اي الوطي قوله فانه يقضي
ان طال مكثه في الاصل والتابع لكنه يقضي زمن
المكث كله في الزمن اليسير ومثل الاطالة الطول وقوله
ويقضي بذلك اي بالدخول وقوله وهذا السقوط
الخ اي قوله ان طال لانه مفهوم من الكاف قوله واقل نوب
او وحدة من زوجتين فاكثر وللزركشي اعتراض علي هذه
العبارة قوله فلا يجوز بعضها هذا الاخير يخرج بقوله
واقل الخ الا ان يقال اشار بذلك الي ان مفهوم قوله اقل
فيه تفصيل اي ان غير الاقل ان لزم عليه تبعيض لم يصح
والا صح واما ما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يدور علي
نسائه في ليلة واحدة فمحمول علي رضاهن بذلك قوله
ولا يجاوز ثلاثا وان تفرقن في البلاد فان رضين
جازت الزيادة ولو شهرا وشهرا او سنة وسنة قوله
وليقرع للابتدا بواحدة منهن عقد عليهن معا او مرتبا
ولا يقال الحق للسابقة فالسابقة قوله فقد ظلم في
الابتدا قوله فاذا تمت اقرع للابتدا وكذا الدور كذلك
من غير قرعة بان قال له الخيرة لك او قال لم نبدا بفلانة
ثم فلانة بغير قرعة للابتدا قوله فللحرة ليلتان وللامة

ليلة فلو عتقت والبداءة بالحرة وقبل تمام نوبتها فان كان في
اول ليلتها اتمها وبات الثانية عند العتيقة او في الثانية
اتمها وبات عند العتيقة ليلتين وان عتقت في نوبة
نفسها زادها الليلة وان عتقت بعد تمام نوبتها وهي
الليلة اقتصر عليها ثم بات عند الحرة ليلة ثم سوى
بينهما بعد ذلك قوله ولا يجوز لها ان تهب الخ لا يخفى
ان هذا من جملة ما صدقات المتن فكان الاولى ان يقول في
المتن وللحرة ليلتان ولغيرها ليلة قوله ويجدد مدة
بكر سبع الخ اي حيث كان عنده غيرها وكان يبيت عند
ذلك الغير والا لو كان عنده ثلاثة ولا يبيت عند
واحدة منهن لم يجب حق الزفاف للرابعة كما لا يلزمه
ان يبيت عند زوجته او زوجاته ابتداء تامل قوله
ولو عقد على امرأتين معا وجب الاقراع في الزفاف
فلو عقد عليهما مرتبا كان الحق للسابقة وهذا في خصوص
الزفاف فلا ينافي ما سبق ان القرعة واجبة وان نكحت
مرتبا ولا يخرج لجماعة ولا لتشييع جنازة وعيادة
مريض قوله اذا تزوج البكر على الثيب اي وكان يبيت
عند الثيب والا اقرع وقوله واذا تزوج الثيب على
البكر اي التي يبيت عندها قوله لتزول الحشمة جرى
على الغالب والا فلو كانت مستفرشة لسيدها قبل ذلك
فاعتقها السيد وتزوج بها كان لها ثلاث قوله اي
نقضا فيقضي لكل سبعا ولو طلبت خمسا لم يجبها فان
اجابها قضى الزائد فقط ولا يتجدد حق الزفاف

لرجعية

لرجعية بخلاف البائن قوله ولا قسم اي اداء وقضاء مالم
تكن الرجعية امة سافر بها سيدها بعد استحقاق القسم
والا قضاه لها فلو سافر سيد بالامة بعد ان بات الزوج
عند ضرتها الحرة ليلتين قضى ذلك لها اذا رجعت لانها
معذورة بخلاف الحرة وتابع في ذلك ابن الرفعة والمنازعة
واضحة لان حقها الان لم يستقر وكان مقتضى عذرها
انه يقضي لها مدة السفر قوله ولو لغرضه مالم تضطر
للمسافرة كان جلا جميع اهل البلد او بقي مالا تامن معه
او خرجت من البيت بغير اذنه لاشرافه على الانهدام فانها
تستحق القسم وهذا يخالف ما سبق انها اذا خرجت لها
لا تستحق القسم وهو واضح لان العذر غايته ما يفيد سقوط
الاثم لا ثبوت حق القسم قوله او به اي باذنه لا لغرضه
لان الاذن انما يرفع الاثم اي ولو مع غيره ويشمل
غرض الاجنبي وينبغي حيث سالها فيه ان يكون كغرضه
هو فتستحق القسم بخلاف ما اذا لم يسالها وان اذن لها
فيه وكتب ايضا قوله لا لغرضه اي ولو مع غيره بان كان
لغرضها او لغرض اجنبي او لغرضهما او لا غرض
فلا قسم بخلاف ما لو كان لغرضه فقط او مع غرضها
خلافا لابن حجر او مع غرض اجنبي او مع غرضها
وغرض الاجنبي فان لها القسم وكذا لو كان لغرض
اجنبي لكن كان هو السائل فيه فانها تستحق القسم
قوله لكن باذنه لغرضه اي ولو مع غرض اجنبي او
مع غرضها او مع غرضه وغرض الاجنبي فالمدار

علي ان يكون لغرضه مدخل وذهب ابن حجر الي ان غرضها اي الزوج والزوجة كغرضها فقط قال تغليبا للمانع قوله فيقضي ما فاتها بخلاف ما اذا كان لغرضهما فقط او لغرض اجنبي فقط او لغرضها وغرض الاجنبي او لا لغرض فلا تقضي لها ما فاتها فرع سافرت لغرضه ثم اعرضت عن ذلك ينبغي استصحابه ولو سافرت لغير غرضه كغرضها ثم اعرضت عن ذلك ينبغي استصحابه ثم رايت في الروضة حكاية وجهين فيما لو سافر لنقله ثم بان له تركها حرر قوله ومن سافر لنقله ظاهره ولو كان البلد المنتقل اليه قريبا حيث قال الشيخ عميره وهو محتمل لكن تعميم الشرع في سفر غير النقلة واطلاقه هنا ربما يخالف ذلك لان السفر اذا اطلق يراد به الطويل سياتي مقابلة ما عمم فيه قوله ولو بقرعة فلا يجبر عليه ولا يجب عليها اجابته فلا يكون جائزا لعدم اجابتها حذرا من الاضرار لانقطاع اطماعهن من الوقاع كالايلاء وظاهران محله حيث لم يرضين قوله قضى للمتخلفات جميع المدة ولو مدة السفر ولو لم يبيتها فيه قوله حل له ذلك اي ان استصحب الخ وتجب عليها الاجابة للسفر ولو بحرا عليها ولو في البحر حيث غلبت فيه السلامة وامن الطريق فان امتنعت كانت ناشزة قوله بقرعة اي بين الصالحات للسفر او بالتراضي ولو صحب بعضهن بغير قرعة اثم وقضى زمن السفر وان لم يساكنها فيه قال البلقيني فلو خرجت القرعة لصاحبة النوبة

ان تحل

لم تدخل نوبتها بل اذا رجع وفاها اياها واذا وصلت مما
تقصر فيه الصلاة امتنع الرجوع فالعبرة بها لا بالزوج
وفي كلام ابن حجر ان العبرة به وجاز لها فيما قبل ذلك
لكن اقتضيه كلام الماوردي حيث ذكر ان لها الرجوع
مالم تشرع في الخروج قال فان شرع وسار حتى
جاز له القصر لم يكن لها الرجوع واستقر حكم التراضي
لسفرها انتهى ونقل عنه ان لها الرجوع مالم تمض مدة
القصر واستبعده شيخنا كابن حجر قوله وقضى مدة
الاقامة اي القاطعة للسفر كما سينبه عليه قوله بخلاف
ما اذا لم يساكنها في هذا التصريح بانه لا يجب عليه مساكنة
المصحوبة لان القرعة مجوزة للسفر بها وليست موجبة
لمساكنتها قوله وبخلاف مدة سفره ذهابا وايابا وان
اقام في اثناء سفره مدة لا تقطعه وساكنها فيها ولو اقام
اثناء السفر الى مقصده اقامة طويلة ثم سافر لمقصده
لم يقض مدة السفر بعد تلك الاقامة لانه من بقية
سفره المأذون له فيه ولا نظر لتخلل تلك الاقامة ولو
اقام بمقصده ثم انشأ سفرا منه امامه فان كان نوى
ذلك والا فلا قضا لانه من بقية سفره المأذون فيه
والا فان كان سفره بعد انقطاع ترخصه قضى
والا فلا ذكره ابن حجر في شرح الارشاد قوله
اذ لم ينقل انه الخ لكن هل ورد انه قضى مدة اقامته
بعد انتهاء السفر التي ساكن فيها بعض من صحبته من
نسائه قوله فلا يحل له الخ وح لا يجب عليه اجابتها

وقوله لزمه القضا للمتخلفات اي مدة السفر ذهابا وايابا
قوله لشرطه وهو كونه مستقلا مالكا ان كان غير
وطنه وكونه مالكا مستقلا فقط ان كان وطنه قوله
قضى الزايد اي فالحاصل ان ما يترخص فيه لا يقضيه
وما لا يترخص فيه لا يقضيه قوله ومن وهبت حقها
اي نحو اسقاطها له بان بات عند ضرتها لان
مجرد مبيته عند ضرتها لتستحق القسم او ولو لم
يبيت عند واحدة منهما فالمراد حقها ان لو وجد الظاهر
الاول قوله فلا يلزمه تركه فيبيت عندها ليلتها قوله والواهبة
يعود حق الرجوع عليها لان لها الرجوع متى شات كما ياتي
لان المستقبل منه لم يقبض واذا رجعت فيجب عليه ان
يخرج من عند الموهوب لها حالا ولو ليلا حيث امكن
قوله فان تقدمت واردت تاخيرها جاز ظاهره
وان لم ترض الموهوب لها وللواهبة الرجوع حينئذ
قوله او وهبته لهن ينبغي ان يكون مثل ذلك ما لو
وهبته لواحدة منهن على الابهام بان قالت وهبت ليلتي
لواحدة منهن قال الزركشي ليس لنا هبة يقبل فيها غير
الموهوب له الا هذه ولو وهبته له ولهن دايما اي في
ساير الادوار كان كواحدة منهن فلو كن اربعة كان له الربع
فاذا جات ليلة الواهبة كان له ان يبيت عند كل واحدة
ربع ليلة بالقرعة فاذا بقي ربعه كان له ان يخص
به من شا منهن وان صبر حتى كملت له ليلة كان له ان يخص
بتلك الليلة من شا منهن ولو وهبت له ولواحدة معينة

ليلة

ليلة واحدة من احد الاداوار كان له ان يبعض تلك الليلة بينه وبين تلك المعينة فاحضه جعله لمن شا ولا يرد ما تقدم ان القسم لا يتبعض لان ذلك محمول على الابتدا

قوله ولا يجوز للواهبة الخ ويفرق بينه وبين جواز اخذ العوض في اسقاط حقه من الاختصاصات والنزول عن الجهات بان للزوجة حقا في القسم فلم يتمحض حقا لها حتى تاخذ على اسقاطه عوضا كما علمت انه مشترك بين الزوج والواهبة والكلام على النزول عن الجهات مذكور عند الكلام على خلع الاجنبي قبيل فصل الاختلاف قوله واستحقت القضا لانها لم تسقطه حقها مجانا وان علمت الفساد بخلاف البيع لان الرد فيه فوري قوله وللواهبة الرجوع متى شات ولو في اثنا الليل وح يجب عليه ان يخرج فورا من عند الموهوب لها في اثنا الليل فان لم يخرج قضى من حين الرجوع قوله وما فات قبل علم الزوج الخ بخلاف ما فات بعد علمه اي او بعد علم الضرة وبخلاف من اكل ما ابيح له حيث يغرم ما اكله قبل العلم بالرجوع عن الاباحة لان الضمان لا فرق فيه بين العلم والجهل

فصل في حكم الشقاق قوله وعظها ندبا قوله واحذري العقوبة في الدنيا بالضرب وسقوط المونة والقسم والاخرة بالنار وينبغي ان يذكر لها خبر الشيخين اذا باتت المراة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملايكة حتى تصبح قوله وضربها بجويده لا بسوط

فصل

وعصي ولا يبلغ ضرب الحرة اربعين وغيرها عشرين
قوله فلا يضرب اذا لم يفد كما لا يضرب ضربا
مبرحا هو ما يعظم المه عرفا اي يحرم لانها عقوبة بلا فائدة
قوله ردها لحظ نفسه اولا مرين معا كما بحثه ابن حجر
قوله واصلاح دينها اي فقط قوله وصاحبيه
وهما هلال بن امية ومرارة ابن الربيع حيث تخلفوا في
غزوة تبوك وعلي ذلك يحمل ايضا ما جاء من مهاجرة
السلف اي والخلف ففي الاحيا ان سعد بن ابي وقاص
هجر عمار بن ياسر الي ان مات وهجرت سيدتنا عائشة
سيدتنا حفصة وهجر عثمان بن عفان عبد الرحمن بن
عوف الي ان مات وهجر طاوس وهب بن منبه الي ان
مات وهجر الثوري بن ابي ليلي وكان الثوري يتعلم منه الي
الي ان مات ابن ابي ليلي ولم يشهد جنازته قوله ان
القول قوله فقوله مقبول في نشوزها بيمينه بالنسبة
لجواز الضرب لا لسقوط النفقة والكسوة قال ابن حجر
ولعله فيمن لم يعلم جراته واستهتاره والا لم يصدق
قوله الزمه او الزم وليه قوله وان لم يعزره الخ واما
الزوجة فيعزرها ابتدا قوله بخبر ثقة ولو واحدا
ولو عبدا او امراة قوله فان لم يمتنع احال بينهما
فلا يحيل بينهما ابتدا خلافا للغزالي قوله وهما
وكيلان لهما وحينئذ لا يتعرضان بما يتعرض به الوكيل
قوله لان الحال قد يودي الي الفراق وقد يكون
بالخلع واشتراط الرشد في حق الزوجة واضح ليأتي

بذلها

بذلها للعوض واما الزوج فلا للامتر منه صحة خلع السفيه فيصح توكيله فيه **كتاب** الخلع بضم الخاء وهو اسم مصدر من الخلع بفتحها الذي هو المصدر واصل وضعه الكراهة وقد يستحب وظاهر كلامهم انه لا يكون واجبا ولا يكون حراما ولا مباحا **قوله** فان طبن لكم عن شي منه نفسا اي ولو في مقابلة فك العصمة واصرح من هذا قوله ولا جناح عليها فيما افتدت به وسياتي في كلامه الاستدلال بها علي ان لفظ المفاداة من صرائح الخلع **قوله** في امراة ثابت بن قيس حيث طلبت منه ان يطلقها علي حديقتها التي اصدقها اياها ففعل وهو اول خلع وقع في الاسلام **قوله** هو فرقة اي لفظ محصل للفرقة **قوله** ولو بلفظ مفاداة التي هي كناية كما هو مقتضي كلامه وكتب ايضا سياتي ان لفظ المفاداة مقتضي كلام المصنف انه كناية في الخلع وعند شيخنا انه وما اشتق منه من صرائح الخلع ولعل التنصيص عليه اي علي لفظ المفاداة لذلك **قوله** راجع لجهة زوج فلو رجع لا لجهة الزوج كما لو علق طلاقها علي البراءة مما لها علي غيره فانه رجعي وهل يبرا الاجنبي اولا فلو خالعها علي ابرائه وابراء غيره فابراتهما براءة صحيحة بان كانت بالغة عاقلة رشيدة عالمة بالقدر المبرا منه هل يقع بائنا نظرا لرجوع بعضه للزوج او رجعيا نظرا لرجوع البعض الاخر لغيره قال ابن حجر الاقرب الاول وعليه هل يبرا كل من الاجنبي

والزوج اولا محرر قوله من قود او غيره هل مما يصح
جعله صداقا او ولو لم يصح جعله صداقا كحد القذف
والتعزير لان الكلام في العوض الاعم ولو فاسدا اه
سوا كان ذلك الفاسد مقصودا او غير مقصود وقع
رجعيا والظاهر ان حد القذف والتعزير من المقصود
فيجب في الخلع عليهما مهر المثل لان الظاهر ان المقصود
لا يختص بما يقابل بالمال بدليل الخمر والميتة والمراد بالعوض
ولو تقديرا ليدخل ما لو خالعها على ما في كفها عالما بانه لا
شي فيه او على البراءة من صداقها او بعضه مع علمها بانه
لا شي لها عليه حيث يجب مهر المثل قوله او لها اي للعبد
والمحجور عليه باذنه اي باذن مالك امرها ولا يختص بقبض
عوض الخلع بل كذلك ساير الديون التي للمحجور عليه
ودفعه وكان عينا او دينا للسفيه بغير اذن وليه
وتلف في يده لم يضمنه ولا يرجع به عليه بعد رشده
بخلاف العبد والفرق ان الحجر على السفيه لحق نفسه
لنقصه فينبغي الضمان حالا ومالا بخلاف العبد فان
الحجر عليه لحق السيد فينبغي الضمان ما دام حقه باقيا
ولو علم الولي باعطا العين له وتركها ضمنها الولي
وان لم يعلم لم يضمن ايضا ولزمها مهر المثل ولو كان
المدفوع دينا قوله لم يطلق الا بالدفع اليه ويبرا منه
ويقع الطلاق بذلك العوض اي حيث قامت قرينة
على ارادة التمليك بان قال لا صرفه في حوائجي فان
لم تقم القرينة المذكورة وقع رجعيا ولا مال اذ لا مقابلة

حينئذ

حينئذ وانما هو مجرد تعليق على صفة قوله اذا خالع
في نوبته اي لان العوض لو وقع الخلع في نوبته هو
والا فهو بينهما بالقسط وحينئذ يقبض ما يخصه لا
جميع الثمن العوض قوله وشرط الملتزم الخ اي ليصح
الخلع بذلك المال ويجب دفعه حالا وفي كلام ابن حجر
وشرط ليصح الخلع من اصله و بالمسمى اطلاق
تصرف مالي وفيه انه اذا اعتق لامته عينا تختيث
للعوض مع انها غير مطلقة التصرف قوله اطلاق
تصرف اي ليصح التزامه المال ويجب دفعه حالا
وهذا مراد الجلال المحلي بقوله في شرح الاصل ليصح
خلعه فخرجت السفيهة لانها لا يصح التزامها المال
فيقع خلعها رجعيا وخرجت الامة لانه لا يجب عليها
دفع المال حالا هذا مراده والا فمقتضاه ان خلع
الامة بغير اذن سيدها غير صحيح لانها ليست مطلقة
التصرف المالي ولو كان غير صحيح ما يترتب عليه
البينونة مع لزوم العوض في ذمتها في مسالة الدين
غاية الامر انها لا تطالب به حالا واما الجواب عن الامة بانه
يمكن ان يقال هي مطلقة التصرف المالي في ذمتها فمخالف
لكلامهم اذ مطلق التصرف من يصح بيعه وشراؤه
قوله بان يكون غير محجور عليه دخل السفيه المهمل
قوله فلو اختلعت امة اي رشيدة على ما تراه
شيخنا لا على ما يراه الشرمي انه لا فرق بين الرشيدة
وغيرها ويحتاج للفرق بينها وبين الحرة حيث فرقوا

هنا بين الرشيدة وغيرها قوله ولو مكاتبة هل ولو فاسدة
الكتابة قوله بانتفا الاذن فيه المتضمن له عدم الاذن
لها في الخلع قوله اي بالدين تبين وهذا واضح في غير
المكاتبة اما هي فيتبين بمهر المثل في ذمتها لا بالمسمى الذي
هو الدين بانه فاسد لعدم الاذن فيه لكونه غير معين
وانما صح بغير اذن السيد لانه لا ضرر عليه في ذلك
قوله انما نطالب به بعد العتق واليسار كما يصح
التزام الرقيق الدين بطريق الضمان ويطالب به بعد
العتق واليسار لا يقال جهالة الوقت تودي الي جهالة
العوض لانا نقول هذا تاجيل ثبت بالشرع لا بالجعل
تامل ومنه يوخذ انه لو ثبت بالجعل بان قال خالعتك علي
كذا ولا اطالبك الا بعد العتق واليسار لم يصح وهو
كذلك ولا يقال انه تصريح بمقتضى العقد لا نقتضي
عقد الخلع وجوب العوض حالا قوله فان اطلقه اي
الاذن اي لم يقيد لها قدرا ولم يعين لها عينا وقوله وجب
مهر مثل اي وجب ما خالعها عليه ويتعلق بمهر مثل الخ
فكان الاولي ان يقول صح الخلع بما خالعت به ويتعلق
بمهر المثل فاقل بنحو كسب قوله تعلق بكسبها قال ابن
الرفعة هذا انما ياتي علي ان الخلع يعتبر ذكر المال المقتضي
المال والا فلا يتعلق بالكسب قوله مما في يدها اي
وقت الخلع لا وقت الاذن ولا ما بعده وقت قبل
الخلع حرر قوله فان لم يكن لها فيما ذكر اي في مسالة
الاطلاق والتقدير وقد علمت ان كلامه شامل للسفيهة

وفي صحة الخلع اذا كانت سفيهة ولم يكن لها كسب نظر
قوله طولبت بالزايد كلامه كما علمت شامل للسفيهة
وفي لزوم ذمتها الزايد اذا كانت سفيهة نظر قوله
او اختلعت بمجهول اي حرة كما يرشد اليه كلامه في الشرح
وقوله وان اذن الولي واما خلع المجنونة والصغيرة
فلاغ ومن هذا التفصيل في الحرة والاطلاق في الامة
يعلم انه لا فرق في الامة بين الرشيدة وغيرها وبه صرح
في شرحي البهجة وغيرها الروض وعليه يحتاج الي
الفرق بين الحرة والرقيقة قوله طلقت رجعيا ولغا
ذكر المال وان كان الزوج جاهلا بالحال خلافا للزركشي
ومحل وقوع الطلاق ما لم يعلق الطلاق علي برائها بان
قال ان ابرايتيني فانت طالق فابرأته والا فلا براة ولا
طلاق لعدم وجود الصفة وكذا لو قال ان اعطيتني
كذا لان الاعطا التمليك كما سياتي وليس من اهله خلافا
للشارح حيث قال بوقوعه رجعيا قوله وليس لوليها
صرف مالها الي مثل ذلك اي وان تعينت المصلحة قال
ابن حجر وشيخنا ويتعين حمله علي ما اذا لم يخش علي
مالها من الزوج ولم يمكن دفعه الا بالخلع والا فينبغي
جواز اي صرف المال في الخلع وقد يقال انه مما جاز
بعد امتناع فيجب ذلك علي الولي وح لا يجب علي
الزوج موافقته فلا يقال قد يتصور وجوب الخلع
قوله وظاهر ان ذلك بعد الدخول اي او ما في معناه
كالاستدخال لقوته والا فيقع باينا لانه طلاق قبل

الدخول قوله ولو خالعها فلم تقبل هذا اما يتعلق بالصيغة
التي سياتي الكلام عليها وقوله كما فهم مما ذكر اي من قوله
اختلعت لانه لا يقال اختلعت الا ان قبلت وقوله الا
ان ينويه اي الطلاق بالخلع وقوله فيقع رجعيا اي
في المدخول بها ولو قال لرشيدة ومحجور عليها بسفه
خالعتكما بالف فقبلت احداهما فقط لم يقع الطلاق على
واحدة منها لان الخطاب معهما يقتضي قبولها فان قبلنا
بانت الرشيدة لصحة التزامها بمهر المثل للجهل بما يلزمها
من المسمى وطلقت السفيهة رجعيا قوله تخلاف مهر
المثل فاقل منه فمن راس المال وفارقت المكاتبة حيث
يتبرن بمهر المثل لا بالمسمى بان تصرف المريض اقوى
من تصرف المكاتب ولهذا يلزمه نفقة الموسرين وجاز
له ان ينفق المال في شهواته تخلاف المكاتب قوله لان
التبرع انما هو بالزايد ولا يقال انه دين لوارث الذي
هو الزوج لخروج الزوج بالخلع عن الارث نعم
ان ورث من جهة غير الزوجية كان كان ابن عم فالزايد
وصية لوارث قوله لا في باين ولو بانقضا عدة الرجعية
وان كان معاشرا لها معاشرة الازواج لانها تحكم
انقضا عدتها كالباين الا في لحوق الطلاق تغليظا عليه
فلا عصمة يملكها حتى ياخذ في مقابلتها مالا وهل تطلق
بذلك الظاهر نعم قوله وشرط في العوض اي ليقع
به الخلع صحة اصداقه فلو خالعها بما لا يصح اصداقه
نظر ان خالعها بفاسد يقصد الخ فهو قسمان وينبغي

ان يكون منه حد القذف والتعزير كما تقدم ويرد عليه
ما لو اصدقها تعليم سورة بنفسها فان اصدقها صحيح
ولا يصح ان يخالعها على ذلك اي على ان تعلمه بنفسها
سورة لتعذر التعليم بهذا الخلع لهذا التعذر فما لا
يصح اصداقه قسمان فاسد يقصد وفاسد لا يقصد
وقد بين ذلك بقوله فلو خالعها الخ قوله وخمر وميتة
كان قالت خالعني على هذا الخمر او هذه الميتة او على هذا
وهو في الواقع خمر او ميتة حر قوله لو وقعه بعوض
مقصود ويتبين بمهر المثل ايضا لو خالعها على شي معين
تلف قبل قبضه وبه يعلم ان العوض في الخلع في يدها
مضمون ضمان عقد فهو كالفاسد لتعذر معرفتها قوله
او بفاسد لا يقصد كدم علمه او جهله كما هو ظاهر اطلاقهم
قوله وحشرات لا يصح بيعها قوله ولو لم يكن في كونه
شي بانت بمهر المثل ولو كان الزوج عالما بالحال لانه طلقها
على عوض ووصفه بصفة كاذبة فكانه خالعها على شي
مجهول وعلم ذلك لا يضر قوله كما لو خالعها سفيهة
صداقها ولم يكن بقي منه شي او خالعها على البراة من
صداقها قبل الدخول بان قال لزوجته قبل الدخول ان
ابراتيني من مهرك فانت طالق فانه يصح الابرا ويقع
الطلاق لانها مالكة للمهر حال الابرا فلو كان في كونه دم
وعلم به والحالة هذه وقع رجعيا كان قال خالعتك على
الدم الذي في كفك وهو اذا قال ذلك وقع رجعيا فلا
يقال هذا لا يتقاعد عما لو كان كونها فارغا فيجب مهر

المثل فلو جهل ما في كفها وقع مهر المثل وهذا انما على ان الخلع
بالا تقصد على كونه يقع رجعيا ولا مال اذا علمه والا
وقع بائنا بمهر المثل وهو خلاف اطلاقهم وكتب ايضا
على قوله وعلى ذلك كله احتج به الشيخ ابن قاسم وهو لا
يصح الا ان كان كله مهم مقيد ابالا اذا جهل غير المقصود
فلو قال اي لرشيدة ولو قالت له الرشيدة ان
طلقتني فانت بري من صداقي وهو مجهول فقال لها
انت طالق فان ظن صحة البراة وقع بائنا بمهر المثل وان
علم فسادها كان رجعيا ولا مال وكتب ايضا قوله اذا
لم تعلق ومحترز قوله او علق الخ مالو قال طلقتك على
ان تعطيني ما في كفك ولا شي في كفها فانه مجهول لا
يمكن اعطاوه فابراته منه وهو مجهول لم تطلق
فلو قال بعد ذلك طلقتك فان ظن الصحة وقصد الاخبار
عما وقع وبان طابق الثاني الاول ولم يعلم فساد البراة
لم تطلق والا طلقت بان قصد الانشا او اطلق او قصد
الاخبار ولم يطابق الثاني الاول بان كان المعلق اصل
الطلاق ثم بعد البراة طلق ثلاثا او طابق مع علمه فساد
البراة ووقوع الطلاق عليه ح مواخذة له لانه مقصر
بالاتيان به مع العلم بفساد البراة وقياس ما سياتي فيما
لو قيل له هل طلقت زوجتك فقال نعم انها لا تطلق
الا ظاهرا حررو لعدم وجود الصيغة كما لا
تطلق ولا براة فيما لو قال لسفيهة ان ابراتيني من كذا
فانت طالق فابراته منه لما ذكر كما تقدم واستثني

مما وجوب

من وجوب مهر المثل الخ جعله في شرح الروض
راجعا للاخير فقط فرع قال ان ابرأتني من
حقك علي طلقتك فقالت له ابرأتك فقال انت طالق والحال
انها تجهل المبرأ منه فان قصد بقوله المكافاة والانتقام
لا جل صدور البراة الدالة علي رغبتها في فراقه وقع
الطلاق رجعيا ولا مال وان قصد ان كانت البراة صحيحة
اي فقصد التعليق علي صحة البراة ظن صحة البراة ام لا
لم يقع الطلاق لعدم وجود المعلق عليه وهو صحة
البراة ويقبل قوله في القصد المذكور ظاهرا وباطنا وان
ظن صحة البراة فاوقع الطلاق لظنه المذكور من غير ان
يقصد تعليقا للطلاق علي صحة البراة وقع الطلاق
رجعيا ولا مال لكن الذي افاده الشهاب عميرة واعتمده شيخنا
وارد عليه ان يقول فيما لو قالت له والحالة هذه ان
طلقتني فانت بري من صداقي فطلق انه ان ظن
صحة البراة وقع بائنا والا فرجعيا وقياس ذلك
وقوع الطلاق هنا بائنا لوجود ظن صحة البراة ففرق
بانه في هذه اوقع الطلاق في مقابلة البراة ولا كذلك
في تلك حتى لو اوقعه في تلك في مقابلة البراة كان بائنا
وفي نسخة اخرى انه منع انه بناه ايقاع الطلاق في مقابلة
في تلك ولو ادعي جهلها بالبراة منه قبل قولها ان زوجت
من غير استئذان والا صدق بيمينه خلعه مع الاجنبي
بذلك اي بالفاسد الذي يقصد كالخمر والميتة والمجهول
او المؤجل باجل مجهول بان يصدق بوصف الخمرية

سقله ل

اوما هو في معني ذلك وهو كونه من مالها او يصرح بالـ
كما يعلم من الكلام على خلع الاجنبي والادفع بانها مهر
المثل وذكر ابن حجر قبيل فصل الاختلاف انه لو خالعها
على ما في كف الاجنبي مع علمها بانه لا شي فيها وقع
رجعيا ولا شي قوله فيقع رجعيا والفرق ان
الزوجة غير متبرعة بما تبذله لانها تبذل المال لمصير
منفعة البضع لها والزوج لم يبذل لها ذلك مجانا
فلزمها المال بخلاف غيرها فانه متبرع بما يبذله فاذا
صرح بوصف الخمر فقد صرح بوصف التبرع
قوله فلو قدر الخ في هذا التفريع نظر لا يقال
هذا تفريع على ما علم من ان الوكيل يجب عليه مراعاة
المصلحة لانا نقول لو كان مفرعا على ذلك لاقتضى
البطلان بالمخالفة مطلقا قوله لوكيله او للمصلحة للمعتقة
قوله مالا وصل المال الاختصاص فلو وكله ليخلع
بزق خمر فاختلع بخنزير لم تطلق قوله فنقص عنه
ولو تافها يتسامح به قوله او خالع بغير الجنس وان
زادت قيمته على ما قدره او بموجل او بغير نقد
البلد قوله ولو من غير جنسه اي ولو كانت الزيادة من
غير الجنس فتصدق قويا اذا كانت بفاسد يقصد كالخمر
او لا يقصد كالدم وينبغي في الاول ان يبين بما سماه
وبما يقابل الفاسد المقصود من مهر المثل بالنسبة فلو
كان ذلك الفاسد مجهولا ينبغي ان لا تطلق ويحتمل ان

بتبرع صح

تطلق

مطلق بمهر المثل ويلغوا ذكر المدم قوله وزاد في الثانية
خيرا لخلله في ماله وكل بالبيع من زيد بمحاباة له تجوز الزيادة
لوجود الشفقة فهنا فلا محاباة بخلافه ثم وهل مثل ذلك
ماله وكله ليختلع له بمؤجل الي شهر فاختلع له بمؤجل
الي يومين مثلا لا تطلق ح لانه قد يكون له غرض
في الاجل قوله فنقص اي نقصا فاحشا لا يتسامح
به كما قاله شيخنا كابن حجر او خالع بمؤجل او بغير
نقد البلد لكن اصلح شيخنا كابن حجر وهو تصريح
بان الحلول ونقد البلد وصفان زايدان علي مهر
المثل وتقدم فيه اضطراب في كلام الشر في الاحياب
وغيره فيمكن ان يراد بمهر المثل في كلام المص ما
يشمل الحلول ونقد البلد فلا يكون ساكتا عنهما قوله
بانت به اي بمهر المثل لان الاطلاق محمول علي مهر المثل
من نقد البلد حالا قوله كما لو خالع اي الزوج كما في
السيري بفاسد اي بفاسد لانه المراد عند فساد العوض
كما علمت قوله بصريح مخالفة الزوج في تلك فلم يكن
الماتي به ماذونا فيه قوله هذا ما نص عليه الشافعي
معتمد قوله اما اذا خالع بمهر المثل اي حالا من نقد
البلد قوله لانه اي مقتضي مطلق الخلع وهو مهر
المثل من نقد البلد حالا قوله او قدرت اي الزوجة
لوكيلها مالا فزاد عليه وذكر غير الجنس والصفة او غير
نقد البلد او مؤجل قوله بان قال من مالها بوكالتها هذا
انما ياتي به لتكون مطالبة بالمال ولابد فلو سكت عنه ومن ثم

ذكر شيخنا ان فايدة قوله بوكالتها عدم مطالبته لا غير وظاهر
انه ان لم يقل ذلك يطالب ولو كان الزوج عالما بوكالته عنها
في الخلع وكتب ايضا وظاهره انه يقول ذلك ولو للعالم
بوكالتها في الخلع عنها وليس للزوج مطالبة الوكيل بذلك
الا ان يقول علي اني ضامن فيطالب ولا يشكل بما مر في الوكالة
من مطالبة وكيل اشترا في الذمة لامكان الفرق بينهما بان
اصل الشرا ممكن ووقوعه له لحلله فمن هنا قوله لفساد
المسمى فان قيل ما الفرق بين وكيلها ووكيله فان نقص
وكيله عن مقدره يلغيه كما قدمه اجيب بان البضع
مقوم عليه ولم يسمح به الا بما قدره بخلافها فان قصدها
التخلص وهو حاصل بالخلع مسماها ووجوب مهر
المثل ابن حجر قوله اي لم يضفه لها بان قال اختلعت
فلانة بالف ولم يقل له من مالي ولا من مالها سوا قال
بوكالتها ام لا كما ذكره شيخنا وحينئذ فمع قوله بوكالتها
تعين التعليل بقوله لان صرف اللفظ الخ قوله
وزيادة من عنده اي مع زيادة من عنده فيما اذا اوها
وقع بالمسمى قوله واذا غرم اي في صورة الاطلاق
وليس للزوج مطالبتها بما زاد على مسماها فالمطالب
بالكل انما هو الوكيل سوا نواها بالخلع ام لا واذا غرمه
رجع عليها بقدر ما سمته ان نواها بالخلع وكتب ايضا على
قوله رجع بما سمت لانها لم ترض باكثر منه لكن محل رجوعه
عليها بذلك ان نواها بالخلع فان لم ينوها به بان نوى
نفسه او اطلق نزل الخلع عليه وصار كخلع اجنبي وله

رجوع

رجوع كما قاله الامام خلافا للغزالي حيث قال يرجع عند
الاطلاق واذا نواها بالخلع وعزم ماسماه رجع عليه
به وان لم يقصد حال عزمه الرجوع عليها بذلك اي حيث
لم يقصد التبرع قوله فقول الاصل الخ ومقتضاه
انه لا يطالب بالكل اي بما سمت وبما زاد وهي انما تطالب بما
سمت قوله فلو زاد على القدر فتارة تضيف الخلع
لها وتارة يضيفه له وتارة تطلق قوله وصح توكيلها من
ذمي او حربي او مرتد لان المرتد يصح خلعه للمسلمة
في الجملة وذلك اذا اطلبت منه ان يطلقها على ذلك فارتد
ثم اسلم في العدة كما سياتي في كلامه قوله وان اذن له الولي
اي حاكم بصحة ذلك ظاهرا وقوله الا اذا اضاف المال اليها
اي لفظا لا نية فتبين اي لتبين صحة التوكيل اذن له
الولي اولا وقد يقال بينونتها لا تتوقف على صحة الوكالة
لان الوكالة وان فسدت بيقى الاذن حرر قوله فان
اطلق وقع الطلاق رجعيا وكذا ان اضاف المال اليه
كما يوخذ من قوله كاختلاع السفيهة وبه صرح ابن
حجر قوله فاضاف المال اليها اي كله لفظا لا نية واما
لو اضافه لها وله ؟ ؟ قوله وان اطلق اي لم يضف
المال لها ولا له وكذا ان قال في ذمتي او مالي قوله
طولب بالمال بعد العتق فيه ان هذا ضمان بغير اذن
سيده واجيب بان هذا الضمان غير معتبر لانه حصل
ضمنا في عقد الخلع وللزوج مطالبتها بذلك في الحال كما
صرح به الشارح في شرح الروض قوله واذا غرمه
رجع عليها به ان قصد الرجوع اي ان قصد ان يرجع

عليها عند الغوم بالعزيمه لكن تقدم في الحر انه اذا اطلق
يرجع باسمته ان قصدها بالخلع والا فلا رجوع
له عليها بذلك وتقدم ان ظاهره ان له ان يرجع عليها
وان لم يقصد الرجوع عليها بالعزمه والشارح سكت
عن تقييد الرجوع بما سمت بما اذا قصدها في الحر وفي
الرقيق وذكر قصد الرجوع عند الغوم في الرقيق
وسكت عنه في الحر وابن حجر نوفق بين الحر والرقيق
وشيخنا فهم ان المراد بقصد الرجوع هنا ان يقصدها
بالخلع او يطلق وفيه ما لا يخفى وعبارة شيخنا ثم بعد
عزمه يرجع عليها ان قصد الرجوع بان نواها باختلاعها
او اطلق بخلاف ما اذا نوي نفسه به ويفرق بين هذا
وما مر في توكيل الحر حيث لم يشترط قصده للرجوع
الي اخره وكتب ايضا بخلاف الحر لا يشترط في رجوعه
قصد الرجوع بل الشرط عدم قصد التبرع وفي شرح
الروض ان الاوجه عدم اشتراط القصد اي كالحر
حيث قالوا ان اضاف الخلع اليها كان له الرجوع باسمته
وظاهره وان لم يقصد الرجوع بذلك عليها اي ولم ينو
التبرع ومشى ابن حجر كشيخنا علي الاشتراط وفرقا
بينه وبين الحر حيث اشترطوا لرجوعه ان لا يقصد
التبرع قوله وحمله السبكي هذا الحمل هو المعتمد وفي
كلام ابن حجر ان اذن الزوج للسفيه في القبض كان كاذن
وليه له ووليه لو اذن له في قبض دين له فقبضه اعتد
به وهو في شرح الروض ايضا نقلا عن الخاطي وشيخنا
كالشارح يحتاج الي الفرق بين عوض الخلع اذا كان دينا

وبعبه

وبقية الديون وبين الزوج والولي قوله على ما يأتي اي
من قوله ولا يضر هنا تخلل كلام يسير ولا يضر التعليق
الآتي في كلامه ولكن التأقيت كخالعتك شهرا ولكن لا يجوز
ان يضيف الخلع الى جزئها كيدها وان يضيفه اليها وان
كانت المخالعة مع وكيلها كقوله خالعت موكلتك وهذا
لا يأتي في كلامه وصرح مقتضى عبارته عدم صحة الخلع
في ذلك كالبيع قوله تخلل الكثير ممن يطلب منه
الجواب تقدم تضعيف نظيرهذا في البيع وهنا كذلك
فلا فرق بين من يطلب منه الجواب وغيره وعبارة حج
ابن حجر وظاهر كلامهم ان الكثير يضر ولو من غير
المطلوب جوابه وبه صرحوا في البيع ويحتمل انه لا
يضر هنا الا من المطلوب جوابه لما تقدم من الفرق بينهما
ثم رأيت شيخنا صرح به انتهى وفيه ان شيخه انما جزم
بذلك هنا لانه يرى نظير ذلك في البيع من انه لا يضر
الكلام الا ممن طلب جوابه فليتأمل قوله وصريح
خلع الخ كان الاولى عكس ذلك فسائر كنايات الطلاق
كنايات في الخلع مع ذكر المال فلا بد ان ينوي بها الطلاق
قوله ومنها اي من كناياته اي الخلع زيادة على
كنايات الطلاق الآتي ذكرها ان ليس فيها الفسخ وان
ذكر انه ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ في غير بابه وكتب ايضا
وانما كان ما ذكر كناية لانه لم يجد نفاذا في موضوعه
وهو حل العصمة قوله ومن صريحه اي زيادة
على صريح الطلاق الآتي ذكره مشتق مفاداة اي

مفاداة وما اشتق منها كما ذكر شيخنا خلافا لظاهر كلام
المص من ان لفظ المفاداة ومثلها الخلع ليس من الصريح
بل من الكنايات وهو قياس ما سياتي في الطلاق وكان
المناسب ان يقول ومشتق افتدا لانه الذي ورد في
القران **قوله** لورود القران به اي وان لم يتكرر خلافا
لما يتوهم من بعض العبارات انه لابد من تكرر **قوله**
ومشتق خلع اي خلع وما اشتق منه **قوله** مع ورود
معناه في القران الذي هو الافتدا ومقتضى هذا ان
كلا من لفظ المفاداة وما اشتق منه ولفظ الخلع
وما اشتق منه صريح مطلقا وليس كذلك بل على
تفصيل اشار اليه بقوله فلو جرى الخ **قوله** بلا ذكر عوض
اي اثباتا او نفيا بان سكت عنه ذكر شيخنا ان مثل ذكر
العوض نيته اي في الصراحة وفي البينونة بذلك المنوي
ان نوت ما نواه اي وافقته في نيته لذلك والا فيجب مهر
المثل فلا يشترط في قبولها ان تعلم ما نواه ثم توافقه
وفي حواشي شيخنا الزيادي وجوب مهر المثل في مسالة
المنوية وهو واضح حيث لم توافقه في نية ما نواه وان
نوت خلافه او لا او نوى او اختلفا فيما نوياه تحالفا
ويقع بمهر المثل حرر وكتب ايضا قوله بلا ذكر عوض
بان سكت عنه اي ولم ينوه وذكر بعضهم انه لا حاجة
لذكر النية مع قوله بنية التماس قبول لان من لازم
هذه النية ارادة المال فلا حاجة اليه اذ اضمار التماس
القبول يستلزم نية المال اذ لا يحتاج لقبول المراة
ولا

ولا المطلب فتبولها الا لاجل التزام المال وهذا الخالف كلام
الشرح حيث عمم مع نفي العوض بقوله وان قبلت
ونوي التماس قبولها قوله او فاد يتك انظر لو
قال انت خلع او مفاداة هل هو صريح او كناية ثم رايت
في شرح شيخنا ان المفاداة وما اشتق منها صريح
وكذا لفظ الخلع لو قال انت خلع وقياسه ان انت
مفاداة كذلك اي صريح مع يشكل علي انت طالق
طلاق او الطلاق حيث جعلوا انه كناية ثم رايت شيخنا
كابن حجر في كنايات الطلاق قال لا تجد قول المنهاج
فصريحه الطلاق ما يشمله اي ما اشتق منه
وكذا الخلع والمفاداة وما اشتق منها وكذا الفراق
والسراح اي ما اشتق منها علي المشهور فاستوت
الطلاق والفراق والسراح بما اشتق منها وفي الخلع
والمفاداة ذكراها وما اشتق منها تامل قوله او
افتديتك او اختلعتك قوله ونوي التماس قبولها
قيد لقوله بمهر مثل وليس قيد الي الصراحة قوله
فان جري اي الخلع مع العوض المذكور وهو بنية
التماس القبول مع القبول وهذا محترز قوله في الشرح
معها قوله والعوض فاسد كان خالع بخمر وصرح
بذلك بان قال خالعتك علي هذا الخمر والا وقع
بائنا بمهر المثل قوله ولو نفي العوض اي جري
معها ونفي العوض فقال لها خالعتك بلا عوض اي
فقوله بلا ذكر عوض المراد انه سكت عنه وحينئذ

يكون هذا ايضا قوله فقال خالعتك اي ولم يذكر
العوض ولا نفاه الذي هو المراد بقوله بلا ذكر عوض
قوله ولو اضمر التماس قبولها فان قبلت اي
نفع رجعيا وهذا ايضا قوله بنية التماس قبولها
وظاهران محل ذلك اي الصور الثلاث المخرجة التي هي
جو بانه مع الاجنبي وعند الاطلاق ومع نفي
العوض قوله اذا نوى الطلاق بشق لفظ الخلع
او لفظ المفاداة قوله محل ما صواحمه اي فعلم اي
من قوله وظاهران محل ذلك حيث فصل في هذا بين ان
ان ينوي به الطلاق اولا واطلق في الاول بحيث ذكر مالا
اي ولا نية اي السكوت عنه اذا قبلته وكانت اهلا
للالتزام ومعلوم انه لا يحتاج الى نية الا الكناية هذا
والمعتمد انه لم يذكر المال ولا نواه يكون كناية فلا بد ان
ينوي به الطلاق ولا يكون خلعا موجبا للمال اي المهر
المثل الا ان اضمر التماس قبولها وقبلت والا بان
لم يضمر التماس قبولها يقع رجعيا بخلاف ما اذا ذكر
المال او نواه وقبلت فانه صريح ولا يحتاج ان
ينوي به الطلاق ولا يحتاج لنية التماس قبولها بل ان
قبلت بانت والا فلا طلاق والمص سكت عن هذه
الحالة اي ذكر المال كما سكت عن نيته وقوله اذا قبلت
هذا يفيد ان قبولها شرط في الصراحة وفي كلام
الشيخ ابن قاسم ينبغي ان يكون مدار الصراحة في
الحالة المذكورة على نية التماس قبولها واما قبولها

فشرط

حبى

فشرط للوقوع وان افهم قوله تحمل الخ خلافه
فمعاوضة اي عقد معاوضة اي فالعقد الناشي
عنها معاوضة فيها شائبة تعليق قوله لتوقف
وقوع الطلاق فيه على القبول لفظا او فعلا خلافا
للخطيب وكتب ايضا اي فانه ان يقبل لفظا كقبلت او
اختلعت او ضمنت او فعله كاعطا الالف او باشارة
مفهمة من اخرس او كتابة مع النية وهذا الخالف
القبول في البيع وهذا ما قاله شيخنا كشرح الروض
وقوله لتوقف الخ فيه ان هذا اقتضى ان التوقف
على القبول انما جاء من شوب التعليق مع ان المعاوضة
هي المقتضية للقبول وعلم من اشتراط ما في صيغة
البيع في صيغة الخلع انه لا بد ان يبقى الموجب على
ما اوجب الي تمام الصيغة وانه لا بد من التوافق بين
الايجاب والقبول قوله نظر الجهة المعاوضة فهذا
ما غلب فيه جهة المعاوضة اذ لو نظر للتعليق لما ساغ
الرجوع قوله وقد وافقته في قدر م فقد توافق
الايجاب والقبول في المال ولا نظر للتوافق في العدد لان
للزوج ان يطلق مجانا وبعضهم جعله مستثنى من التوافق
قوله كمتى او ان او اذا مع مقتضى التعليق سوا اقتضى
الفورية ام لا الان وكل ادوات التعليق تقتضي الفورية
في النفي الا ان وله تقتضي منها الفورية في الاثبات الا ان
واذا معه اذا كان هناك عوض كما سيذكره المص وذكر في فصل
تعليق الطلاق بالاوقات ما نصه وللتعليق ادوات

لكن وان واذا ومتى ومتى ما ومهما واذما وايا ما واين اي
وحيث وحيثما وكيف وكيفما وذكر شيخنا ان مثل ان الى
عند اهل اليمن ولا عند اهل نجد اذ **قوله** واي وقت
اعطيتني فلا يكفي اعطاؤه كيلها في غيبتها لا لانها لم تعطه
حقيقة ولا تنزيلا **قوله** فتعليق لم يقل بشائبة معاوضة
وعبارة ابن حجر بعد قول الاصل فتعليق من جانبه
فيه شائبة معاوضة لكن لا نظر اليها هنا غالبا لان
لفظه المذكور من صرائحه فلم ينظر لما فيه من نوع معاوضة
اي فالغالب على جانبها المعاوضة والغالب على جانبه التعليق
قوله الخالي عن العوض بخلافه مع عدم العوض لانه
يقتضي فورية **قوله** لذلك اي لان صيغته لا تقتضيه وهذا
في متى ونحوها مما يقتضي الفور واما لو قال انت طالق اذا
وان بالفتح طلقت حالا ان كان نحويا ويكون اعتراضا فانه
بانها اعطت له الالف وله تحليفها بانها اعطته له قالوا الاعطا
في حق الامة لا يحمل الا على التمليك فاذا دفعت له الالف من
مال السيد او غيره طلقت ويردها ويطالبها بعد العتق
واليسار وكان مقتضى ذلك ان يعتبر الفور في حقها **قوله**
لا في نحو ان واذا اعطف على مقدر وانظر نحو ذلك ماذا
من ادوات التعليق **قوله** مما يقتضي الفور في الاثبات وكذا
في النفي بالنسبة لاذا واما ان فلا تقتضي الفورية فيه فهي
عكس متى **قوله** او اعطيتني خطابا للحرة او ضمنت
قوله فيشترط الفور بان لا يتخلل كلام اجنبي او سكوت
طويل عرفا كذا قال شيخنا ابن حجر وفيه نظر وينبغي ان يكون

المراد

المراد ان تخطي قبل ان يمضي زمن يمكن فيه الاعطا كما ذكره الشر قوله لانه يقتضي اللفظ مع العوض لان المغلب فيه من جانبها معني العوضية والاعواض تتعجل في المعاوضات وهذا في الحاضرة وفي الغايبة تعتبر الفورية عند بلوغ الخبر ومثل الاعطا البراة فاذا قال ان او اذا ابرايتني او ابراتني فلانه لابد من الفورية لذلك وليس مثل الاعطا الهبة فلو علق هبتها شيا لم يشترط الفور لان الهبة لا تقتضي التمليك لتوقفه علي القبض علي بخلاف الاعطا قوله لصراحته في جواز التاخير لان مساها زمن عام بخلاف اذا فان مساه زمن مطلق لانها ليست من ادوات العموم اتفاقا قوله يمكن فيه الاعطا هل المراد مجرد التناول او اعطا كل شي بحسبه فيعتبر زمن الكيل والوزن واحضاره من محل قريب عرفا واذا علق باعطا غايب عن المجلس يكون من التعليق علي محال او يغتفر احضاره حرر قوله لم تطلق بخلاف متي في النفي فانها تقتضي الفورية فاذا قال متي لم تعطني الفا فانت طالق ومضي زمن يمكن فيه الاعطا ولم تعط طلقت واما ان مع النفي فلا تقتضي الفورية فهي عكس متي واما اذا فكما تقتضي الفورية في الاثبات تقتضيه في النفي ايضا وكتب ايضا هذا يقتضي انه لا فرق بين ان يكون المعلق باعطائها لو كان حرا وحيث الاعطا فورا لان يدها ويد الحر علي الحر سوا وذكر الشر ان الذي راه في تتمة المتولي ان الامة لا يد لها ولا ملك فغلب جانب

التعليق وجري ابن حجر كشيخنا علي ما في الروضة قوله فلا
يشترط في الامة اي وقت اعطته الالف ولو موصوفة
طلقت ولو قبل عتقها لان الاعطا في حقها لا يراد به التمليك
قوله ومضيته التعليل الخاق الخ في اشتراط الفورية
واما المتانية فلا تطلق الا بمهر المثل فيرد ما اعطته
له قوله كطلقني بكذا التي هي صيغة المعاوضة وقوله او
ان طلقتني فلك علي كذا التي هي صيغة التعليق فلا فرق
في جانبها بين صيغة المعاوضة وصيغة التعليق قوله
فاجابها فلا بد من الفور لان المغلب في جانبها المعاوضة
وقوله او ان طلقتني فلك علي كذا وان انت بصيغة
تعليق او ان انت باداة لا تقتضي الفورية اذا ابتداها
الزوج دون الزوجة قوله لان ذلك حكم المعاوضات
اي جواز الرجوع قبل القبول قوله اي فطلق واحدة
بان لفظها او نواها او اطلق بان لم يتلفظ ولا نوي
واحدة ولا غيرها قوله ام سكت وان لم ينو ذلك قوله
فثلثه اي لانه المتيقن وقيل ثلثا نظرا للسوال ولو
طلق واحدة ونصفا استحق نصف الالف نظرا للمسا
اوقعه وقيل يستحق ثلثيه نظرا للواقع ولو طلبت
نصف طلقة بالف ففعل وقعت طلقة بمهر المثل لفساد
صيغة المعاوضة قوله لانها تخالف مقصوده علة
للاحتياج الي اشتراطها قوله فرجعني وكذا لو قال
ان ابرائتني من صداقك فانت طالق طلقة رجعية فابراته
لان شرطي المال والرجعة اي والبراة قوله

ويقع

ويقع باينا بمهر المثل لفساد العوض وانظرها وجهه ان
كان للشرط فهو موجود في الاول **قوله** لرضاه بسقوطها
هنا وذلك اذا قيل ان يشار د الدينار **قوله** او معها
طلقت المعتمد ان في المعية تتبين بالردة ولا مال لان المانع
اقوي من المقتضي **فصل** في الالفاظ الملزمة
للعوض فذكر صيغة المعاوضة والتعليق ذكر اولا من
حيث ان المغلب ماذا هل هو المعاوضة او التعليق وهنا
من حيث لزوم العوض وعدمه **قوله** في قوله طلقتك
وعليك الخ او عليك كذا او انت طالق وسوا اقصد جوابها
او اطلق **قوله** وسبق طلبها للطلاق به كما سياتي في قوله
هذا بخلاف ما اذا سبق طلبها للطلاق من غير تعرض لعوض
فانه كما لو لم يسبق واما اذا سبق طلبها بعوض ابهمته وعينه
هو فانه كالابتدا كطلقتك علي الف فان قبلت بانت بالالف
والا فلا طلاق وان ابهمه ايضا واقتصر علي طلقتك
بانت بمهر المثل **قوله** للجواب كان الاولي اسقاط ذلك
ليشمل السكوت وانظر لو قصد الابتدا والجواب معا
او قصد واحدا منها لا بعينه **قوله** وقع رجعيا
وحيث لم نصدقه فالقول قوله الخ وكذا يقبل قوله
بيمينه في قصد ابتدا الكلام فيما لو قالت له طلقني علي الف
فقال لها طلقتك علي ذلك كما نقل عن شيخنا **قوله** وقال
اردت به الالزام بهذه الصيغة كناية في الالزام وان
كانت صريحة في الطلاق **قوله** فان لم نصدقه وقبلت
استشكل السبكي عدم قبول ارادة ما ذكر مع احتمال اللفظ

لذلك لان الواو يحتمل ان تكون للحال فيتقيد الطلاق بحالة
الزامه اياها بالعوض بحيث لا الزام لا طلاق واجيب بان
العطف في هذه الواو اظهر من الحالية قاله شيخنا كابن حجر
نعم لو كان نحويا وقصدها لم يبعد قبول قوله بيمينه قوله ن
قوله وقع باينا مواخذة له باقراره لانه يدعي الارادة
وقد قبلت فهو معترف بالبينونة فنواخذه باعترافه
ووجه عدم الوقوع باطنا انه انما اوقع الطلاق على
المال وهي انما قبلت الطلاق المطلق من غير مال لانها
نفت ارادته وفي كلام الشهاب عميرة الذي يتبين لي في هذه
المسالة انه يقع رجعيا الا اذا اعترف بانها تعلم صدقه
في دعواه الارادة قوله ان صدقته او لا بينة وحلفت
يمين الرد قوله والا بان كذبته او سكتت ويحتمل في السكوت
ان يوقف الامر ويطالب بالتصديق او التكذيب وقوله
وقع رجعيا اي لانه لما لم يقبل قوله في هذه الارادة كانه
طلقها ولم يرده فوقع رجعيا وكتب ايضا قوله وقع
رجعيا اي في الظاهر اما في الباطن فينبغي عدم الوقوع
ان كان صادقا قوله ولتصديقها له في مسالة القبول
اي فيما اذا قبلت وقوله مع حلفه يمين الرد اي فيلزمها
المال قوله او وكل علي الف او واضمن لك الفا فقالت
طلقتك قوله بل جملة معطوفة غير صالحة للعوضية
او الشرطية قوله فانها تبين بالالف لجعله ما لو قالت
طلقني واعطيك الفا او وابريك من صداقي فطلق مطلقا
عن التقييد بالاعطا والابرا وقع رجعيا لان لفظ الاعطا
اي

اي والبراءة لا تشعر بالالزام بخلاف الصيغة فانها مشعرة
بالضمان فلو علق علي ذلك ينبغي ان يكون كالابتدا قوله
والفرق ان الزوجة الخ من عند الخلع قوله فان لم
يات بصيغة معاوضة اي ولا صيغة الزام صريحة
قوله بما اذا لم يشع عرفا الخ واله حمل ذلك علي الالزام
لانه محل تقديم الوضع اللغوي اذا لم يطرد العرف
بخلافه فتنبه وقوله ذكره في شرح الروض وحاصله ان المصح
عند الشيخين انه اذا اختلف العرف والوضع كان المراعي
الوضع وان عم العرف لان العرف لا يكاد ينضبط وعبارة
ابن حجر نعم ان شاع عرفا ان ذلك للشرط كعلي صار
مثله ان قصده وليس مما تعارض فيه مدلولان لغوي
وعرفي حتي يقدم اللغوي لان ما هنا في لفظ شاع
استعماله في شي فصلحت ارادته وذلك في تعارض المدلولين
ولا ارادة فقدم الاقوي وهو اللغوي ثم ذكر انه يمكن
اطلاق توجيه المتولي ان الاشتهار هنا جعله صريحا
فلا يحتاج لقصد ورده باطول وعبارة شيخنا نعم
ان شاع عرفا ان ذلك للشرط كعلي صار مثله اي ان
قصده به كما نقله عن المتولي واقره وهو المعتمد
انتهي ولا يخفي ان المنقول عن المتولي انما هو الاطلاق
لان القصد لا حاجة اليه لانه المذكور في قول المص ان اراد
به الالزام وكتب ايضا نقلا عن والد شيخنا اعتماد كلام
المتولي وفي كلام شيخنا كابن حجر حمل كلام المتولي
علي ما اذا قصد الالزام وقد علمت ما فيه قوله وقد

تقدم الفرق بين ان ومتى في ان اعطيتني ومتى اعطيتني قوله
ولا شيئ ولا التزمت على المعتمد خلافا للماوردي شرح
الروض قوله فزادت والظاهر ان مثل ذلك اذا قالت
قبلت بالفين بل بالفين لان الصيغة واحدة قوله كطلق
نفسك ان ضمنت لي الفا او عكس فكذلك او ان ضمنت
لي الفا فقد ملكتك ان تطلق نفسك وفيه ان تفويض
الطلاق اليها تمليك وهو لا يقبل التعليق واجيب بانه
اغتفر فيه ذلك لوقوعه في ضمن معاوضة فقد
وقع تبعا لا مقصودا قوله فطلقت وضمنت
بان قالت ضمنت دون موافقة كالتزمت قوله سوا
اقدمت الطلاق على الضمان الخ ذهب الماوردي الى
انه لا بد ان يتقدم الضمان على الطلاق لانه معلق عليه
وهو مقتضى معنى قوله فلا بينونة اي لا طلاق
اصلا لان الطلاق الذي اوقعه هو البائن ولم يقع
قوله ولا مال له لنفي الموافقة لانه فوض اليها
التطليق وجعله شرطا ولا بد منهما قوله وليس
المراد الخ فلو ضمنت له الفا على شخص فلا طلاق لعدم
حصول الصيغة به مع ان هذا هو حقيقة الضمان
فلو اراد ذلك او صرح به بان قال ان ضمنت لي
الالف الذي على ذلك الشخص كان كالتعليق على صفة
فيقع رجعيا ونقل عن شيخنا انه يقع بائنا اي بمهر
المثل لانه عوض لا يقابل بمال وهو تعقد ضمانها واذا
اخذ مهر المثل هل له مطالبتها بالالف بل ينبغي عدم المطالبة

وان

وان لم ياخذ مهر المثل لانه واجب بالضمان قوله او علق باعطا
مال اي له بان قال لها ان اعطيتني الفا فخلا ى ما لو قال ان
اعطيت زيد الفا فانت طالق فهو تعليق على مجرد صفة
فمتى اعطته طلقت رجعيا فلا يشترط الفور وهل
يملك زيد الالف لان الاعطا تمليك ولو لغيره حرره
قوله نوضعته او الزمته فورا ان اقتضته الصيغة
وذلك في ان اذا او في اذا مطلقا دون متى ونحوها
قوله بنية الدفع عن جهة التعليق فان قالت لم
اقصد ذلك لم تطلق قوله وان لم يتلفظ بشي ولم يقبضه
وهل يجوز له التصرف فيه وان لم يقبضه او لابد من
قبضه لانه لا تلازم بين الملك وجواز التصرف قوله
وله يمكن ايقاعه عليه للبينونة اي لكونه باينا قوله مالو
قالت لوكيلها سامه اليه اي فسلم وهل مثل وضعها
وضع وكيلها وانه يكون تسليما واعطا في كلام شيخنا
كابن حجر نعم قوله فقعل بحضورها فانه قايم
مقام اعطايها فخلا فه في غيبتها فانها لم تعطه له حقيقة
ولا تنزيلا قوله وكالاعطا الايتا اي مطلقا واما المجي
فلابد فيه من قرينة التمليك لان الايتا جا في القران بمعنى
الاعطا فاذا قال ان اتيتني بالف فخلاف ما اذا قال
ان اتيتني بالقصر بالف فلابد من قرينة التمليك لانه بمعنى
المجي وقوله الايتا والمجي اي حيث اقترن بالثاني مايدل
على الملك لانه لا يفهم منه التمليك كالاقباض الذي اشار
اليه بقوله كان علق اي كتعليق بنحو اقباض الخ قوله لانه

حينيذ تقصد به ما تقصد بالاعطا وهذا اما اعتمده شيخنا
كابن حجر وفيه ان الاقباض يتضمن القبض فالتعليق
علي الاقباض تعليق علي القبض ولا تقصد به ما تقصد
بالاعطا فلا يكتفي فيه بالوضع بين يديه كما لا يكتفي بذلك
في التعليق بالقبض كذا افاد شيخنا الزيادي وجري ابن
حجر كشيخنا علي ما جري عليه الشر من ان وضعه بين يديه
يسمى اقباضا ولا يسمى قبضا اي اعطا وان الاقباض
حينيذ بمعني الاعطا قوله اما اذا لم يقترن بما ذكر
اي نحو الاقباض ذلك اي الذي يدل علي الاعطا فسائر
المتعلقات ما لم يسبق منها التماس البدل نحو طلقني
علي الف فقال ان اقبضتني الفا فانت طالق والا كان
كالتعليق علي الاعطا وينبغي ان يكون هذا من القراين
قوله ولا يملك المقبوض ولا يكتفي بوضعه بين
يديه ولا باخذه منها مكرهة فلا بد من اخذه مختارة علي
ما يراه الشر واما عند الشيخ عميرة فيكتفي باخذه منها مكرهة
اعتدادا بفعل المكره في التعليق وح تكون صورة المسالة
انها اكرهت علي دفعه ليكون الحاصل منها فعله بخلاف
ما لو اخذه منها فهو الذي هو ظاهر العبارة لا يكتفي به لانها
لم يوجد منها فعل حينيذ قوله لان الاقباض الخ لم يقل والدفع
وقوله لا يقتضي التمليك اي الا مع القرينة علي ما ذكره الشر
وكذا عند شيخنا وابن حجر قوله ولو مكرهة عليه اي علي الاخذ
بان فتح يدها بالاكراه ولم تدفع له بالاكراه وفي كونها ح
مكرهة علي الاخذ منها نظر الا ان يقال المراد اخذ منها

لخبر

بغير اختيارها اي فهو اوضح يبعد الاكتفا بذلك في مسالة
الاقباض لانه لم يحصل منها فعل الا ان يقال المراد من هذه
العبارة انها اكرهت علي دفعه له فقد اخذه منها مكرهة
علي دفعه فقد حصل منها فعل ولو بالاكراه قوله شرط
في قوله ان قبضت منك كذا لوجود الصفة قوله فلا
يكفي الوضع بين يديه وكما لا يكفي وضعه بين يديه
في القبض لا يكفي في الاقباض مطلقا لانه يتضمن القبض
فالتعليق علي الاقباض تعليق علي القبض خلافا
للش في الاقباض فيما اذا اقترن به مايدل علي التمليك
وقد تقدم التنبيه علي تضعيفه قوله فذكر الاصل
له اي الاخذ منها بالاكراه وبعض الناس فهم ان الضمير
في له راجع لعدم الاكتفا بالوضع بين يديه وقوله في
مسالة الاقباض اي مطلقا صحيحة قرينة اولا وكتب ايضا
اي الذي اقترن به مايدل علي الاعطا وكذا الذي
لم يقترن بمايدل علي الاعطا وقوله سبق قلم اي حيث
قال ويشترط لتحقق الصفة التي هي الاقباض اخذه
بيده منها ولو مكرهة والجلال المحلي فهم ان الاقباض
في المنهاج علي القبض لتضمن الاقباض له وفيه انه
تضمنه لكن ليس هو المعلق عليه فقط بل علي الاخذ
منه والدفع منها وقد يقال اشار الش الجلال رحمه الله
الي ان التعليق علي الاقباض تعليق علي القبض هنا علي
حد سوا ولا تضر فيها الاكراه قوله لوجود الصفة
وهي قبضه قوله بخلاف التعليق بالاعطا وما في معناه

وهو الاقباض الذي اقترن به سابيل على الاعطا قوله لانها
لم تعط لان دفعها لذلك كله دفع لان فعل المكره كله
فعل فلا يقال اعطيته وله اقبض له اي دفعت له ويقال
قبض منها لمجيي اخذ منها ومن ثم قال الشر لوجود
الصفة ونازع فيه الشيخ عميره وقال ينبغي الا عتداد
بفعل المكره في الاقباض ايضا اي ويقال انها اقبضته اي
دفعته له لان اكراهها غير منظور اليه لما سياتي في الطلاق
انه لو علق بفعل من يبالي بحلفه ولم يقصد حثا وله منعا
انه يحنث بالفعل منه ولو جاهله اوناسيا او مكرها وهذا
من افراد ذلك وفي كون ليس في قوله ان اقبضتني حث
ولامنع نظر محرر وفي كلام ابن حجر لا يوجب الاقباض
مع الاكراه لان فعل المكره لغو شرعا ومن ثم له حنث
له في نحو ان دخلت الدار فدخلت مكرهة وفيه ان هذا
فيه منع محرر هذا المحل قوله بان لم يسوها او وصف
بغير وصفه من صفات السلم لكونه كاتباسله وقد
يشمله عبارت المص بتكلف قوله طلقت به في الاولي وكان
اصله او فرعه ولا نظر لما يلحقه من الضرر بحله فيمن اقر
بحريته لانه لا يدخل في ملكه فلا يقع الطلاق قوله
ولم يصر مثل في الثانية اي وباعطايه بمرمثل بدخوله في ملكه
بشرط ان يصح بيعاله فدخل من اقر بحريته وخرج
نحو المغصوب والمص سكت عن هذا هنا وذكره فيما بعد
وكان حقه ان يذكره هنا ايضا واما في الاولي فلا حاجة
لذكره لانه معلوم اذ لا تطلق به الا ان دخل في ملكه

لفساد

لفساد العوض فيها شرعا لعدم استيفائه صفة السلم
لان ما في الذمة لا بد ان يوصف بصفات السلم لان الوصف
انه غير معين قوله فله رده للعيب فهو يدخل في
ملكه وان كان معيبا وقولهم ان ما في الذمة لا يتعين
ويملك الا بقبض صحيح وقبض المعيب غير صحيح مخصوص
بعقد المعاوضة دون التعليق كما يعلم من المسالة التي
ذكرها عقب هذه تامل قوله ومهر مثل لانه مضمون
عليها ضمان عقد قوله لوقوع الطلاق بالمعطي ولو
معيبا قوله على عبد في الذمة اي وما في الذمة لا يتعين
الا بقبض صحيح وقبض المعيب غير صحيح قوله بلا
صفة لا من صفات السلم ولا من غيرها بان قال ان اعطيتني
عبدا فانت طالق قوله باي صفة كان اي لان النكرة
في سياق الشرط للعموم على ان النكرة في سياق الاثبات
اي وعدم الشرط وان كانت مطلقة لا عامة يصح ان
يراد بها العموم قوله ان صح بيعها له اي للعبد لكن لك
الزوج فدخل ما ذكرتيه ودخل المدبر والمعلق
عتقه على صفة ولم يتقيد بذلك فيما سبق اما المسالة
الاولى فلان الفرض انما نطلق به ويملكه الزوج فلا
حاجة للتصريح واما في المسالة الثانية فيتعين فيها
ذلك وقد نبهنا عليه فيما سبق قوله والمجهول لا يصلح
عوضا فلما فسد العوض وجب مهر المثل كما قال ان
اعطيتني هذا المغصوب كما سيصرح به قوله المغصوب
تحت يدها ومكاتب لها ويشترك بينها وبين غيرها

وجاز تعلق برقبته مال اوموقوفا قوله لم تطلق والفرق بين هذا وبين قوله الاتي او علق باعطا هذا العبد المغصوب وان لم يصرح بهذا الوصف بان قال هذا العبد او هذا او كان في نفس الامر كذلك وهذا وان كان لا يصح اعطاوه اي تمليكه لكن تطرقه للاشارة فلا بد من تمليكه اعطايه وتطلق بمهر المثل نظرا للاعطا المقتضي للتمليك قوله كما لو علق بخمر هذه الجرة واما الامة فيقع بمهر المثل سوا عينه او لا قوله فطلق ما يملكه فلو اطلق نصف الطلقة التي يملكها او طلقة ونصفا من طلقتين ملكها استحق الالف لما ذكره من التعليل اي وقولهم لو اجابها ببعض ما سالته وزع على المسوله فيحمل على الكل محله اذا لم يحصل مقصودها بما اوقع قوله كالجعالة مقتضاه انه لو قال رد عبدي بالف فقال ارده بخمسماية ورده استحق الخمسماية حرر قوله والفرق الي قوله ظاهر لان المغلب في جانب الزوج ابتدا المعاوضة وهي يشترط فيها الاتفاق والمغلب في جانب الزوجة ابتدا الجعالة وهي لا يشترط فيها الاتفاق كما علم مما مر قوله لانه حصل مقصودها الخ ونازع فيه البلقيني قوله فيسقط من العوض التي هي الالف ما يقابل اي ما قابل التاخير بخلاف ما لو قالت ان جا الغد وطلقتني فلك الف فطلقها في الغد اجابة لها استحق المسمى لانه ليس فيه تصريح منها بتاخير الطلاق قوله ولو قصد ابتدا الطلاق الخ اي والا طلاق كقصد الجواب قوله فقبلت اي فورا قال

ابن حجر

ابن حجر وقضيته ما مر في طلقت وصمت ان مثل ذلك ما لو
دخلت ثم قبلت فورا وهو متجه لكن كلام الشارح لا بد
من الترتيب بين الدخول والقبول وكانه ظن ان تقدم
الدخول يزيل فورية القبول دون الدخول لا فرق
بين تقدمه علي القبول او تاخره عنه **قوله** ودخلت
اي وان لم يكن فورا كما هو المتبادر من صنيعه حيث اتي
بالفا في الاول وبالواو في الثاني وبحث فيه الشهاب
عميرة بان الذي في حيز الفا القبول والدخول المعطوف
عليه بالواو فيكون التعقيب في جملة ذلك اي في المعطوف
والمعطوف عليه لا في القبول فقط كما قيل اي قال من
يقول بوجوب الموالاة بمثل ذلك في قوله تعالي اذا قمتم
الي الصلاة فاغسلوا وجوهكم الخ ردا علي من قال
الفا تفيد سبق غسل الوجه علي غيره وقيس به بقية
الاعضا انتهي وفي كلام ابن حجر يكون لمجموع الامرين
لا لكل منهما فراجعه حرر **قوله** ولا يتوقف وجوبه
علي الطلاق وهل يجوز له ان يتصرف فيه لا يبعد
نعم لان هذا كالتصرف في الثمن قبل قبض المبيع وهو
جائز **قوله** بل يجب تسليمه في الحال اي عند طلبه له وله
بعد ان يتصرف فيه حينئذ **قوله** فيما مر لفظا وحكما
الخ يستثني من ذلك اي من الحكم ما لو قال طلقها علي هذا
المغصوب او الخمر فطلق فانه يقع رجعيا بخلاف المراة
كما تقدم حيث يقع بائنا بمهر المثل لان البضع يقع لها فلزمها
بدله بخلافه ومنه يوخذ انه لو قال خالعتها علي ما في كفك

وهابعلمان انه لا شيء فيه تخالع علي ذلك وقع رجعيا ولا
شيء له الا ان يصرف وفرق ابن حجر بما يطول فراجعه
ومالو خالع في حيضها حيث يحرم علي الزوج دون ما
اذا خالعت هي **قوله** معاوضة بشوب تعليق فله الرجوع
قبل القبول نظرا لشوب المعاوضة وقول الجلال المحلي نظرا
لشوب التعليق وهم واخذ السبكي من جواز اختلاع الاجنبي
جواز بذل المال لاسقاط الحق من الوظيفة وان توقف
استحقاق الباذل علي تقرير نحو الناظر واذا اسقط حقه
للباذل صار نحو الناظر مخيرا فيمن يقرر ولا يتعين
تقرير الباذل واذا اقر غيره لا رجوع له بما بذل الا ان
شرط الرجوع بان قال بذلت لك هذا المال في مقابلة
اسقاط حقك من وظيفة كذا الي واذا لم اقرر فيها ارجع
عليك بما بذلته ونقل عن تقرير شيخنا ان له الرجوع وان
كان ما بذل له بعقد هبة وان وقع بينهما التسامح لانه مبني علي
الحصول ولم يحصل وفيه نظر لا يخفي **قوله** فان لم يصرح
ولم ينو قال الخرالي الخ معتمد حيث لم يسم مقدارا او زاد
عليه انه اذا اطلق يكون خلع اجنبي فلا يقع لها وبهذا
اندفع ما للاذرعي هنا حيث استشكله بما مر **قوله**
فالزوج يطالب الموكل وهو الزوجة في الصورة الاولي
والاجنبي في الصورة الثانية ولا يطالب الوكيل ويفرق
بينه وبين وكيل المشتري بان العقد يمكن وقوعه ثم للاهنا
كما مر وما تقدم من انه يطالب الوكيل دونها مفروض فيما
اذا خالعها وهنا لم يخالعها **قوله** او بولاية عليها ولو

صادقا

صادقا قوله او صرح باستقلال بان قال خالعتها ه
لنفسي او عن نفسي قوله لانه بالتصرف المذكور في مالها
غاصب له اي لانه تصرف غاصب وان اطلق بان لم
يصرح لشي من ذلك وان علم الزوج انه مغصوب وفيه
انه الان لم يصرح بما هو مغصوب ولا ما هو في معناه
وهو كونه من مالها الا ان يقال تصريحه بالاستقلال
منزل منزلة ذلك ايضا فصل في الاختلاف
في الخلع الخ قوله ومن بيده ابه وهو الزوج لانه هنا
بمثابة البايع قوله قول الزوج بيمينه اي يمين اخرى
غير التي في التحالف وفايدة التحالف الرجوع لمهر المثل واما
كونه واحدة مثله فلابد من يمينه علي ذلك هكذا ظاهر
كلامه واذا حلف هل لها ان تاذن لوليها في تزويجها منه
لانه صفحت جانبها بتصديق الزوج اولا لانها تزعم
انه طلقها ثلاثا فلا تحل له الا بمحلل انظره قوله ولو
خالع بالف الخ وفي الروض ان الخلع المعلق بالدراهم
يحمل علي الدراهم الاسلامية قوله ونويا نوعا الخ ولو
اختلفت نيتهما او تصادقا فلا فرقة فلو قال اردت
الدراهم وقالت اردت الفلوس بلا تصادق وتكاذب
فتبين وله مهر المثل بلا تحالف واما لو صدق احدهما
الاخر علي ما اراده وكذبه الاخر فيما اراده فتبين ظاهرا
ولا شي له عليها لانكار احدهما الفرقة قوله والازم
مهر المثل فعلم انه متي صحت الصيغة والعوض
بانت بالمسمي وان فسد العوض فقط بانت بمهر المثل

فصل

وان فسدت الصيغة وقع رجعيا ان نجز الطلاق او
علق بما وجد فان علق بما لم يوجد لم يقع **كتاب**
الطلاق اي احكامه ومنها بيان صرائحه وكناياته وما
يتعلق بذلك وهو جائز بالشرع بتقريره **قوله**
هو لغة حل القيد حقيقة او حكما **قوله** بلفظ الطلاق
ونحوه فيشمل الخلع وحينئذ كان الاولى تاخيره والتعبير
عنه بفصل ويشمل لفظ الفسخ وتعتريه الاحكام
يكون واجبا وذلك كطلاق المولي الذي لم يرد الوطي
اي فيقع واجبا وقد يكون حراما كالبدعي وقد يكون
مندوبا كان يعجز عن القيام بحقوقها وقد يكون مكروها
وهو الاصل فيه كان قدر على القيام بحقوقها مع كونها غير
سيئة الخلق وله اليها ميل وقد يكون مباحا كان لا يشتهيها
شهوة كاملة ولا تسمح نفسه بمونتها من غير تمتع بها وسيذكر
هذا المص في الكلام على الطلاق السني والبدعي **قوله**
لخبر ابغض الخ وفي رواية صحيحة ابغض الحلال الى
الله الطلاق وليس المراد حقيقة البغض بل التنفير عنه
قاله ابن حجر واجماع الامة بل سائر الملل على مشروعيته
قوله وولاية وحصر فيه ان كلا من الولاية والقصد
وصف للمطلق فلا يجعلا من شروطه **قوله** وشرط فيه
تكليف ولو حال التعليق وان وجدت الصفة حال زواله
قوله فلا يصح من غير مكلف كالصبي والمجنون
وان علقه الاول ببلوغه والثاني بافاقته كان قال اذا بلغت
فانت طالق وقال الثاني اذا افقت فانت طالق **قوله** الا السكران
فيصح

فيصح منه بالصريح والكناية لان نيته محتمحا على ان
في كلام شيخنا كابن حجر انه لا حاجة الي النية منه لان الملحظ
التغليظ عليه فكاا قتضى الوقوع من غير قصد في الصريح
اي قصد اللفظ لمعناه فكذا في الكناية لا يحتاج الي قصد
ايقاع الطلاق قوله تغليظا عليه لان الصحابة اجمعوا على
مواخذته بالقذف وهو يدل على اعتبار اقواله وقيل لانه
قد ادخاه من السكر لفسقه وقضية الاول ان تنفيذها عليه
دون ماله ظاهرا وباطنا وقضية الثاني نفوذ ماله وعليه
ظاهرا فقط والاصحاب اعتبروا التعليل الاول فقالوا
ينفذ تصرفه له وعليه قولا وفعلا واشار ابن حجر
في الجواب بقوله والحق ماله بما عليه طرد الباب وهو اولى
من جواب الشرعه بانه من ربط الاحكام بالاسباب وهي
لا يفترق فيها الحال بين ما عليه وماله قوله ولان صحته
من قبيل ربط الاحكام بالاسباب فهي من قبيل خطاب الوضع
ويرد عليه النايم والمجنون والصبي قوله وهو
المنتشي لبقا عقله وفيه انه هذا لا يناسب قوله بعده
حتي تعلموا ما تقولون لان المنتشي يعلم ما يقول وايضا
يلزم نهي المنتشي عن الصلاة مع ان صلاة صحيحة قوله
لا نتفا الفهم الذي هو شرط التكليف ومن ذكرانه
مكلف اراد انه تجري عليه احكام المكلفين قوله من
زال عقله اي تمييزه لا الخمر بدليل قولهم اوخرالسكران
الخ لكن يفيد انه لو اثم بما يوجد النوم اوالاغما فنام
او اغمي عليه نفذ طلاقه لزوال التمييز بما اثم به ولا تخذ

في التراءه وقولهم الاني مر باللسان قام طلاق اي لم يتعاطا ما
ينويه ما هو ينوم حر وكتب ايضا علي قوله من زال عقله
اي لا بالطبية ومن ثم لو جن في اثنا سكره حبوبا لم ينولد من
السكر عومل معاملة المكلف في المدة التي ينتهي اليها السكر
غالبا قوله من شراب او دوا واما القاتشه من نحو
شاهق وقد علم ان الوقوع منه يزيل عقله فلو ادعي انه
شرب ذلك مكرها او انه لا يعلم انه يسكر صدق بيمينه
قوله وعن الشافعي انه من احتمل الخ ويظهر منه
ذلك فيما لو علق الطلاق علي المسكر قوله فلا يصح من
مكره اي بغير حق والاصح بان امتنع المولي من الفيئة
والطلاق ولو باللسان بان قام به مانع طبيعي بان يقول
اذا قدرت فئت او من الطلاق فقط بان قام به مانع
شرعي كاحرام او صوم واجب لانه لا يطا ابرح يفيئة حتي
لو قال اذا انقضي احرامي او صومي وطئت لا يكتفي منه
بذلك فاكرهه القاضي علي الطلاق ولا يمنع من ذلك
تمكن القاضي من ايقاع الطلاق بنفسه كذا ذكروا والرافعي
فيه اشكال قوي ذكره في تحرير الفتاوي محصله ان المولي
مخير والقاضي يجبره حتي اذا امتنع من الفيئة لا ينبغي
ان يلزمه بالطلاق عينا قوله وينوي بالطلاق حل الوثاق
وفيه ان منه هذا وعدمه سيان حيث لم يحلها من وثاق
قوله او طلقت الاخبار كاذبا بان كانه لم يقع عليه
طلاق اصلا قوله وعجز مكره عن دفعه بهرب او غيره
لا يقال هو عند قدرة المكره علي الهرب مثله لا يصير المكره

قادرا

قادرا على ما هدد به فلا حاجة لهذا القيد للاستغناء عنه
بالاول لانا نقول قدرة المكره بالفتح على الهرب لا تنفي
قدرة المكره على ما هدد به **قوله** كضرب شديد لو خوفه
باطنه بمحذور وانفراده بخلوة فيه كان سكرها وهل من ذلك الزنا
بزوجته او قتل ولده او الفجور به وهل ولو كان ممن
اعتاد القيادة عليها وفي الروض ان التخويف بقتل
الولد اكراه في الطلاق وفي كلام شيخنا ان من الاكراه
التهديد بقتل بعض معصوم وان علا او سفل وكذا
رحم ونحو جرحه وفجور به ومن الاكراه قول لص ذكر
طلق زوجتك والا قتلت نفسي **قوله** ويختلف ذلك
باختلاف طبقات الناس ومن ثم قال الدارمي وغيره
الضرب غير الشديد اكراه في حق اهل المروات **قوله** كقوله
لاضربنك غدا الا ان بقاءه الى الغد غير متيقن فلم يتحقق
الاكراه ولو كان الطلاق معلقا على صفة ووجدت باكراه
بغير حق لم ينحل بها كما لم يقع بها او تحقق حنث واختلفت
كابي حنيفة من كلامهم قال شيخنا وافتى به الوالد رحمه الله
تعالى قال واعلم انه لا فرق بين الاكراه الحسي والشرعي
فلو حلف ليطأن زوجته الليلة فوجدها حائضا او
لتصوم من غد فحاضت فيه او ليبيعن امته اليوم فوجدها
حاملا منه لم يحنث وكذا لو حلف ليقضين زيدا حقه في
هذا الشهر فعجز عنه **قوله** بل لو وافق المكره ونوى
الطلاق اي ولو بالصريح لانه الصريح في حق المكره
كناية **قوله** بلا نية لا يقاع الطلاق اي انشاء حل العصمة

من العارف لمدلول لفظه ومن ثم وقع طلاق الهازل كما سياتي
لانه استعمل اللفظ في معناه غاية الامر انه لم يقصد الايقاع
وهو غير شرط في الصريح لكن سياتي في كلام الشارح الهازل
لا يقصد اللفظ لمعناه قوله فلا ينافيه ما ياتي والمعلوم
مما سياتي انه متى اتى بصريح الطلاق حكم عليه بالطلاق
ظاهرا وباطنا فان ادعى انه لم يقصد به الطلاق فان كان
ثم قرينة تصرفه عن ظاهره قبل قوله في الظاهر والا فلا
يقبل قوله في الظاهر وقوله ومن اعتبار قصد لفظ الطلاق
لمعناه اي حيث يوجد ما يصرف اللفظ عن معناه والا
فلا يشترط ذلك كما سياتي التصريح به في كلامه وعبارة
شيخنا يشترط في الصيغة عند عروض صارف لها مطلقا
صريحة كانت او كناية قصد لفظها مع معناه بان قصد
استعماله فيه انتهى وكتب ايضا على قوله من اعتبار الخ فانه
يشترط في الصريح والكناية له خارج من حكى طلاق
غيره او سبق لسانه اليه لان الثاني لم يقصد اللفظ اي
الاتيان به والاول وان قصده لكن لا لمعناه الذي هو حل
العصمة قوله والخلع اي حيث ذكر المال او نوى كما
سبق في الخلع وعبارة شيخنا كابن حجر وكذا الخلع والمفاداة
وما اشتق منهما على ما مر فيهما اي من ذكر العوض ونيته
فانت تراها ذكر ان انت خلع او انت مفاداة بالف او نوى
ذلك صريح ويحتاج الى الفرق بينه وبين انت طلاق
او الطلاق حيث حكموا بانه كناية مع تعليلهم له بان
استعمال المصدر في الاعيان قليل قال ابن حجر ولو قالت

خالعتك

خالعتك على مذهب احمد لم يكن ذلك قرينة صارفة لصراحة
الخلع في الطلاق عندنا خلافا لمن وهم فيه **قوله** مشتق
طلاق الخ اي وان جهل صراحة ما اشتق من الفراق والسراح
لان الجهل بذلك لا يوثر وان كان مما يخفى عليه ذلك فلو جهل
معنا، لم يقع به شي ولو جمع بين هذه الثلاثة بنية
التاكيد لم يتكرر وكذا في الفاظ الكناية **قوله** مع تكرر
بعضها وهو الطلاق والسراح دون الفراق فانه لم
يتكرر **قوله** والحاق ما لم يتكرر منها بما تكرر والحاق ما لم
يرد من المشتقات بما ورد لانه بمعناه وهذا يفيد ان
الصريح لابد ان يرد في القرآن وان يشتهر وان ما ورد
في القرآن لابد ان يتكرر وروده فيه وتقدم في باب الخلع
ان المفاداة والخلع كل منهما صريح الاول لوروده في
القرآن والثاني لشيوعه عرفا واستعمالا مع وروده
معناه في القرآن او ورود لفظه في القرآن وان لم يتكرر
قوله اي مشتق ما ذكر بالعجمية ولو ممن يحسن العربية
اي الطلاق والفراق والسراح هنا والمعتمد ان ترجمة
الفراق والسراح كناية وقوله بانها اي ترجمة ما ذكر
موضوعة الخ اي فما اشتهر وورد معناه في القرآن
لا يجوز صريحا الا ان كان موضوعا للطلاق بخصوصه
وقوله بخلاف ذلك اي فانه لم يوضع للطلاق بخصوصه
كما يعلم مما سيأتي انه تارة يريد به الطلاق وتارة يريد به
الظهار وتارة يريد به تحريم عينها **قوله** انت طالق
فلو حذف المبتدا لم يقع فلو قال انت طالقان او طوالق

لم يقع غير واحد وعلي الطلاق صريح كالطلاق واجب
علي او يلزمني او لازم لي او فرض علي فانه كناية وكذا يكون
كناية اذا ابدل الطا تا وان كانت لغته بناء علي الاشتهار
ولا يلحق غير الصريح به بل كان القياس عدم الوقوع
ولو نوى اي لاختلاف مادتها خلافا لابن حجر حيث قال
الاوجه انه ان كان من قوم يبدلون الكاف او اطردت لغتهم
بذلك كان علي صراحته والا كان كناية وهل من الترجمة
قوله طا الف لام قاف او هو كناية او لغو استقرب ابن حجر
الثاني ولو حذف المفعول لم يقع كما صرح به القفال
اي الا ان يكون جوابا لسوال قوله انت مطلقة انت
مفارقة انت مسرحة يا مفارقة يا مسرحة قوله
يا طالق لمن ليس اسمها ذلك او يا طال بالترخيم لمن عرفه
واعتمد ابن حجر كونه كناية قال لانه يصلح ان يكون
ترخيما لطالب وطالع ولا تخصص الا النية قوله تصحيح
الاكتفا بذلك كله وهو المعتمد فيكفي اقترانها باي جزء
ولو بانت ونقل عن شيخنا انه لا يكفي اقترانها بذلك وفي
شرحه خلافه قوله كاطلقتك وعلي قياسه
سرحتك وفارقتك ومثل اطلقتك ابنتك وسياتي في
كلامه قوله انت طلاق او الطلاق كما في الروض والمنهاج
او الفراق او السراح فليس المراد بقوله وهو ابصر بحه
مشتق طلاق وفراق وسراح هذه الثلاثة وما
اشتق منها لما علمت ان هذه الثلاثة كناية وهو يخالف ما
سبق في باب الخلع ان المراد بمشتق مفاداة او خلع هما

وما

وما اشتق منها فلحجور قوله انت مطلقة بفتح اللام
او كسرها او فراق او سراح وعلى قياسه انت مفارقة
انت مسرحة قوله لا تستعمل الا معرفا وهمزة همزة
قطع قوله باين وان ضم الى ذلك بينونة لا تحل
منها ابدا قوله حلال الله علي حرام وان قال علي الحرام
او الحرام يلزمني قوله وذلك لا مر في انت علي حرام
من انه ليس موضوعا للطلاق بخصوصه قوله
استبري رحمك احللتك لستري تقنعي ومن الكنايات
قوله في جواب قولها له طلقني هي مطلقة ولا تقبل ارادة
غيرها وانت طالق وهي غايبة وقوله وما كدت ان
اطلقك اقرار منه بالطلاق اي لان المفهوم منه عرفا
الاثبات وان كان الاصح ان نفي كاد نفي الاثبات فقول
بعضهم انما يكون اقرارا بالطلاق على قول من يقول
ان نفي كاد اثبات وهو باطل انتهى فيه نظر ومن الكناية
على الطلاق من دراعي او من عرسي فلا بد فيه من
النية ويأتي فيه ما يأتي في الاستثنا قوله لا انده سربك
لا حاجة لي فيك انت وشانك قوله بفتح السين واما
بكسر السين فالجماعة من الظبا وبقر الوحش فقوله
وما يرعى من المال اي غير الظبا وبقر الوحش قوله
اعزبي كلي واشربي وسلام عليك هل ولو انضم
اليها اعزبي اولا لان ضم اعزبي اليها تخرجها عن
معناها وهو كلي زاد الفراق قوله ودعيني الزمي
الطريق لك الطلاق عليك الطلاق وليس من الكناية

مايحتمل الفراق بحسب اغناك الله واقعدي وقومي وزوديني
واحسن الله جزاك قوله وكانا طالق وكذا بقية الكنايات
المتقدمة يدل عليه الاستثنا الاتي في قوله لا اسبري رحمي منك
وكذا بقية الصرايح قوله ونوي طلاقها ان نوي ايقاع
الطلاق مضافا اليها وهذا اي اضافة الطلاق اليها
قدر زايد علي نية الكنايات قوله فان لم ينو طلاقها اي
لم يضف الطلاق اليها قوله سوا نوي اصل الطلاق وهو
كاف في ساير الكنايات ما عداهذه ... شاك فيها
خلافا لما نقل عن شيخنا من انه لا بد من شك في بابن قوله
وعكسه اي وصريح الطلاق وكنايته كناية عتق
قوله لاشتراكها في ازالة الملك فلو وكل سيد امة زوجها
في عتقها فطلقها ونوي بذلك الطلاق والعتق وقعا
معا لجواز ارادة الحقيقة والمجاز بلفظ واحد قوله
او استبري رحمك وكان مقتضي ذلك ان يكون ذلك كناية
في العتق بل هو لغو وكتب ايضا فان من كنايات الطلاق
كما علمت قوله لزوجته اعتدي او استبري رحمك وكان
مقتضي ذلك ان يكون كناية في العتق قوله او اعتقت نفسي
فانه لغو لا صريح ولا كناية في كل من كنايات الطلاق
والعتق وفي كون ذلك مستثني من العكس نظر ظاهر
قوله وليس الطلاق اي صريحه واما كنايات الطلاق
فهل هو كناية في الظهار او لا انظره وقوله وعكسه اي
وليس الظهار كناية طلاق قوله لان تنفيذ كل منهما
في موضوعه اي هو الذي يستعمل فيه الان وهو الزوجة

قوله

قوله لا يكون كناية كما لا يكون صريحا قوله ولو قال انت
علي حرام او علي حرام او الحرام في غيره يلزمني كما هو ظاهر
كله مستحسنا في الشرح او حلال الله علي حرام او انت كالميتة
او كالدم او الخمر او الخنزير قوله لان كلا منها يقتضي
التحريم فهو كناية في الطلاق والظهار قوله وبينة
ما اختاره باللفظ او الاشارة دون النية واذا اختار شيئا
ليس له الرجوع عنه الي غيره والمعتمد انه كان الظهار منويا
او لا ثبتا جميعا وان كان الطلاق هو المنوي او لا فان
كان بائنا لغا الظهار وان كان رجعيا وقف الظهار فان
راجع صار عائدا ولزمه الكفارة والا فلا قوله
كوطيها اي ما لم يقم بها مانع من نحو حيض وصوم والا
فلا كفارة وفي تمثيله بالوطي نظر لانه ليس من الاعيان
بل من الافعال وهي تتصف بالتحريم قوله وعليه
كفارة يمين اي مثل كفارة اليمين لان هذا اللفظ ليس
يمينا ومن ثم لم تتوقف الكفارة علي الوطي ولو قال لاربع
انتن حرام علي ولم ينو طلاقا ولا ظهارا فكفارة واحدة
قوله نزل قوله تعالي الخ وهو دليل علي جواز الاتيان
بهذا اللفظ فلا ينافي كونه مكروها وهو صلي الله عليه وسلم
يفعل المكروه وجوبا لبيان الجواز قوله اي اوجب عليكم
الخ لان الكفارة تحل ما عقد به اليمين قوله لكن لا كفارة في
محرمة بان كانت مملوكة قوله بخلاف الحائض والمسافر بها
لزوال هذه الامور ما لم يرد وطيها والا فلا كفارة والحاصل
انه اذا نوي تحريم ما هو حلال له وجبت الكفارة وان حرم فلا

حرام عليه الكفارة عليه تامل وقوله والصائمية اي فرضا
والاوطيها قوله شئ اي ولا كفارة انظر ما وجهه وقوله
كما علم مما سابق من ان كنايات الطلاق كناية في العتق
لانه غير قادر على تحريمه وفيه انه لان له
ان ينتفع به ولو تعبد خروجه عن ملكه بالعارية مثلا
قوله فانه قادر على تحريمها بالطلاق والاعتاق
اي استقلالا وفيه انه يرد الوقف قوله كاشارة ناطق
بطلاق وخرج بطلاق غيره كالايمان والقضايا فان
اشارته في ذلك كالعيان قوله ولعتد باشارة اخرس
اصلي او طاري ومنه ما اعتقل لسانه ولم يرج برؤه
واما من رجي برؤه بعد ثلاثة ايام فاكثر فلا يلحق
به وان الحقوه به في اللعان لانهم تضطروا الى اللعان
بخلاف غيره قوله للضرورة لانه ليس كل احد يحسن
الكتابة والا فقد يقال مع قدرته على الكتابة لا ضرورة
للاشارة قوله ولا في شهادة اي اداوها واما تحملها
فتصح منه قوله فلا تصح بها اي اداوها واما
تحملها فيصح منه قوله فلا تصح بها اي اداوها قوله
ولا في حنث كان حلف لا يتكلم ثم خرس او اشار بالحلف
على عدم الكلام ثم اشار به لا حنث قوله والا بان فهمها
كل احد بان اختص بفهمها فطنون بخلاف ما اذا لم يفهمها
احد فانه لغو لانه لا يفهم منها معنى وفي كلام ابن حجر
انها كناية قوله فكناية تحتاج الى نية وان انضم اليها
قرائن قوله اهم عمر من قوله فهم طلاقه اي لان

ذلك

ذلك لا يختص بالطلاق فان فهمها كل احد بالنسبة لشي مما
تقدم دون غيره كانت صريحة في الاول دون الثاني
وبعضهم قال قضية الاعتداد بالعموم انه لو لم
يفهمها كل احد بالنسبة للطلاق وفهمها بالنسبة لغيره
تكون صريحة وفيه ما لا يخفي **قوله** ومنها الكتابة علي
شي تثبت فيه الحروف **قوله** ويعتبر في الاخرس ان
يكتب او يشير بذلك وان قدر علي الكتابة وكانهم اغتفروا
ذلك مع انه لا اطلاع بذلك علي النية وخرج به الناطق
فلا تلغي منه الكتابة بان نوي الطلاق كذا افهمهم من
كلامه وقد يتوقف فيه لان هذا اخبار والكتابة ليست
كناية فيه **قوله** فلو كتب الزوج خرج بالزوج غيره
فكتب ونوي هو فانه لا يقع شي **قوله** اذا بلغك او
اتاك او وصلك فانت طالق وخرج بالواو تكناية من
كنايات الطلاق كان كتب انت خلية فلا يقع وان نوي
اذ لا يكون للكناية كناية كذا نقله ابن الرفعة عن الرافعي
وردوه بان الذي في الرافعي الجزم بالوقوع اي لانا
اذا اعتبرنا الكتابة قدرنا انه تلفظ بالمكتوب **قوله**
طلقت ببلوغه اي المقصود منه وهو انت طالق غير محو
او امكن تجدد المحو قراته وكذا ان وصل بعضه وقد
بقي موضع الطلاق اي ذهب جميعه الا محل الطلاق
فتطلق وفيما كتبته شيخنا الز بادي ما يفيد ذلك فراجعه
وهذا اجاد ولو اتي باسم الاشارة بان قال كتابي هذا او
اتي بالكتاب معرفا بان قال الكتاب بخلاف ما لو امحي او انقطع

موضع الطلاق فلا تطلق بوصول ذلك فلو ادعت بلوغ الكتاب اليها فانكر صدق بيمينه قوله او كتب اذا قرأت كتابي اي المقصود منه وقوله فقرأته اي وان لم تفهمه وان كانت عند التعليق امية وعلم بذلك وتعلمت القراءة بعد ذلك وكتب ايضا وان كانت حال التعليق امية وان علم الزوج بذلك ثم تعلمت لقد يقال على مقتضى التعليق وهو قرائتها بنفسها وقد لا نكتفي بالمعنى المجازي الا حيث لا نقدر على المعنى الحقيقي ثم رايت ابن حجر ذكر ذلك حيث قال ويظهر انه لا فرق هنا بين كونها امية وعدمه لان اللفظ لا ينصرف عن حقيقته الا عند التعذر ومجرد ظنه لا يصرفه عنها قوله ولحصول المقصود في الثانية هذا يشبه لبساط اليمين ان لم يكن منه قوله وكذا ان قوي عليها وهي امية اي حال بلوغ الكتاب والتعليق وكتب ايضا واستمرت كذلك حتى وصل اليها الكتاب قوله وعلم الزوج حالها عند التعليق قوله لان القراءة في حق الامي مادامت امية محمولة على الاطلاع اي من الغير ومنه يوخذ انها لو تعلمت القراءة بعد وقرأته لم تطلق وهو خلاف ظاهر اطلاق ما قبله من انها تطلق الا ان يقال المعنى انها اذا لم تحسن القراءة عند وصول الكتاب بان لم تتعلم القراءة كان مقتضى التعليق ان لا تطلق بقراءة غيرها عليها حملا لقرائتها على حقيقتها لكن اغتفر ذلك نظرا الى ان القراءة منها لما تعذرت اكتفينا بالمعنى المجازي ولا معنى للاكتفا

به

به مع امكان المعنى الحقيقي **قوله** لان القراة الخ قال ابن حجر
ومنه يوخذ انها لو تعلمت وقراته طلقت انتهى اي ولا يكتفى
بقراة الخبر عليها الا عند تعذر الحقيقة **قوله** محمولة
على الاطلاع الخ هذا يفيد انه لو فهمه واخبرها بذلك
ولم يقراه عليها طلقت وفي شرح شيخنا انه كذلك اي
انها تطلق قال ويحتمل عدم الوقوع فلو ادعى في هذه
الصورة انه اراد التعليق على نفس قراتها هل يقبل
منه ذلك الظاهر نعم **قوله** بخلاف ما اذا كانت غير
امية اي حال بلوغ الكتاب والتعليق وكتب ايضا عند
التعليق ثم صارت امية وعلم حالها فانها لا تطلق بذلك
قوله لانتفا الشرط المقدور عليه لان القراة في
حق القارئ محمولة على قراة نفسه وان عمت تعذر ذلك
لكن التعليل بانتفا الشرط المقدور عليه ربما ينافيه
الا ان يقال المراد حال التعليق هذا او المعتمد الاعتبار
بما هي عليه حال التعليق في ظنه ولا نظر لما يطرا بعده
قوله وبخلافه ما اذا لم يعلم حالها كانت امية او لا
اي انها قارية او غير قارية فلا بد ان تتعلم وتقرا وكتب
ايضا على ما تقدم والحق الذي لا ينبغي العدول عنه
فيما اذا كتب اذا قرات كتابي انها لا تطلق الا ان قراته
بنفسها حيث كانت قارية عند الوصول حملا للقراة على
حقيقتها فان تعذرت الحقيقة ووجد ما يحمل على المجاز
كما اذا علم حال التعليق انها امية واستمرت كذلك الى ان
وصل اليها الكتاب فيكتفى بقراة غيرها عليها لقرب الحمل

علي المجاز ح مع تعذر الحقيقة فاذا لم يتعذر الحقيقة
بان تحاملت المراة تعذر التعليق لم يطلق الا بقراتها نفسها
ولا يطلق بقراة غيرها عليها لوجود الحقيقة ح ولا
يكتفي بالمجاز الا مع تعذر الحقيقة فلو كانت قارية وعلم
انها قارية وعلق بذلك ثم عميت او نسيت القراة لم
تطلق بقراة غيرها عليها لتعذر الحقيقة مع عدم
وجود ما يقتضي الحمل علي المجاز حال التعليق وكلام
الشرظاهر في ذلك كما لا يخفى علي المتامل قوله كونه
زوجه اي ان لا يكون ملك اليمين فكانه قال ان لا تكون
مملوكة قوله اولجزيها المتصل بها الظاهر او الباطن الاصلي
او الزايد قوله وشعر ولو اشار لشعرة او ظفر قوله
ودم وشحم ولحم وسن علي الاوجه عند شيخنا دون
ذكرها وانثيها الا ان اراد بالانثيين ما قاله اهل التشريح
في ان الانثي لها ذلك قوله وسن وقلب وروح ونفس
وحلة اي اراد بها الروح والا فلا بان اراد بها المعنى
القايم بالحي وكذا ان اطلق او كان ممن يري ان الروح
عرض كما لو قال عقلك طالق لانه عند المتكلمين والفقها
عرض فان كان ممن يري انه جوهر حنث قوله اضافة
الطلاق لفضلها او لمعانيها كالسمع والبصر والكلام
والحركة والسكون والحسن والقبح والسمن والهزال
والنفس بفتح الفا والاسم كزينب مثله الا ان اراد
به المسمي لان الاسم المذكور يطلق ويراد به الذات
ويطلق ويراد به المدلول قوله لمقطوعة يمين مثله لم

يتق

لم يبق شيء منها بان قطعت من الكتف وان كان العرف يعد
مقطوعة اليد من الكوع فاقدة اليد قوله ولا يقع لفقدان
الجزء الذي يسري الخ ظاهره وان حلته الحياة لكن ربما ينافيه
التعليل لان الذي حلته الحياة يسري منه الطلاق الا
ان يقال لما انفصل صار غير منظور اليه وفي كلام ابن حجر
لان الزائل العائد كالذي لم يعد قوله كون المحل ملكا
للمطلق فالغرض من هذا الشرط الذي قبل هذا ان
تكون المطلقة غير مملوكة بملك اليمين والغرض من هذا
ان لا تكون المطلقة غيره وجه فيما كان ولا فيما يكون
لبقاء الولاية عليها ومن ثم لو قال من في عصمتي طالق
طلقت الرجعية قوله او دخلت بعد عتقه او معه
بان قارن الدخول لفظ العتق كما في شرح البهجة للشارح
قوله ولو علقه بصفة فبانت ولو بخلع واطلاقه قد يساعد
من اطلق في ان الخلع يخلص مطلقا اي ولو في الاثبات
ولو مقيد ابزمن كما لو حلف بالطلاق الثلاث انها تدخل
الدار مثلا في هذا الشهر او ان يقضيه دينه في هذا
الشهر فابانها بخلع او غيره قبل انقضاء الشهر بعد تمكنها
من الدخول وبعد تمكنه من قضاء الدين خلافا للمنحصر
التخلص بالنفي الذي لا اشعار له بالزمان نحو لا افعل
او ان لم افعل لانها تتعلق بالعدم ولا يتحقق الا بالدخول
وان صادفها وليس لليمين الا جهة حنث بخلاف ما اذا
لم افعل كذا فانه لا يتخلص بالخلع في ذلك لان الفعل مقصود
منه كما لا يتخلص في الاثبات نحو لافعلن كذا الان لليمين

حينئذ جهتين بر وحنث ولو علقه باذ كره ثم قيل له خالعها
تخلف بالطلاق الثلاث منها انه لا يخالعها ثم خالعها لم
يقع الطلاق المعلق على الصفة ولا المعلق على الخلع
لانها بالخلع تبين فلا يقع الطلاق عليها قوله ثم
نكحها ووجدت اي الصفة بعد البينونة سوا وجدت
في البينونة او في النكاح وهذا اذا علق بدخول مطلق
واما لو حلف بطلقتين فاكثر انها لابد من دخولها الدار
في هذا الشهر او انها تقضيه دينه في هذا الشهر ثم ابانها
قبل انقضا الشهر وبعد تمكنها من الدخول او قضاء
الدين ثم تزوجها ومضى الشهر ولم توجد الصفة فانه
يحنث كما صوبه ابن الرفعة ووافقه الباجي وافتى به
والد شيخنا والشمس ويستثنى بطلان الخلع كما لو حلف ليأكلن
ذا الطعام غدا فتلفه او اتلفه في الغد بعد تمكنه من اكله
فانه يحنث والفرق بينه وبين قوله لزوجته ان لم
تخرجي الليلة من هذه الدار فانت طالق ثلاثا فخالع
حيث تخلص بالخلع لان المقصود في الاثبات الفعل
فاليمين لها جهتان بر وحنث والمقصود في النفي التعليق
على العدم فليس في اليمين الا جهة الحنث فانه اذا فعل
لا نقول بر بل لم يحنث ومن ثم قال السبكي الصيغ ثلاث
لا افعل وان لم افعل ولا فعلن والا ولان تخلص منها
الخلع دون الثالث والحاصل ان عند شيخنا الزيادي
ان الخلع تخلص مطلقا وان كان في اثبات مقيد بزمن
وعند الشيخ ابن حجر انه يخلص في النفي دون الاثبات

ولو

ولو عبر معتقد يؤمن وعند شيخنا انه يخلص فيما عدا الابيات
المقيد بؤمن تامل قوله كوطي السيد امته المطلقة
وعليه لو طلق الذمي زوجته طلقتين ثم نقض العهد
والتحق بدار الحرب ثم استرق كان له الثالثة وهذا عند
ملك الثلاث قوله ويقع الطلاق في مرض موته
ومثله ما في معناه من كل حالة يعتبر فيها التبرع من
الثلث قوله فلا يتوارثان في عدته خلافا للائمة الثلاثة
قوله قصد لفظ طلاق لمعناه وهو حل العصمة
اي حيث وجد صارف كما سينبه عليه وكان الاولى ان يقول
والقصد ان يقصد لفظ طلاق لمعناه لان الذي في
الاركان القصد المذكور لا مطلق القصد قوله بان
يقصد استعماله فيه اي بان يتلفظ به عارفا معناه
ويقصد معناه عند القرينة الصارفة له عن معناه فان
لم تكن قرينة لم يحتج الى قصد المعنى كما سينبه عليه في قوله
ثم قصد المعنى الخ قوله فلا يقع ممن طلب من قوم
الخ لان الظاهر من حاله انه لا يقصد بهذا اللفظ حينئذ
حل العصمة فلم يستعمل اللفظ في معناه لوجود هذا
الصارف فلو كن جمعا نساءه فالظاهر الوقوع ولو كن
كلهن اجنبيات في ظنه لا يعد صارفا قوله وفيهم
زوجته او زوجاته الاربع ولم يعلم بها او بهن ومثله
ما لو علم فلا تطلق كما بحثه في اصل الروضة بعد ان نقل
عن افتا الامام بخلافه ونازعه في ذلك في شرح
الروض لان هذا صارف حتى مع وجود العلم بها

فلا بد مع القرينة ان يقصد اللفظ لمعناه وحينئذ تكون
قول النووي في تعليل ذلك لانه لم يقصد معنى الطلاق
الشرعي بل معناه اللغوي معناه ان الظاهر من حاله
ذلك لوجود القرينة كما لا يخفى قوله ولا ممن حكى
طلاق غيره فان هذا صارف للفظ الطلاق عن
معناه فلا بد من قصده معه قوله كان قال فلان
زوجتي طالق او قال زوجتي طالق فلا نتخيله في
ما لو قال زوجتي طالق قال فلان والا وقع الطلاق
قوله لان حكمه علم من اشتراط التكليف فلا حاجة
للاحتراز عن ذلك قوله ولا ممن جهل معناه وان نواه
حتى لو فرض انه اراد معناه عند من يعرفه لا عبرة بهذه
الارادة وهذا معنى قوله وان نواه قوله وما
جهل معناه لا يصح قصده اي المعنى وقوله ثم
قصد المعنى انما يعتبر ظاهرا اي حتى يقع ظاهرا
عند عروض ما يصرف الطلاق عن معناه لان
الصريح يقبل الصرف اي واما عند عدم ذلك فلا
يعتبر فيحكم بوقوع الطلاق قوله لتعلق حق الغير
به فاذا قال لها انت طالق وقال لم اقصد اللفظ
لمعناه وقع ولا يلتفت الى قوله الا ان وجد ما اشار
اليه بقوله الا بقرينة كقوله لمن اسمها طالق اي وقت
الندا بان لم يهجر التسمية بذلك وقت الندا يا طالق
بالضم اي ضم القاف او بغيره لان اللحن لا يضر
قوله ولم يقصد طلاقا بان قصد الندا او اطلق

وكان

وكان المناسب ان يقول ولم يقل لم اقصد طلا قا فلو زالت
التسميه بذلك بان هجرت طلقت عند الاطلاق وعند قصد
الطلاق لضعف القرينه ح فتصير كالتي تجددها
حيث تطلق فيها عند الاطلاق وعند قصد الطلاق
قوله فلا تطلق فلو قال يا طالقا ولو نحويا ولا يقال
هو من النحوي صريح في الطلاق فلا يليق قوله
لم اقصد الطلاق خلافا لشيخنا كابن حجر قوله فان
قصد الطلاق طلقت ولو ضم قاف طالق ولو كان
الاتي بذلك نحويا خلافا لما يفهم من كلام شيخنا كابن حجر
ايضا لا تطلق ح نظرا الى ان هذا اللفظ من النحوي
صريح في الندا ومعين له وكانه نوى الطلاق بما لا
يفيده فليحرر قوله وقال اردت نداها باسمها اي
فقط والا فالندا موجود عند ارادة الطلاق ايضا
قوله فلا تطلق لظهور القرينه الصارفة للفظ
عن معناه قوله فان لم يقل ذلك طلقت اي حكمنا بطلاقه
وكذا لو مات ولم يعلم مراده عملا بظاهر الصيغة قوله
وانما اردت طلبتك لظهور القرينه فيصدق فلا تطلق
وكتب ايضا على ما تقدم لا يخفى ان من اسمها طالق لا
يقع الطلاق بقوله لها يا طالق الا ان قصد الطلاق
بخلاف ما اذا قصد الندا او اطلق ومن اسمها طارق
اذا قال لها يا طالق يحكم عليه بوقوع الطلاق الا ان
قال اردت ندا فالتف الحرف فيقبل قوله لوجود القرينه
الصارفة وح يعلم ان من القراين ما يمنع الطلاق الا ان

نواه ومنها لم يمنع وقوعه الا انه اذا ادعي عدم ارادته فيقبل
ذلك منه لوجود القرينة الصارفة هذا مرادهم قوله
ولو خاطبها بطلاق صريح منجزا او معلقا او امرها
بطلاقها وقوله مثله اي كالنكاح قوله بان قصد اللفظ
اي دون معناه اي لم يستعمله في معناه الذي هو حل العصمة
وفيه نظر بل استعمله في معناه غاية الامر انه لم يقصد
الايقاع وهو لا يشترط في الصريح حيث خلا عن
القرينة الصارفة ثم رايت ان ما علل به الش علل به الامام
ووافقه عليه ابن حجر وان الرافعي علل الوقوع من
الهازل بقوله لانه خاطبها بالطلاق عن قصد واختيار
وليس فيه الا انه غير راض بحكم الطلاق ظانا ان عدم
رضاه بوقوع الطلاق لا يقتضي وقوع الطلاق
وهذا الظن خطا وما قاله الرافعي هو الحق قوله
بان لم يقصد شيا اي لا اللفظ ولا هو لمعناه وفيه نظر
لان قصد اللفظ لابد منه مطلقا واما معناه فلا يشترط
الا اذا وجد ما يصرف اللفظ عن معناه كما علمت قوله
او ظنها اجنبية سوا كان صريحا ام كناية قوله او
نحوها كان تبين ان له زوجة قوله وقع الطلاق
ظاهرا وباطنا حينئذ في المسايل الثلاث وقوله لقصده
الخ هو واضح في الثالثة دون الاولي والثانية لان
الاولي وان قصد فيها اللفظ لكن لا لمعناه والثانية
لم يقصد فيها اللفظ بالكلية علي ما ذكره المص وقد علمت
ما فيه ولو قال الش فيها لان كلا من الهزل واللعب

ليس

ليس من الصارف للطلاق عن معناه حتى يحتاج معه
الي قصد اللفظ لمعناه لكان اولي وقوله لمقصده اياه
اي قصد اللفظ وان لم يقصد معناه وهذا اوضح
في عبد الله عب وقوله وايقاعه اي ولا يقاعه اي
ووقوعه في محله اي صادف محله وكتب ايضا وايقاعه
في محله قصد الايقاع ليس بشرط والمراد الوقوع
اي وقع في محله اي ولا عبرة بظنه ولا يقال الظاهر
من حال من ظن الاجنبية التي هي ليست محلا للطلاق
انه لا يقصد بهذا اللفظ حل العصمة كما تقدم فيمن
طلب من قوم الخ ونظير هذا ما في فتاوي الغزالي
انه لو وكله في طلاق امراة فطلقها فبانت زوجة
الوكيل طلقت لكن قال الزركشي المتجه لان الرضى
معتبر وهو مفقود انتهى فليتامل اي ولو كان الطلاق
معلقا كما شمله كلامهم فلو قيل له هذه زوجتك
فقال ان كانت زوجتي فهي طالق طلقت لما ذكر هنا
لا يحاوت والا كان حلفا والحالف اذا غلب علي ظنه صفة
واعتمد ها في حلفه وتبين خلافها لم يحنث وفي الكافي
من قال ولم يعلم له زوجة في البلد ان كان لي في البلد زوجة
فهي طالق وكانت في البلد فعلي قول حنث الناسي
انتهى ونقل شيخنا كابن حجر عن البلقيني ان الكلام يلمح
في الفرق بينهما صورة التعليق ويويده ان من حلف
علي اثبات او نفي معتمدا علي ظنه لا حنث عليه وان
تبين ان الامر بخلافه قال فسقط القول بانه مردود

غلبة صح

قوله ولا يدين في صورة الهزل واللعب وانما اثر الهزل في الاقرار لان المختبر عنه اليقين قوله لانه لم يصرف اللفظ الي غير معناه وفيه انه لم يصرف لمعناه ويجاب بانه لا يحتاج لذلك الا مع وجود الصارف ولا صارف هنا والاولي ان يقول لانه لم يوجد ما يصرف اللفظ عن معناه حتي يحتاج معه الي قصد اللفظ لمعناه

فصل في تفويض الطلاق قوله واحتجوا له ايضا الخ وفيه ان هذا اوضح لو كان بمجرد اختيار الدنيا تحصل الفرقة وليس كذلك لان مع الاختيار لا بد من الطلاق وهذا وجه التبري وعبارة ابن الرفعة ولا حجة في الحديث لانه صلي الله عليه وسلم لم يخيرهن في ايقاع الفراق بانفسهن وانما خيرهن حتي ان اخترن الفراق طلقهن بل قوله تعالي فتعالين امتعكن الخ انتهي اي ولان اختيارهن لم يكن علي الفور لما ثبت في الصحيح من قوله صلي الله عليه وسلم لعائشة اني ذاكر لك امرا فلا تبادريني بالجواب حتي تستامري ابويك قوله تفويض طلاقها المنجز الخ اي المنجز لان تعليقه ليس مطلقا فلم يفوض اليها طلاقها وانما لم يصح ان يفوض اليها تعليق الطلاق لان التعليق يمين وهي لا تدخلها النيابة قوله بالرفع صفة للتفويض واما تفويض التعليق كعلق طلاقك علي شهر كذا كذا انقل عن بعض الهوامش فلم يجز قوله اليها اي للمكلفة لا لغيرها حيث وجد العوض ولو سفيهة حيث لا عوض ومن الكناية

قوله

فصل

قوله لها طلقيني فقالت له انت طالق فان نوي التفويض
اليها وهو تطليق نفسها طلقت والا فلا ثم ان نوي
عددا وقع والا فواحدة وان ثلثت قوله او ابيني
نفسك ونوي التفويض ونوت الطلاق قوله ان
شئت او قدم لفظ المشية ويحتاج الي الفرق بينه وبين البيع
عند شيخنا القايل بان تقديم المشية يضر في البيع بخلاف
الشم فان التقديم كالتاخير في ذلك قوله بخلاف المعلق
اي التفويض المعلق وبخلاف ما لو صرح بلفظ
الوكالة فقال لها وكلتك في طلاق نفسك فانه لا يشترط
الفورية ولو قال لرجل طلق زوجتي ان شئت لم يشترط
المشية فورا بخلاف ما لو قال ان شات فلا بد من مشيتها
فورا قوله فيشترط لوقوعه الخ قيل هذا اذا لم يات
بنحو متي فيما اذا قال طلقي نفسك متي شيت لم يشترط
الفورية وحينيذ انه تمليك لا توكيل فلا يفترق الحال ومن
ثم لم يفرق المص بين متي وغيرها واعتمده ابن حجر ونقل
عن شيخنا اعتماد اشتراط عدم الفورية في ذلك وذكر في
شرح الروض انه مفرع علي ان التفويض توكيل لا
تمليك قوله فقد ربما ينقطع به القبول عن الايجاب بان
طال الزمن او كان الكلام اجنبيا ولو يسيرا هذا والمعتمد
انه لا يضر الفصل بالاجنبي الا ان طال كما في الخلع
لانه ليس تمليكا حقيقيا قوله فان قال لها اي لمطلقة
التصرف قوله فطلقت وان لم تقل بالالف قوله
وهو تمليك بعوض فلا بد ان لا تكون سفيهة قوله

فنويته وان لم تعلم نيته بل وقع ذلك منها اتفاقا قوله بان نوت دونه اي دون منويه اي الزوج او فوقه اي فوق منويه اي الزوج قوله وما نويته في الدون اي في نيتها الدون وقوله او نواه في الفوق اي في نيتها الفوق قوله فواحدة ولا تضر المخالفة مع انه تمليك لانها مخالفة في العدد وهي لا تضر بخلاف المخالفة في المال كما تقدم في الخلع ولو علق المشية فتارة يوخرها عن العدد وتارة تقدمها عليه فقط او عليه وعلى الطلاق معا فالاول كطلقي نفسك ثلاثا ان شئت او طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت في الاول واحدة وفي الثاني ثلاثا طلقت واحدة والثاني كطلقي نفسك ان شئت واحدة فطلقت ثلاثا او عكسه لغا والثالث كان شئت طلقي نفسك ثلاثا او واحدة فكذلك يلغوا واما لو قالت له طلقني ثلاثا فقال طلقت ولم ينو عددا ينبغي وقوع واحدة ثم رايت شيخنا صرح بذلك حيث قال ولو سالت ثلاثا فاجابها بالطلاق ولا نية له فواحدة وان نزلنا الجواب علي السوال في طلقي نفسك ثلاثا فقالت طلقت ولا نية لها واوقعنا الثلاث لان السايل في تلك مالك للطلاق بخلافه في هذه فرع قال لها انت طالق عدد التراب وقع واحدة فلو قال عدد الرمل فثلاث او قال عدد شعر ابليس فواحدة او عدد ضراطه فثلاث او عدد ما لاح بارق او ما مشي الكلب او عدد ما حرك ذنبه وليس هناك برق ولا

كلب

كلب وقع ثلاث فلو قال عدد ما يحرك ذنبه اعتبر مضي
زمن يتحرك فيه ذنبه ثلاثا او قال كلما حللت حرمت وقع
واحدة وكذا يقع واحدة لو قال انت طالق الوانا من
الطلاق او ملء الدنيا او اعظم الطلاق او اكبره فواحدة
او اطوله او اعرضه او اشده بخلاف ما لو قال انواعا
من الطلاق او اجناسا او اصنافا فيقع ثلاث ولو قال
انت طالق اقل من طلقتين واكثر من واحدة فثنتان
ولو قال انت طالق لا اقل الطلاق ولا اكثره وقع ثلاث
لان بقوله لا اقل الطلاق يقع الاكثر ولا يرتفع بقوله
ولا اكثره ولو اراد بقوله لا اقل الطلاق طلقتين
وقع ثنتان فلو قال لا كثير ولا قليل وقعت واحدة

فصل في تعدد الطلاق الخ قوله وما
يذكر معه ظاهره ان ما عدا تعدد الطلاق بالنية مذكور
بطريق التبع ولو قال في تعدد الطلاق بالنية او
بنحوه لكان اولى قوله وقع المنوي بخلاف ما لو نذر
الاعتكاف ونوى اياما لا تلزمه لان الايام خارجة
عن حقيقة الاعتكاف الشرعية لان الشارع لم يربطه
بعدد مخصوص بخلاف الطلاق فكان المنوي داخلا في
لفظه لاحتماله شرعا بخلاف الاعتكاف والنية وحدها
لا تؤثر في النذر ولو قال لها انت مائة طالق فانه لا يقع
الا واحدة او بمائة طالق وقع الثلاث بخلاف ما لو
قال انت كمائة طالق فانه لا يقع الا واحدة ولو قال
طلقتك ثلاثين فهل تطلق واحدة لاحتمال ثلاثين

جزا من طلقة وكلام شيخنا يفيده قال ابن حجر والاوجه
وقوع الثلاث اذ الظاهر انه اراد بذلك نفي طلقة قوله
وجملة المتوحد هذا المحل لا يأتي فيما لو قال انت طالق
ثنتين او انت ثنتين ونوى ثلاثا مع انه في ذلك يقع
المنوي قوله لقربه من اللفظ مقتضاه انه لو نوى
بواحدة وقوع الطلاق واحدة اعتد بها ولا نظر
للنية مع ان المذكور في كلامهم انه اذا تعارض اللفظ
والنية يؤخذ بالاكثر احتياطا قوله هو ما صححه في
اصل الروضة معتمد والذي صححه الاصل ضعيف
ولو قال لها ولضرتها اوقعت عليكما ثلاثا او اطلق
وقع على كل طلقتان فان نوى ان كل طلقة توزع
عليهما طلقت كل واحدة ثلاثا خلافا لابي زرعة
حيث قال في الاولى بوقوع الثلاث على كل واحدة
منها قوله فماتت او اسلمت او ارتدت او سد شخص
فاه قوله لخروجها عن محل الطلاق قبل تمام لفظه
هذا صريح في ان لفظ الطلاق انت طالق دون
واحدة او ثنتين ولا يكتفي بقرن النية بما بعد طالق
واما انت واحدة فينبغي ان تكون واحدة من جملة
الصيغة قوله وقد تم معه لفظ الطلاق في حياتها
اي فالفرض انه نوى الثلاث بانت طالق وقصد ان
تحققه بلفظ ثلاث فان لم يقصد الثلاث بانت طالق
وانما قصد انه اذا اتم يفاهن عند التلفظ بلفظين
وقعت واحدة ولو قصد هو مجموع انت طالق

ثلاثا

ثلاثا وقع واحدة على المعتمد لان الثلاث انما تقع بمجموع اللفظ ولم يتم قوله وكررت له ثانيا بان قال انت طالق طالق طالق اي مع الرفع فلو نصب كان قال انت طالق طالقا لم يقع في الحال شيء فاذا طلقها وقع طلقتان لان المعنى اذا اصرت مطلقة فانت طالق قوله ولو بدون انت وان اختلفت الفاظ الطلاق كانت طالق انت مفارقة انت مسرحة لان التاكيد يكون بالمرادف ولا يخفى ان مثل الصريح في ذلك الكناية كانت بائن اعتدي استبري قوله بسكتة فوق سكتة التنفس ونحوها ظاهره وان قل ما هو فوق جدا واعتبر ابن حجر ان يكون بحيث لا ينسب اللفظ لما قبله عرفا في انت طالق طالق كان تنقطع نسبة الثاني او الثالث للمبتدا بحيث لا ينسب له بسبب طول الفصل قوله اولم يؤكد اي اولم يتخلل فصل لكنه لم يؤكد قوله عملا بقصده فيما اذا قصد الاستئناف وقوله وبظاهر اللفظ في الاطلاق وقوله ولتخلل الفصل الخ اي بالثاني ولو حذف في الثالثة لكان ذلك تعليله للاولى ايضا والاقتصار يؤدي الى سكوته عن تعليل الاولى وقد يقال هي معللة بقوله عملا بظاهر اللفظ قوله فان قال في الاولى وهو ما اذا تخلل الفصل بالسكوت اردت التاكيد لم يقبل ظاهرا ويدين وكذا يدين في الثالثة اخذا من قوله وصح في انت الخ ولو قالت له طلقني طلقني طلقني فقال طلقت ان نوى الثلاث

وقعن والا بان لم ينو شيا فواحدة قوله مع الاستيناف
او الاطلاق هذا او مع تاكيد الاول به قوله عملا بقصده
اي فيما اذا قصد الاستيناف اي وعملا بظاهر اللفظ هنا
ويمكن ان يكون تعليلا للمنفي اي ولم تطلق ثلاثا عملا
بقصده تأمل قوله وصح في المكرر بعطف اي بالواو
وفي كلام شيخنا اذا اختلف حرف العطف لا يصح
التاكيد ولو عطف بغير الواو لا يصح التاكيد والثاني
يوافق قول الشارح بغير الواو وخالف شيخنا الزيادي
فيه فقال بصحة التاكيد في العطف بغير الواو انتهى
لكنه بين وعبارة شيخنا وخرج بالعطف بالواو
العطف بغيرها وحده او مع الكثم والا فلا يفيد
قصد التاكيد قوله انت طالق طلقة هذه منجزة وقوله
قبل طلقة هذه مضمنة اي معلقة وقوله او بعدها
طلقة هذه مضمنة وقوله او طلقة هذه مضمنة بعد
طلقة هذه منجزة او قبلها طلقة هذه مضمنة وقوله
وبالعكس في الاخيرتين اي تقع المضمنة اولا وهي
الطلقة التي اضيفت اليها بعد او قبل ثم تقع المنجزة
المرادة بانت طالق وانما وقعت المضمنة التي هي
المعلقة على المنجزة اي بتعين ذلك قوله لانها تثبت
بالواقع اولا ولذلك لو قال انت طالق طلقة تحت
طلقة او تحتها طلقة او فوق طلقة او فوقها طلقة
وقعت واحدة ولذلك لو قال لغير الموطوءة انت
طالق احدى عشر طلقة وقع ثلاث ولو قال لها

انت

انت طالق احدي وعشرين طلقة يقع واحدة قوله ولا
ترتيب بينهما يوخذ منه انه لو عطف بما يفيد الترتيب كالفا
وثم لم يقع في غير الموطوة الا واحدة وهو كذلك
قوله او معها او تحت او فوق وفاقا لشرح
الروض وخلافا لشرح شيخنا ولو قال لها ان دخلت
الدار فانت طالق طلقة وان دخلت الدار فانت طالق
طلقتين او حذف العاطف فدخلت طلقت ثلاثا وان
كانت غير مدخول بها لان الجميع يقع دفعة واحدة
ولو قال ان دخلت الدار انت طالق بحذف الفا كان
تعليقا كما افتى به والد شيخنا ونقل عن افتايه انه لو قال
انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا طلقت واحدة ان
تكرر منها دخول الدار ثلاث مرات لرجوع ثلاثا للدخول
لانه اقرب مذكور لا لطالق وهو في شرح الروض
قوله فانه يقع ثنتان معا في موطوة وغيرها قوله
لما مر انفا لانه المحقق في الاطلاق قوله علي ان الاسنوي
الخ معتمد وقوله تحتا في نصف طلقة اي نصف طلقة
في نصف طلقة وقوله فهو كما لو قال نصف طلقة
ونصف طلقة اي فانه يقع ثنتان وقوله بالاتسلم
انه لو قال هذا المقدر وهو نصف طلقة مع نصف
طلقة يقع ثنتان وانما هو واحدة ويرد بانه فرق بين
نية المعية والتصريح بها فمع نية المعية يقع ثنتان
ومع التصريح بها يقع واحدة قوله وهي صادقة
بمصاحبة نصف طلقة لنصف ضعيف قال شيخنا كابن

حج وهذا انما يتجه عند الاطلاق اما عند قصد المعية
التي تفيد ما لا تفيده الظرفية واللام يكون لقصد ها فايدة
فالظاهر المتبادر منه ان كل جزء من طلقة لان تكرير الطلقة
المضاف اليها كل منها ظاهر في تغايرها فنية المعية تفيد
ما لا يفيده لفظها **قوله** اي فلانة وفلانة مثلا
اي او مبهما ولو واحدة ولم يعينه و يعينه بعد ذلك ولو
قال لها انت طالق عشرا فقالت يكفيني ثلاثا فقال الثواني
لضرتك ولم ينو بذلك طلاقا لم يقع على الضرة شي لان
الزايد على الثلاثة لغو فان نوى بذلك طلاق ضرتها
طلقت ثلاثا ولو قالت له يكفيني واحدة فقال الباقي
لضرتك اي وقد قال خمسا طلقت ثلاثا والضرة طلقتين
ان نوى طلاقها بذلك **فـرع** حلف بالطلاق الثلاث
ولم يقل من زوجاتي وحنث وله زوجات طلقت احداهن
ثلاثا فليعينها منهن ولو كانت من عينها لا يملك عليها الا
طلقة واحدة ويلغو بقية الثلاث فان قال ذلك اي
من زوجاتي طلقت كل واحدة ثلاثا ولو علق الطلاق
بصفة لاحدى زوجاته ووجدت الصفة ثم ماتت
احداهن او ابانها لم يكن له ان يعين ذلك في الميتة او المبانة
بخلاف ما لو ماتت او ابانها بعد وجود الصفة فله
تعيين ذلك فيها ولو علق الطلاق الثلاث ثم عينه
اي ذلك الطلاق الثلاث في واحدة صح التعيين حتى
لو ماتت قبل وجود الصفة لغا التعليق **قوله** في الاستثنا
وهو الاخراج بالا او احدى اخواتها او بلفظ اخرج

او احط قوله وهو ان ينوي به اي الاستثنا اي ما ياتي به
بخصوصه اي ينوي الاتيان به بخصوصه ولا يكفيه قصد
الاتيان بمطلق الاخراج ثم تعيين ذلك وظاهر
كلام شيخنا كابن حجر الاكتفا بذلك حيث قال ولا يضر
السكوت للتذكر ولا ينافيه اشتراط قصده قبل الفراغ
لانه قد يقصده اجمالا ثم يتذكر العدد الذي يستثنيه
به لان المراد بالاجمال شيان خصوص ما قصده ونواه
فسكت ليتذكره فياتي به في اللفظ ولو اكتفى بنيته اجمالا
لقال او يعينه بعد ذلك وعلى اشتراط ان يقصد خصوص
ما ياتي به لو اختلفت النية واللفظ اعتبر ما حكمه ومثله ما
هو في معناه من التعلق بالمشية وساير التعليقات قوله
قبل الفراغ من المستثنى منه اي فيكتفي باقتران النية
باي جزء من ذلك هذا ان اخره فان قدمه كان الا واحدة
طالق نواه قبل التلفظ به اي يقصد حال الاتيان به
اخراجه بما بعده ليرتبط به ويشترط ان يسمع به نفسه
ان اعتدل سمعه ولا عارض وان يعرف معناه ولو
بوجه قوله وان لا يستغرق نحو انت طالق ثلاثا الا
ثلاثا ومنه كل امراة لي طالق غيرك ولا امراة له سواها
بخلاف ما لو قال كل امراة لي غيرك طالق فانه لا يصح عنه
قصد الاستثنا ولا فرق بين نصب غير وعدمه ولا
بين النحوي وغيره ما لم يكن ثم قرينه اخذا مما ياتي في فصل
السني والبدعي قوله والاصل لا يجمع المفرق ولا يفرق المجتمع
في الاستغراق اي لا جل الاستغراق او عدمه اي لا جل

حصول الاستغراق اولاجل عدم حصوله كقوله انت طالق
واحدة وواحدة فلا تجمع حتى يحصل عدم الاستغراق
قوله وان لا يفصل بفوق نحو سكتة تنفس ولا يعر
عروض سعال خفيف عرفا لكن في شرح الروض
لو قال لها انت طالق ثلاثا يا زانية ان شاء الله اعتفر ذلك
وصح الاستثناء لانه ليس اجنبيا عن المخاطبة فالمضر
من الكلام اليسير الاجنبي وهو ما لا تعلق له به **قوله** الا الخ
اي او غيرها من ادوات الاستثناء كسوى وغير وخلا او
اخرج منها او احط منها **قوله** لحصول الاستغراق
ها في المستثنى ولا تجمع المستثنى منه لاجل عدم حصول
الاستغراق **قوله** لا ثنتان وان كان هو قياس قولهم الاستثناء
يعود الى كل الجملة لان ذلك محمول على جمع المفرق في المستثنى
منه لاجل عدم حصول الاستغراق وقوله لا ثنتان وان
كان هو قياس قولهم على ما ذكر وهو انه لا تجمع المفرق
في الاستثناء منه لانه اذا لم تجمع لاجل عدم الاستغراق
كانت الواحدة مستثناة من الواحدة وهو مستغرق فيبطل
ويقع الثلاث **قوله** وتقدم في الاقرار الخ وهذه
القاعدة ليست مطردة فقد صح في الروضة فيمن حلف
لا يطا في السنة الا مرة انه لا يحنث بترك الوطء مطلقا وعلى
قياسه افتى الامام البلقيني فيمن حلف لا يشكو احضره
الا من حاكم شرعي انه لا يحنث بترك الشكوى مطلقا
خلافا لما افتى به الولي العراقي فيمن حلف لا يبيت
سوى الليلة الفلانية ليلة مستقبلة من انه يحنث بترك

بمعنى

مبيت تلك الليلة جريا على القاعدة المذكورة ولو حلف
بالطلاق فلا يكلمه الا في شهر ثم تخاصما وكلمه في شهر
ثم كلمه بعد ذلك في غيره حنث لا تنحل يمينه بكلامه
له في شهر اذ ليس في صيغته ما يقتضي التكرار ولان
لهذه اليمين جهة بر وهي كلامه في شهر وجهة حنث
وهي كلامه في غيره قوله الا واحدة تقع وقوله او
ثلاثا يقعن الا ثلاثا لا يقعن الا ثنتين تقعان او
خمسا يقعن الا ثلاثا لا يقعن قوله الا نصف
طلقة فلو قال الا نصفا وقع فان قال اردت
نصفها اي الثلاث فثنتان او نصف طلقة فثلاث
وان اطلق حمل على نصف الثلاث ولو قال انت طالق
طلقة الا نصفا فطلقة ولو قال انت طالق ثلاثا الا
ثنتين ونصفا وقع طلقة تكميلا لها في جانب الوقوع وكذا
لو قال انت طالق طلقة ونصفا وقع طلقة لانه اوقع
طلقتين بتكميل النصف الذي اوقعه واستثنى واحدة
لالغاء النصف الذي اخرجه لان التكميل خاص بما اوقعه لا
بما رفعه واخرجه وفيه ان هذا استثناء مستغرق
فيقع ثنتان والذي علل به لا يأتي الا اذا قلنا بانه
يجمع المفرق في المستثنى اما على انه لا يجمع
فالوجه وقوع طلقتين ومن ثم قال في الروض
وشرحه وكذا يقعان اي الطلقتان فيما لو قال انت
طالق واحدة ونصفا الا واحدة المحال استثناء الواحدة
من النصف المستغرق وقيل تقع طلقة بناء على انا نجمع

الفرق والترجيح من زيادته على الروضة بل ظاهر كلامها ترجيح
الثاني اي وقوع طلقة وعلى وقوع ذلك في هذه وفي
التي قبلها مفتي شيخنا وقال ان القاعدة في انا لا نجمع المفرق
اغلبية ولو قال انت طالق ثلاثا الا اقل الطلاق وقع
الثلاث لان الاقل يصدق بنصف طلقة فكانه قال
ابقي من الطلقة الثالثة جزا فيكمل ولو قال انت طالق
ثلاثا الا اقل الطلاق وقع ثلاث لان الاقل يصدق
بنصف طلقة فكانه قال ابقي من الطلقة الثالثة جزءاً
فيكمل ولو قال انت طالق ثلاثا الا نصف الا ثلث الا ربع
الا سدس الا ثمن طلقة فثلاث وان قصد الاستثنا
ووجدت شروطه كما افتي به والد شيخنا قوله ولو عقب
طلاقه الخ هذا من الاستثنا الشرعي الرافع لاصل الطلاق
اي ولا بد ان ينوي الاتيان به قبل فراغ اليمين كالاستثنا
ولا بد من زيادة على ذلك من ان يقصد التعليق به قوله
ان دخلت او متى قوله بان شا الله او اراد او احب او
رضي قوله اي طلاقك او عدمه قوله وقصد تعليقه
يمينا قبل فراغ اليمين ولم يفصل بينهما واسمع نفسه
اي حيث اتي به الحالف بخلاف ما اذا اتي به غيره وان
ظن انه يكفيه ففعل المحلوف عليه حنث لعدم اعتماده
في الظن المذكور على قرينة كاخبار من يظن فيه الفقه
بان هذا يفيد لان ظن الحكم الشرعي من غير قرينة
يعتمد عليها لا عبرة به كما ذكره شيخنا كابن حجر في نظير
هذه المسالة قوله لان المعلق عليه من مشيئة الله تعالى

في الاولي والثانية اوعدمها في الثانية غير معلوم ولان
الوقوع يخلاف مشية الله في الثانية محال حتي لو قال
في التعليق بالاولي انت طالق لم يقع الطلاق المعلق
بالمشية ولا يقال هو بطلاقه لها علم مشية الله لطلاقها
لانا نقول لم يقصد الطلاق المعلق عليه كما يقال يلزم من
عدم الوقوع تحقق عدم المشية لانا نقول لو وقع لكان
بالمشية ولو شا الله وقوعه لا ينتفي عدم المشية ولا
يقع لانتفا المعلق عليه يلزم من وقوعه عدم وقوعه
قوله ولو قال انت طالق ان شا الله او لم يشا الله كانه
قال علي اي حالة كان ولو قال انت طالق اليوم طلقة ان
شا الله او ان لم يشا الله فطلقتين فاذا مضي اليوم ولم
يطلقها وقع طلقتان فان طلق قبل مضي اليوم وقع
ثنتان المعلقة والمنجزة قوله او قصد به التبرك اي لم
يقصد به التعليق بل قصد به التبرك قوله ولا بد من
قصده فعلم ان كلا من الاستثنا والتعليق بالمشية لا بد
فيه من قصد الاتيان به قبل الفراغ من الصيغة ويزيد
التعليق بالمشية عليه بانه لا بد ان يقصد التعليق به
بخلاف التعليق بغير المشية كدخول الدار بانه كالاستثنا
يكفي فيه قصد الاتيان به قبل الفراغ من الصيغة ولو
ادعي الاستثنا او المشية صدق الا ان كذبته الزوجة
بان قال لم يستثن او لم يات بالمشية فانها المصدقة فان
قالت لم اسمع لم يلتفت الي قولها ولو قال لزوجاته
اربعكن طوالق الا فلانة او اربعكن الا فلانة طوالق

لم يطلقني قوله ديني ومن ثم افتى البارزي انه لو فعل
شيا فيما مضي ثم حلف بان قال والله ما فعلته ان شاالله
لا يحنث لان ذلك تعليق لليمين لا للفعل كانه قال احلف
ان شاالله قوله ولو قال انت ثلاثا يا طالق الخ فيل في
هذا الاعتداد بالاستثنا مع وجود الفاصل الا ان
يقال هو غير اجنبي وتقدم انه لا يضر وقوله لكن
جزم القاضي معتمد فصل في الشك في
الطلاق اي وما يذكر معه اي في اصله او عدده او
محله اي باستوا قيل او برجحان وتوقف فيه الزركشي
قوله او شك في وقوع خرج ما لو شك هل
حلف بالطلاق او لا قوله كان شك في وجود الصفة اي
في كونها الصفة المعلق عليها كان دخلت الدار او شك هل
علق طلاقها علي دخول الدار او شك هل وقع منه تعليق
للطلاق او لم يقع منه ذلك او هل علق او نجز قوله
دع ما يريبك بالفتح ويجوز الضم قوله فان كان الشك
في اصل الطلاق الرجعي راجع واذا رجع وتبين وقوع
الطلاق نفعته الرجعة قوله او البائن بدون ثلاث بان
كان قبل الدخول فاذا جدد النكاح وتبين انه طلق
كان ذلك قايما مقام الرجعة قوله او ثلاث اي هل
طلق ثلاثا او لم يطلق شيا قوله وطلقها لتحل الخ ولو
بدون ثلاث لان الحل يقينا لا يتوقف عليها والتقييد
بذلك في الروضة لتعلم ما تعود به بعد ذلك وفي كلام
ابن حجر ذكرهم ثلاثا هنا انما هو ليحصل له جميع الفوايد

فصل

الثلاث

الثلاث اي الحل للغير يقينا ولتعود له بعده يقينا وبالثلاثة
لا لتوقف كل منهن علي الثلاث وجنيه ان المتوقف علي
ذلك انما هو عود حاله بالثلاث يقينا قوله فان شك
في وقوع طلقتين اي بعد انقضا عدتها لم ينكحها حتي
تنكح زوجا غيره وفي هذه الحالة تعود له بطلقة قوله
وان لم يكنه الافصح ان لم يكن اياه قوله او علق واحد
بها الزوجية وهذا اشكل في محله قوله لوجود احدي
الصفتين في حقه يقينا قوله مع اعتزاله بقربان وغيره
والغير يشمل النظر ولو بغير شهوة قوله بحث عن الطاير
فورا في غير الرجعية اخذا مما ياتي انه لا يجب في الرجعية
وان لم تطلبه احدي الزوجتين اخذا مما ياتي انه لا يجب في
الرجعية وان لم تطلبه احدي الزوجتين اخذا مما ياتي
في قوله لزوجتيه احداكما طالق وظاهر كلامهم لزوم
ذلك له وان رضيا بعدم البحث والبيان وكان فيه شائبة
لحق الله تعالي قوله وبيان لزوجته الخ لان المطلقة
معينة غير معلومة ابتدا الحدم بعين الصفة المعلق
عليها لا انها مبهمة فاذا علمت الصفة تعينت المطلقة
خلافا لما في شرح شيخنا كابن حجر للاصل من ان هذا
من قبيل التعيين لان المطلقة مبهمة لا من قبيل البيان
الذي تكون فيه المطلقة معينة قوله لم يلزمه بحث
ولا بيان ويستمر اجتنابها وهو واضح ان صدقناه
في ذلك فان كذبناه فهل ياتي ما سياتي اذا ادعت واحدة
انها المطلقة الخ قوله فلا يمتنع ينبغي ولا ينظر اليها

حتى بغير شهوة قوله ولا يتصرف فيه ولا يوجد
الحاكم قوله الى بيان والظاهر وجوبه وصنيعه يقتضي
عدم وجوب ذلك فاذا ابى بان قال حنثت في الطلاق
فان صدقه العبد فذاك والا بان كذبه وادعي العتق
حلف السيد فان نكل حلف العبد وعتق وان قالت
حنثت في العبد عتق فان صدقته فذاك والا حلف
فان نكل حلفت وطلقت والظاهر ان له ان يعقد على
من وقع عليها الطلاق بائنا قوله بقي الاشكال ولا
يخالف ثانيا والورع ان يترك الميراث في الصورتين
اي فيما اذا اقرع العبد وهو واضح وفيما اذا اقرعت
الزوجة ويكون المراد بالارث المحتمل فقوله ان يترك
الميراث اي ولو المحتمل بان يقول للورثة اقسموا فاني
لا اشارككم ولو بقي لي حق فكتب ايضا حتى في صورة
الاشكال وفيه انه لا ارث مع الاشكال واجيب بان
معنى ترك الميراث المحتمل بان يعرض ويهب حصته
لبقية الورثة فيتمكنون من اخذ الجميع ولا يوقف
لها شي قوله لانه انما اضر بنفسه فلو اضر بغيره
بان كان هناك دين وان لم يكن مستغرقا اقرع نظرا للحق
العبد ولبراءة ذمة الميت قوله فهو اولى من قوله ثم جهلها
لانه يوهم ان الجهل المقارن للطلاق كما في الصورة الثانية
قوله وقف ولا رجعة فلا يصح ان يقول راجعت
المطلقة منكما لانها غير معينة عنده قوله من قربان
وغيره ليشمل النظر بغير شهوة قوله حتى يعلمها ظاهر

وان

وان امكن معرفة ذلك والوقوف عليه وهذا ابتداء البيان تحصل حقها الا ان يقال الساقط المطالبة منها واما هو فطالب بذلك لحق الله تعالى حرر قوله فان كذبا ينبغي ان تكون مسالة السكوت عن التصديق والتكذيب كالتصديق قوله بل يحلف انه لم يطلقها واذا حلف هل تطلق الثانية ينبغي ان لا تطلق قوله فان نكل حلفت وقضي بطلاقها اي ظاهرا لا باطنا وليس له ان يطالب الثانية لان رد اليمين ليس كالاقرار الصريح فله يقال قياس ما سياتي اذا قال في بيانه اردت هذه حيث يجوز له ان يطا الاخري لان ذاك اقرار صريح وقد فرقوا بين الاقرار الصريح وما في معناه في القتل فاذا قالت الاخري ذلك فكذبها فتحلف لها فان نكل حلفت وطلقت اي ظاهرا لا باطنا قوله وقصد الاجنبية فان لم يقصد الاجنبية طلقت زوجته مالم يعرف وقوع الطلاق علي الاجنبية منه او من غيره والا لم يحكم بوقوع الطلاق علي زوجته لان صيغته الان كانها خبر قوله لاحتمال اللفظ لذلك لانها محل للطلاق في الجملة ومن ثم لو قال لها ولرجل او دابة ذلك وقال قصدت الرجل او الدابة لم يقبل وكتب ايضا كما لو قال لام زوجته بنتك طالق واراد غير زوجته حيث يصدق لذلك فان لم يرد غير زوجته طلقت مالم يقع طلاق علي غير زوجته والا لم تطلق زوجته كما سبق قوله لا ان قال زينب لخ اسد او تحت سوال طلاق زينب قوله فلا يقبل قوله

ظاهرا وان صدقته الزوجة مالم تكن تلك الاجنبية وقع
عليها طلاق والا فلا قوله ظاهرا فلو لم يقصد الاجنبية
بان قصد زوجته او اطلق وقع الطلاق علي زوجته
وان عهد وقوع الطلاق علي غير زوجته والفرق بينه
وبين ما تقدم واضح وبين لاحتماله وان بعد لان
الاسم العلم لا اشتراك فيه ولا تناول فيه وضعا وكتب
ايضا مالم يعرف وقوع الطلاق منه او من غيره علي
تلك الاجنبية والا قبل قوله ظاهرا والفرق بينهما ان المتبادر
هنا لزوجته اقوي فلا يؤثر فيه ذلك ولو سمي زوجته
بغير اسمها بان قال زوجتي فاطمة بنت محمد طالق وزوجته
زينب بنت محمد طلقت زوجته ولا يضر الخطا في الاسم
وما افتي به بعضهم من عدم الوقوع غير صحيح ولو
قال نسا العالمين طوالق ولا نية له لم تطلق زوجته ولو
قال ان فعلت كذا فاحداكما طالق ثم فعله بعد موت
احداهما او بينونتها تعين الطلاق في الباقية كما افتي به
والد شيخنا لان المعتبر بحال وجود الصفة لا بحال
التعليق قوله او قال لزوجتيه احداكما طالق وقع ولا
يضر وقوعه في محل مبهم لانه يعلم عاقبته بالتعيين
لانه يتبين به ان لفظ الايقاع يحمل عليه من حينه والعدة
من التعيين ولا بدع في تاخر حسابها من وقت الحكم بالطلاق
وفرق بينها ابن حجر بما ينبغي مراجعته قوله لتعرف
المطلقة منهما به وللياس في المبهمة وفي المعينة للياس
فان استمهل امهل ثلاثة ايام كما مشي عليه شيخنا كابن حجر

وروجه

ووجب اعتزالهما وظاهر كلامهم ان وجوب ذلك لا يتوقف على
طلب من احد الزوجين خلافا لابن الرفعة فلا يجب فيه
ذلك ويجب ذلك على التاخير قوله لان الرجعية زوجة
ما دامت عدة الرجعية باقية فلو انقضت عدة احداهما
دون الاخرى هل يلزمه البيان انظره وفي كلام شيخنا
لزوم البيان قوله فلا يتدارك به اي بحلال في ملك اليمين
فانه يحصل بالفعل فلو اعتق احدى امتيه بان قال
احدكما حرة ولى واحدة كان تعيينها لها حرر وهذا يدل
على انه كلام مستقل لا تعلق له بالبيان فليتامل قوله فلو
عين الطلاق الخ رجعيا او بائنا ففي التعيين لا فرق
وفي البيان يقيد بالبائن ولا حد خلافا للمالكي الانوار
لانه في التعيين قيل ان الطلاق لا يقع الا عند التعيين
فصار ذلك شبهة دافعة للحد قوله او هذه هذه
طلقتا الخ عبارة الروضة او قال هذه هذه واشار اليهما
طلقتا قال الامام وهذا فيما يتعلق بظاهر الحكم فاما
باطنا فالمطلقة هي المنوية فقط حتى لو قال احداكما
طالق ونواهما فالوجه عندنا انهما لا يطلقان ولا يكفي
فيه الخلاف في قوله انت واحدة ونوى بثلاث اذ تحمل
احدى المرأتين لا عليهما لا وجه له وهناك يتطرق الى
الكلام انتهى قوله قال فان نواهما الخ هل المراد
والحالة هذه اي قال ذلك عقب قوله اردت هذه وهذه
الخ اي قال ذلك عقب قوله او ان هذا كلام مستقل اي قال
الامام ولو نواهما بقوله احداكما طالق فان كان الاول فينبغي

وقوع طلاق فيما عليه ظاهرا مواخذة له بقوله اردت هذه وهذه

قوله فالوجه انها لا يطلقان اي في الباطن وتطلق واحدة منهما في الباطن ويخرج من البيان الى التعيين كذا انقل شيخنا كابن حجر ونقله عن العبادي وفيه نظر وكان ينبغي ان لا يقع شي لان الصيغة فاسدة الا ان يقال النية هي التي غير معتبرة فكانه لم ينويه فتطلق واحدة مبهمة بقوله احداكما وكتب ايضا ينبغي لا ظاهرا ولا باطنا وقرر شيخنا ان المراد لا يطلقان باطنا ويطلقان ظاهرا وفيه نظر قوله بقيت مطالبة به اي من حيث الشرع

فصل في بيان الطلاق السني وغيره وفيه اي الطلاق من حيث هو اصطلاحا الخ اي وغير سني وهو البدعي وما ليس بدعيا ولا سنيا وحينئذ ففي الترجمة قصور تحققه ان يقول وما يذكر مع ذلك الذي هو من البدعة وما بعده مما لا تعلق له لسنة ولا بدعة

قوله وفسر قائله السني الخ واما على طريقة الشارح فيعلم ضابط كل من كلامه وقد ضبطه الرافعي فراجعه والحاصل ان هذا خلاف في التسمية قوله كطلاق المولي فانه اذا طلق يقع واحدة وتقدم انه لو امتنع من الفيئة اجبره الحاكم على الطلاق راجع الايلاء مع ما تقدم في الاكراه وحرره قوله كستفهمة الحال وهو نحوها قوله وحرام كطلاق البدعة قال بعضهم وطلاق المريض فرارا من الارث نحالف الفرار من الزكاة فانه مكروه لان الحق هنا فيه لمعين بخلاف الزكاة اي الاصل ان لا يكون مستحقها معينا

محبيا والراجح انه كالزكاة فهو مكروه قوله واشار الامام الي
المباح مطلاق من لا يهواها وهي مستقيمة الحال واشار الامام
احمد وهامن حكمه علي هذه بان طلاقها غير مكروه وفيه
ان هذا ايصدق بخلاف الاولي قوله ان ابتدائها
الا قرا عقبه هذا اشرط اوله قوله ولان نحو حيض
طلق مع اخر قضيته وان وطي في طهر قبله وهو كذلك
لان الحيض يدل علي انها لم تخلق وعدم الندم والسني ما
استعقبت فيه المطلقة العدة مع عدم وجود احتمال
الندم قوله اي في الوقت الذي تشرع فيه في العدة
واعتبار عدم الندم اخذه الائمة من دليل اخر قوله لئلا
تصير لغرض الطلاق فقد نهي عن النكاح لاجل
الطلاق فكذا الرجعة لاجل الطلاق اي ولا ينتفي ذلك
لما فيه من كسر قلب المراة وقيل مكروه وكلام شيخنا فيه
كالنكاح لغرض الطلاق ويكون محل استحباب الرجعة
ما لم يقصد ان يوقع بعدها الطلاق وفي الروض
ان ذلك سنة لخبر ابن عمر قوله وقيل عقوبة وتغليظ
اي لخصوص ابن عمر قوله والا بان كانت حاملا من زنا
وهي لا تحيض محترز قوله وهي تحيض وكان الاولي ان
يقول بان لم تشرع الا قرا بان كانت الخ اي بنا علي ان زمن
الحمل لا يحسب من العدة كما صرح به في شرح الروض
وفيه نظر بل ينبغي انه اذا سبق حمل الزنا حيض حسب
قرا حيث حاضت بعده فلا وجه لكونه بدعيا ولا يحمل
علي ما اذا لم تحض قبله لان الفرض انها تعتد باقراء

الصحيحين انه صم

ولا يوجب ذلك الا ان سبق لها حيض قوله او من شبهة محترز
قوله من زنا وقوله او علق طلاقها بمضي لبعض نحو
حيض محترز قوله وطلقها مع اخر نحو حيض وقوله او
باخر طهر محترز قوله او في طهر قبل اخره وقوله او
طلقها مع اخره محترز قوله او علق طلاقها بمضي بعضه
وقوله او في نحو حيض قبل اخره محترز قوله او باخر
نحو حيض قوله وان سالته طلاقا بلا عوض مالم تكن امة
موجبة وعلق سيدها عتقها على سوالها الطلاق في فسالت
حال حيضها فطلقها فانه غير بدعي مالم يتحقق عتقها فيه
والا فلا تحريم قوله او اختلعها اجنبي الاولى تاخير هذا
عن قوله وخلع زوجة الدال على انه ليس مراده بالطلاق
ما يشمل الخلع وعبارة شيخنا او لو اذنت له اي للاجنبي في
اختلاعها اتجه انه كاختلاعها نفسها ان كان بمالها والا
فكاختلاعه عنه انتهت قوله وزمن حمل زنا لاحيض
فيه اي ولم تحض قبله او حبست بحمله في ما فيه حيض
لانقضا عدتها بالاقرا والكلام فيمن نكحها حاملة
من الزنا واما لو زنت وهي في نكاحه فحملت جاز له طلاقها
وان لم تحض لعدم صبر النفس على عشرتها حاج قاله
ابن حجر وقاله شيخنا وهو متجه غير ان كله مع مخالفة
اذ المنظور اليه تضررها بتطويل العدة قوله واستدخال
المني كالوطي اي حيث علم به لكن لا استدخال وظاهره
انه يكتفي باستدخاله في الدبر قوله ثم طلق الاخرى
قبل المبيت عندها اي ولو بسوالها له في ذلك بعوض

لان ذلك لا يسقط حقها ثم رايت شيخنا نقل عن الاذرعي
وابن الرفعة انها متى سالت سقط حقها لانه متضمن
لرضاها ثم قال الاذرعي كلام مهم يخالفه ولو استرضاها في
اسقاط حقها ورضيت سقط ويجب عليه الرجعة ان
كان الطلاق رجعيا او التجديد ان كان بائنا ولو بعد
موت ضرتها وهل يجب عليه ان يتزوجها اذا طلقها ثلاثا
ونكحت اخر ثم طلقها الاخر قوله بان لم يوطا ولم يحصل
لها ما هو في حكم الوطي الذي هو الاستدخال قوله وخلع
زوجة هذا خارج بقوله طلق فليس المراد بالطلاق
ما يشمل الخلع وكان من حقه ان لا يذكر خلع الاجنبي ثم
ويذكره هنا قوله بعوض منها قضيته انه لو قالت له طلقني
على الف فطلق مجانا كان بدعيا الا ان يراد بالعوض منها
ذكرها له قوله فالطلاق وان كان بدعيا لا اثم فيه وان
وجدت الصفة باختيار لكن في شرح شيخنا قال الرافعي
ويمكن ان يقال ان وجدت الصفة باختياره اي العالم
اثم بايقاعه في الحيض كانشائه الطلاق فيه قال الاذرعي
انه ظاهر لا شك فيه وليس في كلام مهم ما يخالفه انتهى
قوله وسن لفاعله رجعة واذا رجع ارتفع الاثم
من اصله ومحل الاستحباب ما لم يقصد الرجعة لاجل الطلاق
والا كان مكروها على ما تقدم قوله وسن الرجعة يعني
الخ فاذا طلقها حائضا فمن البدعة بقية تلك الحيضة
او طاهرا فمن البدعة بقية ذلك الطهر والحيضة
التالية له قوله ولو قال انت طالق لسنة الخ اللام في مثل

ذلك من كلما يتكرر للمنافيب فله يطلق الا ان جاء لكل الوقت
وعلى ما لا يتكرر للتعليل نحو لو رضي زيد فتطلق حالا
وان لم يكن زيد راضيا وان اراد بها للتعليل التافيد بين
وهل عكسه كذلك قوله ويوي الوقوع في الحال في
شرح الروض ما قد يخالف ذلك فراجعه مد قوله من
حيث العدد بان قال نويت طلقة الثلاث قوله وظاهر
كلام ابن الرفعة انه يأثم المعتمد انه لا اثم ولا تعزير
قوله وانطقت كذبه اي لست لها تمكينه وعليها الهرب
قوله وفي الثانية الخ مثل الثانية قوله ويدين غيره
ظاهر كلام الرافعي ذلك حيث قال والتديين هو معنى قول
الشافعي الخ وفيه نظر بالنسبة لما ان التديين التي هي من
افراد الثانية قوله له الطلب وعليها الهرب وعليه فلو
ظفر به هل نجد اولا الفرض انه يوكل الي دينه لكن قولهم
ويفرق القاضي بينهما من غير نظر لتصديقها يقتضي انه
يحد قوله لانه يرفع حكم الطلاق الخ وفيه انه لو قال انت
طالق وقال اردت من وثاق ولا قرينة فانه يدين مع
انه يرفع حكم الطلاق من اصله واجيب بان تاويل وصرف
للفظ من معنى الي معنى فلم يكن فيه رفع لشي بعد ثبوته
او قال لا ادخل دار زيد وقال اردت ما يسكنه دون
ما يملكه لا يقبل ظاهرا ويدين قوله ودين من قال الخ فلو لم
يكن له الا واحدة وقال ما ذكر الا فلانة طلقت بخلاف
ما لو قال النساء طوالق الا فلانة فانها لا تطلق لانه
لم يضف النساء لنفسه قوله ومع قرينة هذا استانف

مغلق

متعلق بقوله الاتي يقبل قوله او كل امراة لي طالق وان لم يقل غيرك قدمها او اخرها قوله يقبل ذلك منه ظاهرا ولا يدين فلو لم يكن له غير المخاطبة طلقت كذا قاله الزركشي وفيه نظر ظاهر وكلامهم يخالفه قوله في تعليق الطلاق بالاوقات الخ قوله وقع الطلاق باول جزء منه وذلك بغيبوبة الشمس ولو روي الهلال قبلها قوله ووجه في شهر لكن الخ قد يقال اولى من ذلك ان يقال لان الظرفية توجد وتتحقق باول جزء او في نهار بان يرى الهلال سلبه التعليق لا غيره وان اتحد المطلع اوتم ما قبله ثلاثين كما ذكره شيخنا بعد ان ذكر عن الشيخ ان ذلك مخصوص بما اذا اختلفت المطالع ه ووفق ابن حجر بين ما هنا والصوم من انه اذا انتقل الي بلد مطلعها مخالف لمطلع البلد المنتقل منها كان حكمه حكم اهل البلد المنتقل اليها وهنا العبرة سلبه التعليق المنتقل منه واجمع والتحويل علي اختلاف المطالع واضح فليحرر قوله دون اول النصف الا خر لان من ليلة سادس عشر الي اخره يسمي اخرا ويرد بمنع ذلك فلو جمع بين الاول والاخر في تعليق واحد فان اضاف الاول للاخر بان قال انت طالق اول اخر شهر كذا طلقت اول اليوم الاخر منه فان اضاف الاخر للاول بان قال انت طالق اخر اول شهر كذا طلقت اخر اليوم الاول منه ولو كرر لفظ الاخر فقط مرتين ووسط بينهما لفظ الاول بان قال انت طالق

دخل

احر اول اخر شهر كذا اطلقت بغروب شمس اليوم الاخر منه ولو عكس ذلك بان كرر لفظ الاول فقط مرتين ووسط بينهما لفظ الاخر بان قال انت طالق اول اخر اول شهر كذا اطلقت باستهلاله قوله متواصلة او متفرقة ولا ينافيه ان من نذر اعتكافا في يوم لم يجز له تفريق ساعاته لان النذر موسع يجوز ايقاعه اي وقت شاء والتعليق محمول عند الاطلاق علي اول الازمنة المتصلة به اتفاقا فلو قال اثنا يوم لله علي ان اعتكف يوما اجزاه ان يعتكف من ذلك الوقت ويستمر الي نظيره من الثاني قوله اذ لا نهار حتي يحمل علي المعهود اي ولم يحمل علي المجاز وهو مطلق الوقت لتعذر الحقيقة لان شرط الحمل علي المجاز في التعاليق ونحوها قصد المتكلم له او قرينة خارجية تعينه ولم يوجد واحد منهما هنا ولم يكتفوا باستحالة الحقيقة قوله او سنة كاملة اي اثني عشر شهرا هلالية فان انكسر الشهر الاول كملت بقيته ثلاثين يوما من الشهر الثالث عشر قوله اما لو قال انت طالق اليوم الخ فان قال اردت اليوم التالي قبل فلا يقع قبل الفجر لانه لا يرفع الطلاق بل يخصصه قوله لانه اوقعه فيما سبق عليه ومثل اليوم شهر رمضان او شعبان فيقع حالا مطلقا قوله او قال انت طالق امس او الشهر الماضي او السنة الماضية قوله ام قصدا اي الان ايقاعه امس وهو محال او تحدث مراجعته بان مات الخ قوله ولغا قصد الاسناد الي امس لانه غير ممكن ويمكن رجوعه للصورة الاولي

والثانية

والثانية لان الاستثناء فيها مراد وان لم يصرح به فانها فلو
قال لها قصد الابس لكان اولى وليس هذا من التعليق
بالمحال حتى يكون مخالفا لقولهم التعليق بالمحال يمنع الوقوع
لانه قد يكون القصد من التعليق به عدم الوقوع لانه هنا اوقع
الطلاق واسنده الى محال فالغي قوله في نكاح اخر اي له بان
يدعي انه طلقها طلقة بائنا وجدد نكاحها او ان الطلاق
وقع عليها من غيره قبل ان تتزوجها قوله وعرف اي
الطلاق في النكاح الاخر قوله وهي الان معتدة او انه
راجعها وان كان ذلك بعد انقضاء عدتها اخذا من كلامه
الاتي فيما لو قيل له استخبارا اطلقت زوجتك فقال نعم
ثم قال اردت طلقة ماضيا وراجعت صدق بيمينه لانها
امانة وجة او مراجعة تامل قوله فان لم يعرف الطلاق
المذكور اي في النكاح الاخر فلابد من معرفة كل من الطلاق
والنكاح قوله ونقله الامام والبغوي عن الاصحاب
معتمد قوله وان ومثلها اي عند اهل اليمن وله عند اهل
نجد ان قوله واذا الخ له لزم اتفاق زمن شرطها
وجوابها بقول اذا جئتني اليوم اكرمتك غدا الخلاف متى
قوله اذ منها مهما الخ وحيث وحيثما وكيف وكيفما ولولا
تكون للشرط كما في القواعد لابن هشام قوله اي ادوات
التعليق بالوضع يفيد انها تقتضي بالوضع الفورية
عند انتفاء ذلك وفيه نظر لان الفورية ليست مستفادة
منها بطريق الوضع مطلقا قوله امابه فيشترط الفور
في بعضها ولذلك في ان واذا وكذا لو وعبارته في باب

الخلع لا في نحو ان واذا انما يقتضي الفور في الاثبات مع عوض
اما في ذلك نحو ان او اذا اعطيتني الفا فانت طالق فيشترط
الفور وتقدم التوقف في نحو ان واذا في ذلك ما هو قوله
للمعاوضة اي لاقتضا المعاوضة ذلك والا فهذه
الصيغ وضعت للتقييد دلالة على فور او تراخ قوله
نحو ان ضمنت او اذا قوله وبلا تعليق بمشيها نحو انت
طالق ان شئت او اذا شئت لا متى شئت قوله ولا يقتضين
تكرارا في المعلق عليه بل متى وجد مرة واحدة في غير نسيان
انحلت اليمين ولا يوثر وجود مرة اخرى قوله او
وقعت او وقع قوله فنجز طلاقها اي بغير عوض بان
قال لها انت طالق او انت مسرحة ونوى الطلاق قوله
او علقه بصفة كان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق
فوجدت اي تلك الصفة بان دخلت الدار فان لم توجد
لم تطلق لان مجرد التعليق ليس تطليقا ولا تعليقا قوله
واخرى بالتعليق به لانه يصدق عليه انه طلقها وانه
وقع عليها اما في المنجز فواضح واما في التعليق المذكور
فكذلك لان التعليق مع وجود الصفة يتصف بانه تطليق
وايقاع ومن لازم الايقاع الوقوع فلو قال ان وقع عليك
طلاقي فانت طالق فنجز او علق بصفة ووجدت وقع
طلقتان ايضا لان وجود الصفة وقوع وكذا لو طلق
الوكيل كما سيذكره دون مجرد التعليق فانه ليس وقوعا
كما انه ليس تطليقا ولا ايقاعا كما علمت فلو قال ان
طلقتك او وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم قال ان

دخلت الدار فانت طالق ولم تدخل الدار لم تطلق قوله
ثلاث فيها بخلاف ما لو قال او فخت او طلقت فيقع
ثنتان فلو قال كلما او فخت طلاقي عليك فانت طالق
فطلق وقع ثنتان فقط في الاولى لان الثانية لم يوقعها
وانما وقعت اي اوقعها الشرع عليه قوله فلا يقع
المعلق بعددها ومثلها المطلقة بعوض في الاولى
لذلك قوله فعليه تعيينهم فيعين ما عتق بالواحدة
وما عتق بالثنتين وما عتق بالثلاثة وما عتق بالاربعة
ويظهر ثمرة ذلك فيما اذا اطلق مرتبا وكان لهم اكساب
خصوصا اذا تباعد الزمن بين التطليق اما اذا اطلق معا
فيكفي ان يقول هم هولاء العشرة قوله لا بصفة الواحدة
لانها ليست معلقا عليها بعدد واحدة ولا بصفة الثنتين
لانه لم يطلق ثنتين بعد الواحدة فان اطلق الثالثة صدقت
صفة الثنتين لانه طلق ثنتين بعد واحدة ولا يتصور
بعد ذلك وجود ثلاثة اي بعد ثنتين ولا اربعة
بعد ثلاثة قوله ولو في التعليقين الاولين فقط
ويأتي بان مثله في الباقي كان قال كلما طلقت واحدة فعبد
حر وكلما طلقت ثنتين فعبيد ان حران ثم قال وان
طلقت ثلاثة الخ قوله لانه صدق به اي الطلاق
وقوله وطلاق ثلاثة لا طلاق ثنتين ايضا وطلاق
اربع لا طلاق ثلاث ايضا قوله عتق سبعة وثمانون
لتكرر صفة الواحدة تسعا وصفة الثنتين اربعا وكذلك
في الرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة وصفة

الثلاثة مرتين وذلك في السادسة والتاسعة وصفة الاربعة مرة وذلك في الثامنة وصفة الخامسة كذلك وذلك في العاشرة وما بعد الخمسة لا يمكن تكرره في العدد المذكور وجملة هذا المكرر اثنان وثلاثون تضم للحاصل بلا تكرار وهو خمسة وخمسون وهو الذي اشار اليه بقوله وان الخ قوله ويقتضين فورا اي لا بالوضع خلافا لما يفهمه كلامه قوله فلو قال انت طالق ان لم تدخلي الدار ان لم تدخلي الدار فانت طالق قوله لم يقع الا باليأس ومات هو قبلها وعبارة شرح الروض ويحصل اليأس بموت احدهما قبل الدخول فيحكم بوقوع الطلاق عليه قبل موته انتهى واما الجنون فلا يحصل به اليأس لان الدخول في الجنون المجنون كهو من العاقل خلافا ف الحنث قوله فيحكم بالوقوع فلو ابانها بعد تمكنها من الدخول واستمرت لم تدخل الى الموت هل تحنث قبل البينونة كما يحنث فيما لو حلف لياكلن ذا الطعام غدا فتلف فيه بعد تمكنه من اكله لانه فوت البر باختياره او يفرق بان الحلول بعد البينونة ممكن فلم يفوت البر باختياره بخلافه ثم المعتمد الفرق فلا يحنث الا قبيل الموت لكن يتبين الحنث قبيل البينونة فلا يشترط بقاؤها في العدة خلافا لما يوهمه كلامه الآتي في فصل الاشارة بالطلاق في بيان الحلف قوله ولو قال اردت باذا ما يراد بان قبل وكذا عكسه ويقع من كثير بلا على الطلاق وعرفهم انهم

يستعملونه

لسبحلونه لتاكيد النفي اي لا افعل كذا علي الطلاق لا افعله فتفح الطلاق به ان وجد المحلوف عليه وان لم يقصد هذا المعني حملا لمدلول اللفظ في عرفهم فلو قصد غيره بان قصد نفي وقوع الطلاق عليه هل يقبل ظاهرا حرره قوله هذا ان عرف نحو الخ وفرق بين هذا وبين ما قيل في انت طالق ان شاء الله بالفتح من انها تطلق حالا حتي من غير النحوي بان التعليق بالمشية يرفع حكم اليمين من اصلها فلا بد من تحقق ذلك التعليق وعند الفتح لم يوجد ذلك المحقق فوقع مطلقا بخلاف التعليق بغيرها لا يرفع اليمين بل تخصص فاكتفي فيه بالقرينة قوله لان المعني الخ اي اذا كان نحويا قوله فصل في تعليق الطلاق بالحمل والحيض وغيرهما كالولادة

وهو معطوف علي الحمل فتعليق الطلاق منصب عليه وفيه انه كان ينبغي ان يقول وما يذكر معه لانه ذكر غير مسايل التعليق الا ان يقال هو من متعلقات التعليق ويجوز عطفه علي تعليق اي وغير التعليق مما ذكر وهو يشمل التعليق وغيره قوله بان ادعته اي وان لم تكن مخيلة فدل علي ذلك وصدقها فان لم يصدقها لم تطلق قوله او يشهد به رجلان لا اربع نسوة او رجل وامراتين ولعله لترتب الطلاق علي ذلك والطلاق لا يثبت بذلك فلا ينافي ما سياتي في الشهادة من ان الحمل يثبت بالنساء ومن ثم لو شهدن بذلك وحكم به حاكم ثم علق الطلاق به وقع الطلاق قوله لكن ولدته اي ولدا

فصل

كاملا تام الخلقة كما هو المفهوم من ولدت واما الوالقت مخططا في الدون او الاكثر ولم توطا وطيا يمكن ان يكون ذلك منه فيبعد وقوع الطلاق لكن اقبل وهو واضح في الثاني دون الاول **قوله** لدون ستة اشهر عددية كما حققه البلقيني اي لانه يكون اربعين يوما مضغة ثم بعد ذلك تنفخ فيه الروح ولم يرد في الحديث تحديد بذلك وقد استنبط الفقها ان مدة ذلك شهران اي ان ذلك غاية نفخ الروح فالبافلك ينافي انه يوجد حيا قبل ذلك لكن قد يوجد نفخ الروح قبل اربعة اشهر لان ذلك من غير الغالب وفي اول الوجعة ماله تعلق بذلك فراجعه **قوله** من التعليق وطي اولا وقوله اولا كثر منه اي الدون فالستة ملحقة بما فوقها وهذا هو المعتمد خلافا لما يفيده كلام الجلال المحلي في شرح الاصل وان جري عليه ابن حجر واطال في توجيهه **قوله** وللاربع سنين فاقل منه اي من التعليق فالاربعة ملحقة بما دونها خلافا للجلال المحلي في شرح الاصل من انها ملحقة بما فوقها وجري عليه ابن حجر **قوله** بان وقوعه اي بظهور الحمل وبولادة ما ذكر ففي صورة ظهور الحمل لا تنتظر الولادة وذهب الاكثرون الي انتظارها نظرا الي ان الحمل وان علم لا يتيقن ورد بان للظن المؤكد حكم اليقين وسياتي نظير ذلك في التعليق بالحيض **قوله** والتمتع بالوطي وغيره منها جايز اي في المسالتين بعد الاستبرا ما قبل الا حيث لم يظهر الحمل كما يرشد لذلك التعليل

فالحاصل

فالحاصل ان الوطي جائز حيث لم يظهر الحمل لكن يسن له
اجتنابها اي من تحبل عادة بخلاف الصغيرة والايسة
قوله حتى يستبريها ويكفي الاستبرا قبل التعليق
بخلاف ما لو قال ان احبلتك فانت طالق ووطيها وهي
ممن تحبل عادة فانه يجب استبراوها لاحتمال الحبل من
الوطي اذا كانت ممن تحبل عادة بخلاف الصغيرة والايسة
والفرق بين المسالتين واضح لان وجود الحمل في المسالة
الاولى غير موثر بخلاف الثانية والوطي مظنته تامل
قوله اي فانت طالق طلقة هذا بيان لصيغة
المطلق واما لو قال في المتن كان لغوا ولا يكون كناية
قوله فثلاث وان كان الحمل عند التعليق نطفة لا تتصف
بذكورة ولا بانوثة لان التخطيط يظهر ما كان كامنا
في النطفة قوله او خنثى او خنثيان قوله وتنقضي
العدة الخ لانها طلقت باللفظ اي يتبين وقوع الطلاق
باللفظ ويجب اجتنابها في حال الوقف وهو مراد
ابن القاص بقوله ولو كان احدهما خنثى امر باجتنابها
وبرجعتها حتى يتضح واما الرجعة فوجوبا قوله
وقع الطلاق اي المعلق قوله اولى من تعبيره باوله لانه
يقتضي ان لا وقوع في الاولى ويقع في الثانية ثلاثا
وهنا في الروض ينبغي ان يراجع قوله اي بخروجه
كله ولو على غير صورة الادمي اي حيث كان مما تثبت به
امية الولد بان ظهر فيه خلق الادمي كذا قال ابن حجر
وعبارة شيخنا طلقت بانفصال ما تم تصويره ولو ميتا

وسقطا انتهى وقال بعد ذلك فاذا سقطت مالم يبين
فيه خلق ادمي تاما لم تطلق انتهى ومقتضاه انها لو القت
ما يتبين فيه خلق ادمي ولم يتم لم تطلق قوله لوجود
الصفة فلو خرج بعضه ومات الزوج او الزوجة
لم تطلق لعدم وجود الصفة قوله وانقضت عدتها
بالثاني ولا يقع به طلاق ولا بالجد ه وكتب ايضا انظر
حكم ما لو ولدت ولدا ثالثا قوله بان وطيها بعد
ولادة الاول اي بان كان الطلاق رجعيا لان وطيه
حـ وطي شبهة وبه تنقضي عدة الاول والثاني قوله
وخرج مرتبا مالو ولدتهما معا بان تم انفصالهما معا وان
تقدم ابتدا خروج احدهما فالمعتبر في الترتيب والمعية
بالانفصال قوله او قال لاربع حوامل ان ولدتن
كلما وفي بعض النسخ بدل كلما اي مثلا وهو في ذلك تابع
للولي العراقي حيث قال واعلم انهم صوروا هذه المسالة
بالتعليق بكلما ولو علقها باي كان الحكم كذلك فلا يظن
انه قيد وقد رده الش في شرح البهجة بان غير كلما
من ادوات التعليق لا تقتضي التكرار فلا يقع في
التعليق به طلاق بعد وقوع الاول والما من الحوق
بكلما انتكي في الحكم ممنوع لانها وان افادت العموم لكن
لا تفيد تكرارا قوله لاحتمال ارادة طلاق المجموع ثلاثا
اي بالتوزيع قوله عند ولادة الرابعة بان اتحدت
اقراؤها او تاخر وضع ثاني توميها الى وضع الرابعة
والحاصل ان كل واحدة تطلق بعدد من سبقها ومن لم
تسبق

لسبق وهي الاولي تطلق ثلثا لبقية عدتها وهو اخصر
من قول بعضهم كل واحدة تطلق ثلثا الا من ولدت
بعد واحدة فتطلق واحدة او بعد ثنتين فتطلق
طلقتين قوله ولا يقع عليهما اي علي كل منهما بولادة
الاخري شي قوله فلو علق في حال حيضها بان قال
ان رايت دما فانت طالق طلقت برويته اي دم يخرج
من فرجها دون غيره قوله فان انقطع الدم الخ محله في
ما لو ماتت فانها تطلق عملا بالظاهر وان احتمل كونه
دم فساد قوله تبين ان الطلاق لم يقع كما لو حلف
لا يبيت في بلد كذا حيث تحنث بمفارقته لعمران بلده قاصد
السفر اليها ثم ان لم يصل اليها بان ان لا طلاق كذا قالت
بعضهم وفي كلام ابن حجر ان الذي يتجه انه لا يقع
الا عند بلوغ البلد اذ لا يسمي مسافرا الآن وفيه ان
صيغة الحلف بالكلام لا تاتي وفرق ما بينها كما يعلم مما
سياتي في انت طالق ان خرجت للحمام او الي الحمام تامل
قوله فنتبين مما مقبلة فلو ماتت قبل تمامها فانها لا تطلق
لا يقال القياس ان تطلق عملا بالظاهر لان الحيضة لم
توجد قوله وحلفت علي حيضها الخ يشمل الامة
وفيه انه سياتي في الرجعة انها اذا ادعت انقضاء عدتها
بالحيض لا تصدق الا اذا كان ممكنا في حقها بخلاف
الصغيرة والآيسة قوله لانها اعرف منه به ولتهمتها
بكراهته حلفت قوله وتعسر اقامة البينة عليه فلا
تسوغ لهم الشهادة بانه دم حيض الا ان قامت قرينة

لم يدلك وقوله فان الدم وان شوهد لا يعرف انه حيض
اي الا بقرينة علي ذلك وهل حكم بانه حيض نظرا
للظاهر وللشهود ان يعتمدوا هذا الظاهر ولا عسر
ح وهذا لا يخالف ما سياتي في الشهادات ان دم
الحيض مما يقام عليه البينة لان المراد انه يمكن اقامتها
عليه لكن في ذلك عسر وهذا هو مراد الشيخين بالتعذر
وفيه ان ما يمكن اقامة البينة به لا يصدق فيه كالزنا
اي فيما لو علق طلاقها علي زناها وادعته واجاب
ابن حجر بان الحيض وان عسر مع مشاهدة خروجه
من الفرج يشبه الاستحاضة من كل وجه فلا يميز فيه
الا القرينة الخفية فالشهادة فيه اعسر من الشهادة
بالزنا قوله بحلفه في حيض غيرها المعلق عليه طلاقها
بان قال ان حاضت فلانة فانت طالق قوله جريا
علي الاصل في تصديق المنكر فيما يمكن اقامة البينة عليه
قوله او قال لزوجتيه ان حضتما ولو زاد حيضة
فطلقا بمجرد رويتهما الدم لتعذر اشتراكهما فيها
ولم يحمل علي ان المراد حيضة من كل منهما فلا بد من وجودها
من كل منهما مع استحالة ما يدل عليه ظاهر اللفظ وهو
وجود حيضة واحدة منهما واعترض بانه لو قال لهما
ان ولدتما ولدا واحدا كان تعليقا بمحال وحيضة
للمرة الواحدة فساوت ولدا واحدا واجيب بان
وصف الولد بالوحدة نص فيها فالغي التعليق بخلاف
حيضة ظاهرة في ذلك لا نص فلم يلغ التعليق غاية

الامر

الامرأة لم ينظر اليها حتى لو قال حفصة واحدة ساوية
قوله او فسخت النكاح بعيبك اي عيب النكاح وقوله
مثلك اي لتخلف الشرط وهذه المسألة اشتهرت بالسريجية
واختلف كلام المتأخرين في جواز العمل بها للتفسخ خصوصا
من صار يجري لفظ الطلاق على لسانه لاعتياده قوله
وشبه هذا الخ وفرق بينهما بان هذا دور شرعي
وذاك جعلي وفيه انهم اعتبروا الدور الجعلي في
قوله ان وطئتك الخ ولم يقل كالو الخ لانه لا تعليق في
ذلك نجعله فيما قبله قوله ثم وطئ ولو في الدبر ولو
في الحيض لانه مباح بحسب الوضع كذا علل شيخنا
كابن حجر وعليه لو قال ان وطئتك وطئا حراما فانت
طالق ووطئها في الحيض لا يقع لانه ليس حراما لذاته
وهو بعيد فليحرر قوله لم يقع طلاق فلا يقع طلاق
بالوطئ مطلقا سواء كان حلالا ام حراما لعارض اولا لان
غير المباح غير معلق عليه والمباح وان كان معلقا
عليه الا انه لا يتصور وقوعه وقوله عن كونه مباحا اي لذاته
اي لا حراما لذاته وخروجه عن ذلك محال لانه لا يتصور
ان يطئ الشخص زوجته وطئا غير مباح لذاته قوله
خطابا وان كانت غائبة بان كتب اليها انت طالق ان
شئت ونوى فوصل اليها الكتاب وعبارة بعضهم
كان كتب اليها وهي تفيد انه لو قال لها وهي غائبة انت
طالق ان شئت ونوى اخبرها شخص بذلك وشاءت طلقت
وهو في غاية البعد فليحرر قوله كان قال ان جئت طالق

ان شاءت الخ هذا اوضح ان كان له زوجة واما لو كان له زوجتان
فاكثر وقال ذلك انظر حكمه وفي الكوكب انها تطلق واحدة
اذا اشاءتها او شاءت الكل ويحتمل من شاء فان شاءت واحدة
طلقت قوله كان قال له اي المكلف واما غيره فلا عبرة
به قوله ويقع بقول المعلق بمشيته او اشارة الا خرس
ولو طرأ خرسه بعد التعليق وفي شرح شيخنا انه
لا بد من مشيئتها لفظا ولا يكتفي بالاشارة واطلق ان
عبارته معروفة بدليل انه اخذ طرو خرسها غاية وكان
المناسب ان ياخذ خرسها الا صلي غاية وقوله شئت اي
دون مرادها نظرا لشائبة التعليق كما قال شيخنا كان
تحجر قوله حال كونه غير صبي ومجنون حال المشيئة كذا
ظاهر كلامه ومقتضاه انه لو كان عند التعليق صبيا او
مجنونا ثم صار بالغا عاقلا عند المسالة التي في مشيئته لكن
قرر شيخنا الزيادي ان العبرة بحال التعليق ايضا قال
فقد قالوا فلو كانت الصيغة صريحة في التراخي كان علق
بمتي وكان المعلق بمشيته غير مكلف وشاء بعد تكليفه لم
يقع انتهي وكتب ايضا وظاهر كلامه مهم انه لا عبرة بمشيئة غير
المكلف حال التعليق وان علم انه غير مكلف وخاطبه
بل وان قال ان شاء هذا الصبي او المجنون وفيه نظر
بل ينبغي ان يكون ذلك محمولا منه علي التلفظ بالمشيئة
كما لو قال ان قلت شئت حرر قوله اما مشيئة الصبي
والمجنون الخ شامل لما اذا قال شاء هذا الصبي او المجنون
فجعله فيما لو قال له ان قلت شئت ولو علقه بمشيئة حي بل

او البهيمة

او الصبية لم يقع قوله بان يشق عليه حنثه لصداقة او نحوها كالزوجة وهذا ايرشد الى ان المراد ما من شانه ذلك وان تخلف قوله وقصد اعلامه به اي من يبالي والاتيان لم يقصد اعلامه كان تعليقا له حلفا وبحث الشيخ عميرة انه لا بد ان يقصد ذلك بالنسبة لنفسه ايضا اي يقصد منع او حث نفسه او تحقيق الخبر لان المراد من قصد الاعلام والاتيان تعليقا في حالة الطلاق يكون تعليقا كما يكون كذلك بالنسبة لمن لم يبال بحلفه وقد يقال بوضوح الفرق بينه وبين غيره ثم رايت ابن حجر وافق الشيخ عميرة حيث قال بعد قوله الا صل ولو علق بفعله وقد قصد حث نفسه او منعها بحلفه في حالات الطلق او قصد التعليق بمجرد صورة الفعل انتهى قوله ناسيا للتعلق او نزيله منزلته وذلك اذا لم يعلم ومثل الطلاق في عدم الحنث بما ذكر الحلف بالله قوله او ذاكرا له مكرها بغير حق خلافا لابن حجر قوله او مختارا اي عاقلا قوله فان لم يبال بتعليقه كالسلطان هل ولو كان صديقا او اخا او ابا قوله طلقت بفعله ولو ناسيا او جاهلا او مكرها قوله من غير ان ينضم اليه قصد اعلامه به اي فالمدار على قصد الاعلام وهو المراد بقصد المنع فلا يشترط مراعاة قصد المنع قوله هذا كله اي كون الجاهل والناسي لا يقع عليهما الطلاق بفعلهما وقوله اذا حلف على مستقبل كله افعل كذا او ان افعل

كذا او ان لم تدخلي الدار او ان دخلت الدار قوله كما لو حلف ان زيد الان في الدار او ان كان زيد في الدار او ان لم يكن في الدار فزوجتي طالق وسبقت بينه وبينه محاورة لان التعليق مع المحاورة يصير حلفا فغلبة الظن تفيد فيه بخلاف التعليق المحض لا يفيد فيه غلبة الظن قوله بخلاف ما لابن الصلاح قبل كلام ابن الصلاح مفروض فيما اذا اعتقد ان الامر كذلك في نفس الامر وليس مستنده في ذلك ظنه فهذا واضح لا ينبغي المخالفة فيه والمعتمد كلام ابن الصلاح وقد الف الجلال السيوطي في ذلك مولفا سماه القول المضي في الحنث في المضي وهو في فتاويه الخط كلامه فيه على موافقة ابن الصلاح وفرق بين المضي والاستقبال ەە

فصل في الاشارة للطلاق بالاصابع

قوله عند قوله طالق او انت بنا على انها من تمام الصيغة وهو كذلك قوله ولا اعتبار بالاشارة هنا اي حيث لا نية قوله ولا بقوله انت هكذا او اسقط لفظ طالق قوله واشار بها ذكر لان الانسان قد يعتاد الاشارة باصابعه في الكلام وكتب ايضا فان نواه اي العدد اي الطلاق لا نه لا اشعار للفظ بطلاق كقوله انت الثلاث وبه فارق انت ثلاثا او انت واحدة وينوي الثلاث قوله او مع قوله هكذا اي قال انت طالق هكذا قوله لان ذلك صريح فيه اي في العدد فلو جمع كفه طلقت واحدة قوله ولا بد ان تكون الاشارة

مفهمة

مفهمة لذلك اي صادرة عن قصد بان اقترن بها ما يدل على
ذلك كالنظر لاصابعه لان الانسان قد يعتاد الاشارة
باصابعه في الكلام لا عن قصد فاندفع ما قد يقال
اذا كانت صريحة في العدد لا معنى لاشتراط كونها مفهمة
له **قوله** فان قال اردت المقبوضتين حلف وكذا لو قبض
واحدة وقال اردت المقبوضة حلف فلا يقع اكثر من
واحدة **قوله** لاحتمال اللفظ لذلك لان الاشارة وقعت
بكلتي الاصابع الثلاث والاصبعين ولو عكس بان
اشار باصبعين وقال اردت بالاشارة الثلاث المقبوضة
صدق لانه غلظ على نفسه **قوله** لا ان قال اردت احدها
اي احدى المقبوضتين كما لو اراد احدى المنشورات
لا يصدق لانه لا بد ان تكون الاشارة بجميع المشار
اليه فلا عبرة به ويقع الثلاث وظاهر وان رجع
وقال اردت الاثنين **قوله** لان الاشارة مع اللفظ
الدال عليها الذي هو قوله صريحة في العدد كما مر في
قوله لان ذلك صريح فيه فلا يقبل حملها اي قصرها
على بعض المشار اليه ولو قال انت طالق واشار باصبعه
ثم قال اردت الاصبع لا الزوجة لم يقبل ظاهرا كذا قال
شيخنا وظاهره انه يدين وقد نقل ذلك ابن حجر عن افتاء
كثيرين يمنية وغيرهم اي انه يدين ان صدقته الزوجة
او قامت بينة بالاشارة قال وكانهم لم يروا تعبير الماوردي
والمشاشي بقولهما لو قال اردت الاصبع لا الزوجة لم
يدين قال واما بتصديق الزوجة او قيام بينة بالاشارة

فلا يفيد لان ملحوظ التديين احتمال اللفظ المنوي وهو
هنا لا يحتمله انتهى قوله لم يحكم عليه اي الحرمة الكبرى والا
فاصل الحرمة حاصل جزما كما يرشد الى ذلك قوله فلم
الرجعة قوله ومعلوم ان الطلاق والعتق وقعا
معا لان الصفة واحدة والظاهر انها لو علقا بصفتين
فوجدتا معا كان كذلك وانما صوروا بالصفة الواحدة
لان المعية فيها محققة قوله حيث تصح الوصية مع
ما ذكر اي مع ان العتق واستحقاق الوصية يتقارنان
قوله او غيرها اي غير المناداة وهي المجيبة قوله
ولم يقصد فيها طلاق المناداة فيه كيف يظن انها المناداة
ولم يقصد طلاق المناداة ويجاب بانه لا يلزم من ظنه المناداة
ان يقصد طلاقها بل هو الظاهر فقط من حاله وكتب
ايضا قاله الشيخ عميرة وهذا الكلام لا وجه لصحته
مع قوله وظنها المناداة لانه اذا ظن المجيبة هي
المناداة فهي المقصودة بالطلاق لكن خطاب المجيبة قطع
اثر هذا القصد انتهى وكتب عليه تلميذه الشهاب ابن
قاسم قوله فهي المقصودة بالطلاق ممنوع اذ لا
يلزم من ظنها المناداة قصده لها بالطلاق اي بل الظاهر
من حاله ذلك اي انه قاصد ذلك وخطاب المجيبة قطع
اثر ذلك قوله فان قصد طلاقها اي المناداة طلقت
مع الاخرى اي المجيبة فان قال لم اقصد المجيبة دون
ولا يقبل ظاهرا لانه خاطبها بالطلاق وكتب ايضا والمخاطبة
بالطلاق تطلق ظاهرا وباطنا ان قصد طلاقها وظاهرا

ان لم

ان لم يقصد حتى لو قال لم اقصد طلاقها دين وكذا
ايضا وينبغي طلاق المناداة اذ لم يقصد شيئا لكن ما قال
الشيخ عميرة وفيه نظر ظاهر لان المناداة لم يخاطبها
بالطلاق ولا قصدها فكيف تطلق قوله لوجود
الصفتين باثنتيها وفيه ان النكرة اذا اعيدت كانت غير
الاولى واجيب بان هذا الغالب على ان المغلب هنا
العرف الاشهر من اللغة وفيه ان المراعي في الطلاق
اللغة لا العرف حرر الا انه قوي واطرد واذا تعارض
اللغة والعرف الاكثرون يغلبون اللغة واشتهر
تغليب العرف في الايمان ومحل الخلاف في تقديم اللغوي
او العرفي انما هو فيما ليس للشارع فيه عرف والا فهو
المقدم ومن ثم لا يحنث بفاسد نحو صلاة قوله فان
علق بكلما الخ فلو علق بكل شيء وبنصفه وبربعه بخبز
كلما واكله وقع ثلاث لما ذكر ولو علق بكله وبكل نصف
لخبز كلما وقع ثنتان خلافا للصيمري حيث قال
يقع ثلاث ولو قال ان كلمت رجلا فانت طالق وان
كلمت زيدا فانت طالق وان كلمت فقيها فانت طالق فكلمت
زيدا وكان فقيها طلقت ثلاثا قوله فاذا قال ان
حلفت هذا التعليق على الحلف لا حلف فان كرره اربع
مرات طلقت ثلاثا لان كل مرة منها غير الاولى حلف
وقوله قال ان لم تخرجي حث على الفعل او ان خرجتي
مثال للمنع او ان لم يكن الامر تحقيق خبر وظاهر كلامه
ان تحقيق الخبر لا يحتاج فيه الى سبق محاويته بالفعل

حتى يكون حلفا بل يكفي ظن ان من يخبره لا يصدقه في خبره
ولا يكون حينئذ تعليقا محضا قوله فلو قال بعد التعليق
بالحلف اي وهو قوله ان حلفت بطلاق فانت طالق
قال شيخنا كابن حجر ولم يقع بينهما تنازع في ذلك وفيه
ان تحقيق الخبر انما يكون في الماضي لا في المستقبل قوله
ولا تحقيق خبر بل هو محض تعليق قوله او عدمه
وذلك بالياس قوله او عدم كون الامر كما قال ذكر الشهاب عميرة
ان هذا مشكل علي قولهم علي لا حنث في الحلف علي غلبة
الظن وتبعه علي ذلك تلميذه الشهاب ابن قاسم حيث
قال هذا حلف علي غلبة الظن ومثله لا حنث فيه قال
وقد عرضت ذلك علي شيخنا الطبلاوي فوافق عليه
وفيه ان هذا محمول علي ما اذا لم يقع محاورة فانه حينئذ
كالتعليق المحض فلا تفيد فيه غلبة الظن وحينئذ
فلكون تحقيق الخبر مع المحاورة بالفعل وعدمها
وهي في العدة اي في غير المسالة الاخيرة والا ولي تجعله في
الثانية وكتب ايضا قوله وهي في العدة ظاهر كلامه
رجوعه للثلاثة وهو واضح في الثانية دون الاولي
لانه لو ابانها ثم ماتت تبين وقوع الطلاق قبل البينونة
وفي الثالثة يتبين وقوع الطلاق من اللفظ وان
ابانها وكتب ايضا هو ظاهر بالنسبة للحنث وليس واضحا
في تحقيق الخبر ولا للمنع قوله او من طلوع الشمس
اي تمام القرص لا بعضه ويؤيده ان الشيخ ابن قاسم
بحث انه لو علق علي تابير النمر لا بد من وجوده كله

ولو

ولا يكتفي بتباشير البعض قوله او بمجي الحاج وان تخلف عن
وقت مجيه عادة اي معظمه وان مات ماعدا ذلك
وهل المراد بالمجي ان يصل الي بلده اي الحالف اي محل لا
تقصر فيه الصلاة اوله ثم رايت شيخنا ذكر ان المراد
محل ما يطلق عليه اسم المجي وفي كلام الشيخ ابن قاسم
انه لا بد من دخول البلد قوله فقال نعم اي او نحوها
مما يراد بها قال ابن حجر ويظهر ان بلي هنا كنعم كما انتهى
قوله فيصدق في ذلك هل حيث عرف له طلاق سابق
او مطلقا لا ينا ماذ وجه واما م اجحه بذلك واما في قوله
وان قال بذ له الخ فلا بد ان يعرف اخذا من التشبيه
قوله وفسر بذلك اي فان عرف ذلك حلف
فيصدق قوله فقال نعم فلو قال طلقت كان كناية
نحلاف في جواب طلقها او في جواب طلقي نفسك فانه
صريح كذا قال ابن حجر واعتمد شيخنا ان طلقت
هنا صريح قوله فصريح في الايقاع وان لم
يكن من صرايح الطلاق لكنها قايمة مقامه كما تقرر فلو
قال طلقتها وقع ولا يد خله ف ما لو اقتصر علي قوله
طلقت بغير ضمير فهو صريح خلافا لابن حجر حيث
قال انه كناية قوله لذكره في السوال لانها حالية للاصل
هي صريحة في حكاية ذلك فنزلت علي مقصد السايل
فكانت صريحة في الاقرارات وفي الانشا اخري
تبعا لمقصده ومن ثم لو قيل له ان فعلت كذا فزوجتك
طالق فقال نعم لم يكن شيا لانه ليس هنا استخبار ولا انشا

حتى يتزوج عليه بل هو تعليق ويعم للانودي معناه قوله
فالظاهر انه استخبار فلو اختلفا فالعبرة بقصد
السايل ولو قيل له قل هي طالق فقال ثلاثا وقع
ان نوي به الطلاق الثلاث وانه مبني على مقدر وهو
هي طالق والا لم يقع شي فصل في انواع
من تعليق الطلاق قوله ان بقي له فتات يد في مدركة اي
او بعض حبة من حبات الرمان واما الحبة فظاهر كلامهم
انها توثر وان كانت صغيرة جدا قوله بان لا يكون له
موقع انظر فيما اذا قوله فبادرت باكل بعض منها اي
بلعه من غير مضغ او بعد مضغه ولا تكون بالمضغ
ممسكة والاكل في تعليق الطلاق به يتوقف علي بلعه
بعد المضغ والمضغ في ذلك يشمل المسوق بالمضغ
وبغيره ولو حلف بالطلاق انها تاكل كذا او ابتلعته
لم تحنث وان كان العادة تناوله البلع من غير سبق
مضغ لان الطلاق مبني علي الوضع اللغوي والبلع
من غير مضغ لا يسمي اكلا بخلاف ما لو حلف بالله لا ياكل
كذا فابتلعه من غير مضغ فانه يحنث وان كانت العادة
في تناوله البلع بعد المضغ لان مبني الايمان علي
العرف وهو يسمي فيه اكله كذا قال شيخنا وقال واعلم
ان كلام الاصحاب الامام والغزالي يميلون في التعليق
الي تقديم الوضع اللغوي علي العرف الغالب ان
العرف لا يكاد ينضبط هذا ان اضطرب فان اطرد
عمل به لقوة دلالته وعلي الناظر التامل والاجتهاد

فصل

فيما

فيما يستفتى فيه انتهى قوله كأن قال ان لم تخبريني بعدد
هذه الرمانة اي قبل كسرها كما في شرح الروض والظاهر
ان مثل ذلك ان لم تخبريني بعدد دراهم هذا الكيس قبل
فتحه قوله فذكرت ما الخ اي فلا بد من ذكر ذلك فورا
وبه صرح الرافعي وفي كلام بعضهم ان الوجه عدم
اشتراط ذلك اي فيما لا يقتضي فورا كمثال المص بخلاف
ما يقتضي الفور كاذا لم تخبريني قوله اي عددا لا
ينقص اي له تذكر عددا يقطع بزيادته عليه بل اما
يكون اقل او مساويا قوله فتقول مائة وواحد الخ او
عكس ذلك ايضا فلو قال ان لم تعدي حب هذه الرمانة
تعين ان تذكر من الواحدة الى ما تعلم انها لا تزيد عليه الى
لا نص على عدد كل حبة حبة من حباتها تامل قوله حتى تبلغ
ما تعلم انها لا تزيد عليه وفيه ان الخبر يصدق على الاعم
من الصدق والكذب وحينئذ كان ينبغي ان يكتفى باي
عدد معين تاتي به كما اكتفي باخبارها كاذبة بقدوم
زيد فانت طالق واجيب بان الاخبار اذا كان عما هو
موجود في الواقع لا بد فيه من الصدق واذا كان عما
يحتمل الوقوع وعدمه فيكتفى فيه بالاخبار ولو كاذبا
كذا قيل فليتامل فيه قوله اي مسافرا وذكرت له عددا
يكون في يوم من ايام الدجال قوله ولم يقصد تعيينا اي
لم يقصد في يمينه واحدا من هذه الامور قوله لم يصح
طلاقه الخ وان لم يلاحظ كل منهما ما ذكر من كونه الغالب

او يوم الجمعة او لا يام الدجال قوله فلا يخلص بذلك وح
تطلق حالا لانه من التعليق بمستحيل مع النفي والتعليق
بالمستحيل مع النفي نحو ان لم تصعدي السما فانت طالق
يقع في الحال اي ما لم توجد الصفة خرقا للعادة لكن
لا يقع في مسالة عدد الركعات الا علي من لم يخبره بها
عينه وكذا ينبغي ان لا يكون بالسرقة من التعليق بالمستحيل
وكذا في تمييز نواها عن نواه لانها قد تميز نواها مجلاته
وكتب ايضا هذا من المستحيل فيه نظر لانها قد تعرف
نواها بعلامة واما التعليق بالمستحيل لا مع النفي
فلا يقتضي الوقوع حالا كان احييت ميتا او لتصومي صوم
رمضان او ان صعدت السما ولا فرق في المستحيل بين
العقلي والشرعي واليمين منعقدة فيحنث بوجود
الصفة ويحنث به لو علق علي عدم الحنث قوله او زمان
او حقب باسكان القاف مع الحا او ضمها او دهرا او وقت
او اوان وقوله لصدق الحين والزمان اي وما يذكر
معهما بها قوله وفارق ذلك والله او الطلاق فلا
يحنث الا بالياس قوله لا يحنث بمضي لحظة بل قبيل
الموت قوله ولا قضين وعد وهو لا يختص بزمن
فيرجع فيه اي في كل اليه اي الانشا والوعد او فقد
فلا يحنث الا بالياس وقضيته انه لو حلف بالطلاق
ليقضينه حقه الي حين لم تطلق الا بالياس قوله برؤية
ذلك والرؤية للكوز يد محمولة علي البصرية لا العلمية

بخلاف رؤية الهلال فانها محمولة على العلمية لا على البصرية فتطلق بتمام العدد كما تطلق بتمام عبرها له فلو قال للعميا ان لم تري زيدا فانت طالق طلقت في الحال حيث ايس من عود بصرها بان غارت عيناها او ولدت عميا لانه تعليق بمستحيل مع النفي قوله او بلمسه او مسحه قوله تناوله حيا ولو نائما قوله ويكفي روية بعض البدن ولو في ما صاف او من وراء زجاج لا في منام او مراة ومن ثم لو قال لها الان ان رايت النبي صلى الله عليه وسلم فانت طالق لم تطلق برويته في المنام لان رويته في اليقظة ممكنة ومن ثم لو علق على روية وجهه نفسه وبه راي وجهه في المراة حنث لان روية لوجهه نفسه لا تكون الا كذلك وكتب ايضا على قوله ويكفي الخ اي حيث يصدق رويته كله عرفا كروية وجهه ومعظم بدنه من كوة بخلاف جزئيه منها ولا بد ان يكون مختارا للروية لا مكرها عليها وكذا اللمس والمس وهو واضح ان كان المحلوف عليه ممن يبالي بتعلقه وقصد اعلامه قوله لان القصد في التعليق بالضرب الايلام اي بالفعل وهذا يخالفه لكلامهم في باب الايمان ان المراد بالضرب ما من شانه الايلام واعتمد شيخنا ان ماهنا والايمان على حد سوا فيكفي في الضرب ان يكون من شانه الايلام وان لم يولم بالفعل مع التفرقة بين الحي والميت وحيث يحسن التعليل المذكور في كلامهم قوله والميت لا يحس بالضرب ظاهر ولو شهيدا ولو علق بتقبيل زوجته اختص بالحية لان القصد الشهوة

بخلاف فانه لان القصد الكرامة وينبغي ان يكون مثل امه
نفيه المحارم قوله يا خسيس او يا بخيل او يا قواد او يا
قرطبان او يا ديوث او يا قليل شي او يا قليل الحمية او يا
كوسج او يا عوغا او يا احمق او يا سفلة او انت من اهل النار
او يا حقير وهو عرفا ضيل الشكل وفا حش القصر
ووضعا المقصر الفاسق قال ابو زرعة ويكفي ان
السفا لا يردن به الا قليل النفقة ولا عبرة بعرفهم تقديما
للعرف العام عليه قوله كما اغاظته بما يكرهه لان المعنى
ان كنت كذلك في وعمك فانت طالق قوله او اطلق بان لم
يقصد مكافاتها ولا تعليقا قوله نظرا لوضع اللفظ لان
المرعي في التعاليق الوضع اللغوي فحمل الاطلاق عليه
ومقابل الاصح يقول لا تعتبر الصفة في حالة الاطلاق
حملا علي المكافاة اعتبارا بالعرف قوله والسفيه الخ ونازع فيه
الاذرعي بان العرف عم بان بذاة اللسان والنطق بما يستحي
منه لا سيما ان دلت القرينة علي ذلك كان خاطبها ببذاة
فقالت له يا سفيه فقال لها ما ذكر وفي كلام الزركشي الظاهر
النظر الي السفاق فان كان في معرض الاسراف وقدا او
معرض بذاة اللسان والفحش فالوجه الحمل عليه وان لم
يظهر شي فيأتي ما قاله انتهي وفي كلام شيخنا والاوجه
الرجوع الي ما ادعاه ان كان هناك قرينة فان كان عاميا
عمل بدعواه وان لم تكن قرينة قوله واحسن الاحسا
هذا علي المقتبس الاول ولابد من ثبوت هذه الاوصاف
المعلق عليها عند الحاكم والقوادمن يجمع بين الرجال

والنسا

والنسا الاجانب جميعًا محرما وبينهم وبين المولى والقرطمان
من سكت على الزنا بزوجته وامته ومحارمه والديوث
من لا يمنع الداخل على حليلته ومحارمه والقلاش الذواق
للطعام يوهم ارادة الشرا وقليل الحمية من لا يغار على
اهله ومحارمه **قوله** من لا يودي زكاة وفي شرح
شيخنا كابن حجر ما يفيد ان البخيل من جمع بين الصفتين
وفي شرح الروض ما يوافق ما في شرح المنهج وقوله
ولا يقري ضيفا وان امتنع من ادا او دين لزمه فهو اخلافا
لمن قال ان البخيل في عرف الشرع من يمنع ما لزمه بذله

كتاب

الرجعة بفتح الرا وتجوز كسرها
وقيل هو الاكثر لغة وعبارة شيخنا بفتح الرا افصح من كسرها
عند الجوهري والكسر اكثر عند الازهري وهم عليه يكون
استعمال المكسور في المتن على خلاف المشهور من انه للهيئة
وهل هي ابتدا انكاح او استدامة بعض فروع الباب يقتضي
الاول وبعضها يقتضي الثاني فهما لا يطلق فيه الترجيح
قوله رد المراة الى النكاح اي الكامل والا فهي في حكم
الزوجة **قوله** احق بردهن في ذلك اي لهم حق فيه **قوله**
المعلوم من كتاب النكاح حيث قال فيه وشرط الزوج
اختيار والمرتجع زوج **قوله** وان توقف على اذن
اي فالمدار على كونه اهلا للنكاح بنفسه في الجملة **قوله** وصبي
واستشكل بان الصبي لا يتصور طلاقه واجيب بان ذلك فيما
اذا حكم الحنبلي بوقوع طلاقه او لا يلزم من نفي الشي بلا
امكانه راجع اول الشفعة **قوله** واما الاحرام مانع

كتاب

اي كونه اهلا للنكاح في الجملة لا يقال هذا يصدق بالمرتد فيقال
انه اهل للنكاح في الجملة لولا الردة لانا نقول الفرق بين
الاحرام والردة واضح لان الردة تزيل اثر النكاح كما
سيصرح به بخلاف الاحرام فهو مانع كله مانع بخلاف
الردة قوله وهذا اي اعتبار كون المرتجع اهلا للنكاح
بنفسه في الجملة لو طلق من تحته حرة صالحة للاستمتاع وقوله
لانه اهل للنكاح اي لنكاحها قوله فلولي من جن جواز
بعد امتناع اي يجب عليه ذلك وكذا ولي الصبي ان يراجع
حيث يجوز له ان يزوجه صرح به الزركشي قوله
وراجعتك فلو اسقط الضمير كراجعت كان لغوا اه
ومثل الضمير الاسم الظاهر كفلانة واسم الاشارة كهذه
قوله وامسكتك خلافا للاسنوي حيث صوب انه
كناية وانه منصوص عليه قوله وورودها اي ورود
مجموعها والا فكلها لم ترد في الكتاب ولا في السنة حرر
وهذا يفيد ان مناط الصراحة الشهرة مع الورود
في الكتاب والسنة وان لم يتكرر فيهما فليراجع مع ما تقدم
في الطلاق والخلع فان كلام الم في ذلك متناف والحق
ان مناط الصراحة اما الشهرة مع ورود معناه او
الورود اي ورود لفظه في القران او السنة وقد لا
يخالف ذلك كلام الم هنا بان يراد ورود معناها وحينئذ
يرد لفظ الاصلاح لانه ورد بمعنى الرجعة قوله
ما اشتق من مصادرها اي ما هو مناسب لاولها فلو قال
انت مراجعة بكسر الجيم او راجع او قال انا مراجع

بفتح

بفتح الجيم كان لغوا واما نقش مصادرها فانظر حكمه ثم رايت
الشهاب عميرة قال وينبغي ان تكون المصادر كلها كنايات
كنظيره من الطلاق وهل الحكم كذلك ولو مع لفظ الي
او حيث اسقطه ثم رايت ابن حجر ايضا نحا نحوه حيث قال ويظهر
ان منها اي من الكنايات انت رجعة كانت طلاق فقول
الاصل والاصح ان الرد والامساك صريحان المراد ما
اشتق منها فقول شيخنا كابن حجر وما اشتق منها فيه نظر
ظاهر وكان ينبغي ان يقولا اي ما اشتق منها كما اشار اليه الش
قوله ويشير في ذلك حتى في امسكتك الاضافة الي الضمير
قوله كما علم حيث قيد بذلك فيه وسكت عنه فيما بعده
فلو قال رددتك واسقط الي كان كناية ولو قال انت رد
بالمصدر هل يشترط لكونه كناية ان يقول الي لان الي هي
المصيرة لرد ذلك صريحا فان اسقطت يصير اللفظ
كناية وكذا اما اشتق منه قوله ونكحتك او التزويج
او الانكاح وقوله لانهما اي التزويج والانكاح لا في
الاصل وعبارة الاصل وانا اي والاصح ان التزويج
والانكاح كنايتان اي هما وما اشتق منهما وان اقتصر
الش المحقق علي الثاني قوله لان ما كان صريحا في شي
وجه انهما صريحان في عقد النكاح وكله مهم هنا اما في
الاعم او في غير العقد فليحرر قوله وما كان صريحا
في بابه ولم يجد نفاذا في موضوعه يكون كناية وكل من
النكاح والتزويج موضوع لحل الاجنبية وصيرورتها
زوجة فاستعمال ذلك لحل الرجعية غير صحيح فلم

تجديد نقاذا فتكون كناية فدليل الشرط لا يثبت من عاء الا لها ا
الذي ذكرناه هذا وفي كلام بعضهم تعليله لما ذكر كناية
بقوله لان حل الرجعية لا يتوقف علي عقد النكاح
او التزويج فلم تجد نفاذا فيها وهو يفيد ان صورة
كل منهما اذا وقع لفظ التزويج او الانكاح بعقد اي
ايجاب وقبول وفيه انتفاء الكناية وان لم يكن ثم عقد صور
قوله منحصرة فيما ذكر اي في المتن حيث اتى بما يفيد
الحصر ولا يرد ما في معناها مما اشتق من مصادرها
وقوله نخلف كنا بانها حيث اتى فيه بالكاف فيها اخترت
رجعتك قوله فلو قال راجعتك ان شئت بكسر الهمزة
فان فتح الهمزة صح ان كان نحويا وكذا ان شئت وهل
مثل ذلك اذا قال ان شيت بضم التا او لا لانه
تصريح بالمقتضي قوله او راجعتك سهوا هل مثله ما
لو اتى بما يبعد بقاوه اليه قوله وسن اشهاد ويكون
الاشهاد علي الكناية اشهاد علي مجرد اللفظ ويصدق
الزوج في النية وفي كلام النووي وينبغي ان يقول ما
يقوله بعض الناس اشهدوا علي اني راجعت زوجتي
وح ينبغي ان يكون كناية فان نوي به الرجعة اكتفي
بذلك ويحتمل انه لحو وانه لا فرق بين ان ياتي بعلي اولا ه
قوله فاذا بلغن اجلهن اي قاربن بلوغه فامسكوهن
بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل
منكم قوله محمول علي الندب كما في قوله الخ وبقرينة
طلب الاشهاد علي المفارقة وقد اجمعوا علي انه ليس

بواجب

لكون ما صح

بواجب على المفارقة قوله وبما تقرر من ان الصيغة لابد ان تكون لفظا او ما في معناه قوله واشارة الاخرس المفهمة اي

مفهوم اللفظ فيه تفصيل فان كان كتابة او اشارة اخرس صح وان كان وطيا او مقدماته لم يصح وقوله لعدم دلالته عليها تخلفه في الكتابة واشارة الاخرس المفهمة قوله ولو موطوءة في الدبر وان لم تزل بكارتها قوله مطلقة ولو

احتمالا ليدخل ما لو علق طلاقها على شي وشك في حصوله فراجع ثم تبين حصوله فان الاصح صحة الرجعة كما تقدم قوله فله رجعة بعد انقضاء العدة محترز زوجة وهل مثل التعدية المبهمة اولا العلة ترشد للثاني قوله وكالوطي استدخال الماء ولو في الدبر قوله كان طلق احدي زوجتيه

مبهما وكذا لو طلق زوجتيه رجعيا ثم قال راجعت احدهما فلو راجع كلا منهما او واحدة معينة صح ونقل الزركشي عن الرافعي ان مثل المبهمة ما لو طلقها علي التعيين ثم نسيها وراجعها قبل البيان وعبارة ابن حجر ومثله علي الاوجه ما لو كانت معينة ثم نسيها الخ وعبارة شيخنا ومثله

كما هو واضح وقوله وله في طلاق الخ فيه انه قد يقال هذا وما بعده يغني عنه قوله زوجة لان كلا ليس بزوجة وقد يمنع ان الخارج بزوجة الاجنبية لانه لا يقال فيها هل تصح رجعتها او لا بخلاف كل من هذين يصح

ذلك فيه فاحتيج الي ذكرهما تامل قوله وله في طلاق استوفي عدده لذلك لانه استوفي عدد الطلاق قوله كشبه وقوع طلاق علق علي وضعها كما تقدم اي فيما

اذا قال الزوج هذا مستعار واما لو سلم انها اتت به وامكن
كونه منه فيلحقه ولا ينتفي عنه الا بنفيه تامل قوله او اياس
او غيره كالعقيمة وتقدم في تعليق الطلاق على حيضها
قبول قولها وان خالفت في حيضها العادة وهو يشمل
ما لو كانت ايسة وكيف ينتفي الامكان في حق الايسة مع
قولهم ما دامت المراة حية فالحيض في حقها ممكن
ومن ثم لو حاضت الايسة اعتدت بالحيض ولا عبرة
بما اعتدت به من الشهور قوله فيصدق في يمينه هو واضح
في الايسة واما الصغيرة فكان ينبغي ان يصدق بلا يمين
قوله لستة اشهر عددية كما تقدم عن البلقيني اخذا
مما ذكروه في المضغة حيث عبروا بثمانين يوما ولم يقولوا
اربعة اشهر قوله ولحظتين فلو اتت به تاما لدون ذلك
لا يلتفت اليها ولا تنقضي عدتها به لانه يحكم بانه من غيره
قوله ولمصور صورة ظاهرة بمائة وعشرين يوما
فاذا اتت به مصورا بصورة ظاهرة لدون ذلك لا
يلتفت اليها ولا تنقضي عدتها به لانه يحكم عليه بانه من
غيره اما اذا لم يكن فيها صورة ظاهرة ولا خفية فلا بد ان
تشهد القوابل انها مبدا خلق ادمي قاله الشيخ عميرة وفي
كلام شيخنا كان حجر بلا صورة ظاهرة وظاهره انه في الصورة
الخفية يكتفى بثمانين يوما فتنقضي بها العدة وهو خلاف
ظاهر كلام الشارح قوله ولمضغة بثمانين يوما الخ فان اتت
به لدون ذلك لا يلتفت اليها ولا تنقضي عدتها بها ويحكم
عليها بانها من غيره فان كان فيها صورة خفية فلا بد
ان

ان تاتي بذلك لفوق ثمانين يوما قوله وقد بينا ادلته الخ
وفي الشامل والحاوي انه يتصور في ثمانين يوما قال
الزركشي ويدل له رواية في مسلم وهي اذا مر بالعلقة
اثنان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها
وقدم عليه خبر البخاري لكونه اصح وهو ان احدكم
يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم يكون علقة
مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ
فيه الروح وجمع ابن الاستاذ بان بعثه في الاربعين
الثانية للتصوير وبعد الاربعين الثالثة لنفخ الروح
فقط قال ابن حجر قيل وهو حسن لكن يلزم عليه ان لا
دلالة في الخبر انتهى ويجاب بان ابتدا التصوير من اوايل
الاربعين الثانية ثم يستمر يظهر شيئا فشيئا الى تمام
الثالثة ثم يرسل لتمامه ولنفخ الروح او الامر يختلف
باختلاف الاشخاص واحدا وابالاكثر لانه المتيقن وح
فالدلالة في الخبر باقية على كل من هذين الجوابين ثم رايت
الرافعي واخرين صرحوا بان الولد يتصور في ثمانين
وحمل على مبادي التصوير ولا ينافي ما ذكرته لان
الثمانين مبادي ظهور لشكله والاربعة اشهر تمام اكماله
وابتدا الاربعين الثالثة مبادي تخطيطه الخفي
انتهى قوله والاصل بقاؤها اي العدة وظاهره
انه لا مراجعة ح فيما اذا لكن الاحتياط اي الورع
ان لا يراجع قوله فلا رجعة بها وظاهره ان لها
ان تنكح في ذلك ان امكن ذلك بان وقعت الهمزة مقارنة

قوله من الفراغ من وطي وذلك تمام الترع للحشفة ولان حيد هنا كلام في الفرق بين ما هنا وما تقدم فيما لو طلع الفجر وقد شرع بحيد قوله فلا رجعة فيها وله يلحقها الطلاق حيث لا مباشرة قوله بوطي وغيره كالنظر لشهوة وفي كلام الشيخ الخطيب انه يحرم النظر اليها لغير شهوة قال خلافا للرافعي ولعل الشارح تبع الرافعي قوله وعزر معتقد تحريمه ان رفع لمن يري تحريمه وكذا لو رفع من لا يري التحريم لمن يري التحريم وذلك كحنفي رفع لشافعي فله تعزيره فالعبرة بعقيدة الحاكم لا الخصم كذا قال ابن حجر واعتمد شيخنا ان الشافعي لا يعزر الحنفي اذا رفع اليه وفي شرح شيخنا موافقة ابن حجر وهو مشكل اذ مقتضاه ان للشافعي ان يعزر من تزوج بغير ولي او بغير شهود وهو يري جواز ذلك وكتب ايضا فالعبرة بالحاكم ولا يخالفه ما هنا لانه محمول على ما اذا كان الحاكم يري التحريم وكتب ايضا اذا رفع الشافعي للحنفي نظر لمعتقد الحنفي ان كان له التحريم عزره والا فلا وان رفع الحنفي للشافعي لا يعزره لانه فعل ذلك باعتقاد صحيح وليس كشرب النبيذ فان ضعف مدلول امامه اقتضى ذلك كان اعتقاده كلا اعتقاد قوله وعليه بوطي مهر مثل وظاهره وان علمت بالتحريم ولا نظر لكونها زوجة لانها ليست زوجة من كل وجه لتزلزل العقد بالطلاق ولا يتكرر بتكرره لاتحاد الشبهة ما لم يدفع مهر الاول قبل الوطي

الثاني قوله لاتزيل اثر الطلاق وهو حسبان الطلقة
فالرجعة لا مهر لها قوله اي ايات المسايل الخمس لا مطلق
خمس ايات قوله ولو ادعي رجعة الخ هذه العبارة تشمل
ما لو وطيها في العدة ثم ادعي انه راجعها قبل الوطي فانه
يصدق وح لا مهر وقد يقال يصدق بالنسبة لخبر المهر
منه عليه الشهاب عميرة قوله لقدرته علي انشايها وح
يكون معترفا بها لا منشيا فيحل له الوطي باطنا ان كان صادقا
والا لم يحل اطلاقه علي الانشا فانه يحل مطلقا اي
ظاهرا او باطنا قوله او ادعي رجعة فيها اي او ادعي
رجعة فيها اي في العدة قوله فان اتفقا علي وقت
الانقضا اي علي وقت يكون به الانقضا ولم يراجع
بان يتفقا علي عدة تكون منقضية في ذلك الوقت لو
لم يراجع فيه قوله حلفت انها لا تعلمه الخ لانه حلف
علي فعل الغير لان الرجعة فعل الزوج والحلف علي
فعل الغير في النفي يكون علي نفي العلم بالفعل قوله لان
الاصل عدم الرجعة الي ما بعده اي عدم الرجعة مستصحبا
الي ما ذكر قوله حلف انها ما انقضت قبل يوم الجمعة
ولا يكفيه الحلف علي نفي العلم بانقضايها يوم الخميس
لان الانقضا ليس فعلا للغير حتي يحلف علي نفي العلم
به وهذا اثر فعله قوله وقيده الرافعي ضعيف
قوله فالحكس مما مر اي فاذا اتفقا علي وقت الولادة
كيوم الجمعة وقال طلقت يوم السبت وعليك العدة وقالت
بل الخميس فانقضت عدتي بالولادة صدق لان الطلاق

بيده فتصدق في وقته وان اتفقا على وقت الطلاق
واختلفا في الولادة فتصدق لانها مصدقة في اصل
الوضع فكذا في وقته وان لم يتفقا على وقت لا للولادة
ولا للطلاق بل ادعى تقدم الولادة على الطلاق فعليها
العدة وادعت تقدم الطلاق على الولادة فلا عدة عليها
لانقضاء عدتها بالولادة فهو المصدق بيمينه وان سبقت
هي الى الدعوى لان الاصل بقاء سلطنة النكاح قوله
وهو المعتمد ضعيف وقوله لانه محمول الخ وهو ما قيد
به الرافعي قوله عند حاكم او غيره هل المراد المحكم قوله
للحيلولة اي بين الاول وزوجته بادائها في نكاح الثاني لان
الثاني يوافق على زوجية الاول بخلاف ما لو زوج
الولي امراة لشخصين فلا تسمع لعدم الاتفاق على الزوجية
ولو ادعى على امراة مزوجة انها زوجته فقالت كنت
زوجتك وطلقتني عمل بقولها حيث اذنت في نكاح
الثاني او مكنته قوله بقي ما لو علم الخ هل مثله اذا علم
السابق ونسياه او يوقف الامر الظاهر الثاني لان النسيان
مرجو الزوال قوله فانها تحلف بخلاف الولي والعنين
فانهما يحلفان فيصدقان في دعوى الوطء لان المراة
تحاول رفع النكاح فيهما وهو ثابت وهنا قد وقع
الطلاق وهو يدعي اثبات الرجعة بالوطء قبله والاصل
عدمه فاذا حلفت لا رجعة له وتتزوج حالا ولا
نفقة ولا كسوة وليس له نكاح من يحرم جمعه معها حتى
يمضي زمن امكان العدة وينبغي ان لا يرث منها قوله

ومقتضى

و مقتضي كلامهم في باب الاقرار ترجيح الثاني معتمد
اي انه لابد من اقرار جديد ومنه انه تقدم ان ذلك اذا كان
في ضمن معاوضة لا يحتاج الي اقرار جديد وهذا منه
قوله واستشكله الامام الخ واجاب بانه اقرار بمعنى
قد يصدق رينا على الاصل بخلاف الاقرار بمثبت كرضاع
ونحوه فانه لا يقربه الا عن يقين كما ... الايلا
وهو كبيرة قياسا على الظهار قوله وكان طلاقا في
الجاهلية لا رجعة فيه قوله للذين يولون اي يبعدون
انفسهم فقد ضمن يولون معنى البعد والا فهو
انما يتعدي بعلى لانه بمعنى يحلفون قوله حلف زوج
يصح طلاقه قادر على الوطي قوله مطلقا اي امتناعا
مطلقا ومثل الاطلاق التأبيد وقوله او اكثر من اربعة
اشهر اي او امتناعا مقيدا باكثر من اربعة اشهر قوله
وهو حرام للايذا وهو كبيرة كما في الزواجر قوله او
مريضة او متحيرة او محرمة او مظاهر منها ولا تضرب
المدة الا بعد الشفا من المرض او التحير او التحلل او
التكفير في المظاهر منها قوله وقد بقي منها قدر مدة
الايلا وقد يقال في المريضة اذا بقي بعد شفايها من
المدة قدر مدة الايلا قوله ولا من شلهن او اوضح في
منقبض لا ينبسط واما اذا كان منبسطا لا ينقبض فلا
التفي به لانه يقدر على وطيها الا ان يقال الوطي به كلا وطي
لانه لا يلتذ به حور قوله ولا يصح من رتقا وقرنا الا
اذا كان زوال ذلك ممكن بغير كبير ضرر في المدة القديمة
فانه يصح وعليه يحمل اطلاق البلقيني كالزركشي صحة

الايلاء منها وعليه لا تضرب المدة الا بعد زوال المانع
قوله كقوله ان وطئتك فعلي صلاة الخ ما لم يكن
نذر تبرر بان كان راغبا في وطئها ومنعه منه نحو مرض
فقال ان وطئتك فعلي حج او صلاة فلا ايلاء لان
المعنى ان رزقني الله وطئك ويسره لي فعلي كذا
قوله فعبدي حر او فحلي طلاق ضرتك او
طلاق فلانة بناء على انه يجب عليه في ذلك كفارة يمين وهو
المعتمد وقيل لا يجب به شيء فلا ايلاء قوله وفي
معنى الحلف الظهار وهل هذا من صرائح الايلاء او
من كناياته قوله فانه ايلاء اي وظهار اي لان فيه منعا
لنفسه عن الوطء خوف وجوب الكفارة وقوله كما
سيأتي الذي سيأتي انه يكون ايلاء وظهارا وذلك ان
ذلك صريح فيهما وحينئذ يشكل على ما تقدم من ان ما كان
صريحا في بابه لا يكون صريحا في غيره قوله ولو
قال والله لا اطأك الا في الدبر فمول بخلاف ما لو قال
الا في الحيض او النفاس او في نهار رمضان او في المسجد
لان المنع من ذلك لعارض بخلاف الدبر فانه لا يحل اتيانه
حلا قال ابن حجر قوله زيادة لها على اربعة اشهر
بزمن يتأتى فيه المطالبة والرفع للحاكم وفي شرح شيخنا
ولو بلحظة ونقل عن والده ان الايلاء الذي تترتب
عليه الاحكام ما زاد على اربعة اشهر بمدة يمكن فيها المطالبة
والايلاء الموجب للاثم هو ان تزيد على اربعة اشهر ولو بلحظة
لا اثم تسع ذلك قوله اربعة اشهر هلالية فلو كان
مائة وعشرين يوما كان موليا فلو انكسر شهر كمل

الا ثبت يوما من الشهر الخامس فلو علم ان الاشهر الثلاثة
كوامل والحالة هذه هل يكون موليا لان المدة الان
مائة وعشرون يوما فكانت حاله علي ذلك انظر قوله حتى
ينزل عيسى اي اذا كان ذلك قبل خروج الدجال او
بعده في يومه الاول قوله او يموت فلان فان قال حتى
تحكم بموته ينظر ان بقي من المدة اربعة اشهر كان موليا
والا فلا قوله حتى مضت سنة فلو اسقط قوله
فاذا مضت كان قال والله لا اطاوك خمسة اشهر والله
لا اطاوك سنة فانهما يدخلان ويكون ايلا واحدا ويكفي
بوطي واحد قوله فاذا مضت فوالله الخ فلو حذف
والله وقال بدله لا اطاوك كان يمينا واحدة قوله اولى
من قوله لتغييب ذكراي فانه اذا لم يرد به الحشفة لا يكون
موليا وفي كلام بعضهم انه لا يكون غير مولي الا ان
اراد جميعه بخلاف ما ان اراد الحشفة او اطلق ولو
اراد بالحشفة جميع الذكر دين قوله وجماع وافتضاض
بكر ولو غورا بكر وطوها تخير افتضاض وعلم حالها
قبل الحلف فالحلف علي عدم افتضاضها يكون به موليا
لان الميت لا يحصل الا بزوال بكارتها كما سياتي قوله
لم يقبل في الظاهر ويدين اي الا بقرينة والا قبل في الظاهر
ايضا قوله ولا تدين في النيك بان قال اردت به الاختلاط
وكتب ايضا اي فيما اذا لم يرد به غيره واما اذا اراد به
الوطي في الدبر فيدين قوله لعدم اشتهارها فيه تصريح
بان ماخذ الصراحة الاشتهار فقط اي وان لم يرد

معناه في القران او السنة قوله قوال ملكه عنه او عن بعضه
قوله او ببيع لازم او كان الخيار للمشتري فقط
قوله او بغيره اي بغير ماذكر كالهبة ولو لفرعه
المقبوضة قوله قوله ان ظاهر قبل الوطي قوله فاذا
ظاهر صار موليا فلابد من تقديم الظهار علي الوطي قوله قال
الرافعي الخ شروع في ان ما قالوه هنا من ان الجزا ان توسط
الشرطين يكون الثاني شرطا للاول ولا يراجع ولعل
تفسيره هل جعل الشرط الاول شرطا للثاني او جعل
الثاني شرطا للاول وهو مخالف لما قالوه في الطلاق انه
اذا علق بشرطين بغير عطف فان قدم الجزا عليهما كان
قال انت طالق ان دخلت الدار ان كلمت زيدا وعليه اقتصر
صاحب البهجة في التصوير بقوله فطالق ان كلمت ان
دخلت ان اولا بعد اخير فعلت قال المولف في شرحه
بان دخلت ثم كلمت انتا اولا لان الثاني شرط للاول
فهو تعليق للتعليق ويسمى اعتراض الشرط علي الشرط
ومنه قوله تعالى ولا ينفعكم نصحي الاية اي ان كان الله
يريد ان يغويكم فلا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح
لكم والتعليق بان في الشرطين مثال فغيرها من ادوات
الشرط مثلها وان اختلفت الاداة انتهى او اخر عنهما
كان قال ان دخلت الدار ان كلمت زيدا فانت طالق اعتبر
في حصول المعلق وجود الشرط الثاني قبل الاول فيكون
الشرط الثاني شرطا للاول وان توسط بينهما كما
صوروه هنا فينبغي الخ معتمد فقولهم ولو قال ان

وظنك

وطئتك فعبدي حر عن ظهاري ان ظاهرت قياسه في الطلاق
ان كلمت زيدا فانت طالق ان دخلت الدار وعبارة
شرح المنهج للمولف قال الرافعي فيحتمل تعليق الطلاق
بالدخول اذا كان ويحتمل عكسه فليراجع ويعمل بتفسيره
قال في الخادم فان اطلق او تعذرت مراجعته فحمل
بعضهم يجعل المقدم مقدما والموخر موخرا ويطرد
في كل جزا توسط بين شرطين انتهى وقوله تعلق بالاول
اي يكون شرطا للاول فلا يعتق العبد الا ان تقدم الوطي
على الظهار وقوله فالظاهر انه لا ايلا مطلقا اي تقدم
الوطي على الظهار او تاخر وهو خلاف ما صرح به
الاصحاب في الطلاق من ان الشرط الثاني شرط للاول
وعلى هذا افرق ان يجري بين ما هنا والطلاق واعتمد شيخنا
الزيادي انه ايلا فيما اذا تعذرت مراجعته وقوله لكن
الاوفق الخ معتمد وقوله شرط الجملة الثاني وجزايه
ان يكون جزا الاول بمجموع الشرط الثاني والجزا المذكور
وقوله ان يكون موليا صوابه ان يتحقق العتق بما نطلق
الزوجة فاهنا موافق لما في الطلاق وكتب الشهاب عميره
كيف يقال ان الايلا متوقف على الوطي ثم الظهار ولعل
انتقل نظره من العتق الى الايلا وكتب ايضا تلميذه ابن
قاسم اذا وطي ثم ظاهر لم يكن الوطي بعد الظهار محلوفا
عليه فكيف يكون موليا بعد الظهار قوله ان وطي ثلاثا
ولو بعد فراق الثلاثة وبينونته حمله للوطي على الاعم
من الجائز فلو اطلق واحدة باينا ثم وطي الثلاثة التي

في عصمته ثم وطي تلك المطلقة هل يقال انه مول من الثالثة الظاهر لا حرر قوله عن تصحيح الاكثرين انه يزول فنهن معتمد لانه يبين واحدة وله تكررفيها وقد حنث بوطي واحدة قوله او واحدة مبهمة عينها فكذلك اي يكون موليا منها فقط وقوله داخل الايلا الخ اي بناء علي المعتمد السابق ويحتمل ان يكون علي القولين ويفرق بين الصريح والنية فصل في احكام الايلا قوله بمهل وجوبا المولي ولو رقيقا قوله اماني الايلا ولو كان الايلا ما مبهمة ثم عينها ويحتاج الي الفرق بين ما هنا وبين العدة قوله الزوجة ومرضها كذا ابو حنيفة في بعض النسخ وفي بعضها المعتمدة اسقاطه لله ستغنا عنها بقوله الاتي في المرض المتن كمرضها والاول هو الموجود في نسخة عليها خط المولف وخط ولده قوله اومن رجعة الخ وكذا الوالي من زوجته ثم طلقها رجعيا فان مدة الايلا تنقطع فاذا راجعها في العدة حسبت المدة من الرجعة قوله فلا يحسب نمهامن المدة ولانه ثم سيصرح به في قوله وتستانف المدة قوله ومانع وطي اي ويقطع المدة مانع وطيها وقوله كمرض مثال للمانع الحسي لان الانسان لا يقدر علي وطيها ذكرعادة قوله نحو صوم الاان كان الصوم موسعا كقضا ونذر وكفارة فانه لا يمنع علي ما بحثه الزركشي لانه يجوز له ان يطاها الان واعتمد الزركشي انه مانع اي لانه يهاب وطوها وان كان جايزا لها ودوا فق الزركشي كلام الشارح قوله واحرام

صححوا

صرحوا بان للزوج ان يطاها اذا احرمت بالفرض الا ان يحمل
هذا علي واجب مضيق كان افسدت الحج اخذا مما ذكروه في
الصوم حرر قوله اما غير المانع كصوم نفل لعل مثله كما
يجوز له ان يطا فيه ويؤيده التعليل قوله وهو الذي
في الروضة معتمد وقوله وصوب الخ ضعيف قوله
والفيئة تحصل بتغيب حشفة ولو باستدخالها ولو
ناسيا او مكرها او مجنونا وان كان لا يحنث بذلك ولا يلزمه
كفارة ولا ينحل به يمين والفيئة تحصل بالشبهة لسقوط حق
من المطالبة لوصولها الي حقها وانقطاع ضررها
بالشبهة لا انحلال اليمين وحصول الحنث قوله ولا بد في
البكر الخ ولو غوراء كالتحليل قوله وهذا من زيادتي وعلي
ما تقدم من قضية كلام الاصل تردد الطلب بين الفيئة
والطلاق قوله كاحرام لم يقرب زمنه قوله وصوم
واجب لم يستمهل لليل او افطار قوله فتطالبه بطلاق
عينا ما لم يطلب المهلة كما سيذكره ومن هذا العلم ان من
صور المولي ما يطالب فيه بالطلاق فاذا اكرهه الحاكم
عليه كان من الاكراه بالحق وبهذا السقط اعتراض الولي
العراقي ان القاضي يردد الطلب حرر قوله لانه
الذي يمكنه الخ لا بفيئة حتي لو قال اذا احللت او انقضي
صومي وطئت لا يكتفي منه بذلك فاذا اكرهه الحاكم علي
الطلاق كان اكراها بحق لانه لا يطالب بفيئة وتقدم ذلك
في باب الطلاق قوله فان اباهما اي الفيئة والطلاق
في الاول او الطلاق في الثاني اي عند القاضي اي فلا بد

من الامتناع عند القاضي الا اذا لعذر حصول لعنينه او
لعذر او نوار فلا يكفي شهادة عدلين انه الي وهو
ممتنع من الفيئة والطلاق ومضت المدة قوله نيابة
عنه فيقول اوقعت عليها طلقة عنه او انت طالق
عنه فان حلف عنه لم تطلق فلو طلق ثم بان ان المولي
وطي او طلق قبل تطليقه لم يقع طلاق القاضي ولو
وقع طلاقهما معا وقع طلاق المولي والقاضي واما
لو وقع الطلاق من القاضي مقارنا للفيئة لم يقع
قوله بناء علي عدم حصول الفيئة بالوطي فيه اي مطلقا
حتى بالنسبة لانحلال اليمين والحنث الكفارة وقوله اذ
لا يلزم الخ اي مطلقا كما تحصل الفيئة ولا تنحل اليمين
كما لو وطي مكرها الخ هذا مراده قوله كما لو وطي مكرها
او ناسيا حيث تحصل الفيئة بها بالنسبة لسقوط المطالبة
وان لم تحصل بالنسبة لانحلال اليمين قوله فلا يزاد عليها
بالنزل الخ فغايته ما يمهل يوما كاملا فلو طلب الامهال
لنؤ واكل نحو نعاس وكان يزول في دون يوم امهل ذلك
دون ما زاد عليه لانه غلط علي نفسه قوله فان كان ضربه
كان قال ان وطيتك فعبدي علي عتق كتاب
الظهار قوله لان صورته الاصلية اي المتعارفة في
الجاهلية قوله والمراة مركوب الزوج ومن ثم يسمى
المركوب ظهرا قوله وكان طلاقا في الجاهلية اي كانوا في
الجاهلية اذا ارادوا الطلاق اتوا بهذا اللفظ وكذا كان
ثابتا في اول الاسلام حتى نسخه الله بالكفارة في قصة
خولة

كتاب

خولة بنت ثعلبة كانت تحت عبادة بن الصامت وفي شرح
شيخنا اوس بن الصامت فقال لها انت علي كظهر امي فاتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه فقالت
يا رسول الله والذي انزل عليك الكتاب ما ذكر الطلاق
وانه ابو ولدي واحب الناس الي فقال حرمت عليه
فقالت اشكو الى الله فاقتي ووحدتي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما اراك الا حرمت عليه ولم
اومر في شانك بشي مختلف براجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم واذا قال لها حرمت عليه هتفت وقالت اشكو
الى الله فاقتي وشدة حالي وان لي صبية صغارا ان
ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا وجعلت
ترفع راسها الى السما وكان هذا اول ظهار في الاسلام
فنزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضي
الوحي قال ادعي زوجك فتلا عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد سمع الله الايات وهذا دليل على انه
كان لا نسا التحريم الحاصل بالطلاق في اول الاسلام
نسخ بالكتاب قاله ابن القيم قوله وكان طلاقا في
الجاهلية اي كانوا في الجاهلية اذا ارادوا الطلاق اتوا
بهذا اللفظ ولكنه كان ثابتا قبل وفي اول الاسلام من كل
وجه اي لا انها معلقة كما ياتي المقول به قوله كالايلا اي
فله رجعة فيه قوله فغير الشرع حكمه الذي هو الطلاق
الى تحريمها اي المراد وقيل لم يكن طلاقا من كل وجه

بل يبقي المراة معلقة لا ذات زوج ولا مخلية تنكح غيره قال الغزالي وهو من تصرفات الشرع التي لا نعقل لها معنى قوله وهو حرام بخلاف قوله لها انت علي حرام فانه مكروه كما تقدم ويجب فيه كفارة يمين ورق بينهما ابن حجر قوله كونه اي المظاهر زوجا يصح طلاقه ولو عبدا او سفيها لانه وان لم يتصور منه ومن السفيه التكفير بالمال يكفر بالصوم قوله او مجبوبا والفرق بينه وبين الايلاء حيث لا يصح منه لان المقصود الجماع ثم لا هنا لان المراد هنا ما يشمل التمتع قوله وان نكح من ظاهر منها بان قال لاجنبية اذا نكحتك فانت علي كظهر امي قوله ومجنونا الا ان علقه بصفة ووجدت في حال جنونه قوله وشرط في المظاهر منها كونها زوجة قد يقال هو معلوم مما قبله وهو زوج وقد يقال اتي به ليرتب عليه قوله ولو امة الخ وقوله او امة اي مملوكة له قوله او امه من نسب او رضاع وقوله قبل ولادته او معها قوله بخلاف ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فلو قال انت علي كظهر ازواج او ظهر زوجة النبي او كظهر ملاعنته لم ينعقد الظهار قوله كزوجة ابنه وزوجة ابيه التي نكحها بعد ولادته وقوله لطرو تحريمها عليه اي تحريمها ليست كحرمة من يحرم عليه مطلقا قوله او يدك او شعرك او ظهرك او جزؤك من الاعضا الظاهرة بخلاف الباطنة كالكبد والقلب فلا يكون ذلك ظهارا قوله او تدها من الاعضا الظاهرة

فلا

فلا بد من وجود ذلك في المشبه والمشبه به كما في الروض
واللباب وهو المعتمد وان قيل هو غريب نقلا ومعنى
فقد قال الجوجري هو واضح معنى لان الاعضا
المذكورة ليست محل استمتاع ونظر فيه ابن حجر في شرح
الارشاد لكن اعتمد في شرح الاصل ان الباطنة لا
يحصل بها الظهار **قوله** او كناية كانت امي هل ولو زاد
على ذلك انت حرام علي كامي الظاهر نعم لانه يحتمل التحريم
عنها ثم رايت شيخنا ذكر انه كناية ولو قال انت علي حرام
كما حرمت امي فالاوجه انه كناية طلاق او ظهار **قوله**
تحليفا لليمين اي على الطلاق لانه يشبه كلا من اليمين
والطلاق كما يشبه عليه ومثل الزمان المكان كما نقل عن
شيخنا في شرحه عن الشر كانت علي كظهر امي اي في البيت
فتحرم التمتع بها في ذلك البيت دون غيره **قوله** ظهار
موقت لذلك فاذا وطئ في المدة لزمه كفارة واحدة
فان حلف بالله كان قال والله انت علي كظهر امي خمسة
اشهر لزمه كفارتان وهذا ما جمع به شيخنا بين قول
من اطلق وجوب كفارة واحدة في الظهار الموقت ومن
اوجب كفارتين فيه **قوله** وكل منها اي الطلاق واليمين
يقبل التعليق لان الايلا يمين ويصح تعليقه وتعليق
اليمين في غير الايلا كان تقول والله لا اكلمك ان دخلت
الدار فسقط ما قد يقال اليمين لا يصح ان تعلق وقد
يقال اليمين في ذلك ليست معلقة والمعلق انما هو المحلوف
عليه وكان ينبغي ان يصوره اذا قال ان جا زيد فوالله

لا اكلمك مثله حر وكما تغلب اليمين على الظهار فيصح تافيته كما تقدم قد يغلب الظهار على اليمين فيما اذا ظاهر من امراته ثم قال للاخرى اشركتك معها فانه يكون مظاهرا من الثانية ايضا **قوله** فلو قال ان ظاهرت الخ او ان دخلت الدار فانت على كظهر امي فدخلت الدار ولو في حال جنون او نسيان كان مظاهرا لكن لا يكون عائدا الا حين يمسكها عقب افاقته او تذكره وعلمه بوجود الصفة قدر امكان طلاقها وفي كلام ابن حجر ومقتضيه كلامهم انعقاد الظهار وان كان المعلق بفعله ناسيا او جاهلا وهو ممن يبالي بتعليقه وبه قال المتولي وعليه فيفرق بينه ما هنا ونظيره السابق في الطلاق الى اخر ما ذكره **قوله** وفلانة اجنبية اي والحال ان فلانة المذكورة في الواقع اجنبية فليس هذا من بقية كلام المظاهر على جهة الشرط بل هو اخبار من كلام المص بالواقع **قوله** لاستحالة الخ فقوله وهي اجنبية من كلام المظاهر على جهة الشرط **قوله** الا ان اراده ولا يقال هلا حمل على ارادة اللفظ لاستحالة الظهار الشرعي كما في الطلاق لانا نقول الظهار اضعف من الطلاق لقوته بازالة الملك كما يشير اليه الشر نجد **قوله** كظهر امي كناية ظهار كما سينبه عليه وهو خبر لمبتدا محذوف اي انت كظهر امي وقوله ونوى بالثاني معناه اي الظهار وقوله ولو مع معنى الاول الذي هو الطلاق ولو قال ولو مع غيره لكان اولى لشموله ما لو نوى الظهار والعتق وقوله او اطلق

نعم

لتعميم لتصريحه تعبد بانه صريح في الطلاق وقوله
ولو مع الاخر اي مع معنى الاخر الذي هو الطلاق
وكذا لو نوي بالثاني الظهار وبالاول العتق فلو قال
مع غيره لشمل ذلك وقوله او نوي بالاول غيرهما اي
اي الظهار والطلاق كالعتق وفيه كيف يقع حينئذ
الطلاق مع قولهم في الطلاق فلا بد ان يقصد لفظه
لمعناه الا ان يقال يحمل اشتراط ذلك حيث وجد الصارف
وقوله ولو مع الطلاق يكن رجوع ذلك ايضا لقوله
او نوي بالاول غيرهما اي فقط او مع الطلاق وقوله
والطلاق فيه رجعي اي في هذه المسايل كلها وقوله
لان يكون كناية فيه اي في الظهار فانه اذا قصده
اي الظهار فقد كانه الخطاب معه وهي انت اذ بدون
ذلك يكون لغوا لانه اذا قال لزوجته انت الظهر اي
كان لغوا وقوله ويصير الخ وانما لم يكن صريحا حينئذ
لانه ليس المقدر كالملفوظ به بناء على ان كظهر اي خبر
لمبتدا محذوفا وليس التابع كالمقصود بناء على انه
خبر ثان قوله او نوي بها اي بمجموعها مما قبل الاعشر
صورا او اثنى عشر وما بعدها ستة عشر صورة
وقوله او نواها اي الطلاق والظهار ٥ وقوله او
غيرها اي العتق وقوله ونوي بالاول معناه الذي
هو الطلاق او معنى الاخر الذي هو الظهار او
معناهما اي الطلاق والظهار او غيرهما وهو العتق
او اطلق الاول اي العتق فقط ونواه اي نوي

معناه الذي هو الطلاق او نوى بها اي بمجموعها قوله او
بالثاني غيرها ونوى معنى بها اي بمجموعها قوله او
بالثاني غيرهما ونوى معنى الثاني الذي هو الظهار اوكان
الطلاق بائنا لان الظهار له يكون من بائن قوله ولعدم
استقلاله الظهار لعدم وجود لفظ انت قوله مع عدم
نية لفظه المقتضى نيته لصلاحيته للظهار فصالح
غير صالح له وقوله فيما اذا نوى بكل الاخر اي
نوى بانت طالق الظهار ونوى بقوله كظهر امي
الطلاق وقوله اذا اخرج كظهر امي عن الصراحة اي
في الظهار اي لم يكن صريحا في الظهار يكون كناية في الطلاق
ويقدم انه انالم يكن قوله كظهر امي اذا نوى به الظهار
صريحا مع ان المعنى انت كظهر امي وذلك صريح من غير
شبهة لانه فرق بين الملفوظ به والمقدر وهذا كما
ترى يفيد ان كظهر امي كناية في الظهار وفي الطلاق
وهو بنا في قولهم الفاظ الظهار ليست كناية في الطلاق
الا ان يقال محل ذلك في الفاظ الصريح قوله وهو
صحيح ان نوى به طلاقا غير الذي اوقعه اي بقوله
انت طالق وقوله منها اذا لم ينو به ذلك اي بان نوى
الطلاق الذي اوقعه او اطلق وكتب عليه الشهاب عميرة
هذا الكلام لم افهم له معنى لان الفرض انه لم يقصد
ايقاع طلاق بقوله انت طالق فكيف يصح مع ذلك
ان يفصل فيما قصده اخرا بين ان يكون عين الاول
او غيره فتحث الرافعي في موضعه انتهى ويرد

بان

بان هذا يقع به الطلاق وان لم يقصد الايقاع وشيخنا
في شرحه نقل عن والده ضعف كلام الشم بان فيه نظر
فليراجع وليحرر فصل في احكام الظهار

فصل

قوله وما يذكر معها اي الاحكام قوله والعود في ظهار
غير موقت ولو معلقا قوله زمن امكان فرقة اي شرعا
فلا عود في نحو حائض الا بعد انقطاع دمها لان الاكراه
الشرعي كالحسي واورد عليه ما لو كرر الفاظ الظهار
للتاكيد ويرد بان عند قصد التاكيد تصير الكلمات
كلمة واحدة ولو قال عقب الظهار يا فلانة بنت فلان
طالق فليس بعود خلافا لابن الرفعة حيث قال لو
قال لها عقب الظهار انت طالق كان عايدا لامكان ان
يقول طالق من غير لفظ انت اي مع ان هذا
ليس كناية في الطلاق خلافا للقفال وكذا لو قال
انت علي كظهر امي يا زانية انت طالق خلافا لمن قال يكون
عايدا لاشتغاله بالقذف قبل الطلاق كما لو قال انت
زانية انت طالق قوله وعاد فيه اي خالفه فصار
يتبادر من له لبس مرادا قوله والاوجه منها الاول وهو
الموافق لترجيحهم ان كفارة اليمين تجب باليمين والحنث
جميعا والمعتمد ان الكفارة علي التراخي وان وطي ولا
يقال انه عصي بالسبب خلافا لابن حجر حيث قال انها علي
الفور وان كان احد سببيها وهو العود غير معصية
لانه اذا اجتمع حلال وحرام ولم يمكن تمييز احدهما
عن الاخر غلب الحرام ويرد بان محل ذلك اذا كان كل

منها مستقلا وكان جزء علة قوله والوقت ان الرجعة
امساك الخ فهي اختيار للنكاح وقوله والاسلام بعد
الردة الخ فهي اختيار للاسلام وان لزم منه اختيار النكاح
قوله لاحتمال ان ينتظر به الحل الخ اي ويعيب للحسفة
بنفي هذا الاحتمال قوله ويجب نزع ما لم يكن حالا واله
لم يجب النزع قوله كما لو قال ان وطئت الخ فانه يجب النزع
ويقع الطلاق رجعيا لانه بعد الدخول قوله
لحرمة الوطء الخ فاذا انقضت المدة ولم يكن جاز الوطء
وبقيت الكفارة في ذمته فان لم يطأ حتى انقضت فلا
شيء عليه قوله واستمرار الوطء وطء وانما لم يجعل ذلك
وطء في الايمان لان مبناها على العرف والعرف لا يعده
وطئا قوله بوطء وغيره اي من المباشرة بخلاف
النظر بشهوة قوله حملا للمطلق على المقيد كذا وقع
في شرح الورقات فليراجع وليحرر قوله فان امسك
الرابعة اي في الصورتين كتاب الكفارة
قوله لانها تستر الذنب اي تمحوه بناء على انها جابرة
كسجود السهو يجبر الخلل الواقع في الصلاة فكانه
لم يوجد وهذا ارجحه ابن عبد السلام او تخففه بناء على
انها زاجرة كالحد وذا اي لان تيسيرها يزجر عن ارتكاب
الموجب لها وفي كلام بعضهم وهو صاحب التقريب
انها لكونها زاجرة وقرر شيخنا ان فيها المعنيين وفي
كلام ابن حجر في شرح الارشاد انها لا ترفع الاثم من اصله
بل تقطع دوامه وهو المراد بسترها ومشى عليه في

كتاب

شرح

شرح الاصل وفرق بينها وبين دقائق النصاف في المسجد
بان الدقائق مزيل لعين مابه المخصصة فلم يبق بعدة
شي يدوم اثمه ثم لا يخفى ان المحو حق الله تعالى
ولابد من التوبة من الفسق بموجبها نبه عليه ابن حجر في
شرح الاصل قوله وان لم يكن عليه غيرها فلو علم وجوب
عتق عليه وشك اهو عن نذر او كفارة كفارظهار او قتل
اجزاه بنية الواجب عليه للضرورة قوله وبذلك علم
الخ اي بهذا التصوير حيث لم يقل بان ينوي الاعتاق
الخ عند ذلك اي الاخراج وقوله بالصوبة معتمد قوله
في غير الصوم اما في الصوم فينوي بالليل قوله وحينئذ فيما
يجزي المال بان يقصد ان يعتق هذا العبد عن الكفارة
او يطعم هذا الطعام عن الكفارة وحاصله يجب ان يستحضر
عند الاعتاق او الاطعام مثلا عن الكفارة قوله وعلم ايضا
اي من التصوير المذكور حيث لم يقل بان ينوي عن كفارة
الظهار مثلا قوله وقع عن احد يهامهما وله صرفه الى
احدها ويتعين فلا يتمكن من صرفه الى الاخرى قوله
بخلاف الصلاة لانها عبادة بدنية لا تقبل النيابة قوله
لانها في معظم حصالها من الاعتاق والاطعام والكسوة
وقوله نازعة اي مالية وقوله فاكتفي فيها باصل النية وكما
لا يجب تعيين المال المزكى ولانه لا يجب تعيين السبب
قوله لم يجز لانه ما نحب التعرض له حملة في ضمن
مطلق الكفارات بخلاف نحض الاحداث اذا نواه غلطا
حيث تجزيه لان المرفع انما يتوجه للمانع حرر ويحقق

كما بحثه الزركشي لكن في شرح الروض فيما لو قال اعتقت
بعضكما عن كفارة ظهاري وبعضكما عن كفارة القتل لم
يعتقا عن كفارة الظهار بخلاف القتل قوله والكسوة اي
حيث عجز عن الصوم في الاطعام كما سينبه عليه في قوله
واما الصوم الخ قوله او يقول لمسلم مثلا اعتق عبدك اي المسلم
قوله واما الصوم فلا يصح منه اي فيما عجز عن الاعتاق
قوله لقدرته عليه بالاسلام وقيد به لاجل قوله او يقال
له اسلم ثم اعتق وح يكون صورة تكفيره بالاطعام اذا
عجز عن الصوم ومن العجز ان لا يجد من يقول له اعتق
عبدك اي المسلم عن كفارتي وقوله لا لكله اي لقدرته على
الاسلام وقوله لانها اي الكفارة لا تكون الا فرضا فيه ان الكفارة
قد تكون مندوبة وذلك اذا اقتل المحرم قملة من لحيته
فانه يندب له ان يكفر بلقمة واذا تعرض لصيد وشك
هل هو مما يحرم التعرض له اولا يندب له ان يكفر قوله
وهي مخيرة في يمين ابتدا فان شا اعتق وان شا اطعم وان
شا كسي فان عجز عن هذه الثلاث صام والا فهي مرتبة
انتها ومعنى انه لا ينتقل للصوم الا بعد العجز عن الخصال
الثلاث والمراد باليمين ما يشمل الحلف الاعم من اليمين
فلا ينافي ما تقدم ان الايلا كما يكون بالحلف باسم من اسمائه
او صفة من صفاته تعالى يكون بالتزام ما يلزم بعد ولا
تعليق طلاق ومن ثم قال فيما سبق ولم تنحل اليمين
تنحل التزام ما يلزم وتعليق الطلاق او العتق من اليمين
تامل قوله ومنها اي الايمان ايلا ولعان وان لم يكن فيه

اي

اي اللعان كفارة بان كان صادقا كما ان في الكفارة اذا كان
كاذبا وكتب ايضا اي اللعان يمين وان لم تجب فيه كفارة
لكونه صادقا فاللعان مطلقا من افراد اليمين هذا معنى
كلام الش حلا فالمن فهم عن الش ان اللعان لا كفارة فيه
اذا كان كاذبا فيكون مبنيا على ضعيف وهو القايل بان
اللعان ليس بيمين بل شهادة فلا كفارة على الكاذب لان من لم
يوجب الكفارة على الكاذب يقول بانه شهادة لا يمين تامل
قوله وخصالها اي الكفارة الثلاثة ثلاث فيه
ان كفارة القتل ليس لها خصال ثلاث اذ ليس فيها اطعام
وهذا دفعه بقوله على ما بينتها بقولي اي قولي في تلك في
ظهار وجماع تكفير الخ قوله مومنة ولو بايمان احد ابويه
قوله تجامع حرمة انواعها سببهما من القتل الخ فيه
ان القتل فيما ذكر لا اثم فيه لانه في قتل الخطا وقوله كما
حمل المطلق في قوله واستشهدوا فيه ان هذا يجوز ان يكون
من باب القياس ايضا بجامع ان كلا طلب له الاستشهاد
خوف جحوده وكتب ايضا فيه ان هذا يفيد ان حمل
المطلق على المقيد ليس من باب القياس في شي فلا يشترط
فيها ان يكون ثم جامع وقد ذكر الشهاب ابن قاسم انه تقرر
في الاصول ان حمل المطلق على المقيد هل هو بالقياس
فلا بد من جامع او ليس من باب القياس وظاهر هذا انه
وان اتحد السبب وفي شرح الورقات لابن امام الكاملية
فيما اذا اختلف السبب كما هنا قوله لم تجز الاعتاق لها

ويعتق تطوعا كما في شرح الارشاد وان لم يوجد بالصفة
التي هي التمليك لان الاعطا يقتضيه ولابد من وجود
الدفع له **قوله** لان المقصود من اعتاق الرقيق الخ وفيه
ان هذا موجود في العتق تبرعا **قوله** فيجزي صغير
وان لم يساو عشر دية امه بناء على ظاهر السلامة من بطش
قدميه ورجليه وسماع اذنيه فان بان خلاف ذلك تبين
عدم اجزائه **قوله** حتى لا تجزي فيها الصغيرة اي غير
المميز فاعتبروا في الغرة ان يكون مميزا وزيادة على
ذلك ان يكون تساوي عشر دية امه **قوله** لانها حق ادمي
وهي عوض فاحتيط لها **قوله** يمكنه تتابع مشي من غير
مشقة لا تحتمل عادة **قوله** لم يضعف ضوء بصر
عينيه وقد رشحنا ابصار من يبصر نهارا ولا يبصر
ليلا اكتفا بابصاره وقت العمل وهو يفيد انه لو كان
وقت عمله الليل لا تجزي بناء على ان المنظور اليه في ذلك
ما هو وقت العمل بالفعل حرر ثم رايت ابن حجر ذكر
ان من يبصر وقتا دون وقت ياتي فيه ما ياتي في المجنون
وذكر عن بحث الاذرعي ان المجنون الذي يفيق ويجزي
لابد ان تكون افاقته نهارا والا لم تجز لان غالب الكسب
انما يتيسر نهارا قال ويوخذ منه انه لو تيسر له ليلا اجزا
انتهى حرر **قوله** واصم واخرس فان اجتمعا اجزا
لان من لازم الخرس الاصلي الصمم ومن ولد اخرس
يشترط اسلامه تبعا او باشارته المفهمة وان لم يصل حالة فا

لمن

لمن اشترط صلاته **قوله** والخشم وهو فاقد الشم **قوله**
لان فقد ذلك اي ما ذكر فلو اجتمع جميع ما ذكر خلافا
لظاهر كلام المص وان كان موافقا في ذلك للدميري **قوله**
لا خلاله كل من الصفات المذكورة بالعمل ولو فرض ان من
ذكر لا يقدر عليه عمل السليم لان ما صرحوا بعدم اجزايه
لعدم قدرته لا ينظر فيه لقدرته علي العمل نظرا لما هو
الغالب فلو قدر الاعمي علي صنعة تكفيه لا تجزي **قوله**
وبذلك علم انه لا تجزي زمن لا يقدر علي العمل وان
قدر علي الخياطة مثله وان كانت صنعته **قوله** فلو فقدت
انامله العليا من الاصابع الاربع اجزا لان انملة كل اصبع
لصدق عليها انها ليست انملة ابهام **قوله** لانه لا يعطي حكم
الحي وكذا لو كان عند العتق انفصل بعضه وباقيه
مجتنا لا يتصف بالسلامة الا بعد كمال الانفصال قاله
المقال ويمكن دخوله في كلام المص **قوله** ولا مريض لا يرجي
بروه عند العتق ومن قدم للقتل فان عفي عنه
تبين اجزاوه **قوله** ومن لا يرجي بروه اذا بري تحقق
اعتاقه فيتبين اجزاوه وينبغي اجزا المعيب اذا زال
عيبه بعد اعتاقه او مات من يرجي بروه بعد اعتاقه
لاحتمال ان يكون بمرض اخر قال ابن حجر بل لو تحقق
موته بذلك المرض اجزا في الاصح نظرا للغالب وهو النجاة
من ذلك المرض **قوله** اما في الاولي فلوجود الرجا
عند الاعتاق مقتضاه انه لو صار المريض بعد عتقه
غير مرجو البرء لا يضر **قوله** واما في الثانية الخ قال ابن

حجر ما الاصل في الغالب هنا اهـ قوله بخلاف ما لو اعتق
اعمى فابصر الخ وحج لئلا يشكل قولهم لو ذهب بصره بجنايته
فاخذت ديته ثم عادت استردت لان العمى المحقق لا يزول
اي لان عوده يدل على انه لم يكن زايلا وكونه نعمة جديدة
بدل على انه كان زايلا وعاد خرقا للعادة ثم رايت عن
شيخنا ان ما في الجنايات محمول على ما اذا لم يتحقق زواله
بخبر معصوم كالسيد عيسى صلوات الله وسلامه عليه
وعلى نبينا وسائر الانبيا فالبابان على حد سوا او ماهنا
محمول على ما اذا كان العمى خلقة فلا ياتي ذلك لانه في
العمى بجناية لكن قرر بعض شيوخنا ان المدار على
تحقق الياس وعدمه لا فرق بين الحادث والخلقي حرر
هذا وقد يفرق بان البرص المرض الذي لا يرجى
برؤه اكثر من عود البصر قوله ولا مجنون لم يدخل
المجنون في المرض بخلاف المغمي عليه الا ان اطردت عادته
بتكرر الاغما عليه في اكثر الاوقات قوله تغليبا للاكثر وان
كان يعمل في زمن افاقته الاقل ما يكفيه زمن الجنون الا اكثر ثم
رايت ابن حجر تردد فيه قوله او استوى فيه الامران ولم
يعقبها ضعف يخل بالعمل قوله فيجزي ان كانت افاقته
نهارا كما بحثه الاذرعي والا لم تجز لان غالب الكسب انما يتيسر
نهارا قال ابن حجر ومنه يوخذ انه لو كان يتيسر له ليلا اجزا
انتهى وقد تقدم قوله ويشترط كونه عند التعليق بصفة
الاجزا فيجزي وان لم يكن بصفة الاجزا عند العتق
بان كوتب كتابة صحيحة بعد التعليق وهو موجود

الصفة

الصفة وظاهره ولو ارتد عند وجود الصفة وفيه ما لا يخفى
قوله فلو قال لعبده الكافر الاصلي وقوله لم يجز ولعتق بوجود الاسلام كما استظهره الزركشي
معتمد قوله بان كان الباقي له موسرا كان او معسرا او لغيره
وهو موسر وحينئذ لا احتياج الى نية ان يكون ما سرى
له المعتق عن الكفارة لان المعتق عن الكفارة انما هو النصفان
غاية الامر انه يشترط تخليص باقيها او باقي احدهما من الرق
وبهذا يعلم ما في قول ابن حجر كشيخنا ان الموسر لو ساق
احدهما فيجزي ان نوى عتق المراعه لانه لسيان كانه باشر
عتق الجميع انتهى لما علمت ان جميع العبد المذكور ليس
معتوقا عن الكفارة بل نصفه الذي اعتقه تامل ومنه يوخذ
انه لو كان عبد او واحدا واعتق نصفه وسرى الى الباقي
لا يبدان ينوي ما يسري اليه عن الكفارة قوله بخلاف ما اذا كان
معسرا فانه يوقف الامر حتى لو ايسر وملك ذلك بعقد
واعتقه بينا عتق النصفين عن الكفارة وظاهر كلام الشارح
انا نحكم بالبطلان ظاهرا قوله ويقع العتق مستقصا
في الاولى فاذا اخرج في الاولى احدهما مستحقا او معيبا
يجري من كفارة واحدة قوله او عبدك ولو مع قوله عنك له
فقط بان اطلق او قال عنك وقوله فاعتق اي فورا انفذ
الاعتاق ظاهره ولو كان اصله او فرعا للطالب وهو ظاهر
قوله او قال اعتقه عني الخ ظاهره ولو كان العبد بعضا
للطالب وتقدم في اول البيع فيه تردد فليحرر قوله
فحصل ملكه الطالب عانه الاصل عقب لفظ الاعتاق

لم يكن ولعله سقط من الكاتب قوله ويكون مستقصى في الثالثة
فيقع كل عبد عن كفارة فاذا خرج احدهما مستحقا لا يجزي

وذكر ابن حجر أن زمن الملك وزمن العتق زمان لطيفان متصلان بلفظ الإعتاق إذ الشرط مرتب على المشروط لكن صحح في الروضة في موضع أنه معه **قوله** لتضمن ذلك البيع الخ والبيع الضمني ليس بيعا حقيقة لأنه من الإعتاق بعوض وقد ذكر المصنف أنه ليس معاوضة محضة بل فيها شائبة تعليق وعلى هذا الأنضر تعليقه ولا توقيته وأنه لو كان العوض فاسدا كخمر وجبت القيمة فإذ كر في شرح الروض في قوله أعتق عبدك عن كفارتي ولم يذكر عوضا ولا نفاه فأعتق استحق قيمة العبد كما لو قال اقض ديني فإن لم يقل عن كفارتي فلا شيء عليه **قوله** ونحوها كابنة وفرش وعن دينه ولو مؤجلا ويأتي في كتب الفقه وخيل الجندي وآلة المحترف وثياب التجمل ما مر في قسم الصدقات **قوله** ونحو أن يقدر بالعمر الغالب أي بما بقي منه وإن استوفاه قدر بسنة وقوله مع أن المنقول للجمهور الأول معتمد وقوله وجزم البغوي الخ ضعيف **قوله** أو ضخامة هل المراد السمن وما يشمل الرتبة وكتب أيضا على قوله مانعة من خدمة نفسه أي بحيث يحصل له مشقة لا تحتمل عادة لعظم جسمه أو لو جود رتبة لم وعليه يكون منصب من عطف الخاص على العام وعلى الأول من عطف المغاير وقوله أو منصب ظاهر كلامه أنه لا فرق بين الديني والدنيوي وقوله يأبى أن يخدم نفسه ظاهره اعتبار ما من شأنه ذلك ويبعد في من اعتاد مع ذكر خدمة نفسه وصار ذلك خلقا له اعتبار أن يفضل عن خادم يخدمه

قوله

قوله اي كفاية مونة لتحصيل رقيق يحتقه اي بحيث لو
باعها وحصل منها رقبة تجزي صار مسكينا وقوله
لزمه بيعها اي المذكورات ان لم يجد ما يشتري ما يحصل
منه الزايد وفي كلام شيخنا كابن حجر ان بيع الفاضل ان
وجد من يشتريه والا فلا يكلف بيع الجميع قوله العظما
ومعنى العظما ان يكون بحيث يشق عليه مفارقتها مشقة
لا تحتمل عادة فلو اتسع المسكن المالوف بحيث يكفيه
بعضه وباقيه يحصل رقبة لزمه تحصيلها قوله ولا
يلزمه شرا بغبن ولو لم يكن فاحشا وهو كذلك ومثله ما لو
كان ثمن المثل خارجا عن العادة كجارية نفيسة تباع بالوف
هي قيمة مثلها كذا قال صاحب الكافي قال ابن حجر وفيه نظر
لانها حيث بيعت بثمن مثلها فاضلة عما ذكر لا عذر له في
الترك قوله ولا يعدل الي الصوم وفرق بينه وبين المحصر
اذا وجد الثمن ولم يجد الهدي حيث يصوم ان السبب في
التحلل ليس فعله بخلاف سبب الكفارة فانه من فعله قوله
فان عجز وقت اداء اي ارادة الاداء ولتحقق من العجز غياب
ماله بحيث صار يحل له اخذ الزكاة وبحيث صار يجوز
لزوجته فسخ نكاحه فله يكفر بالصوم ولو زاد انتظاره
علي شهرين لانه متمكن من الاخذ في اسباب احصاره بخلاف
المريض الاتي قوله صام شهرين فلو صامهما ثم تبين
بعد صومهما ان له مالا ورثه ولم يكن عالما به لم يعتد
بصومه علي الاوجه اعتبارا بما في نفس الامر قاله ابن
حجر قوله فالرقيق الخ وكذا المحجور عليه بالسفه

وقوله

وقوله ولسيده منعه من الصوم اي حيث لم ياذن فيه و
الاتي كفارة الظهار وكذا الوجب باذنه وذلك في كفارة اليمين
قوله وانما اعتبر العجز وقت الادا اي ارادة الاخراج
لانها لا تجب فورا وان عصى بسببها وقوله قياسا على سائر
العبادات كالوضو والتيمم قوله وينقطع الولاء بفوت
يوم وان افطر وجهل كونه يقطع التتابع ولو شرع
في وقت لا يسع الشهرين كمن صام شعبان لم ينعقد صومه
قوله ولو بعذر ويصير نفلا وان افسد صوم
ذلك اليوم لكن ان كان افساده بعذر كذا في شرح الروض
وعنه وفيه نظر ومما يقطع الولا ايضا صوم رمضان
بان اجتهد وصام ثم تبين ان الشهر الثاني رمضان
قوله لا بفوته بنحو حيض لم يجد انقطاعه شهرين والا
يعين ذلك لصومهما وانالم توجب على الحامل ان تصوم
حال حملها لان الحيض اضبط من النفاس وذلك اذا اوجب
عليها كفارة القتل لانه الذي يتصور منها لانه لا كفارة
عليها في وقاع رمضان ولا يتصور منها الظهار وكفارة
اليمين اذا عجزت عن الخصال الثلاثة فيها فالواجب عليها
صوم ثلاثة ايام ولا يشترط فيها الولا قوله ولا
لمرض يدوم بخلاف المال الغايب اذا عجز عن احضاره
الى مضي شهرين حيث لا يكفر بالصوم لانه كما تقدم يمكنه الاخذ
في اسباب احضاره بخلاف المرض قوله اي بالظن المستفاد
من العادة اي من عادة الشخص فان اخلف الظن او زال
المرض الذي لا يرجى بروه لم يجزه الاطعام قوله او

لمشقة

لمشقة شديدة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم بل لبل
التمثيل قاله شيخنا كابن حجر قوله ملك الخ اي بالدفع
اليهم وان لم يوجد لفظ تمليك قوله ولا الرقيق الاان
اذن سيده وكان السيد مستحقا ولا من هو مكلفا نفقته غيره
قوله وتخييري بملك اي دفع لهم قوله لتخرج
ما لو فاوت بينهم فانه لا يكفي اعطا من حصل له دون
مد بل لا بد ان يكمل له ولو جمع الستين مدا ووضعها
بين ايديهم وقال ملكتكم هذا فقبلوه اجزا وان لم
يقل بالسوية ولهم في هذه الحالة ان يقسموه بالتفاوت
نحله دما لو قال خذوه ونوي الكفارة فانه انما يجزيه
ان اخذوه بالسوية والا لم يجز الا من اخذ مدا دون من
اخذ دونه والفرق بين المسالتين ان الاولي فيها الملك
والقبول الواقع به التساوي قبل الاخذ والملك في
الثاني انما هو الاخذ فاشترط فيه التساوي تامل قوله
ودقيق وسويق وخبز قوله ولا يتبعض العتق
ولا الصوم فلا اثر للقدرة على بعض عتق ولا صوم
فلو اراد ان يعتق البعض ويصوم شهرا لم يصح
ويبقى الباقي في ذمته يخرجه اذا ايسر فلو قدر بعد
اخراج ذلك البعض على غير الاطعام كالرقبة او
الصوم لم يجب الاتيان بذلك لشروعه في الاطعام

كتاب اللعان والقذف

قوله وشرعا الرمي
بالزنا الخ لو لم يكن وطوه بخلاف ما اذا كان للتعريض لترد شهادة
كما اذا قال لخصمه انت تعلم زنا شاهدك او قاله لبنت سنة او

او ابن سنة مثلا فانه يقطع بكذبه فلا قذف لان القذف ما
احتمل الصدق والكذب لكنه يعزر للايذاء او يعود على
ذلك او شهد دون اربع بالزنا فانهم لم يوجدوا والتعبير
خصوصا اذا كانوا طامعين في شهادة الرابع وايضا
ربما يكون هذا ايضا مانعا للشهادة لاحتمال رجوع من
وافق عليها قوله فجعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ
فراشه اي وقد اضطر الى تلك الايمان اي غالبا والا
فسياتي في كلامه ان له ان يلاعن وان كان معه بينة بزناها
قوله وسميت لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن وخصت
بذلك دون لفظ الغضب والشهادة مع اشتمالها عليهما
لغرابته لان الشي يشتهر بما يقع فيه من الغريب وعليه
جاءت اسماء السور وقوله يبعد عن الاخر بها اي بتلك الكلمات
قوله وهو الاستفهام اي في العرف قوله كزنيت بفتح
همزة ولو قاله لخنثى قوله او يا زانية الا ان يكون علما
فلا يكون قذفا الا بالنية او يا قحبة او يا لائط او يا عاهر
لان العهر الزنا فلو قال له حبيبه يا زانية وقال لامراته
وانت ايضا كان كناية قوله لان اللحن الخ وعنه ان خطاب
الرجل بيا زانية ابلغ من ترك التاء تجعل التاء للمبالغة
لا للتانيث كراوية فليس لحنا قوله بفرج محرم او ايلاج
محرم وذكر الزركشي ان الصواب كما قاله في المطلب ان
يضيف الموصوف بالتحريم ما يقتضي الزنا اي من نفي الشبهة
او كونه مسقط العفة والا فالوطي قد يكون محرما
وليس زنا كوطي حائض ومحرمة ومملوكة محرمة بنسب او

رضاع

رضاع واجيب بان تحريم هذه الامور عارض واللفظ
حيث اطلق انما ينصرف لمعناه الاصلي وهذا الجواب واضح
في نحو الحائض والمحرمة واما المملوكة المحرمة عليه بنسب او
رضاع قبل الملك فقد يتوقف فيه قوله او بابليه ج ذلك
بدبر مع انه صادق به بزوجته فلا يخرجه عن صراحته
غاية الامر انه صريح يقبل الصرف قوله صدق بيمينه
اي فهو صريح يقبل الصرف واما لو قال اردت بالقبر
دبر الحليلة فهل يقبل الظاهر نعم فهو صريح يقبل الصرف
ولو قال له زنيت ببهيمة لزمه التعزير قوله فليس صريحا
بل هو كناية ظاهر هذا انا نحمل الصيغة علي القذف والظاهر
ان ما عدا هذه من الكنايات نحمل علي الصيغة قوله زاد في
الروضة ان هذا كلام البغوي معتمد وقوله وان عن قال
الخ ضعيف قوله اويا فاسق اويا مخنث وعند ابن عبد
السلام ان مخنث صريح او يا لوطي اويا علق اويا عرص
اويا مستحسن اويا قحبة اويا مخنث وكتب ايضا اويا
علق وعند بعضهم انه صريح للقذف والمعتمد صراحة
قحبة للمراة وكناية للرجل وعاهر وكناية بجا وسوس
ومابون وطيحير قوله ولو لولده لست ابني او قال له انت لست
ابني او قال له انت [illegible] ابن زنا لان هذا كثيرا ما يستعمل عند
عقوق الولد لوالده وعند شمه عليه ويع لله جانب قوله
لان الاب له حين حاجه الي تاديب ولده الخ يوخذ من التعليل
ان مثل الاب كل من له ولاية التاديب كعمه واخيه وظاهر
كلامهم ولو مع وجود الاب وح يكون المراد بالولاية ولو
في الجملة وحينئذ يدخل صلحا المسلمين وفي القيام لحد حرر

قوله بخلاف الاجنبي ولسيال الظاهر ان المراد منه سؤاله
لانه يجب لا انا نحمله علي عدم القذف الا ان قال اردت من زنا
حدود قوله ومايفهم ويحتمل منه بقواشر قراين الاحوال
فالتعريض ليس صريحا ولا كناية وان غلب علي السامع
ان المعرض اراد القذف قوله فاللفظ اي نعلم ان
اللفظ الذي يقصد اي الذي يوتي به للقذف ويستعمل
فيه وبه يندفع ما قيل جعله قصد القذف مقسما يوهم
اشتراط القصد في الصريح وليس كذلك وقوله فكناية
هنا ايضا يفيد ان الكناية يفهم منها القذف بالوضع
دايما وراجع ابن حجر هنا وتامل وعبارة والا حسن
الوفق بان ما لم يحتمل غير ما وضع له من القذف وحده
فصريح وما احتمل وضعا القذف وغيره كناية وما
استعمل في غير موضوع له من القذف بالكلية وانما يفهم المقصود
منه بالقراين تعريض انتهى قوله وقوله لغيره اي زوجة
او اجنبية قوله ولو قال لزوجته الخ وعلي وزان ذلك
لو قالت لزوجها يا زاني فقال زنيت بك او انت ازني مني فهي
قاذفة وان كان لها بينة عليه بالزنا قوله حر مسلم لو تنازع
القاذف في حرية المقذوف او في اسلامه صدق المقذوف
قوله من نسب او رضاع يرد علي ذلك ام زوجته لو
ملكها وبنتها وزوجة الابن وفي شرح شيخنا كابن حجر او
مصاهرة قوله واما الثاني فلانه تحسن الخ منه وطي زوجته
في دبرها فالمراد انه تستقبحه النفوس الزمن الزنا لان
اثمه اكبر قوله ولقيام الملك اي ملك النكاح في الاولي

وملك

وملك اليمين في الثانية قوله فان فعل شيئا من ذلك ولو بعد القذف وقبل اقامة الحد كما يعلم من الورق قوله ويورث موجبه فكل الورثة اي يرثه كل واحد منهم على سبيل البدل كما يفيده قوله الاتي له من حق ثبت لكل منهم الخ قوله حتى الزوجان ان وجد في الحياة ولا نظر الى ان اثاره النكاح تبقى بعد الموت خلافا لابن حجر ومنها ارث الحد المترتب على قذفه بعد الموت قوله ولسيقط بعفوعنه منهم او من الحد وفاي بالسنة لخصهم لا لحق الله فله يسقط فللامام ان يستوفيه قوله فللباقي كله وكذا اللعاني عن البعض فان عفوه عن البعض لا يسقط منه شيئا كما هو ظاهر قوله حيث يسقط كله بعفو بعضهم عن حقه او عن بعض حقه فصل في قذف

فصل

الزوج قوله والاولى ان يستر عليها ويطلقها فيه تصريح بان له امساكها مع علمه بانها تاتي الفاحشة قوله اهذا اي جواز القذف قوله فان اتت اي الزوجة لا يفيد انه علم اوظن زناها ليدخل ما لو اتت بولد ولم يعلم ولم يظن زناها الاتي في قوله وانما يلزمه قذفها فلا تكرار قوله بان لم يطا فعلم زناها قوله او لما بينهما مثال لظن زناها وما قبله لعلم ذلك قوله ما صححه في اصل الروضة معتمد وقوله والذي صححه الاصل ضعيف قوله وانما يلزمه قذفها اذا علم زناها او ظنه الخ هذا غير محتاج اليه لان المقسم انه علم او ظن زناها وقد علمت ان الضمير راجع للزوجة له بالقيد المذكور قوله ودون فوق

اربع اي لا ربع سنين فاقل وقوله بلا استبرا هو محتمل ولا قرينة
وقوله وكذا امن الوطي معه اي مع الاستبرا قوله المقيد بما
اي اذا لم يعلم او يظن زناها قوله هو ما صححه في اصل
الروضة معتمد وقوله والذي صححه الاصل ضعيف
قوله وحرمته مع القذف واللعان اي مع ذكر الوطي اي
ان المعين وطيها علي فراشه قال لشبهة او سكت عن ذلك
وفي اطلاقه في القذف علي ذلك تجوز فصل في
كيفية اللعان قوله لفظا او ما في معناه من اشارة الاخرس
او كتابته كما سياتي وقوله زوج يشمل الذكر والانثي
قوله فان غابت لمرض او سفر او تخدر او غابت عن
المسجد لنحو حيض ويكفيه ان يقول زوجتي اذا لم يكن
له زوجة الا هي وعرفها الحاكم قوله وهي في الحقيقة
ايمان اربعة ومن ثم تعددت اللعان بتعددها لو
كذب فيها فيجب اربع كفارات خلافا لابن حجر حيث
قال والاوجه انها اي الكفارة لا تتعدد بتعددها لان
المحلوف عليه واحد والمقصود من تكريرها محض
التاكيد لا غير انتهي قوله من زنا ان قذفها بالزنا والا قال
من اصابة غيري كما سيذكره الشيخ قوله لاحتمال ان يعتقد
ان الوطي اي وطوه لها بشبهة بان ظنها اجنبية فهي شبهة
صورية وهو واضح ان كان يمكن ان يشتبه عليه ذلك
قوله واما الا فتضار عليه بان يقول وهذا الذي الولد
ليس مني قوله ولو اغفل ذكر الولد اي الذي اراد نفيه وقوله
الي اعادة اللعان اي كلمات الخمس وهو واضح ان طال

الفصل

فصل

الفصل وفيه ان المعتبر فيها الولاء كالفاتحة كما سياتي
ومما يقطع الولاء كلمة اجنبية وما خلا عن نفي الولد
من الكلمات اجنبي فيقطع الولاء اذا كان ذلك في الاثنين
قوله ولا تحتاج المراة في صحة لعانها بعد لعانه
الي اعادة لعانها لانه كان في سقوط الحد عنها قوله ولا
يحتاج الي ذكر الولد لان الاحكام المترتبة علي لعانه
منها ما يوثر فيه لعانها كانتفاء الولد الذي نفاه قوله
ولا ريب ان غضب الله اغلظ لانه الانتقام بالتعذيب
من لعنته التي هي الطرد عن الرحمة قوله والا قذف بل
كان اللعان الخ قوله اولا فلا حاجة الي ان تلاعن قبله
حتي لو حكم حاكم بصحة تقديمه نقض حكمه قوله
وشرط ولاء الكلمات كالفاتحة قوله فيوثر الفصل
الطويل او الكلمة الاجنبية قوله وتلقين قاض له
او محكم ان كان اللعان لدفع الحد فان كان لنفي الولد لم يجز
لان للولد حقا في النسب فلا بد من رضاه بالتحكيم ان كان
بالغا والا فلا يجوز التحكيم قوله اي لكلماته اي لكل منها
قوله كسائر الايمان فيه ان قضيته هذا انه لا بد في اليمين
من تلقين القاضي وليس كذلك كما صرح به شيخنا في
شرحه وفي كلام ابن حجر ان اليمين لا يعتد بها قبل
استحلاف وليس من لازم الاستحلاف التلقين قوله
لان اللعان يمين او شهادة ومقتضي كونه شهادة ان لا
يجب فيه كفارة علي الكاذب وقد قدم المص في باب الكفارات
ان اللعان من الايمان وان لم يجب فيه كفارة ولا يحسن ان

يقال معناه انه يمين وان قلنا انه شهادة اللآن يقال المعنى
وان قلنا ان المغلب فيه انه شهادة الغالب له عدم وجوب
الكفارة على الكاذب بحد قوله باشارة مفهمة او كتابة
او ياتي ببعضها بالاشارة والآخر بالكتابة ولابد في
الكتابة ان يكتب انه نوى اللعان قوله لضرورته
اليه فلا تكفي الكتابة من الناطق وان كتب انه نوى ولو
انطلق لسانه في اثنا اللعان بنى على ما اتى به ولو طرا
خرسه ان رجي زواله الى ثلاثة ايام انتظر والا لاعن
بالاشارة قوله والدهري بالضم والفتح وهو المعطل
قال الامام الغزالي الدهريون طائفة من الاقدمين
جحدوا الصانع المدبر للعالم وزعموا ان العالم لم يزل
كذلك بلا صانع ولم يزل الحيوان من نطفة والنطفة
من حيوان كذلك كان وكذلك يكون ابدا وهولاء هم
الزنادقة قوله لان فيه ساعة الاجابة عند بعضهم
وبه جاءت رواية صحيحة وفي اخرى اصح انها زمن
تسير من اول الخطبة الى اخر الصلاة وراجع ما تقدم
في باب الجمعة قوله فيما بين الركن والمقام وقال الزركشي
اشرف منه الحجر لان بعضه من البيت وكان القياس
ان يكون في البيت لكن صين عن ذلك قوله على المنبر
لكونه محل الوعظ لا لكونه اشرف بقاع المسجد ويغلظ
بالمساجد الثلاثة ان كان باحدها والا فلا يكلف
الخروج اليه وظاهره ولو قرب جدا قوله وبيعة بكسر
البا قوله لانه لا اصل له في الحرمة اي لان اهله وهم

عبدة

عبدة الاصنام لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب ولو كان في البيعة او الكنيسة صورة لم يلاعن فيها قوله واعتقادهم فيه اي بيت الصنم قوله من قيام فان عجز احدهما عن القيام يجلس فان عجز عن الجلوس فحل مقدوره من اضطجاع او غيره قوله ويجلس هي وقت لعانه الخ اي لان الغرض انها تقعان بمحل عال قوله زوج يصح طلاقه وان لم يكن كذلك الزوجة قوله او استدخال مني ولو في الدبر قوله واصراي وان اصر قوله فيلاعن مطلقا اي كان له بينة بزناها اولا قوله اي العقوبة ولو تعزيرا ليأتي قوله الا تعزير تاديب فدخل في المستثنى منه تعزير غير التاديب وهو تعزير التكذيب فيلاعن فيه كما سينبه عليه قوله مع امتناعها منه اي من اللعان قوله يقال فيه تعزير تكذيب اي يكون لاظهار كذبه قوله كقذف ذمية زوجة له او امة وصغيرة لا تطا غير مكلفة وقد قذفها فيه التعزير وكتب ايضا لان كله غير محصن وقذف غير المحصن الواجب فيه التعزير قوله ويتعلق بلعانه وان لم تلاعن هي قوله كالرضاع بجامع ان كلا نشا عن غير لفظ الفسخ قوله وحرمة موبدة فلا يحل وطوها ولو كانت بملك يمين بان كانت امة واشتراها بعد شرائها وان اكذب نفسه قوله لا تجتمعان ابدا اي لا في الدنيا ولا في الاخرة وما هو ظاهر من توقف ذلك على ملاعنتها معا ليس مرادا وتكذيبه نفسه لجواز الحد عليه ويلحقه الولد

ويسقط الحد عنها ويتعلق بلعانه ايضا وجوب الحد اي بذلك
لئلا يتوهم عطفه على عقوبته وقوله لما مر اي لان اللعان
كالبينة قوله ولها لعان لدفعها الخ ظاهره انها تركه وان
كان الزوج كاذبا وفي قواعد العز بن عبد السلام
وجوبه عليها اي لدفع العار عن اهلها قوله ولو ميتا
وح ينتفي ارثه منه وتسقط مونة التجهيز عنه وله
ان يستلحقه ح كما تقدم في الاقرار بالنسب قوله لانتفاء
امكان اجتماعهما وان امكن ارسال مائه اليها واستدخالها
له قوله والا فالمعتبر مضي المدة المذكورة في الرجعة
وهي ستة اشهر ولحظتين في وضع تام من امكان الاجتماع
وللمصور مائة وعشرين يوما من ذلك وللمضغة ثمانين
يوما ولحظتين من ذلك قوله والنفي فوري اي الحضور
عند القاضي لطلب النفي بان يقول هذا الولد ليس مني
وقوله فاخر اي الذهاب للقاضي قوله لحمقه اي
عنده قوله اوكان عاميا مخالطا للعلماء قوله فلا يأتي
قوله من اخر وعبارة الدميري منها اخر وهذا يرد قول
ابن العماد في التعقبات في باب الغسل ان الولد ينعقد
بدخول المني عليه بدليل نفيه صلى الله عليه وسلم ان يسقي
الرجل ماءه زرع غيره فاذا وطئت المراة وهي حامل
انعطفت الرحم على المني لاجل انقطاع الولد وقد
سمعت عن بعض القوابل ان الولد ربما نزل وهو ملطخ
بالمني اذا كانت امه قريبة عهد بجماع انتهى قوله فسكت
عن نفيه اومات الزوج قبل انفصاله كما ذكره الزركشي

قوله فهما حملان اي فالثاني من مارجل اخر لتعذر وضع الاول لما تقدم من ان الله تعالى لم تجر العادة الخ وهذا التعليل ياتي كلام الشهاب ابن قاسم هنا قوله فاجاب بما يتضمن الخ اي وهو معتد ورد بالتاخير فلا ينافي ما سبق من كون النفي على الفور قوله المضاف الى تجديد النكاح اي بعد حصول اي وقبل البينونة قوله بخلاف المطلق لانه يحتمل ان يكون المراد بالزنا قبل النكاح وهو لا يلاعن في ذلك كما سيصرح به

كتاب العدد

قوله لاشتمالها عليه اي على العدد من الاشهر والاقراء قوله او للتعبد وهو ما لا يعقل معناه عبادة كان او غيرها قوله وتحصينا لها من الاختلاط لا يشمل نحو الصغيرة وغير المدخول بها في عدة الوفاة قوله تجب عدة بوطء لا يوجب الحد على الواطئ وان اوجبه على الموطوءة كما لو زنى المراهق بالغة او المجنون بعاقلة الا المكره لان الاكراه وان لم يوجب الحد هو زنا فلا يوجب العدة ولا يثبت النسب وهل يشترط ان يكون المحل الذي يطا فيه مما يوجب الغسل بالايلاج فيه الظاهر نعم حرر قوله بشبهة من الواطئ وليس من الشبهة الاكراه فلا يوجب الوطء الواقع به عدة ولا باستدخال المني الخارج منه ولا يثبت به النسب لانه زنا وهو اثم به غاية الامر انه لا حد فيه للشبهة او استدخال مني ظنته من زوجها او علمته مني اجنبي حيث خرج منه على وجه جائز فتقييده بالوطء فيه نظر قوله او رضاع وذلك في المرضعة قوله او غيره كودة قوله دخل منيه ولو حصل

كتاب العدد

دون الممسوح لانه يلحقه الولد قوله المحترم حال خروجه
بان يخرج على وجه جايز فليس منه ما استنزله بيده
لحرمته وان استدخل على وجه محترم ومنه يوخذ انه لو جاز
بان خاف الزنا كان محترما او في وطي شبهة او محترم
لعارض كالوطي في الحيض او الاحرام وكذا لو خرج
وقد ظن زوجته اجنبية لانه ليس زنا في نفس الامر
وان كان زنا في ظنه وما نزل باستمتاعه لرجعيه ينبغي
ان لا يكون محترما لانه اثم به وله يلحقه الولد وان كان
يلحقه الولد من ظنها لا انه وطي شبهة لان بعض الائمة
يرى حصول الرجعة به وكتب ايضا وكذا يوخذ العدة
استدخال منيه المحترم وان استدخلته على وجه الزنا
كما لو انزل في زوجته لمساحقته امراة اجنبية فنزل فيها
او استنجى بحجر فاستنجت به امراة اجنبية عمدا فنزل
لها ما على الحجر من منيه ولا بد ان يخرج المني من طريقه
المعتاد قوله او وطي في فرج ولو بحايل ولو باشل خالي
ذكره ولو اشل ولو صبيا قوله ولو في دبر راجح للسابق
قوله بان نزل الزوج منيه ولو مكرها عليه لما علمت
بزنا اي في نفس الامر لا ظنه كما علمت قوله كما في صغير وطي
او صغيرة وطيت او استدخلت المال وهيا كل منهما للوطي
فانه سنة له لعيند بوطيه وكذا صغيرة له تحتمل الوطي
قوله او ادخال المني كما الحقه الخ وكان قياس الاكتفا باستدخال
لحصول المني الاكتفا لحصول المشقة وان لم يوجد السفر
قوله تخده حرة ولو بظن الواطي لها احتياطا ولو

ظنها

ظنها الواطي امة كزوجته القنه اذا ظنها حرة قوله او نفاسين
بان كانت حاملا من الزنا او من شبهة ثم طلقها وهي حامل
ثم وضعت ثم حملت من الزنا ايضا ثم وضعت فان الطهر
بينهما بعد قرا فحينئذ تجد ذلك بقرئين فالمعتبر كون الثاني
من زنا فقط وكتب ايضا بان كان الحمل الثاني من زنا والاول
من شبهة او زنا وقد طلقها وهي حامل قوله وطي فيه ام لا
وان حرم فيما وطي فيه قوله فان بقي منه اكثر من خمسة عشر
يوما بيوم وليلة اي بيوم تمام ليسع اقل الحيض والطهر بان
كان ستة عشر فاكثر لان منها يوما وليلة حيض والباقي
طهر وهو خمسة عشر يوما وقد يتوقف في ذلك وينبغي
الاكتفا بالزيادة على الخمسة عشر يوما ولو بلحظة كما هو
ظاهر كلام الشارح تامل قوله لاشتماله على طهر اي وحيض
قوله وان بقي منه خمسة عشر فاقل او اكثر ولم يبلغ ستة
عشر بان كان خمسة عشر ولحظة قوله وعدة غير حرة
لم يظنها الواطي حرة لانه يعتبر ظنه الا ان كانت عدة
الموطوة في نفس الامر اكثر فيعتبر الاكثر فاذا ظن زوجة
الحر زوجته الامة لم يعتبر ظنه وتعتد عدة الحرة كذا
قرر شيخنا وعبارة ابن حجر الحين في كونها حرة او امة
بظن الواطي لا بما في الواقع حتى لو وطي امة غيره يظنها
زوجته الحرة اعتدت بثلاثة اقرا او حرة يظنها امة اعتدت
بقرئين لان العدة حقه فنيطت بظنه هذا ما قاله وهو
ظاهر وان اعترض بان المنقول خلافه انتهى ولو تزوج
لقيطة ثم اقرت بالرق فان طلقها اعتدت عدة حرة لحقه

وان مات اعتدت عدة امة لحق الله تعالى قوله فان عتقت الخ
وكذا لو استرقت الحرة بان كانت كتابية والتحقت بدار الحرب
واسترقت في العدة فانها تكمل عدة الحرة فتكمل ثلاثة اقراء
خلافا لابن الحداد حيث قال تستبري بحيضة اخذا من
قصة سبايا اوطاس لعمومها لمثل ذلك قوله وعدة حرة
لم تحض الخ ولو ادعت انها من ذوات الاقراء ثم كذبت نفسها
وادعت انها من ذوات الاشهر لم يقبل قولها لان قولها الاول
يتضمن ان عدتها لا تنقضي بالاشهر فلا يقبل رجوعها
عنه بخلاف ما لو قالت لا احيض زمن الرضاع ثم كذبت
نفسها وقالت احيض زمنه فيقبل كما افتى به والد شيخنا لان
الثاني متضمن لدعواها الحيض في زمن امكانه وهي مقبولة
وان خالفت عادتها قوله او يئست فباشهر اي تستانفها ولا
تبني على القرء الماضي لها قوله فتنتقل اليها فلو حاضت
قرءا او قرءين ثم انقطع الدم استانفت ثلاثة اشهر اي
بعد سن اليأس في الاولى وهي من لم تحض قال في الروض
كذا ذات اقراء يئست قبل تمامها اي فانها تعتد بثلاثة
اشهر بعد اليأس قال الشارح في شرحه هذا التنظير
من زيادته والمنقول خلافه فتكمل كما سياتي اوائل الباب الثاني
وحمل والد شيخنا كلام الروض على ما اذا لم تتزوج
والا بان تزوجت بعد قرء مثلا نكاحا فاسدا وهي
الآتية في الباب الثاني فانها تاتي بشهر فقط وعبارة والد
شيخنا المنقول ما ذكره صاحب الروض ولا يخالفه ما سياتي
اوائل الباب الثاني اذ ما ياتي في وطء الشبهة بنكاح فاسد

فان

فان نكحت فاسدا تعتد للفرق فتعتد بها لوجود النكاح
وما هنا في نكاح صحيح اي طلقت عن نكاح صحيح فاذا
هما مسالتان لا تشتبه احداهما بالاخرى والفرق الاحتياط
في النكاح الصحيح دون وطء الشبهة **قوله** كالتي حاضت
بعدها اي بعد تمام الاشهر **قوله** فان نكحت اخر صحيحا
فلو طلقها الزوج من غير دخول فورا هل تعتد بالاقراء
لزوال تعلق الزوج اولا لانها شرعت في المقصود الذي
هو النكاح **قوله** وللشروع في المقصود وان زال
قوله بحسب ما بلغنا خبره من نساء عصرها وقيل في
كل الازمنة ورجحه ابن حجر ووافقه شيخنا ولو ادعت
بلوغها سن الياس صدقت ولا ينافيه قولهم لا يقبل قول
الانسان في بلوغه بالسن لتيسر اقامة البينة غالبا لانها هنا مترتبة
على سبق حيض وانقطاعه فدعوى السن وقع تبعا وكلامهم
في دعوى السن استقلالا **قوله** وعدة حامل حرة او امة
بفراق حي او موت وضعه وان مات ومكث في الرحم سنين
واليس من خروجه وقال شيخ والدي الناصر الطبلاوي
والذي اقول عدم التوقف اذا اليس من خروجه للضرورة
لتضررها بمنعها من الزوج **قوله** حتى ثاني توأمين فلو كان
الحمل ثلاثة انقضت بالثالث ان كان بينه وبين الاول
دون ستة اشهر ولحظة **قوله** ولو كانا اي الحمل متاولين
مكث **قوله** اخبر بها قوابل اربع نسوة او رجلان فلو اخبرت
بذلك واحدة حل له ان يتزوجها باطنا ولو ادعت انها
سقطت ما تنقضي به العدة وقد ضاع السقط قبل قولها

بينهما قوله لظهورها عندهن اي لمعرفة ذلك بهن هذا هو
المراد قوله تخلله فما لو شككن هل المراد على السواء ولو
كان معه غلبة ظن بناء على ان العام على حقيقته ومع ذلك
يكون الدم الخارج بعدها نفاس قوله وتخلله في العلقة
لانها الخ هذا يفيد ان العلقة لا يمكن ان تحكم للقوابل انها
اصل ادمي وح يشكل ما تقدم في باب الغسل ان محل ايجاب
العلقة للغسل ان تخبر القوابل انها اصل ادمي كما صرح
به في العباب حرر قوله وهو صبي لا يمكن كون الولد منه
بان لم يبلغ تسع سنين قوله فلا تعتد بوضع الحمل
وح تعتد بالاقراء او بالاشهر مع وجود الحمل وتتزوج
لانه غير لاحق باحد ثم رايت في كلام بعضهم ما يدل لذلك
حيث قال ان الحمل المجهول كحمل الزنا في العدة قوله حتى تزول
الريبة بان تقول القوابل لا حمل بامارة تقوم على ذلك عندهن قوله فان نكحت قبل زوالها فالنكاح باطل وان
تبين ان لا حمل للشك في حل المنكوحة وليس النكاح كالبيع
حتى يعتبر فيه نفس الامر بل كالعبادة يعتبر فيه ظن
المكلف قوله ولا سبيل الى ابطال ما صح بالاحتمال اي
بمجرد الاحتمال الذي لا يساعده الظاهر قوله بدون زمن
الوضع اي وبدون زمن الوطي لان زمن الوطي معتبر
من المدة وان كان قبل الفراق فهي معتبرة زيادة على الاربع
فعلم ان مرادهم بقولهما اربع سنين من الفراق اي
اربعة منها زمن الوطي لانه محسوب منها دون زمن
الوضع لانه واقع بعدها قوله احدهما لكن لك محمد

والثاني

والثاني لجرض ضعيف قوله اولامكان منها وان تخلل
وطوهما حيض قوله انتظر بلوغه وانتسابه بنفسه فلو
الحقه القايف تجدد انتسابه بخيرمن انتسب اليه كان
المعول عليه الحاق القايف لان الحاق كالحكم او كالبينة
قوله وخرج بالفاسد الصحيح اي فيما اذا نكح في
العدة صحيحا فصل في تداخل عدتي امراة
قوله ولم يحتمل من وطيه حتي يتحقق كون العدتين من
جنس واحد قوله او بالتحريم اي تحريم وطي المعتدة
قوله لاعالما بذلك او جاهلا به غير معذور في ابن
يخلو منه في الرجعية فان وطيه وطي شبهة من فراغ
وطي وهو اخراج الحشفة وقوله والبقية الخ الاولي
التفريع قوله وله رجعة الي قوله كما مر في الرجعة فلو
راجع في البقية فالظاهر انقطاع العدة لرجوعها للزوجية
قوله وهي ممن تحيض حاملا او غير حامل لكن لا يظهر
الاجتماع الا في الصورة الاولي قوله بان تدخل الاقراء في
الحمل فتنقضي عدتهما بوضعه وان لم تتم الاقرا قبل
الوضع ولا تنقضي بالاقرا اذا تمت قبل الوضع قوله
وقد بسطت الكلام الخ وحاصل المعتمد منه ما ذكره
الشارح هنا خلافا لمن قال بانقضا العدة بالاقرا مع وجود
الحمل الذي جري عليه في البهجة ثم اعتمده الاسنوي وجري
عليه الحلول المحلي قوله سوا كان الحمل من الوطي اي
الواقع بعد الطلاق ام لا اي او فان وقعا معا قبل
الطلاق اي حال الزوجية قوله او شخصين محترمين

كمسلمين او ذميين يجوز بذلك عما لو كانا حربيين وتزوجها
الثاني في العدة ووطئها ثم اسلمت مع الثاني او امنا
وترافعا الينا مع بقاء عدة الاول فان بقية عدة الاول
تلغوا وتستانف عدة بعد التفريق بينها وبين الثاني
قوله وتقدم عدة حمل منه او من غيره قوله ثم تعتد
للشبهة بالاقراء اي بعد مضي زمن النفاس اي عدة كاملة
فان مضى قرء وكملت قوله فان لم يكن حمل الخ فان
لم يكن حمل ولا طلاق قدم عدة الاول فالاول الا اذا
كان الاول نكاحا فاسدا ووطئت فيه فانها تعتد للثاني
لان عدة النكاح الفاسد انما تكون من التفريق بينهما قوله
لكن له يراجع وقت وطء الشبهة لان وطء الشبهة يقطع
العدة كما ياتي في الفصل الذي يلي هذا في قوله ولو نكح
معتدته فله تراجع الا بعد تفريق القاضي لانها لا تبين
الا بعد ذلك ثم تستانف عدة للشبهة حيث لا حمل اي
وحيث حاله وجود الحشفة في الفرج في عقد النكاح الفاسد
وفيه يجب ان يفرق القاضي بينهما في النكاح لقيام
فراش الشبهة احتراس بتعليل الشارح فما دام فراش الشبهة
موجودا لا رجعة فيه قوله ويخرج بالرجعة التجديد
فلا يجوز في عدة غيره وان لم تكن شرعت فيها قوله ولا
يتمتع بها رعاية لحق الغير قال ابن حجر ومنه اي من رعاية
حق الغير يوخذ انه يحرم عليه نظرها ولو بلا شهوة
والخلوة بها لانها كالاجنبية فصل في حكم معاشرة
المفارقة المعتدة قوله بوطء او غيره كالاختلاء بها

فصل

قوله

قوله لم تنقض عدتها فاذا زالت المعاشرة بان نوى انه
لا يعود اليها كملت ما مضى قبل المعاشرة وهذا يفيد
ان المعاشرة لا تنقطع الا بالنية والظاهر انه لو عاد
للمعاشرة كانت معاشرة جديدة قوله نعم ان عاشرها
بوطي شبهة فكالرجعية في عدم انقضا العدة فلا تتزوج
ما دام معاشرا لها بحد وطي الشبهة وليست كالرجعية
مطلقا فلا يلحقها الطلاق وله ان يتزوج نحو اختها
واستمرت الشبهة والا بان علم فلا تكون كالرجعية وان
عاشر بالوطي لانه غير شبهة وعبارة ابن حجر ولو وجد
اي الشبهة بان جهل ذلك وعذر لم تنقض كالرجعية قوله
فان كان سيد اتفق في امته التي طلقها زوجها ولو باينا وفي
كلام الشيخ الخطيب ما يقتضي ان السيد كالزوج وكذا في
شرح الروض وقوله كالمفارق في الرجعية اي فلا فرق
بين معاشرته بالوطي او غيره قوله او غيره فكالمفارق في
البائن اي فان عاشرها بوطي شبهة لحقها الطلاق
وليتطلبوا وجه ذلك ووجه مسالة السيد حيث نزله
منزلة الزوج قوله فتنقضي بوضعه مطلقا والمعاشرة
لا تؤثر فيها قوله اي تجب الاقرا والاشهر الواقعة في
زمن المعاشرة قوله وفيه كلام ذكرته مع جوابه في شرح
الروض وحاصل المعتمد انها تعد مضي الاقرا والاشهر
كالبائن الا في لحوق الطلاق والا في وجوب السكنى لها
كما افتى به والد شيخنا وهذا الاستثنا يفيد حرمة الوطي
ولا يكون وطي شبهة لكن في كلام شيخنا انه لا يحد وعبارة

ابن حجر الذي رجحه البلقيني انه لا مونة لها ولا توارث بينها ولا
يصح ايلا منها ولا ظهار ولا لعان ويجب لها السكنى ولا يحد
بوطئها قوله الى انقضا عدة اي العدة التي تستانفها لتجدد
زوال المعاشرة ولا رجعة له في هذه العدة لان
لحوق الطلاق للتغليظ عليه وقوله لذلك اي للاحتياط
قوله ولو نكح معتدة لغيره قوله لانتفا الفراش
اذ مجرد العقد الفاسد لا حرمة له قوله ثم طلقها فلو
طلقها من غير مراجعة بنت على ما قبل الرجعة ولا تستانف
قوله ولو نكح معتدته عن طلاق بائن قوله لانه في نكاح
جديد طلقها فيه قبل الوطي فلو كانت تعتد بالاقرا قبل
النكاح كوطي شبهة ثم مات بعد النكاح فانها تعتد بالاشهر
انظر فصل في عدة الوفاة الخ قوله بوفاة
زوج او شبهة حرا قوله كزوجة صبي لا يولد لمثله
اربعة اشهر وعشرة من الايام لان بالاربعة اشهر
يتحرك الحمل لانه وقت نفخ الروح فيه وذلك يستدعي
ظهور حمل ان كان وهذه حكمة لا يلزم اطرادها قوله اي
عشر ليال الخ انظر لم فسر العشر في الاية بالليالي وفسر
العشرة في كلامه بالايام قوله الحايلات اسقطه في
شرح الروض وهو واضح لانه سيصرح ان هذا مقيد
بغير الحوامل من صاحب العدة حرو قوله ولو مبعضة ولو
وطئها حر بانه وطي زوجته الامة على ظن انها الحرة واستمر
ظنه الى موته لان عدة الوفاة لا تتوقف على الوطي فلم يوثر
فيها الظن بخلاف ما تقدم لكن نقل عن شيخنا التسوية بين ما

هنا

ما هنا وما هناك فتعتد هنا عدة الاحرار ايضا مخالفا لابن حجر في ذلك وعلى ما فرق به ابن حجر لو عزبحريتها وما قبل الدخول او مات معناه هل تعتد عدة الاحرار لانه وطوح ثم رايت شيخنا قال لو وطئ زوجته الامة على ظن انها الحرة واستوطنه الي موته اعتدت عدة الاحرار ومثله لو عزبحريتها فتعتد عدة الاحرار لان الظن كما نقلها من الاقل للاكثر في الحياة فكذا في الموت وبذلك سقط القول بانه يرد بان عدة الوفاة لا تتوقف على وطي فلا يوثر فيها الظن عنده قوله ولحامل منه اي من الزوج تحقق واما قول الجلال المحلي ولو احتمالا كالمنفي باللعان ففيه نظر لان الملاعنة عن نفي ولد زنا لا عن شبهة تبين باللعان فلا تنتقل لعدة الوفاة ويمكن حمله على ما اذا لاعن لنفي الولد عن شبهة لا عن زنا قوله وقد يصل الي الفرج بخبر ابلاج كالاستدخال فلا بد ان يمكن ذلك وان لم يثبت قوله في المسوح صرح في ان المسوح لا تبرا قوله احدي امراتيه معينة كان قال احدكما طالق ونوي معينة وقوله او مبهمة بان لم ينو شيا وقوله او مطلقا اي في طلاق باين او رجعي وان احتمل ان لا يلزمها اي المطلقة عدة في الاولى لعدم الوطي فيها وان يلزمها عدة الطلاق في غيرها لوجود الوطي لها قوله للاحتياط في الجميع هذا بالنسبة للموقعة وفيه نظر لانها تنتقل لعدة الوفاة بالموت الا ان يقال الرجعية لا يعلم حالها قوله ووجه اعتبار الاكثر الخ اي فليس مبنيا على

صحيح وهو اعتبار عدة المبهمة من الطلاق لا من التعيين
كما زعمه البلقيني فلو مضى قبل الموت قران مثلا اعتدت
بالاكثر من الباقي وعدة الوفاة لا من عدة الوفاة ومن
ثلاثة اقرا الا تاتي بها بعد الموت وان كان هو القياس قوله
لا تنكح زوجته ولا مستولدته والزوجة المفقودة له
تنكح اختها وله خامسة قوله لحجة فيه ثم تعتد ولها ان
تتزوج باطنا اذا ظنت ذلك بالاشاعة مثلا ومثل الزوجة
ام الولد قوله اذ لا يجوز الخ لان النكاح اولى من المال
في المراعاة قوله صح النكاح الخ ولا يشكل بما تقدم في
المرتابة حيث لا يصح نكاحها مع ان الحاصل في كل شك في
حل المنكوحة لان الشك ثم ليس ظاهرا فابطل لقوته بخلافه
هنا فتنبه مالا يخفى قوله وتجب احداد على معتدة وفاة
وان شاركها غيرها بان احبلها بشبهة ثم تزوجها ثم مات
عنها وقلنا تعتد بالوضع عنها اي عدة الوفاة والشبهة
وهو الراجح فلو مات وهي في عدة شبهة بان كانت حاملة
منها لم تجب عليها احداد بل تعتد بالوضع ح وهذه
واردة على قول بعضهم تجب احداد على المتوفى عنها زوجها
قوله اي تجب للاجماع على ارادته وهو ما جاز بعد
امتناع وما جاز بعد امتناع وجب قال شيخنا غالبا قوله
لان غيرها ممن لها امان الخ شامل للمؤمنة والاحكام انما
تجري على اهل الذمة وقوله جرى على الغالب او لان
الايمان ابعث على الامتثال قوله ثم نقل عن بعض الاصحاب
الخ ضعيف او حيث رجت العود بذلك ولم يتوهم انه ه

لزوجها

لمز جها ببطلان حقها والا تركته قوله لغة المنع لان المحدة
تمنع نفسها الطيب والزينة قوله او خشن اي ولو خشن
فهو معطوف علي صبغ الذي قدره قوله وابريسم اي
الحرير الابيض قوله لانتفا الزينة فيه وهذا واضح
عند قوم لا يتزينون بذلك وهذا يعارض قول ابن حجر
وهذا كله فيما لم ينص لهم فيه انه للزينة او لغيرها واما
ما نصوا عليه فيراعي وان اطرد العرف بخلافه علي ما يراه
ابن حجر قوله او كانت المراة ممن تتحلى به اي بالنحاس غير
المموه قوله عار بينها عامر اي عن التزين بها والتمويه
قوله فجائز بلا كراهة لحاجة كالخوف عليه وقوله او
معها اي الكراهة قوله وترك تطيب ما يحرم علي المحرم
ابتداء ودواما فيلزمها نزع الثوب المطيب اذا طرات العدة
قوله ولو غير محرم كان لم تكن محرمه وكان ينبغي ان يقول
ولو في طعام وكحل والمناسب اسقاط لو قوله وظاهر
انها ان احتاجت الخ وعند زوال الحاجة تجب عليها ازالة
ذلك فورا قوله لراسها ولحيتها مما يحرم علي المحرم الدهن
قوله وان لم يكن فيها طيب كان ينبغي ان يقول ان لم يكن
فيها طيب لان ما فيه طيب علم من قوله وتطيب والحاصل
ان الكحل الذي للزينة حرام مطلقا اي سواء كان فيه طيب
او لا وحرمة الاول لوجود الطيب و الثاني لوجود الزينة
قوله الا لحاجة مبيحة للتيمم قوله فقال اجعله بالليل
اي لحاجتك لذلك وامسحيه بالنهار وان كنت محتاجة
اليه حينئذ لانه من الزينة فلا يتوقف علي وجود طيب فيه

قوله ما ظهر من البدن اي في المهنة غالبا قوله وتصغيره بالخنق المعجمة لا بالفا وهو الترجيح وقيل بالمقابات تجعل عليه شيئا اصفر من الزينة واما الترجيح فقد نهي عنه غير المحدة لانه المتمص قوله وحل تجميل فراش لحله في ما يلحق به لانه كالملبس قوله عند الحلم بحرمته اي في اثنائها قوله وله احداد الخ واما الرجل فيحرم عليه ذلك واقتنا كل ما يشعر بالتحرم والفرق بين الرجل والمراة ان المراة لا صبر لها على المصيبة بخلاف الرجل فصل في سكنى المحتدة قوله او فسخ او انفساخ بودة او لعان او رضاع للمرضعة قوله ولخبر فريعة الخ اخت ابي سعيد الخدري قوله من ناشز ولو في العدة كان خرجت لغير حاجة واذا عادت الي الطاعة عادت السكنى وهذا يفيد ان السكنى ليست خصلة واحدة بل اجزاوها معتبرة ولا يشترط علم المفارق باطاعتها بخلاف في الروجة ان النشرت ثم عادت لا بد في استحقاق النفقة ان يعلم الزوج باطاعتها قوله وصغيرة لا تحتمل الوطي لكن يهيات له كما نقله عن شيخنا بان استدخلت ماءه فيها اذا طلقت او مات عنها مطلقا ه وكتب ايضا وفيه انه تقدم عن شيخنا خلافه فالابن حجر ان المطلقة الصغيرة لا تجب عليها العدة الا ان يهيات للوطي فلا عبرة بوطي ما لم تتهيا له باستدخالها المني قوله وامة لا تجب نفقتها بان لم تكن مسلمة له ليلة ونهارا ومكثت في محل عدتها وجب اسكانها قوله وحيث لا سكنى لمعتدة من المنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة لشبهة قوله وللزوج

الخ

فصل

الخ وكذا الموطوءة بشبهة وظاهره وان كانت مزوجة وقوله
حفظا لمائه هذا لا يأتي في الصغيرة ولا المتوفى عنها قبل
الدخول وما في معناه وكان لا يولد لمثله الا ان يقال هذا
بيان للاصل المشروعية فلا ينتقض بما ذكر قوله وعليها
الاجابة هذا ربما يفيد انه اذا لم يجب على الزوج اسكانها
ولم يطلبه منها لا يجب عليها ملازمة مسكنها والمصرح به
في كلامهم وجرى عليه المحشي اي من لا يجب اسكانها
في المحل اللائق بها التي كانت فيه عند الفرقة وظاهره انه
يجب على الزوج موافقتها بالاجرة لو كان المسكن له وكذا على
مالكه ولا ينافي ما يأتي في كلامه من ان من لا يجب اسكانها لا
يجب على مالك المسكن التي كانت به اسكانها اي لا يجبر مالكه
على ذلك لامكان الفرق بينهما قوله ولم يتبرع الوارث الخ
ومقتضاه انه لو تبرع الوارث بذلك لزمها الاجابة ومثله
السلطان وكذا الاجنبي حيث لا ريبة ولا نظر للمنة لانها
ليست عليها بل على الميت قوله سن للسلطان لعله في اداء
الدين فلا يسن قوله لانها اي السكنى وقوله وهي اي الصيانة
تحتاج اليها اي السكنى وقوله كما تحتاج اي الصيانة اليها
وقوله لبقاء سلطته الخ فيه ان مقتضى هذا وجوب السكنى
للموطوءة بشبهة على الواطئ قوله واذا اوجبنا السكنى
اي على الزوج كما هو المتبادر من كلامه ويحتمل ان المراد اذا
وجبت السكنى لها او عليها وح يخالف ما سبق وقوله فانها
تجب في مسكن الخ اي على التفصيل الاتي في قوله واذا كان
المسكن الخ قوله نعم لو ارتحل اهلها اي البدوية لعله في

مثله

الحضرية فانه تجب عليها الاقامة وان لم تساعده العلة وقوله
وفي الباقين اي من غيرهم فلو عاد واوجب عليها العود
قوله ولو وافقها الزوج على خروجها منه اي الي
مسكن اخر قوله لان في العدة حقا لله تعالى ومنه يوخذ
انها لو اسقطت حقها من السكنى او من شي منه لم يسقط
وهل يقدم حق الزوج على حق الله تعالى فيما اخبرها
الاطبا انها ان لم تحج في هذا الوقت والا عضبت وفيما لو
نذرت قبل التزوج او بعده ان تحج عام كذا فحصل الفراق
فيه قوله ونص عليه في الام معتمد وقوله وفي الحاوي
ضعيف وقوله وقال السبكي والاول اولي معتمد قوله
وكتان واحتطاب حيث امنت وقرب محل ما ذكر والا بان
تجد فلا تخرج اليه الا لضرورة فلو قال الولي انا اتيها
بمن ترضاه ليفعل لها ما ذكر ولا امكنها من الخروج لذلك
نهارا هل يجاب لذلك قال الاذرعي لم ار فيه نقلا وعبارة ابن
حجر ان لم تجد من يقوم لها بذلك قوله عند جارتها الملاصقة
لها او ملاصقة الملاصقة لها ما ذكروا في الوصية قوله
ليلا اي حصة منه لم تكن معظمة والا فيحرم عليها ان تتحدث
عند جارتها معظم الليل ونقل عن ابن شهبة ان يرجع
في ذلك للعادة وجرى عليه ابن حجر وشيخنا قوله وبانت
بيتها حيث امنت ولم يكن عندها من يحدثها ويونسها قوله
وحامل بائن اي بخبر الوفاة لان المتوفي عنها لا نفقة لها ولو
حاملا قوله نعم للثانية الخروج الخ وكذا الاولى كما نقل
عن شيخنا لضعف سلطنة الزوج عليها وظاهره وان كان

لها

لها من يقضي حاجتها وفي كلام شيخنا انها لا تخرج
لذلك حينئذ قوله على نفس او ولد او مال ولو لغيرها
كوديعة وان قل قال ابن حجر او اختصاص كذلك فيما
يظهر وظاهره انه يجب الانتقال حيث ظنت فتنة كخوف
على نحو بضع وتخرب اذا اذنت وتخرج للاستفتاء
ويجب عليها ان كانت برزة قوله وشدة تاذيها اي بالا تحتمل
عادة فيما يظهر قوله اي شدة تاذيهم بها اي من غير
تعد منها واما اذا كان تعد منها فلا تخرج وتمنع من
اذاهم قوله للحاجة الى ذلك ويجب عليه اجابتها لذلك
قوله وكانت التي هي عند العرقة ضيقة وكذا الواسعة
عند ابن حجر والعرق على الا ولان الواسعة كالدور
المتلاصقة بخلاف الضيقة قوله نقلهم الزوج عنها
اي يجب عليه ذلك ولا يجب عليه اجابتها لنقلها قوله
وتاذت بهم اي بابيها ومن سائر الاقارب قوله فلا نقل
لا يجب النقل فلا يجب عليه اجابتها لذلك وسن نقلها عنهم
دونها قوله ولو قبل وصولها اليه اي وبعد مجاوزة ما
يشترط مجاوزته في الترخص للمسافر من البلد والا وجب
عليها العود قوله سواء حولت الامتعة الخ فلو عادت لاخذ
الامتعة فطلقها اعتدت في الذي انتقلت اليه قوله ففي الاول
تعتد لانه يجب عليها ان تكلفه وان لم يجب عليه اسكانها
لانها حينئذ ناشز قوله نعم ان اذن لها اي قبل الطلاق
او بعده قوله كتنزه او حاجة اجنبي وزيارة للصالحين
لا لا قاربها والا فهو صلة رحم وهي من حاجتها قوله فوجبت

في طريق اي بعد مجاوزة ما يشترط مجاوزته في الترخص
للمسافر كما يرشد اليه التعليل **قوله** بعد انقضا حاجتها اي
التي سافرت لها وان كانت حاجة الزوجة او حاجة اجنبي
او حاجة الزوج **قوله** ان سافرت لها اي التي سافرت
لها ولم تقيد بمدة **قوله** او قدرت لها مدة وان لم تقضِ
حاجتها **قوله** ان لم يعين لها مدة ولم تقضِ حاجتها
قوله في سفر غير حاجتها اي التي سافرت لها **قوله** لكن
ان سافرت معه لحاجته كان ينبغي ان يقول لحاجتها اي التي
سافرت لها سوا كانت حاجة الزوج او غيرها وقد يقال
انما قيد بحاجة الزوج لان حاجة غيره بطريق الاولى
لان سفرها معه وان كان منزلة الاذن في السفر الا
انه احط رتبة منه فانقطعت سلطنته عنها مطلقاً فهاهنا
لا ثم وذكر في العباب انها اذا سافرت معه لحاجتها كان كما لو
اذن لها في الخروج لها فله تعود الا بعد قضائها حرر **قوله**
لزمها العود اي ولم يمنعها عن السفر **قوله** لانها خرجت
الخ فبزوال اهبة الزوج عليها لا تزول اهبة السفر عنها
بذلك اي بسقوط السلطنة فاغتفر والها مدة السفر
قوله حلف فيصدق فيجب عليه اسكانها في الثانية دون
الاولى عملاً بتصديقه **قوله** واذا كان المسكن ملكاً له فيه
تفصيل لوجوب سكناها في المسكن الذي كانت فيه عند
الفرقة **قوله** تعين لان تقتضيه لما مر في قوله لان في
العدة حقاً لله تعالى وقد وجبت في ذلك المسكن الخ
قوله وصح بيعه الخ فلو حاضت اثنا المدة وانتقلت

الي

الي الاقرار فيفسخ فيخير المشتري قوله لان اخر المدة مجهول فلو بيع لها صح كما في الموصى له بالمنفعة مدة مجهولة قوله ولم يرض باجارته الخ فان رضي بها لزمه بدلها له وامتنع خروجها لملكه المنافع حق له قوله وكامتناعه اي من ذكر خروجه عن اهلية التبرع اي اهلية العقد قوله او كان ملكا لها الخ واذا مضت مدة لمثلها اجرة قبل طلبها لم تستحق اجرة لذلك وهذا واضح اذا كانت عالمة فلو جهلت ذلك ولم تعلم به الا بعد مضي مدة هل تستحق اجرة تلك المدة حرر قوله اي ذكرا كان او انثى ولو غير ثقة كما هو مقتضى كلام شيخنا خلافا للشيخ الخطيب بناء على انه تجوز خلوة رجل بامراتين اي ثقتين تحتشمهما وهو المعتمد ولا تحل خلوة رجل بمرد لحرمة نظرهم وظاهره وان كانوا ثقاة ولا امرد بمثله وظاهره ولو ثقتين ولا خلوة رجل بغير ثقاة وان كثرن واما خلوة رجال بامراة فان احالت العادة تواطؤهم على وقوع فاحشة بها بحضرتهم كانت خلوة جائزة والا فلا قوله وظاهره انه تعتبر في المحللة كونها تحتشمها بحيث يمنع وجودها وقوع فاحشة بحضرتها والاوجه ان الاعمى الفطن ملحق بالبصير وسكت عن محرمها ومحرمه الانثى وظاهره وان لم يكن ثقة ومقتضى كلام شيخنا ان محرمها لا يشترط كونه ثقة لخلافه في محرمه

باب الاستبراء

قوله حدوثا كالشراء او زوالا كالعتق هذا ان اريد تعريف الاستبراء الواجب فان اريد ما هو اعم ليشمل المستحب

قوله وهذا اي الاستبراء بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا
وقوله لتجدد ذلك اي الحدوث والزوال قوله ظانا انها
امته ولتعبير الروض بانها تحل تعرفيه مسامحة وقوله
على ان حدوثه الخ هذه العلاوة لا تقييد بها لانه
يغني عنها قوله وهذا اجري على الاصل تامل قوله
لحل تمتع او تزويج هذا بيان للمقتضي للاستبراء وهما
اسباب الاول الملك وطلبه فامته المملوكة له قبل وطي
زوجها لها او زوال الكتابة ورده وزوال فراشه له عن
امة بعتقها ومن اسباب الثاني وطوه الامة التي يريد
تزويجها قوله ولو معتدة للغير او مزوجة وظاهره ولو
للتزويج لكن في الروض وشرحه انه لا يجب قياسا على
ما سياتي وكتب ايضا ويكون الاستبراء بعد انقضاء العدة
لان مقتضاه وطوه لها ولم يوجد قوله ووصية تحله ف
امة التجارة قوله وسبي حيث قسمت الغنيمة او اختار
فيها التملك اذا كان السابي مسلما فان كان غير مسلم بان كان
ذميا او لم يدر حاله حل الوطي لانا لا نجزم بالشك قوله
وهبة بقبض ورجوع مقرض وبايع مفلس واصل
في هبة فرعه قوله وان تيقن براءة رحم الخ في كون الكبر
تيقن براءة رحمها نظر الا ان يقال هي كالايسة لان الايسة
حملها محتمل فليس المراد بالتيقن حقيقته قوله بالنسبة
لحل التمتع راجع للمسائل كلها اما بالنسبة للتزويج فيجوز
تزويجها من غير عقد بلا استبراء قوله ويجب الاستبراء على
السيد لحل التمتع لا للتزويج قوله قبل وطي في غير ام

الولد

الولد واما بعده اي فقط فلابد تحقق انقضا العدة من
الاستبرا في عزام الولد واما فيها فيكتفي فيها بانقضاء
العدة كما يجب فيها الاستبرا اذا اطلقت قبل الوطي قوله
وبنو والكتابة للمكاتبة لامتها او للمكاتب بالنسبة لامة
اي لحل التمتع وللمتزوج ان كانت موطوءة قبل الكتابة
قوله لعود ملك التمتع اي عود حله قوله من نحو
صوم كاعتكاف واجب باذن سيدها بان تكون الصائمة
والمعتكفة حاملا او ذات اشهر وخرج بذلك
مالو استبرا نحو محرمة او صائمة او معتكفة فانه لا بد من
استبرائها بعد زوال المانع لان حرمتها على السيد لاجل
الاستبرا ويكتفي بالاستبرا في مدة ما ذكر قوله لان حرمتها
لا تخل بالملك بدليل جواز نحو القبلة قوله ولا بملك
زوجته لكن لو اشترى زوجته بشرط الخيار امتنع عليه
وطوها لضعف الملك ومن ثم لو اشترى المكاتب زوجته
امتنع عليه الوطي لذلك ومن ثم امتنع تسريه ولو باذن
سيده قوله لانه لم يتجدد به ملك ومن ثم لو طلق زوجته
الامة طلاقا رجعيا او بائنا ثم ملكها في العدة وجب
الاستبرا لحدوث حل التمتع وتنقطع العدة قوله ثم
لحقق بالملك اي فيما اذا كان الزوج حرا لان المكاتب
لا تحقق عليه ولده لو ملكه ولا تصير امته ام ولد ولو
اتت بولد يمكن كونه من النكاح ومن ملك اليمين هل يحمل
على الثاني لقربه حرر قوله فعلم ان الامة مانت
وكذا الوما نا معا قوله لخلالها في عدة وطء

شبهة وجب تقدم الاستبرا ثم تكمل عدة الشبهة وللواطي
بالشبهة ان يعقد عليها في زمن عدته دون زمن الاستبرا
قوله لانها لم تصر بذلك فراشا لغير السيد اي في
غير زمن الوطي والا فقد تقدم انها تكون فيه فراشا للواطي
حشية وكذا اما دامت الشبهة باقية كالنكاح الفاسد
وكتب ايضا انظر هذا مع ما تقدم في فصل تداخل
العدتين قوله من اختلاط المائين اي اشتباههما قوله
وكذا من غيره ان كان الماء غير محترم كان وطئها البائع
قبل الاستبرا قوله وهو حيضة فلو وطئها في الحيض
فحبلت منه فان كان بعد اقل الحيض كفى ذلك في الاستبرا
وان كان قبل ذلك انقطع الاستبرا وبقي التحريم الى
الوضع قوله ولحامل غير محدودة بالوضع بان كان لا
ينسب للزوج وكتب ايضا بان كان لا ينسب لصاحب العدة
قوله لمسبية اي غير مزوجة قوله ومزوجة وصورته
في المزوجة بان تكون زوجة صغير لا يولد له او ممسوح
ويشكل تزويج الامة للصغير والممسوح ويجاب
بطرو الرق لها او طرو المسح له قوله وضعه اي الحمل
حيث لم تحض حيضة او شهر وهي حامل من زنا بخلاف
الحامل المسبية وزوجة نحو الصغير وانظر مع
ما ياتي في قوله ولو ملك نحو مجوسية قوله ولو من زنا
اي حيث لا تحيض معه والا حصل الاستبرا بحيضة
او مضي شهر وهي لا تحيض والا اكتفى بذلك مع وجوده
ولو طرا بعد الشرا قوله او مسبية اي ولو كانت الزوجة

مسبية

مسبية وحينئذ لا تكرار فيه الا ان فيه بعدا من حيث ان
الغاية راجعة للحامل الشاملة للمسبية مطلقا وقوله
لذلك اي للخبر السابق قوله بان ملكها معتدة عن زوج
ولو حربيا كالمسبية فالمسبية على ثلاثة اقسام غير مزوجة
وهي حامل من غير زنا وغير حامل و ٢ ٣
كان حاضت او مضى شهرا ووضعت وحكمها يأتي هذا مع
قوله السابق ان المزوجة الحامل التي لا تنقضي عدتها
بوضع الحمل استبراؤها بوضع ذلك الحمل قوله لانه
لا يستعقب الخ وفيه ان هذا يأتي في المحرمة اذا استبراها
محرمة ثم حاضت مع انه يعتد بذلك قوله الذي هو القصد
الخ ومن ثم قال القفال كل استبراء لا يتعلق به استباحة
الوطء لا يعتد به اي الا استبراء المرهونة قبل انفكاك
الرهن لانه يحل للراهن وطؤها باذن المرتهن فهي محل
الاستمتاع وفرق ابن حجر بينها وبين ما لو اشترى عبد مأذون
له في التجارة امة وعليه دين حيث لا يعتد باستبرائها قبل
سقوط الدين فليس للسيد وطؤها مع انه يجوز للسيد
وطؤها باذن العبد والغرما قوله ويحرم منه النظر
لشهوة قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي هذا
يعارضه دعوى ان محل ذلك فيما اذا علق حكمه على صحة
الحديث ولا يحسن مع قول ابن الصلاح ان هذا لا يكون
الا في حديث لم يوجد في شيء من كتب الشافعي وان تكون
رجاله ممن يروي عنهم الشافعي وتقبل روايتهم وان
دون ذلك حفظ الفساد قوله ودل عليه ايضا الاجماع

الخ هذا الاياتي الدال على جواز اجتهاد الصحابي في زمنه صلى الله عليه وسلم حجر قوله ولهذه الا يجال بينها واتطرق اطلاقه لا يشمل ما لو كان السيد مشهورا بالزنا وعدم المسئلة وهي جميلة قوله الا بوطي اي فيما قبلها لان الوطي في الدبر لا يلحق به الولد في الامة بخلافه في الحرة اي الزوجة ولو امة ولعل ما في كلام شيخنا في باب العدد من انه لا يلحق به الولد في الامة بخلافه في الحرة محمول على غير الحرة حجر وهذا ما جمع به بين تناقض وقع للشيخين فقد صححا هنا عدم اللحوق وفي النكاح اللحوق والمعتمد عدم اللحوق بالوطي في الدبر قوله وان لم يعترف به اي بالولد بان سكت عن استلحاقه بان سكت عن الرضاع استلحاقه قوله وملك اليمين قد يقصد به الخ فلم يقصد به التمتع والولد دايما قوله وحلف على ان الولد ليس منه قوله كما في ولد الحرة فيه تصريح بانه يكفي في نفي الولد من الحرة ان يقول ليس مني وقد تقدم انه لا يكفي الا ان يقال المراد انه لا يجب مع ذلك التعرض للاستبراء في ذلك ايضا فلا يجب ان يقول الخ كتاب الرضاع قوله لبن امراة المناسب لحله مع الاتي ان يقول لبن ادمية الا ان يقال ذلك شرط في المرضعة والشروط لا تذكر في التعاريف قوله او دماغه على الوجه الاتي قوله ولان اللبن اثر الولد اي احتمال حصولها قوله نعم يكره لهما الخ ينبغي ان يكون مثلها في ذلك اصولها وفروعها وحواشيها وعبارة ابن حجر يكره

كتاب

له

له ولفرعه نكاح من ارتضعت منه قوله بان بانت ذكورته حتي
يصح ان تتزوجها قوله لانه لا يصلح لغذا الولد اي الادمي
ولانه منفصل عن حيثة منفكة عن الحل والحرمة اي غير
مكلفة قوله لان الرضاع تلو النسب اي تابع له وهذا مبني
علي عدم حل المناكحة والمعتمد الحل فيثبت التحريم بلبن
الجنية قوله وهذا لا يخرج الخ بنا علي انه يقال للجنية امراة
وفي كلام ابن النقيب ما يفيد انه لا يقال لها امراة حيث قال
عدل المنهاج عن قول المحرر انثي الي امراة لتخريج الجنية واما
النسا فاسم للاناث من بنات ادم وكذا الرجال وانما اطلق
علي الجن في قوله تعالي وانه كان رجال من الانس يعوذون
برجال من الجن للمقابلة قوله ولا بلبن من انتهت الي حركة
مذبوح بجناية لا بمرض وصح بكره نكاحها قياسا علي الميتة
بل اولي قوله ولا بلبن ميتة لكن يكره كراهة شديدة
نكاحها مراعاة لخلاف الائمة الثلاثة قوله لانه من
حيثة منفكة عن الحل والحرمة اي صارت غير مكلفة ولا
يمكن عود التكليف اليها عادة فلا ترد المجنونة قوله
واللبن المحرم فرعها اي اثرها اي اثر احتمال الولادة قوله
فاحتمال البلوغ قايم والحاق الولد به لو اتت به قوله
حياة مستقرة ولو بجناية قوله الا ما فتق الامعا
اي وصل اليها وكان قبل الحولين اي قبل تمامهما وخبر لا
رضاع بعد الفطام قبله قوله يرضعن اولادهن حولين
كاملين فقد جعل سبحانه مدة الرضاعة حولين قوله
وما ورد مما يخالفه الي اخره حيث امر النبي صلي الله

عليه وسلم زوجته . ولاه اي مولي سالم بن حذيفة ان
ترضعه وهو رجل ليحل له نظرها قوله واستداوها
من وقت الي اخره فلا عبرة بالرضاع قبل ذلك قوله
وصوله ولو علي لون الدم ولا بد ان يكون من طريقه
المعتاد او ما قام مقام طريقه المعتاد وان خرج من الثدي
بعد قطعه لانه منفصل عن حيه ولا يبعد ان اللبن
فيه كالمنفصل في دفعة واحدة قوله من جبن او غيره
شامل للزبد وكذا شامل للسمن لكن تعليلاهم لعدم
تحريم المصل بعدم بقا اثار اللبن فيه يقتضي عدم
التحريم به قوله او غيره ولو ما انفصل عنه الزبد
لبقا اثار اللبن فيه بخلاف المصل فانه لا اثار للبن فيه
بالكلية وهو ما الجبن او الاقط الا اذا غلي وعلي عليه
شي من الدسم فان تناول ذلك الذي يعلوا محرم
ونقل عن شيخنا ان المنزوع منه الجبن كالمنزوع عنه
الزبد فيحرم قوله او دماغ ولو من جراحة قوله ولو
اختلط بغيره كلبن بهيمة قوله غالبا بان ظهر طعمه
او لونه او ريحه حسا او تقديرا بالاشد وقوله او مغلوبا
بان لا يظهر شي من اوصافه حسا او تقديرا بالاشد
وفارق عدم تاثير النجاسة المستهلكة في الما الكثير بعدم
استقذاره وعدم الحد بخمر استهلك في غيره لفوات الشدة
المطربة وعدم الفدية علي المحرم باكل ما استهلك فيه الطيب
لزواله قوله وان تناول بعض المخلوط اي الغالب
دون المغلوب اما هو ففيه تفصيل يشترط ان يكون

ذلك

ذلك اللبن الذي اشتمل عليه ذلك المخلوط الذي تناوله
خمس قطرات يقينا وان تناول منه خمس مرات لما سيذكر
من انه لابد من الخمس انفصالا ووصولا قوله لا لانفصاله
منها وهو محترم لانه انفصل من حية قوله لا وصوله
اي جوفا من معدة او دماغ وفي شرح الروض
ان الاذن والاحليل لا منفذ لهما الي الدماغ والمعدة
اي فوصوله اليهما من المسام لا من منفذ وقوله بحقنة
في الدبر قوله وتقطير في نحو اذن كالعين وانظر ما
الفرق بين وصوله للدماغ من جراحة فيحرم وبين
وصوله اليه من الاذن فلا يحرم قوله ولا مع الشك فيها
وحينئذ يكره قوله كان تناول من المخلوط اي المخلوب
اي وقد انفصل في خمس مرات قوله كون خالصه خمس
مرات اي خمس قطرات فان تناول ما تحقق فيه ذلك
حرم فالمختلط يكفي فيه امكان حصول اللبن في الخمس
مرات في الوصول قوله كان فيما انزل الله فيل في الاخراج
راجع اي واستمرت تلاوتها حتى ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم توفي الي اخره قوله فنسخن بخمس معلومات
ثم نسخت تلاوة خمس اي تاخر انزال ذلك جدا حتى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرا
خمس رضعات لكونه لم يبلغه النسخ لتلاوتها فلما بلغه
النسخ رجع عن ذلك واجمعوا علي انها لا تتلي فقوله وهن
اي الخمس وقوله تتلى حكمهن اي يعتقد حكمهن الذي
هو التحريم وقوله من لم يبلغه النسخ لتلاوتها

قوله وقدم مفهوم هذا الخبر الخ قال شيخنا لا يقال هذا
احتجاج بمفهوم العدد وهو غير حجة عند الاكثرين لانا
نقول محل الخلاف فيه حيث لا قرينة علي اعتباره وهنا
قرينة عليه وهو ذكره لنسخ العشر بالخمس والا لم يبق
لذكرها فايدة قوله وهو عدم التحريم فقد ثبت التحريم
بالخمس ولم يثبت بغيرها اي بدونها قوله او قطعته عليه
المرضعة لا لشغل وان عاد فورا فيهما كما قاله شيخنا
كابن حجر قوله وان لم يصل الي الجوف منه الا قطرة اي
في كل مرة قوله فانه يحسب من كل واحدة رضعة حتي
لو كن مستولدات لرجل صار ابنه كما سيعلم من كلامه قوله
لانهن موطوات ابيه الخ فقد ثبت الابوة فقط اي دون
الامومة وقد تثبت الامومة لذلك اي دون الابوة
كان ارضعته ولبنها من زنا واما الاخوة فتابعة
لاحدهما اي للابوة او الامومة فلو كان والحالة هذه
رضيعان ذكر وانثي كانا اخوين لوجود الابوة ومن ثم
لما سئل ابن عباس عن رجل له امراتان ارضعت احداهما
غلاما والاخري جارية هل ينكح الغلام الجارية فاجاب
بقوله اللقاح واحد يعني انهما اخوان للاب انتهي قوله
لمن نزل اللبن به بخلاف ما اذا فرض نزوله منها قبل
حملها به ولو بعد وطيها فلا تنسب اليه قوله سواكان
بنكاح وان لم يكن فيه دخول بان لحقه الولد الذي نزل
اللبن بسببه بمجرد الامكان قوله حلت للمنافي حيث لم
يكن وطي للاب بان لحقه الولد بمجرد الامكان والا فهي

قوله ويفرق الخ المعتمد عدم الفرق كما اعتمده الزيادي في حاشيته فراجعه

بنت موطوئته ويفرق بينها وبين المنفية حيث لا تحل لقوة النسب قوله بخلاف الولد صاحب اللبن قوله الا بولادة واما قبلها فللاول ولو قبل تمام انفصاله قوله من اجزاء ولو من زنا وكتب ايضا خرج به ما لو ولدت من زنا فانه لا ينقطع به نسبة اللبن للاول هذا والمعتمد انقطاع نسبته للاول بذلك قوله فاللبن له اي للاخر ان كان بنكاح او وطي شبهة او ملك يمين لا من زنا قوله اربعون يوما اي من العلوق ووجه التبري منه واضح

فصل في طرو الرضاع

قوله تحته صغيرة ومعلوم انه لم يدخل بها قوله زوجة ابيه بلبنه انظر ما وجه هذا التقييد لان كلامه في انفساخ النكاح وهو ينفسخ مطلقا بخلاف التحريم فسياتي وقد يقال قيد بذلك لقوله من تحرم عليه بنتها لان بنتها لا تحرم الا حينئذ اي حين ان ترضع بلبنه المستلزم وطوه لها ولو بالامكان والا بان ارضعت بلبن غيره كانت ربيبته ولا تحرم الا اذا كانت الزوجة موطوءة قوله او امة موطوءة له هل استدخال المني هنا كالوطي حرره قوله كما لو صارت في هذه الامثلة بنت اخيه في الاولى او اخته في الثانية والثالثة او بنت موطوئته في الرابعة والخامسة لان من لازم كون الزوجة ترضع بلبنه ان تكون موطوءة ولو بالامكان قوله ومن زوجته اي وانفسخ نكاحه من زوجته الاخرى قوله وتعبيري الى اخره لشموله لزوجة الاب

وللامته الموطوءة له قوله وله ان كان حرا والا فلسيده
علي المرضعة ولو مكرهة والقرار علي المكره وان تعين
عليها الارضاع لخوف تلف نفس من لم ترضعه قوله
ان لم ياذن في ارضاعها لم تكن مملوكة له او كانت مملوكة
له لكن كانت مكاتبة له قوله اعتبارا لما تجب له بما يجب عليه
اي في الجملة لان الواجب عليه نصف المسمي ولا نظر
ان نصف مهر المثل قد يزيد علي نصف المسمي ويفارق
ما سياتي في الشهادات ان شهود مهر الطلاق قبل
الوطي اذا رجعوا غرموا كل المهر بان النكاح باق
بزعمهم وقد احالوا بين الزوج والبضع فكان عليهم
قيمته كالغاصب واما الرضاع فموجب للفرقة ولابد
وهي قبل الوطي لا توجب الا النصف كالطلاق قوله
وتغرم له المرتضعة مهر مثل زوجته الاخري ان
كانت مدخولا بها او نصفه ان لم تكن مدخولا بها لان ضمان
الاتلاف لا يتوقف علي التمييز لانه من خطاب الوضع
قوله لان المراد انه كهو في التحريم لا الغرم وكتب
تلميذه الشهاب عميرة هذا الحمل ليس بذاك لان التحريم
لا يتوقف علي ارضاع ولا تمكن كما في الثانية انتهي قوله
فان وطي الكبيرة حرمت عليه تلك ابدا والا فلا ومن هنا
تعلم انه متي ارضعت بلبنه كانت موطوءة له ولو
بالامكان فهي موطوءة احتمالا قوله لم ينفسخ نكاح الثانية
ان لم تحرم بان كانت الام موطوءة او كانت بلبنه قوله
وحيث انفسخ نكاحهن ولم تحرم واحدة منهن قوله

ولو

ولو ارضعت اجنبية زوجتيه فيه ان هذا يشمل ما لو
ارضعتها الكبيرة بلبنه او كانت من حولابها مع ان
تحريمهن مؤبد قوله انفسختا لانهما اختان قوله
وعلم مما مر انها تحرم عليه ابدا لانها ام زوجتيه فيه
تصريح بان استدخال المني له يجب ان يكون مع هيئته
للوطي وشيخنا ذكر مثل هذه العبارة مع اشتراط ان
تكون الصغيرة الموطوءة ومثلها المستدخلة للمني
متهيئة للوطي فصل في الاقرار

فصل

بالرضاع قوله اقرار رجل او امراة الى اخره وان قضت
العادة بان المقرين لكل يجهل شروط الرضاع المحرم
لان المقر له يشترط فيه ان يصرح لشروط الرضاع
لانه لا يصار الا عن تحقيق وان كان عاميا بخلاف
الشاهد كما سياتي لانه قد يستند في قوله ذلك الى عارف
اخبره به ولو بين ذلك الرضاع المحرم بقوله ارتضع
منها وهي ميتة او اربع رضعات مثلا هل يعمل
بيانه ويلغي وصفه بالمحرم مطلقا او حيث حقق عليه
ذلك او لا يقبل لان وصفه بالمحرم ينافيه حرر
قوله بان لم يكن به حس قال ابن حجر وشرع ولينظر
ما صورته قوله حرم تناكحهما ولا يفيد رجوعهما ولا
رجوع احدهما عن الاقرار ولا تثبت الحرمة لغير المقر
من فروعه واصوله الا من صدق منهم ولا تثبت ه
المحرمية بينها وبين المقر وعبارة الزركشي استفدنا من
قوله حرم تناكحهما تاثيره بالنسبة للتحريم خاصة

لانه الاصل في الابضاع واما المحرمية فلا تثبت عملا بالاحتياط

في كليهما ولم اره منقولا انتهى فلا ينتقض وضوءه
بلمسها وهذا يرد ما تقدم في باب ما يحرم من النكاح من
انه لو طلق من اقر ابوه بانها بنته ولم يصدقه حيث له
يجوز ان يعقد عليها ثانيا ان كان الطلاق بائنا وقد
يقال انما لم يجز له لانه لا يتاتى الاذن له في ذلك ولو اقرت
امة بان بينها وبين فلان رضاعا محرما امتنع عليه
وطئها وان اقرت بذلك بعد شرائها وقبل الوطي
قوله وكذا بعده ان كان المسمى اكثر من مهر المثل
هل مثل ذلك ما لو كان مهر المثل من غير جنس المسمى
قوله ولزمه مهر المثل بعد الوطي الخ هذا في
غير مفوضة رشيدة اما هي فليس لها الا المتعة على
ما حكى عن النص **قوله** ولها في الصور حلفها وحلفه
مهر مثل قال الزركشي يجب تقييده بما اذا كان مهر
المثل مثل المسمى او دونه فان زاد فليس لها طلب
الزيادة ظاهرا اذا صدقها الزوج **قوله** وحلف
مدعيه الى اخره ان كان الحلف لاجل انفساخ النكاح
فانفساخه لا يتوقف على ذلك بل ينفسخ بمجرد
اعترافه بذلك **قوله** سوا فيها الرجل انظر ما
صورة الرجل فانه اذا ادعى الرضاع انفسخ النكاح
مواخذة له باقرار ولا يحلف فان كان يدعي حسبة على
غايب انه بينه وبين زوجته فلانة رضاعا محرما
وربما يصور ذلك بما اذا اقر الرجل بالرضاع وانكرت

وكان

وكان قد دخل بها فيحلف في قدر مهر المثل فيحلف علي البت فالشاهد حسبة لا يمين عليه **قوله** لاختصاص الثنايا بالاطلاع الي اخره ومن ثم لو كان النزاع في شرب من ظروف لم يقبل لان الرجال له يطلعون علي الحلب منها غالبا **قوله** لم تطلب اجرة اي لم تصرح بطلب الاجرة حال الشهادة بان قالت ولا اطلب اجرة او سكتت عن ذلك **قوله** اما اذا طلبت الاجرة بان صرحت بطلبها وقت الشهادة فلا تقبل وهذا واضح ان كانت مستاجرة والا بان كانت متبرعة وطلبت الاجرة حال الشهادة فقد يقال تقبل شهادتها لان طلبها للاجرة حينئذ كلا طلب خرر **قوله** ولا يكفي في الشهادة ان يقال الخ الا من فقيه موافق للقاضي المقلد في مذهبه موثوق به **قوله** ويعرف وصوله بظر حلب اي اللبن حتي يسوغ ذكره في الشهادة **قوله** وايجارا اي وقد علم انه حلب من ثديها **قوله** وفزاز اي وقد تعرف نفراز **قوله** بعد علمه انظر بما يتعلق هذا الظرف وظاهر انه لابد ان يعلم ذلك حال الامتصاص والظاهر الاكتفا بعلمه بانها ذات لبن وقت الامتصاص ولو بعد الامتصاص ولو قبل الشهادة حرر **قوله** ويجزم بالشهادة فان جزم بالشهادة وذكر القراين لا علي وجه الارتياب فقياس ما سبق في الشهادات انه لا يضر **قوله** فلا يقبل الا من فقيه وان كان عاميا ه

لانه لا يعتبر في الاقتصاص ... الا طلاع علي ... فان قيل الا ان ...

كتاب النفقات

قوله تجب بفجر كل يوم اي
مع ليلته المتأخرة عنه حتى لو نشزت اثناء تلك الليلة
سقطت نفقة ذلك اليوم فلو حصل العقد والتمكين
وقت الظهر وجب المقسط وكذا لو وجد اثناء
الليلة وقوله تجب اي وجوبا موسعا فلو طالبته وجب
عليه الدفع فان ترك مع القدرة عليه اثم لكن لا يحبس
ولا يلازم قوله لا خراجه المكتسب كسبا يليق به اي بناء على
ان عبارة الاصل مقلوبة كما يدل عليه السياق لانه في مقام
تعريف المعسر فالمناسب ان تكون العبارة والمعسر
مسكين الزكاة وقوله والمراد ادخاله اي فهو معسر
هنا لعدم خروجه بذلك عن المسكنة وان كان يكتسب مالا
واسعا لعمله بالحرف في الناس فان اصحاب الاكساب الواسعة
لا يعطون زكاة اصلا ويعدون معسرين لعدم
مال بايديهم وكتب على قوله وتفسيري الخ وفيه ان
هذا واضح لو عبر الاصل بقوله والمعسر مسكين الزكاة
المفيد ذلك انحصار المعسر في مسكين الزكاة وعبارة
الاصل ومسكين الزكاة معسر وليس فيها تفسير
المعسر بانه مسكين الزكاة بل الاخبار عن مسكين الزكاة
بانه فرد من افراد المعسر ولا شبهة في صحة ذلك
وبهذا تعلم ما في اعتراض الزركشي من ان صواب
العبارة العكس اي والمعسر مسكين الزكاة كما يرشد
اليه مقام التعريف قوله ونقص حال الثاني وان
كان في الكفارة بالاطعام ونفقة القريب جعلوه

كالموسر

كالموسر قوله وهو من يرجع بتكليفه مدين معسرا
بان كان بحيث اذا وزعنا ما معه على العمر الغالب ان لم
يستوفه والا فسنة كفاه ولم يفضل زيادة على ذلك
على مدين قوله وهو من لا يرجع بذلك معسرا بان يزيد
على ما معه الموزع على العمر الغالب او على السنة مدان
قوله واحتجوا الخ وجه التبري ان هذا ليس صريحا
في النفقات قوله من غالب قوت المحل اي ما يستعمله اهل
ذلك المحل غالب الاوقات ومن لازم ذلك غالبا لياقته
بالزوج ومن ثم لم يقيده بكونه لائقا كما فعل فيما
بعده فلا بد ان يكون ذلك لائقا به تامل قوله والمد
مائة الخ وفي العباب ان المعتبر الكيل لا الوزن اي فلو نقص
المد وزنا على المد كيله لم يضر وعكس ذلك يضر وفي
كلام الاذرعي والزركشي ما يوافق ما في العباب حيث
قالا ومر في الزكاة اعتماد الكيل لا الوزن فينبغي ان
يكون هنا كذلك قوله وعليه دفع حب سليم بان يضعه
بين يديها قوله وعليه طحنه الخ بنفسه او بنائبه حتى
لو باعت الحب استحقت مون ما ذكر وكان قياس نظيره
ان لا يجب ذلك تامل قوله ولها اعتياض عن ذلك
بصيغة والكلام فيما لزم الذمة واستقر فيها كالنفقة
الماضية ومقتضيه ان نفقة اليوم قبل انقضائه لا يجوز
الاعتياض عنها لعدم استقرارها لاحتمال سقوطها
بالنشوز وتوقف فيه في شرح الروض والراجح
عند شيخنا جواز الاعتياض عن ذلك من الزوج دون

غيره وقد للايخالف ذلك كلام المص بان يحمل كلام المص على
النفقة الماضية وان كان هو خلاف ظاهر السياق ويكون
في النفقة الحاضرة تفصيل وما فيه تفصيل له يرد نقضا
حرر فقوله وظاهر انه لا تكون الا عينا ص عن النفقة
المستقبلة اي غير الماضية والحاضرة واما الحاضرة
ففيها تفصيل قوله وتسقط نفقتها الشرعية باكلها
عنده برضاها او ضيافة عنوه لها اكراما له فقط
بخلاف ما لو قصد اكرامها فقط واما لو قصد اكرامها
معا اي اكرامها لاجلها ولاجله فالظاهر التقسيط
وفي كلام بعضهم انه لو اضافها انسان اياما فالظاهر
سقوط نفقتها وينبغي حمله على ما لو قصد اكرامه
فقط قوله كالعادة بان تتناول كفايتها عادة فان
اكلت معه دون الكفاية طالبت بالتفاوت بين ما اكلته
وكفايتها في اكلها المعتاد ويؤيده ان هذه مستثناة من
وجوب اعطائها النفقة وقيل بين ما اكلته وواجبها
شرعا واتى بان الكفاية المعتادة انما تعتبر اذا
اكلتها وحيث لم تاكلها فالواجب الشرعي باق وقد
استوفت بعضه فيستوفي الباقي قوله وقد اذن
وليها في اكلها عنده اي له ان باذنه لغير الرشيدة
يصرح الزوج كالوكيل عنه فهذه كالمستثناة من
الواجب الشرعي وهل مثل النفقة الكسوة فاذا البسها
ثوبا ولم يملكها ما تشتري به كسوة او يصلح للكسوة
سقطت كسوتها كالنفقة قال شيخنا نعم قوله وجريان

الناس

الناس الخ وفيه انهم حجروا على ذلك في غير الرشيدة
ولا اعتد ادبه قوله فان كانت غير رشيدة بان كانت
محجورا عليها لخلاف ما لو طرا سفهها ولم تحجر عليها ه
قوله والزوج متطوع به ولا يرجع عليها ان
كان رشيدا وان قصد اطعامها عما عليه وفيه بحث
فان كان غير رشيد ثبت له الرجوع لانه لا عبرة بتطوعه
قوله ويجب لها عليه ادم غالب المحل اللائق بالزوج
ولو غلب التادم بالفواكه في بعض الاوقات وجبت واما
ما لا يتادم به منها فلا يجب ما لم يعتد الاتيان به والا وجب
ومن ثم نقل عن شيخنا ان ما جرت به العادة من ان
الفاكهة اذا كانت تزيد على الادم تجب مع الادم وكذا
ما اعتيد من الكعك والنقل والسمك في العيد الصغير
والحلوى ليلة نصف شعبان وما يفعل في يوم عاشورا
من الحبوب والحلو وتجب القهوة والدخان الذي
ظهر في هذا الزمان قوله فيجب في كل فصل
ما يناسبه وقدر ذلك بحسب اتفاقهما فان تنازعا في
قدره قدره حاكم قوله وتجب لها لحم وما يطبخ به
اللحم كالقلقاس في الشتا والقرع في الصيف ومونة
طبخه وما يطبخ به من حطب اونحوه قوله اي اوقية
اي حجازية لا بغدادية والمراد بالرطل الرطل البغدادي
لا الحجازي قوله ويحتمل معتمد واختار الاذرعي
الاول وايد بخبر ابن ماجه سيد ادام اهل الدنيا والاخرة
اللحم فسماه ادما قوله من حيض وفيه اشعار

بوجوب خياطته وما يخاط به عليه قال ابن حجر ويظهر
انه لا عبرة باعتياد اهل بلد خياطة ثيابها كثياب الرجل
وانها لو طلبت تطويل ذيلها ذراعا اجيبت اليه وان
لم يعتده اهل بلدها لما فيه من زيادة الستر قوله
ونحو مكعب ما يداس فيه كقبقاب وخف وزرموزة
فلو كانت ممن يعتاد عدم لبس شي في ارجلهن كنسا الريف
لم يجب لها شي من ذلك قوله ويجب لها آلة اكل اي
اللائق به قوله بحسب حالها والمشط ويب تمليك لا ا
امتاع وقوله وشرب هو مثلث ففي الصحاح شرب
الماء وغيره شربا وقيل بالفتح مصدر وبالخفض
والرفع اسمان قوله كمشط وخلال قوله وسدر
ونحوه كصابون واشنان قوله واجرة حمام اعتيد دخولها
له مكروه قوله بسببه اي الزوج كوطيه وان حاضت
بعده وانقطع حيضها ولا يقال الحيض يقطع اثر
الوطي فلو وطي ثم حاضت وجب ما غسلها فلو
استدخلت ذكره وهو نايم او علق عليه وان حبلت
لم يجب ما غسلها لعدم فعله قوله وولادتها منه اي من
الوطي لا من استدخال منيه قوله تخلله ف الحيض وان
حصل بعده او فيه الوطي قوله والاحتلام وان
حصل بعده الوطي قوله بخلاف ما يكون بسببه اي وحده فلو
تلا مسا معا لم يجب والمعتمد وجوبه قوله فتتزين
به اي فاذا هياه وجب عليها ان تتزين به قوله ولا دوا
مرض والظاهر ان منه افيون لا فيونية اعتادته بحيث

لا قدرة لها علي تركه واما القهوة والدخان الان فيجبان
لاعتيادهما في حق من اعتادت ذلك وكذا ما يحتاج
اليه من الوحم قوله كان يكون مكتريٍ حيث لا تزيد
الاجرة علي نفقة الخادم كما قاله الامام والغزالي قوله اي
بان كان مثلها يخدم اي حقها ذلك وان لم تخدم فيه بالفعل
ومقتضاه انه لو كان مثلها لا يخدم في بيت ابويها لكن هذه
خدمت فيه بالفعل لا يجب اخدامها قوله لا بان صارت
كذلك في بيت زوجها بان كان مثلها لا تخدم في بيت ابويها
لكن الزوج اخدمها فلو طلقت هذه وتزوجت اخر
لا يجب اخدامها الان العبرة باخدامها في بيت ابويها اي
يكون شانها ذلك كما علمت خلافا للشيخ عميرة قوله اي
بواحد الخ ظاهره وان احتاجت الي اكثر من واحد وهو
كذلك الا ان مرضت واحتاجت لما يزيد علي الواحد
اخذا من كلامه الاتي قوله ولا تخدم نفسها اي لا يلزمها
الرضي بذلك كما لا يلزمها الرضي بخدمة متبرعة او امة
مستعارة للمنة وكذا اخدمة ابيها او امها قوله لنقصها
وان كانت تخدم في بيت سيدها ومثلها تخدم عادة في بيت
سيده قوله من نفقة وادم سكتوا عن اللحم وقضية
كلامهم عدم لزومه قوله لا سراويل هذا كان بحسب
العرف القديم ونسخ والمعتمد وجوبه الان لاعتياد
ذلك وفيه العمل بالعرف الطاري قوله والة تنظيف
وغيره من كل ما يجب لها من غير المسكن والخادم فتطالب
بثمنه اذا فات قوله تمليك للحرة ولسيد الامة وهل يحتاج

الى قصد التمليك اولا الذي في كلام ابن حجر ان الشرط عدم
الصارف عن قصد تمليكها وفي شرح الروض لا بد ان تقصد
دفع ذلك عما لزمه لها ونقل عن شيخنا الرملي اعتماده وهو
في شرحه وقد افتيت فيه بما قاله ابن حجر لان هذا
الباب توسع فيه فنفقة الخادم تمليك بخلاف نفس
الخادم قوله او الحرة المعتمد ان الخادم الحرة تعطي
نفقتها قوله او كل ستة اشهر وعلى اعتبار الصيف
والشتا لو عقد عليها في اثنا احدهما وجب القسط ثم
تستانف ستة اشهر ان كان صيفا كما تقدم في النفقة والظاهر
ان المراد بالقسط في الكسوة من ثمن ما يشتري به ذلك
حرر فصل في موجب المون ومسقطاتها
قوله ولو على صغير لا يمكنه وطي حيث تسلمها وليه
وفي المجنون لا بد ان يتسلمها وليه فلو عبره باستمتاعه بها
اذا لم يتسلمها وليه حرر قوله بالتمكين يوما بيوم
فلا يجب عليه دفعها لها عند السفر بل اما ذلك او
يدفع ذلك لمن يوثق به لينفق عليها لكن لك فحلم ان لها
ان تطالبه بكفالتها عند سفره لانها محبوسة له ولذلك
فارقت المدين الذي عليه دين موجل حيث قالوا ليس
للداين مطالبته وان كان يحل عقب الخروج قوله لا بالعقد
ولو لمن كانت النفقة واجبة لها قبل العقد كان كانت باينا
حاملا ثم عقد عليها في العدة لان العقد عليها يسقط
موجبه النفقة لها فان حصل التمكين في الاثنا وجب
القسط باعتبار اليوم والليلة اي من الفجر الى الفجر ويجب

حصة

نعم حصة ما مكثت فيه كما تقدم هذا اذا كان التمكين
غير مسبوق بنشوز فان كان مسبوقا بنشوز فنقل عن
شيخنا انه لا تجب القسط لوقوع النشوز في بعض
ذلك وهو مسقط للجميع فان حصل استمتاع وجبت
النفقة فلا ينافي ما سياتي ان الناشز اذا استمتع بها وجبت
النفقة فلو مضت مدة لم تمكن فيها فلا نفقة لها وان لم
يطلب منها ذلك وان لم تعلم بالنكاح بان زوجت بالاجبار
ولا يقال هو مقصر بعدم الطلب وهي معذورة ومن
ثم لو طلق ناشزة ثم راجعها ولم تعلم بالرجعة لا نفقة
لها قوله لانه يوجب المهر اي سبب لوجوبه
واما تسليمه فلا يجب الا ان اطاقت الوطء قوله
والعقد لا يوجب عوضين اي لا يكون سببا لايجاب
عوضين قوله ومعصر هو بمثابة المراهق
في الذكر لانه يقال صبي مراهق وصبية معصر
ولا يقال هي مراهقة قوله تمكين ولانها المدار على
التسليم ولو بالاكراه ولو للمجنونة قوله نعم لو
سلمت المعصر الى اخره وكذا لو سلمت المجنونة
ولكن حيث علم ان المدار على التسليم ولو بالاكراه
كان لا فرق بين المجنونة وغيرها تامل ونقلها
لسن بعيد كما قاله الاذرعي قوله وجبت
المؤن هل ولو نقلها مكرهة وجبت النفقة ه
فالمدار على التسليم ولو بالاكراه قوله وتخلف
الزوج الخ وخرج بالتمكين الاختلاف في

الانفاق والنشوز فانها المصدقة قوله من بلوغ
الخبر له اي الحاضر في البلد قوله من حين التسليم
اي وصوله او وصول نائبه فلا تستحق النفقة في
مدة المجيء اليها عادة قوله فرضها اي النفقة
الواجبة على المحسن حيث لم يعلم انه بخلافه وكتب
ايضا قوله فرضها القاضي فرض القاضي ليس
بشرط في وجوب النفقة بل تجب ببلوغ الخبر ومضي
مدة امكان الوصول اليها عادة قوله واخذ منها
كفيلا بما يصرفه اي يكفل بدنها بسبب ما يصرفه
ليحضرها اذا تبين عدم استحقاقها قوله وتسقط
مونها بنشوز ولو حاملا كما في الانوار ما لم يستمتع بها
والا كانت كغير الناشزة بالنسبة للنفقة قوله ولو في
بعض اليوم او بعض الليلة قوله كصغيرة قال شيخنا او
مكرهة اي بحق تخلف ما لو اكرهت بغير حق قوله
ولو بلمس الاولى اسقاطه لانه يقتضي ان العبالة عذر
حتى في امتناعها من اللمس او التقبيل وان علمت انه اذا
لمس لا يطا وفيه نظر ظاهر قوله كعبالة وتثبت
باربع نسوة فان لم تقم بينة فلها تحليفه انه لا يعلم
تضررها بالوطء قوله فلا تسقط المؤنة اذا امتنعت
من الوطء قوله ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه
فلو امتنعت من غير الوطء كانت ناشزة قوله
الا خروجا لعذر ويقبل قولها في ذلك حيث وجد
قرينة تدل على ذلك غالبا عادة قوله من انهدام

المسكن

مطلب عدم نفقتها بحبسها

المسكن او غيره وهل منه الاكراه فاذا اخرجت من المنزل ظلما
وجبت نفقتها وهل من ذلك اخراج احد ابويها اذا
هددها بما تخاف منه حرر نخله فما لو حبست ولو
ظلما وان كان في دين اذن لها في استدانته او حبسها
على دين له فلا تجب لان الحيلولة في ذلك اقوى قوله
ولم يكن بان لا هلها محارم او غيرهم وقيد الزركشي
بالمحارم قال ابن حجر وهو متجه نخله فالاجانب ولو
للجيران خله فالما في الدميري قوله في غيبته عن
البلد ولم ينهها عن الخروج ولم تعلم عدم رضاه
بذلك وما نقل عن شرح التنبيه للحموي من انه ليس
لها الخروج لموت ابيها ولا لشهود جنازته محمول
عند شيخنا على الزوج الحاضر في البلد لتمكنها من
استئذانه وقرر شيخنا الزيادي ان خروجها لموت ابيها
او لتشييع جنازته مسقط لنفقتها حرر قوله ولو في
حاجتها ولو بلا اذن خلافا لظاهر المتن قوله ولم
تقدر على ردها ليس بقيد قوله سقطت مونتها
ما لم يستمتع بها والا وجبت فسط زمن الاستمتاع
فقط ولا تستمر الوجوب بعده كذا قال الماوردي
وهو المراد من قول الناشري فان استمتع بها فلها
النفقة لا بسفاسة ما وجبت له في مقابلة النفقة ه
وكلام شيخنا كابن حجر توافق كلام الناشري
وهو يشكل على ما تقدم عن شيخنا من ان التمكين اذا
كان مسبوقا بالنشوز لا تستحق شيئا من النفقة ثم ظهر

انه لا يشكل لان الاستمتاع اخص من التمكين فبمجرد
التمكين من الناشز لا تجب النفقة وان استمتع بها وجبت
النفقة تامل وكتب ايضا المذكور في كلام شيخنا كابن حجر
ان الناشز متى استمتع بها وجبت نفقتها وهو مخالف
لما تقدم عن شيخنا وصدر به في الشرح ان محل كون
التمكين يوجب النفقة مخصوص بما اذا لم يكن مسبوقا
بنشوز والا فلا نفقة لها لان النشوز ساعة في
ليل او نهار مسقط للنفقة حرره ثم ظهر ان
التمتع اخص من التمكين فمتى حصل تمكين في غير
استمتاع بعد نشوز لا تجب النفقة وان حصل
استمتاع وجبت النفقة فلا منافاة فليتامل
يسقط المون مطلقا اي سواكان لحاجتها او لحاجته
قوله ولو باذن ليشمل ما لو منعها منه عذر
وحينئذ يحتاج الي الفرق بينه وبين ما ياتي في
النفل قوله فتسقط مونها ما لم يكن معها متعذر
لان كلا من الاحرام بغير اذنه ومن الخروج معه
لحاجتها لا يسقط النفقة فكذا اذا اجتمعا قوله
من صوم وغيره كالحج والعمرة قوله وقطعه
ان شرعت فيه اي ولو بلا اذن وقوله قال
الاذرعي معتمد وقوله مطلقا اي اراد التمتع بها
اوله قوله بان لم تتحد بفوته فالكلام في الفرض
فان شرعت فيه مقتضى صنيعه انه ليس له قطعه
وفي كلام شيخنا ان القضا الموسع كالنفل فله قطعه

بعد

لتجدد الشروع اي حيث كان بطهر انه قوله لامتناعها من التمكين فان لم يمكنه جماعها لجبه او عنته او لرتقها او قرنها او لكونه صابا او ضنا او محرما لم تكن ناشزة للامتناع الجماع في نفسه فليست ممتنعة منه وفيه انه تمكينه التمتع بغير الوطي فاذا امتنعت منه بالصلاة او الحج ينبغي ان تكون ناشزة قوله وقولي بفعله مطلقا اولي الى اخره لانه يشمل غير الصوم قوله ودخل فيه اي في النفل المطلق صوم الاثنين والخميس وفيه نظر لانه راتب قوله ومثله صوم نذر مطلقا بغير اذنه حيث يعتبر اذنه فلو نذرته قبل النكاح فليس له قطعه قوله كسنة الظهر ولو في اول الوقت لئلا يفوتها فضيلة اول الوقت قوله وعاشورا وتاسوعا وستة من شوال قوله وبالقضا والادا ولو في اول الوقت قوله لتاكيد الراتبة والادا اول الوقت هو راجع للراتبة والادا قوله او حامله لم يكن الحمل منه بشبهة في اثنا العدة والا قطع النفقة كما يقطع العدة فتسقط نفقتها الى الوضع قوله بخلاف ما لو فرقت تطلبها للامتناع الزوج عنها الا ان اداها الوسخ فتعطى ما تدفع به ذلك قوله فلو انفق لظن حمل في الرجعية وكذا لو انفق لظن عدم نشوزها فتبين نشوزها رجع عليها بما انفق مدة النشوز وكذا لو جهل سقوطها بالنشوز فانه يرجع

ان عذر بان كان من يخفى عليه ذلك قوله بان كانت حايلا او حاملا بما لا يلحقه بان ولدته لاكثر من اربع سنين من وقت الطلاق قوله استرد ما انفقه اي حيث لم يكن منه حبس لها او الا فلا رجوع قوله بسبب الحمل ظاهر ولو مات في بطنها ومكث فوق اربع سنين ويسقط نفقتها بالنشوز قوله لانه اي الفسخ المذكور يرفع العقد من اصله وهذا القليل ضعيف والصحيح انه يرفع العقد من حينه ومع ذلك لا لا تستحق قوله واما اسقاطها فتقدم في العدد انه واجب تحصينا للما وهو لا يتغير بوجود الزوجة وعدمها قوله وغيرها منه النشوز قوله الا بظهور حمل وقبل ذلك لا يجب عليه دفعه لها واذا ثبت وجود الحمل لزمه الدفع من اول العدة فصل في حكم الاعسار قوله لا بقابه حلالا بخلاف الحرام كبيع الخمر وصنعة اله اللهو وتعاطي النجاسة ونحوها فلا اثر لقدرته عليه وقد يقال الحرام غير لا يق شرعا قوله او كسوة عطف على نفقة فيكون التقدير باقل كسوة وبرادباقل كسوة وبرادباقل الكسوة لا بد منه بخلاف نحو السراويل والمكعب فانه لا فسخ بذلك قوله او مسكن عطف على باقل فلا تفسخ اذا وجدت المسكن ولو غير لايق بها خلافا لما قد يفهم من كلام الحباب ان لها ان تفسخ مع وجود غير اللايق قوله لوجود مقتضيه وهو الضرر

فصل

لا الاعسار والالزم ان يكون المعنى تفسخ للاعسار لوجود الاعسار وح كان الاولي اسقاط الواو قوله اما المبعضة فليس لها ولا لسيدها الفسخ الاتوافقا فاذا اقدر علي ما يخص احدهما ودفعه له كان للاخر الفسخ وقوله كما اعتمده الاذرعي المعتمد انه لكل قوله لوليها اي مجنون قوله بخلاف غير الاب المذكور وهو من لا تجب له على ولده وولد الزوج اي الذي له يلزمه اعفافه والاب يجب عليه القبول قوله ثم يسلمها الزوج لها ليس بقيد بل مثله ما اذا المرسلها فلا تفسخ لانه الان موسر قوله بواجب الموسر او المتوسط من نفقة وكسوة قوله وبالمذكورات اعسار بالادم فالادم ليس من مسمى النفقة ومثله بالاولي الاواني والفرش ولو لم يكن له بد منه للشرب والجلوس والنوم وان لزم ان تنام على البلاط او الرخام ونقل عن شيخنا انه بحث ان لها الان الفسخ بذلك فعلم ان ما عدا النفقة والكسوة والمسكن لا فسخ به علي الاول قوله وبقبل وطئ ما بعده اي مختارة فلو كانت مجنونة او صغيرة او مكرهة لم يعتبر تمكينها فلها ان تفسخ بعد الوطئ وان كان المهر تقرر بوطئها وفيه انها تجمع بين العوض والمعوض قوله ولا ان تسلمه تشعر برضاها بذمته فلو لم يعتبر رضاها كان لها ان تفسخ ولو بعد تلف المعوض وقوله واعتمده الاسنوي ضعيف قوله فله فسخ بامتناع غيره ولو بالاقل قوله فلها الفسخ

ضعيف والمعتمد انه لا فسخ لها حينئذ الا بعد ثبوت اعسار
كما يعلم من كلامه الاتي فقاله ذلك مخصوص بما يتوقف الفسخ
فيه على الاعسار فقي الام لا فسخ ما دام موسرا وان
انقطع خبره وتعذر استيفا النفقة من ماله قال ابن
حجر فجزم شيخنا في شرح منهجه بالفسخ في منقطع
خبر لا مال له حاضر مخالف للمنقول قوله وكلف
احضاره عاجلا فان تعذر احضاره هنا الخوف لم
تفسخ قوله ولا بغيبته من جهل حاله وللبينة
للشهادة باعساره الان استصحابا لحالته التي غاب عليها
قبل سفره وان امكن خلافها وان علم استنادها للاستصحاب
المذكور بل لو ذكرته تقوية له تمسكا قبلت شهادتها
قوله ولا فسخ لولي هو ظاهر فيمن له ولاية بان
كانت صغيرة او مجنونة او سفيهة ويحتمل شموله
للبالغة العاقلة الرشيدة لانها مثل السفيهة في ذلك
بالاولي وظاهر كلامهم ان ليس للولي الجاوها
بقوله للرشيدة بناء علي شموله لها اصبري او افسخي
قوله لسيد امة غير مكاتبة لان الحق في المهر لها
فهي الفاسخة قوله ولا فسخ قبل ثبوت اعساره
اي فيما يتوقف فيه الفسخ علي الاعسار اي وذلك
في الحاضر ومن لم ينقطع خبره ولا ينافي ما تقدم
عنه فيمن انقطع خبره ولا مال له حاضر بدليل
قوله فيمهل ثلاثة ليتحقق اعساره اي بالمهر او بالمونة
كما هو المستفاد من صنيعه حيث اخر ذلك عن المونة

والمهر

٥٣٦

والمهر خلافا لما في الروض والتصحيح من عدم
الامهال والمهر قوله لتحصل نفقة مثله اي من كل ما
تفسخ به ومنه يستفاد ان لها الخروج زمن المهلة ولو
غنية قوله وليس له منعها من ذلك ما لم يكن ثم ريبة
والا منعها فان اضطرت للخروج خرج معها او الزم
بها من يامن عليها معه قوله وليس لها منعه من التمتع
في غير وقت التحصيل ولها منعه من التمتع في غير
وقت التحصيل فان منعته كانت ناشزة فتسقط
نفقة ذلك اليوم وليلته ان رجعت للطاعة بعد
ذلك قوله ثم بعد الامهال يفسخ القاضي فلا
ينفذ منها بغير ذلك لا ظاهرا ولا باطنا نعم ان
لم يكن في الناحية قاض او طلب منها القاضي مالا بان
قال لا افسخ حتى تعطيني مالا نفذ منها ظاهرا قوله
في استقلالها بالفسخ وحينئذ ينفذ ظاهرا وباطنا
اي بالنسبة للفسخ لا لثبوت الاعسار فاذا لم يجد
قاضي تثبت عنده اعساره لا تفسخ بنفسها بعد امهاله
ثلاثة ايام كما يقتضيه كلامهم فليحرر قوله فان
سلم نفقته اي قدر عليها قوله وتوافقا على جعلها
مما مضى قبل مدة الامهال قوله وفي المطلب
الراجح منعه اي الفسخ معتمد لعدم الاعتداد بتوافقهما
بعجلة عن اليوم الذي قبل مدة الامهال وحينئذ
تستانف مدة الامهال لتقصيرها بالموافقة وعلى

بلغ مقابلة

جوازه ليس لها ان تقول انا احق ذلك لنفقة لبعض
الايام الماضية وافسخ لعجزه اليوم حرر هذا المحل ه
قوله ثبت فتفسخ الان فلو اعسر بنفقة السادس
لم تبن ولستانفها قال ابن حجر وهو محتمل ويحتمل انه
ان تخللت ثلاثة وجب الاستيناف او اقل فلا انتهى
وفي شرح الروض ان السادس كالخامس راجع قوله
فانها تبني على اليومين ولا تستانف فتصبر يوما اخر
ثم تفسخ فيما يليه قوله ولو رضيت باعسار فلها
الفسخ اي بالنسبة لغير يوم الرضى قوله لانه وعد
لا يلزم الوفاء به لكن تسقط المطالبة بنفقة يومه ويمهل
بعده ثلاثة ايام لانه اي رضاها بما مضى المستفاد من
قولها رضيت ابدا يبطل ما مضى من الامهال ولو
اعسر سيد مستولدة عن نفقتها اجبر على عتقها او
تزويجها فصل في مونة القريب قوله بما
يفضل عن مونة ممونه من نفسه وغيره من زوجة ولو
لما لا انفسخ به وخادمها وام ولده دون رقيق
غير المستولدة فلا يقدم على اصله وفرعه والظاهر
ان المراد نفقة المعسرين وكتب ايضا ان المعتبر
نفقة المعسر حتى اذا ملك زيادة على ما ذكر مدين
انفق على زوجته مدا وعلى من ذكر المد الاخر والظاهر
ان العبرة بوقت احتياجه لا بالعجز وانها باحتياجه حتى
واما وفاؤها هل يتوقف على الطلب اولا انظر

قوله

فصل

قوله وان لم يفضل عن دينه ولو الحال قوله
كفاية اصل قوتا وادما وملبسا ومسكنا لا يقابه وتجب
الاشباع للامايد فع الجوع فقط ولا المبالغة فيه وتجب
اجرة الفصد والحجامة والطبيب وثمن الادوية ه
والخادم ان احتاج اليه لزمانة او مرض قوله
وفرع فللرضيع ارضاعه حولين وللفطيم ان
يصل الى اصل الشبع فان ضيقه سقطت نفقة لذلك
الوقت الذي يستغني فيه عنها قوله اذا لم يملكها
ولا يضر قدرة الام او البنت على النكاح فلو نكحت سقطت
نفقتها بالعقد وان كانت لا تجب الا بالتمكين لقدرتها
عليه بالعقد فلو كانت لا تشتهى لها الا بعد يومين مثله
لبعد منزل الزوج لم تسقط بمجرد العقد وكذا لو
كانت غير مكلفة لابد من التمكين والا لم تسقط عن الاب
قوله وكانا حربا فالرقيق واو مكاتبا لا تجب نفقته
على ولده الحر قوله معصومين وانما وجبت نفقة
الرقيق الغير المعصوم لقدرة السيد على الخلاص
منه بنحو البيع او القتل ويشترط عصمة المنفق ه
عليه وله قدرة على عصمة نفسه فخرج المرتد
والحربي ودخل الزاني المحصن لان توبته لا تعصمه
ويجب له الستر على نفسه قوله عن كسب
يليق به فغير اللائق كالعدم وكذا اللائق اذا منعه
منه اشتغاله بالعلم كما له اخذ الزكاة قال ابن حجر
وهو محتمل ويحتمل الفرق بما يطول فراجعه والولي

حمل الصغير على الاكتساب اذا قدر عليه وينفق عليه
من كسبه وله اجبار لذلك ولا حد لنفقة الواجبة له عليه
قوله وان اختلفا دينا اي وكذا لو اختلفا محلا
فيلزمه ان يرسل له كفايته مع من يثق به لينفق عليه قوله
وبما ذكر علم اي من تقييد الفرع بالعجز عن الكسب والاطلاق
في الاصل قوله وانه يباع فيها ما يباع في الدين من عقار
لسكنه الغير المحتاج اليه فلبراجع ما يباع في الدين ويحرر
قوله ولا تصير نفقة دينا عليه وان تعدى
بالامتناع من الانفاق اي لم تجب دفعها بل لو قال له كل
معي وجب عليه الموافقة ولا تستقر بمضي الزمن مع
وجود القاضي ولا يخفى ان طلب القاضي مالا على
الاقتراض او الاذن فيه يصيره كالمفقود ويجب ان يبدل
ما تلف في يده وكذا ما اتلفه ولو كان رشيدا او كان بصيه
او اسيرا وان تكرر ذلك لتقصيره بالدفع له اذ يمكنه
ان ينفق عليه من غير تسليم له والكسوة يمكنه ان يوكل به
من يوافقه ويمنعه من اتلافها قوله لا تجب فيها
تمليك فليس له ان يدفعها للغير فلو لم يدفعها حتى
حصل له اليسار لا يرجع بها لكن في الزركشي ما يفيد
ان هذا مبني على انها تمليك لا امتاع قوله الا باقتراض
قاض وان تاخر القرض عن الاذن وفاقا للسبكي حيث
تجب انها لا تصير دينا الا بعد الاقتراض واذا صارت
دينا عليه لا يكلف الاكتساب لها ولا تجب له جهة سوال
زكاة ولا قبول هبة قوله بالخا اي كما هو المتبادر من

كلامه قوله لا بتصيير طعامها دينا بفرض اي بمجرد فرضه او مع الاذن ومثل الانفاق بالفعل قوله

خلافا للمختار الي الخ حمله شيخنا كوالده علي ما اذا فرض القاضي قدرا واذن لشخص في ان ينفق ليرجع فاذا انفق رجع وحينئذ يكون المختار الي موافقا للجمهور علي ان مجرد الفرض كقوله فرضت او قدرت ه لفلان كل يوم كذا لا يكون دينا وذهب ابن حجر الي موافقة الجمهور ورد هذا الحمل بما فيه طول وراجعه

قوله باجرة حيث كان لمثله اجرة وان كان واجبا عينا قوله ومدته يسيره والمحول فيها العرف وقيل ثلاثة ايام وقيل سبعة قوله وجب ارضاعه بالاجرة قوله لم يخير في ظاهره وان امتنعت الاجنبية واذا اخذت الام الاجرة سقطت نفقتها انتقص الاستمتاع وهل مثل الارضاع غيره في ذلك فكلما نقص الاستمتاع يسقط نفقتها او يفرق بين الارضاع وغيره من بقية الاشغال قوله فليس للاب منعها الا اذا كان سبب المنع المسوغ للاستمتاع فله ذلك قوله

فله اي لغير الاب منعها لسقوط حقها من الحضانة اذا لم تكن مستاجرة للارضاع قبل نكاحها والا فليس له منعها وله خيار له في فسخ النكاح اذا جهل ذلك ولا نفقة لها قوله لا ان طلبت للارضاع فوق اجرة مثل ظاهره ولو كان مطلوبها اجرة مثل غيرها ولم يرض بدونه وظاهره انها لو كانت اجرة مثل الام

عشرة واحتج عنها خمسة ولم ترض اجيبت الام ولا
نظر للمكلفة مع ان الفرض كفايته بالارضاع لان
لبن الام كما علمت اصلح واوفق ففي ذلك مصلحة
للولد قوله فله اي للاب منعها اي الام اي حيث كان
لبن الاجنبية يمري والاقدمت الام فلو ادعى الاب
وجود من ذكر وخالفته الام صدق بيمينه قوله
او ارث الخ حذف الالف منه ومن قوله او ذكورة
احسن لان القرب والبعد بينهما تضاد فالالف
واضحة واما في الارث مع احدهما فغير صفد وكذا
الذكورة قوله او ذكورة او انوثة كابنين او
بنتين او ابن وبنت قوله بالسوية لاتحاد الارث قوله
فان لم يكن الا اقتراض وقوله اقترض عليه اي من
الاجنبي او من الحاضر قوله امر الحاكم الحاضر مثلا
اي او الاجنبي لان الفرض ان الغايب احدهما فقط
اي ان كان اهلا للانفاق قال في شرح الروض بان
كان موسرا والا اقترض منه قوله وقيل يوزع معهما
وقوله نظير ما رجحه النووي فيمن له ابوان الخ اي
وهو القول المرجوح وقوله وبه اي التوزيع
هنا الذي هو المحكي بقيل قوله اوله اجداد
وجدات الواو بمعنى او فلو وجد جد وجدة قدم
الجد وان بعد كما يفيده قوله اب وان علا قوله
قدم الاقرب فالاقرب واما الرقيق فبعد القريب
لانه يباع في نفقته قوله قدم الابن الصغير ويقدم

الرضيع

فصل

الرضيع والمريض على غيره ولو كان الاب مجنونا او زمنا اسقونا ويقدم اب الاب على ابي الام لانه يقدم على الام وتقدم بنت ابن على ابن بنت **فصل** في الحضانة **قوله** كذا قاله الماوردي الخ كان الاولى تأخير ذلك عن تعريف الحضانة الا ان يقال قدمه ليعلم ان الترجمة على ما هو المشهور والا فعلى ما قاله الماوردي كان يقال في الحضانة والكفالة **قوله** وقال غيره وهو المشهور قال ابن حجر والظاهر انه خلاف لفظي لعلم يأتي ان ما بعد التمييز يخالف ما قبله في التخيير وتوابعه انتهى وهذا الاستدراك ربما يشعر بان عليه يكون الخلاف معنويا ولم يظهر لي وجه ذلك **قوله** وهو الجنب في القاموس الحضن بالكسر جانب الشي **قوله** بما يصلحه فالمراد بالتربية الاصلاح لا معناها المتعارف ومن ثم قال الش ولو كبيرا مجنونا لان التربية له بمعنى الاصلاح لا تلو عن سن كمال **قوله** والاناث بها اليق هذا توطية لما بعده والا فهذا لا يدل على انها تجب لهن فكان ينبغي ان يقال تثبت الحضانة للنسا والرجال ويقدم من النساء الخ **قوله** واولاهن لوجود جهات التقديم الثلاثة التي هي الولادة والوراثة والقرب فيها وفي خبر صحيح ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي

له سقا وان اباه طلقني وزعم انه ينزعه مني فقال
انت احق به مالم تنكحي قوله لوفور شفقتها
فان لم توجد او امتنعت منها فامهاتها الخ قوله كام
ابي ام وام ابي ام اب ويتوقف الامام في اسقاط من
ذكر قوله لادلائها بمن لا حق له في الحضانة
اصلا فهي كالاجنبية بخلاف ام الام اذا كانت
الام فاسقة او مزوجة لاستحقاقها الحضانة في
الجملة قوله فبنت اخت شقيقة علي من هي لاب
وكذا بنت الاخ وان كان صنيعه يقتضي خلاف
ذلك حيث اطلق في هذا وقيد فيما بعده قوله
وعمة لاب عليهن لام ولم يعطوا الكونها مدلية بالام
قوله فلابد ان يأتي وطوه لها وان تطيقه والا
فلا تسلم اليه ولا تقدم الزوجة علي غيرها الا اذا
كان الزوج يمكنه الوطي والزوجة مطيقة له
والا بان كانت مطيقة الوطي وهو لا يأتي منه فلا
تقدم علي غيرها قوله كبنت خالة وبنت عمة الخ وهم
علي هذا الترتيب كما قد يفيده كلام شرح الروض
قوله كبنت خال لانها تدلي بمن لا حق له في
الحضانة اصلا ضعيف والمعتمد استحقاقها وعلي
عدم ثبوته لبنت العم للام يفرق بان الخال اقرب للام
من بنت العم للام لان اباها الذي هو الخال اقرب
للام كذا قيل قوله وبنت عم هذا هو المعتمد خلافا

لما

لما في الجلال المحلي في شرح الاصل من ثبوتها لبنت العم
للام لشفقتها بالقرابة وهدى اشتها الي التربية بالانوثة
وان ادلت بذكر غير وارث قوله كما في النكاح
يرد عليه ان الاخ للام هنا مقدم علي العم ولا
ولاية له في النكاح قوله ولا تسلم مشتهاة لغير
محرم ظاهر كلامهم ان المحضون الذكر يسلم لغير
المحرم اي للذكر غير المحرم ولو كان مشتهي والراجح انه
لا يسلم له اخذا من العلة فكان من حقه ان يقول ولا
يسلم مشتهي له وينبغي ان يكون ذلك اذا وجدت ريبة
والا بان انتفت فيسلم له قوله لما مر من تقدم
الام علي امهاتها لوفور شفقتها وقدمت امهات الام
علي امهات الاب لقوتهن قوله الاقرب فالاقرب في
شرح الروض ما يفيد ان المراد بالاقربية القوة
لا الجهة فليحرر قوله فتقدم اخت ولو من ام علي
اخ ولو من الابوين قوله ولا حضانة لرقيق
وان رضي سيده ولا حضانة علي قن لغير سيده
نعم لا ينزعه من احد ابويه الحر قبل التمييز ويشترك
مالك بعضه وقريبه في حضانته فان توافقا علي
شي فذاك والا استأجر القاضي له حاضنة عليهما
قوله ومجنون ومثله المخفل قوله كيوم
في سنة وفي ذلك اليوم تكون الحضانة لوليه واما
الا عما فينبغي ان ياتي فيه ما تقدم في ولي النكاح من
انه ان اعتيد قرب زواله اناب الحاكم عنه من

بحضنه والا فتنتقل الحضانة لمن بعده وان كانوا فرقوا
بين الحضانة والنكاح في بعض الصور وذلك اذا
امتنعت الام فانها تنتقل الحضانة لمن بعدها لا للحاكم
قوله وغير امين كفاسق ويكفي العدالة الظاهرة
الا اذا اراد اثبات الاهلية كان بعد تسلم الولد
صدق في وجود الاهلية بيمينه والا فنصدق بيمين فلا
بد من اثبات الاهلية اي العدالة بالبينة قوله نعم
لو اسلمت ام ولد كافر التابع لها في الاسلام
قوله ما لم تنكح قيل فاذا زوجت صار الاب
احق بالولد والمعتمد انه لا حضانة لكافر على مسلم
كما اشار اليه بقوله وغير مسلم عليه قوله لانه لا
ولاية له عليه بخلاف العكس قوله ولا ناكحة
غير ابيه او جده كابي ابيه او ابي امه وان لم يدخل
بها قوله وان رضي ما لم يرض الاب بذلك
والا فحقها باق وكتب ايضا ما لم يرض الاب والا لم
يسقط حقها وللاب ان يرجع عن الاذن كالزوج
ويشترط سلامة الحاضنة من المرض وعمي يشغلها عن
الحركة اذا كانت تباشر بنفسها ومن جذام او برص
ان خالطته لما يخشى من العدوي ومعنى لا عدوي
الوارد في الحديث انها ليست موثرة بذاتها وانما يخلق
الله ذلك عند المخالطة كثيرا قوله ورضي وان
لم يرض الاب قوله وابن اخيه مشكل وصورته
بان كان للطفل اخت لام ثم نكحت ابن اخيه لابيه

وكانت

وكانت الحضانة لتلك الاخت قوله فاذا زال المانع الي اخوه وعلم من كلامه ان الفقير من اهل الحضانة كالغني قوله وصلحا اي للحضانة قوله وجد او غيره اي بعد فقد الجد قوله من الحواشي كاخ او عم الخ اي علي هذا الترتيب وظاهر كلام شروح الروض ان الحواشي كلهم في مرتبة واحدة حرر قوله واخت لغير اب ولو لام مع ان الاخت للاب مقدمة علي الاخت للام قوله تحول للاخر وان لم يطلبه بخلافه في مجهول النسب ليس له بعد اختيار احدهما تحول للاخر لتعلق حق الغير به قوله ولانه ليس يجوزه مقتضاه ولو امرد جميل قوله ولا يمنعها من دخولها بيته اي يحرم عليه ذلك وتدخله قهرا عليه ولها ان لا تكتفي باخراج الولد اليها علي الباب قوله فعنده نهارا وعندها ليلا جري علي الغالب قوله علي ما يليق به فليس له ان يعلمه صنعة لا تليق به وعبارة ابن حجر وظاهر كلام الماوردي انه ليس لاب شريف تعليم ابنه صنعة تزري به لان عليه رعاية حظه قوله او لم يختر واحدا منهما فالام اولي لو ماتت فقالت امه اذ فيه في تربيتي وقال الاب بل في تربيتي كان المجاب الام علي ما بحثه الزركشي وبحث ابن حجر ان المجاب الاب قوله في مونة المملوك وما معها قوله كفاية رقيقه كادوية واجرة طبيب اي كفايته في نفسه فينظر الي

فصل

حاله زهادة ورغبة لا كفاية مثله قوله وما طهارة ولو
سفرا ولو اتلفه لزمه ابداله وان تكرر وكتب ايضا ولو
اتلفه المدفوع له وجب ابداله وان تكرر كما في نفقة
القريب غير انه لا يضمن بخلاف القريب الرشيد
قوله ولو كان اعمى زمنا او موصى بمنفعته للمخير
او محاربا او مستحق القتل بحورردة بخلاف القريب
والمرتد واضح قوله او ابقا كان وجد وكيلا للسيد
في المحل الذي ابق اليه فله مطالبته بمؤنته قوله ولا
شي عليه للمكاتب وكذا المزوجة اذا وجبت نفقتها علي
الزوج قوله من غالب عادة ارقا البلد لحل المراد
من غالب عادة ارقا البلد وعليه ان يهيي له الطعام
والادام ولو دفع له الحب واجرة طحنه مثلا وجب
عليه القبول قوله ويراعي حال السيد الخ وجوبا
قوله فيجب ما يليق بحاله من رفيع الجنس الغالب
الخ فقول الماوردي انه يكون من جنس طعام المتوسطين
لا المترفهين ولا المقترين محمول علي ما اذا كان
السيد من المتوسطين قوله ويفضل ذات
الجمال علي غيرها اي وجوبا وفي كلام بعضهم ندبا
واما ذو الجمال ٢ ٢ ٢ قوله فلا
يكفي ستر عورة تفريع علي اعتبار عادة غالب
ارقا البلد اي فعلم من ذلك انه لا يكفي ستر عورته
قوله احترازا عن بلاد السودان ونحوها كما في
المطلب فيكفي ستر العورة حيث اعتادوا ذلك فان

اعتادوا

اعتاد واعدم الستر مطلقا ويجب ساتر العورة اي
عورة الصلاة فلا يجب في الامة ستر ما زاد على ما
بين السرة والركبة هل وان كانت تخرج الى الشارع في
قضا المصالح حيث اعتاد وادلك الظاهر نعم والكلام
في الحي فلو مات الرقيق فلابد من ستر جميع بدنه وان
اعتادوا خلاف ذلك قوله ويسن ان يناوله مما يتنعم
به اي السيد من طعام وادم وكسوة حيث لا يودي الى
سوظن به وله ابدال ما دفعه له حيث لا يتضمن تاخيرا
مضرا ضررا لا يحتمل عادة قوله والاولى ان
يجلسه معه للاكل حيث لا يودي الى ظن سوبه قوله
فان لم يفعل روع اي قليها في الدسم قوله ولا
تقضى النفقة الى اخر النفقة بلوغ النفقة في الشي والنهي
بالتحريك افراط الشهوة في الطعام قوله لما في بيعه
او ايجاره شيا فشيا من المشقة وتقدم ان هذا هو الذي
صححه النووي هنا وطرده في نفقة القريب وضعفوا
الوجه القايل بانه يباع كل يوم جزء منه بقدر الحاجة
قوله فان لم يمكن بيع بعضه ولا ايجاره ويفعل
ما فيه المصلحة من تقديم البيع على الاجارة وعكسه
قوله فكفايته في بيت المال اي فرضا الا ان كان
السيد فقيرا واضطر الى خدمته قوله واما ام الولد
فيخليها تكتسب وتمون نفسها فان فضل من كسبها شي
امتنع عليها التصرف فيه قوله وله اجبار امته
على ارضاع ولدها منه او من غيره بان كان مملوكا

له من زوج او زنا قوله وعلي ارضاعه تعدهما
ان لم يضر فلو تقابل الضرران بان كان الفطم
قبل الحولين يضره وارضاعها ح يضرها ٢ ٢
٢ قوله وليس لها استقلال بفطم ٢ ٢
اي قبل الحولين وبعدهما ولا ارضاع اي بعد
الحولين لان الفرض انه له اجبارها قوله فليس
لاحدهما فطمه قبل مضي الحولين ولا ارضاعه
بعدهما الخ ولو تنازعا اجيب من طلب الاصلح
للولد من فطم او غيره قوله فليس له ان يكلفه عملا
علي الدوام بقدر عليه يوما او يومين او ثلاثة ثم
يعجز وحينئذ للقاضي ان يبيعه عليه او يوجره
كما لو حمله علي كسب مهم قوله وله ان يكلفه
الاعمال الشاقة بعض الاوقات حيث لا يترتب علي ذلك
ضرر لا يحتمل عادة قوله لخبر الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم اعطا ابا طيبة لما حجمه صاعين
او صاعا من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه
فقد اقرهم صلى الله عليه وسلم علي المخارجة وهو صلى
الله عليه وسلم لا يقر علي باطل قوله وهي ضرب
خراج معلوم الي اخره وله التبسط بما زاد علي ما خارج
عليه وليس له التبرع به وعبارة ابن حجر وله التصرف
فيه كالحر وعبارة شيخنا فالزيادة عليه توسع له من
سيده وظاهر كلامهم انه له ان يتبرع ذلك منه قوله
وعليه كفاية دوابه المحترمة ولو صارت لا ينتفع

لها بوجه قوله بخلاف غير المحترمة كالفواسق وان
علم انها لا تعود اليه وليس هذا من سوائب الجاهلية
لان هذه العتر ومنه يوخذ انه لو اصطاد حيوانا
وعلم ان له اولادا يتضررون بفقده كان له
ان يطلقه قوله او ازالة ملك او ايجار قوله
او ذبح ماكول وعليه ذبح الماكول لغير الماكول
قوله ولا يحلب ما يضرها او ولدها بحيث يمنع
من نمو امثالها ويجب ان يحلب ما يضره بقاوه بها
قوله بتجربها الي اخره قيل منه مالو اغترف
من البحر مانا ثم القاه فيه او علي التراب او اخذ
الحطب او الحشيش من محله ثم القاه فيه او في محل
اخر ورد بان محل هذا اما يتسامح به لحقارته غالبا
قوله لانها قد تشق عليه وان تخلفت المشقة
كتركه تناول دينار علي طرف ثوبه كتاب الجنايات

كتاب الجنايات

قوله ومنقل ومنعه الطعام او الشراب فهو
اعم من تعبيره بالجراح ونظر فيه بان الجناية
تشمل السرقة والغصب وقد يقال المراد الجناية
علي البدن كما يشير الي ذلك قوله هي علي البدن قوله
الثيب الزاني اي زنى الزاني الثيب قوله والنفس
بالنفس اي قتل المكافي قوله والتارك لدينه
اي ترك التارك قوله هي اي الجناية اي بالفعل وهو
المباشرة واما السبب كمنع الطعام فسيذكره بحد
ومن السبب السحر قوله سوا كانت الخ بيان للجناية

بتسببها قوله لانه اي الجاني ان لم يقصد اي بفعله
جنايته وهذا بيان وجه انحصارها في ذلك قوله
بان لم يقصد الفعل بل تسبب اليه مع انه لم يفعله
لانه يلزم من فقد قصد الفعل فقد عين من وقع
عليه الفعل قوله او قصده اي الفعل وقصد
عين شخص من الادميين او غيرهم قوله فخطا
ومنه ما لو رمي انسانا ظنه شجرة وما لو رمي الي مهدر
فحصم قبل الاصابة تنزيلا لطروطنه او العصمة
منزلة طرو اصابة من لم يقصده ولم يبين في الخطا
حكم الالة من كونها تقتل غالبا او لا قوله اولي من
قوله الي اخره لانه يصدق بوجود قصدين وقعت
به الجناية مع عدم قصد الفعل وهو محال اذ يلزم
من فقد قصد الفعل فقد قصد من تقع الجناية
به ويصدق ايضا بما اذا قصد واحدا من جماعة
رمي اليهم والمصرح به في كلام الشيخين ان ذلك
شبه عمد وحينئذ يشكل اعتبار قصد المعين في
شبه العمد قوله او قصدها اي بالة تتلف
غالبا فعمد منه ما لو رمي جمعا وقصد اصابة
اي واحد منهم فاصاب واحدا منهم لان كل
شخص منهم مقصود بالجناية بخلاف ما لو قصد
واحدا مبهما فانه شبه عمد كما تقدم قوله بان
قصدها اي عين من وقعت الي اخره فكلامه
مصرح بان شبه العمد لابد فيه من قصد عين

من

من وقعت به الجناية ولتعجب منه ابن حجر وقال
وقع لشيخنا في المنهج وشرحه ما يصرح
باشتراط قصد عين الشخص في شبه العمد وهو
عجيب فقد جزم الشيخان بانه لو قصد غير معين
كاحد الجماعة كان شبه عمد **قوله** او بما يتلف لا غالبا
ولا نادرا او كان التلف به كثيرا خلافا لما في الحاوي
الصغير من وجوب القصاص في ذلك **قوله** كضرب
غير سوال لانه في كل ضربة لم يقصد الفعل والشخص
بما يقتل غالبا **قوله** لم يحتمل الضرب به اي بكل
واحد منها قال السعودي لو ضربه ضربة
وقصد ان لا يزيد عليها فشتمه فضربه وهكذا
حتى قتله فلا قصاص لعدم الموالاة اي قصد الموالاة
التي تقتل حتى يكون قصد الفعل والشخص بما يقتل
غالبا وبه يندفع قول الرافعي ينبغي ان لا ينظر الى
صورة الموالاة بل الى الالم فان بقي الم الاول ثم
ضربه وهكذا فهو كما لو والى انتهى وهذا الرد
للبلقيني حيث قال هذا اي ما بحثه الرافعي ممنوع
فانه في كل ضربة لم يقصد الفعل والشخص بما
يقتل غالبا بخلاف ما لو قصد ولاء الضرب ثم
والاه فانا نوجب عليه القصاص نظرا الى قصد
الشخص والفعل بما يقتل غالبا والضربة الاولى
لا قصاص بها فكيف نجب بالثانية **قوله** وذلك
اي العمد لغرز ابرة اي ابرة الخياط وظاهر

كلامهم وان كان حال من وقع به ذلك لا ايتاثر
بذلك عادة وهو يفيد ان العبرة بما نصوا عليه من
انه يقتل غالبا الي اخره وظاهر قولهم فيما سبق
لمن يحتمل الضرب به ان المنظور اليه حال من وقع
به الفعل قوله لظهور اثر الجناية اي بتالمه قوله
فان لم يظهر اثر بان لم يتالم قوله ومات حالا
فلو كان بعد مدة طويلة كان هدرا قوله فلا
حاجة الخ واقتصار الحاوي علي المتقدم قالوا لانه
يلزمه الالم اي غالبا ناشيا عن جراحة قوله كجلدة
عقب لم يبالغ في الغرز بها قال الجلال المحلي ولم
يتالم به قوله فلو كان ضرب بقلم كان الاولى
ان يقول وخرج بما يتلف غالبا او غير غالب ما لو ضربه
بقلم الخ قوله ولو منعه الي اخره هذه من
افراد قوله الاتي يجب قود بسبب فالاولى تاخيرها
وقد يقال لما كان هذا سببا محضا جعله واسطة بين
السبب والالة وخرج بالمنع ما لو اخذ طعامه
او شرابه بمفازة لا يمكنه الخروج منها بدون
ذلك وعلم الاخذ ذلك فانه لا ضمان عليه ولو
كان المأخوذ منه رقيقا حيث لم يضع يده عليه
قالوا لانه لم يحدث فيه صنعا قوله طعاما او
شرابا او ما يتدثر به في البرد او ربط عصابة الفصد
والظاهر ان المراد تناول ذلك وحينئذ لا حاجة لقوله
وطلبا له لانه وان طلبه وحصله لا فايدة فيه لانه

ممنوع

لانه ممنوع من تناوله وان كان المراد انه منعه تناول
طعام او شراب حاضر عنده دون غيره فقد
يقال منعه من الطلب ليس سببا في الهلاك لجواز ان
يتناول ما يدفع به من غير طلب قوله يموت مثله
اي غالب امثاله من الناس قوله لظهور قصد
الاهلاك به اي وذلك يقتل غالبا قوله باختلاف
حال الممنوع الخ اي علي الصبر علي فقد الطعام او
الشراب الا اذا كان ممن يعتاد تقليل الاكل بالرياضة
حتي صار له قدرة علي ترك الاكل او الشرب المدة
الطويلة فله يعتبر حاله فلو منعه الطعام او الشراب
المدة التي لا يصبر عليها غالب امثاله من الناس
فاتفق موته وجب القود وان كان ممن يصبر علي
ذلك في غالب احواله لاعتياده الرياضة لكن افاده
شيخنا في شرحه فليتأمل فانه لا يظهر الان قصد
اهلاكه بذلك وايضا لا يحسن ذلك مع قولهم ويختلف
المدة باختلاف حال الممنوع الخ وضبط الاطبا الجوع
المهلك غالبا باثنين وسبعين ساعة متصلة ولا يرد
مواصلة ابن الزبير خمسة عشر يوما لانه من حيز
الكرامة قوله لما مر اي وهو ظهور قصد الاهلاك
به فان عفي عنه وجبت نصف دية عمد قوله كما يعلم
من قول الاصل الخ فيه ارادة ذلك مما ذكر بعيدة لانه
لا يلزم من كونه ليس عمدا ان يجب فيه ذلك قوله ويجب
قود بسبب اي لانه من افراد العمد وحينئذ يكون

السبب داخلا تحت قوله بما يتلف غالبا وعلى ذلك كان الاولى
ان يقول عطفا على قوله كغرز ابرة او لسبب في اتلافه
كان منعه الطعام والشراب او اكرهه على قتل غيره او
ضيفه بمسموم والا فهذا الصنيع ربما يقتضي ان القتل
بالسبب ليس من افراد العمد وان العمد مقصور على ما
اذا كان بالمباشرة وهذا مثله في وجوب القود ويرشد
لذلك قوله في تعليل وجوب القود بالاكراه بقوله لانه
قتله بما يقصد به الهلاك غالبا فاشبه ما لو رماه بسهم
فقتله اي اشبه المباشرة فليتامل ولنحرر وهو ما
يؤثر ولا يحصل وهو اما شرعي واما عرفي واما
حسي فالاول كشهادة الزور وكالسحر والثاني كتقديم
المسموم والثالث كالالقاء فيما لا يمكن الخلاص منه ومنه
منع الطعام والشراب والاكراه قوله كالمباشرة
وهي ما يؤثر ويحصل قوله فيجب على مكره الاكراه من
السبب الحسي قوله بان قال اقتل هذا الخ اشارة الى ذي
علمه فلو جهل كونه ادميا وعلمه المكره بالفتح اختص القود
به كما يعلم من كلامه الاتي في قوله فالقود على العالم
وقياس ما سياتي وجوب نصف دية للخطا على عاقلة المكره
بالكسر قوله لانه الة مكرهة اي مع الجهل وكان قياسه ان
لا تجب الدية على عاقلته مع ان المعتمد وجوبها فلم
تجعل الة من كل وجه واما مع العلم فهو شريك كما سياتي
ولو جهل كل من المكره والمكره كون المرمي ادميا فعلى عاقلة
كل نصف دية خطا قوله لان عمد الصبي عمد الاولى

اسقاطه

اسقاطه لانا وان قلنا انه خطا هو آلة مكرهة فوجوب القصاص على المكره لا يتقيد بكون عمده عمدا وقد نبه ابن حجر على ذلك وحينئذ اي حين عمده يجب نصف الدية في مال الصبي مغلظة وفي حال جهله يجب على عاقلته نصف دية خطا **قوله** لا ان اكره اي المميز على قتل نفسه فان كان غير مميز وجب القود لانتفاء اختياره وخرج بقتل نفسه ما لو قال اقطع يدك والا قتلتك فانه اكراه لان قطع اليد ترجى معه الحياة فلم يتحد المامور والمخوف به **قوله** فلا قود ويجب نصف الدية اي دية العمد ويجب الكفارة **قوله** لاتحاد المامور الى اخره قال بعضهم مقتضاه انه لو قال اقطع يدك اليمنى والا قطعت اليسرى كان اكراها لعدم الاتحاد **قوله** ويشبه ان يقال الى اخره معتمد وقوله كان اكراها اي لا على ذلك الوجه لعدم اتحاد ما ذكر لانه لم يتحد المامور به والمخوف ذاتا ووصفا وليس من الاكراه هنا التهديد بقتل الولد واتلاف المال خلافا لبعض المتاخرين في الولد حيث جعله اكراها والحاصل ان الاكراه هنا لا يكون الا بالقتل او ما يودي اليه بخلاف الطلاق **قوله** لانه لا يقصد به القتل غالبا وان كان مما يزلق مثله عن مثلها غالبا **قوله** بل هو شبه عمد هذا مخالف لما تقدم في تعريف شبه العمد لانه تقدم ان شبه العمد ان يكون بآلة يقتل غالبا الا ان يقال ذاك في الآلة وهذا

في السبب قوله ان كانت مما يولق علي مثلها غالبا المعتمد
انه شبه عمد مطلقا وهذا التقييد وقع في كلام مهم
لمحل الخلاف اي ليأتي القول بانه عمد قوله ويجب علي
مكره وان ظن ان الاكراه يبيح له القتل وكان ممن يخفى
عليه ذلك ومحل وجوبه علي المكره بالفتح اذا لم تكن
اعجميا يعتقد وجوب الطاعة ولم يكن المكره له الامام
والا فلا قصاص عليه قوله ايضا اي كما تجب علي
المكره بكسر الراء وانما وجبت علي المكره بفتح الرا لان الاكراه
الخ وهذا كله علة للوجوب علي المكره بالفتح اي
لان القتل حصل بفعله المكره بالفتح واختياره،
وهو الة المكره بكسر الرا فقد اشتركا في القتل قوله
فهما شريكان اي فعلم من التعليل لوجوب القود علي
المكره بفتح الرا والتعليل المتقدم لوجوبه علي المكره بكسر
الرا انهما شريكان في القتل وما قيل ان قوله لان الاكراه
الخ لا يحسن ان يكون علة لوجوب القود علي المكره بفتح
الرا وانما يناسب وجوب القود علي المكره بكسر الرا والمكره
بفتحها بهذا التعليل الذي هو قوله لان الاكراه الخ فاشار
الي ان علة وجوبه علي المكره بكسر الرا قوله لان الاكراه وعلة
وجوبه علي المكره بفتح الرا كونه اثر نفسه بالبقا علي مكافئه
فكان الاولى للشارح ان يحذف الاول ويقتصر علي
الثاني تامل قوله فلا قود اي ولو قتل بسبب قطع
طرفه كالسراية لكن اعتمد شيخنا الرملي وجوب القود
وحينئذ لانتقال الاذن في اتلاف الكل اذن في اتلاف

مداعية

البعض

البعض لا انا نقول نعم لكن في ضمان الكل لا على الاستقلال
ومال شيخنا الزيادي لعدم الضمان قوله او اكرهه
على رمي الخ ينبغي ان تكون معطوفا على مجموع قوله الا
ان اكرهه على قتل نفسه وعلى قوله الا ان قال قوله
فلا قود على واحد منهما وعلى عاقلة كل نصف الدية
وفي العباب على عاقلة الرامي فقط لانه لم يات بالمامور
قوله كالشريكين في القتل لان الدية لا تكون عليها
في الاكراه الا ح قوله فالقود على العالم لان الظان
آلة مكرهة لانه مع العلم يوثر نفسه فهو شريك
ومع عدم العلم لا ايثار فهو آلة وعلى عاقلة الظان
نصف دية الخطا كما تقدم له فرق بين ان تكون العالم
المكره بالكسر والظان المكره بالفتح او عكسه قوله ويجب
على من ضيف بمسموم هذا من السبب العرفي وقولهم ضيف
لم يقولوا او دسه في طعامه الغالب اكله منه قوله يقتل
غالبا وقد علم ذلك فان لم يقتل غالبا فشبه عمد فيجب
فيه دية شبه العمد مطلقا اي سوا كان المضيف مميزا
اولا خلافا لما ترجي انه ان كان غير مميز فدية عمد
والا فدية شبه عمد قوله لانه الجاه الى ذلك
ولا اختيار له حتى يقال انه تناول ذلك باختياره
وحد العمد صادق على هذا قوله فان ضيف به اي
بالمسموم الذي يقتل غالبا قوله الغالب اكله منه
هذا وقع في الاصل مزيدا على اصله قيدا للخلاف
ليأتي القول بوجوب القصاص وليس قيدا لوجوب

دية شبه العمد بل هي واجبة مطلقا اي وان ندر اكله
منه قوله وجهله اي المميز قوله فشبه عمد لا يخفى
ان هذا لا يصدق عليه حد شبه العمد المتقدم لانه
تقدم ان يكون بما لا يتلف غالبا الا ان يقول ذلك مخصوص
بالالة وهذا في السبب تامل قوله لتناوله الطعام
بالخيانة ولا نظر لجهله في ذلك ويكفي النظر اليه
في وجوب دية شبه العمد قوله ومنقول غيرهما من
ان المدار على التمييز وعدمه لا على الصبي والبلوغ
الذي عبر به الاصل قوله بما ذكر اي حيث عبر بالصبي
والمجنون اذ الصبي قد يكون مميزا وعبر بالبالغ العاقل
موضع التعبير بالمميز اذ المميز لا يجب ان يكون بالغا
قوله من اعتاد الدخول له والاكل من طعامه
قوله او في طعام من ندر الخ سكتوا عن حكم
ما لو استوى الامران ولعله لندوره والمصنف ظن
ان المقيد بغلبة الاكل منه للحاكم وليس كذلك بل هو
لمحل الخلاف وهو ليأتي القول بوجوب القصاص والمعتمد
وجوب الدية مطلقا اي سوا غلب او ندر او استوى
الامران والمراد دية شبه عمد قوله ويجب على من
القى هذا من السبب الحسي قوله وان التقمه حوت
وان لم يعلم به او قده غير اهل الضمان كمجنون وسبع
قوله لان ذلك اي ما قصد القاه فيه مهلك لمثله
فقد قصد اهلاكه بما يقتل غالبا قوله ولا نظر الى
الجهة التي هلك بها لان الحوت كالسبع والمجنون الاتي

ذكرهما

ذكرهما فيما لو القاه من مكان عال لانه لو لم يحصل الهلاك
بالقصد القاه فيه وفيه انه لو قده قبل وصوله اهل
للضمان كملتزم للاحكام او حربي له قصاص علي
الملقي وعلي الملتزم القصاص كما سياتي وقد يقال
فعل الملتزم للاحكام قطع اثر فعل الملقي فكان
عليه القصاص وكذا الحربي قطع فعله ايضا اثر
فعل الملقي وانتفا القصاص عنه لعدم التزامه
الاحكام قوله ومنعه منه عارض اي طرا بعد
القايه قوله فشبه عمد لانه قصد اهلاكه بما لا
يقتل غالبا قوله كما لو القاه علي سبع في مضيق بخلاف
ما لو القاه عليه في متسع لان السبع في المتسع ينفر
بطبعه من الادمي بخلاف الحوت فلم يفصل فيه
قوله قد يستشكل هذا بوجوب القود علي
من صال علي من يمكنه دفعه فترك الدفع حتى مات
واجيب بان الصايل يمكنه الكف دون الملقي والزم
هذا المجيب بان قضيته هذا ان الصايل لو رمي بسهم
فثبت المصول عليه مع امكان التحول لا ضمان فالتزم
ذلك وقد يفرق بان المصول عليه مامور بالاستسلام
بخلاف هذا قوله لانه المهلك نفسه ومن ثم وجبت
الكفارة في تركته قوله او التقمه حوت ولو قبل
وصوله فعمد ان علم به لانه مما يقصد به الاهلاك
فلو اقتص من الملقي ثم لفظه الحوت وهو حي وجبت
دية الملقي علي ولي الملفوظ دية عمد كما افتى به والد

شيخنا ولا يخفى ان مثل الما النار وقد سئل لبعض
اهل اليمن عن امراة تركت ولدها الصغير عند نار فقرب
من النار واحترق بها فاجابت بانها ان تركته
بموضع تعد مقصرة بتركه فيه ضمنته والا فلا
واستحسنه شيخنا قوله لان الجرح مهلك والبر
الخ ومنه اخذ عدم وجوب القود على من فصد انسانا
باذنه فترك المفصد ربط الفصد حتى هلك للوثوق
بالسلامة لو ربط ومن هنا ايضا اخذ انه هدر قوله
ولو امسك الخ شروع في الشرط وهو ما لا يؤثر
ولا يحصل التلف عنده قوله او القاه
هذا اسبب حسي قوله فالقود على الاخر اي ان
كان اهلا للضمان ملتزما للاحكام بان كان بالغا عاقلا
غير حربي فان كان حربيا فلا قصاص على واحد منهما
لان الحربي لا يصح ان يكون الة لمن ذكر لانه انما يفعله وان
كان مجنونا او سبعا كان القود على الممسك والملقي
وسكتوا عن الحافر وظاهر كلامهم انه لا قود ح
ويحتاج الى الفرق بينه وبين الممسك وظاهر كلام شيخنا
في الشرح انه كالممسك والملقي وعبارته اما غير الاهل
كمجنون او سبع ضار فلا اثر له لانه كالالة والقود على
الاول كما قاله ابن الرفعة انتهى ومن جملة الحافر فليحرر
قوله اي دون الممسك الخ هنا حيث كان اهلا
للضمان ملتزما للاحكام والا كان القود على الممسك والملقي
بان كان مجنونا او سبعا ضاريا فان كان غير ملتزم للاحكام

لحربي

كخرني لا قود علي الملقي والممسك قوله او الحافر
ظاهره وان كان متعديا بالحفر قوله لان الحفر
شرط اي والشرط لا يتصور فيه قود وفيه ان
الامساك شرط تامل فصل في الجناية
من اثنين الخ قوله من اثنين معا اي متقارنين في
الزمان بناء علي ان معا لله قران في الزمان واليه ذهب
ثعلب وغيره واختار ابن مالك دلالتها علي عدم المقارنة
في الزمن ويدل له نص امامنا علي ان من قال لزوجتيه
ان ولدتما معا فانتما طالقان لا يشترط الاقتران في
الزمان قوله فحلان مزهقان وان احدث احدهما كان
جملة بغير ادمغة واحدة ذرمياه به لان الرمي الصادر
من احدهما غير الصادر من الاخر قوله ام لا اي
والفرض ان كل واحد من الفعلين لو انفرد لقتل
قوله والقطع عضوين او قطع احدهما اعضا كثيرة
والاخر عضوا واحدا فات من ذلك قوله فالمذفف
هو القاتل لان التذفيف يقطع اثر ما قبله فامعه
اولي ويجب علي شريكه ضمان جرحه قوله ونطق
اختياري قوله لانه صيره الي حالة الموت وان
فرض انه تكلم في هذه الحالة لانه من الهذيان فلا
يعتبر بقوله فان شك في وصوله الي هذه الحالة رجع
الي اهل الخبرة اي الي اثنين منهم ومن ثم لا يصح
حينئذ اسلامه ولا شي من تصرفاته ويورث ولا يرث
فيصير المال للورثة وتزوج زوجاته قوله فهو

القاتل لانه ازال اثر جناية الاول **قوله** بطريق السراية
لانتشار الم القطع الاول للاعضا الرئيسة كالكبد
والقلب والراس فصارت محلاله وانضم اليه الم
القطع الثاني فلا يقال ان الثاني ازال اثر جناية
الاول كما تقدم في الحز بعد الجرح ولا يقال الالم
عرض وهو لا يبقى بعد انقطاع مادته **قوله**
وان جهل المرض لان المضروب ليس من جنس المرض
فيمكن احالة القتل اليه بخلاف اجاعة من به جوع
سابق لم يعلمه حيث لم يجب فيه القود **قوله** ولو
بدارهم وكذا بصفهم حيث عرف مكانه **قوله**
او ظنه قاتل ابيه كما لو عهده قاتل ابيه فقتله ثم
تبين عفو بعض الورثة عنه حيث يجب عليه
القود كما سياتي **قوله** لزمه قود لوجود مقتضيه
والكلام في ضرب المريض ضربا يقتله في غير
المودب اما هو فلا قود عليه لكن يجب عليه دية
عمد وقيل شبه عمد وقيل خطا ذكر الاول
شيخنا الزيادي والثاني ابن حجر واعتمده شيخنا
والثالث بعض المتاخرين قياسا على من عزر من
وجب عليه التعزير بما افضى الى قتله حيث يجب
عليه دية خطا **قوله** بانه اي المريض قد يعيش
بخلافه في ذلك اي المجني عليه قال بعضهم وحاصله
ان من وصل لتلك الحالة بجناية فهو كالميت مطلقا ومن
وصل اليها بغير جناية فهو كالميت بالنسبة لغيرها

انتهى

انتهي ومنه ان في اطلاقه في قوله مطلقا نظر لا يخفى
حرره قوله هدر ويجب الكفارة فيه قوله
فلا قود اي وعليه الدية دية عمد كما في التحفة
خلافا لما في شرح الارشاد قوله كما مر اي
من قوله او قتل من ظنه حربيا بدارهم هدر
لان العهد اقوى من الظن فيكون هدرا بالاولى
قوله والا فكقتله بدارنا اي فعليه القود ٥٨

فصل

فصل في اركان القود قوله ظلما
من حيث الاتلاف كما تقدم قوله كعقد ذمة ومنه
ضرب الرق على الاسير لان به يصير مالا للمسلمين
وهو في امان قوله الى التلف وهو زهوق الروح
قوله في الفصل الاتي عبارته فيما ياتي والكفاءة
من الفعل الى الانتها قوله لقوله اقتلوا المشركين
اي وكل من الصبي والمراة منهم قوله فهو معصوم
بايمان او امان وان لم يكن معصوما من غير هذه
الحيثية كزان محصن ولو ذميا قوله قتله مسلم
معصوم اي ليس زانيا محصنا والا فلا هدر لانه
معصوم بالنسبة اليه قوله لاستيفايه حق الله تعالى
وان لم يقصد ذلك بل قصد التشفي وحينئذ فالمعنى
انه حد استوفي لان دمه هدر قوله سوا ثبت زناه
باقراره ولو قتله بعد علمه برجوعه عن الاقرار
خلافا للاذرعي للشبهة بسبب اختلاف العلما في
رجوعه وسقوط الحد برجوعه قوله الزام وان

يكون قتله بغير تاويل فلو قتل الباغي شخصا من اهل
العدل حالة القتال لم يضمنه ولا كفارة عليه وان لا
يكون المرتد له شوكة فلو ارتدت طايفة لهم قوة
وشوكة وقاتلوا المشركين واتلفوا في حال قتالهم
مالا او نفسا ثم اسلموا الا ضمان عليهم على المعتمد وهذا
احد موضعين في الروض وشرحه هنا والموضع
الثاني عليهم الضمان وهو المذكور في باب البغاة
وان جرى على الموضعين وصبي ومجنون
حال القتل وقوله وحربي بان اسلم او عقد له ذمة
والا فهو مقتول وفيه انه مقتول للحرابة لا للقتل ولا
دية عليه ايضا ومن ثم لم يقتل وحشي بقتله حمزة
رضي الله تعالى عنه ولا اخذت منه دية فلو قال لا
ضمان على حربي كان اولى واما على الصبي والمجنون
فالدية وهي دية عمد وقد يتوقف فيه بالنسبة للمجنون
لان التحليف الخ وفيه ان هذا انما ينفي تحليفه
حال صباه اي لا يحلف الان انه صبي الان وذهب
الشيخ ابو اسحاق الى ان اليمين تؤخر الى بلوغه واطلاق
قول المص ولا يحلف شامل لما بعد البلوغ وهو كذلك
وان كان تعليله لا يساعد على ذلك او اصله
ومنه يعلم انه لا مكافاة بين الاصل وفرعه وهذا
يرد دعوى بعضهم ان بينهما مكافاة لان الولد يكافي
عمه والعم مكافي الاب ومكافي المكافي مكافي لان
هذا انما ياتي اذا اريد بالمكافاة المساواة لا هنا

المعني

المحلي وهو ان لا يفضل القاتل القتيل بنحو الاصالة
تأمل ولو زانيا محصنا ولو فرعا بكافر ولو اصلا
او اسلم القاتل اي وان اسلم لتكافئهما
اي من ابتدا الفعل الي حصولها حذرا من تسلط
الخ فلو اسلم الوارث فوضه اليه ويقتل مرتد
الخ فيقدم قتله بالقصاص علي قتله بالردة فلو عفي
عنه علي مال قتل بالردة واخذ من تركته ما عفي عليه
فلو كان المقتول مرتدا ايضا والقتل خطا او شبه
او عمدا او عفي علي مال لم يثبت وينبغي ان يكون مثل
المرتد من تهود بعد تنصره او عكسه فيقتل بالمرتد
لتساويهما في ان كلا منهما لا يقبل منه الا الاسلام ولا
يقر علي ما هو فيه ولا يقتل حر ولو فرعا
لغيره ولو اصلا ولو حكم به حاكم لا ينقض حكمه
ولو مبعضا ولو لم يعلم حاله من حرية
او غيرها بل ولو ظنه او عهده حرا وهو
متجه بدليل انه لو وجب فمن نصفه رقيق ونصفه
حر نصف الدية ونصف القيمة بان قتله شخص
نصفه حر ونصفه رقيق لا نقول نصف الدية في
مال القاتل ونصف القيمة في رقبته بل الذي في
ماله ربع كل وفي رقبته ربع كل فان كان رقيقه
لان المكاتب اذا اشتري اصله لا يعتق عليه وقوله
فالاصح معتمد ومن ثم قال بعضهم لا مكاتب
بعبده ولو اباه من ان الفضيلة وهي هنا

الاصلية للاخبرو المنقضة وهي هنا الرق قوله ولابين رقيق مسلم الخ فلو حكم به حاكم لم ينقض حكمه قوله ويقتل فرع باصله الثاني قتله في قطع الطريق او لصيال قوله للاصل بفرعه فان حكم به حاكم نقض حكمه الا فيما اذا اصحح الفرع ودنجه قوله والاشبه ضعيف وقوله تصحيح انه لا يقتل محتمل قوله وان اقتضت الخ بناه على قراءة اقتضى مبنيا للمجهول لا للفاعل كما شرح عليه الشارح المحقق وجرى البلقيني على ما اقتضته عبارة الاصل قال لان الحاق القائف حجة ضعيفة لاعتماد الامارة فلا تتعدى لحوق النسب الذي تثبت بالامكان كالواحد ثم هلال رمضان لا يتعداه للاموال ونحوها انتفى وعلى بنائها للفاعل التقدير وان لم يلحقه بالاخر فلا تقتص الاخر وهو صادق بانتفاء القصاص مطلقا بان الحقه بالقاتل وثبوته لغيرهما بان الحقه بغيرها تامل قوله حايزين قال الشهاب البرلسي اشتراط الحيازة لا وجه له فيما يظهر لي واما اشتراط كونهما مستقلين فلصحة قوله ولكل منهما قود اي الى اخر التقارير الاتية اي ليكون لكل واحد القود على الاخر ابدا وابدا وقد يقال التقييد لحايزين حتى يستقل كل واحد بجميع القصاص بحيث لا يشاركه غيره حتى يسقط بعفو ذلك الغير قوله ولا زوجية معها ارث بان لا يكون زوجية بالكلية او وجدت الزوجية وانتفى الارث

قوله

قوله وقدم الخ فلو وكلا وكيلين ووقع قتلهما معا هل
يقع الموقع قال البلقيني لم اقف فيه علي نقل والظاهر
انه لا يقع الموقع فيجب علي كل دية مغلظة لا انعزاله
ولا قصاص عليهما لان قتلهما وان كان ما وقع الا بعد
عزلهما من الوكالة **قوله** وفي غيرها يسبق خلافا
للبلقيني حيث عين فيها القرعة ايضا هذا اذا لم يكن
قتلهما في قطع الطريق والا فللامام قتلهما معا لان
القتل فيه ذلك حد وان غلب فيه معنى القصاص **قوله**
نعم ان علم الخ واما لو علم السابق ثم نسي فالظاهر
التوقف الي البيان قولا واحدا **قوله** اوكان ثم زوجية
اي معها ارث **قوله** ويرثه اخوه فله سبعة اثمان والام
ثمان **قوله** ورثها الاول الذي هو قاتل الاب فتنتقل
اليه حصتها وهي الثمن ويسقط باقيه وهي سبعة اثمان
حصة الابن الذي هو اخوه **قوله** سقط القود عن
قاتلها لان قاتلها لا يرث منها ويرثها اخوه وابوه
الذي هو الزوج فله الربع وللاخ ثلاثة ارباع
فاذا قتل الاخر الابن لم يرث من ابيه وورثه اخوه
الذي هو قاتل الام فتنتقل اليه حصته التي ورثها من
قود الام التي هي الربع ويسقط باقيه وهو ثلاثة
ارباع **قوله** واستحق قتل اخيه الذي هو قاتل الاب
ويلزم هذا المستحق لاخيه المذكور الذي هو قاتل الاب
ثلاثة ارباع الدية التي ورثها من امه لانه اذا سقط
القصاص بقي الدية **قوله** وبالحاوي تقدم عن السهب

عميرة انه لا وجه للتقييد بذلك قوله لمعنى فيه اي لا لمعنى
في فعله كما سينبه عليه بقوله وخرج بقولي الخ قوله وان
كان الشريك شريكا لمن ذكر قوله ومن شريك حربي فيقتل
شريك الحربي مطلقا لانه ان كان مسلما فمكافئ والا فهو
ادون وكذا شريك حية او سبع اذا فعل به السبع او
الحية ما يقتل غالبا وقد قصدا التعرض لهما فلو وقع
عليهما فلا قصاص قوله وقاطع قودا بان قطع
يده الا خذي او جرحه قوله وخرج بقولي لمعنى
فيه ما لو كان المعنى في فعله كشريك مخطئ الخ وعلى
العامد قود اليد لو قطعها وقوله فيه اي في كل من
الخطا وشبه العمد قوله فقاتل نفسه سواء علم ذلك
ام لا قوله وجهل حاله من غلبة القتل وعدمها قوله
فلا قود على جارحه اي من قصاص او دية وفي شرح
شيخنا كابن حجر ان عليه في الثانية والثالثة مع ضمان
المجروح نصف دية عمد فليحرر ما وجه ذلك قوله
والتصريح بالثانية اي انه يقتل غالبا والاولى الثالثة
لان الثانية مصرح بها في الاصل والثالثة مفهوم كلام
الاصل الا ان يراد الثانية من صورتي شبه العمد قوله
كان القوة الخ اي من غير تواطئ على ذلك قوله وان
تفاوتت الخ لان فعل كل واحد لو انفرد لقتل ولقب ايضا
وظاهره وان كان جرح كل لو انفرد لا يقتل غالبا لان
كلا له دخل في قتل النفس فهو قاتل لها ولا يشكل بما
سياتي انهما لو قطعا يده كل واحد من جانب لا قود عليهما

لان

لان كلا غير قاطع للبدن وعبارة الجلال المحلي في شرح
الاصل ولو كانت جراحة بعضهم ضعيفة لا تؤثر
في الزهوق كالخدشة الخفيفة فلا اعتبار بها انتهى وهو
يفيد انه لا يشترط في الجراحات ان تكون كل واحدة
تقتل غالبا لو انفردت بل الشرط ان يكون لها دخل في
الزهوق قوله فصار اجماعا وخص ضعفا بالذكر
لان القائلين كانوا منها قوله بقرينة ما ياتي اي انه في
الضربات علي عددها قوله وضرب كل منهم لا يقتل لو
انفرد اي ومجموعها يقتل غالبا قوله لان ذلك اي كل من
الجراحات يقصد به الاهلاك اي من شانه ذلك قوله
بنحو السوط ما ليس من شانه ان يقصد به الاهلاك قوله
فيقتلون مطلقا اي تواطؤا او لا قوله بخلاف الجراحات
فانها علي الرؤس لان كل واحد كانه قاتل قوله بان
ماتوا في وقت اي فالعبرة في الترتيب والمعية بالزهوق
للروح لا بالفعل قوله فبقرعة بينهم اذا تنازعوا
فيمن يقدم فلو رضوا بتقديم واحد منهم كان لهم
الرجوع الي القرعة قوله عصي وعزر لعقوبته
حق غيره قوله وهل المراد دية القتيل معتمد وقوله
والاقرب الوجه الاول معتمد فصل في
تغيير حال المجروح قوله او حربيا خرج المسلم
او الذمي قوله فهدر وهذا من القاعدة الاتية
في قوله كل جرح اوله غير مضمون لا ينقلب مضمونا
بتغير الحال في الانتها قوله ولو رماه هذا من القاعدة

فصل

الاتية وقوله والمعتبر في القود الكفاة من ابتدا الفعل
الي انتهايه اي انتها الفعل قوله والرمي كالقد منه اي
والاهو من اجزايها فلا ينافي قوله الاتي لعدم الكفاة اول
اجزا الجنايه قوله عروض العتق او العصمة منزلة
مرور شخص بين السهم وهدفه الذي رمي به اليه
وحينيذ يندفع ما عساه يقال كيف يسمي هذا خطا
مع ان فيه قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا
وحاصل الجواب تنزيل تغير الصفة منزلة تغير الشخص
قوله وتخبيري بذلك اي بالعصمة اعم ما عبر
به وهو الاسلام لان العصمة تشمله وتشمل الامان
قوله ولو ارتد جريح الخ وهذا عكس المسالة
الاولي قوله ولوارثه قود الخ ولو كان الوارث صبيا
او مجنونا انتظر كماله قوله وهو له للامام فلو عفي
الوارث عن القود علي مال صح وكان فيا قوله فانه
تجب فيه دية كاملة اي دية عمد لانه كان معصوما
عليه بخلاف ما تقدم في دية الخطا لانه كان غير معصوم
قوله ساوت قيمته الخ فالماخوذ حقيقة القيمة او
دونها قوله فالزيادة لورثته وهذا من القاعدة الاتية
في قوله وان كان للجرح مضمونا في الحالين اعتبر في قدر
الضمان الانتها قوله لان السراية لم تحصل الخ انظر
هذا التعليل مع المسالة السابقة وهي قوله ولو جرح
عبد افعتق او مات سراية مع ان السراية لم تحصل
في الرق ايضا قوله اعتبر في قدر الضمان الخ معني

ان

ان لا يسطوا على المجني عليه مهدر كالردة وحينيذ لا يرد
ما لو اسلم الجاني او عتق حيث لا يسقط القصاص فلا
حاجة لدعوى استثناء ذلك تامل وكتب ايضا فعلم
انه لا بد ان يطرا عليه نقص يمنع القود كما لو ارتد
المجروح قوله من الفعل اي ابتدايه الى الانتها اي انتها
الفعل فصل فيما يعتبر في قود الاطراف

قوله مما يعتبر الخ من كونه عمدا عدوانا والجاني ملتزما
مكلفا ملتزما للاحكام والمجني عليه معصوما مكافيا
للجاني قوله اعم مما عبر به وهو قوله ويشترط لقصاص
الطرف والجرح ما شرط للنفس قوله فلا قود على
واحد منهما لان كل واحد ليس قاطعا لليد واما في الخ
فكل واحد قاتل للنفس اي زهوق الروح لان زهوق
الروح لا يتجزى بخلاف القطع تامل قوله وبحث
الشيخان محمد قوله اما في غيرها فنسبي الى اخوه
فاضافة الشجاج للراس والوجه في كلام الاصل
لبيان الواقع و قال بعضهم هي للتخصيص لان
الشجة حيث اطلقت يراد بها الجرح في الراس والوجه
فقط وان اضيفت لاحدهما يراد بها مطلق المجروح
في زعم جمع الى انها اذا اطلقت تنصرف الى جرح
جميع البدن قوله تقطع اللحم اي فلا تغوص
بدليل ما بعده قوله ومتلاحمة سميت بذلك تفاولا
قوله وهاشمة تهشم اي العظم وان لم
يظهر العظم للاعين بل يكفي ان يقرع بمر وده

قوله وان لم يبن فلو الصقه فالتصق بحرارة
الدم هل يسقط القود او الدية ذكر المؤلف في شرح
البهجة نعم لكن في الاذن فقال لو قطع بعض الاذن
ولم يبنه وجب القود فلو الصقه فالتصق سقط
الواجب ورجع الامر للحكومة انتهى قوله ويقيد
المقطوع الخ فاذا انتهى القطع في القود الى تلك
الحالة حصل المقصود قوله اي بيضتين الى اخره
المتبادر من هذه العبارة اي قطع الانثيين وهما
البيضتان يتحقق بقطع جلد منهما وان المدار في الحقيقة
على قطع الجلد بين او كشط جلد بينهما للقود واما
تفسير الجلال في شرح الاصل الانثيين بجلد بينهما
فيقتضي انه لو كشط الجلد بين وجب القود ولو سلت
الانثيين للقود مع ان المعول عليه في وجوب القود
قطعهما معا واعتذر شيخنا عن الجلال في تفسير البيضتين
بجلد بينهما بانه لما كان قطع جلد بينهما بين البيضتين يستلزم
غالبا بطلان منفعتي البيضتين اقتصر عليه وكلامه
المؤلف يميل الى كلام الجلال بظاهره لانه فسر
الانثيين بالبيضتين وبين ان قطع البيضتين يتحقق
بقطع جلد بينهما فجعل الباء للسببية اي بسبب قطع
الجلد بين قوله اسفل محل الكسر المشتمل على القطع
بالفتح بالفعل والقوة كان صار معلقا بجلده
واخذ ما بين اي التفاوت الذي ٢ ٣ كما سيأتي
كان الاولى ان يعول على الاولى قوله لم يقطع شيئا اي

جزا قوله لقدرته الي اخره ربما يوخذ منه انه لو لم
يقدر علي محل الجناية كان له لقط الاصابع كما لو كسر
عضده او ساعده وابانه وسياتي ما يخالفه قوله
اولي من قوله فليس له التقاط اصابعه لانها لا تفيد
حكم الانامل ولانها تفيد ان الممتنع التقاطه
جميع الاصابع قوله ويفارق ما لو قطعه
من نصف ساعده هل المراد انه فعل ذلك تعديا
او له فعل ذلك واذا فعله واراد بعد ذلك
قطع الكف وكتب ايضا اي تعديا وفي الروض ان له
حينئذ ان يقطع اصبعا ويكتفي به وليس له ان ياخذ
ازيد من ذلك لتعدد الجناية قوله يذهب ضوءه غالبا
خرج بقوله غالبا ما اذا لم يذهب ما اذا ذكر ذلك غالبا
فانه لا قصاص في ذلك قوله ومحله في اللطمة الخ
مقتضاه هذا التقييد ان في التقييد لا يلتفت الي ذلك
فيوضح وان قال اهل الخبرة يذهب ضوء عينيه جميعا
او الحدقة ايضا وقد يوجه بانضباط الايضاح
بخلاف اللطمة وسوي بينهما ابن حجر وفي شرح
شيخنا مثله قوله بان ذلك لا يباشر بالجناية لانها
لا توجب مستقلة بل تابعة لغيرها فنظر للسراية
فيها فصل في كيفية القود الخ قوله
او اصلي محل اخر واما الاصلي فله يوخذ بالزائد
مطلقا قوله اقصر من اختها وان كان قصرها
لغير جناية بل خلقة قوله ويوخذ زائد بزائد

فصل

هذا المحترز وقوله ولا زايد بزايد بخلاف الاصلي لا يوخذ بالزايد
وان تساويا واتحدا محلا قوله وضعف بمرض او جناية
وان اخذ حكومة الجناية وكتب ايضا اي خلقي واما لو كان
لجناية بان جني علي يده فنقص بطشها فقياس ما سبق
من التفرقة بين من وصل لحالة الاختيار بجناية وبين
من وصل اليها بمرض انه لا يجب القصاص في اليد ولا
يجب فيها دية كاملة لكن المعتمد هنا وجوب القصاص
او الدية الكاملة وان اخذ حكومة البطش قوله ويوضح
بنحو موسي وان اوضحه الجاني بنحو حجر او سيف قوله
فلو اعتبرناها الخ فيه ان هذا بعينه موجود في
المساحة ويجاب بان التفاوت في المساحة انما هو بعدد
صفة وفي الجزئية جزء مستقل وفرق ما بين الجزء والصفة
قوله والخيرة في محله للجاني معتمد اي ان اوضح جميع
الراس واما لو كان في بعضها فيتعين الجانب الذي اوضحه
قوله وكل منهم جان عليه فكل موضح موضحه قوله
ما اذا اشتركوا في قطع عضو لم يتميز فعل احدهم عن
الاخر قوله ويوخذ من الجاني عضو اشل باشل اي حال
الجناية واستمر الشلل به فلو زال شلله لم يقطع
كما في متن الروض وقوله او دونه اي من المجني عليه قوله
اي لا يوخذ اشل باشل الاشل معنا اليابس قوله
ولا صحيح باشل وان طرات صحته كما علم قوله الاشل
من ذلك فتوخذ صحيحة بيابسة وانف صحيح بيابس
لغير جناية فان يبس بجناية كان فيه حكومة قوله

فحلية

فعليه دية في الصحيحة والحكومة في التي شللها
اقوى واطلق عليها دية مجازا قوله وعليه دية
محمد قوله ولا اثر لانتشار الذكر وعدمه فالانتشار
لا يخرجه عن كونه غير عامل قوله ويوخذ انف
شام باخشم لبيتي الخشم من الشلل قوله واذن
سميع باصم لبيتي الصمم من الشلل فلا يقال هذا
مكرر مع ما ياتي سبق في قوله في عينا انف او اذن قوله
لم يبطل نفعها بان صغرت جدا بحيث لا سعد ر
المصنع عليها او كانت شديدة الاضطراب فلو كانت
سن الجاني شديدة الاضطراب او صغيرة جدا الحد
لوجود المماثلة قوله التي من شانها السقوط وهي
الاربع التي لا تنبت وقت الرضاع لا لجميع اسنانه
لانها تعود غالبا لم يبطو واتى الموضحة الي
ذلك فاوجبوا القصاص وان غلب الا الحام قوله
وعدت الاولى وعادت لان جمع الكثرة لغير العاقل
يختار فيه فعلت على فعلن قوله وقال اهل الخبرة
اي عدلان منهم فسد منبتها ولا يكتفى بعود
البواقي دونها قوله فان مات قبل بلوغه والفرض
ان اهل الخبرة قالوا بفساد منبتها قوله والا قلعت
ثانيا فلو عادت لم تقلع ثالثا ولا يخفى ان العلة
الاتية تقتضى ان له العود الي ان يفسد المنبت قوله
وهو معلوم من صدر كلامي وهو قوله وفي قطع
من لم يبطل نفعها ولم يكن بها نقص الخ فود لان هذه

السمن من ذلك قوله وكان له العود مقتضي هذا ان
له العود الي ان يفيد المنبت ولو تكرر ذلك مرارا
وكان شيخنا الزيادي يقرر انه لا نقلها ثالثا قوله
وعليه ارش اصبع ناقص حكومة منبته قوله
واخذ دية الاصابع ناقصة حكومة الكف ه ه

فصل في اختلاف مستحق الدم والجاني

قوله انه مما لا يمكننا في العادة غير مستحمل
فيها بحيث لا يتخلف عادة عن الاندمال فلا نسقط
اليمين حينئذ قوله اوسببا اخر ولا يقال الاصل عدم
ذلك السبب لا شتغال ذمته بديتين ظاهرا كما سببه
عليه قوله حلف الولي يمينا واحدة لا خمسين يمينا خلافا
للبلقيني لانه يحلف علي وجود الجناية لا علي القتل وتحليف
الولي في الاولي هو ما مشي عليه الشيخان فيل هو قول
اخر نقله الربيع قال البلقيني ولم اجد في تصنيف
من الطريقين تصحيحه قوله لان الاصل بقا الحياة
في الاولي الموجودة قبل ذلك هذا الاصل اعتضد
بوجود الحياة السابقة فرجح علي الاصل الاخر وهو
براة الذمة وكتب ايضا فلا بد ان تشهد له حياة فان
لم تشهد للمقتول حياة صدق الجاني كسقط لم
تتحقق حياته لان الاصل براة الذمة ولم يعارضه
اصل اخر وان اقام الولي بينة بحياته عمل بها ولهم
ان يشهدوا بالحياة اذا راوا منه حالة لا تصدر
الا من الاحيا كان راوه قبل القد يتلفلف في ثوب

وان لم

وان لم يتيقنوا وجود الحياة حالة القد اكتفا باستصحابها
قوله لانه يسقط بالشبهة لان الاختلاف في الاهدار
وعدمه ولان اليمين من المدعي لا تثبت القصاص
قوله وخرج بالممكن في الاندمال غيره وهو
المستحيل عادة قوله فنصدق الجاني في قوله بلا
يمين لان العادة تحيل الاندمال في ذلك فان لم تحله
العادة لكنه بعيد في العادة فلابد من يمينه ويصدق
الولي ايضا فيما لو ادعى الجاني رقه والولي حريته
قوله بل يحلف المجني عليه ولا تجب القود على
المعتمد كما جزم به الجلال المحلي في شرح الاصل قوله
ورفع الحاجز بينهما اي واتحد الكل عمدا او غيره
لما سياتي ان الموضحة تتعدد بتعدد المحل والفاعل
واختلاف الحكم قوله حلف ان قصر زمن الخ كسنة
مثلا لان بقاها بلا اندمال غير بعيد في العادة ه
وكتب ايضا لانه قريب مع قصر الزمن وبعيد
مع طوله فالفرض انه ممكن غير مستحيل عادة
واما عند عدم امكانه عادة فنصدق بلا يمين كما
تقدم في قطع اليدين والرجلين قوله لان الظاهر
معه ولقوة جانبه بالاتفاق منه ومن الولي على انه
رفع الحاجز الدافع لوجوب الارشين ظاهرا
والاختلاف بينه وبين الولي انما هو في وقته فنظروا
للظاهر فيه فاندفع ما قيل هلا صدق الولي كما لو
قطع اليدين والرجلين لانهما ثم لم يتفقا على وجود

شي صالح لدفع الديتين بل تنازعا فيه وهو وقوع السراية وعدمها لجد اتفاقهما علي وقوع موجب الديتين فالجاني هنا قوي جانبه والولي ثم هو الذي قوي جانبه فاعطوا كلا حكمه قوله والامكان طال الزمن كعشرين سنة وفي كلام ابن حجر كعشرين بسنة مثلا قوله وثبت له ارشانه لان بقاهما بلا اندمال ذلك الزمن لجيد عادة وليس بمستحيل في العادة قوله فلا يوجب زيادة اي ارشا ثالثا ومحل عدم وجوب الثالث اذا حلف الجاني على نفيه والا حلف المجني عليه وثبت له الثالث اي فيما اذا ارتجح وادعي ذلك الارش لان ما افاده حلفه عدم شغل ذمته فقط فلا ينافي ان له ان يدعي به كذلك

فصل في مستحق القود قوله القود ثبت للورثة تلقيا عن المجني عليه لا ابتدا قوله ويحبس جان بلا طلب ولو وجوبا ولو بلا طلب الآتي في ذات الحمل فانه سياتي انها لا تحبس الا بطلب اذ ذاك مخصوص بغير الصبي والمجنون اما اذا كان المستحق احدهما فتحبس من غير طلب وهذا الثاني راينه منقولا عن التصحيح قوله بالافاقة فان انس منها بقول الاطبا قام وليه مقامه في احد احتماليّ والثاني لعذر القصاص قوله غير الوصي لعدم وفور شفقته وسوي ابن حجر بين الولي والوصي والقيم في جواز العفو قوله بخلاف

المجنون

فصل

المجنون فلو كان له افاقة في زمن محبني ولو باخبار الاطبا بذلك انتظرت وفي شرح شيخنا خلافه فلا ينتظر مطلقا قوله تراض منهم ان كان اجنبيا او من باقيهم ان كان واحدا منهم قوله مع اذن من الباقين ولومع عاجزهم لان حقهم لا يسقط بالقرعة قوله وصحح في الاصل ضعيف قوله فلو بدر احدهم بغير اذن من الباقين فقتله بعد عفوا ومعه قوله لان له في قتله حقا ظاهره ولو قتله لشهوة نفسه لا للاستيفا القصاص قوله فسقط ما زاد على قدر حصته من الدية وهو ما اخذه ما عداه من بقية الورثة في الثانية ولكن اخي الاولي ان لم يقتص منه كان نصيبه من التركة لورثته كما في شرح الروض قوله وقد لا يعتبر الاذن في القتل فيما كما في السيد حيث يقيم حد السرقة والمحاربة على عبده قوله كما في السيد بان استحق قصاصا على عبده بان قتل عبده الاخر قوله والقاتل في الحرابة لعل المراد في قطع الطريق بان يكون الجاني قاطع طريق فلمستحق القود عليه ان يقتله بغير اذن الامام قوله والمستحق المضطر اذا اراد قتله لياكله وقد قتل اباه وقوله كما بحثه ابن عبد السلام اي في المنفرد قوله عزر الا ان جهل تحريم ذلك فلا يعزر وظاهر كلامهم قبول دعواه ذلك وان ادعاه ممن لا يخفى عليه ذلك عادة قوله من

طرف ولو علي قصد جعله وسيلة للاستشفا النفس للاضطرار
وللانظر للسراية قوله وباذن له في الاستنابة بان لم
يكن هناك وارث الا هو وكذا ان كان غيره لانه وان
لم يدخل القرعة لكن لابد من اذنه قوله الان
كانما هوا ولا يعزل هل وان تكرر ذلك منه او تكرر
تخرجه عن كونه ماهوا قوله فانه كالحمد فيما سر فيعزره
ولا له يعزله قوله موسر هل بزكاة الفطرة فلو
قال انا اقتص من نفسي ولا ادفع الاجرة لم يجب فان
اجيب الي ذلك اعتد باقتصاصه من نفسه علي المعتمد
لحصول المقصود بذلك ولو كانت الاجرة في مال
المصالح وقال انا اقتص من نفسي واخذ الاجرة
واجيب الي ذلك كان له الاجرة قوله وفي حر وبرد
ولو في طرف ولو كان الجاني انما قطعه في وقت
الاعتدال قوله لم تخرج منه وجوبا ان خف
تلويثه والا فندبا قوله ولكن الموالنظا الي ملك
شخص لحرمة استعمال ملك الغير بغير اذنه قوله
وتحبس وجوبا بطلب المجني عليه او وليه لكن نقل
عن التصحيح ان المستحق لو كان صبيا او مجنونا حبس
من غير طلب والذي في شرح شيخنا الاقتصار علي
الاول والكلام في حق الادمي لا في حق الله تعالي
اذ في حقه تعالي تؤخر الي تمام الرضاعة ووجود كافلة
له تحد ها قوله ذات حمل ولو من زنا وان حدث
لحد استحقاق قتلها وحبسها بيعني منع حليلها

من

من وطيها لاحتمال العلوق قوله ولو بعضد لعنها
من غير يمين ان كان هناك مخيلة والا فلا بد من يمين
الي ان يظهر مخايل الحمل للاربع سنين كما قاله الامام
قوله حتي ترضعه اللبا بالهمزة والقصر
فلو بادر وقتلها قبل ذلك ومات وجب عليه القصاص
ولو امتنعت من ارضاعه اللبا ولو باجرة ضمنته
بالدية قوله والا كان كانت ايسة فلا تصدق
ثم ان ظهر عدم الحمل بالاسبرا بحيضة اقتص منها
وعنه ان الحامل تحيض قوله ومن قتل مثل القتل فقطع
الطرف ان امكنت فيه المماثلة والا بان قطع طرفا
بمثقل او اوضح به فلا قوله وحريق وذابح كالبهيمة
واجافة وكسر عضد وتجويع قوله مما تحوم فعله
في كل حال فلو فعل به مثل ذلك ولم يقتله بل عفي
عنه عزر قوله ولجا رخمرا وانفاش حشة
قوله نعم يقتل بمسموم ان قتل به مالم يكن
مهريا بحيث يمنع الغسل قوله ولا يزاد في الفعل
الي اخره الا ان كان اسهل من السيف وعليه يحمل كلام
الاصل قوله او قطع اي بالبيانة والا فقد
تقدم انه لا يمكن من قطع الطرف قوله لتكمل المماثلة
وليس للجاني طلب الامهال بقدر مدة حياة المجني
عليه بعد الجناية عليه قوله والا بان تاخر
الحز هل ولو احتمالا بان شك في المجنة او علم السابق
ثم لنسي او علم السبق دون السابق او يوقفا الامر

في ذلك البيان قوله لان القود لا تستوي السراية لانا لو
اخذنا السراية في مقابلة السراية لزم ذلك قوله اخرجها
اي سوا كان اي المخرج عالما بها اي
بكونها اليسار قوله فمهدرة بخلاف قصد ذلك من
القن فانه لا يهدر يساره غاية الامر انه تجب لسيده
ديتها اذا قطعها قن وبخلاف قصد ذلك من
المجنون فانه لا عبرة به قوله سوا اعلم القاطع انها
اليسار اي وانها لا تجزي ولا ابقال كان من حقه
اذا علم انها اليسار اي وانها لا تجزي ان لا يقطعها
وهذا ظاهر كلامهم وان لم يعلم ان المخرج قصد
اباحتها قوله او قصد جعلها عنها اي او علم انها
اليسار وقصد جعلها عنها ظانا اجزاها عنها وظاهر
وان كان ممن لا يخفى عليه ذلك وسوا ظن القاطع
اباحتها او ظنها اليمين او علم انها اليسار وعلم انها
لا تجزي او قطعها عن اليمين وظن انها تجزي عنها
قوله او ظن القاطع الاجزا اي او علم القاطع
انها اليسار وظن اجزاها عن اليسار قوله في الاولى
من مسايل الدية وهي ما ان اظن اجزاها عن اليمين
قوله في الثانية وهي ما اذا ظن كل من القاطع
والمخرج انها اليمين او علم القاطع انها اليسار وظن
اجزاها قوله في المسايل الثلاث وهي مسالة الاباحة
ومسالة ما ان اجعلها عوضا عنها ظانا اجزاها ومسالة
الدهشة بقسميها قوله اللاتي ظن القاطع الاجزا

اي

اي اذا علم القاطع انها اليسار وظن اجزاها وهي القسم الثاني من قسمي مسالة الدهشة قوله وقد دهش المخرج وظن انها اليمين وقوله ظننت انه اباحها اى علمت انها اليسار وظننت انه اباحها وهذا وما بعده محترز قوله اوظن القاطع الاجزا قوله اودهشت ايضا فلا يجب القود في اليسار الا في هذه الصور الثلاثة ويجب ديتها في مسايل ثلاثة وهي ما اذا قصد تجعلها عنها الخ المسايل الثلاثة التي هي مسايل وجوب الدية ويبقى قود اليمين في المسالتين الاولتين من مسايل الدية دون الثالثة وهي ما اذا ظن القاطع الاجزا فتحلم انه يجب القود في اليسار في مسايل ثلاثة ويجب ديتها في مسايل ثلاثة ويهدر في مسالة واحدة ويبقى قصاص اليمين في مسالتين فصل في موجب

فصل

العمد قوله اوبغير عفو كان مات الجاني وقد تجب الدية ابتدا كقتل الوالد لولده وقد تجب القصاص فقط كقتل المرتد للمرتد قوله بدل ما جني عليه لا بدل الجاني وبين المولف في شرح الروض ان الخلاف لفظي لاتفاقهم علي ان الواجب هو دية المقتول وهي بدل عن القصاص الذي هو قتل الجاني الذي هو بدل عن نفس المجني عليه وفيه نظر ظاهر لانه تقدم في فصل اركان القود ان فيه وجهين قوله مجانا بان قال عفوت عن القصاص

والدية او عفوت مجانا **قوله** لا يختلف الاكتساب هو علة
لقوله مجانا والعفو اسقاط الخ علة لقوله او مطلقا
قوله او عفى عن الدية اي ابتداء لخالا لانه عفو
عما ليس مستحقا له لانها لا تستحق الا ان عفى عن القصاص
عليها **قوله** عقب عفوه بان للمزيد على سكتة النفس
والحي لغير عذر وان لا يأتي بكلمة اجنبية والا كان
متراخيا **قوله** تجدد عفوه عنها ابتداء بان قال
او لا عفوت عن الدية فقد علمت انه لغو مالم يعف
عنها تجدد ذلك **قوله** ان قتل جان ذلك اي
لفظا **قوله** اي لا قود فيه واما الكفارة فتجب
في القتل **قوله** وخرج بمالك امره العبد فان اذنه
وان اسقط القصاص لا يسقط القيمة **قوله** وان
سرى القطع اي الى النفس او الى عضو اخر بعد
وقوع العفو الاتي **قوله** فعلى المجني عليه عن
قوده بان قال عفوت عن القود على الارش **قوله**
بلفظ وصية الى اخره بان قال تعقب ذلك اي بعد
قوله عفوت عن القصاص على الارش واوصيت
له او ابرأته منه او اسقطته عنه **قوله** والسراية
اي قود السراية الى النفس او الى عضو اخر وعن
ارش العضو اي المقطوع الذي ثبت له بالعفو
على ذلك العضو على ذلك الارش ثم عفى عن
ذلك الارش وصح العفو عن قود السراية
لوجود سببها الذي هو قطع العضو **قوله** وان

تال مع عفوه عن ذلك اي عن ارش العضو المقطوع ه
وقوله ولو بغير الخ هذ التعميم لياتي قوله الاتي
الان عفي عنه الخ وجرد هذا المحل فان فيه خطا
قوله بالشرط السابق وهو ان يخرج من الثلث
او يجيزه الوارث قوله ومن له قود نفس اي من الورثة
بعد موت المجني عليه قوله وقال البلقيني المعتمد
الخ ضعيف قوله لا استحقاقه له وليس في هنا عفو
عن بعض القود بل عن طريق من طرقه واما لو قطع
يده ثم حز رقبته قبل الاندمال فليس له
العفو من الولي عن احدهما عفوا عن الاخر قوله
فعلم انه لا قود عليه لعذره فلو قتله لا عن الوكالة
بل لحظ نفسه وجب القود والفرق بين الوكيل
والمبادر السابق حيث يجب القود اذا قتله بعد العفو
عنه ان الوكيل نايب عن شخص مستحق له الاستقلال
بذلك بخلاف المبادر قوله ولا دية على عاقلته
لانه متعمد في فعله وسقوط القود عنه انما هو للشبهة
قوله ولا يرجع الخ ما لم يقصر في اعلام
الوكيل بعفوه والا رجع عليه كما بحثه الزركشي
ونقل عن شيخنا عدم الرجوع مطلقا قوله لانه
بدل ما وقع العقد به فلو اوجبت جنايتهما الا لخطا
فنكحها على ذلك المال صح النكاح وصح الصداق
بناء على جواز الاعتياض عن ابل الدية اي وهو ضعيف
فلو مات المجني عليه من تلك الجناية وكان الصداق

الثرمن مهر مثلها ترجع عليها بما زاد لان ذلك وصية لقاتل

كتاب الديات

جمعها باعتبار الانفس والاطراف قوله معصوم غير جنين نحو ان قتله رقيق اي لغيره او مكاتب وقوله والمبعض اذا كان تبعضه الحق مملوكا لغيره فالواجب عليه ما قابل الحرية من الديه وما قابل الرق من اقل الامرين فاذا كان الرقيق له اي للمقتول فلا يجب شي لان السيد لا يجب له على عبده شي وقد يعرض لهذه الديه ما يغلظها وهو احد اسباب اربعة كون القتل عمدا او شبهه وكون القتل في حرم مكة او في الاشهر الحرم او كون المقتول ذا رحم قوله وان لم تطلع اي الخلقة قوله وحقاق وجذعات هلا التفوا بين الحقاق وبين الجذاع قوله سوا كان القاتل الخ او من السهم في الحرم والقاتل والمقتول خارجه قوله او في اشهر حرم او رمى في الاشهر الحرم واصاب في غيرها او عكسه وان مات في غيرها وفي كلام ابن حجر اعتبار الجرح فيها وان وقع الموت خارجها بخلاف عكسه وهو متجه قوله او محرم رحم اي محرميتها ناشئة عن القرابة كام واخت او اخ قوله كبنت عم او ابن عم هو اخوه من الرضاع قوله او ام زوجة اي او هي ام زوجة قوله تحذفت بالمجتبى وقتل باهال الاولى قوله فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على القاتلة كما يفهمه كلامه قوله وقتلها شبه عمد

هذا دليل علي ان الحذف بالمعجمة قوله من المستحق الذي له اهلية التبرع قوله من جان او عاقلته ولو بيت المال قوله من ابله توحد فلو تنوعت ابله اخذ من اعاليها فان استوت تخير قوله اقرب محل اي وهو مسافة القصر كما قالوا في صاع المصراة حيث احالوا علي ما هنا قوله لو علمت اي بقدرها وسنها وصفتها لا يتعينها لان ما في الذمة لا يتعين فيما عين والمراد بتعيينها الذي عبر به بعضهم وصفها بصفات السلم قوله محله عند عدم ابله المقتضي ذلك لانها اذا كانت موجودة يتعين اخذها قوله التخيير بينها معتمد قوله ان ابله اي الدافع قوله لقولهم ويجبر المستحق علي القبول وقوله من غالب ابل محله معتمد وقوله قال الزركشي ضعيف قوله او وجدت فيه باكثر من ثمن المثل الي اخره هل وان وجدت في محل ابعد من ذلك او محله حيث لم توجد في ذلك قوله فقيمته فلو غلب نقدان تخير الجاني قوله محل العدم هل المراد مكان محل العدم قوله بما لم يبدل ان كان المراد بالتبديل النسخ اشكل ان كان ولعل المراد بتبديل الاحكام اي بعضها قوله فان جهل قدر دية اهل دينه بان علمنا تمسكه بدين حق كصحف شيث وابراهيم والتوراة والانجيل ولم نعلم عينه قوله تجب اخس الديات وكذا تجب اخس الديات اذا لم يعلم هل بلغته

دعوة بني اولا قوله وعن المتولي الي اخره معتمك
فلا تغليظ حينئذ خله لخبر ضر ورة لانه
ممنوع من دخوله والا غلظت هنا والمعتمد عدم
التغليظ مطلقا كما اطلقه المتولي فصل
في موجب الخ قوله راس او وجه هل الزايد من الراس
او الوجه كالاصلي اذا اكتفى بمسح الاول وفي
غسل الثاني في الوضو قوله اوصغرت والتحمت
لئلا يلزم اهدار الموضحة دائما لانه يغلب عليها الالتحام
بخلاف سن غير المثغور اذا نبتت فان المقلوعة هدر
لان المجني عليه ينتقل الي حالة اخري يضمن فيها قوله
خمسة ابعرة ولخو مسلمة بعيران ونصف وللذمي
بعير وثلثان ولمجوسي ثلث بعير وللذمية خمسة اسداس
بعير ولمجوسية سدس بعير قوله وفي هاشمة
اي في الراس او الوجه قوله اوجب في الهاشمة
عشرا اي المصحوبة بالايضاح قوله هما واما
المنقلة مع الهشم فقط او مع الايضاح فقط
قوله فيهما لكامل الخ ويؤخذ من ذلك نصف عشر
دية صاحبها اذا كانت في الراس او الوجه والا فحكومة
قوله وفي مامومة وكذا الدامغة اذا وقعت
ابتدا وفيه ان ذلك انما هو للمامومة قوله لخبر عمر
وبذلك اي في المامومة والجائفة لقوله وقيس بالمامومة
ونص خبر عمرو في المامومة ثلث الدية وفي الجائفة
ثلث الدية قوله جرح ينفذ لجوف ولو بابرة

قوله كالفم والانف لان كلا من الفم والانف وان كان طريقا للباطن المحيل الا انه جوفا باطنا قوله وام رابح الخ ولو جرح خامس خريطة الدماغ كان عليه حكومة خلافا لما في التهذيب من وجوب دية النفس وهذا واضح ان لم يمت فان مات وزعت عليهما اخماسا قوله من حارصة وغيرها وهي الدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق قوله والاصل اقتصر الخ ويمكن حمله على ما اذا كان الكثر من الحكومة قوله اذ فعل الشخص الخ فلو اوضحه معا بان جر حديدة كان على كل اثنين موضحة ولو شملت راسا او قفا او جبهة وخدا وجبت حكومة القفا والخد فصل في موجب ابانة الاطراف قوله وفي ابانة يابسين حكومة اي خطا او شبه عمد فان كان عمدا ففيه القصاص قوله كابانة يد الخ تقدم في كلامه انه يوخذ اذن صحيحة بيابسة وانف صحيح بيابس قال الزركشي وجريان القصاص فيها وعدم تكميل الدية مما لا يعقل قال الشارح في شرح الروض وقد يجاب بانه لا تلازم بين القصاص والدية فان المرتد اذا قتل مرتدا عليه القصاص ولا تجب الدية ولو كسر العظام وجبت الدية ولا قصاص قوله واعمش واخفش وهو صغير العين واعشى وهو من لا يبصر ليلا واجهر وهو من لا يبصر في الشمس فعلم

فصل

انه لا فرق في العين بين الصغيرة والكبيرة والصحيحة
والعليلة والحادة والكليلة قوله او بها بياض لا ينقص
ضوا وان كان علي باصرها قوله فان نقصه اي
وكان ذلك البياض غير خلقي بان تولد من افة او جناية
قوله وفرق بينه وبين الاعمش اي الطاري
ويوخذ منه كما قال الاذرعي الخ اي ويوخذ من ذلك
ايضا ان البياض لو كان خلقيا ونقص الضوء عن امثاله
كملت فيه الدية قوله وفي كل جفن غير مستحشف لما
تقدم قوله وفي كل من طرفي مارن اي غير مستحشف
فلو ذهب بعض ذلك وجب الباقي قسطه منها فظاهره
ولو ذهب خلقة قوله وفي كل شفة غير مستحشفة
قوله ففيه حكومة وكذا تجب الحكومة لو ولد اصم
وقطع لسانه وقد ظهر فيه امارة النطق لانه مايوس من
نطقه قوله كما في قطع يد شلا وجفن وشفة مستحشفات
قوله هما اي لسان الاخرس ان لم يذهب بقطعه
الذوق وفي الناطق دية اللسان فقط وقوله والا فدية
والظاهر حول حكومة اللسان فيه قال الماوردي ولو
تجب الدية في لسان ناطق فاقد الذوق وحينئذ يتعين
رجوع الاشارة للسان الاخرس فقط اي لا له ولا للناطق
قوله وفي كل سن اصلية صغيرة او كبيرة بيضا او
سودا ما لم تكن صغيرة لا تصلح للمضغ عليها والا
ففيها حكومة قوله تامة خرج به ما لو خالفت العادة
بان ساوت الثنايا الرباعيات او نقصت عنها فقبل

قلعها ولم تكن قلة الحركة ولا نقص المنفعة بجناية فانه
ينقص من نصف العشر بسبب نقصها **قوله** نصف
عشر ولو بابطال منفعتها ولم يخرجها عن مكانها
قوله فان بطلت منفعتها اي قبل قلعها **قوله** ففيها
حكومة ظاهره سوا قلعت وحدها او مع جملة الاسنان
قوله ولو زادت الخ اي وكانت علي سمتها فان لم
تكن مسامتة وقلعت مع جملتها فان قلعت وحدها
كان فيها حكومة كذا ايفهم من كلامهم **قوله** هل
يجب للزايد حكومة اي كما لو قلعها وحدها **قوله**
وهو الاوجه معتمد **قوله** وفي قطع انثيين ولو
من عنين ومجبوب **قوله** بقطع جلدتيهما ويقال
للجلدتين خصيان وهذا التقييد لكمال وجوب الدية
فانه لو سلتا وبقي الجلد وجبت دية ناقصة حكومة
ولو كشط الجلد اي بعد سل الخصيتين وجبت فيه
حكومة **قوله** وشفرين ولو من رتقا وقرنا
قوله لم يثبت بدله والافلا شي فيه كالافضا
وقلع سن غير المثغور وفيما عدا ذلك من الاجرام
تجب الحكومة او الارش **فصل** في موجب

فصل

ازالة المنافع **قوله** عقل قدمه لانه اشرف المنافع
واختلف الناس في محله فقيل في القلب وهو الصحيح
وقيل في الراس وقيل لا محل له معين **قوله** نعم ان
رجي عوده بقول الخ بحيث لا يستغرق العمر كما سينبه
عليه **قوله** فان مات قبل العود وقبل تمام المدة وجبت

الدية بخلاف سن غير المثغور اذا اماه قبل العود وفساد
المنبت حيث لا تجب الدية لان سن غير المثغور جرت
العادة اي اطردت بعودها بخلاف العقل قوله
ان عرف قدره كان صار يجن يوما ويفيق يوما قوله
او غير مقدر وهو الحكومة قوله كما لو اوضحه
فذهب سمعه الخ حيث يجب مع الدية ارش الموضحة
قوله حلف جان فيصدق وانما حلف لاحتمال صدور
الخ قوله استردت بخلاف ساير الاجرام لكن استثنى
منها عود الجلد واللحم ايضا اذا التحم فانه لا يسترد ديتهما
قوله بصياح مثلا اي كرعد قوله سمع قرنه
بفتح القاف اي المماثل له في السن واما بكسرها فالكفو
قوله حلف جان وانما حلف لاحتمال صدور ذلك
اتفاقا قوله لم يزد على الدية وهي حكومة الجرم وقوله
لما مر اي من ان السمع لشيء في الاذنين قوله اذ لا طريق
لهم الى معرفته اي معرفة بقايه والا فلا يبقى ما تقدم
من ان لهم خبرة في وقت عدده قوله بينهما اي سوال
الحاكم والامتحان قوله وان لم يحسن بعض حروف
كارث والثخ خلقة او لآفة قوله وفي كل حرف ربع
سبعها وهو ثلاثة اثمان واربعة اتساع بعير للكامل
ويوخذ لغيره بالنسبة قوله ويخير بينه في ازالة مضغ
ما لم يكن سببه الجناية على اللحيين بحيث اشلها والا فالواجب
دية واحدة ولا شي في المضغ ولا في الكلام لزواله
بذلك قوله وفيها الدية ظاهره دية النفس والمعتمد

ان

ان الواجب في المنقحة تلك الدية الواجبة في الاسنان
تزيد علي دية النفس لان الواجب في كل سن نصف عشر
دية المجني عليه والواجب في المنقحة دية النفس فقط
قوله وقوة امنا بحيث صار لا يخرج منه لعدم
القوة المحصلة له بخلاف ما لو اوجب الجناية استدان
محله فلم يخرج ذلك فالواجب حكومة قوله وفي
افضائها الي اخره ويدخل في الدية ارش البكارة
لو كانت بكرا فلو التحم سقطت الدية كما تقدم قوله
وصحح المتولي ضعيف قوله ولا يلزمها تمكينه بل يحرم
عليها فلو كانت بقضيها كل احد ثبت له الخيار قوله
وهي جزء هدر فان كانت امة فعليه ارش بكارتها
قوله زال مشيه وجماعه اي ولم يحصل شلل الذكر
والرجلين والا بان حصل شلل وجب مع الدية حكومة
ولا حكومة بكسر الصلب ولو انكر الجاني ذهاب مشي المجني
عليه امتحن بتخويف في غفلته فان مشي فكاذب والا
حلف واخذ دية قوله فدية للنفس ويدخل
فيها الخ ما لو مات بسبب اخر غير السراية والحز كالسقوط
من اعتبار التبرع في المرض المخوف من الثلث لو مات
لسقوط من صحح سطح فان التبرع صدر عند الخوف من
الموت فاستمر حكمه وهذا في الادمي بخلاف غيره
من الحيوانات فانه لا يسقط من ارش اعضائه لو جني
عليها بالسراية او بقتل الجاني له فيلزمه بالقتل قيمته
وقت موته وعليه ارش تلك الجنايات قال الحزن عبد

فصل

السلام لان الغالب على جنايات الادمي التعبد قوله
قوله من الدية متعلق بتجب ويقدر فالواجب من الدية
قوله من قيمته اليها اي القيمة قوله عشرة اي من
الدراهم فالتقويم بالنقد لا بالابل خلافا لما نقل عن
النص قوله ورجحه البلقيني معتمد وكذا لو فرض
القاضي شيا باجتهاده فيما لو قطع انملة لها طرفان
اصلي وزايد مع دية الانملة ولو توحد الحكومة بالنسبة
قوله قال الامام معتمد وقوله وكلام الماوردي
الى اخره ضعيف قوله فتقرد الشين حوله بحكومة
غير حكومة الجرح بقدر رسليها ثم جرحا بين وبين
الشين ويوخذ ما بينهما فان عفى عن احداهما بقيت الاخرى
وتجوز بلوغ مجموعهما دية النفس قوله ان لم يقدر
في حراي كعضوه وفخذه ولا مانع من جعل ما
ذكر من الاطراف بل مثل له بعضهم بالظهر قوله
لئلا يلزم المحذور السابق وهو لزوم كون الجناية على العضو
مع بقايه مضمونة لما يضمن به العضو نفسه وقوله وقال
هو تفصيل لا بد منه ضعيف وكتب وتظر فيه
شيخنا كابن حجر بان المنظور اليه في الغن اصالة القيمة
فلا نظر لحصول ما ذكر فيه قوله كما تجب فيهما من
الحر ديتان فعلم ان الرقيق اصل للحر فيما لا يتقدر
منه والحر اصل للرقيق فيما يتقدر منه قوله نعم
الى اخره الغرض من الاستدراك بيان ان محل ما سبق
ان تتحد الجناية او تتعدد تعدد اند مال الاولى قوله

لزم

لزم الثاني مائتان وخمسون لانها نصف قيمته حالة الجناية منه قوله وقد اوجبنا نصف القيمة التي هي حصة فكان الاول انتقص نصفها اي نصف القيمة التي هي حصة قال ابن حجر وبهذا اتضح قول البلقيني ان وجوب ربع الدية لا يظهر وجهه قوله موجبان الدية قوله منها اي من الدية قوله فات العقوبة ليست شرطا والشرط ان ينشا موته عن ذلك والموت ليس بقيد بل مثله عضوه او منفعة عضوه قوله وفيما عداها الخ فالقاتل مجموع الصياح مع الوقوع وانظر ما ضابط الثاني قوله بل مفهوم كلامه في المميز غير المراهق وحينئذ يراد بقول الاصل لا مميزا اي مميزا قويا فلا يخالف ما هنا قوله بمسبعة في الصحاح ارض مسبعة بالفتح ذات سباع قوله فاكله سبع ولم يحدث فيه صنعا والا بان ربط رجليه ويديه فهو شبه عمد ولو فعل به احد هذين فقوة الكلام تقتضي انه كذلك قوله فوقع به غير مميز اي غير قوي التمييز واما لو وقع علي مميز غير قوي التمييز ٢ ٢ فمات منه ليس بقيد قوله بحيث تخو سلطان اليها اي من له سلطنة ومهابة تقتضي ذلك اي شدة الخوف منه وينبغي ان يكون مثل ذلك اخبارها بموت ولدها او زوجها فلو كذب الرسول علي السلطان في طلبها كان الضمان علي عاقلته وكذا لو امرة السلطان وهو يعلم ظلمه

في طلبها الا ان يكون مكرها على ذلك وحينئذ يكون الضمان
على عاقلتها وعلى عاقلة السلطان وعليه في غير ذلك
قوله خلافا لما يوهمه كلامه الخ وفيه انه حيث ضمن
جنينها عند ذكرها عنده بسوء فعند عدم ذكرها بذلك
اولى منه وفيه انه حيث لم تذكر عنده بسوء لا يستحقها
كما اذا ذكرت به قوله او انخسف به سقف لضعف
ذلك السقف بخلاف ما لو القى نفسه على السقف فانخسف
بثقله قوله كما لو علم باستيجار او تبرع صبيا ولو مراهقا
العوم فغرق وان لم يأخذه على يديه ويدخل به المغرق
ثم يرفع يديه من تحته فان كان بالغا عاقلا فلا ضمان
الا ان فعل به ذلك لكن ان قصد برفع يديه اغراقه
وجب القصاص فان قصد اختبار معرفته او لم يقصد
شيئا فلا قصاص وعليه ديته قوله اما لو حفرها
بغير ما ذكر الخ ما لم يكن في الحرم ووقع بها والا ضمنه
قوله فلا ضمان لحوالة مع عدم التغرير فلو حفرها
بملكه عدوانا بان كانت موجرة للغير وحفر بغير اذنه
ودخل متعد فسقط فيها لا ضمان ثم رايت عن شيخنا
انه لا يكون متعديا بذلك قوله نعم بحث الزركشي
الضمان فيما لو حفرها بمسجد معتمد واما الطريق فهل
هو كذلك عند الزركشي او لا وفي كلام شيخنا ما يفيد
انه ليس كالمسجد قوله لمصلحة نفسه ضمن حفرها
اولا طرحت بطريق او وضعت سفيها او نحو
ذبح وقصر في دفعها والمعتمد عند شيخنا الضمان

مطلقا

مطلقا ولو القى نخامة في حمام فان كانت في ممر الناس ضمن
والا فلا ولو القى نحو سدر كصابون فيه ضمن في اليوم
الاول وفي اليوم الثاني يضمن الحمامي وينبغي ان لا تقيد
النخامة بممر الناس كما في الصابون والسدر ويوجه
بان الحمام جرت العادة بان داخله يتردد في جميعه بخلاف
المار بالشارع فانه لا يحتاج الا الى محل المرور قوله
فان تلف بالخارج الى اخره وضمان المسائل هذه كلها
على المستاجر لا على الاجير الواضع له بخلاف من
يرش الشارع حيث يضمن ان كان لمصلحة نفسه ولم
يجاوز العادة او لعموم المسلمين كتسكين التراب لكنه
جاوز فيه العادة دون المستاجر له ومثل التلف
بالميزاب التلف بمائه فان مر على جميعه ضمن النصف
وان مر على الخارج فقط ضمن الجميع قوله كجدار
بناه مائلا والمراد الآمر لا الصانع ويحتاج للفرق
بينه وبين الراش قوله او تجدد فله ضمان اي حيث
بناه على العادة قوله كان حفر واحد بيرا حفر
البير من الشرط لا من السبب الا ان يقال اراد بالسبب
هنا ما له دخل في الهلاك او هو تغليب قوله وحفر
البير سبب ثان فيه ما علمت واستشكل بانه لو نبتت نقلة
في الارض فعثر بها مار وسقط على حديدة منصوبة
تعديا كان الضمان على ناصب الحديدة وفرق بان
النقلة بعيدة التاثير في القتل فلم يعول عليها
بخلاف الحجر والاولى ان يفرق بان واضع الحجر

متعد ومن ثم لو وضعه نحو سيل للاضمان قوله
وللرافعي فيه بحث فقال ينبغي ان لا يضمن الحافر ايضا
كما لو كان الواضع اي للحجر سيلا او سبعا او حربيا فان
الحافر بعيد و وزق بان الواضع للحجر هنا متعد
بخلاف نحو السيل فانه ليس اهلا للضمان فسقط
الضمان بالكلية قوله فعثر بهما اي معا بخلاف ما لو
عثر في الحجر الاول ثم عثر بالثاني كان الضمان علي
الثاني قوله فدحرجه فلو مات المجروح كان ضمانه
علي الواضع لانه بالعثور به لان الدحرجة نشات
عنه قوله او وقف بطريق او نايم بمسجد غير
معتكف فيه تفصيل الطريق فان كان معتكفا ضمن
وهدر عاثر وظاهر كلامهم سوا اكان واسعا
اوضيقا فصل فيما يوجب الشركة في
الانسان الضمان والاصطدام قوله نصف قيمة
دابة الاخر وعلي الاخر اذ المرتكب الدابة التي معه
مملوكة له نصف قيمتها لصاحبها فخبر المملوكة لاتهدر
منهاشي وعلي كل منهما ايضا في تركته كفارتان احداهما
لقتل نفسه والاخري لقتل صاحبه وسياتي ذلك
في كلامه في باب كفارة القتل قوله وجزم به ابن عبد
السلام معتمد وله بنا في ذلك قول امامنا الشافعي رضي
الله عنه بالنسبة للضمان سوا اكان احد الراكبين علي
فيل والاخر علي كبش لانا نقطع بانه له اثر لحركة
الكبش مع حركة الفيل كذا افيل قوله بخبراذن

الولي

الولي ولو لمصلحتها والمراد بالولي ولي التاديب كالاب وغيره لا ولي المال ولا ولي الحضانة الذكر قوله او اركبها الولي الخ ولو لمصلحتها قوله لو امتنع الي اخره هذا مستثنى من الاهدار اي لم يهدر كمسولدتين او موقوفتين وقوله لزم كل الاقل من قيمته اي قيمة كل كما في الزركشي ولو كان الواقف ميتا ولا تركة له الظاهر ٢ ٢ ٢ وكتب ايضا اي نصف قيمة كل كذا قال ابن حجر وقوله وارش جنايته وهو نصف قيمة الاخر قوله وكذا لو كانا مغصوبين راجع جناية المغصوب قوله المجريان لها اي من له دخل في الاجرا وان لم يكن الرئيس قوله كان بهذا الاصطلاح ام كذا في نسخة المولف ومصلحته في غيرها بحصر قوله وخيف غرقها متاعها اي دون الراكب قوله او بعضها لرجا سلامة الباقي بان خيف الهلاك لولاه الالقا وحينئذ يلقي الى ان يحصل الامن بحيث لو كان ابتدا لم يجز كما سيشير الي ذلك بقوله واذا اندفع الغرق الخ قوله وقد بسطت الكلام الخ ومن جملته انه لو كان لمحجور عليه لم يجز القاوه قوله اذا خيف هلاك وحينئذ يلقي الي ان يحصل الامن فكلام الشارح كما تري يفيد ان الخوف علي المال لا يجوز الالقا وفي الخوف علي الراكب المحترم يجب ونقل عن تقرير شيخنا انه اذا تعين الهلاك لولا الالقا وجب الالقا والجواز في غير ذلك اي من غير تفرقة بين المال والراكب فليحرر قوله ويجب

القا بالالروح فيه اي الميت لتخليص ذي روح محترم كالكلب والقا الدواب لاجل الدواب المحترمين ولا يلقي العبيد لاجل الاحرار قوله واذا اندفع الغرق بطرح الخ واذا كان الطارح غير المالك وجب طرح الاخس فالاخس قيمة من المتاع والحيوان كما بحثه الاذرعي قوله بلا اذن منه ضمنه ولو في حالة الوجوب قوله او به او باحدهما فيهما صورتان او عم الثلاثة فالصور ستة فانه يضمنه وهذا وان كان ضمان ما لم يجب لكن روعي فيه انه افتدا فليس ضمانا حقيقيا ومن ثم لم يشترط العلم بقدر الملقي والضمان فيه بالقيمة في المتقوم والمثل في المثلي قوله كقوله اعتق عبدك او اطلق الاسير علي كذا او اعف عن القود علي كذا او اطعم هذا الجائع وعلي كذا قوله الق متاعك اي وهو معلوم لهما في اعتق عبدك فصل في العاقلة كما في رواية اخري وان العقل الخ المتقدم وقضي بالدية علي عاقلتها اي فهو حكاية له بالمعني لا باللفظ قوله فاقرب له حاجة اليه مع قوله فان بقي شي الخ قوله ويعقل المولي من جهة الام الي اخره بان تزوج عبد بحنيفة فان الولد علي اولاده لموالي الام فاذا جني بعض اولاده فالدية علي موالي امه فان عتق الاب انجر الولد من موالي الام الي موالي الاب فيعقلون قوله وقيس به غيره من الوالد كلذ في شرح ابن حجر كشرح شيخنا وبرا الوالد بعيد ان ذكر

الولد

الولد تجد ان ذكر الولد **قوله** وكل من عصبة كل معتق
اي حيث استووا ايسارا او اعسارا اي غير اصله وفرعه
لما تقدم **قوله** وفي الثانية لكل من العصبة فعلى كل
ما على المعتق **قوله** فان عدم من ذكر من جملته ذوو
الارحام فنقدموا على بيت المال **قوله** فبيت المال فعلم
ان جهات التحمل ثلاثة قرابة وولاء وبيت مال **قوله**
على جان لو اخذ منه ثم حدث في بيت المال شي لم
يرجع به الجاني **قوله** لانه قدر ثلث دية مسلم
وذلك في اليهودي او اقل وذلك في المجوسي اذا عقدت
له الذمة **قوله** وفي اخر كل سنة يوخذ منها اي من
القيمة **قوله** من دية نفس كاملة وفيما اذا كانت قيمته
قدر ديتين توخذ في ست سنين **قوله** وفي ثلاثة
ولو قتل ثلاثة واحدا فعلى عاقلة كل منهم ثلث
دية موجلة عليهم في ثلاث سنين **قوله** وان كان
لا يطالب بها الا بعد الاندمال فلو مضت سنة ولم
تندمل سقط واجبها ولو مضت ستة اشهر قبل
الاندمال بنينا عليه **قوله** ويعقل كافر الخ شرع
في صفات من يعقل وهو موافقة الدين والغنى
والتوسط والتكليف وقد ذكرها على هذا الترتيب
قوله ان زادت مدته على مدة الاجل اي بان يكون
اكثر من سنة ان كان المقتول ذميا او مسلما فيوخذ
منه الثلث **قوله** وخنثى فلو بان ذكرا لم يغرم خلافا
لما في شرح الروض **قوله** عن حاجته العمر الغالب

من مسكن وخادم وكل ما لا يكلف بيعه في الكفارة قوله
لا يدخل في التوزيع في هذه السنة الخ يوخذ منه انه لو
جن او رق في الاثنا يسقط عنه كما قال شيخنا كابن حجر
وظاهر وان عاد فورا فصل في جناية الرقيق
قوله مال جناية رقيق الخ ولا يقال هو حينئذ تثبت
برضي مستحقه فيتعلق بذمته كما تقدم في المعاملات
قوله لانه تفويت للضمان ان لم يحقق او تاخير الي
مجهول ان عتق قوله وان اذن له سيده اي وهو
مميز احدا من كلامه الاتي قوله والا اي لو اعتبرنا
اذن السيد لما تعلق برقبته بل بذمته كديون المعاملة
وفيه انه لا بد ان ينضم الي اذن السيد رضي المستحق
حتي يتعلق بذمته قوله في يده وهو غير امين
واما لو كان امينا واقرها في يده اي وحيث استحفظ
عليها كما في شرح التحرير للم وتلفت لم يضمن
قوله هذا ان امتنع الخ هذا ما حمل عليه النص المقتضي
لاعتبار وقت الجناية مطلقا حتي لا يقال قول القفال
يقتضي اعتبار يوم الفدا الظاهر في ان ذلك مطلقا
والمعتمد ما اقتضاه النص من اعتبار وقت الجناية وان
لم يمنع السيد بيعه وقتها قوله والا فوقت فدا
المعتمد اعتبار وقت الجناية مطلقا قوله او فداه
بالاقل من قيمته والارش وهذا واضح ان كانت الجناية
الثانية خطا او عفي علي مال والا بان كانت عمدا ولم
يعف بعناه في الجناية الاولي ثم يقتل فان لم يوجد

فصل

من

من يشتريه قلنا للمجني عليه ثانيا ان عفوت شركنا بينك
وبين المجني عليه والا فحقه مقدم عليك **قوله** والبايع
مختار للفدا فلو تعذر الفدا فسخ البيع واما
العتق فكذلك لانه تلف شرعي **قوله** فيلزمه
فداوها الخ اي وان لم يمنع السيد بيعها وقت
الجناية خلافا لما في شرح الاعلام للمولف اي وان
اولدها بعد الجناية **قوله** الموقوف والمدبر وعتقه
فان الواقف ميتا ففداوه على الوارث ان كان هناك تركة
والا ففي كسبه او على بيت المال ان لم يكن كسب حرر
قوله ان لم تنقص قيمته اي عن القدر الواجب
الذي اختاره قبل والا فليس له الرجوع **فصل**
في الغرة **قوله** بخروج راسه اي او يده او
رجله وماتت حالا فلو لم تمت ولم تبق بقية وجبت
نصف غرة ولو القت اربع ايد وجبت غرة فقط
ولا حكومة خلافا للشارح **قوله** صورة خفية
ولو لظفر بقول قوابل اي اربع منهن له شهادة
قوله بجناية على امه ولا بد ان يبقى بها الالم
الى ان تلقيه **قوله** الا اذا كان للمجني عليه جدة لام
فلها السدس وهو اثنان من اثني عشر التي هي نصف
الاربعة وعشرين **قوله** الا الربع والسدس
وقدر عشرة فان كان من غير السيدين وهما رقيقان
فعلى كل من سيد مع نصف قيمة الاخرى نصف عشر
قيمتها لنصف جنينها او حران عليه مع نصف قيمتها

فصل

غرة نصفها لجنين مستولدته ونصفها لجنين الاخرى وهذا العلم حكم مالو كان احدهما من سيده والاخر من اجنبي او كان احدهما حرا والاخر رقيقا قوله او كانت امه ميتة اولم يستمر بها الم الجناية بان الميتة تحد سكون الالم قوله وظهور موته بموتها في الثالثة فلو كانت حركته موجودة بعد موتها لا التفات اليها فاذا بطل حركته لم تلزمه الغرة قوله اولي من تقييد من قيد امه بها وهو صاحب التصحيح قوله وان انفصل حيا ولو حركته حركة مذبوح ولو قتله شخص الان لا ضمان عليه بخلاف ما لو نزل لكن لكن بلا جناية قوله مميز وان لم يبلغ سبع سنين قوله بلا عيب مبيح ومن عيب المبيح كون الامة حاملا او كون العبد خصيا او كون الرقيق كافرا في محل لا تغلب فيه الرغبة في الكافر قوله بخلاف الكفارة المقرر في الكفارة عدم اجزا الهرم لان الهرم يخل بالعمل فصوابه ان يقول كالكفارة وفيه ان الهرم ان عجز بسببه امتنع في الكفارة والا فلا وهنا يمتنع قبول الهرم مطلقا قوله وفي الحر المسلم ولو حصل اسلامه بحال خروجه كان اسلم احد ابويه حينئذ قوله حسنة الجرة فلو غلظت كان الواجب خلفة ونصف وجذعة ونصف وحقتان قوله لورثة جنين بفرض موته بعد انفصاله حيا ولو تسببت الام في الجناية لم ترث منه لانها قاتلة له قوله وفي

جنين رقيق وفي سبعض التوزيع وفي نصفه الحر نصفه عزة وفي نصفه الرقيق نصف عشر قيمة الام قوله والاصل اقتصر الي اخره ويمكن حمله علي ما اذا كان هو الاكثر قوله اذ لا يتحقق وجوده وله حياة حتي يقصد ونخمد الجناية علي امه لا لاستلزم لخمد الجناية عليه فصل في كفارة القتل قوله ولو صبيا ومجنونا وانما لم يلزمهما كفارة وقاع رمضان لانها منوطة بالتكليف وليسا من اهله قوله او بسبب كالاكراه وامر غير المميز والشهادة زورا قوله او شرط كالحفر عدوانا وان حصل التردي بعد موت الحافر قوله ونفسه فتخرج من تركته ولو رقيقا محضا والمعتمد عدم وجوب الكفارة عن نفسه مع كونه معصوما علي نفسه قوله ومرتد قتله غير مرتد قوله من مالهما فان لم يكن لهما مال وصاما وهما مميزان اجزاهما ذلك فان كان من مال الاب او الجد جاز وكان ملكه لهما ثم ناب عنهما في الاعتاق ومثل الاب والجد الوصي والقيم فاذا كان من مالهما وقبل لهما القاضي التملك جاز باب دعوى الدم والقسامة قوله غالبا ومن غير الغالب ان يدعي علي وارث ميت بان مورثه اوصي له بشي حيث تسمع دعواه وان لم يعين ذلك الشي الموصي به او ان يدعي علي اخر بانه اقر له بشي وان لم

فصل

باب

يعين ذلك الشي المقر به قوله كقتله قتله عمدًا ويحده
بحده الا ان يكون عارفا فيكفي اطلاقه وفي العمد
لا يحتاج الي كونه انفرادا او شركة لان موجبه
لا يختلف بذلك قوله او شركة هذا في الخطا
وشبه العمد قوله ويذكر عدد الشركا ان اوجب
القتل الدية فيه انه لا يحتاج الي ذكر الشركة من
اصلها الا في القتل الذي يوجب الدية قوله سن
للقاضي استفصاله فيقول له قتلته عمدا او شبه
عمد او خطا فان عين واحدا منها استفصله
عن صفته اي الا ان كان عارفا ومنها هل هو وحده
او مع غيره فان ذكر الغير طلب منه تحسنه قوله
فلا تسمع دعوي هبة شي الي اخره هذا اذا كان
الغرض تحصيل الحق والا بان كان الغرض منه
دفع النزاع فلا يحتاج لذكر شي من ذلك قوله
فلو قال قتله احد هولا لم تسمع دعواه الا ان
كان هناك لوث والا سمعت للتحليف قوله ولا
دعوي عليهم الا ان كان هناك بينة والا سمعت
علي الصبي والمجنون ولو مع حضور وليهما
قوله لا خراجه لهما لانهما ليسا ملتزمين جميع
الاحكام قوله فتعتمد تفسيره مسندا الي دعواه
القتل اي من غير احتياج الي تجديد دعوي قوله
وفي غيره القول قول المدعي عليه بيمينه مع
اللوث وهي خمسون يمينا في قطع الطرف والجرح

لا يقا

لانها يبين دم قوله وهي قرينة حالية او مقالية قوله
وجد قتيل او بعضه ولو وجد بعضه في محلة وبعضه
الاخر في اخرى فللولي ان يعين ويقسم قوله ولم
يخالطهم اي لم يساكنهم لان العبرة بالمساكنة قوله
او تفرق عنه جمع محصورون الظاهر ان مثله اثنان
قوله هو اولى من قوله شهادة لان الشهادة ما
تقال بين يدي الحاكم بعد تقدم دعوى قوله او
عبدان او عبد واحد وامراة واحدة قوله او صبية
اي ثلاثة وقوله او فسقة اي ثلاثة او كفار اي
ثلاثة قوله وعليه يحمل تعبير الاصل بعبيد ونسا
بل يكتفي بعبد وامراة قوله ولو انكر المدعى عليه اللوث
حلف اي يمينا واحدة قوله بعد دعوى مفصلة فانه لو
ما قبل الدعوى لا تسمع الا مفصلة فكيف يقول تقبل
مطلقا عن التقييد اي خصوصة المسالة ان يدعي الولي
ويفصل ثم تظهر الامارة في اصل القتل دون
صفته بان يخبر بذلك عدل قوله وهي حلف مستحق
بدل الدم الخ اشد الخلاف ما لو حلف اليمين المردودة
بعد نكول المدعى عليه فلا تسمى قسامة قوله او مرتدا
او قد ارتد بعد موت المجروح فله قسامة لانه الان
غير وارث قوله ثم مات اي الموصي وقوله حلف
الوارث اي لانه المستحق والمراة انما تتلقاه عنه قوله
خمسين يمينا ويستحب تغليظها كاللعان قوله ولو مفرقة
بخلاف اللعان وفرق بينهما في شرح الروض

قوله بحسب الارث غالبا والا فقد توزع لا بحسب الارث
كما يأتي في البنت والزوجة ويفرض الخنثى بالنسبة لحالفه
ذكرا وفي حلف غيره انثى وبالنسبة للاخذ انثى ايضا فاذا
كان معه ابن حلف خمسين وعشرين واخذ الثلث
وحلف الابن اربعا وثلثين لان لها ثلثا الخمسين مع
جبر الكسر واخذ النصف ويوقف الباقي وهو
السدس الي الصلح او البيان قوله لان سهامها
خمسة اي خمسة اثمان والباقي وهو ثلاثة اثمان لبيت
المال هذا ان انتظم بيت المال والا رد على البنت
الباقي وحينئذ تحلف الزوجة ثمن الايمان وهو
سبعة بجبر المنكسر لان ثمن الخمسين ستة وربع والباقي
على البنت وهو اربعة واربعون لان سبعة اثمان
الخمسين ثلاثة واربعون وثلاثة ارباع بجبر
قوله وللزوجة منها واحد لان المسالة من ثمانية
للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف اربعة وهذا ان
انتظم بيت المال قوله او مدعى عليه ولو تعدد
ردها عليه من المدعي بناء على انها ترد على المدعي مرة
اخرى بان امتنع المدعي في اللوث من اليمين وردها
على المدعى عليه فامتنع وردها على المدعي لان كون
اليمين المردودة لا ترد مخصوص بغير القسامة
ويمين مع شاهد اي بلفظ الشهادة بعد تقدم دعوى
مفصلة قوله بان كلا منهم ينفي عن نفسه القتل اي
مثلا قوله بان التقدير الخ وبان الدم لنفسه لا يستحق

والواحد

والواجب باليمين المردودة من المدعي عليه القصاص لانها كالاقرار او كالبينة وكل يوجب القصاص وهل لجد ردها من المدعي علي المدعي عليه وقلنا بانها ترد علي المدعي **قوله** لكن ينصب القاضي الي قوله ويحلف فان نكل لم يقض عليه بالنكول بل يحبس ليحلف او يقر

فصل فيما يثبت به موجب القود الخ **قوله** بسحر وهو مزاولة النفوس الخبيثة لاقوال وافعال يترتب عليها امور خارجية وترتب تلك الامور بتاثير الله تعالي فالسحر له حقيقة وتاثير خلافا للمعتزلة حيث قالوا لا حقيقة له وانما هو تموية وتخييل **قوله** او حكما كاليمين المردودة لان الشاهد لا يعلم الي اخره ومن ثم النفي في الدعوي به لعدم تفصيلها بل يكفي ان يقول قتله بسحره لكن في المطلب ما يفيد انه لا بد من التفصيل حتي في السحر **قوله** نعم ان قال قتلته بكذا الي اخره فيه تطرق اما القتل بالحال او بالعين مثلا فلا قود فيه ولا دية **قوله** وانما يثبت موجب مال من قتل الي اخره ظاهره انه يدعي بالموجب الذي هو القتل ويقيم البينة **قوله** او برجل ويمين وهي حسنون **قوله** ولو عفي المستحق عن قود لا يحتاج ان يقيم الاخران ليشهد الله بالمال الذي عفي عنه بان يدعي انه يستحق عليه من المال كذا بسبب جنايته ويقيم من ذكر ليشهد بذلك وقوله علي مال متعلق بعفي وكتب ايضا حور

هذا قوله لان العفو اي المقتضي للمال قوله
نعم ان كان ذلك من جانبين الي اخر او اختلفت الجناية
كان رمي زيدا بسهم فوصل الي عمرو قوله
وجزم به في الروضة محمد وقوله ووجهه الخ والاول
يمنع ذلك ويخصه بالعظم قوله ويجب لقود
بيانها محلا من الوجه او الراس او غيرهما وهذا محله في
غير فقيه علم القاضي فقهه والا اكتفي باطلاقه
الموضحة قطعا قوله وخرج بالقود الدية
لانها لا تختلف باختلاف محل الموضحة من الوجه
او الراس لكن صورة المسالة ان يقولوا اوضحه في راسه
او في يده مثلا واما لو قال الشاهد اوضحه ولم يبين
المحل فلا تسمع قوله نخله فقال انه مال جرحه
اي وان لم يكن من شانه ان يبري قوله لان المال
غاد ورائح اي ياتي في الغداة ويروح في المساء
قوله في المجلس وكذا في غير المجلس قوله مبادرة
اي من غير سبق دعوي عليها فهذه ليست شهادة
حقيقية لان شرط الشهادة تقدم دعوي علي
محق ولم يوجد ذلك وانما روعيت تلك الشهادة
لانها تورث ريبة للحاكم فيراجع الولي ويسأله
قوله بطلتا اي الشهادتان وبقي حقه في الدعوي
وقول الجمهور سقط حقه اي من الشهادة فقط
قوله ووجهه في الاول الخ فيه ان الشهادة
ليست عداوة دنيوية فالعلة الصحيحة التهمة قوله

او قتله بسيف اي قال احدهما انما قتله بالسيف وقال
الاخر انما قتله بالرمح

كتاب البغاة

قوله هم مخالفوا امام وان لم يد خلوا في طاعته قوله
ولو جايرا فانه يحرم الخروج علي الامام الجايـر
اجماعا اي من الطبقة المتاخرة عن التابعين والا فقد
خرج الحسين رضي الله عنه علي يزيد بن معاويـة
وخـرج عمرو بن سعيد بن العاصي علي عبد الملك
قولـه وشوكة لهم بكثرة او قوة ولو بحصن
قولـه وليسوا فسقة وان كانوا عصاة لانه
لا يلزم من العصيان الفسق واما الاحاديث الواردة
بذمهم وفسقهم محمولة علي من لا تاويل له او قطع
بفساد تاويله قوله لمواطاته اياهم وقد جاء عن علي
رضي الله تعالي عنه ان بني امية يزعمون اني قتلت
عثمان والله الذي لا اله الا هو ما قتلت ولا مالت
ولقد نهيت فعصوني قولـه او تاويل يقطع ببطلانه
الي اخره محترز قولنا ظنا قولـه ويكفرون
مرتكب الكبيرة ويحكمون بحبوط عمله وتخليده في النار
قولـه ويتركون الجماعات ويحكمون بان دار
الاسلام تصير بظهور الكبايـر دار كفر واباحة قوله
في قبضتنا وان امتاز واعنا بموضع قولـه ولا
يجب قتل القاتل منهم اي لا يتحتم قولـه لذلك
اي لتاويلهم قوله ولا قضاوهم اي حيث لم يكن
بتاويل والا قبل ذلك ولا يكفرون بذلك لتاويلهم

قوله لنحو سفيه بل لنا عدم التسفيه والحكم الخ اي ما لم يترتب علي ذلك ضرر للغير كضياع حق له قوله ويعتد بما استوفوه اي اذا استوفاه بعض ولاة امورهم دون الاحاد قوله ويعتد بما فرقوه الخ اي اذا كان المفرق لسهم المؤلفة وما قبله من ولاة امورهم لا من الاحاد والا لم يعتد بذلك قوله وما اتلفوه علينا الخ ولا يتصف اتلافهم بحل ولا حرمة لانه خطا مرفوع عنه قوله وهم انما اتلفوا بتاويل هم مخطئون فيه ومن ثم لم يتصف اتلافهم باباحة ولا بتحريم قوله الا لضرورة اي لضرورة الحرب سواء كانت في الحرب او خارجه قوله فمضمون علي الاصل الا ان اقتضت باتلافه ذلك في غير الحرب اضعافهم وهزيمتهم والا فلا ضمان بخلافه فيما اذا قصد التشفي والانتقام قوله حتي يبعث اي وجوبا امنا اي ندبا وقوله فطنا ناصحا اي ندبا عالما بالمراتب للمناظرة والا فيجب قوله بكسر اللام وفتحها ان جعل مصدرا فان جعل اسما لما يظلم به كان بالكسر خاصة ويجب مصابرة واحد لا ثنين كالكفار قوله الا لضرورة كان لم يجد الخ وحينئذ تجب لهم الاجرة قوله لانه يحرم تسليطه علي المسلم ومن ثم حرم جعله جلادا يقيم الحدود علي المسلمين ولا يحاصرون بمنع طعام او شراب الا ان طغوا بقطعه ولا نحفر حولهم الا ان قاتلوا علينا ولا تقطع اشجارهم ولا زروعهم قوله فلا ينعقد

لبشرط

يشترط قتالهم وحينئذ نقاتلهم مقاتلة الحربيين فنقتل اسيرهم ومدبرهم ونغنم اموالهم ونسترقهم

قوله وقاتلهم كالبغاة ان كان تحت شبليغهم ه المامن وفيه نظر لانهم حينئذ حربيون وقبل ذلك لايكونوا بغاة اصلا فالوجه انهم يلحقون بالمامن لعذرهم وبعده بانا يكون قتال الحربيين كذا قال ابن حجر وقال الشهاب البرلسي نقاتلهم قتال البغاة ومن اسرناه منهم نبلغه المامن ولا نقتله قوله كالوانفردوا بالقتال وحينئذ صاروا حربيين حتى في حق البغاة قوله ولا يقبل عذرهم الا في الاكراه ببينة وهذا يفيد ان الذميين لا يكلفون بينة على الاكراه قوله فلو اتلفوا علينا نفسا او مالا ضمنوه وهل تجب عليهم القصاص وجهان بلا ترجيح والمعتمد وجوب القصاص

فصل في شروط الامام الاعظم قوله وبصر ومثل فقد البصر ضعفه ان منع من معرفة الاشخاص ولا يضر فقد الذوق والشم وهذه الامور معتبرة ابتداء ودواما لا الفسق فانه لا يضر طروه ولا الجنون ان كان منقطعا وزمن الافاقة اكثر قوله قرشيا وان لم يكن هاشميا قوله مفرع على ضعيف وهو وجود العدد فمن اكتفى بواحد اشترط فيه ان يكون مجتهدا والصحيح انه لا يعتبر الحد د ولا الاجتهاد قوله ويشترط المقبول في حياته الشرط عدم الرد وليس له عزله

فصل

بعد ذلك لانه ليس نايبا عنه قوله فانه كان الاستخلاف
المقتدم وكان ينبغي ان يقال انها من افراد الاستخلاف ماله
في طريقة زائدة قوله كما جعل عمر رضي الله تعالى عنه
الامر شورى بين ستة الخ فلما مات عمر رضي
الله عنه اجتمعوا فقال عبد الرحمن بن عوف اجعلوا
امركم الى ثلاثة منكم فقال الزبير قد جعلت امري
الى علي وقال سعد قد جعلت امري الى عبد الرحمن
وقال طلحة قد جعلت امري الى عثمان فقال عبد
الرحمن انا لا اريدها فسكت الشيخان علي وعثمان
فقال عبد الرحمن لعلي الله عليك لئن امرتك
لتعدلن ولئن امرت عليك لتسمعن ولتطيعن قال
نعم ثم خلا بعثمان وقال كذلك فقال له نعم ثم
صار عبد الرحمن يشاور ذوي الامر فلم يعدل احد
عن عثمان ثم قال لعلي اما بعد يا علي فاني قد نظرت
في الناس فلم ارهم يعدلون بعثمان فلا تجعل على
نفسك سبيلا ثم اخذ بيد عثمان فقال نبايعك على
سنة الله وسنة رسوله وسنة الخليفتين بعده فقال
نعم فبايعه بعد ان كان قال لعلي ذلك فقال فيما
استطعت ولما بايعه بايعه المهاجرون والانصار
واخرج ابن سعد عن انس قال ارسل عمر الى ابي
طلحة الانصاري قبل ان يموت بساعة فقال كن في
خمسين من الانصار مع هولا النفر اصحاب الشورى
فاني فيما احسب سيجتمعون في بيت فقال علي ذلك

لعلها فقف　　　　الباب

الباب باصحابك فلا تترك احدًا يدخل عليهم ولا تتركهم
بمضي اليوم الثالث حتى يومروا احدهم قوله
باستيلا شخص غير كافرا ما هو فله ستعقد امامته
كتاب الردة قوله قطع من يصح طلاقه
بان يكون مكلفا مختارا فان المكره على الكفر لا يكفر والا فعل
الاستسلام من الاتيان بالكفر كما ذكره في الانكار قوله
الاسلام اي دوامه والمتقل من دين غير الاسلام
الي اخر كالمرتد وولد المرتد المحكوم بردته مرتد حكما
قوله يكفر عزما لان استدامة الاسلام شرط فاذا
عزم على الكفر كفر حالا بخلاف ما لو عزم على فعل
الكفر فلا يكفر الا بفعله قوله او قولا الي اخره
اي او بقول او فعل وقد يدخل مجرد الاعتقاد
في الفعل لانه فعل القلب كان اعتقد حل محرم بالاجماع
لان الاعتقاد يجد فعله وان كان كيفية في الحقيقة
قوله كاجتهاد قد علمت ان مجرد الاعتقاد
مكفر وحينئذ يكون ذلك مقيدا بما اذا لم يكن ذلك
الاعتقاد ناشيا عن اجتهاد قوله حال غفلته اي
حال خروجه عن التكليف قوله لكن قال ابن عبد
السلام انه يعزر فيه نظر لان الفرض انه غير
مكلف الا ان يقال ان شككنا في حاله قوله كنفي
الصانع اي وجوده والنافي لذلك طائفة
يقال لها الدهرية يزعمون ان العالم لم يزل
موجودا قوله او نفي نبي اي نبوته قوله او

تكذيبه ولو في غير النبوة ومثل تكذيبه الاستخفاف
به او بجنابه او بسبه ولو تعريضا ومنه لو
اتخذ الله فلانا نبيا لم اصدقه او يشهد عندي
نبي يكذب المرافقيه قوله كركعة الي اخره وصحبة
ابي بكر الصديق رضي الله تعالي عنه فيكفر منكرها
بخلاف صحبة بقية الصحابة وهذا شامل لبقية
الخلفا الاربعة اعني عمر وعثمان وعليا رضي
الله عنهم قوله او تردد في كفر او رضي به
ومنه من قال لمن طلب منه تلقين الاسلام اصبر
ساعة وخرج به التردد في الكفر فانه لا يكفر
به بل بالاتيان به قوله او القا مصحف محطوف علي
نفي الصانع اي ما فيه قران او اسم معظم او حديث
او علم شرعي او السخرية باسم من اسمايه تعالي
قوله امهل احتياطا فلا يقتل في جنونه اي
ندبا كما اعتمده شيخنا وعبارة الروض وشرحه
ويمهل اي السكران بالقتل احتياطا لا وجوبا حتي
يفيق فيعرض عليه الاسلام انتهي ولو كان احد
اصوله مسلما صار مسلما قوله لكن لا يجزر قاتله وهذا
واضح ما لم يعرض عليه الاسلام قبل جنونه
فاباه والا لم يجزر قاتله قوله ويجب تفصيل شهادة
بردة ومنها كونه مختارا لذلك الفعل او القول
الذي يكفر به قوله وقال الرافعي عن الامام
انه الظاهر معتمد وظاهر هذا وان لم يكن الشاهد

فقيها

فقيها موافقا للقاضي قوله والاول هو المنقول
ضعيف والمعتمد ما قاله الامام ومن نسب الي الكفر
وادعي عليه بذلك عند شافعي ولم تقم عليه بينة
بذلك فعلى لذلك الشافعي ان تجدد اسلامه
ويحكم بحقن دمه لئلا يسرفح لمن لا يتري
قبول توبته ان قامت عليه البينة بذلك او اقر
به اولا ذهب لكل جمع والمعتمد الاول قوله
لانه لم يكذب الشهود وهذا واضح بنا علي انه
لا يجب التفصيل في الشهادة بالردة وهو المعتمد
واما علي انه لا بد من التفصيل ففيه نظر لان من جملة
التفصيل كونه مختارا فدعوي الاكراه تكذيب للشهود
قوله وهذا هو الاظهر في اصل الروضة
معتمد قوله او اسلم صح اي بان اتي بالشهادتين
مرتين علي الولا قوله والزنديق من يخفي الكفر
ويظهر الاسلام وكان هذا يعرف في الصدر
الاول بالمنافق قوله واختلف في الميت من اولاد
الكفار من الاصليين والمرتدين قوله فكافر اصلي
لانه يتبع اشرف ابويه في الدين قوله وملكه
موقوف الي اخره اي ما ملكه قبل الردة والا فهو
باق علي اباحته وظاهر كلامهم انه لا يكون محجرا
قوله ويمان منه مونه نفقة الموسرين قوله
ان اسلم تعيد ولو كان تعدد حجر الحاكم خلافا
للمولف رحمه الله في شرح البهجة فانه يوهم

للحكم وليس كذلك بل هو مقيد للخلاف والله اعلم

كتاب الزنا

وبالمد لغة تميمية ثم الاول لانها افصح **قوله** ولو حكما اي لادخال الكافر الغير المملوك لكافر لانه ملتزم للاحكام تبعا لسيده كما سيصرح به قولهم الاتي وللكافر اقامة الحد على رقيقه الكافر او لادخال نسا الذميين ايضا **قوله** بادخال حشفة ولو من ذكر اشل ولو بحايل غليظ ولو غير منتشر ولو من طفل **قوله** او قدرها من فاقدها خرج ما لو ادخل قدرها من موجودها كان ثني ذكره وادخل منه قدرها فلا حد **قوله** بفرج قبل او دبر من ذكر او انثى حيث تحققت انوثتها ولو على غير صورة الادمي خلافا لابن حجر وفيه ان هذا التعريف لا يشمل زنا المراة الا ان يراد بالايلاج الاعم من كونه مصدر اولج مبنيا للفاعل او مصدر اولج مبنيا للمفعول **قوله** وان كان تزوجها اي المحرم اي عقد عليها **قوله** وليس ما ذكر ومنه التزوج فيحد بوطي امة بيت المال ولو من الغانمة لان بيت المال ليس محلا للاعفاف **قوله** وظاهر كلامهم الخ معتمد وقوله قلت الظاهر ضعيف **قوله** ولا يعترض اي على امته المحرم بالمزوجة اي بامته المزوجة بجامع ان كلا يحرم عليه وطوها **قوله** او بلا شهود وكذا بلا ولي ولا شهود اي في الثيب خلافا للشارح **قوله** لشبهة الاكراه والظاهر ان الاكراه كما

يمنع

يمنح الحد يمنع كونه كبيرة بخلاف القتل ومن ثم اجمعوا فيه علي انه لا يباح بالاكراه بخلاف الزنا تامل **قوله** وان يتوقي الوجه الخ دون الراس وكلامه كلام شيخنا يقتضي انه مستحب والمعتمد وجوب ذلك **قوله** ويسن حفر للمراة ينبغي الحاق الامرد الجميل بالمراة **قوله** وطئ او وطئت ولو مكرها علي الوطئ ولو سلم الذمي قبل استيفا الحد لم يسقط وكذا لو استرق بعد نقضه العهد والحاقه بدار الحرب ولو كان الحد رجما **قوله** وتغريب عام ولو له اسبا السفر **قوله** لمسافة قصر الي اخره ان يستصحب اهله وعشيرته لكن لو خرجوا بانفسهم لم يمنعوا وكتب ايضا كلي له ان يستصحب سرية او زوجة وظاهر كلامهم وان لم يخش العنت ولو لم يندفع حاجته الا باكثر من واحدة فالظاهر ان له ان يزيد **قوله** فان بري اجزاه الخ فان بري في اثنا الضرب جلد في الباقي **قوله** يرجي برؤه تخير عثكال وكتب ايضا وكذا ان لم يرج برؤه وقد جلد بخير عثكال كما يفهم بالاولي لوجود المخالفة في كل ذلك **قوله** وتعيين الجهة للامام ولو عين له بلدة كان له مفارقتها بعد وصوله اليها والذهاب الي البعد منها في تلك الجهة او مساويها فعلم انه لا يحبس في المحل الذي تغرب اليه نعم يراقب لئلا يرجع الي بلده او لدون مسافة القصر منها **قوله** ويوخر تغريب غير المتوطن حتي يتوطن كان تاجرا

البنا من دار الحرب قوله زنا فيما غرب اليه غرب
الي غيره وان لم يستوطن فيما غرب اليه قوله ويدخل
فيه بقية العام الاول وبقية المسافة قوله ولا
تغرب امراة ومثلها الامرد الجميل الذي يخشى عليه
الفتنة قوله ويامن الطريق اي والمقصد وقد
سمعنا انها ان امتنع غربت وحدها قوله لانها
مما يتم بها الواجب اي حيث لم يوجد في بيت المال
كما يوخذ من قوله كاجرة الجلاد فقد تقدم ان
اجرة الجلاد في بيت المال ثم على المجلود الموسر
وكتب ايضا تقدم انها على المجلود ما لم يكن له في بيت
المال شي قوله فان امتنع لم يجبر وحينئذ
لا اثم عليه قوله ولان في اجباره تعذيب
من لم يذنب وحينئذ يوخر تغريبها قوله
ولان الرقيق تابع لسيده فحكمه حكمه وهذا هو
الذي اشار اليه بقوله ملتزم للاحكام ولو حكما
قوله ويعتبر كون الاقرار مفصلا كان يقول
ادخلت حشفتي فرج فلانة على سبيل الزنا وله
بدا ان يذكر الاحصان او عدمه كما في العباب قوله
ولو اقر بالزنا ثم رجع والرجوع مستحب بان
قال كذبت او ما زنيت او فاخذت فظننته زنا وعلى
قاتله اي المحصن الذي حده الرجم بعد الرجوع الدية
لا القود له لشبهة الخلاف في سقوط الحد بالرجوع
قوله سقط الحد لا ان اسلم فلا يسقط واما المهر

فيما

فيما لو قال زنيت بفلانة مكرهة فلا يسقط برجوعه

قوله لكن يكف عنه في الحال وجوبا اي مرة واحدة قوله والاحد فلو هرب او قال لا تحدوني نتمع ولا يترك لئلا يودي الي التسلسل وضياع الحد كما عنه الاذرعي قوله في قصة ماعز لانه قال ردوني الي النبي صلي الله عليه وسلم فلم يفعلوا انه ولو اقر بالزنا ثم قامت بينة او عكسه نظر ان استند الحكم للاقرار سقط الحد بالرجوع وان لم يستند الي خصوص احدها امتنع الرجوع نظرا للبينة

قوله بابكارنقا او عذرا او رتقا او قرنا اي وليست غورا يمكن تغييب الحشفة فيها قوله لترك المبالغة في الافتضاض اي وامكن ذلك والاحد قاذفها وسكتوا عن حد الشهود والواطي وينبغي عدم حده قوله ولا علي الشهود وكذا علي الواطي ولو ادعت وطوءا لها مكرهة او بشبهة وطالبته بالمهر فادعي بقابكارتها واقام كل بينة علي دعواه غرم مهر مثلها ولا حد عليها ولا علي الشهود ايضا بالوطي لامكان عود البكارة فلو كانت غورا يمكن تغييب الحشفة بفرجها جا بحث البلقيني قوله ومكاتب كتابة صحيحة وان عجز نفسه والموصي باعتاقه اذا زني بعد موت الموصي وقبل اعتاقه وهو يخرج من الثلث قوله ولم تحصره فيه انه محصن بنايبه وهو انيس قوله غير المكاتب كتابة صحيحة ٥

وان عجز نفسه قوله او السيد حيث علم قدر الحد
وكيفيته قوله ولو فاسقا او كافرا ولو كان
اصله او فرعه بان كان مكاتبا قوله ان كان
اهلا ضعيف وكتب ايضا هذا مبني علي ان اقامة
الحدود من باب الولاية والصحيح انها من باب
الاصلاح فللمكاتب والكافر والفاسق والمراة
سماع ما ذكر حيث علم صفات الشهود والله اعلم

باب حد القذف قوله قوله

ملتزما للاحكام ولو حكما قوله واختيار لان هذا
وان علم مما سبق في الزاني الا انه لم يذكره شرطا
بل ذكر ما يعلم منه وهو ان يكون خال عن الشبهة
والاكراه شبهة قوله او مكره ويقبل دعواه الاكراه
ان دلت عليه قرينة قوله او اصل له ولا يحد
الاصل بقذف ورثة الفرع قوله ولكن يعزر
مميز الي اخره فلو لم يعزر حتي بلغ المميز وافاق
المجنون سقط تعزيرها قوله الا عقاب من
كذب لكذبا لا ضرر فيه اي فليس كبيرة اي ولم يات
له بمكفر قوله احصان ولا يجب علي القاضي البحث
عن حصانة المقذوف بخلاف العدالة في الشاهد
قوله ولو شهد بزنا دون اربعة اي لغرض
اثبات الزنا لا لايقاع الطلاق او اربعة منهم الزوج
ما لم يلاعن والا سقط الحد عنهم اخذا من قوله
الاتي وباللعان في حق الزوجة قوله وحد راقي

الاولى من الوقوع في اعراض الناس الخ هذا مجرد
رأى فيما لو كانوا اربعة وفيه انه خارج بصورة
الشهادة قوله ولو باذن من الامام وكذا من
القاذف قوله وباللعان في حق الزوجة سواء كان
مستقلا او شاهدا مع غيره قوله بقدر ما نسبه
به لعل المراد قدر ما عددا لا مثل ما يأتي به الساب
لقوله وانما نسبه الخ قوله ولا قذفا وان كان ما اتى
به الاول كذبا او قذفا وقد يقال في هذا لا نسبه بقدر
ذلك حرر قوله ويبرئ الاول من حقه ظاهره
وان كان الذي اتى به الاول قذفا وفيه نظر ظاهر
وفيه ان الاعراض لا يقع فيها تقاص الا ان يقال
سومح فيها هنا لكثرة وقوعه كتاب
السرقة قوله اركانها سرقة اي الاخذ
لشيء خفية وقوله فالسرقة الخ اي الموجبة للقطع
لا المأخوذة في التعريف لانها اخذ المال خفية
فقط قوله ومختلس اي مختطف قوله واصالة
وفرعية فلو عبر بالبعضية لكان اولى وانما حمله
على ما عبر به لانه الذي تقدم في القاذف قوله
فلا يقطع حربي ولو معاهدا وان شرط قطعه
بذلك كما لا يقطع المسلم لسرقة مال من ذكر اي
الحربي ولو المعاهد قوله او قيمته معطوف
على ربع قوله اي مقوما به يقينا قوله مع وزنه
ان كان ذهبا وهو واضح ان كان غير مضروب

كتاب

فان كان مضروبا اعتبر الوزن فقط فعلم ان غير
المضروب من الذهب لا يكفي بلوغ قيمته مع نقص
وزنه والفضة يعتبر فيها القيمة وان كانت ه
مضروبة قوله حال السرقة اي حال الاخراج
قوله مغشوش لم تبلغ قيمته ربع دينار
هل المراد قيمة المغشوش مع غشه او خالصه
ان كان الاول فالامر واضح وان كان الثاني فعدم
تعرضه لقيمة الغش لان الغالب يليه و قيمته
قيمته قوله فلا قطع بربع سبيكة اي وزنه
ربع دينار قوله او حليا لا يساوي ربعا مضروبا
اي لا يساوي قيمته قوله وان ساواه غير
مضروب اي ساوت قيمته ربع دينار قوله باكل
او غيره و تضمخ بطيب وان جمع منه تحت الخروج
نصابا لانه يسمى اتلافا والظاهر ان مثل ذلك بلع
الدراهم لانه يعد اتلافا غالبا قوله رغم ان
قصده باخراج ذلك افساده فلا قطع هل وان
اخرجه بقصد السرقة وكتب ايضا وان دخل
بقصد سرقة ذلك ايضا قوله وان انصب
شيا فنشا هل ولو بواسطة الشمس قوله واعادة
الحرز ولو من غيره ولو بجيرانه ونقل عن شيخنا
وهو في شرحه ايضا كابن حجر انه لا بد ان يكون
بفعله او باذونه قوله سوا اشتهر
هتك الحرز ام لا وسوا كانت ليلة الثانية ليلة الاول

ام لا

ام لا **قوله** لكن اعتمد البلقيني ضعيف فيما اذا الخلل
احدهما بان تخلل علم المالك او اعادة الحرز او اعيد
الحرز من غير علمه واذنه **قوله** بل لو قبل
الرفع الى القاضي قيل او بعده وقبل الحكم والمعتمد
انه لا يفيد بعد الرفع **قوله** ولا بما ادعى ملكه
او ملك سيده او ملك بعضه او انه اخرجه من الحرز
باذنه او انه دون النصاب وان ثبت كذبه او
والحرز مفتوح **قوله** ولا يقطع بما اوصى به ولو
قبل قبضه تخلل في الموصى له بعد الموت وقبل
القبول فانه يقطع لانه مقصر بعدم القبول
قوله مغدورة بان كانت الخ تخلل في ما اذا
كانت عاقلة مستيقظة مختارة لقدرتها على الامتناع
قوله لا بحصره مثل الحصر البلاط والرخام
وبسطه المعدة للدوس والدكة والمنبر بخلاف
بكرة بير مسبلة وفرق بان نحو حصر المسجد قصد
انتفاع الناس بها بالذات انها بخلاف البكرة لانها وسيلة
لتحصيل المقصود الذي هو الماء هذا او المعتمد
عدم القطع ببكرة البير **قوله** وقناديل
تسرج وما هي معلقة به من نحو سلسلة **قوله**
وهو مسلم ولم يفرز للغير ممن له سهم
مقدر كذوي القربى تخلله في العلما **قوله** ولا
مال لبعضه هنا محترز قوله اصل ولا تضر
الزيادة **قوله** مخزن بيوت الدور اي على

المتصل الاتي في المدور قوله ومحوز حرز حلي ونقد
مقتضاه ان بيوت الدور والخانات لا تكون حرزا
للنقد والحلي وفيه نظر قوله ونوم بصحرا
الي اخره وكذا ان انقطع باخذ عمامة النائم من علي
راسه ومداسه من رجله وكيس دراهم وكان
بحيث لو اخذ منه انتبه قوله واللابس توسد
كيسا فيه نقد ظاهره وان لم يكن له وقع قوله او
جوهر ظاهره وان لم يكن نفيسا قوله فليس
حرزا له لزوال الحرز من اصله قبل اخذه بخلاف
النقب قوله زمن امن نهارا او بعد الغروب
الي انقطاع غالب الطارقين قوله لا مع فتحه
ونومه ليلا او جعله المفتاح لشق قريب ومنه
بعد الفجر الي الاسفار قوله فيشترط في كون
ذلك محرزا ملاحظة قوي ظاهره انه لا يشترط
ان يكون متيقظا قوله ولو بلا حافظ ظاهره انه
لا فرق بين الليل والنهار وزمن الامن وغيره وكتب
ايضا اي نهارا اي لابد ان يكون زمن امن نهارا كما قاله
شيخنا كابن حجر قوله ولو نائما اي حيث كان
هناك من يوقظه لو سرقت ككلب ينبح وفرس
تتحرك قوله بخلاف النقود والثياب وكذا الة
الماشية التي تكون في الاصطبل عادة ومثل
ذلك ثياب الغلام التي جرت العادة بكونها
فيه قوله قال البلقيني الي اخره ضعيف لكن
كلام

كلام شيخنا في شرحه يفيد اعتماد كلام البلقيني وقوله
والاشبه الرجوع الى اخره واقره شيخنا **قوله** وكفن
مشروع في قبر لم يكن بارض مغصوبة ولا بدان
يكون الميت محترما بخلاف الحربي **قوله** محرز
لقبر وظاهر انه لا فرق بين الليل والنهار وزمن
الامن والخوف اي وبالميت فلو نحي الميت عن الكفن في
القبر ثم اخذ الكفن لم قطع وفي شرح شيخنا
ما يخالف ذلك وكتب ايضا بان اخرجه من جميع
القبر واما لو اخرجه من اللحد الى فضا القبر لم يقطع
ومتى زاد رضاع وقبل قسمة التركة وجب ابداله
منها فان قسمت او لم يكن تركة فعلى اغنيا المسلمين **قوله**
ترجيح عدم قطعه معتمد **فصل** فيما لا يمنع
القطع **قوله** موجر حرزا اجارة صحيحة وكذا العارية
وان دخل بنية الرجوع لان نية الرجوع ليست رجوعا
وكذا الجد الرجوع وقبل علم المستاجر **قوله** فلا
قطع بذلك لانها ليستحقان وضح ذلك فيه **قوله**
لا من سرق مغصوبا وان لم يعلم كونه مغصوبا
قوله او سرق مال من غصب منه شيا او وديعة
عنده او عادية اخذا من العلة وظاهره وان قصد
به حوله اخذ مال الغاصب **قوله** فصار كما
لو سرق عنه الى اخره قال بعضهم وهذا مبني
على قول البلقيني المتقدم وهو ضعيف حرر
في نظيره كما لو اخرج الى اخره اي فيما ان اعلم

المالك ولم يعد الحرز قوله فلا قطع على واحد منهما
اي حيث لم يكن في الدار ملاحظ قوي قريبا من النقب
والا قطع الآخذ قوله نعم لو امر الاول غير مميز
بالاخراج قطع لانه آلته وكذا الواسطة من يعتقد
وجوب طاعته بخلاف نحو قرد علمه لان العادة
جارية بان الانسان يستعين بنوعه في اغراضه بخلاف
غير نوعه فان قيل لو علم قردا القتل وامره به
فقتل قتل ذلك الامر قلنا القصاص يجب بالمسببه
كالمباشرة بخلاف القطع لا يجب الا بالمباشرة او ما في
حكمها كذا فرق بعضهم قوله ولو القى حرز
اخر اي لغير المالك اخذا مما يأتي في كلام الشرح قوله لان
الصحن ليس حرزا لصاحب الدار اي ولم يتخلل
بينهما غير حرز قوله ولو القى حرزا اخر اي لغير
المالك ولو الى نار فاحترق او ماء فغرق وان قصد
اخراجه لاخذه وهل معناه ان يضعه في الماء
او يشمل ما لو سلط عليه الما او رماه فوقع في الماء حرر
ثم رأيت في كلام ابن حجر هنا انه خاص في المسالة الاولى
اي فلا بد ان يستولي عليه قوله وحركه هو او مأمونه
المتقدم او وضعه فيه وضعا عنيفا بحيث يتحرك من
ذلك عادة قوله او وافقه وسيرها او وضع
عليها شيئا ثقيلا تمشي منه عادة قوله ولا تقطع
سارقه ولو اخذه من حرز المال قوله معه مال
يليق به كقلادة بخلاف ما لو اخذ تلك القلادة

قبل

قبل اخراجه من الحرز فانه يقطع قوله بابها مفتوح اي الدار والخان قوله لان الصحن ليس حرزا الي اخره يوخذ منه انه لو كان حرزا لم يقطع وهو واضح حيث لم يتخلل بينهما غير حرز

فصل فيما تثبت به السرقة قوله

فصل

تثبت السرقة الموجبة للقطع لا يعلم من كلامه قوله وباقرار من السارق بعد الدعوي عليه بخلاف الواقع قبلها فانه لا قطع به حتي يدعي المالك بالمال قوله بتفصيل فيهما اي في الشهادة والاقرار مالم يكن فقيها موافقا قوله والمسروق منه اي كونه زيدا او عمروا وقدر المسروق وان لم يبلغ نصابا ولا بد ان يقول ولا اعلم ان له فيه شبهة قوله فللقاضي تعريض برجوع اي يجوز له ولا يندب وان علم ان المقر يعلم ان له الرجوع عن اقراره قوله فلا يصرح به اي يحرم قوله ما اخالك بالكسر علي الافصح وبالفتح علي القياس قوله وله التعريض بالانكار ايضا ان لم يكن بينة والا حرم ويجوز التعريض للشهود بالتوقف ان راه مصلحة والا لم يجز قوله ولا قطع الا بطلب من مالك ماله لا للقطع والا فالقطع لا يتوقف علي طلبه وكتب ايضا اي لماله وظاهر كلامه ان ذلك بعد ثبوته وثبوت سرقته وهو مشكل مع قولهم يقطع ولو ابراه المالك من المال المسروق

او وهبه له والمفهوم من كلام غيره ان طلبه للمال يثبت
سرقته واذا ثبتت سرقته لا يسقط القطع وان
فرض انه ابراه من المال وعلي ذلك لا اشكال قوله
لاحتمال ان يقر الغايب انه كان له ويحبس الي قدوم
الغايب فاذا اقر الغايب بانه كان ملكه لا قطع وان
انكر المقر ذلك قوله دونها اي فلا يقع الطلاق
ولا العتق لان التعليق سابق علي الغصب قوله كما مر اي
في الرايض قوله او سرق مرارا ولو كان له كفان علي
معصم واحد واشبه الاصلي بالزايد الثقي
يقطع احدهما وعليه لو سرق ثانيا قطعت الثانية
وكله في التي مبني علي غيرهن الحالة فلو لم يمكن
خلع احدهما دون الاخري لم يقطعا ويعدل
لما بعد ذلك وكانه فاقد لها قوله الي السرقة ثانيا
ولو لما سرقه اولا قوله بل صححه الدارقطني
وغيره بل قال ابن عبد البر انه منكر قوله وذكر
سن ذلك من زيادتي كان الاولي ان يقول التصريح
قوله تعلم ان للامام اهماله ما لم يؤدي الي اهلاكه
فلو اهمله لم يضمن خاتمة يحرم علي الشخص سرقة
مال غيره علي وجه المزاح لان فيه ترويعا للقلب
باب قاطع الطريق اي المانع
للطريق ان يسلك خوفا منه قوله او ذميا حيث قلنا
لا ينتقض عهده بمحاربته في دارنا واخافة السبيل اي
وهو الراجح حيث لم يشترط عليهم تركه وانه ينتقض

عهدهم

عهدهم بذلك بخلاف المعاهد فانه ينتقض عهده بذلك
كما سيذكره الشارح رحمه الله قوله وان خالفه
كلام الاصل الي اخره تبع في قوله هذا الاذرعي
حيث قال لم ار في الكتب المشهورة بعد الكشف التام
التنصيص علي ان من شرط قاطع الطريق الاسلام
الا في كلام الرافعي ومن اخذ عنه واعترضه بان
جميع احكام الباب لا تاتي الا في المسلم قوله
والروضة واصلها حيث قيدوا بالمسلم قيل وانما
قيد الشيخان بالمسلم لان معصومه وهو الكافر
فيه تفصيل وهو انه ان كان ملتزما للاحكام
فهو كالمسلم كما ذكره الشارح والا فلا قوله
بحيث يبعد اي مكان بحيث يبعد معه اي مع
المكان المستفاد من حيث قوله فقطاع لانه
مباينة ضعف اهلها قوله ولا قتل ولو قطع
طرفا اي لمعصوم يكافيه عمدا كما سيذكره قوله
بطلب من المالك اي لماله واما القطع فلا يتوقف
علي طلب قوله يده اليمني ورجله اليسري
فان فقد احدها اكتفي بالاخري قوله فعكسه
فلو خالف الامام فقطع في المرة الاولي يده اليمني
ورجله اليمني لزمه القود في الرجل اليمني حيث كان
عالما والا فالدية قوله للامر في السرقة وهو ان
لا يموت بحبس المنفعة فتضعف حركته قوله
وقيل للمحاربة الحق انها للمال مع ملاحظة المحاربة

لانه لو تاب قبل القدرة عليه سقط قطعه ولو كان
للمال فقط لم يسقط قوله واخذ نصاب هذا
وفي كلام الامام البلقيني وعندي ان اعتبار النصاب
في الصلب لم يقم عليه دليل ولم اجد في نصوص
الشافعي رض اعتباره الا في قطع اليد والرجل وقد
ذكر الماوردي انه يصلب وان اخذ اقل من ربع دينار
لان اخذ المال اذا اقترن بالقتل صار تبعا غير
مقصود لخلاف ما اذا انفرد عن القتل فانه
مقصود قوله تحتم غسله ان كان مسلما وتكفينه
ولو ذميا والصلاة عليه ان كان مسلما قوله كما في
قوله تعالي وقالوا كونوا الخ متعلق بقوله اوعلي
التوبيخ قوله فان حيف تغيره اي الانفجار
قوله معني القود ولا يتوقف علي طلب الولي
للقتل وهل لا بد من طلب المال كما تقدم في القطع
لان القتل يتوقف علي اخذ المال قوله في الحر
اي في المقتول الحر اما في الرقيق المقتول فتجب قيمته
مطلقا اي سواء مات القاتل بقتل او غيره قوله
من قطع يد ورجل وفيه ان قطع اليد لا يخصه لان
السرقة تشاركه ورد بان الذي يخصه مجموع قطع
اليد والرجل فسقط قطع اليد تبعا لسقوط قطع
الرجل فقوله من يد ورجل اي قطع مجموع ذلك
قوله ولا باقي الحدود الي اخره بخلاف قتل
تارك الصلاة فانه يسقط بالتوبة ولو بعد رفعه

للحاكم

للحاكم فان موجبه الاصرار علي الترك وبالتوبة يزول

فصل في اجتماع عقوبات وهي
اما ان تكون كلها لادمي او لله او بعضها لادمي وبعضها
لله تعالي وقد تكلم علي ذلك علي هذا الترتيب قوله
ثم امهل حتي يبرا ما لمريض به مرض يخاف منه الزهوق
ان لم يبادر بذلك والا بادر به وهذا ماخوذ من قوله
حتي يبرا قوله او اخر مستحق القطع الخ وفيه انه
يلزم عليه التاخير الي غاية وقيل يرفع الي الحاكم
ويطلب منه الاستيفا او الابرا او الاذن لغيره
فان ابي مكن غيره قوله وانه بين القطع والقتل
ضعيف والذي افتي به والد شيخنا انه قبل القطع
اخذا من قولهم يقدم الاخف فالاخف قوله كتاب الاشربة
كان شرب وزنا الي اخره ولو بحسب الاصل فله
ترد الحمرة المعقودة كما سينبه عليه قوله كل مسكر
خمر الخ فيه اطلاق الخمر علي ما اتخذ من غير
العنب ولو شم صغير الخمر وخيف عليه الهلاك
او مرض يودي اليه جاز سقيه بقدر ما يدفع
الضرر عنه قوله ولو كان تناوله لتداوي
حيث كان صرفا والا جاز لانه يجوز التداوي بصرف
النجس الا المسكر ولو كان الغرض من التداوي تحصيل
تعجيل الشفا وفيه انه جا ان الله سلب منافع الخمر
حيث حرمها الا ان يقال سلب منافعها ان استعملت
صرفة بخلاف الممزوجة وهل محل جواز الممزوجة

حيث استهلكت وفي كلام شيخنا كابن حجر انه تجوز المستهلكة
مع دواء آخر قوله ولم يجد غيره ما المرتبته الامرية الي
الهلاك والا وجب وان كان لا يسكن العطش بل يثيره
قوله وهي ما يبقى اسفل انا ما يسكر تخمينا فيه
تصريح بان الدردي يسكر وهو واضح حيث لم
يتحجر فان المستحجر ذكر انه لا يسكر فليحذر قوله وكان
ولو ذميا وان حرم عليه تناولها قوله ومكره وفي
شرح المهذب ان عليه ان يتقايا ذلك كل حرام
تناوله من ماكول او مشروب وان عذر في تناوله
وفي البحر وغيره ان ذلك مستحب قوله ان قرب اسلامه
ولم يكن مخالطا للمسلمين قوله ولم يجد غيره هذا
خارج بقوله ولا ضرورة اذ لا تنتفي الضرورة
الا اذا وجد غيره قوله فيحتاج الي الزجر عنه
من هذا يوخذ ان للحاكم ان ينكر علي من ارتكب ما لا يجوز
فعله عنده وان كان الفاعل يري جواز فعله بخلاف
الاحاد لا ينكر الواحد الا علي من لا يري جواز ما فعله
قوله مسكر اي مخبط للعقل قوله ولا يرد
الخمرة المعقودة فانها ليست بشراب الان ويحرم تناولها
ويحد بها وهذا اصرح بان الخمرة المعقودة مسكرة
وهل وان استحجرت فصارت في اليبس كالحجر وحينئذ
لا ينسلب عنها صفة الاسكار قوله ولا الحشيش المذاب
فانها الان شراب ولا يحد بها قوله نظرا لاصلها لان
الاولي شراب في اصلها والثانية غير شراب في اصلها

قوله وان وجد غيره لكنه يحرم عليه وان كان ذلك الخبز بولا من مخلظ قوله وصححه الاذرعي معتمد قوله ولا شرابا وله حالة كونه مستهلكا لاستهلاك ان لا يبقى له طعم ولا لون ولا ريح لانه لا نظر لعدم اباحتها حينئذ الاتري ان الاكراه علي الزنا شبهة لدفع حد الزنا وان لم يبح به قوله لخبز عجن به هل يتقيد بالجامد كما مثل او مثله المايع في شرح الروض ما يفيد الثاني وعليه يجوز التداوي بالممزوجة ان استهلكت قوله وعن علي رضي الله عنه جلد النبي صلي الله عليه وسلم اربعين اي في غالب احواله والا فقد جلد ثمانين كما في جامع عبد الرزاق قوله وهذا احب الي اي الاربعون بدليل سياق الحديث وفيه ان ما فعله عمر استقر بين الصحابة فصار اجماعا فما وجه المخالفة واجيب بان الاجماع علي جواز الزيادة لا علي تحتمها قوله ويحد الرجل قائما والمراة جالسة ويحدها الرجل وظاهر كلامهم انه يفعل به ذلك وان لم يرض المحدود ولا يخفى ما فيه من زيادة الفضيحة مع مخالفة المأثور قوله وتلف امراة وجوبا او نحوها من محرم عليها اي على المراة المحدودة قوله وكالمراة الخنثى فيما يظهر فتلفها امراة او نحوها وقوله لكن يحتمل ان لا يختص بلف ثيابه المراة او نحوها اي كرجل

اجنبي والمعتمد ان المراة لا يلحقها وله يلفها رجل اجنبي
ويتعين المحرم كما يحمل تعيين المحرم في المحتسي
علي انه في تحض النسخ وهو المعتمد **قوله** وتحصل
الحد اي حد الشرب والزنا والقذف **قوله** وراه
علي رضي الله عنه هذا يدل علي ان قوله فيما سبق
وهذا احب الي راجع للثمانين حرر **قوله** وليس
شادنا فانه يقتضي انه لا يفعل ذلك الان وجدت
تلك الجنايات وقوله فان الجنايات لم تتحقق اي
لا يلزم تحققها ووجودها الان يقال ذلك مظنة
لها وعبارة النكت قال شيخنا الامام البلقيني رحمه
الله التغريرات لا بد ان يتحقق سببها ولم يتحقق
السبب وقوله له تخصوا اي فيما ذكره من انه اذا
سكر هذي الخ وقوله وقد يعفوها بل يعفو ان
يبلغ التعزير الحد كما سياتي **قوله** بان يحتم
بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الامام قال البلقيني
قضيته انه لا يضمن لو مات ولم يقل بذلك احد من
ائمة المذهب **قوله** وحدنا فوات المحقق **قوله**
وان لم يقل اي هو ولا الشهود وهو عالم مختار
ويحتاج الي الفرق بينه وبين السرقة حيث يشترط
التفصيل فيها في الاقرار والشهادة **قوله** ولا
بسكر اي بما ذكر ويسقوط **قوله** لاحتمال الغلط
او الاكراه هذا موجود في قول الشهود شرب
مسكرا والجواب المتقدم عنه ياتي هنا **قوله**

ويفرقه

ويفرقه وجوبا وقوله ويبقى وجوبا فلو مات لا
ضمان لانه تولد من مأمور في الجملة وليس مشروطا
بسلامة العاقبة بخلاف التعزير قوله ولا
تشديدة ظاهر كلامهم حرمة ذلك اي ان تأذى
بذلك والا كره قوله عدل عنه المضارب ظاهر
كلامهم وجوب ذلك قوله بل يجب الافاقة
اي وجوبا قوله فان فعل الخ علي وجوب
تأخيره اجزا اي اذا كان له نوع احساس فصل
في التعزير ويستحب الشفاعة فيه والعفو
عنه قوله كمباشرة اجنبية اي الوطي قوله
من ولي لله والمراد من لا يعرف بالشر وحرم
تعزيره لان الولي هو العارف بالله تعالى على
حسب ما يمكنه المواظب علي الطاعات المعرض عن
الانهماك في اللذات والشهوات القايم بحقوق
الله وحقوق العباد لان الشافعي رضي الله
عنه عبر عنهم بذوي الهيات وفسرهم
بمن لا يعرف بالشر والعز بن عبد السلام عبر به
مرادا ابن عبد السلام فولي الله في هذا الباب من
لا يعرف بالشر له من جملة ذوي الهيات قوله
وكما في قطع شخص ووطي حليلته في دبرها
قبل النهي من الحاكم وتكليف القن فوق طاقته
قوله كما في تكرر الردة اي واستمر على الردة
قوله واليمين الغموس بان اعترف انه حلف

دنص

لعله بغير
الوطي

باطلا عامدا عالما واما الواقعية عليه البينة فلا تعزير
لاحتمال كذبها قوله ينحو حبس وارتكابه المحارم
منكوسا والدوران به قوله لا لحلق لحية اي
لا يجوز بذلك فان فعل به حرم وحصل التعزير
قوله بارتكابه مالا يليق ظاهره ولو غير
معصية قوله وللمعلم تعزير المتعلم منه
هل المراد لحفه كالذي قبله وظاهره وان لم يأذن
الولي وفي شرح شيخنا انه لابد من اذنه والله اعلم

باب الصيال

قوله وبضع ومقدماته
ولو من غير اقاربه ولو لمهدرة فالبضع لا يكون الا
معصوما قوله سواء كانت للدافع ام لغيره
وفي شرح شيخنا نقله عن الغزالي واقره انه
يجب الدفع عن مال الغير حيث لا مشقة تلحقه
قوله من قتل دون دينه اي اذا حمل على
الردة او على الزنا وفيه انه لا دليل في ذلك على
الدفع عن حق الغير قوله بل يلزم المالك ان
يقي روحه بماله ظاهره ولو كان ذا روح غير
ادمي لانه دون الادمي في الضمان على المكره بالكسر
اي قرار الضمان عليه وفي النفس عليهما ولو مالا
كرقيق لان القتل للنفس لا يباح بالاكراه بخلاف
اتلاف المال غير ذي الروح قوله في بضع او
مقدماته وفي نفس ولو مملوكة ولو ذميا وكذا
مال المحجور او وديعة تحت يده ومال نفسه

المتعلق

المتعلق به حق الغير كالرهن والاجارة وينبغي ان
المطرف كذلك فيجب الدفع عنه اذا ظن السلامة
قوله محقون الدم ولو مجنونا ومراهقا قوله
بل يجوز الاستسلام بل يسن ذلك الا اذا كان المصول
عليه عالما في بقائه مصلحة عامة بان انفرد عن
اقرانه والا وجب عليه الدفع وامتنع عليه
الاستسلام قوله ان لا يخاف على نفسه او طرفه
او بضع وكتب ايضا وهل مثل نفسه اصله او فرعه
او بضع زوجته قوله لانه مامور بقتاله اي
فيمن له القصد قوله فزجر فاستغاثة
المعتمد انه مخير بين الزجر والاستغاثة قوله
ومحل رعاية ذلك في غير الفاحشة الي اخره
هذا ضعيف والمعتمد مراعاة الترتيب حتى في ذلك
ولو كان محصنا وقوله بالاناة على وزن قناة قوله
اما اذا لم يمكن الدافع الي اخره والظاهر قوله
قوله في ذلك قوله ولو عضت يده اي الشخص
سوا كان صائلا ام مصولا عليه قوله بفك فم
بان يرجع احد الفكين عن الاخر قوله والمعضوض
معصوم والا بان كان غير معصوم بان كان
زانيا محصنا او تارك صلاة بعد الامر بها فله هدر
في حقه قوله وان كان العاض مظلوما سواء
اكان العاض ظالما بان صال عليه بذلك ام مظلوما
بان صال عليه بغير العض واراد ان يتخلص

من صياله بالحصن فانه لا يجوز وان كان مظلوما
لما ذكره الشارح قوله وان كان العاصي
مظلوما بان كان محيفا عليه واراد ان يتخلص من
صيال الصايل بحصنه له قوله انه لا يجب
تقديم الانذار بالقول وهو كذلك ما لم يفد قوله
او الى حرمة ظاهرة حتى لو جهها وكفيها قوله في
دار او في خيمته في الصحرا قوله او مستعارة
وان كان الناظر المستعير قوله كسطح مثال
لنحو النقب لان الرامي غير مقصر قوله ثم
محرم او ولده الامرد الجميل قوله ولو لم ينذر
قبل ما لم يفده فالمعتمد انه حيث وثق بان
الانذار يفيد وجب عليه الاتيان به لك قوله
وبالعمد النظر اتفاقا ولو ادعى ذلك الناظر
لا شي على الرامي قوله ولا على من طلب منه التعزير
شامل لما اذا كان المطلوب منه بعض الاحاد وفي
كلام شيخنا كابن حجر تقييد ذلك بالقاضي ولا بد من
بيان النوع والقدر قوله الضرب المعتاد فلا
يقال اذا حصل الهلاك تبين انه جاوز المعتاد قوله
ولعب هل يشترط ان يكون حرا رشيدا قوله ان
زاد خطره ترك ويكفي الاخبار من طبيب واحد عدل
رواية وهل ذلك في جواز الاقدام وعدمه حرره
وينبغي ان لا يكون بينهما عداوة ظاهرة ويحتمل
انه لا فرق لان شفقتها طبيعية وبه قال

الزركشي قوله اي الولي اي الاب والجد والسلطان
والوصي قوله ولا قود لشبهة الاصلاح وكلامه
يشمل ما اذا كان الخوف في القطع اكثر بالنسبة لغير
الاب والجد وفي شرح شيخنا وجوب القود في
ذلك قوله على ما قلته واما الكفارة ففي ماله
قوله فان قصر في البحث اي بترك البحث بالكلية
قوله وبه صرح في الروضة واصلها وهو
المعتمد وهلا كان الضمان على الحاكم لتقصيره قوله
باذن ممن تعتبر اذنه بان كان حرا مكلفا والظاهر
انه لابد من صريح الاذن ولا يكفي الاشارة لانه
ناطق قوله لم يضمن ظاهره وان لم يكن حاذقا واخطا
بتقصيره لاذنه له فيه مع علمه بانه غير حاذق قوله ان
لم يكرهه مالم يعتقد وجوب طاعته في المعصية
والاصح الامام فقط لانه مما يخفي قوله وفي
المهمات انه المنصوص المفتي به معتمد وقوله لكن
صحح النووي الي اخره ضعيف قوله والفرق
بينه وبين العقيقة ظاهر لان المدار هنا على قوة
الولد فلم يحسب يوم الولادة وفي العقيقة
تعجيل الخير فحسبناه ذلك قوله من ولي وغيره
باذن الولي والله اعلم فصل فيما
تتلفه الدواب قوله ضمن ما اتلفته وكذا ما اتلفته
بنجوها قوله نفسا على ما قلته ومالا عليه هو قوله
لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها حتى ولو

فصل

غلبته لانه مقصر بركوب مثل هذه بخلاف ما لو غلبته
وانفلتت منه فانه لا يضمنه لانها ليست في يده حال
الاتلاف والاول واضح ان لم تكن غلبتها له فزعا من
شي **قوله** كان اركبها اجنبي الخ اي ولو لحاجتهما
وكذا ان يضمن الولي اذا اركبها لحاجتهما فلو كان مثلها
يضبطها واركبها الولي لحاجتها لم يضمن والا ضمن
ويضمن الاجنبي مطلقا لتعديه ومثل ركوبه
سوقها وقودها فان حمله عليه وليه لمصلحته
كان الضمان عليه او لغير مصلحته ضمن الولي وان حمله
عليه اجنبي كان كما لو اركبه **قوله** لا ينضبط مثلها
وكذا اذا كان يضبطها لتعديه **قوله** ولو
سقطت ميتة الى اخره لا لمرض او ريح لانه للحي
فعل بخلاف الميت **قوله** لم يضمن كخلاف الطفل
اذا سقط على شي واتلفه فانه يضمنه لان له فعل
بخلاف الميت **قوله** ضمن الراكب فقط وان
لم يكن زمامها بيده ولو اعمى ولو كان زمامها بيد غيره
فالضمان على المراة التي تركب مع المكاري لا على
المكاري فلو تعدد الراكب ضمن الاول دون
الرديف وان كان تحكم لهما بها اذا ادعياها نعم
لو كان المقدم لا حركة له كمريض كان الضمان
على الرديف فلو ركبها اثنان في جنبيها كان الضمان
عليهما فلو ركبها ثالث كان الضمان اثلاثا وهو
واضح ان كانت مقطورة والا فالضمان على الراكب

على

علي ظهرها قوله او دونها ولو بالزلق فيه حيث لم يتعد المشي فيه قوله وجزم به في المجموع ضعيف وفيه احتمال للامام لعدم الضمان مطلقا اي في غير المعتاد من الركض هذا ظاهر كلام الشارح والجمهور على الضمان مطلقا والامام على عدمه مطلقا هذا ويمكن ان يكون خلاف الامام انما هو في المعتاد بدليل ان الشارح اخذه غاية فيكون غير المعتاد مضمنا مطلقا وظاهر كلام الشارح في شرح الروض ان الامام لا كلام له في الركض وانما هو في بول الدابة وروثها حدد قوله في زحام مطلقا ولو طرا الزحام عذر فيه ولو حل رباط دابة الغير واتلفت شيئا لم يضمن كما في الروض قوله ان قصر في ربطه هنا ان جرت العادة بانه يربط والا لم يضمن مطلقا كالهرة والكلب غير العقور

كتاب الجهاد

قوله هو بعد الهجرة اي على التفصيل الاتي في كلام الشارح قوله من كل فرقة منهم طائفة اي ويبقى طائفة قوله واما انه فرض اي من النبي صلى الله عليه وسلم قوله ولفعله صلى الله عليه وسلم في كل عام هذا يفيد انه صلى الله عليه وسلم كان لا يذهب للكفار في مواطنهم الا في المحرم قوله وتقليد الامراء ذلك اي او تقليد الامراء ذلك فالكفاية تحصل باحد الامرين

كتاب الجهاد

وهو المعتمد خلافا للشهاب البرلسي حيث قال انه
لا بد من الامرين محا مولفه له في هذه المسالة
قوله فكان الجهاد ممنوعا منه ماموراً بالتبليغ
والانذار والصبر على الاذا قوله ثم امر به
اي لعد الفتح في السنة الثانية من الهجرة لقوله تعالى
فاقتلوا المشركين كافة ولم يخرج للقتال الا في العام
الثاني من الهجرة في صفر قوله سقط عنه وعن
الباقين وظاهر هذا انه لا بد ان يكون الفاعل من
اهل الفرض وليس بشرط قوله وهي
البراهين الخ ومن لازم معرفة البراهين معرفة
كيفية ترتيب مقدماتها واستنتاج المطلوب منها وهو
علم المنطق قوله ودفع الشبه عطف تفسير
وما يتعلق به كاصول فقه ونحو وصرف ولغة
قوله وبا مر بمعروف ونهي عن منكر وان لم يكن
فاعلا للمامورات ولا منكفا عن المنهيات قوله اذا لم
يخف على نفسه بالا يحمل عادة او يبيح التيمم قوله
او ماله هل وان قل قوله ولا ينكر الا ما يرى الفاعل
تحريمه اي اخذ هنا في غير القاضي اما هو فله ان ينكر
ما يعتقد تحريمه وان كان الفاعل لا يرى تحريمه
قوله واحيا الكعبة بحج وعمرة كل عام من جمع يظهر
بهم الشعار قوله ودفع ضرر معصوم ولا
يجب على الامام فك اسرى المسلمين من بيت المال قوله
وهذا في حق الاغنيا اي من يملك زيادة على كفاية
سنة

سنة **قوله** ورد سلام كان السلام من مسلم عاقل
ولو صبيا مميزا ولو نوع تمييز كمجنون وسكران غير
متعد كما قاله ابن حجر وخالف شيخنا فقال لا يجب
رد سلامه **قوله** على جماعة لهم نوع تمييز
كالمجنون والسكران **قوله** من المسلمين المكلفين
ولو نسوة **قوله** فانه فرض عين وان كانت صيغته
مكروهة نحو السلام الا ان كان المسلم او المسلم عليه
انثى مشتهاة الخ فالامرد الجميل كالرجل **قوله**
وابتداؤه سنة وان ظن عدم الرد بان كان من عادته انه
لا يرد لانه قد يترك تلك العادة ولا نظر لكونه
يوقعه في محظور لانه غير متيقن **قوله** ومن
بحمام يتنظف هل المراد بالفعل او لان من داخله شانه
ذلك بخلاف من بخارجه كمسلخه وكلام شيخنا يقتضي
الاول حيث قال ان من بالحمام يستحب له الرد ولا يجب
وهل مثله المتوضي **قوله** بل يكره لقاضي الحاجة
والمجامع بخلاف الآكل ومن في الحمام فانه يسن لكل منهما
الرد ويجب الرد على مستمع **قوله** او مرض تعظم
مشقته الجامة مرض **قوله** وحرم سفر قال ابن حجر
ويكفي وجود مسمى سفر وهو ميل او نحوه وفرق
بينه وبين ما تقدم في التنفل في السفر على الدابة حيث
اعتبر فيه على الراجح ان يكون مقصده الى محل لا يسمع
فيه نداء الجمعة بان المجوز لذلك الحاجة وهي تستدعي
اشتراط المسافة المذكورة وهنا الفرار من حق الغير

وهو لا يتقيد بتلك المسافة وعبارة ابن حجر هنا وفي التنفل على الدابة توهم تعارضا وقد سئلت عن ذلك فاجبت عنه وبينت انه لا تعارض في عبارته قوله لجهاد او غيره لجهاده كما يعلم من قوله او رب الدين في الجهاد فقوله بلا اذن رب دين ولا ظن رضاه قوله وان لم ياذن اصله ظاهره ولو كان امرد جميلا وفي فتاوي ابن حجر هنا كلام ينبغي ان يراجع قوله فان اذنا اي اصله او رب الدين في الجهاد ويحتمل تعلقه باصله وحذف متعلق رب الدين وهو السفر اي في السفر ويحتمل تعلقه بكل من اصله ورب الدين وحينئذ تفيد حرمة الجهاد على المدين ما دام الجهاد فرض كفاية في حقه قوله ويشترط لوجوب الرجوع ايضا زيادة على عدم حضور الصف قوله ولم تنكسر قلوب المسلمين اي برجوعه بان كان ممن اشتهر بالفروسية قوله والا فلا يجوز الرجوع بل تجب المقاتلة ولا يجوز الرجوع قوله سوا امكن تاهبهم اي استعدادهم قوله انه ان اخذ قتل لا متاع الا ستسلم حينئذ قوله او لم يعلم انه ان امتنع من الاستسلام قتل لانه ذل ديني من غير خوف على النفس قوله او لم تامن المراة فاحشة ان اخذت لانها لا تباح لخوف القتل فان قيل تقدم في الصيال ان محل وجوب المدافعة على البضع اذا امن على النفس اي وان خشيت الفاحشة الان يقال ذاك اذا لم ينضم الى الصيال اسر بخلاف ما هنا فصل

فيما

فيما يكون من الغزو قوله كره الخ اي للمتطوعة واما
المرتزقة فيحرم بغير اذن الامام قوله والغزو
لغة الطلب الخ وشرعا الخروج لقتال الكفار قوله
وان يا حذ البيعة عليهم وهي الحلف بالله قوله
ويخرج بالكفار المسلمون ولو صبيانا وعبيدا ونسا
ومجانين ومرضى وتحليلهم ذلك بانه متحتم
عليهم الجهاد لحضور الصف فيه نظر لان فيه
قصورا لان من لا يلزمه الجهاد لا يحرم عليه
الانصراف كما سياتي قوله فلا يجوز التيا وهم
عينا او ذمة قوله وله استعانة بهم لا للقتال
بل لزيادة الارعاب اولمسك الدواب مثلا قوله
بان يخالفوا معتقد العدو والمعتمد انه لا فرق بين
مخالفة الاعتقاد وعدمها قوله وقاومنا ثم
الفرقتين بان كان المسلمون مائة وخمسين والكفار
مائتين فاذا استعان المسلمون بخمسين من الكفار جاز
لان الخمسين لو انضموا الى الكفار قاومهم المسلمون
لعدم زيادتهم على الضعف وح سقط ما يقال كيف
تجتمع الحاجة مع المقاومة قوله لم يحتج الى اذن
السادة المعتمد انه لابد من اذنهم حينئذ قوله
وقتل قريب محرم اشد فلو كان المحرم غير قريب
قال ابن النقيب لم ار من ذكر المنع فيه وظاهر
كلامهم انه لا كراهة في قتله قوله وكالقتال الخ اي
من المراة والخنثى دون الصبي والمجنون كما يدل عليه

كلامه في شرح الروض قوله ونصب عليهم المنجنيق وفي
كلام ابن حجر انه رماهم قوله وكذا اختاناهم هذا راجع لقوله
الختاني اي البالغين لسوا من الذراري كالعبيد ويوافقه قوله
الاتي فرق ذراري كفار وختاناهم وعبيدهم قوله
ورجح في الروضة في الاولى جواز رميهم معتمد وان
لم تدع ضرورة اليه قوله ويحرم اضراف من لوسه
جها داي دايا وابدا فلا يرد ما لو دخلوا البلدة لنا
حيث تعين على من بها ولو عبيدا او امراة قوله مالم
يبعد الخ حيث لا يدرك عوفها عند الاستغاثة تحلفها
اذا لعبد الحبشي قوله لاقراره صلى الله عليه
وسلم عليه انظر في اي موطن كان ذلك وذكر في شرح
الروض ان عبد الله بن رواحه وابنا عفرا برزا يوم
بدر قوله اي للقوي المادون له حيث لم يلزم
على قتله هزيمة لنا قوله فان ظن حصول لنا
كره هذا كله مالم تغنم الدار واما اذا غنمناها
حرم ذلك فصل في حكم الاسر الى اخره
قوله ومثلهم فيما ذكر المبعضون تغليبا لحقن الدم
فلا يقتل المبعض بل يخير في جزية الحر ويخير القتل
كذا ذكر ابن حجر قوله ودخل في الذراري زوجة
المسلم اي فترق بنفس الاسر قوله وكذا من اهل
الذمة فيما يظهر معتمد قوله ولو ثنيا كالا يقر
بالجزية خلافا لمن قال انه لا ترق كالحربي فيرق
وان كان لا يقر بالجزية قوله واسلام كافر بعد اسره

فصل

يعصم

يعصم دمه لم يقتل وماله لانه لم يغنم ماله الا اذا اختار
الامام رقه وكتب ايضا لم يقتل ماله وفرعه الحر الصغير
والمجنون كما قال ذلك فيما لو اسلم قبل الاسر وذلك
يقتضي انه لا يعصم ولده الصغير المجوسي مع
كونه مسلما وفيه ان هذا ليس من ذراري الكفار قوله
حتى يشهد وان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قوله
لكن انما يفيد اي ممن اسلم اولين قوله لحدوث الرق
فان من عليه اسم نكاحه قوله وفيما لو كان احدهما
حرا والاخر رقيقا ورق الزوج بما مر هذا التقييد لم
افهمه ثم رايت شيخ بعض شيوخنا توقف فيه فليراجع
قوله بل او رب الدين فيسقط ظاهره ولو كان
دين معاوضة قوله كساير اللقطات الموجودة
في دار الاسلام قوله ولغانمين الخ اي من له
في الغنيمة شي ولو بالرضخ لصبي وامراة وكذا ذمي
خلافا للبلقيني قوله على سبيل الاباحة فلا يتصرفون
الا بحوائج كل دون البيع وله ان يضيف مثله قوله
وعلف الدواب ضبط الجلال المحلي بكسر اللام وهو
المناسب لان بسطهم انما هو بتقديم العلف بفتح اللام
تامل تخلاف نحو دهنها بالدهن ونحلاف نحو البزاة
كالكلب قوله وان كان معه طعام يكفيه الخ هذا
مضروب عليه في نسخة الشر ولعل وجهه انه يعلم
من قوله ولو لا غنيا وايضا لا يناسب قول الراوي قدر
كفايته قوله بغير حاجة هل المراد الحاجة او ما يحتاجه

الي وصوله الي العمران وسياتي ما يقتضي ترجيح الثاني

قوله وقانيد نوع من السكر وفي كلام ابن حجر المراد به ما تقدم في السلم انه العسل المرسل قوله فلا حق له في البسيط الخ معتمد ووقع في الاصل الخ ضعيف قوله لزمه رد ما بقي الي الغنيمة اي قبل القسمة فان كان بعدها رد ذلك للامام ثم ان امكن قسمتها كالغنيمة قسمها والا جعلها في سهم المصالح قوله والاصح ان الاعراض الي اخره وله ان يعود الي التملك بعد الاعراض قوله والمعتمد خلافه كما سياتي ومع ذلك المعتمد ما في الاصل قوله لان المعتبر به ولو قبل القسمة بان يقول تملكت ما يخصني وما ياتي يخالفه وسياتي ما يدل على ان الملك لا يحصل بالغنيمة واختيار التملك قوله وداوي القزي ان الخصر والان ذلك بعد تملك ناوي القزي فلا ينافي ما تقدم قوله وهو من عبادان الي اخره فعبادان داخلة فيه وقوله الي حديثة الموصل داخلة فيه قوله وفتحت مصر الخ وقف قرافتها عمرو بن العاص بامر عمر رضي الله عنه على موتى المسلمين

فصل في الامان قوله لانه ان تعلق بمحصور فالامان ويقال للواحد منهم مؤمن وقوله فالهدنة ويقال للواحد منهم معاهد وقوله فالجزية ويقال للواحد منهم ذمي ومقتضى هذا الصنيع ان الامام اذا امن غير محصورين لا يجوز ولا يسمى امانا وان الجزية لا تجوز في محصورين وليس

مرادا قوله ذمة المسلمين اي عهدهم واما هم واما الذمة
في قولهم ثبت الحال في ذمته مثله فالمراد بها الذات لتسمية
للمحل باسم الحال قوله ليسعى بها ادناهم وهو الادنى
الوثيقة قوله ونحو جاسوس الجاسوس صاحب
الشر والناموس صاحب سر الخير قوله
قال الماوردي الي اخر محمد قوله وقالت
انه مراد الامام بقوله رد الجميع قوله وللامان
ليسير الي ابخره بحيز قوله غير اسير قوله لمن
هو متهم اي لا يتقيد بكونه متهم قوله او انت
في اماني او انت لا باس عليك او لا خوف عليك او لا تخف
قوله وزوجة المعتمد ان زوجته لا تدخل
الا بالنص عليها قوله ولو بلا شرط دخولها اي
المال والاهل قوله ولا مال يحتاجه من ماله
كثياب يلبسها ونفقة لمدة الامان ومركوب اي بخلاف
ما لا يحتاجه فيدخل بغير شرط قوله وعليه
يحمل كلام الاصل هذا جمع بين تناقض وقع للشيخين
فيما ذكر قوله ولم يوجب نص المسلمين بها اي
بهجرته حرمته لان محله الخ وفارق ما قبله وهو من
لم تمكنه الهجرة لان ذاك قادر على الاعتزال والامتناع
بالغير وبما حصل له بخلاف هذا فانه قادر على الاعتزال
والامتناع بنفسه قوله لكن قال قبله سوا الى
اخره اي فيجب عليه الهرب مطلقا وقوله ونقله
عن تصحيح الامام محمد قوله امنك ولا امان لنا

عليك ولا نطلب لاستحسانا عنه فله اعتبالهم قوله
لا واحبة نقدم انها واجبة قوله على ما حوذ من العلاج
وهو القوة قوله يدل على قلعة كذا او كان عليه في تلك
الدلالة تجب اذ لا تصح الجعالة الا على ما يجب
وقيل يجب اجرة المثل وصححه الاصل ضعيف قوله
وتجوز ان يقال الخ معتمد قوله من حيث يكون الرضخ
وهو الا خماس الاربعة لا من اصل الغنيمة قوله

كتاب الجزية

قوله اي لا نقضي يقال جزيت دينه اي
قضيته قوله ومن اهل نجران نصارى وهم اول من
بذل الجزية وفيهم انزل الله صدر سورة آل عمران
قوله لانهم ذكروا الانقياد عقبه عنه وفيه انهم
انما ينقادون لحكمنا فيما يعتقدون تحريمه فان كانوا يرون
تحريم ذلك فقط صح والا فقيه نظر قوله فليس فيه
الا التصريح بمقتضى العقد بخلاف ما شئت او ما شاء الله
فلا يصح قوله او رسوله وان لم يكن معه كتاب قوله
او بامان مسلم بالغ عاقل قوله او نائبه اي العام او في خصوصها
قوله سوا كان المتمسك الخ بواحد من هذه الكتب او
غيرها فيشمل كتاب المجوس الذي رفع فهو وان تمسك بكتاب
لكنه لا يسمى كتابيا الا من تمسك بالتوراة او الانجيل خاصة
محرر قوله ولو من احد ابويه بان اختار فيه انه لا
حاجة الى اختيار الكتابي بل يتبعه قوله لمن تهود بعد
بعثة عيسى او تنصر بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم
قوله ولو بان الحنثى المعقود له حال الحنوثة اي

كان دفعها في زمن الحنونة لم يعتد بذلك لانه انما
دفعها على صورة الهبة قوله لان الاكثر يهاملة
الاقامة وهو اربعة ايام قوله وهو فقه حسن معتمد
قوله كونه دينارا الا ماتجد له من فضة فلو يعقد
بها ان جاز الاعتياض عنه بذلك بعد العقد قوله
لكن لا يعقد لسفيه بالكوهل يحصل تفريق
الصفقة او يبطل العقد قوله بل اذا امكنه الخ
فالمماكسة عند العقد وهذا واضح ان عقد على
الاشخاص فان عقد على الاوصاف كانت عند العقد
وعند الاخذ قوله ولحتي اي عن العاقلة
لكن في كلام شيخنا ان المراد عن النفقة قوله
ما عقد به الي اخره هذا ان عقد على الاوصاف
قوله حيث يقدم عليها اي على الجزية ودين
الادمي قوله او سفه في كلام شيخنا انه يوخذ
من السفيه جميع المسمي لا قسطه قوله فقسطه
هنا اي السفيه يشكل اذ كيف يسقط عنه القسط
الاخر ومن ثم اعتمد شيخنا اخذ الجميع منه قوله
والباقي بعد القسط هذا يفيد انه لا يوخذ القسط
من نصيب الوارث وفي كلام شيخنا انه يوخذ من ذلك
حرر قوله ضيافة من يمر به منا ولو غنيا حيث
لم يكن عاصيا بسفره ولا بد ان يعد مسافرا قوله
ثلاثة ايام فاقل والزيادة على ذلك خلاف
المستحب قوله ويذكر عدد ضيفان اي يشترط ذلك

قوله ويكره الحلف للدواب قوله وله تضعيفه اي
الزكاة اي غير زكاة الفطر فانها لا تضعف قوله
خمسه ان سقيت بلا مونة او عشرها ان سقيت بالمونة
قوله ويزاد علي الضعف الي اخره
وان لم تلزمه الزكاة بان كان معه دون نصاب
ولو لم يوجد له مال زكوي ويجعله احد الجزية من
بقية امواله غير الزكوية فصل في
احكام الجزية قوله لخمر وخنزير لم يظهروها
قوله ولعدم مطالبتهم بالصلوات الخمس
قوله للتعبد فيها ولو مع غيره بخلاف
التي لنزول المار ولو من اهل دينهم خاصة فيجوز
قوله والمدينة فيه نظر لانها من الحجاز وهم
لا يمكنون من سكناه قوله تكسر علي الصحيح
وكذا اواها علي الصحيح قوله او صلحا مطلقا
اي لم يشرط لنا ولا لهم لان الاطلاق يقتضي
ملك الارض قوله ولو رضي مساواته بنا بناء
مسلم صالح للسكنى عادة فلو اسلم لم يكلف هدم
ذلك بل يمنع هو واولاده من الاشراف علي دار
الجار المسلم فلو انهدمت هذه الدار منع من اعادته
كما كانت اي مساويا او ارفع ولو باع ما بناه مساويا
او ارفع لمسلم لم يسقط هدمه قوله واستظهره
الزركشي واستوجهه شيخنا وضعفه ابن حجر
ومنهم ركوب الخيل ظاهره ولو انفردوا بقرية في

حضر

غير

عند ارنا وبحث الزركشي ترجيح الجواز كالبنا قوله
ويومرون بالركوب عرضا بان يجعل رجليه في جانب
وظهره في جانب اخر وقوله واستحسن الشيخان الى
اخره صحيح قوله ولزمنا امرهم بغيار حيث
كانوا بدار الاسلام كما يرشد اليه التخليل الاتي ٥
قوله كما عليه العمل الان فقد كان في عصر
الشارح النصارى لهم العمايم الزرق واليهود
العمايم الصفر وقد ادركنا ذلك والان
اليهودي له الطرطور الاحمر والتمر هندي والنصراني
له البرسطة السودا قوله وبالغيار في الشهر
والتمييز اي فالمراد اذا كانوا بدارنا والا فلهم ترك
ذلك قوله واظهار خمر وخنزير اي شرب الخمر
وان كان له بحد واكل لحم الخنزير قوله لانهم
يتدينون به في كونهم يتدينون بشرب الخمر
واكل لحم الخنزير نظرا للان يكون المراد بالتدين
اعتقاد الحل قوله وابوا او احدهم جزيه
عنادا لخلاف ما اذا استمهلوا او احدهم قوله
او زنى بمسلمة او لاط بمسلم قوله وكذا بنكاح
بان عقد عليها حالة اسلامها بخلاف ما اذا عقد
عليها حال كفرها ثم اسلمت ووطيها في العدة،
لانتقض عهده فقد يسلم فيستمر نكاحه قوله
يقام عليه موجب ما فعله من حد او تعزير

فلا يقتل مطلقا قوله في سرقة او زنا لحله في شرب الخمر
قوله فقتل ان لم يقتل فلو طلب تجديد العهد لم يجب
نفسه اخذا من تقييد الثاني والاطلاق ويجوز ان يكون
قيدا في الصورتين قوله لم ينتقض امان ذراريه فلو
طلبوا الرجوع لدار الحرب اجيب النساء دون الصبيان فان
بلغوا وطلبوا الجزية اجيبوا وان طلبوا دار الحرب
الحقوا بها كتاب الهدنة قوله كلن
صرح الجمران الي اخر محمد قوله اما
اموالهم فيجوز العقد عليها موبدا ومقتضاه
انا نرده عليهم وهو واضح اذا لم يسرقوا قوله
وعقد الهدنة للنساء والخناثي انظر الصبيان
والارقاء وعبارة شيخنا نحو النساء وهي شاملة لهما
حرر قوله لاقتضائه التابيد الي اخره
هذا بعينه موجود في الامان مع ان في الاطلاق
يحمل علي اربعة اشهر قوله وخفنا اصطلامهم
اي استيصالهم قوله جاز الدفع اليهم لخلاص
الاسري وقوله بل وجب محمد ولا يملكونه والعقد
باطل ويحل بدل فك الاسير حيث لا تعذيب قوله
اي ما يامنون فيه منا ولو كان بطرف من اطراف
بلادنا ولو كان له مناما باحدها مسكنه الحق بمسكنه
منها فان كان بكل مسكن تخير الامام قوله او
ما يطريقه وهو ظهور امارة الخيانة قوله بخلاف
نظيره في عقد الجزية لانها اقوي منها كما سياتي قوله

ولو

ولو شرط رد من جانا بان قال نشرط ان نردوا من جاكم منا ... فلو زاد وا به مسلما فكذلك نخله في رده المسلمة فانه مفسد للعقد كما تقدم قوله لم يرد واصف اسلام ذكرا وانثى قوله وافلت الاخراي هرب قوله لا يشمل زوجته التى بدار الحرب فانها لا تدخل الا ان شرط الامام دخولها قوله الصادق اي المحتمل وقوله الموافق اي الوجوب للاصل لان الاصل في صيغة افعل الوجوب وقوله ورجحوه اي العدم وقوله لما قام عندهم في ذلك وهو ان الاصل براءة الذمة اولان حمله علي وجوب الكل مخالف للاجماع وعلى المسمي مخالف للقاعدة وعلي مهر المثل لا يقول به مقابل الاظهر قوله لان الرفيق الخ هذا بنا علي بيع جواز المرتد للكافر والصحيح خلافه قوله قال الماوردي نحوه الخ لانهم يعتقدهم يصيرون لهم ارقا وفيه انهم يعتقون عليهم ه

كتاب الصيد والذبايح قوله بالمعني الحاصل بالمصدر وهو الانذباح قوله قطع حلقوم ومري دفعة واحدة قوله اي قصد العين وان اخطا في ظنه او الجنس وان اخطا في الاصابة قوله فاصاب غيرها ولو من غير جنسها ولو من سرب اخر لان القصد وقع علي الجملة اي في الجملة بخلاف ما لو قصد صيدا او رمي اليه فاعترضه صيد فاصابه السهم

فانه لا يحل لانه لم يقصد السنة وفيه نظر حور قوله وبين
حوابل من كل ما طال عنقه كالنعام والاوز وهل المراد
كالنحر غرز الالة في اللبة او ولو بالقطع عوضا
قوله فيقول بسم الله والاكمل بسم الله الرحمن
الرحيم قوله فلا تجوز اي يحرم ولا تحرم الذبيحة
حسنة فان قصد المشرك حرمت الذبيحة
قوله ويحلم اطلاق اي في هذه وقوله
لان المكروه الي اخره وفيه ان ايهام التشريك غير
صحيح قوله على غير معتد ور والحجز والقدرة
عند الاصابة كذا في العباب قوله هو ما
صححه في الشرحين والروضة محمد قوله
لتقصيره بترك حمل السكين ودفع غاصب فيه
ان هذا واضح ان اخذ منه مجاهرة فان اخذ منه
سرقة تقصير فينبغي ان يكون كالغصب قوله
نعم رجح البلقيني الي اخره محمد قوله وذهب
روضة وخبر وان حرم من جهة تنجيسه بالدم
قوله والحق بها الي اخره وخالفه ان النهي
عن ذلك تعبدي وهل منها المحار قوله كبندقة
اي بندق الطين واما بندق النار فيحرم الرمي
به مطلقا حور ويحرم الرمي بها للصيد الا اذا
كان لا يموت بها غالبا قوله واحبولة خنقته
او قطعت رقبته قوله ولسهم جرح صيدا
فوقع يحل فان لم يوثر فيه والابان وجد

جرحه

وحل ن

جرحه ما يوثر بان يوصله الي حركة مذبوح والا فينبغي
الحل لان وقوعه من الجبل لا تاثير له والحالة هذه وكون
وقوعه من الجبل علي الارض يمكن الاحتراز عنه لا نظر اليه
حرر **قوله** واثر فيه بحيث لا يبقه فيه الي حركة مذبوح
والا حل مطلقا **قوله** فسقط بارض او ما وهو من طير
الما وكان علي وجه الما حيث لم ينغمس فيه او كان في هواء
الما وكان الرامي في سفينة او نحوها ولم ينغمس **قوله**
لا يمكن التحرز منهما اي فيقال اذا اوصله الجرح الي حركة
المذبوح لا تاثير للارض حينئذ كما انه له تاثير لو وقوعه
علي الارض بعد وقوعه علي الجبل فيما تقدم والما في الحالة
المذكورة كالارض **قوله** ولم يوثر فيه بان لم يجرح بكن
الجرح يوصل الى حركة مذبوح **قوله** فيحرم وكذا ه
يحرم لو كان طير الما وكان خارج الما ثم وقع فيه او
كان فيه ورامية في البحر في غير سفينة او كان في البر او
كان غير طير الما وهو فيه او خارجه ووقع فيه
جميع هذه الامور الاربعة اي ان يهيج عند الاغرا
وان تترك الاكل وقوله ترك الاكل فقط المعتمد انه لا بد
ان ينضم لتركها ان يهيج عند الاغرا دون الاخرين
وكتب ايضا والمعتمد انه لا بد ان ينضم الي ذلك ان
يهيج عند الاغرا وان تنزجر بزجره ولا يشترط فيها
التكرر خلافا للشارح **قوله** انه لا يضر
تناولها الدم وينبغي ان يكون مثل الدم الشعر ه ه ه
فيما يلتك به الصيد **قوله** غير محرم ولو صبيا

وفصل

ومجنونا وان لم يكن لهما نوع تمييز واما اذا امرهما غيرهما بذلك
فلا يكون للخبر الا اذا كان لهما نوع تمييز قوله بابطال
منعته اي قوته قوله كشبكة نصبها له هذا احكمي
ولو مخصوبة وان لم يكن حاضرا ولا وضع يده عليه
قوله والجابه الخ حكمي وان طرده طارد فوقع
فيها فان قلبها وطار بقي على الاباحة فان صار بعدو
ها ومنعته الطيران كان باقيا على الملك قوله نحيث
لا ينفلت منها حيث سهل اخذه منه فان كان لا ياخذه
الا بتعب لم يملكه بذلك قوله مالو عشش الطاير في
بنايه فانه يملكه ويملك بيضه وفرخه قوله فلا
يملكه لكن يصير احق به من غيره فيملكه الغير باخذه
مع الاثم ومنه مالو وقع سمك في سفينة استاجرها
لحمل شي فيصير احق به من غيره ولا يملكه قوله ولا
بارساله له الخ فان خاف على ولده لو حبسه فان اله ارسال
واجب حينئذ قوله حل لاخذه اكله لا اطعام
غيره قوله ولا ينفذ تصرفه فيه بخلاف ما
يعرض عنه عادة كسنابل الحصادين وبرادة الحدادين
فان اخذها يملكها فينفذ تصرفه فيها قوله فان علمها
العدد اي عدد كل منها فان جهل عدد المنتقل لم يصح
لتعذر التوزيع قوله سوا كان التذفيف في المذبح
بان قطع الحلقوم والمري قوله وينبغي اي يندب
لكن استدراك الي اخره معتمد قوله فيوزع الدرهم
الفايت بها عليها فلكل نصفه قوله وان تمكن الاول

باب

ذبحه ولم يذبحه الى اخره هذا بنا على عدم الاشتراك وحصل السابق سهوا فان علم السابق ثم نسي ولم يرج البيان قسم بينهما **باب** الاضحية

قوله بضم الهمزة الى اخره ومجموع ذلك ثمان لغات **قوله** وهي ما يذبح من النعم الى اخره خرج بالنعم غيرها فلا تجزي ولو تولد بين جنسين من النعم اجزا لكن يعتبر بالاعلا سنا ففي المتولد بين الضان والمعز بلوغه سنتين **قوله** ان تعدد اهل البيت بان صحبت نفقتهم عليه شرعا وان تعدد البيوت فاذا فعلها واحد منهم سقطت عن الباقي واختص الثواب بالمضحي ولا يخفى ان سقوطها بفعل كل واحد لانه مخاطب بذلك على الكفاية **قوله** سحور ند رائي بذلك تجد قوله سنة لدفع ان يراد بها الطريقة ولا تصير اضحية سنة شراها للتضحية **قوله** والمعنى فيه سمول الى اخره وهذا يقتضي ان لا يكره ازالة ذلك الا لمن يضحي خاصة **قوله** فاختصت بالنعم فلا تجزي غير النعم الى اخر ما تقدم **قوله** او احداعه في سنه المعتاد **قوله** وتخرقتها اي متفوتها **قوله** وفاقدة بعض الاسنان الا ان اثر نقصا في اكلها وظاهر صنيعه يقتضي ولو لعارض **قوله** لا مخلوقة بلا اذن لان الاذن عضو لازم للحيوان غالبا سوا كان من الضان او المعز ذكرا او انثي **قوله** ولا ذات جرب ولو غير بين كما يرشد

اليه صنيعه **قوله** وصحح ابن الرفعة الاجزا ضعيف
واعتمد شيخنا كابن حجر اجزا الاضحية بقربية
العهد بالولادة **قوله** فلا يشترط له نية
لان التعيين بالنذر اقوي من التعيين بالجعل **قوله**
لخبر الموطا السابق الي اخره وراجح الموطا ولو
اشترك اثنان في شاتين اضحية لم تجز لانه خلاف
الوارد **قوله** ثم البلقا ثم السودا وما
جمع البياض والذكورة والسمن افضل مطلقا ثم ما
جمع صفتين فان تعارضت قدم السمن فالذكورة فعلم
ان الذكر افضل من الانثي والخنثي ولا يخفى ان الخنثى
التي لم تلد افضل من غيرها والذكر الذي لم ينز وافضل
من غيره **قوله** جعلتها اضحية او قال هذه اضحية
في جواب من قال له ما هذه ولو كان عاميا يجهل ذلك جرد
قوله اي في الوقت المذكور الحاقا لما لم يجز بالمجزي
في الوقت المذكور كانه قال اذبحها وقت الاضحية **قوله**
لزمه الاكثر من مثلها اي قيمة مثلها **قوله** ونحو ذلك ما لو
ضحي بها عن غيره هل وان لزمته نفقته **قوله** كبيت
بشرطه فانه لا يسن بل ولا يجوز كما نقل عن القفال ومنه
ناظر الوقف اذا ضحي عن الواقف **قوله** وله اطعام
اغنيا لو مات هل ينتقل للوارث مثلا له عن مورثه اوله
قوله واطعموا القانع من قنع يقنع بالفتح
فيهما اذا سال واما قنع بالكسر يقنع بالفتح فمعني
رضي ومن ثم قيل العبد حر ان قنع بالكسر اي

رضي والحر عبد ان تقنع بالفتح اي تسال فاقنع
بالفتح اي ارض ولا تقنع بالفتح ايضا اي لا تسال
تتمة ما شي يشين سوي الطمع قوله لا تمليكهم
ليتصرفوا فيه بالبيع ونحوه بل بالاكل والتصدق
والضيافة لغني وفقير قوله ويجب تصدق
بلحم منها هذا اخرج عنه الكبد والكرش والطحال
فان لم يتصدق فابذلك ضمنه ويشتري بثمنه لحما ويتصدق
به قوله ولا القديد لانه كالمطبوخ قوله اولى من
قول الاصل بعضها لحلها لانه يصدق بالكبد والطحال
ولا تجزي واحد منها قوله روي البيهقي انه
صلى الله عليه وسلم الى اخره واستشكل بان الاضحية
واجبة عليه والواجب يمتنع الاكل منه واجيب بان
الاكل كان مما زاد على الواجب وهو واحدة قوله
ابتدائه بنذر كجعلتها اضحية او هذه اضحية قوله
وجزم الاصل بحل اكل ولد الواجبة مع وجوب
ذبحه مبني على ضعيف وهو حل الاكل من الام والفرق
واضح والمعتمد ما في الاصل قوله لان ذبحها لا تفتقر
الى نية فان وقته الاجنبي لم يعتد به فان تعذر الاسترداد
وجب عليه القيمة فيشتري بها مثلها ان امكن والا اشتري
شقصا ان امكن والا فلحما ان امكن والا تصدق بالدراهم
قوله وتضحية الامام عن المسلمين الى اخره
ولو اعطاه للاغنيا ملكوه كما قاله البلقيني قوله
وقعت لسيده اي ان نواه عند الذبح قوله ولا

يحتاج الي اذن سيده هل ولو في نوبة سيده ولا يحتاج
الي اذن سيده هل ولو في نوبة سيده ولا يحتاج الي
اذن سيده **فصل** في العقيقة
قوله ويكره تسميتها عقيقة ضعيف **قوله**
وانما لم تجب كالاضحية اي قياسا علي الاضحية
حيث لا تجب **قوله** سن لمن تلزمه نفقة فرعه
دخل فيه ولد الزنا فيسن للامام ان يعق عنه وهو
واضح حيث لا فضيحة **قوله** ويعتبر لليسار ما
يعتبر في الفطرة فان لم يوسر حينئذ لا تسن
قوله في جميع احكامها ومقتضاه انه لو قال
هذه عقيقة وجب ذبحها وبه صرح ابن حجر
قوله وحصول السنة بشاة اي لا تحصل
بغير ذلك ولو نوي بها العقيقة والضحية حصلا
عند شيخنا خلافا لابن حجر **قوله** لكن لا يجب
الي اخره ولا يجب الاطعام منها مطبوخا لما يقع عليه
الاسم وانما استثني الني لانه داخل في التشبيه
قوله من انثي وخنثي المعتمد ان الخنثي كالذكر
فيعق عنه بشاتين **قوله** الا رجلها اي اليمني
اي الي اصل الفخذ تفاؤلا بان الولد يعيش ويمشي
قوله بحلو ويكره بالحامض **قوله** واذا
اهدي للغني منها شيء ملكه فله بيعه **قوله**
وهنا اي بالولادة بل بدخول وقت الذبح **قوله** سقط
الحق عن غيره وله ان يعق عن نفسه **قوله** فلو

حصل

سقطا

ثعلب

سقطا بلغ اوان نفخ الروح فيه وافضل الاسماء عبد
الله وعبد الرحمن ويكره التسمية بحرب ومرة وبركة
وخير الله وسيد الناس او العلما وملك الاملاك
وشاهين شاه وحاكم الحكام واقضا القضاة
قوله وان يحلق راسه ولو انثي قوله وفي معنى
التمر الرطب مقتضاه ان الرطب موخر وفي كلام شيخنا
انه مقدم علي التمر وينبغي تقديم التمر علي الحلوى

كتاب الاطعمة

قوله لم
يقدر الا اذا اهتدى قوله لعسر تمييزه
اي من شانه ذلك وان سهل تمييزه في بعض
الاحوال قوله فلا يحل اكله ولو معه شامل
لما اذا عاد بنفسه اليه قوله بل يحل قليهما حيين
لان عيشها عيش مذبوح وقيل يحرم للتعذيب
وهو ضعيف خلافا لما في العباب من حرمة قلي
الجراد حيا وهو واضح لان عيشه ليس عيش مذبوح
ويحل تناولهما خلافا لما في الروضة قوله وحية
اي غير ذات سم لان الغرض انه يعيش في البر ايضا
ويحل القرش قوله ظهر فيه صورة الحيوان بخلاف
العلقة والمضغة فلا يحل تناولهما قوله مات
بذكاة امه ومنها ارسال السهم وقد نوى او ارسال
جارحة عليها بخلاف ما لو تخلف بعد الذكاة مضطرب
زمنا ثم مات فانه لا يحل قوله وسمور وسنجاب
وهو دويبة علي حد اليربوع والقاقم وهو دويبة

تشبه السنجاب ويحرم الوشق ويحل الحوصل وهو البجع قوله لكن في صحح في اصل الروضة ضعيف وفي التصحيح انه لم يصل اليه احد من الاصحاب قوله وهو الذي فيه سواد وبياض اي بعضه ابيض وبعضه اسود اي ابلق وقوله ذو لونين اي نوع ابيض ونوع اسود قوله وصعوة وهو عصفور صغير احمر الراس واما الزرافة فتحرم علي ما في المجموع والهدهد حرام ايضا لخبث اللحم كذا افتنل قوله وهي التي تاكل الجلة ومثل ذلك المتغذية بلبن نجس قوله اي كره تناول شي منها وهل ولد هالكذلك قوله وكذا ركوبها الي الحوج واستعمال صوفها ووبرها المنفصل في حياتها قوله الي ان يطيب لحمها بعلف ولو نجسا اخر قوله بخلاف الفصد والحجامة لعدم مخامرته للنجاسة لانه لا يظهر لدناة الحرفة حيث لا مخامرة للنجاسة قوله وسن ان يناوله مملوكه ماكلا ومشربا وملبسا قوله وصرف النهي عن الحرمة اي حرمة التناول وقوله فلو كان حراما اي تناوله قوله لشر قوله غير مسكر فمن اضطر الي شربه لعطش لم يحل تناوله قوله لشرف النبوة مقتضيا ولو لنبي اخر وقد يقال النبي اولي قوله لما فيه من هتك حرمته اي حيث امكنه تناول ذلك نياقوله ولو صبيا وامراة ويقدم المراة علي

علي

على الصبي قوله اكل منه محبوسا هل قدر الشبع
او ما يسد الرمق قوله فان اسر مسلما معصوما
جاز ان يصبر على الاضافة قوله اعم واولى
من قوله مسلم لان المسلم يشمل الزاني المحصن قوله
اعم من تعبيره بالنسبة المقيد بالنسية مختص
فلو امتنع من دفعه للمضطر الا بوطئها زنا لم يجز
لها تمكينه قوله ولا يضمنه بقتله فلو كان القاتل
هو المالك وجب عليه القصاص وقوله فيضمنه
على ما بحثه ابن ابي الدم معتمد قوله بان صيد
الحرم ممنوع من قتله لكن بذبحه لا يصير ميتة ولو وجد
المحرم صيدا او طعام الغير تعين الصيد ولو وجد
ميتتان احداهما طاهرة قبل الموت دون الاخرى
تعينت الاولى ولو كانت احداهما من جنس المأكول دون
الاخرى تخير بينها قوله الا ان يكون المضطر
نبيا فيها اي فيحل بل يجب

كتاب المسابقة

قوله كالاجارة بجامع اشتراط
العلم بالمعقود عليه من الجانبين قوله
اولى من تعبيره بالمال لصدق المال بغير المتمول
مع انه لا يصح جعله عوضا قوله ولهذا
قال الصيمري لا تجوز المسابقة اي بعوض اي
جواز مستوي الطرفين فلا يخالف المتن والظاهر
منه الحرمة وفي شرح شيخنا اعتماد كلام الصيمري
اي من حرمة ذلك قوله وسلاة هل هي التي

كتاب

يحاط بها الظروف او اسم نوع من الرماح وبعضهم عطف على المسلات الابر قوله وبندقا ماكول يرمي به الى حفرة وهو ما يلعب به الصبيان ايام العيد بخلاف بندق الرصاص والطين فان المسابقة عليه صحيحة قوله بدليل انه لما صارعه فاسلم الى اخره لكن في كلام البيهقي الذي نقله في الخصائص السيوطي ما يخالف هذا فراجعه قوله اما اذا خلت عنه المسابقة جائزة بغير جواز لعب الهدف وللخاتم حينئذ قوله كقولهما في المركوب وغيره كالرمي قوله يختم ولا يعزم اي لا بد من شرط ذلك في صلب العقد قوله عند اطلاق العقد مقتضاه انه لو شرط غير ذلك جاز والمعتمد عدم الجواز قوله والخيل ونحوها بمدها فلو كانت توضع اعنانها اعتبر الكتف قوله من عدد معلوم يمكن حصوله غالبا بخلاف ما يندر كتسعة من عشرة او ما تحيله العادة كمائة متوالية قوله فاخلف اي فبان خلافه اي لا يحسن الرمي اصلا لجلاه فى ما بيان قليل المعرفة بحيث لا يقاوم الاول فانه يصح قوله وتنازعوا في تعيين من يجعل الى اخره وذلك اذا كان غير معين وقد تراضيا بالقرعة قوله واذا انتضل حزب قسم العوض من كل من الحزبين وظاهر كلامهم انه لا يحتاج هنا الى محلل لانه يبعد مجيئه هنا قوله

مطلب

ويعتبر

ويعتبر يتصل الى اخره فان اصاب بمحل الوتر لم
يحنث به **قوله** فقول الاصل والا فلا الخ ويحمل
على ما اذا عرضت الريح وما في الروضة على ما اذا
كانت الريح موجودة

كتاب الايمان

قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن
يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكان من حق الشارح
ان يقول الاية **قوله** والايلا الى اخره فالايلا
له اطلاقان يطلق على مطلق الحلف وعلى الحلف على
ترك الوطي اربعة اشهر فاكثر **قوله** محقق
امر محتمل قيل كان الاولى ان يقول غير ناشئ ليشمل والله
لا صعدت السما وقد يقال المراد يحتمل عقله **قوله**
وبلا والله اخري فلو جمع بينهما لم تنعقد ايضا **قوله**
لامتناع الحنث فيه بذاته اي وان كان الحالف يقدر على
صعود السما **قوله** فانه يمين اي في حكم اليمين وقوله
تلزم به الكفارة بهتك حرمة الاسم باستحالة البر فيه
اي عادة وفيه ان هذا لا يشمله تعريف اليمين ويرد
بما علم ان المراد بالمحتمل المحتمل عقله او ان هذا مفهوم
بالاولى من حيث هتك حرمة الاسم فلو صعد
بالفعل هل تسقط الكفارة انظره وقوله حالا اي الا
ان قيد بوقت فيكفر في ذلك الوقت وظاهره انه لا يحنث
في ذلك الوقت وحينئذ لم ينظر لهتك حرمة الاسم
قوله وتنعقد الخ ويعتبر في الحالف ما يعتبر
في المطلق **قوله** ورب العالمين وهذا ورد في القران

كتاب

وقوله وخالق الخلق مثال للمشتق واظنه ورد في السنة
وقوله والحي الذي لا يموت ورد في القران وقوله ومن
نفسي بيده ورد في السنة قوله والذي اعبده
او اسجد له حيث ان لم يكن من عبدة الاوثان قوله
فليس بيمين فهو صريح يقبل الصرف قوله
ولا يقبل منه ذلك في الطلاق اي فيما لو قال ان حلفت
بالله فانت طالق او انت حر او الظهار فوق اربعة اشهر
فاتي بصيغة مما تقدم ثم قال لم ارد اليمين فانه لا يقبل
منه ذلك فارادة غير اليمين بذلك تارة تقبل وتارة
لا تقبل قوله فيشمل المستثنى منه وهو كونه يمينا وقوله
وقوله ما اول بذلك اي بارادة غير الله به وقوله سبق
قلم اي ان اتقيناه قوله والرب معرفا استشكل بانه
لا يستعمل الا في الله تعالى فهو من المختص لا مما هو اغلب
واجيب بان اصل معناه وهو غير المعرف بال
استعمل في غيره تعالى فصح قصد الغير به مع ال لان
ال قرينة ضعيفة كذا قيل قوله لانها اي غير معرفة
بال تستعمل في غيره الى اخره فلا استعملت اي استعمل
اصلها وهو غير المعرف بال مضافا في غيره امكن ارادة
ذلك الغير بذلك وان كانت لا تستعمل الا مقيدة وح
ما اقتضاه كلامه من جواز استعمال المعرف بال من
هذه الالفاظ في غير الله قليلا ليس مرادا تامل
او باطنه و في غيره اي مستويا او على السوا قوله
او بصفته معطوف على قوله بما اختص الله تعالى به

٢

اي

اي بالا يحتمل غيره تعالي وهذا مما يحتمل غيره قوله
الذاتية بخلاف الصفات الفعلية كخلقه ورزقه فانها
ليست بيمين وظاهره لا صريح ولا كناية وراجع
شرح الروض قوله كعظمة اي عظمة الله وقوله
وحقا اي بالجر بخلافه بالرفع او النصب والا كان كناية
قوله وكتاب الله يمين او التوراة او الانجيل او اية
منسوخة التلاوة دون الحكم كالشيخ والشيخة قوله
وتا الرحمن الي اخره وفي شرح شيخنا ان تا الرحمن
كناية وقياسه ان رب الكعبة كذلك قوله فهي
الاصل ويليها الواو ثم التا لان الواو مبدلة من البا
والتا مبدلة من الواو فهي فرع الفرع لكن بورك فيها
باختصاصها باشرف الاسما واجلها قوله لا افعلن
كذا فلو لم يات بذلك لم يكن صريحا ولا كناية قوله
وقوله لغيره اقسم او احلف او حلفت وذكر ابن
حجر الفرق بينها وبين حلفت وبين اقسم وتبعه
شيخنا بانه نظر قوله فيسن للمخاطب ابرار فيها
حيث لا مفسدة من ارتكاب محرم او مكروه قوله
ويحمل علي الشفاعة في فعله عند الاطلاق قوله
لا قوله ان فعلت كذا الخ والحلف به حرام قوله
كما اقتضاه كلام الاذكار ومقتضي كلام الاذكار انه
اي الحلف بذلك حرام قوله وليقل لا اله الا الله
اي ندبا وهذا بنا علي انها تكفي في الايمان والمعتمد
انه لا بد من الشهادتين قوله وان قصد

الرضي بذلك الخ فلو مات ولم يعرف قصده لم يحكم
بكفره وان تكن قرينة حمل علي غيره قوله لو تعلمون ما
اعلم اي من امور الاخرة قوله فلا يكره منها اي
الطاعة وما قابلها اي فهي مباحة فيحنث بعضهم
سنها عند الحاكم قوله بان يعطيها ما تصرفها
تنفق علي نفسها وتكون نفقتها في ذمته وقد رضيت
بذلك وظاهره انه لو دفع لها دراهم لتشتري بها ما
هو واجب عليه في النفقة تحنث وقد يتوقف فيه
وانه لو وكل من ينفق عليها يحنث وقد يتوقف فيه ايضا
قوله من ترك حنثه وفيه انه مخالف للقاعدة
التي قرروها وهي ان اليمين لا تغير حكم المحلوف عليه
عن صفته من ايجاب او تحريم او ندب او كراهة او
اباحة وجوابه ما قاله الشارح قوله وقيل يمين
طاعة فالحنث سيئة قوله وعليه بالحنث كما في
ولو في المباح فهو راجع للجميع قوله كان ظاهر
مدرجعية كان قال انت علي كظهر امي قوله اما
الصوم الي اخره قالوا واذا كفر بالعتق لا بد ان يبقى
العتيق بصفة الاجزا الي وجود السبب الثاني وسكتوا
عن مثل ذلك فيما اذا كفر بالاطعام قوله للمرمن انه
حق مالي تعلق بسببين الي اخره فصل في
كفارة اليمين وهي مكفرة لاثم الحنث ولا لاثم اليمين
الاولى فيما اذا كانت اليمين طاعة والحنث معصية
كوالله لا زنيت والثاني بالعكس كوالله لا صليت

وان

وان كانا مباحين نحو والله لا البس هذا الثوب قوله بين اعتاق وهو افضلها ولو في زمن الغلا وتحدد
سجد دا ايمان القسامة واللعان لتكرر اليمين
الغموس قوله وتمليك عشرة مساكين فلا تجوز
لدون العشرة ولا للعشرة كل واحد دون
مد كما لا يجوز ان يملك خمسة كل واحد مدا والخمسة
الاخرى كل واحد كسوة قوله من غالب قوت
بلده اي الحالف من غالب السنة وكتب ايضا قوله بلده
اي الحالف اي محل الحنث ولا يتعين صرفها
لفقرا تلك البلد وان كان المكفر غيره وهو في غير
بلده لان العتق يلاقي المودي عنه قوله ومنديل
الفقيه وهو شده او ما يجعل في اليد ولو اعطاهم
ثوبا واحدا واقتسموه لم يجز قوله او عجز
عن كل بان لم يجد ما ذكر بزائد على العمر الغالب
قوله او يملك ملكا ضعيفا وذلك في المكاتب
قوله بغير صوم لم يجز وقوله مكاتبا
واما الصوم فواضح عدم اجزايه قوله وله
في المكاتب ان يكفر عنه من مال السيد او من مال المكاتب
قوله اما العاجز لغيبة ماله الي اخره
ولو فوق مسافة القصر فلم يصر فوا بين مسافة
القصر وغيرها وهو المعتمد وبحث البلقيني
تقييدها بدون مسافة القصر قياسا على الاعسار
في الزكاة وفسخ الزوجة والبايع وفرق قوله

للا مكان الدم اي لفقوا ذلك المحل قوله ومكان
الكفارة مطلق اي لا يتوقف علي فقر انحل الحنث قوله
وان لم يضره الصوم وهل له ابطال هذا الصوم
بوطيها حيث لم ياذن في شرح شيخنا جواز ذلك
قوله ووقع في الاصل ترجيح اعتبار الحلف
ضعيف وقوله والاول هو الاصح معتمد قوله
فان كان له مال كفر الي اخره ظاهره ولو في نوبة السيد
وقوله والا بان لم يكن له مال فيصوم ظاهره وان
ضره الصوم وهو في نوبة سيده فلا يتوقف علي
اذنه قوله في الحلف علي السكنى
قوله او لا يقيم بها وهو فيها اي ساكن ولو غير قار
بان كان يتردد داخلها بخلاف ما اذا كان خارجها فانه
يحمل علي ان لا يعود اليها علي السكنى وان بعث متاعه
واهله ولو كان بنية التحول قوله لانه حلف علي
سكنى نفسه الي اخره هل لا قال وعلي ان لا يقيم لانه
يحمل ذلك كالسكنى وفي توقف الاقامة علي الخروج بنية
التحول نظر بل كان ينبغي الاكتفا بمجرد الخروج وشيخنا
يجعل نية التحول راجعة للسكنى والاقامة قوله ان
خرج حالا بنية التحول اي فيما اذا كان فيها ساكنا فاله
كفاه نفس الخروج فان لم يخرج حالا حنث لانه
يقال ساكن بعد حلفه وان كان دخوله لها للزيارة ولو
عاد له بنية زيارة ومكث وقوله وان تركها اي متاعه
واهله فان خرج بغير نية التحول حنث وان لم ينقل

اهله

اهله وعياله لانه يقال له حينئذ ساكن ومقيم في ذلك قوله بجمع متاعه بحيث يحتاجه ولم يجد من يكفيه ذلك باجرة المثل وهو قادر عليه قوله ولبس ثوب ولو للتجمل قوله ومنع من خروج ولو لمرض او زمانة ولم يجد من يخرجه قوله وخوف على نفسه وماله او على خروج وقت الصلاة بان كان بحيث لو اشتغل بالخروج فاتته قوله كما لو حلف لا يساكنه اي في هذه الدار قوله وصح الى اخره ضعيف ولو حلف لا يساكنه ولم ينو موضعا حنث بها في اي محل كان الا اذا كان البنيان من خان وان تلا صقت البنيان واتحدت المرافق فلا حنث قوله لان خرج احدهما حالا عرفا قوله وهو خارج اي بالكلية فلو كان شارعا في الخروج فلا وفيه ان هذا ليس خروجا حقيقة فحلفه على ان لا يخرج لا يتناول ذلك قوله اذ لا يصح ان يقال دخلت شهرا الخ فيه انه يقال صمت شهرا الخ فيمانه يقال وصليت ليلة وخرج بالنكاح التسري فيحنث باستدامته اي استدامة ما وقع منه من حبسها ووطئها وانزاله فيها قبل الحلف قوله وسكنى ومساكنة واقامة قوله حنث به حوله الى اخره لا بد حول عني بان جمله نكرها او تمكن من التخلص منه بخلوه في ما لو اذن له فحنث قوله حتى دخلها ما بين الباب والدار قوله معطوفها

فقط بحيث لو رفع الخارج لاسقط قوله ولو محوطا لم
لاسقط هذا انما يقتضي انه لو حلف لا يدخل الدار
فتسور حائطها لم يحنث قوله لانه حينئذ كطبقة
منها وان لم يدخل تحت السقف وقوله رسوم جدارها
ظاهر وان لم يرتفع قدر ذراع قوله او اعيدت
اي دارا بالتها فقط قوله او دارا ملكها اي وقت
الدخول قوله فان اراد بها اي بدار زيد مسكنه
ويقبل ذلك منه ظاهرا بخلاف الحلف بالطلاق لا
يقبل منه ارادة ذلك فيحنث بملكه وان لم يسكنه
ولم يعرف به مع ارادة غيره وهو مسكنه ويسكنه
وان لم يملكه ولا عرف به لاعترافه بارادته والفرق
بين اليمين بالله والطلاق ان يتعلق الحلف بالغير
وهو الزوجة فحمل فيه اللفظ على حقيقته وان
اراد غيرها بخلافه بالله فحمل قصد اللفظ ولو على
معناه المجازي قوله ولم يعرف به اي ظاهرا
ويدين قوله او بعض الاولين اي الدار والعبد ومن
هذا العلم انه لا يحنث بدخول الدار المشتركة
بين زيد وغيره قوله بالرفع على انه اسم دام
والخبر محذوف والنصب على انه خبر دام قوله
بلزوم العقد من قبله بخلاف الخيار للبايع فقط
اولهما قوله او حلف لا يدخل بيتا اي بالعربية
ولو حضريا اي حيث كان الحلف بالله فان الحلف
بالطلاق لا يقبل نظير ما تقدم في دار زيد تامل

فان

فان حلف بالفارسية لايدخل بيتا لم يحنث بغير المبني لان
البيت بالفارسية لايدخل الا على المبني قوله
قد دخل على قوم هو فيهم في الاصل بما اذا دخل عليه
بيتا قال شيخنا وخرج بالبيت ما لو دخل عليه في نحو
حمام فانه لا يحنث وهل ولو كان فيه وحده وعلم
بذلك وهذا اورث فيه خللا في كلام المص حيث
اسقط هذا القيد مع ان له مفهوما وحينئذ كان
ينبغي ان ينبه على ذلك تامل قوله ولو في الصلاة
بان سلم على المامومين وفيهم زيد قوله
في الحلف على اكل او شرب قوله حنث برؤوس
نعم اي بثلاثة بخلاف الروس فانه يحنث برؤوس
لا ببعضها هذا اذا حلف بالله فان حلف بالطلاق
فلابد من ثلاثة كما قيل بذلك في لا اتزوج النساء
فان كان الحلف بالله حنث في الاول حنث وفي الثاني
بواحدة وان حلف بالطلاق فلا يحنث الا بثلاثة
فيها قوله لاعتياد ها مفردة اي في كل ناحية هكذا
يدل كلامهم وفي حنثه برؤوس الابل في مصر نظر
لانه لا يتعارف بيعها قوله الا ان كان
الحالف منتسبا الي اخره المعتمد انه لا يتقيد بذلك بل
كان من غيرها كان كذلك متى يبعث في محل حنث
الحالف مطلقا كروس النعم قوله وفي عنبه اي
وبا كلها في عنبه وقوله لكن صحح النووي الي اخره
ضعيف قوله او لا ياكل بيضا هذا الاسم جنس

فيحنث ببيض واحدة بخلاف البيض وفيه ان هذا
اسم جنس جمعي ليس مدلوله الماهية من حيث هي
بل الافراد واقلها ثلاثة قوله مفارق بائضه
حيا وان لم يكن ماكول اللحم حيث لم يكن من ذوات
السموم وقوله ويوكل معه اي يجوز اكله اختيارا
ان جرت العادة باكله كما سياتي في بيض الجراد
وان فارقه بعد موته ان لم يخرج من بطنه الا بعد
موته لكن لابد ان يكون متصلبا وكذا المنفصل من الميتة
قوله لانه لا يوكل مفردا اي لم تجر العادة باكله
كما سياتي في بيض الجراد قوله وان فارقه بعد
موته ان لم يخرج من بطنه الا بعد موته لكن
لابد ان يكون متصلبا وكذا المنفصل من الميتة
قوله لانه لا يوكل مفردا اي لم تجر العادة
باكله كذلك ويمكن ان يكون ذلك خارجا بقوله
كدجاج بان يجعل حالا ومنه يعلم انه لا يحنث
باكل بيض ذي السم قوله لا لحم سمك
وجراد ولا جلد رق بحيث يوكل غالبا وفي شرح
شيخنا انه يحنث به قوله وقلب ورية بخلاف
الاكارع فانها لحم قوله لانه يخالف اللحم
في الاسم والصفة يقال فيما قبله انه مخالف له في
الاسم والصفة قوله ودهنا من ذي
روح كالسمن والزبد لا دهن نحو سمسم واللبن
لا يسمى دسما عرفا وفي شرح شيخنا ان الدهن

يتناول دهن نحو السمسم وكتب ايضا في كلام شيخنا
ان الدسم يتناول جميع الادهان غير دهن المزروع
وينبغي ان يكون مثله دهن بزر الكتان والزفر
يتناوله كل لحم وبيض ولو لدهن وسمكا حيوانيا
ولو حلف لا يركب حمارا لا يحنث بركوب حمار الوحش
قوله فيحنث باكل احدهما الى اخره بخلاف
ما لو حلف لا ياكل لحم الجاموس فلا يحنث بلحم البقر
قوله كل خبز كرقاق وبقسماط وكنافة وخشكنان
وقطايف غير محشوة لا قطايف محشوة وبقلاوة لا
لها لحدوث اسم لها خاص لانه صار يقال للقطايف
اذا حشيت قطايف محشوة ويقال للفطير اذا حشي
بقلاوة او رغيف اسوطي وكذا اليابس الفطير صار يقال
له بسيسه كذا افتى شيخنا الزيادي لكن في كلام شيخنا
الرملي وابن حجر انه يختص بالفطير اذا يبس والذي
ينبغي الحنث بكل ما خبز وان صار له اسم اخر بعد
ذلك حرر قوله فيحنث باكل احدها من حلف لا ياكل
خبزا هل يتقيد ذلك بما مثل به ونحوه من كل ما يقتات
اختيارا اولا فيشمل ما اذا جعل من بزر الكتان او من
حب الغاسول او نحو ذلك وهل لا يحنث بذلك وان كان
في زمن المجاعة وقد جعل الخبز من ذلك حرر والعيش
اسم للخبز المعتاد قوله وان ثرده لحيث
لا يصير يسير وبان يصير حسوا ولو دق
الخبز اليابس قال ابن الرفعة لا يحنث وفيه نظر

قوله سوا ابتلعه بعد مضغ او بدونه هذا في الحلف بالله واما بالطلاق فلا يحنث الا بالبلع المسبوق بالمضغ لان الطلاق محمول على اللغة اي فيحمل اللفظ فيها على حقيقته فلو حلف بالطلاق لا ياكل الحشيش وبلعه لا يحنث والايمان محمولة على العرف اي فيحمل اللفظ فيها على مقتضاه المتعارف ولو المجازي قوله والفاكهة تشمل الادم ينبغي ان يكون المراد ما يتادم به من الفاكهة لا مطلق الادم قوله وان تجاوز زيتونا غير مملح لكن عن العوتي ان الزيتون ليس من الفاكهة قوله ولهونا غير مملح ونارنج وكباد قوله وحينئذ او لا تشارك احدهما الاخر قوله اما ما حلي الحب هل ولوا دني حلاوة قوله ولا تساول الثمر الى اخره هل يختص بالماخوذ من الشجر او ولو من الزرع كالمزيك وهل يشمل ثمر الورد قوله والهندي من البطيخ الاخضر فلا يحنث الا بالاصفر والمعتمد عند شيخنا خلافا للشارح كابن حجر انه لا يحنث الا بالاخضر دون الاصفر وفيه ان العرف الطاري يقدم على العرف القديم وظاهر كلامهم هنا انه لا فرق بين الحلف بالله او بالطلاق فرع لا ياكل رطبا او بسرا حنث له بالمنصفة والحلاوة بالعقد على النار من حلو وقد ذكر وانه لو حلف لا ياكل حلوا لا يحنث بما فيه حامض كالرمان والاجاص والعنب فعليه لو جعلت الحلاوة

مما ذكر لا حنث بتناولها **قوله** ولا بامتصاصه
ورمي ثفله وكذا لو حلف لا ياكل القصب لا يحنث بمصه
ورمي ثفله **قوله** لانه لا يسمى اكلا لحديث تقدم
المضغ وفيه انه يقدم في المال ٢ ٢ ٢ وان
لم يسبق المبلع مضغا حرر **قوله** فيحنث بالجميع
وكذا لو اخرا لاشارة كان قال لا اكل البر هذا **قوله**
عملا بالاشارة اي وحدها اي المتاخرة عن
٨ الوصف اخذا مما تقدم فيما لو قال دار زيد هذه
او عبد زيد هذا وليتطر هذا مع ما تقدم في
الاقتدا بالامام اذ ظاهر كلامهم انه لا فرق بين
ان تقدم الاشارة اولا **قوله** لا بولد ولبن هل
صمغ الشجر كاللبن **قوله** كطرف غصن فلو
كان يوكل عادة حنث به كورق العنب وغصنه
او لا اكل لحما او لبنا ولو لبن ادميا وبيض عرس او
فرس او من صيد **فصل** في مسائل
منثورة **قوله** لم يبر الا بالجميع ومثله
الاكل اللبس فيتعلق بجميع الاجزا فلو حلف لا يلبس
ذا الثوب ونزع منه خيطا لم يحنث وفي كلام ابن حجر
لو قال لا اركب او لا اكلم هذا فقطع الزيد منه لم
يحنث لان القصد في ذلك جميع الاجزا **قوله**
او لا يلبس ذين او ذا وذا **قوله** لم يحنث باحدها
بل لا بد من لبسها ولو مفرقا او لا يلبس ذا او ذا لم يحنث
الا بلبسهما وقيل يحنث باحدهما لبس ولو عطف بالفا او ثم

فصا

يقتضي ذلك لغة ولو عبر بنوى **قوله** اي باحدهما لانه
بيان اي واذا لبس الآخر حنث به ايضا ولزمه كفارتان
قوله او باتلاف منه او من غيره **قوله** اومات لا
بقتل نفسه **قوله** فليقض عند غروب اي عقبه وقوله
آخر الشهر ظرف للغروب لا للقضي لفساد المعنى
كذا اقره شيخنا الزيادي **قوله** فينبغي ان يعجل المال
اي الاولى ذلك لخوف وقوع الحنث **قوله** فلا يحنث
هل وان علم انه يتأخر ظاهر التعليل لا **قوله** كذكر
ودعا غير معلق ولو لمن لا يعقل ولو لمن لا يعقل خلافا
للشارح رحمه الله تعالى **قوله** غير محرم اي غير
متيقن التبديل **قوله** فسلم عليه ان سمع سلامه
اي وقصد السلام عليه ولو مع غيره بخلاف ما لو
قصد التحلل او اطلق كما لو اطلق خارجها فانه
يحنث وكتب ايضا ظاهره ولو مع غيره ويؤيده قوله
ولو من صلاة **قوله** ونواها اي المراة ولو
مع الافهام **قوله** اقتصارا بالكلام على حقيقته
بان يوجه الكلام اليه بحيث يسمع نفسه وان لم يسمعه
بالفعل وان لم يفهم معناه بالفعل **قوله** فان
لم ينو في الاخيرة قراءة وحدها ولا مع الافهام
بان قصد الافهام فقط او اطلق **قوله** فلا
يحنث بها ظاهره وان حلف بالاشارة وفيه انه متى
حلف بالاشارة ينبغي ان يحنث بالاشارة **قوله** حنث
بكل مال ولو ثياب بدنه كما في الاصل **قوله** وان

قل

٣٠٩

قل حيث كان ممولا مثلا فالابن حجر حيث قال وان لم يكن ممولا قوله ولو موجلا ظاهره وان كان على معسر غير مقر ولا بينة وان مات ولا تركة له قوله ولا بالدين الذي عليه اي دين المعاملة وكذا دين النجوم والمعتمد الحنث بكل من المعاملة والنجوم قوله ولا يشترط فيه اعلمه بالفعل واما بالقوة فلا بد منه وقوله فيشترط فيه الاسلام ظاهره انه لا يشترط ان يظهر اثره قوله وان شك اي او ظن خلافا للاسنوي وقوله خالف نظيره اي في حالة الشك فيما لو كان مريضا وقوله وهنا الا سم اي المضروب بالكل قوله لان الضرب اي بالجملة سبب ظاهر الى اخره فاذا وجد الانكباس فقد وجد الضرب بكل وفيه انه حيث كان الضرب ظاهرا في المرض وهو الشك في حصوله ح واجيب بانه ظاهر باعتبار ما من شانه والشك باعتبار وجوده بالفعل قوله عدم البر المعتمد كما في شرح شيخنا حصول البر حينئذ نظرا الى ان الاصل براءة الذمة من الكفارة واحالة على السبب الظاهر فيه وهو الانكباس وحينئذ فلا ينبغي عدم البر الا حيث تحقق عدم اصابة الكل قوله ووقف احدهما اي الحالف او غريمه حتى ذهب الاخر بحيث لا يعد مقارنا له عرفا قوله بسبب ظهور فلسه ظاهره وان لم يثبت عند القاضي وقوله وابراه وان لم يفارقه خله فا

خله فالمحل لا المحلي قوله في الاولى
بانواعها وهي المفارقة بالمشي او بالوقوف او بالفلس
والثانية اي بامره له واطلاقه قد شامل لما اذا المريبت عنده
فلسه او يقال هو لا بامر بذلك الا اذا اثبت عنده
فلسه حرر قوله لا ان فارقه غريمه بان كانا
جالسين او واقفين لما علم في الماشين ولو حلف
غريمه لا يخليه يفعل كذا فقعل المحلوف عليه
حنث حيث علم وقدر على منعه من فعله ولم يمنعه
قوله وان اذن له ولم يقولوا اذنه هنا منزلة
فعله بخلاف فيما تقدم فيما لو حلف لا يدخل هذه
الدار فحمله من اذن له في ذلك ودخل حيث يحنث
قوله وان استوفي حقه ولو بالتعويض
في شرح الروض نعم قوله لعذره
بالجهل وان لم يعذر في ذلك بان كان له يخفى عليه
ذلك قوله او حلف لا راى منكرا الى اخره
وينبغي ان يكون منكرا عند الفاعل وان لم يكن
منكرا عند الحالف حتى اذا كان غير منكر عند الفاعل
وهو منكر عند الحالف لا يجب رفعه الا اذا كان
منكرا عند القاضي حرر قوله الى قاضي
البلد اي بلد الحلف وفي كلام شيخنا بلد الحالف لا بلد
الحلف والاولى بدل بلد المنكر ونقل عن شرح
الارشاد وهل ولو تعدد واختص كل بناحية
منها فيه نظر ثم رايت ابن حجر تعرض لذلك وذكر

انه

انه يخير مالم يخص كل بناحية وقال شيخنا يخير
مطلقا قوله لا الي غير ظاهر ولو نواه في
تلك البلدة وغيره ظاهر وان كان لا يجب علي فاعل
المنكر اجابته لو طلبه قوله ولو معزولا
لتعليق اليمين بعينه وان كان الرفع اليه لا يفيد
شيا ومقتضي تعيينه هنا واطلاقه ثم انه لا
يبر بالمعزول قوله لما مر وهو تفويته البر
باختياره لانه بالعزل تنقطع الديمومة فان لم ينو
الديمومة بل نوي وهو قاض والحالة ما ذكر
اي تمكن من رفعه فلم يرفعه لم يبر برفعه
اليه بعد عزله لفوات المعني الذي افادته
الجملة الحالية خلافا لمن ظنها مسالة واحدة وحمل
كلام الاصل علي عزل اتصل بالموت قوله
ويحصل الرفع الي اخره فان تمكن من واحدة
من هذه وترك حتي مات او عزل في نية الديمومة
حنث فصل في الحلف علي ان لا يفعل
الي اخره قوله لانه انما حلف علي فعله وان
كان لا يتاتي منه كحلق راسه وفصده وكذا لو حلف
الامير ان لا يبني داره قوله او حلف لا ينكح الخ ومثل
النكاح الرجعة اذا حلف لا يراجع فوكل ولو كانت استدامة
للنكاح لا ابتداله خلافا للبلقيني قوله من بيع وغيره
فلو حلف لا يبيع بيعا فاسدا فاتي به حنث قوله لم
يحنث بهبة ويحنث بالعتق والوقف والابرا ولو بالصبر

فصل

على المحسر قوله كما مر في باب الهبة قوله
الهبة المطلقة الشاملة لهما فالهبة لها اطلاقان قوله
حنث باشتراه زيد لان كل جزء يقال له طعام اشتراه زيد
قوله لا ان اختلط ما اشتراه وحده في الصورتين
قوله لانه يمكن ان يكون من غير المشتري المدار على ما
يحصل به ظن انه اكل مما ذكر وهذا واضح فيما اذا اختلط
قدح بمثله حور قوله او شركة لا يشكل بما تقدم في
قوله طعاما اشتراه زيد لان المراد انفرد بشرائه قوله
او ملكه بقسمة افراز لا اجزا كتاب النذر
هو لغة الوعد الاعم من الالتزام وقوله بشرط
اي المعلق على شرط وقوله او الوعد بخير معلق
او منجز فهو اعم من الاول وهو قربة في نذر التبرر
دون غيره ويلزم ذلك ان يكون التزام القربة لا يلزم
ان يكون قربة لان هذا تعريف شامل لنذر اللجاج
قوله ولا يصح من كافر اي نذر التبرر دون
نذر اللجاج خلافا للشارح حيث سوى بينهما في عدم
الابطال كما تقدم قوله لعدم اهليته للقربة
اي بحسب الاصالة او لما كان نذر التبرر فيه مناجاة
لله تعالي اشبه العبادة فلا ينافي صحة نحو عتقه وصدقته
من كل ما لا يتوقف على نية قوله في القرب المالية
بخلاف البدنية وقوله العينية خرج ما في الذمة ففيه
تفصيل فيصح من المفلس دون السفيه لان السفيه لا ذمة
له وكتب ايضا لكلامه المتعلقة بالذمة ولا يصح من

العبد

كتاب النذر

الحنث ان نذر مالا في ذمته تخيرا ذن سيخ خلافا
لما في شرح الروض ووافقه ابن حجر حيث قال
بالصحة تخيرا ذن سيده خلافا لما في شرح الروض
قوله ليشعر بالالتزام فنحو مالي صدقة ليس
بنذر لعدم الالتزام ونذرت لله له فعل كذا ليس
بنذر لذلك فان نوى به اليمين كان يمينا ونذرت لزيد
كذا كذلك لكن لو نوى به الاقرار لزم به قوله مما
مر في الضمان من اشارة الاخرس والكناية ولو من
ناطق قوله وهذا وما قبله اي جميع ما قبله من
قوله اركانه قوله كلله علي كذا ومثل علي يلزمني
او لازم لي او الزمت نفسي كذا انقل عن العباب قوله
فلا يصح بالنية من غير لفظ حتى يلزم الوفاء والا
فيتاكد في حقه الاتيان بما نواه قوله وقراءة سورة
معينة فلو قال سورة هل ينعقد نذره ويعين
ما اراد او يحمل علي اقل السور قوله وطول
قراءة انظر ماذا يبر وكتب ايضا اي مما لا يكره
في حقه اطالتها كالمنفرد وامام محصورين وحينئذ
يكون ضابط الطول ما تقدم انه يكره في حقهما الاطالة
به حرر قوله فيما يظهر هذا والمعتمد انه
ان عين اعلاها صح والا فلا واعلاها العتق
هل ولو من العاجز عنه او الاعلى في حق هذا الاطعام
ان كان زمن المساغة او الكسوة ان كان زمن البرد ولا
مساغة قوله في فرض ام لا اي في نفل اي فكلامهم
انما هو في الصلاة ولا يخفي ان الاولى لا يختص بالصلاة

وقوله فالمقول اي المخرج للصلاة للنفل قوله او مبهما الي اخره هل ولو في المستقبل او في حال نذره قوله او في معصية او مكروه ومن الاول لله علي ان اصلي في هذا المحل المغصوب او في هذا الثوب النجس او في محل مغصوب او في ثوب نجس الان قال اصلي في هذا المحل وكان في الواقع مغصوبا او في هذا الثوب وكان في الواقع نجسا ومن الثاني لله علي ان اصلي يوم الجمعة وحده له ان قال اصوم يوم الجمعة لان المكروه افراده لا نفس الصوم تامل قوله لمن خاف به واما في غير ذلك فيستحب فيصح نذره قوله او مباح كقيام وقعود كان قال ان كلمت زيدا او ان لم اكلمه او ان لم يكن الامر كما قلت فعلي دخول الدار او القيام او القعود قوله حتي المباح حيث لم يضفه الي الله تعالي والا كان يمينا فتلزمه الكفارة قوله وكفارته اي نذر المعصية وقوله وخالف الاصل ضعيف قوله فرجح لزومها وان لم ينعقد لانه يشبه اليمين حيث كان تعليقا كان شفيت من مرضي والا بان كان يمينا كعلي ان اكل الخبز قوله ويمين اللجاج والغضب اي مركب من هذين الشيئين قوله غضبا جري علي ما هو الغالب فلو وقع في حال الرضى كان كذلك قوله من نحو عتق واما لو قال الحق يلزمني او قال له افعل كذا او لا فعلت كذا فهو لغو الا ان نوي التعليق قوله او كفارة نذر

اي

اي قال ان كلمته فعلي كفارة نذر قوله او فعلي كفارة
نذر صح كانه قال علي ما ينذر والقربة غير المتقيه والكفارة
مؤدية لذلك وليس الاتيان بصفة النذر وحيث ذكر
ان كفارة النذر كفارة اليمين فكان القياس عدم صحة
هذا النذر لان ما يلزم بالنذر لا يقال له كفارة نذر وهل
مثله وكتب ايضا هل مثله علي كفارة قوله
ويتخير بين قربة اي كل ما يتقرب به ولو رد سلام
لم يتعين عليه او صلاة جنازة لم تتعين عليه
حرر وقوله وكفارة يمين معتمد وقوله نص
البويطي ضعيف قوله فعلي نذر بخلاف فعلي
يمين فانه لغو ايضا صرح بذلك شيخنا في شرحه
وقوله وبعضهم هو الزركشي حيث جعل قول
المنهاج او نذر مرفوع عطفا علي كفارة فيقتضي
وجوب الكفارة عينا وليس كذلك بل يخير قوله
نذر تبرر لان النذر يطلب منه البر والتقرب الي
الله قوله او ذهاب نعمة هذا ليس بقيد
في نذر التبرر علي الاوجه ولو قال لله علي صوم
ايام ولو وصفها بكثيرة لزمه ثلاثة ايام او حينا او
دهرا فيوم قوله حيث عذر له وخرج بقيد
الحيثية ما لو كان مسافرا تلحقه مشقة شديدة
بالصوم فالاولي تاخيره وما لو كان عليه كفارة
سابقة علي النذر وكانت علي التراخي فان الاولي
تقديمها قوله فلو نذر عشرة متفرقة او غير
معينة قوله اجزأها خمسة وصوم الخمسة

صوم صح

ان صامها بنية النذر عامدا عالما بوجوب التفريق لخت نيته والا كان نفلا مطلقا وا ذا تبين له انه لم ينو في الثالث لا يصوم الرابع مقامه لان نيته عن النذر غير معتد بها قوله ورمضان ومثل ذلك ايام المرض وبه صرح في الروض قوله فله قضاها عن نذره واجب ولا يبعد استحباب ذلك بالنسبة للحيض والنفاس نظرا للقول بوجوب قضايها باعتبار دخولها في نذره حرر قوله خلافا للرافعي فيما لو وقع في الحيض والنفاس من القول بوجوب قضايها لدخولها في النذر حرر قوله بل له ان يقتصر على قضايه مالم يكن فطره بمرض او جنون او اغما تخلله في السنة قوله فيجب استينافها وان افطر بعذر من مرض ونحوه قوله ان شرطه في نذره ولو بالنية والافلا وحينيذ يصوم ثلثمائة وستين يوما ان صام اثني عشر شهرا بالهلال وان انكسر شهر تمم ثلاثين ويقضي ايام العيد وايام التشريق ورمضان قوله من صوم رمضان عنه اي رمضان قوله والاشبه عند ابن الرفعة الي اخره ضعيف وقد يفرق بان رمضان لا يتكرر في السنة فلم يشق قضاوه تخلله في ايام الحيض قوله ومثله النفاس الحاقا للنادر بالاعم الاغلب قوله للعلم به من ذلك مع انه يمكن ان يكون النووي ليس تابعا للرافعي هنا للفرق بين المسالتين لان زمن

الحيض يمكن ان يخلوا عن الاثنين قوله فان نسيه

صام يوما اي يوم الجمعة فيه تصريح بصحة نذر

صوم يوم الجمعة منفردا وبه افتي والد شيخنا اخذا من

كلام مصرهذا وهو شامل لما اذا وصفه بالاعتزاز

ولما اذا سكت عنه ويحتمل تقييده بما ياتي وهو الحق

قوله والمعتمد الاول المعتمد انه يصوم

الجمعة وان قلنا اول الاسبوع يوم الاحد وانظر

ما وجه ذلك قوله ومن نذر اتمام نفل فشرع

فيه فهو اعم من قوله ومن شرع في صوم نفل

بل مثل الصوم الصلاة اذا نذر في اثنا الصلاة

قوله لزمه لانه عبادة الواحب ولا تجب

ان ينوي ليلا قوله صام الخميس عن اولها اي

وجوبا قوله وصح عكسه وان اثم به فيه

ان هذا يفيد انه لو نذر صوم الاثنين والخميس وفاته

وجوب قضا الاثنين ثم الخميس فان عكس صح واثم

فليحرر قوله لم يصح نذر علي المذاهب فيه انه

يمكن الوفاء بان يعلم يوم قدوم زيد فيصوم اليوم

الذي قبله كما يصوم في نذر صوم يوم قدوم زيد الا

ان يقال امس لا يتصور وجوده بالنسبة للمستقبل بخلاف

يوم قدوم زيد وحينئذ لا يكون مثل امس قوله اليوم

الذي قبل يوم قدوم زيد حرر فصل

في نذر الاتيان الي الحرم قوله لزمه نسك وان نفي ذلك

في نذره ولو كان الناذر في الكعبة او المسجد حولها

لان نذر اتيان الحرم او شيء منه صار موضوعا لالتزام
حج او عمرة ومن بالحرم يصح نذره لهما قوله
لزمه نسك اي يحرم به من الميقات وهل يلزمه ان يمشي
في النسك الظاهر لا ويدل لذلك ما ذكره الشارح
عن الشيخين ان القياس راجع للغاية قوله لان
ذلك اي المشي من مسكنه والاحرام من الميقات بخلاف
ما لو نذر المشي لبيت المقدس او المدينة لم يلزمه شيء
وجاز له الركوب لعدم انعقاد النذر لان المشي فيه
غير مستحب فلا ينعقد النذر بالنسبة للمشي واما
الاتيان فينعقد نذره وظاهره وان لم يقيد بالصلاة
في ذلك قوله او عكسه اي ان يمشي حاجا او معتمرا
قوله فان ركب اي لم يمش ولو في سفينة لانه وان
لم يقل انه راكب لكنه غير ماش وهو مراد بالركوب فكانه
قال فان لم يمش قوله لتركه الواجب اي النذر
وغيره وهل يتعدد قياسا على اللبس وقوله
ولترفهه في حالة عدم النذر قوله فله الركوب
اي هذا مستثنى لانه جعل المشي وصفا للعبادة
ما دام محرما فالواجب عليه المشي قوله ومن
نذر الحج راكبا الى اخره وينبغي الاكتفاء بركوب السفينة
فيبر بذلك لانه غير ماش ولو حلف لا يركب وركب
السفينة الظاهر انه لا حنث لانه لا يقال له عرفا انه
راكب قوله لزمه الحج من غير المشي من غير نقل
فله الركوب ونقل عن شيخنا الزيادي انه يلزمه المشي

لان الحفا المشي بلا نعل **قوله** دون الحفا ولو نذر
الحفا في محل يستحب فيه الحفا لزمه **قوله**
وعضب اناب فان شفي لم يصح الحج عنه كما تقدم
في باب الحج **قوله** وسن تعجيل حيث لم يخش
العضب والا وجب **قوله** اي ما لم يكن عليه نسك اسلام
فان كان عليه نسك الاسلام اتي به عن حجة الاسلام
وقامت عن حجة النذر ايضا وكانه عجل حجة الاسلام
ثم يحج عن النذر المعين لانه مامور بفعل ذلك في
الوقت المعين لفوات الوقت كما في التي قبلها **قوله**
او خطا الطريق او ضل الطريق بان سلك طريقا اخر
قوله فانه يقضي ما افطره المعتمد انه لا يقضي
ما افطره في ذلك المرض لخلوه عن السفر ويحتاج
الي الفرق بين المقيس والمقيس عليه **قوله** بمنع
نحو عدو اي بعد الاحرام وكذا قبله بالاولي **قوله**
كمرض هذا ضعيف بالنسبة للصوم **قوله** ومنع
نحو عدو اي بعد الاحرام وكذا قبله بالاولي **قوله**
كمرض هذا ضعيف بالنسبة للصوم **قوله** ومنع
نحو عدو واغما كما ذكره الزركشي بانه كيف يتصور
المنع من الصوم وكذا الصلاة وقد يقال انه
يكرهه في الصلاة والصوم علي الاتيان بالمنافي لهما
وفيه ان الاكراه بالمنافي في الصوم لا ان يقال المكره
عليه يذهب بمثيره **قوله** ولتفويته ذلك باختياره
وذلك عند عدم العذر **قوله** كما في الواجب ه

بالشرع اي والمنذور يسلك به مسلك واجب الشرع
قوله من نعم او غيرها مما يصح التصدق
به كدهن نجس فشي في كلام المص كناية عن المنذور
اي ما ياتي به الناذر في صحته لا ما يتبادر انه ياتي
بلفظ شي في صحته قوله وعينه في نذره
كقوله لله علي ان اهدي هذا البعير او هذه الشاة
وقوله وتجب اي تعين اطلاقه كان قال لله علي
ان اهدي بعيرا او شاة ثم قال هي هذه او هذه
ففي هذه له ان يعين ما لا يجزي في الاضحية كالتي
قبلها واذا ذبح لا يتعين الا المجزي كما سينبه عليه وفي
الصورة الثانية يقول شيخنا كابن حجر تجب ان يعين
المجزي في الاضحية قوله اولى من تعبيره
بالهدي لان مراد الاصل بالهدي ما يهدى لا المتبادر
منه وهو اهداء شي من النعم فالتعبير بشي اولى
من الهدي كما اشار اليه الجلال المحلي قوله سوا
الحرم وغيره وحينئذ لا تجب الذبح لما يجزي في الاضحية
في لفظ التصدق بخلاف الاهداء في الحرم قوله
لم يلزمه شي شامل لما اذا كان نذر الذبح لشاة معينة
ما لم ينو تفرقة لحمه في ذلك المحل والا لزمه الذبح
والتفرقة فيه قوله لعظم فضلها هذا فيه
تصريح بان المضاعفة في المساجد الثلاثة خاصة
بالصلاة والاعتكاف دون بقية العبادات قوله
بنحو دهر وحين فان قال الدهر لزمه جميع الايام حيث

لا يكره

كتاب القضا

لا يكره له ذلك قوله ولونا قصته لكفاه الاولى
اسقاط هذه اللفظة لان المتبادر منها اجزاوها عن
الكلمات

كتاب القضا

قوله توليه
الي اخره ومن صرايحها وليتك او قلدتك القضا ومن
كناياتها عولت عليك او اعتمدت عليك في القضا ويشترط
عدم الرد من الحاضر والغايب قوله ولو ببذل
مال ان قدر عليه وانظر ما ضابط قدرته عليه
هل هو ما فضل عن يوم وليلة قال ابن حجر نعم فيما يظهر
قوله فان امتنع اجبر وله يفسق بالامتناع
لانه يكون غالبا نيابة وان كان باطلا قوله
او ليكفي من بيت المال فان للقاضي ان ياخذ من بيت
المال ما يكفيه ومونة نفقة وكسوة وغيرها لا نفقة
به وله اخذ اجرة علي القضا ان لم يكن له رزق
في بيت المال قوله سميعا ولو بالصياح قوله
بصيرا بحيث يميز بين الصور القريبة منه ولو في النهار
او الليل وفي كلام بعضهم التفرقة بين الاول
والثاني وجعل الثاني كالاعمى قال بعضهم ولا يحكم
الا في وقت ابصاره وينبغي ان يكون بحيث يحتاج
الي اثبات احد اماراته ولم يقيد شيخنا ذلك في شرحه
قوله بكبر او مرض وان كان مجتهدا قال الاصحاب
لا يخفى عنه خلافا لمن زعمه قوله لغة ونحوا
ولابد من معرفة اصول الدين وان لم يكن علي طريق
المتكلمين قوله مسلما فلا تنفذ تولية الكافر لكن

في كلام بعضهم وما اعتيد من نصب حاكم للذميين منهم
فهو تقليد رياسة فهو كالمحكم انتهى قوله نفذ قضاؤه
ظاهره ولو كان هناك من هو افضل منه وفي كلام بعضهم
انه يأثم ولا ينفذ بل ذكر بعضهم انه لو ولي مع
وجود المنصف نفذت توليته واعتمده شيخنا لكن ان
كان هناك المنصف لابد ان يوليه والشوكة في
المقلد والفاسق والا بان لم يوجد نفذت توليته
من غير ذي الشوكة قوله استخلف ولو بعضه
اي اباه وابنه حيث ثبتت عدالتهما عنده عينه قوله
او اطلق الاذن اي في الاستخلاف قوله مطلقا
اي فيما عجز عنه وما لم يعجز عنه قوله
وكاطلاق الاذن تعميمه اي قال له استخلف في كل
احوالك فرع فوض الامام لشخص ان يختار
قاضيا لم يختر نفسه ولا اصله ولا فرعه قوله
والا جاز اي حيث لا ياخذ مالا له وقع هنا وقرر
شيخنا الزيادي نقلا عن اعتماد شيخنا الرملي انه
لا يجوز التحكيم الان ولو مع قضاة الضرورة الا
اذا كان قاضي الضرورة ياخذ مالا له وقع قوله
ان الراجح حله في مجتهد ولو مجتهدا قوله
ليجتمعا على الحكم حيث لا يصح لظهور الفرق لان
في القاضيين يقع بينهما الخلاف في محل الاجتهاد بخلاف
الحكمين وفيه ان الحكمين قد يحكما بالاجتهاد فصل
فيما يقتضي انعزال القاضي قوله بجنون

واغما

فصل

٣١٦

وانما كان الاولى الاقتصار على الاغما فنقول نحو اغما
وظاهر صنعه ان الغفلة وان لم تخل بالضبط
تقتضي العزل قوله وصمم بحيث لا يسمع
برفع الصوت فلا ينافي ما تقدم قوله وفسق
فلو ولي مع فسقه وقلنا بنفوذ قضايه للضرورة
وهو الصحيح فزاد فسقه فان كان بحيث لو عرض
على من ولاه لرضي به وولاه لم ينعزل والا انعزل
قوله لوجود المنافي فالمراد نحو الجنون منافي
الاهلية قوله فلو عادت اهليته الى اخره ظاهره
ولو عمي وصمم ونقل عن شيخنا ان الاعمى اذا عاد بصره
عادت ولايته وينبغي ان يكون مثله الصمم قوله
كالوكالة مقتضى كون ولاية القضا كالوكالة انه لو
انكر القاضي ولايته او انكرها من ولاه انعزل الا ان
كان لغرض قوله وغيرها من العقود لتستثنى
من الغير المشير وطاله النظر اذا زالت اهليته ثم
عادت فانها تعود ولايته وفيه ان المذكور في كلامهم
المهم في ارباب الوقف انه لا ينعزل وغاية الامر
ان العارض مانع من تصرفه وكذا الحاضنة والاب
والجد قوله وللامام عزلها اي القاضي يخلل وخرج
بالقاضي الامام والمؤذن والمدرس والصوفي والناظر
فلا ينفذ عزلهم الا بسبب يقتضيه اي يقتضي ازالتهم
ولستحق من باشر المعلوم واذا اعرض المقرر في وظيفة
عن المباشرة جاز عزله وتقرير غيره ونقل عن

نقد من شيخنا ان القاضي اذا اشترط له النظر وعزل الناظر
بلا سبب يقتضي عزله قال بل لو انعزل القاضي انعزل
الناظر لانه نائبه قوله ظهر منه اي لا يقتضي انعزاله
قوله وعلى هذا وما قبله الى اخره فيه ان هذا
حينئذ ليس عقد اجازة من جانب القاضي الا ان يقال
الاصل فيه الجواز من جانبه وتعينه عارض تخلله ثم
من جانب الامام ٣ ٣ من عدا استماله قوله
ولا ينعزل قبل بلوغه عزله ومن بلغه العزل انعزل
اصلا او فرعا وان لم يبلغ الاصل العزل قوله
لعظم الضرر الى اخره اي من شانه ذلك حتى لو ولي
في امر خاص لم ينعزل الا ببلوغه العزل بخلاف الوكيل
ولو في امر عام لا يتوقف عزله الا ببلوغه العزل لانه
من شانه عظم الضرر قوله نعم لو علم الخصم
الى اخره والمعتمد نفوذ حكمه لان علم الخصم بعزله
لا يخرجه عن كونه قاضيا قوله فان علقه الى
اخره العزل يقبل التعليق بخلاف الولاية قوله
له قراءته اي وليس الغرض قراءته بنفسه قوله كما في
مسالة المطلقة فيها اذا كانت غير امية وقراه عليها غيرها
قوله والقائل بالاول فرق الى اخره مقتضى هذا
الفرق انه لا ينظر للصفة واخبر بذلك انعزل لوجود
الاعلام قوله بمعرفة ما فيه بتامله لان المراد من
القراءة الفهم ولو كتب عزلتك او انت معزول لم ينعزل
الا ببلوغه الكتاب حيث لم ينمح موضع العزل قوله

وينعزل بانعزاله نائبه اي اذا بلغ النائب ذلك كما هو قياس
ما سبق ويحتمل الاخذ بالاطلاق ويفرق بين ما هنا وثم
وكتب ايضا ظاهره وان لم يبلغ النائب خبر عزل
الاصل لخروجه عن الاهلية وهو مخالف ما تقدم وقد
يفرق بين الخروج عن الاهلية والعزل قوله
او اطلق بان قال استخلف قوله يحمل الاطلاق على
ارادته ونقل عن شيخنا ان محل هذا الكلام اذا لم يعين
الامام المأذون في استخلافه فان عينه بان قال
استخلف فلانا فهو خليفة الامام مطلقا قوله
ولا ينعزل قاضي الا اذا ولاه الامام للحكم بينه
وبين اخصامه ولا ينعزل لزوال المعنى المقتضي
قوله ووال ومنه وكيل بيت المال والمحتسب
ولا قول معزول حكمت بكذا او ثبت عندي كذا ونقل
عن شيخنا انه يقبل قوله حكمت بكذا اذا كان انعزاله
بالعمى كما قاله البلقيني لانه انما انعزل بالعمى فيما يحتاج
للابصار وقوله ذلك لا يحتاج له وبخلاف ما لو
قال قبل عزله حكمت بكذا فانه يقبل وان لم تكن بينة
ولو بطلاق نسا اهل البلد المحصورات وعتق
عبيدهم المحصورين ولا نسأل عن مستنده ان كان
مجتهدا ام مقلدا متبحرا ولو قال القاضي شهد
عندي فلان وفلان بكذا وانكراه لم يلتفت لانكارهما
اي حيث كان مجتهدا قوله فلا يقبل اقرارهما
اي ليس للحاكم ان يحكم في غير محل ولايته وهل توليته

لنايبه كذلك اولا لانها ليست حكما بل تفويضا كما هو الواقع الان فان قاضي مصر يولي النواب قبل وصوله الى مصر وراجع ابن حجر فان فيه ما يخالف ذلك قوله كما تقبل شهادة المرضعة كذلك بان يقول اشهد بان بينهما رضاعا محرما مع انه يقبل قولها فكان الاولى اسقاط قوله كذلك قوله ولو ادعى على مقول اي في غير محل ولايته بدليل ما ياتي في قوله وليس لاحد ان يدعي على مقول في محل قوله والدعوى على النايب دعوى على المنيب اي الذي هو الشرع قوله او ما لا يتعلق بحكمه هل ولو في محل ولايته قوله ما لا يتضح فيه وله تحل بمنصبه بان ادعي عليه دينا مثله قوله الا البينة فمتى كان هناك بينة سمعت الدعوى والا فلا قوله ينبغي ان يكون الحكم كذلك اي لا تسمع الدعوى الا بينة قوله وليس لاحد ان يدعي الى اخره اي وان كان ثم بينة فصل في اداب القضا وغيرها قوله شاهدين فلا يكفي رجل وامراتان ونقل عن البلقيني الاكتفا بواحد قوله يخبران اهله فليس المراد الشهادة المعتبرة بل مجرد الاخبار ولا حاجة الى الاتيان بلفظ الشهادة قوله ولانها الكد من الاشهاد فلا اقل من الاكتفا بها قوله لامكان تحريفه اي تزويره ولا تثبت بقوله وان صدقوه فلا تلزمهم طاعته

مصر

حينئذ

حينئذ قوله وان يدخل يوم الاثنين صبيحته
كان الاولى ان يقول ويوم الاثنين وصبيحته
قوله وان ينزل وسط المحل ان لم يكن موضع
معتاد للقضاة النزول فيه قوله في اهل الحبس
الا ان وجه ما نوا هم منهم كحاجر ضايع له
ومال وقف ضائع والاقدم ويامر اوله بالنداء
ان القاضي ينظر في اهل الحبس في يوم كذا فمن
له محبوس فليحضر ويبعث من يكتب له اسماءهم
وفيم حبسوا ومن حبسهم فاذا جلس اخذ
الورقة ونظر فيها قوله ادام حبسه
لعل المراد مدة يغلب فيها على الظن انه لو كان
هناك خصم لظهر قوله والا بان ادعي
او ثبت اعساره كذا ظاهر كلامه وفي الغاية بعد
ثبوت اعساره نظر قوله كتب اليه ليحضر
او لقاضي بلده ليامره بالحضور وهو اولي من
ذلك قوله فان لم يفعل حلف الظاهر
وجوبا قوله اخذ المال المجتهد انه يبقى
المال مع من شك في عدالته قوله واللقطة
لم يجز للملتقط تملكه بعد الحول لحفظه
على صاحبه او بيعه وحفظ ثمنه وله ان يخلط
مثله مدة تلف المال قوله ثم يتخذ كاتبا اي
ندبا هاء من زيادتي الاولى اسقاط ذلك
لان مع ذكره لا يحتاج الى ذكر الحرية قوله شرطا

فيها اي في هذه الامور اي هذه الامور مشروطة قوله
والمحضر الى اخره وهي مسودات الشهود ه
قوله سمي سجلا وهو ما يبقى تحت يد القاضي
ويوخذ صورته وذلك يسمي بكتاب الحكم وقيل
الكتب الحكمية هو ما يكتبه القضاة لبعض اي حكمت
تلك الى اخره قوله وقد يطلقان اي يطلق
المحضر علي السجل ويطلق السجل علي المحضر
قوله ندبا فيها اي في هذه الامور اي هذه
الامور مندوبة قوله مترجمين يعرفان
اللغات التي يختلف وجودها في عمل القاضي قوله
اهل شهادة لكن يكتفي هنا بالعدالة الظاهرة
قوله او صفة كالخيار في البيع قوله لان
الترجمة والاسماع تفسير ونقل للفظ وذلك اي
كل من التفسير للفظ ونقل اللفظ لا يحتاج الي معاينة
قوله مزكيين ليرجع اليهما في معرفة الشهود ه
ويسمي من يرسله اليها ويقال له صاحب المسالة
وهو سفير القاضي الى المزكي قوله وسجنا
واجرة السجن عليه ولو سجن بخبر حق لا بها اجرة
المحل الذي شغله واجرة السجان علي صاحب الحق
قوله وكره قضا الى اخره ومن خصايصه
صلى الله عليه وسلم انه لا يكره له القضا في حال الغضب
لانه لا يقول في الغضب الا كما يقول في الرضي
لعصمته قوله المعتمد عدمها المعتمد وجودها

قوله وحرم قبول هدية ومثلها الهبة والضيافة والصدقة دون الزكاة وكالهدية الوقف عليه حيث اشترطنا قبوله وابراؤه من الدين وابطاؤه من غير اذنه وقد يتوقف في ابرائه وابطاء الدين عنه واما حرمة الرشوة فواضحة وهي ما يبذل له ليحكم بالباطل او ليمتنع من الحكم بالحق قوله ولو في غير محلها معتمد قوله لانها في الاخيرة تدعو الى الميل اليه فلو كان لا ينفذ حكمه له لم يحرم قبول هديته قوله ففي جواز قبولها وجهان المعتمد منهما التحريم قوله وان قامت بينة برق شخص وهو يعلم حريته فلا يقضي بعلمه وله بالبينة كما سيصرح بذلك في قوله او قامت بينة بخلاف علمه وكتب وهل وان بلغت عدد التواتر ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم انه يقضي بعلمه بلا خلاف ويقضي لنفسه ولولده وان يشهد لنفسه ولولده قوله او في غيرها اي في غير عقوبة لغير الله تعالى كالقصاص او غيرها قوله وقوله وقامت بينة بخلافه اي بخلاف علمه فلا يقضي بالبينة كما تقدم في قوله وان قامت بينة بخلاف علمه كما لا يقضي بعلمه بل يترك القضا قوله وما عدا ما ذكر يحكم فيه بعلمه اي ما لم يكن فاسقا يقبل تضاؤه للضرورة قوله وذلك انما يفيد الظن الى اخره لعله باحتمال دلهبام تراخ وحينئذ يوجب ريبة في قول البينة حرر قوله

ولا يقضي مطلقا لنفسه واما عليها فيجوز وهو
اقرار على المعتمد وبعضه الى اخره
بان يكون له او لبعضه او لم فيه حظا وعلى هذا
لو قضى لشاهد ويمين صح حدود
وشريك في المشترك اي شريك كل فيشمل شريك
الحمد اوساله الحكم الى اخره فان لم
يساله لم يجب بل لا يحل ولا يصح وفي لزوم القاضي
تحصيل من يشهده وقضه حدود سجلا
بما جرى مع الحكم به وسياتي انه يسن كونه نسختين
واحدة تعطى للخصم واخرى تبقى تحت يد القاضي
ان تعلقت بصبي او مجنون في شرح
شيخنا ان مثلها المجني عليه والغائب نقلا عن الزركشي
وقوله وجب التسجيل وان لم يسال في ذلك
بخلاف قوله ثبت عندي ويرى الفرق بين الحكم والثبوت
تظهر في امور منها رجوع الحاكم او الشهود فان كان
بعد الحكم غرموا وان كان بعد الثبوت لم يغرموا
واما التفرقة بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب فقد
اطالوا فيها الكلام وافردت بالتاليف وحاصل ما
ذكره بعضهم ان الحكم بالموجب يستدعي اهلية التصرف
وصحة صيغته اي في حد ذاتها لا خصوص هذه
الصيغة والحكم بالصحة يزيد على ذلك كون التصرف
صادرا في محله اي يكون حكما بصحة هذه الصيغة
بخصوصها مثلا من وقف على نفسه وحكم بموجبه

حنفي

حتى كان حكما منه بان الواقف اهل للتصرف وصيغة
وقفه على نفسه صحيحة فلا يحكم ببطلانها من يرى
الابطال وليس حكما بصحة وقفه على نفسه اي
بصحة هذه الصيغة بخصوصها والحكم بالصحة
حكم بذلك فلمن يرى الابطال نقضه قوله
مكتوبا على راسها اسم الخصمين هذا يفيد ان
خصمها يكون تحت طيها قوله وهو المراد
بقوله نقضه الى اخره في كلام شيخنا ان المراد
بنقضه اظهار بطلانه كما افاده الاصل وكتب ايضا
المعتمد انه لابد من النقض وانظر هل قبل الاتيان
بالصيغة يكون الحكم معتدا به عملا بظاهر الحال
ولا يتبين بها انه لا حكم والا فلا فرق بين المقالتين
قوله ولهذا جاز للشافعي ان يشهد بذلك
اي باستحقاق الارث والشفعة عند من يرى جوازه
وظاهره وان لم يقل للقاضي عندكم او لم يقل
في الارث بالرحم وفي الشفعة بالجوار
فليتامل قوله لم يعمل به وفي الاخرة
اذا رفع الامر لغيره عمل بذلك وكتب ايضا
واما غيره من الحكام فعليه العمل اي الامضا اذا
شهدوا قوله ومكاتبة الذي مات
مكاتبا قد يقال المأذون له باولى من المكاتب في ذلك
ان وثق بامانته بان كان بحيث اذا
وجد خطه يعلم او يؤكد انه لا يجد في نفسه

فصل

ان يحلف علي نفي العلم بل يوديه من التركة قوله
والشهادة بخبره اي علي غيره فاحتيط للمخبر بخلاف
ما يتعلق به فصل في التسوية بين الخصمين
تثنية خصم بفتح الخا وسكون الصاد مع انه
يستوي فيه الواحد وغيره والمذكر والمونث والخصم
بكسر الصاد شديد الخصومة قوله وان
اختلفا سوءا وان تميز احدهما بنحو علم قوله
كقيام لهما والا ولي تركه ان كان احدهما يستحقه فقط
ونقل عن شيخنا وجوب الترك لانه يفهم منه عادة
الا القيام للوضيع وهو في كلام ابن حجر قوله
وكانهما حملوه معتمد محافظة علي التسوية
ومن ثم لو انتظره فلم يسلم اوامره بالسلام فلم
يفعل ترك جواب الاول وجوبا وفيه ان ابتدا
السلام سنة كفاية واذا حضر جمع وسلم
احدهم كفي عن الباقين ولو سلم المسلم والكافر
ينبغي ان يقول وعليكم السلام وعليك فيقدم
جواب المسلم ويوخر جواب الكافر قوله
في الرفع في المجلس اي ويقاس به غيره من وجوه
الاكرام والظاهر وجوبه اي رفعه في المجلس وهذا
هو المعتمد ومثل رفعه في المجلس رفعه في بقية
وجوه الاكرام فيجب وهذا الغالب ضعف قوله ويتجاب
الي اخره قوله او يقول المدعي الي اخره فلو
طال سكوتهما بغير سبب ولم يدع واحد منهما اقيما
من

من مكانهما قوله او حكما بان رد اليمين على المدعي
وحلف قوله وجب اعلامه به فان كان المدعي
ممن يتوجه عليه اليمين كان ادعي عليه بلوث قال له
القاضي احلف خمسين يمينا قوله فان قال
المدعي فيهما اي في حال السكوت وفي حال قول القاضي
الك حجة قوله وان حلف اقامها واظهر كذبه
ولا يحتاج الا ان اعترف بكذبه لاحتمال كذب الحجة
قوله قضى كاذبة اي فيما شهدت به
قوله قبلت ومن ادعي عليه بقرض مثلا
فانكر اخذه من اصله ثم اقيمت عليه البينة بذلك
ثم اراد اقامة بينة باداء او ابراء قبلت وجرى عليه ابو زرعة
اي وصورة المسالة ان يدعي الاداء او الابراء قبل الحجة
اي لان المعنى حينئذ لم اخذ منك ما يلزمني اداؤه
وقد اسقط الخصوم بذلك شيئا واخط كلام
ابن حجر على انها لا تقبل بينته قوله لانه
ربما لم يعرف له حجة الخ هذا لا يناسب قول
بعض المتاخرين حتى لو زاد عدم التمسك بنسيان
او غلط قبلت وقد يقال هو مع ذلك لم يعرف
له حجة فدع قال بينتي عبيد او فسقة
ثم احضر احرارا عدولا وقال هم هولا
او اطلق قبلت شهادتهم ان مضى زمن يمكن
فيه العتق والاستبرا والايمان قال هولا اخرون
لنسيهم قبلت شهادتهم مطلقا فلو تعددت

مراجعته لموت مثلا وقال الوارث لا اعلم انهم
هم ام غيرهم وقف الحال وفيه انه كان ينبغي ان
لا يعتبر مضي مدة مطلقا كما في قوله في حق بينة انها
كاذبة فيما شهدت به او انها زور لاحتمال الغلط
وبه قال الدميري فليحرر ولو قال عند التصدي
لاقامة الشهادة لست بشاهد في كذا ثم شهد به
لم تقبل شهادته وان قال ذلك قبل التصدي
قبلت شهادته **قوله** هو اولى من قوله خصوم
لان الخصم يصدق بالمدعى عليه والعبرة
انما هو بالمدعي **قوله** قدم وجوبا الى اخره
اي حيث حضر من يدعى عليه فلا عبرة بسبق
المدعى عليه ولا حضور المدعي مع عدم وجود
مدعى عليه فلو سبق المدعي ثم تخلف المدعى عليه
ثم جا وقد سبقه مدعي اخر ومدعى عليه قبل
ان يدعي ذلك المدعي الاخر قدم المدعي السابق اولا
على المدعي الاخر لحضور خصمه قبل ان يشرع
في دعواه وقد سبق **قوله** سبق من احدهم
علم ان لم يكن كافرا فلا يقدم على المسلم ولو كان
المسلم يدعي على كافر **قوله** بان جهل او
علم او نسي المسبق ولم يعلم عين السابق **قوله**
تقديم مسافرين اي بجميع دعاويهم ما لم
يضر غيرهم اضرارا بينا اي لا يحتمل عادة
قوله على مقيمين ومقيمات لان الضرورة

سيرفي

في السفر اقوي قوله ونقدم نسوة لجميع
دعاويهن ويقدم المسافرات علي المسافرين والعجوز
كالشابة خلافا لمن الحقها بالرجل ولو اجتمعت
اجتمعت هي والشابة قدمت الشابة قوله ان قلوا
اي المسافرون والنسوة قوله والازدحام
علي المفتي والمدرس الي اخره ظاهره وان تعدد
كل من المفتي والمدرس قوله ان كان العلم فرضا
عينيا او كفاية فيقدم بالسبق ان علم والا اقرع
الي اخر ما سبق قوله ويحرم عليه اتخاذ شهود
الي اخره وكذا كتاب ان لم يرزقوا من بيت المال
لئلا يودي الي المغالاة في الاجرة قوله

التعطيل

ولا يحتاج الي تعديل وان طلبه الخصم
ظاهره ولو قاضي ضرورة وقد رشحنا ان
هذا في غير قاضي الضرورة والا توقف
الامر علي الاستزكا وظاهره وان لم يطلب وفيه
نظر سيما اذا كان قاضي ضرورة لكونه غير
مجتهد قوله ويبعث وجوبا وقوله سرا
ندبا وقوله اي بكتبه صاحب مسالة مع كل نسخة
مختصة عن الاخر وقوله ولا يعلم ندبا قوله
لكل من كل احتياطا في ذلك وقوله ليبحث اي القاضي
اي يبحث من ذكره حل ان يبحث قوله ثم
يشافهه اي القاضي المبعوث وهما صاحبا المسالة
قوله ويكفي اشهد علي شهادته اي شهادة

المزكي وظاهر هذا انه لابد ان المبعوث اليه ياتي بلفظ
الشهادة فيقول اشهد انه عدل **قوله** فزيادة
لي وعلي تاكيد اي تقبل شهادته بكل حال وفيه ان من
جملة ذلك ان شهادته تقبل ولو كان كافرا قال
المقال وهذا غير صحيح اذ لا يتوهم الشافعي
ان القائل لذلك ان يجد بهذا فيقول لا اقبل
التعديل حتى يقول هذا عدل علي ولي حتى
اذا شهد علي كافرا قبلت شهادته بل معنى
ذلك انه ليس عدوا لي وليس بابن لي **قوله**
واعتذر ابن الصباغ عن كونه شهادة على شهادة
او شهادة اصحاب المسايل على المزكيين **قوله**
وشرط المزكي اي الشاهد بالعدالة لسيل صاحب
المسالة لانه مزك لما تقدم ان الحكم انما يقع بشهادته
ثم رايت ابن حجر صرح بذلك وقوله اي
كشرطه من اسلام وحرية وتكليف وذكورة وعدالة
وعدم عداوة وعدم اصلية او فرعية فالتزكية
لا يقبل فيها الا الذكور ولو كان الشاهد امراة
وكتب ايضا ولابد ان يكون كل من صاحب المسالة والمزكي
رجلا **قوله** ويجب ذكر سبب جرح
فلا يشترط خبرة باطنة **قوله** وان كان
فيقها موافقا للقاضي وكتب ايضا وان كان
فقيها موافقا لمذهب القاضي ولو علم له
مجرحات اقتصر على واحد منها وان وجد له

اصغر

اصغر والبر اقتصر على الاصغر قوله
بجملة في سبب التعديل ولكن لابد ان يعلم
معنى العدالة قوله كان سمعه يقذف
يبغي اذا كان ذلك كبيرة وسمع ذلك الشاهد
قوله والثاني اوجه معتمد قوله
اما اصحاب المسايل الى اخره فلا يشترط فيهم
خبرة الباطن قوله فان قال المعدل تاب
من سببه اي الجرح وقد مضت مدة الاستبرا فلا بد
من ذكرها بان يقول المعدل تاب من سبب المجروح
من مدة كذا قالوا ولو جرح ببلد ثم انتقل
لاخر فعدله اثنان قدم التعديل لكن ان مضت
مدة الاستبرا وعرف المعدل ما جرى من جرحه
ولو قال لا دافع لي في شهادته ثم اتى ببينة بنحو
عداوته او فسقه وادعى انه كان جاهلا بذلك
قبل قوله بيمينه قوله ولا يكفي في التعديل
الى اخره ولو قال هو عدل فيما شهد به علي كان
اقرارا منه به ولا يجوز ان يعدل احد الشاهدين
الاخر

باب

المقضا على
الغايب قوله وتوارى او تعزز حيث
ذكر ذلك فكان من حقه ان يقيد البلد بما فوق
مسافة العدوى والاولى السكوت عن ذلك لان
الباب ليس معقودا للقضا الصحيح بل الاعم
قوله ولم يكن متواريا ولا متعززا اي ول

ولا دعوي ولا تحليف فهو افتاء لا قضا وكونه نقال
في الفتيا حذي في محل المنع وهذا هو وجه نظر
الشارح والدليل الدافع انه صح عن علي
وعثمان رضي الله تعالي عنهما القضا علي الغايب
ولا مخالف لهما من الصحابة قوله وخرج بما
ذكر عقوبة الله تعالي من حدا وتعزير لحد شرب
او زنا بان اعترف بذلك او اقيمت عليه البينة به
ثم هرب ويجوز القضا علي الغايب في حقوق الله
تعالي وذلك في الحدود التي تسمع فيها دعوى
الحسبة ولا تجب يمين الاستظهار فاذا ادعي العبد
ان سيده اعتقه واقام بينة بذلك في غيبة سيده
قضي له بها ولا يحلف قوله ان كان للمدعي حجة
اي بالحق الذي يدعيه وان كان له وكيل حاضر لان
القضا انما يقع علي الغايب وقوله حجة شامل للشاهد
واليمين بل لايمان القسامة قوله فان قال هو
مقر اي وهو مقبول الاقرار فان كان لا يقبل اقراره
لسفه او نحوه سمعت قوله لكن منتع ضعيف
او قوله او قال ضعيف وقوله وليأتي اي باقرار
بينة وهو خلاف المتن لان الحجة في المتن المراد بها
الشاهد بالحق لا بالاقرار قوله وللقاضي
نصب مسخر بل يستحب له كما في الانوار واعتمده
شيخنا واستبعده ابن حجر وتوقف فيه في شرح
الروض واجرته ينبغي ان تكون علي الغايب لانه

من

من مصالحه قوله ان لم يمكن الغايب الى اخره
والا فلا يجب تحليفه لعدم عذر الغايب في الحضور
حينيذ والمعتمد التحليف مطلقا قوله ان
الحق ثابت عليه فاذا كانت حجته شاهدا ويمينا وجب
يمينان واحدة تكملة الحجة وواحدة للاستظهار
ويجب ان يقول في يمين الحجة وان شاهدي صادق
ويجب ان يقول في يمين الاستظهار ولا اعلم في
شهودي او شاهدي قادحا يمنع الشهادة
وهل تجب يمين الاستظهار في القسامة اشباهه
لا نها دون البينة او لكونها من جنس يمين الاستظهار
فلا حاجة ليمين اخرى والظاهر ان على وجوب
اليمين يكتفى بيمين واحدة ولا تجب خمسون قوله
كما لو ادعى من معه حجة على محجوز والا فدعواه
غير مسموعة وظاهره الاكتفا بشاهد ويمين ولو
في اتلاف ونحوه قوله اعتبر في وجوب التحليف
سواله للتحليف فان لم يسال حكم ولا تؤخر اليمين
لسواله هل ولو ترك السوال بجهله قوله على
قنيم شخص اخر حاضر وقوله تقتضي الى
اخره معتمد وقوله كما للمدعى عليه شامل للسفيه
ولا يكتفي بيمينه حرر وقوله لان اليمين هنا
تابعة للبينة اي فتسن قوله لان الوكيل
لا يحلف يمين الاستظهار ومقتضاه ان الموكل لو
يحلف يمين الاستظهار ولو كان حاضرا لمجلس القاضي

لكن في كلام بعضهم ان صورة المسالة ان الموكل غايب
العينة المعتبرة وان ذلك ماخوذ من قول الشارح
ولو حضر الموكل راجع ابن حجر قوله
ولو حضر الغايب بعد الدعوى عليه قوله
وقال للوكيل اي الذي هو المدعي وقد غاب موكله
وان لم تكن العينة المعتبرة وان ذلك ماخوذ من قول
الشارح في القضا عليه كما رجحه البلقيني وهو خلاف
ظاهر كلام المص لان قوله ولو حضر الغايب
يقتضي ان المراد الغايب العينة المعتبرة قوله
ولا يحضر بتوخر الحق الى ان يحضر الموكل
من المحل الذي لا يجب عليه الحضور منه اذا استعدي
عليه الحضور منه والا فلا بد من احضاره
وتحليفه يمين الاستظهار قوله وله تحليفه
اي الوكيل فانه لم يحلف اخذ منه الحق ولا يرد هذه
اليمين قوله في ذمة الغايب او نحوه من صبي قوله
ولمال ولو كان دينا ثابتا حالا على حاضر ولو مرهونا
او جانيا فللقاضي ان يلزم المرتهن والمجني عليه باخذ
حقهما بطريقه ليدفع الفاضل لرب الدين وقوله
قضاء منه وجوبا قوله اما يعلم انه حكم فيقول
شهد عندي عدول وحكمت بشهادتهم او يقول
حكمت بكذا قوله او بسماع بينة اي والحاكم فوق
مسافة العدوى والا وجب احضار البينة وسماع
كل منهما كما سيصرح به بعد قوله ليحكم اي حاكم بلد

الغايب وان لم يكن ذلك الحاكم بمسافة العدوى
قوله كانه اذا حكم استغنى عن تسمية الشهود
قد يفرق بين الحالين قوله او مبينا مردودة الغرض
ان المسالة في القضا على الغايب ولا يتصور فيه يمين
مردودة ولكن قد تصور بما اذا ادعى على حاضر
ورد اليمين ثم غاب قبل القضا فقضي عليه بعد
تحليف خصمه قوله وقد يغني علم نفسه وحينئذ
يحكم به المكتوب اليه قوله وسن ختمه اي على نحو
شمع يضعه على الكتاب بعد طيه لصونه ويحتمل
ان يضع الختم فيه لا على نحو شمع ونحوه قوله
ولا يكفي ان يقول اشهدكما ان هذا خطي الى اخره
اي من غير قراة قوله بل يحكم عليه اي حيث لا
مشارك له في ذلك كما يدل عليه كلامه الاتي قوله
او بحجة ولا يشترط فيها العدالة الباطنة بل
يكتفي بالعدالة الظاهرة ان لم يكن ثم من
يشاركه فيه ومن هذا يعلم ان الوثايق السهادة
باقرار فلان بن فلان اذا وجد شخص بتلك الصفة
يقضى عليه فلو حضر من يشاركه في الاسم والنسب
كان الكلف قوله ويكتبها اي مع استيناف الحكم
ولا يكتفي بمجرد زيادة الصفات قوله فان اعترف
المشارك بالحق طولب به قبل وصدقه ويبقى حيث
لم يكذب به قوله ولو غير المكتوب اليه ولو
عوضها لوالي الشرطة قوله اي نفذ اي عمل

لعله الشاهدة

بمقتضاه فاهنا ان كان المشافه قاضيا فهو مجرد
تنفيذ وان كان غير قاض كان الثاني قضا لا تنفيذا
قوله لانه ابلغ من الشهادة اي بان القاضي حكم
بكذا او الكتاب بانه حكم بكذا قوله وهو قضا اي
تنفيذ للقضا وصورة المسالة ان يقول حكمت
بكذا سوا اذكر ان مستند حكمه البينة او سكت عن ذلك
قوله بعلمه فلا بد ان يكون مجتهدا بخلاف
ما اذا شهد عليه الشاهد ان انه حكم بكذا الا يكون
قضا بالعلم بل بالبينة وقوله في غير عمله اي المشافه
قوله لانها دونه اي الفوق فالمسافة ملحقة
بالدون قوله ما يرجع منها مبكرا اي نجد
الفجر عضه فصل في الدعوى
بعين غايبة عن البلد او عن المجلس وان سهل
احضارها فلكل له ليشهد عليها الا ان احضرت في
المجلس وسهل احضارها قوله والثاني مما
او نحو ده وسكته وكونها اول السكة او اخرها
او وسطها وكلامه يفيد ان العقار اذا كان
مشهورا لا يحتاج الى تحديده وهو واضح حيث
لا يشتبه بغيره قوله هو في عين حاضرة
وما هنا في عين غايبة عن البلد قوله ان لم
تكن امة يحرم خلوته بها بان يكون محرما او معه
امراة ثقة وقوله والا اي والا كان يحرم خلوته بها
بان لم يكن محرما ولا معه امراة ثقة وحينئذ

يحتاج

يحتاج الى الفرق بين الامة المدعي بها والمدعي عليها ان كانت برزة فانها له تحضر الامع من تامن الخلوة به بان كان محرما او امراة ثقة قوله تحلف المدعي يمين الرد على المعين قوله فان ادعي تلفها حلف ويختلف ذلك بكون المدعي وديعة او عارية فصل في بيان من يحكم عليه قوله من فوق مسافة عدوي فلو حكم عليه وتبين انه حال الحكم بمسافة العدوي نقل عن افتاء والد شيخنا نفوذ الحكم ونقل عن شيخنا انه خالف والده في ذلك وقال بعدم نفوذ الحكم قوله او من توارى او تعزز الى اخره ويحلف يمين الاستظهار لانها للاحتياط فلا تسقط بتواريه وتعززه قوله فان عزل عزوجه عن الاهلية او بعزل عازل قوله ان لم يكن مكتري الحق الى اخره وكذا لو طلع الخطيب المنبر يوم الجمعة في حق المسلم او دخل السبت على اليهودي او الاحد على النصراني والمعتمد انه يحضرهما قوله مختوم من طين او شمع وقوله او غيره كالورق وهو اولى قوله هو ما في الروضة واصلها معتمد وكلام الاصل يقتضي التخيير ضعيف وفي حاشية شيخنا الزيادي اعتماد التخيير وعزاه لشيخنا الرملي والذي في شرحه اعتماد الترتيب ثم رايت في حاشية شيخنا

فصا

ما في شرح شيخنا الرملي وان تلك النسخة مرجوع عنها
ولعلها النسخة التي كان جردها غيره وهو صاحبه
الشيخ علي الدمياطي ثم جردها الشيخ بخطه رحمه
الله ونفعنا به قوله فحلية مونة المرتب
علي الطالب وعلى ما تقدم من الترتيب يكون عليه
ان امتنع وعلى الطالب ان لم يمتنع قوله فباعوان
السلطان كصاحب الشرطة فان امتنع وعرف محله
بعث القاضي حضيانا او نسوة يهجمون عليه دار
يؤدي عليه ان لم يحضر بعد ثلاث سمر
بابه او ختم عليه فان لم يحضر بعد ذلك
فعل ذلك بطلب الخصم قوله او بعث
القاضي اليه نائبه او يلزمه بالتوكيل او يسمع
البينة ويحكم عليه كما في شرح شيخنا كابن حجر
تبعا لما في شرح الروض قوله لم يحضره
اي لم يحضر قوله وظاهر ان محل هذا
اي سماع الحجة والاكتفا بها اذا كان المكتوب اليه في
الصور الثلاث فوق مسافة العدوى لما علم
لما علم ان ابها ذلك لا يكون الا حينئذ قوله
وهو ما صححه الاصل مخذ قوله من البصرة
الي الكوفة في كلام غير واحد الي المدينة وهو واضح
قوله ولا تحضر مخدرة ولو كافرة
وظاهر كلامهم ولو امة قوله وهي من لم
يكثر خروجها ولو كان ذلك لعبد ان اعتادت

باب

الحنثى وحج ومضي عليها سنة ولو اختلفا في كونها
محدثة فان كانت من قوم الغالب علي نسائهم
التحدث يرصدقت بيمينها والا يكلف البينة والاصدق
هو قال شيخنا وعلم من ان المحدثة لا تحضر
انها لا تحيض اذا اثبت الحق من باب اولي **باب**
القسمة ذكرت هنا لان القاضي يحتاج
الي القاسم **قوله** هي تمييز الحصص الي
اخره تجوز ان يكون هذا معناها لغة واصطلاحا
وتجوز ان يكون معناها الاصطلاحي واما
اللغوي فمطلق التمييز وكلام الصحاح يفيد
انها التفرق **قوله** قد يقسم الشركاء
او حاكم واما ولي فلا يقسم لمولييه اي لا يطلب
له القسمة الا ان كان له في ذلك غبطة فان طلبت
شريك اليتيم وجبت علي الولي الموافقة حيث لا ضرر
بل وان كان عليه في ذلك ضرر كما يفيده ما اطلقوه
فيبقى له عشر دار الشامل للمحجور عليه **قوله**
اهليته للشهادة اي لكل شهادة **قوله** سميعا
بصيرا لان غير السميع لا تصح شهادته فيما
يتعلق بالسمع وغير البصير لا تصح شهادته
فيما يتعلق بالبصر **قوله** عدل لان العدل
من لا يرتكب كبيرة ولا يصر علي صغيرة ومجرد
هذا غير كاف **قوله** والعلم بها يستلزم العلم
بالمساحة بان يعلم طرق استعلام المجهولات العددية

العارضة للمقادير بخلاف العددية فقط فان
علمها يكون بالجبر والمقابلة وقوله والحساب من عطف
العام على الخاص لان المساحة من الحساب قوله
لانها آلتها ولسيا التة للقاضي فلم يشترط في
القاضي قوله وتعتبر كونه عفيفا عن الطمع
لم يشترط هذا في القاضي قوله رجح منها
الاسنوي ندبها معتمد قوله فلا يشترط فيه
الا التكليف دون ما عداه من الذكورة وما بعدها
فيجوز ان يكون قنا وفاسقا وامراة قوله
فيعتبر فيه العدالة اي عدالة الشهادة وينبغي
انه لا بد من معرفته بالقسمة قوله ويحكمهم
كمنصوب الحاكم فيلزمهم قبول قسمته بخلاف
المنصوب قوله وكذا اشترط اما تعدده
الى اخره ظاهر كلامه ان هذا شرط في منصوب
الحاكم وظاهر كلام الاصل وشراحه ان
هذا شرط حتى في منصوب الشركا فمتى كان في
القسمة تقويم لا بد من تعدد المقوم ولينظر
ما وجه ذلك في منصوب الشركا قوله ولا
يحتاج القاسم الى لفظ الشهادة واما الشاهد
بالتقويم فلا بد من لفظ الشهادة وهو
واضح اذا كان عند الحاكم قوله لانها اي
القسمة تستند الى اخره قوله وكلامه معتمد
ان كان مجتهدا وحرم على القاضي تعيين

قاسم

قاسم له نقسم غيره فيا سا علي نخمين الكاتب
والشهود قوله لان ذلك من المصالح
العامة لانه لا يجوز نصبه لغير سوالهم او سوال
بعضهم الا حسن اي لحزم وقيل يكره قوله
فان تعذر بيت المال بان لم يكن فيه مال او كان
هناك ما هو اهم منه قوله سوا اطلب
القسمة كلهم او بعضهم وان لم يذكر له
الطالب شيا قوله سوا عقدوا معا بان قالوا
استاجرناك لتقسم بيننا بدينار على فلان ودينار
علي فلان مثله او مرتبين ولا يقال يلزم علي هذا
التسليط للقاسم علي التصرف في ملك الغير
بغير اذنه قوله لان العمل الى اخره اي
الذي يثبت باخذ الامر اي بعد التعديل
فاذا كان بينهما ارض نصفين وتعدل ثلثها
ثلثيها فالصاير اليه الثلث يعطي من اجرة
القسام الثلث والصاير اليه الثلثان يعطي
الثلثين قوله مطلقا سوا عينوا قدرا او
لا قوله ان يبطل نفعه اي صار لا نفع
فيه اصلا اي لا دفع له لانه كالعدم قوله
بان نقص نفعه اي وبقي له دفع قوله
او بطل نفعه المقصود منه علي حالته التي
هو عليها لا ما بطرا قصده قوله والثاني
كحمام وطاحونة صغيرين اي بحيث لا يمكن

مجعل الاول حمامين والثاني طاحونين وان لم
يريدا ذلك اخذا من المسالة الاتية في قوله ولو
كان له عشر دار الخ تامل قوله اجبروا وان
احتيج الى احداث بير ومستوقد قال ابن محرز
وانما تبطل بيع ما لا ممر لها وان امكن تحصيله
بعد لان شرط المبيع الانتفاع حالا قوله مثله
كحمام او طاحون لا يصلح للسكنى والباقي يصلح
فاعظم ضرر اما عليهما معا واما على احدهما
قوله ولو يضم ما تملكه هل مثله المستاجر
مدة طويلة او الموقوف عليه ظاهر كلامهم
لا قوله اجبر صاحب العشر على القسمة
ظاهر كلامهم وان كان محجورا عليه قوله ولو
بالضم اي للعشر والباقي فياخذ ما هو مجاور
لملكه ويجبر شريكه على ذلك لان الفرض ان اجزا
الارض متساوية ولا ضرر عليه قوله فيجبر
الممتنع عليها ولو كان بعضها وقفا قوله ويجتنب
وجوبا اذا كتبت الاجزا تفريق حصة واحد
مبتديا بصاحب الثلث اي اذا لزم على التفريق
ضرر كالاجزاء من ارض نخل فالحبوب ونحوها
واما في الاسما فلا ياتي فيها تفريق كما ستفيده قوله
فالاولى قوله ويبدا بمن له النصف مثلا اي فيبدا
بالاكبر دايما فلو خرج على اسمه الجزء الثالث
تعين اعطا ما قبله وانظر لو خرج الخامس قوله

اوست وهي اولى ليكون لصاحب السدس رقعة
ولصاحب الثلثان رقعتان ولصاحب النصف ثلاث
رقاع وفايدة ذلك سرعة اخراج نصيبهما قوله
لصاحبتين في الصحاح الصاف خلاف الماعز
والانثى ضانية والجمع ضوان قوله او متقولات
انواع فيجب البداة بصاحب الاكثر قوله اعيانا
اي مستوية القيمة وهل يجبر ان تكون مختلفة الابنية
لان منفعة الابنية من قسمة المتشابهات قوله
ومعلوم مما مر من قوله دار متفقة الابنية كذا قيل
والحق انه من قوله يجوز جعل الحمام حاجز قوله
قسمة الكبار عينا اعيان بان يقسم كل واحد قوله
وليس في الجانب الاخر ما يعادله فان كان في الجانب الاخر
ما يعادله فهي قسمة تعديل قوله فاقتصر الى
الرضى والرضى قايم مقام الصيغة من الايجاب
والقبول ويجري احكام البيع في ذلك من خياره
وشفعة قوله واما في غيرها وهو قسمة الافراز
اذا قسمت بالتراضي قوله الا قسمة ما قسم
اجبارا وذلك في قسمة الافراز والتعديل قوله
وقيل ضعيف هو بيع اي شرا وفي كلام ابن حجر
ان هذا القيل اوجه في المعنى والاول هو المعتمد
قوله وان اجبر على الاول منها وهو قسمة
التعديل وقسمة التعديل وقسمة الوقف من الملك
لا تجوز الا ان كانت افرازا ولا رد فيها من المالك وان

كان فيها رد من ارباب الوقف سوا كان الطالب للقسمة المالك او الناظر ام الموقوف عليهم والقسمة بين ارباب الوقف ممتنعة لان في ذلك تغييرا لشرطه قوله ولو ثبت لحجة اي باقرار او علم قاض او بين رد او شاهد من ذكر بن عدلين دون شاهد ويمين او رجل وامراتين قوله او حيف فان قل قوله وهي بالاجزا اي والحال ان قسمة التراضي بالاجزا اي بالاخيار مطلقا والتراضي في خصوص الاجزا قوله لانها بيع الي اخره وحينئذ ان الراجح انها بيع للاملاك وعليه فاوجه النقض في ذلك ولعل من يقول بانها بيع لا يقول بالنقض قوله وليس سوا اي الذي خرج مستحقا قوله او اصاب منه الثلث اي كان المستحق في حصة احدهما الثلث قوله بطلت فيه لان البا في تفريقا للصفقة فنصير شائعا في كل حصة قوله بلا بينة فلو اقاموا بينة ولو رجلا وامراتين او شاهدا ويمينا اجابهم لان القسمة تتضمن الحكم لهم بالملك واعترض بان البينة لا تشهد الا على خصم واجيب بانه قد يكون لهم خصم غايب كذا قيل كتاب الشهادات قوله وهي اخبار الي اخره شرعا وفي اللغة الرؤية قوله او لمينه اي المدعي عليه قوله وهذان اي الناطق وغيره الحجور عليه قوله واخرس وان فهمت اشارته قوله من كافر ولو جهل الحاكم

كتاب الشهادات

اشلام

اسلام المشاهد كان له ان يعتمد قوله بخلاف ما لو جهل حريته فلا يرجع لقوله بل يبحث عنها قوله وفاسق لكن لو علم الفاسق عند نفسه انه صادق في شهادته حل له ان يشهد عند شيخنا ولو نصب له امام ذو شوكة شهودا فسقة لم يقبل شهادتهم قوله وغلبت طاعاته قال ابن حجر ويظهر ضبط الغلبة بالنسبة لتعدد صور هذه وصور هذه من غير نظر الي تعدد ثواب الحسنة وضبط بعضهم ذلك بالعرف قوله او اصرار علي صغيرة اي جنس وربما صارت الصغيرة كبيرة بغير الاصرار وذلك بالسرور بها وعدم المبالاة والغفلة عن كونه سبب الشقاوة واغتراره بحلمه تعالي وستره عليه ذكره في الاحيا قوله من نوع او انواع وان لم تتكرر من كل نوع قوله كلعب نرد ومثله الطاب قوله وكل منهما حرام فان اخذ المال كان كبيرة قوله نعم ان لعبه مع معتقد التحريم حرم عليه ما لم يلزم عليه خروج وقت الصلاة مارا لاعن قصد والا كان كبيرة لانه كان من حقه ان يجتنب ما يودي لذلك قوله فانها مكروهان ولو من اجنبية او امرد الا ان خاف فتنة ولو نظرا محوما والا حرام وليس من الغنا ما اعتيد عند محاولة عمل وحمل ثقيل كحدا الاعراب لابلهم وغنا النسا لتسكيت صغارهم فلا شك في جوازه قال الغزالي الغناان قصد به ترويح القلب ليقوي علي الطاعة

فهو طاعة او على المعصية فهو معصية او لم يقصد شيا فهو لهو معفو عنه انتهى قوله اما مع الالة فحرام اي الغنا واستماعه وظاهره وان لم يسمع الالة ولكن في كلام شيخنا كابن حجر ان القياس تحريم الالة وبقاء الغنا على الكراهة ولو مع الالة قوله لا الحدا ذكر النووي في مناسكه انه مندوب قوله ودف واول من سنه مضر جد النبي صلى الله عليه وسلم قوله وقدوم غايب بل هو سنة لذلك كما قاله شيخنا قوله وكاستعمال الة مطربة محظوف على تلحين قوله وعود واي لغير التداوي ورباب وحلى الماوردي وجها بحل العود وضرب باقلام على اواني الصيني والوسايد وفي العباب ان الثاني لا يحرم قوله تضرب احدهما بالاخرى ومثلها قطعتين من صيني نضرب احداها على الاخرى ومثلها خشبتين يضرب باحداهما على الاخرى وتسمى بالسباح والتصفيق باليدين مكروه كراهة تنزيه قوله وهو الزمارة من خشب او بوص او بوسير ومثلها القرية قوله التي يقال لها الشبابة ويقال لها الماصول لكن في كلام ابن حجر ان الماصول حرام حتى عند الرافعي لانه يضرب به مع الاوتار وكل ما حرم حرم التفرج عليه لانه اعانة على معصية وهل من الحرام لعب البهلوان واللعب بالحيات السراج

الحل

الحل حيث غلبت السلامة وتحون المتفرج على
ذلك وكذا يحل اللعب بالخاتم وبالحمام حيث لا مال
قوله لكن صحح الرافعي الخ وبالغ الاذرعي في الرد
على الرافعي فقال والعجب كل العجب ممن يزعم انه من
اهل العلم ويرى ان الشبابة حلال ويحكيه وجها في المذهب
ولا اصل له **قوله** وهو طبل طويل ضيق الوسط وان
لم يسند الا من طرف واحد **قوله** فكل منها مباح الا
اذا اشتمل على كذب محرم لا يمكن حمله على المبالغة والا
حرم واذا قصد اظهار الصنعة لا ايهام الصدق **قوله**
كهجو لمعصوم غير فاسق ومبتدع متظاهرين والا فيجوز
هجاؤهما بما تظاهرا به وبحث الاذرعي حرمة هجو
غير المعصوم اذا كان بما ذي به معصوم من اهله
وضعفه ابن حجر ويستثنى منه الزاني المحصن فيحرم
هجوه **قوله** بخلاف تشبيبه بهم ولم يعرف
ذلك والا حرم كما في شرح الروض **قوله** نعم
ان ذكرها باخص الاخفا ومنه ما يقع بينها وبينه ه
وهو مكروه وفي شرح مسلم انه حرام وفي شرح
شيخنا انه كالذي قبله حرام **قوله** كشف البدن
ومد الرجل عند احد ممن يحتشمه **قوله** وقبلة
حليلته يستثنى من ذلك تقبيل العروس ليلة جلوتها على
ما قاله البلقيني ورده ابن حجر **قوله** والكثار
ما يضحك بينهم اي بقصد اضحاكهم **قوله**
بخلاف قليل الحسنة الى اخره في كلام شيخنا انه لا بد

من كثرة الاكل والشرب وكشف الراس ولبس الفقيه قبا او قلنسوة تخله في تلك البلد قوله وينبغي ان لا يتقيد به معتمد ولو تنسب حنيا يسقط مروته لم يعم الا اذا ترتب عليه اسقاط حق لغيره

قوله وعزمه له مات او ارتد وان كان ثم له مال اورهن بذلك وانى وان كان تقدم بذلك المرهون فانه ربما خرج مستحقا وه نقل عن شيخنا فتولها

قوله وترد شهادته لبعضه ولو تزكية

قوله ورجحه البلقيني معتمد كما يستثنى من قبول شهادته عليها ما لو شهد مع ثلثة بزناها فان شهادته لا تقبل لان ذلك يدل على كمال العداوة بينه وبينها قوله اي ويصرح لحزنه ويكتفي في ذلك بالمظنة قوله وتقبل من مبتدع لا نكفره الى اخره ولو استحلوا دماءنا واموالنا قوله لا داعية الى اخره المعتمد قبول شهادة الداعية وروايتها قوله ولا خطابي نسبة لابي الخطاب الكوفي كان يعتقد الوهية جعفر الصادق ثم ادعاها لنفسه

قوله الا في شهادة حسبة سبقها دعوى ادعاها لنفسه اولا هذا اذا كانت الدعوى في غير حد وداله قوله في حق الله كحد زنا

قوله وعتق ومسالة الاستيلاد دون التدبير والكتابة وتعليق العتق غير ضمني

فلا

فلا تقبل شهادته بانه اشتري من يعتق عليه
كاصله وفرعه قوله فهم قذفه ما لم
يشهدوه بقولهم ونشهد بذلك لانه لا يقبل
دعوي الحسبة في حد ود الله تعالى قوله او
كفر ظاهر اي يظهره صاحبه بخلاف ما يسره
قوله اويبدا اي اوتجد بدارع لها وسوالها
قوله ويشترط في محظور وقولي ومنه ما يسقط
المروة قوله كقوله في القذف اي وقذف
المحصنة ومثله قذف التاديب قوله في
محظور فعلي اي ما يمنع من الشهادة كان فعل ما
يخل بالمروة ومثل الفعلي العداوة قوله
وشهادة زور وقذف اي زيادة علي قوله شهادتي
باطلة وقذفي باطل وبه ان الموجب للحد يكتفى
فيه بمجرد القول والموجب للتعزير لابد ان
ينضم للقول الاستبرا فصل في

فصل

في بيان ما تعتبر فيه شهادة الرجال قوله
لا يكفي لغير هلال رمضان ولو للصوم اي صوم
ذلك الغير كان نذر صوم شهر كذا والمعتمد
ثبوته بشاهد واحد ولا يخفى انه يدخل في ذلك
ادعا ملك اللقطة والمذكور في باب اللقطة انه
لو تنازعها اثنان لابد من الحجة وثبوت الملوث
وخرص الثمر مع ان الاول قال الخزالي الي الاكتفا
فيه بواحد واكتفى بعضهم فيا لعدد شاهد

واحد قوله اماله فيكفي للصوم كامر ومثل رمضان
للصوم ذو الحجة للوقوف وشوال للاحرام بالحج
قوله وشرط للزنا اي لحد به واله فلو
شهد بخرج الشاهد شاهدان و فسراه بالزنا
ثبت ولا حد عليه فترد شهادته لثبوت فسقه
بالزنا وظاهره انه لابد من تعيين المزني بها وهو
كذلك وفي شرح شيخنا ولا يحتاجون لذكر الزمان
والمكان قوله في دبرها بالزنا او نحوه ولو
قالوا تعمدنا النظر لا للشهادة هكذا قاله ابن
قاسم علي ابي شجاع قوله وطلاق
ادعته الزوجة بعوض او بغيره بخلاف ما لو
ادعاه الزوج بعوض فانه يثبت بشاهد ويمين
قوله مما يشاركها في المعنى المذكور من انها ليست
بمال ولا يقصد منها المال وفيه ان الزنا كذلك ويجاب
بانه خرج لدليل قوله والمثلثة بعدها
اي الوصاية والشركة والقراض وقوله لكن لما ذكر
ابن الرفعة الي اخره ما قاله ابن الرفعة معتمد قوله
فيثبت برجل وامراتين او ويمين قوله وولادة
وان قال الشاهدان تعمدنا النظر للفرج لا لاجل
الشهادة بالولادة قوله كبكارة وثيوبة وحمل
قوله وحيض تقدم في كتاب الطلاق انه مما
يتعذر اقامة البينة عليه وحمل علي المتعسر واصل
ذلك تناقض الشيخين فيه قوله وعيب امراة
تحت

تحت ثوبها ولو جرحا اي ما بين سرتها وركبتها حرة
كانت او امة واما في الوجه والكفين فلا يقبل في
ذلك الا رجلان وفيه انه اذا كان القصد حصول
المال ينبغي الاكتفا فيه برجل وامراتين ولا يكتفى
فيه يقبل فيه محض النسا وكتب ايضا العيب
شامل لعيب النكاح وعيب المبيع وينبغي ارادة
الاول لا الثاني لان المقصود منه المال فلا يكتفى
فيه بمحض النسا وما يبدو اي حال المهنة اي من الامة
وما عدا السرة والركبة من الامة يقبل فيه رجل وامراتان
اي ولا يقبل فيه محض النسوة ان كان الغرض منه
واما ما يبدو اي في المهنة من الحرة فيكتفى فيه بمحض النسوة
قوله وباربع ولا ينافي هذا ما تقدم في تعليق
الطلاق بالحمل انه يشهد به رجلان لانه لا حصر
في ذلك قوله بان هذا اللبن من هذه المراة ظاهر
انه لا فرق بين الحرة والامة ويقدم ان ما عدا ما
بين السرة والركبة من الامة لا يكتفي فيه بمحض
النسا قوله الا المال الي اخره هل منه الاقرار
بالمال قوله لان اليمين والشهادة الي اخره
فيه تصريح بان اليمين حجة مستقلة وهذا يؤيد
الوجه الضعيف القايل بان الحكم بالشاهد
واليمين موكدة قوله لانه اي المدعي قد يتورع
عن اليمين ويعني الخصم اي طلب يمينه ليسقط الدعوى
اي من حيث اليمين فاذا حلف الخصم ليس للمدعي

الحلف حينئذ مع الشاهد ولو في مجلس اخر لان لمجرد طلب يمين خصمه يبطل حقه من الحلف فلا يعود اليه فلو اقام شاهدا اخر سمعت قوله فلا يثبت بذلك اي بالشاهد واليمين والرجل والمراتين كما لا يثبت به عتق الامة لانه انما هو بالاقرار كما قدمه الشارح فالبينة لا تثبت الا مجرد المسئلة اي كونها مالا دون ما ترتب عليها من النسب والعتق والحرية قوله وفي ثبوت نسبه من المدعي بالاقرار ما مر في بابه فان كان بالغا وصدقه ثبت نسبه والا فلا قوله قال الشيخان وينبغي الى اخره راجع لاصل المسالة قوله اما اذا تغير حال الشاهد الى اخره هل وان كان الى العدالة ... قوله قال الزركشي الى اخره معتمد قوله ويجوز تعمد النظر الخ فان تعمد ذلك لغير تحمل الشهادة فسق وردت شهادته وهذا بناء على ان تعمد رؤية فرج الاجنبي كبيرة ... قوله تحمل شهادة في مبصر او مسموع فكان من حق الشارح ان يزيد هذا او يسقط قوله تحمل شهادة في مبصر ويقوله بدله فيهما قوله لجواز اشتباه الاصوات الى اخره وانما جاز له وطء حليلته اعتمادا على صوتها للضرورة ولا تقبل شهادته عليها ولو حال الوطء قوله الا ان يترجم او يسمع كما مر من انها لابد ان تكونا اهله

شهادة ولا يضرها العمى قوله باسمه
ونسبه اي عن اختيار هو ولا يكفي الاعتماد على
حليته وصفته وكثيرا ما يقع للشهود الهمزه
يؤدون الشهادة في المعينة على الشاهد معولين
في النسب على اخبار المشهود عليه وذلك باطل
وان وصفوا حليته فليتنبه لذلك قوله ان
غاب بالمعنى السابق في اخر باب القضاء على الغائب
المعتمد الاكتفاء بالغيبة عن المجلس وان لم يكن
متعززا ولا متواريا وفي شرح شيخنا انه لابد
انه لابد ان يكون في محل يسوغ القضاء عليه فيه قوله
فلا ينبش قبره يقتضي انه لابد ان يهال عليه التراب
وقوله وقال الغزالي الى اخره ضعيف قوله
والحمل كذلك اي محل بعض الشهود اي ولا اعتبار
به قوله كما لا يشترط في التواتر ومقتضى
هذا التشبيه انه لا يشترط اسلامهم لكنه
اشترطه في العباب وافتى به والد شيخنا قوله
لانه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس هذا
ان ظهر يذكره نزدد على قياس ما سيذكره في
الاستصحاب وصرح به البلقيني حيث حمل عدم
القبول على ما اذا ذكره على وجه الارتياب اما لو
بت شهادته ثم قال مستند شهادتي الاستفاضة
فتقبل قوله فيثبت حكمها في شرح الروض
وحاصله انه لا يكتفي بالسامع فيها قوله

او وقفه بفتح الواو وسكون القاف وضم الفاء
هكذا اضبطه بالقلم **فصل** في تحمل
الشهادة وادائها **قوله** وهو المراد هنا
وفي كلام الشهاب البرلسي بل المراد الثاني اي الادا
لانه لا يصح تحمل المشهود به الا ابا وبل تحمل
حفظه او ادائه **قوله** تحمل الشهادة اي
اصالة او عن غيره **قوله** والمراد في الجملة
اي على الشهود لا على كل من الشهود والقاضي
اي فالقاضي ليس مخاطبا بذلك مطلقا في الحالة
المذكورة وغيرها وقوله لا يلزم الى اخره اي بل
ليس ما لم يكن لنحو صبي والا وجب عينا **قوله**
وصورة الاولى ان يحضر من يتحملها هو وان لم يطلب
منه الاستماع والا صحا وقد يتوقف فيه فليحرر
فان دعي للتحمل اي من مسافة العدوي واما هو في مسافة
العدوي فله وجوب ولو كان الداعي نحو ورا **قوله**
الا باجرة وهي من مال المصالح ان كان والا فمن المكتوب
له **قوله** فله اخذها كما له ذلك في تحمله وان لم
يكن هناك غيره **قوله** لا في ادائها اي حيث كان بالبلد
ولم يحتج الى ركوب والا وجبا اجرة الركوب وان
كان له مركوبا وفي لسبط الانوار ما لم يكن له مركوب فان
كان خارج البلد فان كان في مسافة العدوي كان له طلب
نفقة الطريق واجرة ما يركبه اي ما يحتاج اليه في السفر
زيادة على اصل نفقته ما لم يقطعه ذلك عن سببه والا

وجب

وتجب نفقته قوله عصى وردت شهادته فهو
كبيرة قوله وانما يجب الاداان دعا المتحمل اي
دعاه القاضي او المستحق فان دعاه الامام الاعظم
وجبت اجابته فقد دعى عمر رضي الله عنه الشهود
من الكوفة للمدينة وقوله من مسافة عدوى في
غير شهادة الحسبة واما فيها فيجب ولو مسافة
القصر قوله بنا على انه يلزمه الحضور الى
اخره فيه حزازة تدرك بالتامل ثم بيان ذلك كانه
يجب الحضور للادا بنا على لزوم الحضور وفيه ان
المدعى وجوب الادا الا الحضور لوجوب الادا تامل
ومع ذلك له طلب نفقة الطريق واجرة ما يركبه اي
اجرة المثل فان كان فوق المسافة المذكورة لم يجب عليه
الادا وله طلب الحمل وان زاد على اجرة المثل على
ذلك والواجب عليه حينئذ احد امرين اما الذهاب
للشهادة او يشهد على شهادته ومن شروط
الوجوب ان لا يكون ذلك في حد الله وان لا تكون
الشهادة على مسلم بقتل كافر عند من يرى قتل
المسلم بالكافر كحنفي وان لا تكون الشهادة بالردة
عند من لا يقبل التوبة منها وان لا تكون الشهادة
بتعويض بقذف عند من يحد به والا ردت الشهادة
بما ذكر في غير الاولى ولو شهد عند قاضي وردت
شهادته لجرحه فطلب يشهد عند قاضي اخر
قالوا تجب عليه الاجابة لانه قد لا يثبت جرحه عند

القاضي الثاني قوله بل يحرم عليه ذلك في حرمة ذلك
في الفسق الخفي نظر قال الاذرعي بل يتجه الوجوب
اذا كان في الاداء انقاذ لنفس او عضو واعتمده شيخنا
ولو طلبت منه الشهادة فقال لست شاهدا في هذه
المضنة ثم شهد فان قال ذلك حال تصديه للاقامة
الشهادة لم تقبل شهادته والا قبلت قوله فصل
في تحمل الشهادة قوله تقبل شهادة الي اخره
شمل بعمومه شهادة الفرع على شهادة الفرع قوله
في غير عقوبة لله تعالي فلا تثبت بذلك قوله
واحصان فلا يثبت بذلك قوله فلا يصح تحمل
شهادة مردود فيها وان صار اهلا للشهادة عند
تحمل الفرع قوله لان شهادة الفرع تثبت
شهادة الاصل وشهادة الاصل يطلع عليها
الرجال فلا بد من رجلين قوله وكل من سمع المسترعي
له ذلك اي الشهادة على الشهادة قوله وان لم
يسترعه اي اذا لم يسترعه عن ذلك كما في الروض
قوله ولو حدث بالاصل الي اخره ولو بعد
الشهادة وقبل الحكم فلا بد ان يكون الاصل اهلا
للشهادة من تحمل التحمل الي الاداء قوله
كفاسق وكافر قوله او عذر بعذر رخصة
اي واستمر ذلك الحكم والا فلا بد من شهادة الاصل
لو زالت بعد شهادة الفرع وقبل الحكم وان عم
العذر الفرع لخطر فان تجشم الفرع المشقة

وادي

٦٣٣

وادي بطلت شهادته لان مشاركة الفرع للاصل في العذر لا يخرجه عن كونه عذرا في حق الاصل قوله وجنون وخرس وقوله حضرا اي بالبلد وقوله لقرب زواله يوخذ منه بالاولي ان اكل نحو البصل ليس عذرا قوله في رجوع الشهود عن شهادتهم قوله لو رجعوا الي اخره بان قالوا رجعنا عن شهادتنا او قالوا لا شهادة لنا او هي باطلة او منسوخة وان قالوا ابطلناها او فسخناها كان رجوعا قوله او في الثاني الذي هو الرجوع قوله ولكن لا تستوفي عقوبة ولا تسقط وكان البينة لم تقم قوله بخلاف المال الذي شهدوا به ومنه مال السرقة واما بدل العقوبة فلا يستوفي كبدل القود وحينئذ لسيال ما فايدة نبا الحكم بالبينة لذلك واما مال السرقة فيستوفي لانه مشهود به كما علمت قوله لزمهم قود فيه تصريح بوجوب القود لموته بالجلد مع انه شبه عمد ويرد بان محل كونه شبه عمد ما لم يكن نضو الخلقة او في حر او برد فانه يقتل غالبا وعلموا ذلك اي ان الحاكم يستوفي فورا ويتعين السيف فيما لو كان واجب المقتول رجما في كلامهم شيئا ما يفيد انهم يرجمون قوله لزمهم دية مخففة في مالهم ان كذبتها العاقلة قوله او رجع ولي الدم ولو معهم ورجوع القاضي وحده كرجوعهم في التفصيل المذكور قوله اذا النظر

ولحله

في الاتلاف الي المتلف وهو هنا المبضع قوله كما في الباب
معتمد ولا نظر لتقصيره في عدم الرجعة قوله ولو
رجع شهود مال او قامت بينة برجوعهم غرموا
هنا التقييد بما اذا كان بحيث غرم المشهود عليه كما تقدم
اذ الحيلولة لا تتحقق الا حينئذ قوله بدلا من
مثل او قيمة والمعتمد غرم القيمة مطلقا لانه معزوم
للحيلولة خلافا لما في شرح شيخنا كابن حجر قوله
او شهود تعليق اي او مع وقوله فانهم لا يغرمون
اي لا يقتلون او يغرمون الدية في القتل او المهر
في الطلاق او قيمة الولد في العتق قوله قالت
الاسنوي ضعيف وقال البلقيني الي اخره وفرق

كتاب الدعوي والبينات

قوله لغة
الطلب ومنه قولهم ما يدعون وقوله اخبار عن
وجوب حق للمخبر علي غيره عند حاكم ويلزمه
الطلب اي ماله فيه تعلق فيشمل الولي وناظر
الوقف قوله من خالف قوله الظاهر ومن ثم لم
يكتف منه باليمين الذي هو اضعف من البينة قوله
والمدعي عليه من وافقه ومن ثم اكتفي منه باليمين
التي هي اضعف من البينة قوله وهي مدعي
عليها ومقتضي هذا تصديقها بيمينها دون الزوج
والمعتمد خلافه فهو علي خلاف القاعدة وهي البينة
علي المدعي واليمين علي المدعي عليه قوله ورجحه

كتاب

فيما لو ادعاها بحد انقضا العدة وانكرتها قوله فلا يستقل صاحبه باستيفايه اي فليس لها ان تضرب مدة الايلا لتفسخ به وليس له بعد قذفها ان يستقل بنفيه عنها قوله وتحل سماع الدعوي اي وجوب سماعها قوله والا فلا تسمع فيه الدعوي بل يكفي الى اخره هذا يرشد الي ان المراد انه لا يجب علي القاضي سماع الدعوي ولو ان ليسمها حتي في محض حدود الله تعالي وفيما لا فيه حق موكد ونقل عن بعضهم ان ما فيه حق موكد يجب سماع الدعوي فيه فليحرر قوله وان استحق عينا اي عينا كان له فيها استحقاق كالمستاجر والموقوف عليه والموصي له بمنفعتها قوله ان خشي باخذها ضررا ظاهر كلامه الاكتفا بمجرد الخشية وفي كلام بعضهم لا بد ان يترجح عنده الضرر او يستوي الامران قوله والا فله اخذها استقلالا اذا كانت بيده عادية كالمغصوب او ما في معناه كالمستام فانه مضمون في ساير الاحوال وهذا يشمل العارية دون الامانة قوله للضرورة اي مونة ومشقة الرفع للقاضي قوله او على ممتنع وان لم يكن امتناعه عند الحاكم ومثله الصبي والمجنون قوله والا بان كان اجود في الصفة دون الا دون قوله مقدما النقد اي على غيره وغير الامة عليها قوله والا فله بيع الا باذن

الحاكم ان علم بثبوت حقه قوله فليس له الاخذ
لتوقفه علي البينة وان علم انه نوي وعزل المال لا يجوز
له ان يرجع عن ذلك ويدفع من غيره قوله
فله استيفا وهاهنا بنفسه لانيابه تخلا في بيع
العين له فتضمنابيه في الفرق ظاهر قوله
والماخوذ مضمون ان كان قدر حقه واما الزايد
فسياتي انه لا يضمنه قوله قبل تملكه اي فيما
يحتاج الي تملكه وقوله ولو بعد البيع اشار بالتضبيب
الي انه غاية لقوله ان تلف قوله كالمستام قضيته
انه يضمن قيمته وقت التلف والذي في العباب انه
يضمنه باقصي القيم قوله ولو اخر بيعه
الي اخره ثم باعه بالتعيب لان البيع تلف شرعي
قوله ولا يضمن الزيادة لعذره فانه
امانة في يده قوله وله اخذ مال غريم غريمه
ويشترط علم الغريمين بالاخذ حتي لا يلزم
ان الغريم قد لا يعلم بالاخذ فيا خذ من مال
غريمه فيؤخذ الي الاخذ مرتين وان غريمه قد
لا يعلم ذلك فياخذ منه الغريم فيؤدي الي ذلك
قوله نحله ها مثلية فيكفي فيها الضبط ه
مقتضاه الاكتفا بذكر القيمة وفي ابن حجر لابد من
ذكر الصفات قوله وحق اجرا الماني ارض
جردت اي الارض قوله اي وصفه بالصحة
مع قوله لحجها الي اخره واخبج مع الصحة لذكر

الشروط ايضا دون انتفا الموانع مع ان الصحة
متضمنة لها احتياطا لان الاصل عدم المانع
فاكتفي باتضمنه وصف الصحة والاصل عدم
الشرائط فاحتيط في بيانها بذكرها فلو قال نكحتها
نكاحا صحيحا شرعيا كفي عن ذكر الشروط من عارف
دون غيره قوله وشاهدين عدول اي ينعقد
بها النكاح قوله فلا يكفي فيه الاطلاق اي الاقتصا
علي الصحة بل لابد من الجمع بين الصحة والشروط
قوله لانه لا يستلزمها بدليل ان من فسق تجدد رشده
رشد وليس تجدد له قوله واذا استمهل اي
من قامت عليه البينة وكذا المدعي علي ما افتي به والد
شيخنا قوله امهل وجوبا بكفيل فان خيف
هربه هنا لترسيم عليه فلو ذكر ان بينته في المكان
الفلاني وامدة يزيد علي ثلاثة ايام لم يمهل فاذا
قضي عليه ثم احضر تلك البينة سمعت
حلف مصدق حيث لم يسبق منه اقرار بالوقف
حال تكليفه رشيدا ولم يحكم برشده حاكم حال
صحوه فصل فيما يتعلق بجواب
المدعي عليه قوله فكناكل وليس مثل الناكول قوله
في جواب الدعوي بيت مايدعيه مخلف فالمانع من
بعض المضاف حيث يطالب المدعي عنده ذلك بالاثبات
قوله شرح له القاضي هل وجوبا
في كلام شيخنا نعم قوله عشرة مثلا اي

فصل

كذا ارخله لحيض هذا ابالاعداد بل الاعيان كذلك قوله
لا تلزمني الحشرة وفي الدار مثله فيقول لست لك ولا
شي منها قوله فتاكل عادوبها اذا عرض علي المدعي
عليه الدون راجع شرح شيخنا قوله فان
نكل لم يحلف هي علي البعض لخ الا بدعوي جديدة
كذا في كلام الشيخ الخطيب قوله او يقول هلكت
الوديعة او رددتها او في ذلك للتنويع كما لا يخفي
قوله فان اقر اي قوله كلفا اي المرتهن والمستاجر
قوله او لجهور اي ولا بينة له والا فتسمع الدعوي
علي المحجور قوله وهو ناظر عليه راجع للمسجد
والفقرا فان كان الناظر غيره صرفت الخصومة
اليه قوله ان المدعي تحليفه اي لانه يلزمه
تسليم العين اليه فصل في كيفية
الحلف قوله سن تغليظ يمين اي يسن للقاضي
ان يغلظ اليمين وهذا السن من الترجمة قوله
من مدع فيما اذا ردت عليه او اراد ان يحلف مع
شاهد قوله كدم اي يوجب القصاص فان
اوجب مالا ففيه التفصيل الاتي وكتب ايضا شامل
لما تغلظ فيه قوله وبلغ نصاب زكاة نقد
اي لا غير النقد كنصاب الابل وهو عشرون مثقالا
ذهبا او مايتا درهم فضة او ما قيمته احدهما قوله
ولمعي اي التغليظ فيه اي المال المذكور فالجنس له
تغليظ فيه مطلقا ونقل عن شيخ والدي الناصر

فصل

الطلاق وفي ان للقاضي ان يغلظ فيه اذا راي
ذلك قاض اعتقاد او لروية راها
من الحال قوله تغلظ علي من حلف بالطلاق انه لا يحلف
يمينا مغلظة ولا علي مريض وزمن وحائض اي
بالنسبة للمكان فلا يكلف كل حضور المسجد او بابه
فقوله ومكان ظاهر في ان الحائض تكون بباب
المسجد والمعتمد انه لا تغلظ عليها بذلك ويفرق
بينه وبين اللعان بضيق باب اللعان قوله
لا جمع قال الرافعي واما حضور الجمع فلم يذكروه
هنا ولتشبه عجيبة في يمين تتعلق باثبات حد او
دفعه كاللعان قوله فلو اقتصر اي القاضي
علي قوله كفي وفاتت سنة التغليظ قوله عزله
اي وجوبا قوله او نفيا وان كان غير محصور
قوله لانه يعلم حال نفسه اي غالبا فلا يرد
ما لو فعله وهو مجنون قوله بل ضمان جناية
بهيمته حاصل بتقصيره في حفظها اي حاصل بذلك
وليس حاصلا في فعلها فكانه قال علي ان جناية
البهيمة بتقصيره كانه فعله لا فعلها فانه الفاعل له
قوله ابرائي مورثك ولم يقل منك لانه قوله او علي
نفي العلم مقتضاه وان يدعي عليه العلم ونقل
عن الروضة ان ذلك مقيد بانه يدعي عليه نفي العلم
فلا يجوز له ان يدعي عليه الا ان علم انه يعلم قوله

ويجيبه في الحلف اي المطلوب منه الحاكم ولو منصوبا
للظالم ومثله المحكم **قوله** تعقب الطلب له من الخصم
قوله فلا يدفع اثم اليمين الفاجرة تحو تورية
وهذا يقتضي وجوب كفارة اليمين وينقل عن تعليق
القاضي ان التورية تنفعه باطنا في عدم الكفارة
قوله وهو محمول علي الحاكم لكن عن شرح
الروض ان القاضي لو كان ممن يرى التحليف بالطلاق
لم تنفعه التورية خلافا للاسنوي **قوله** او
حلفه الحاكم بغير طلب من الخصم **قوله** حيث
يبطل بها حق المستحق بخلاف ما اذا لم يترتب على
ذلك بان كان بحيث لو علم القاضي حقيقة الحال
لم يعارضه كان كان المدعي ظالما في دعواه
بان ادعي عليه مؤجل في نفس الامر وكان معسرا
ولا يقدر علي اثبات اعساره فقال والله لا يستحق
علي شيئا وقصد الان **قوله** ومن طلب منه
يمين الي اخره اخذ من هذا الضابط انه لو
قال الوكيل للخصم عند انكار الوكالة احلف
انك لا تعلم وكالتي لم يلزمه لانه وان علم الوكالة
لا يلزمه التسليم وانه لو علق الطلاق علي شيء من
افعال المراة فزعمته وانكر وطلبت يمينه انه ما
يعلم ذلك لم يحلف **قوله** ولا يحلف قاض الي اخره
كان هذا وما بعده مستثنى من الضابط ولا مدعي

صبا

صبا او جنونا الا ان كان معه بينة ولا يحلف السفيه
الا اذا ادعي عليه مال لعله لسبب معاملة قبل السفه
وقرر شيخنا الزيادي انه لا يقبل اقراره باتلاف
المال والمسألة مذكورة في باب الحجر فراجعها له
قوله فيحلف لسقوط القتل فان نكل قتل
قوله واليمين تقطع الخصومة حالا ومثل
اليمين الحلف بالطلاق وان حلف من لا يرى
التحليف بالطلاق

فصل في النكول

قوله والرحمن اي قال والرحمن او عكسه وقد
يوخذ من لسبط الانوار انه لا يكون ناكلا لان البلقيني
منع انعقاد اليمين بالرحمن ونسبه للنص او قال
قل والله العظيم فقال والله وسكت او امتنع اي
تغليظ بالمكان او الزمان وهل والصفات كذلك لكن
نقل عن تقرير شيخنا انه لا يكون ناكلا اذا امتنع من
التغليظ بالصفات او بعضها او المكان او الزمان
وفي كلام ابن حجر كشيخنا انه يكون ناكلا وكتب شيخنا
علي لسبط الانوار ان النكول هو الاصح بخلاف ما
لو قال قل والله فقال بالله او تالله مثلا قوله
حلف المدعي في الصورتين قوله وقضي له بذلك
اي ثبت له الحق بحلفه لا بمجرد نكوله وسياتي في كلامه انه
يثبت حقه بمجرد فراغه من اليمين ولا يتوقف ذلك
علي قضاء القاضي الا ان يقال تقضي له ثبت له قوله
وبالجملة اي سواء قلنا حقيقة او تنزيلا قوله الا

برضى المدعي اي فاذا رضي المدعي بحلفه بعد النكول جاز له
العود اليه فلو نكل حينئذ عن الحلف لم يحلف المدعي
يمين الرد لانه ابطل حقه برضاه بيمين الخصم واليمين
المردودة لا ترد قوله ويبين القاضي ندبا على
المعتمد قوله فلا تسمع الي اخره كذا قال الشيخان
هنا وقالا في محل اخر بسماع ذلك قوله كاداء او
ابرا او اعتياض هذا يقتضي ان الكلام في الدين
خاصة حتي لو كان المدعي به عينا فرد المدعي
عليه اليمين علي المدعي فحلف ثم اقام بينة بالملك
سمعت قال الدميري وبه افتي علما العصر
وقرر شيخنا الزيادي انه لا فرق بين العين والدين
وفتوي علما العصر مفرعة علي ان اليمين المردودة
كالبينة قوله ولكن تسمع حجته تمام قبيل
الفصل في قوله وكذا لو ردت اليمين علي المدعي فنكل
ثم اقام بينة قوله امهل ثلاثة فاذا مضت
سقط حقه من اليمين ولا يسمع الا الحجة بخلاف
ما لو استمهل المدعي لاقامة الحجة قبل رد اليمين قوله
والثلاثة مدة مغتفرة اي غير يومي الامهال
والاداء واذا اتي بشاهد بعد الثلاثة وطلب
الامهال لياتي بالشاهد الثاني امهل الثلاثة ايضا
قوله وهل هذا الامهال الي اخره المعتمد الوجوب
قوله حتي يستحلف اي يلزم بالحلف وهو لا يستحلف
الا حيث لا بينة له بالدفع او الابرا والا امهل ثلاثة

ايام

ام و قوله الا برضى المدعي شامل لطلب اقامة البينة ه الذي في المنهاج الاقتصار على مراجعة الحساب ه اما اذا طلب اقامة البينة فانه يمهل وان لم يرض الخصم **قوله** امهل الى اخر المجلس اي مجلس القاضي وما زاد على المجلس لابد من رضى المدعي **قوله** وعلى الثاني اي الاقتصار عليه جرى جماعة وتبعتهم في شرح البهجة معتمدا فاذا اشار القاضي الا امهال ولم يشاء المدعي لا عبرة به **قوله** مسقطا كاسلامه قبل الحلول اي لما لم يستقر في حال كفره **قوله** او وافقته اي الظاهر **قوله** لم يحلف الولي وان ادعى الى اخره لكن قرر شيخنا الزيادي ان الولي اذا اراد اثبات العقد الذي يثبت به ذلك الحق وقد باشره فنكل المدعى عليه فللولي الحلف ويثبت العقد ويثبت الحق ضمنا وهذا يجري في الوكيل والوصي **فصل** في تعارض البينتين **قوله** ولا بيد احد بان كان عقارا او متاعا ملقى في طريق وليس المدعيان عنده **قوله** فقولها اي بالبينة في الاولى لا باليد السابقة **قوله** رجحت بينته سوا اشهدت بالملك ام بالوقف **قوله** وان تاخر تاريخها لكن في القوت ان سبق تاريخ الخارج يقدم عند استناد البينتين الى شخص واحد واعتمده شيخنا **قوله** بخلاف ما اذا لم تستند بينته الى ذلك بان سكت عنه **قوله**

فصل

قال الولي العراقي وفي نسخة المولوي قوله ولو
بغير ذكر انتقال اي مع بيان ذلك السبب فلا يكفي
ان تقول البينة انتقل اليه بسبب صحيح وظاهره
ولو من فقيه موافق ونقل عن تقرير شيخنا الاكتفا
بذلك حينئذ قوله او حكما بان نكل ورد اليمين
علي المدعي قوله لجواز اعتقاده لزومها بالعقد
هذا لا يتاتي في فقيه لا يجهل في مثله ذلك وفيه
انهم احتاطوا قوله لا بزيادة شهود عدد
ما لم يبلغوا عدد التواتر قوله فالمطلقة لا تفيه
وهذا اختلاف الرواية فانه تقدم فيها المطلقة علي
المؤرخة لان الاطلاق اسنه بالتاخير قوله
اي يوم ملكه بالشهادة اي لسبب الشهادة قوله
علي الاصح عند النووي في البيع معتمد قوله
رجع علي بائعه بالثمن ولو قال هو ملكي وملكه
بالحق علي وجه الخصومة او اعتمد ظاهر اليد
وللمشتري الزوايد مع ذلك وكتب ايضا ويبقى
زوايده للمشتري لاحتمال انتقالها من المدعي
له بعوضه قوله وان احتمل انتقاله منه
الي المدعي الخ اي الذي ينزع العين فلا يحتاج
ان يقول هي ملكي قبل ان يبيعها لك البايع ه ه

فصل في اختلاف المتداعيين

قوله انه اشتراه منه وسلمه ثمنه قيد بذلك لاجل
قوله لتعيد فيلزمانه قوله قال الرافعي الي اخره

ضعيف

ضعيف قوله اذا اتفقا على ما ذكر فيها وهو بان
اتفق على وقوع عقد واحد قوله لجواز ان يكون
التاريخ الخ لا نظر لهذا الاحتمال وقوله الزايدة اى
التي تذكر الزايدة قوله فان عرفت نصرانيته المراد
كفر قوله حلف النصراني لتعارض البينتين قوله
فيصدق اي بالنسبة للارث والا فهو يغسل ويصلى
عليه فيقول المصلي اصلي عليه ان كان مسلما ويدفن في مقابر
المسلمين قوله لان الظاهر معه لان الاصل بقا النصرانية
قوله ام اطلقتا اي قالت مات مسلما فيحصل التعارض
وبينا قطعا وفيه ان هذا واضح في الاولى دون
الثانية وفيه هل قدمت الناقلة الا ان يقال محل العمل
بالناقلة ما لم يوجد معارض لها والذي في كلام ابن
الرفعة وهو المعتمد انه لا بد من تفسير كلمة الاسلام
ولا يكفي الاطلاق الا ان كان الشاهد فقيها موافقا
للقاضي في مذهبه فيما يسلم به الكافر قوله او
جهل دينه اي هل هو مسلم ام كافر وهو مشكل اذ كيف
يجهل ذلك وله ولد نصراني اي كافر ويجاب بانه
استلحقه الولد اي المسلم والكافر قوله وقسم
المتروك بحكم اليد الذي اقتضاه الحلف وان كان
بيد احدهما وقوله نصفين اي وان كان ذكرا او
انثى لانه لا يوخذ ارثا كذا في كلام بعضهم قوله
الى ما بعد الموت اي الى الموت قوله او اسلم
هو او بعد اسلامنا اي فهو مسلم تبعا وفيه ان هذه

هي قوله اسلما قبل بلوغه الان يقال الاولي ان الاختلاف في وقت
تحة الاسلام والثانية اختلفا في وقت البلوغ قوله
في الثالثة وعلي اسقاط بلغ يقال الثانية قوله
ولان الاصل بقا الصبي في الثانية من المخرج وهي
او اتفقا علي وقت الاسلام في الثالثة وكتب ايضا
صوابه الثالثة قوله او شهد وارثان وان لم يكونا
حايزين قوله وفي الباقي خلاف تبعيض
الشهادة المعتمد انها لا تتبعض في هذه الصورة فيعتق
العبدان الاول بالشهادة والثاني باقرار الوارث
اي اذا كان حايزا قوله باقرار الوارثين المعتمد
عتقهما وصرح به في شرح الروض فليحرر قوله فصل
في القايف الي اخره قوله اهلية الشهادات فلو كان
عدوا لاحدهما اي المتنازعين امتنع الحاقه بغير عدوه
والمعتمد عدم اعتبار سمعه خلافا لمن اطلق
قوله فقال ان هذه الاقدام الي اخره اي فان
فيه ردا على المنافقين حيث طعنوا في نسب اسامة
وقالوا ليس ابن زيد لان زيدا كان ابيض واسامة
كان اسود وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يتشوش من ذلك لانهما رضي الله تعالي عنهما كانا
حبيبه صلي الله عليه وسلم كتاب
الاعتاق فالمنجز من المسلم قربة وكذا المعلق
ان علق علي قربة كان صليت فانت حر وهو
مطلقا من الكافر غير قربة قوله فك رقبة

وفك

وفك رقبة قوله امرا مسلما قيد به لكونه اولى بازالة
الرق عنه لكن في الترمذي من اعتق له عبدا مسلما اعتقه
الله من النار ومن اعتق اثنين مسلمين اعتقه الله
من النار وقال الاصوليون التنازع انما الغي اعتبار
الذكورة والانوثة في العتق بالنظر الى الاحكام
الدنيوية لا الاخروية واستدل لواهن الحديث
تامل قوله لا من مكره اي بغير حق كان اشتراه
المولى بشرط العتق فامتنع من اعتاقه فاكره
عليه قوله ومشتق تحرير عبارة الاصل تحرير
واعتاق وهو يفيد ان المصادر كلها صريحة
بخلاف كلام الشارح ثم رايته صرح في شرح
البهجة بان المصادر كنايات قوله او انت فكيك
الرقبة او اعتقك الله او الله اعتقك قوله لمن
اسمها حرة اي معروفة به وقت النداء وقوله ولم
يقصد العتق بان قصد النداء او اطلق فلو هجر
ذلك الاسم حال النداء فان قصد النداء لم تعتق
والا عتقت قوله صريحة كانت او كناية فيه
ان من كنايات الطلاق السلام عليك واذهبي
وكلي وبعيد ان يكون ذلك كناية هنا قوله
انا منك حر الا ولي طالق كما في بعض النسخ
قوله نعم لو وكل في اعتاقه اي العبد
ويحتمل ان المراد الجزء وكلام الدميري يعين الاول
قوله اي الشايع واما لو عتق جزءه المعين

هل يكون لحوافله يعتق او يعتق الكل قوله عتق ذلك
الجزء اي وله تسري لباقيه وهذا حيث لم يكن الوكيل
شريكا والا سري لباقيه حتي لحصة الموكل التي
لم يعتقها الشريك بان وكله في عتق بعضه وهو
النصف مثلا فاعتق الربع فانه يسري لذلك الربع
وللنصف الذي يخص الوكيل وانظر ما وجه عتق
حصة الموكل التي لم يوكل فيها قوله في اعتاقك
ونوي تفويضا يتعين اسقاطه لاجل قوله ونوي
لانه لو قال خيرتك في اعتاقك كان صريحا في التفويض
فلا يحتاج الي نية الا ان يقال الصيغة هي مجرد
قوله خيرتك كما دل عليه كلام الاصل وحينئذ كان
ينبغي للمص ان يقول اي في اعتاقك قوله ولزمه
الالف في ذمته قوله ولو اعتق حاملا ولو بصفة
التدبير كان قال انت حرة لعبد موتي بمملوك له اي
قبل ان يتم انفصاله قوله وقال النووي
ينبغي ان لا يصير معتقا حتي يعتبر بوطيها بان
يقول علقت به في ملكي مني قوله بوصية او
غيرها كان اشتري الامة حاملا ثم حملت في ملكه
وفسخ البيع في الاصل بحث بالتراضي قوله
لما يسري به من نصيب الشريك او بعضه بان ملك ما
يفي بذلك فاضلا عن مونة مونه يومه وليلته وعما
يترك للمفلس من دست ثوب الي اخره قوله حصته
من مهر اي مهر ثيب مع ارش بكارة اي مع حصته
من

بكارة قوله
في قوله فله
وان استويا في
وقوله او البيع
يتق بالبعضية
مريضا عليه دين
يصرح به ول
بلو اطلع على عيب
البرلسي قوله
عنه يجوز قراءته با
للشرا قوله
والضمير را
انقض الشرا و
وحينئذ يكون ال
قال في شرح
السبب في اعرا
الله وهو جار
الزركشي فنحن
انقض الشرا
مانته الي ما قاله
السبب بالشرا قو
الرافعي لخلاف
صلة والكلام لما

٤٤٣

منا ارش بكارة قوله والولد لهما فهو امينٌ على بطلان الدور في قوله قبله قوله وكل منهما موسر بالربح ان استويا في اليسار وقوله لان سبيلها اي السراية وقوله او اليسار اي كل فصل في العتق بالبعضية قوله عتق عليه اي حيث لم يكن مريضا عليه دين مستغرق والا فلا يعتق عليه كما سيصرح به ولو ملك زوجته الحامل منه عتق الحمل فلو اطلع على عيب فيها امتنع الرد كما بحثه الشهاب البرلسي قوله لن تجزي اي يكافي وقوله فيعتقه يجوز قراءته بالرفع ويكون الضمير في يعتقه راجعا للشرا قوله اي بالشرا هذا راجع لمفيد انه منصوب والضمير راجع للمالك لكن بمعنى انه يكون معتقا بنفس الشرا وذكر ابن حجر ان الرواية بالرفع وحينئذ يكون الضمير راجعا للشرا اي اعتقه الشرا قال في شرح مسلم وتاول الجمهور الحديث على انه لما تسبب في اعرابه الذي يترتب عليه عتقه اضيف العتق اليه وهو جار على رواية فيعتقه بالنصب وقال الزركشي فيعتقه بالرفع وفاعله ضمير الشرا لان نفس الشرا محصل للعتق وبه يعلم انه لا حاجة الي ما قاله بعض ان المراد باعتاقه فيه المتسبب بالشرا قوله وسواء كان اختياريا الخ قال الرافعي بخلاف السراية حيث تختص بالاختياري لان العتق صلة واكرام للقريب فلا يستدعي الاختيار

فصل

والسراية توجب الخرم والمواخذة وانما يليق ذلك
بحال الاختيار قوله ولا يشتري لموليه اي بحرم
ولا يصح قوله والا لم يجز اي ولا يصح قوله
مما اورد على تعبيره الخ عبارة الاصل ٣ ٢
قوله وصحح الاصل الخ ضعيف وقوله وقال في
الروضة ينبغي ان لا يسري معتمد وقوله وفيها كاصلها
في كتاب الكتابة تصحيحه وقوله لم يصح قبول العبد
معتمد وهو واضح ان كان السيد محجورا عليه اي بالسفه

فصل في الاعتاق في مرض الموت قوله فلا
يعتق شيء منه اي لا يعتق الان ظاهرا قوله باداء
غيره كان تبرع اجنبي باذنه قوله فقولي كما مر اعم
من قوله الى اخره لشموله الانواع بكتابة الاسماء والاخراج
على الحرية قوله مثال للاول باعتبار تاتي توزيعهم
بالعدد اي في جميع الاجزاء قوله وعن نص الام
ما اقتضاه كلام الاكثرين وجيب ضعيف قوله
بان عتقهم مع الاعتاق اي من حين الاعتاق قوله
ولا يرجع الوارث الخ ويرجع كل باجرة ان استخدمه
لا ان خدم بنفسه وفيه انه ينبغي انه افضل تبرع قوله
زيادة على من عتق اي بالقرعة قوله ومن عتق
اي كلا او بعضا ولو بقرعة بان عتقه وقوم
وله كسبه من وقت الاعتاق متعلق بكل مما ذكر قوله
لا من وقت الاقراع في المثلث قوله وهي ان
يقال عتق من العبد الثاني شيء وهو هنا فطلـ

فصل

وفصل

في الولاء قوله اوابويه اي او اعتق قوله وولاء ولد
عتيقة من عبد لمولاها لحلة في الحر فانه لا ولاء على
اولاده منها قوله الجر للولاء لو فرض انقراض جميع موالي
الاب لم ينتقل الى موالي الام فيرثه بيت المال قوله كتاب
التدبير قوله من مالكه اي بنفسه لتخرج الوكيل فانه
لا يكون في التدبير قوله بموته فقط او مع شيء قبله
قوله فباعه النبي صلى الله عليه وسلم اي ولم يقل له
لا عتق بهذا التدبير قوله كانت او يدك او نحوها لان
المعتمد انه صريح في تدبير الكل لان ما يقبل التعليق
يصح اضافته الى بعض محله وان دبر بعضا منه كربعه
ومات عتق ذلك الربع ولم يسر لان الميت معسر
قوله ومعلقا الخ ولو قال اذا مت ودخلت الدار
فانت حر اشترط الدخول بعد الموت قال في المهمات
وهو ممنوع على ان الواو تقتضي الترتيب قوله فان
مات السيد قبل الدخول فلا تدبير اي ان يريد السيد
الدخول قبل الموت قوله اذ ليس في الصيغة الي
اخره ومقتضى هذا انه لا يشترط فيها التعقيب
لا تزويجه ما لم يعرض عليه الدخول فيمتنع والا كان
له بيعه قوله وفي معنى كسبه استخدامه وليس من
الاستخدام الوطء قوله لا بها اي الثلاثة مع ذلك
للزمان اي عدم المورثة قوله وفي موقوف شياه
بصير نصيب المتاخر الخ لانه صار معلقا بالموت
فقط وقوله دون نصيب المتقدم لانه معلق بالموت

وغيره قوله ويحوزي الخ اي دخل دارنا بامان قوله
ومعلوم ان محجور السفه الخ واما محجور الفلس ففيه
تفصيل تامل قوله فيتبع العتيق كسبه وولده الحاصل
قبل موت السيد ولا يطالب بالنجوم وهل يرجع اذا
ادي بعضها او لا يرجع لانها من كسبه وولده الحاصل
قبل موت السيد وقوله كما قاله ابن الصائغ اعتمده شيخنا
في شرحه ونقل عن والده ٢ ٢ قوله
وعليه يجري ابن المقري ضعيف

فصل

فصل في حكم المدبر قوله ولم يستثنه فان استثناه لم يتبعها في
التدبير الا ان عتقت بموت السيد حاملا به فانه يتبعها
قوله كمعلق عتقها فانه يصير معلقا عتقه الي
الجزء ظاهر وان استثناه الا ان يقال التشبيه باعتبار
ماذكره الشارح من التقييد بقوله ولم يستثنه قوله
فان وجدت تخيرا اختيارا كنزول المطر قوله
وقال كسبه بعد الموت اي وقد مضى بعد الموت زمن
يمكن فيه كسب مثله قوله بخلاف ولد المدبرة اذا قالت
ولدته بعد الموت اي وقد دبرها وهي حامل او وهي
حامل واستثناه

كتاب

كتاب الكتابة وهي اسلامية
وهي خارجة عن قواعد المعاملات لانها بيع مال السيد
بماله اي تتقع الرقبة بكسبه وولاؤها للسيد قوله
منجم بنجمين فاكثر فيها ضم نجم الي اخر قوله
والاول ان فقدت الشروط واحدها الطلب فيقتضي
انها عند عدم الطلب مباحة وليس كذلك بل هي سنة

حتى

حتى عند عدم الطلب وتتاكد به ولحب البلقيني انه لو كان يصبح كسبه في الفسق كرهت مكاتبته قال وقد ينتهي الحال الي التحريم حينئذ لتمكنه من المحرمات وهو واضح معتمد قوله والعقود لا توقف اي التي يشترط فيها اتصال الايجاب بالقبول كالبيع والرهن والهبة والكتابة دون الوصية قوله لا كسب له اي للسيد قوله سوا كان ما خلفه مما اداه الرقيق اي من النجوم قوله وهو من زيادتي فيه ان الاصل قال واطلاق تصرف فالملك في حال اكراهه ليس مطلق التصرف تامل والجلال المحلي جعل اطلاق التصرف عبارة عن الاختيار وما ذكره الشارح تبع فيه صاحب التصحيح قوله ايجابا او استيجابا كقوله تبني مع الجواب من السيد كاتبتك دون عاملتك ونحوه فانه لا يكون من الفاظ الكتابة ولو كناية لكن في كلام الشارح في شرح الروض ان ذلك كناية قوله اذا ادسته مثلا او بريت منه او اتيت او جئت به قوله فان لم يكن منفعة عين بان كان عينا وقوله والا بان كان منفعة متعلقة بالعين قوله موجلا لم يكتف بالموجل عن الدين مع انه يغني عنه لان الموجل شرعا دين تاخر وفاوه قال ابن الصلاح لان دلالة الموجل علي الدين بالالتزام وهي لا يكتفي بها في المخاطبات وقد علمت من تعريف الموجل رده فان دلالته علي الدين بالتضمن وهي مما يكتفى بها في المخاطبات قال ابن حجر والاحسن في الجواب انه تصريح بما علم

باعلم من المؤجل وفيه ما لا يخفى **قوله** ولا تخلو المنفعة
في الذمة من التاجيل واما منفعة العين فيمتنع فيها
التاجيل اذ يشترط فيها اتصالها بالعقد كما سياتي **قوله**
فالتاجيل فيها شرط في الجملة اي تخلو في منفعة العين
فلا يتاتي فيها تاجيل **قوله** وعمل بتفريق الصفقة
في الثانية ومقتضاه التفريق في النجوم ايضا وبه صرح
ابن حجر وفيه هل كان ذلك كما لو باعه مقصودا وغير
مقصود مع علمه بذلك **قوله** على بناء ادين اي ان
يلزم ذمته ذلك **قوله** بخلاف ما لو اقتصر على خدمة
شهرين اي ان يخدمه شهرين بنفسه لا يصح وان صرح
بان كل شهر نجم اي والغرض انها متصلان هذا هو
الذي يتوهم فيه الصحة واما لو كانا منفصلين فواضح
عدم الصحة لان المنفعة المتعلقة بالعين لا بد ان
تتصل بالعقد وبهذا العلم انه لا فرق بين البناء والخدمة
وانها متى تعلقا بالذمة صح وان تعلقا بالعين لم يصح
خلافا لما قد يفهم من كلام المص **قوله** لا نها نجم
واحد اي ولا بد ان ينضم الى ذلك شيا اخر فان فرق
الشهرين كان باطلا وان انضم الى ذلك شي اخر لعدم
اتصال المنفعة بالعقد **قوله** مع بيان قدره وصفته
وبيان محله على ما تقدم في السلم **قوله** نحو خدمة
شهر مدة الاول اي ان يخدمه بنفسه شهرا **قوله** او
في اثنائه كبعضه مضي عشرين يوما منه مثلا **قوله**
والمدة اي ذكرت **قوله** والمنافع اي وبقية

المناف

المنافع المتعلقة بالاعيان بالعقد الاولى تعيينه وقد
يتصور تعيين غيره بان كان مبعضا وله اعيان ٥
قوله بخلاف الملتزمة في الذمة اي ولو خدمة
قوله لا ان كاتبه علي ان يبيعه كذا اي ان يبيع
السيد مكاتبه او عكسه قوله صحت اي الكتابة لا البيع
سوا اقبل العقد من تمام مرتبا قدم قبول الكتابة ام
لا قوله لتقدم احد شقيه الخ هذا يقتضي صحة
ذلك من المبعض قوله فيوزع الالف الي اخره
فقوله هذا الثوب ليس بقيد بل مثله ثوبا صفته
كذا في ذمتي قوله لا كتابة بعض رقيق فلو
ادي النجوم عتق وسري ان كان باقيه لمن السيد
ان كان لغيره واسترد من سيده ما دفعه اليه ويرجع
السيد بقسط القدر المكاتب كما سياتي في كلامه قوله
نعم لو كاتب في مرض موته الي اخره ضعيف وقوله
او اوصي بكتابة رقيق معتمد وقوله وعن النص
الي اخره ضعيف وكتب ايضا هذا والمعتمد بطلان
الكتابة في الاولي وهي ما اذا كانت في مرض موته وهذه
الاخيرة لان التبعيض فيهما في الابتدا واما الثانية
فالكتابة فيها صحيحة لان التبعيض فيها في الدوام
ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتدا قوله ان
اتفقت النجوم جنسا وصفة واجلا هذا في المال وقوله
وعددا اي في غير المال فلا يشترط التساوي فيه
وكتب ايضا ولم يقل وقدرا لانه لا يشترط التساوي

في مقدار المال قوله وفي هذا اطلاق النجم على المؤدي
او غيره قوله لم تجز كتابته اعتقدها وكان ينبغي ان
تصح الكتابة لانه تبعيض في الدوام وصل

فصل

فيما يلزم السيد الى اخره قوله حط متمول ولو من كل
واحد من الشركا وفي التهذيب انه وقت وجوبه من العقد
الى العتق موسع ويتعين عند الضيق قوله او
دفعه من جنسها فان كان من غير جنسها لم يلزم المكاتب
قوله واذا مات السيد بعد اخذ مال الكتابة وقبل
دفع ما ذكر لزم الورثة دفع ذلك وان كان مال الكتابة
باقيا اخذ منه الواجب لان حقه في عينه ولا تزاحمه
اصحاب الديون فيه واما الصفة فالظاهر انها مثله
للعلة المذكورة قوله وكونه ربعا من النجوم اولى من غيره
اي الا قل منه قوله فكونه سبعا اولى اي من الاقل
قوله روى حط الربع النساي وغيره اي عن علي انه
قال يحط عن المكاتب قدر ربع كتابته وروي عنه
رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم قوله وحط السبع
مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كاتب عبدا له وحط
عنه سبع مكاتبته عليه قوله يفهم حل غيره كالنظر
لما بين السرة والركبة ولما عدا ما بين السرة والركبة بشهوة
قوله ويجب بوطيه مهر ولا يتكرر بتكرر الوطي
الا اذا وطي بعد اداء المهر قوله ولا حد وان علم
التحريم لكنه يعزر قوله فان عجزت عتقت بموت
السيد ويتبعها ولدها الحادث بعد الاستيلاد

قوله

قوله الحادث بعد الكتابة اي المنفصل قوله وان كان قال عبدا خذه انت حر سواقال ذلك منفصلا بقبض النجوم اولا قوله لانه بناه علي ظاهر الحال من صحته الادا مقتضاه ان الاطلاق كالاخبار لا الانشاء وفي الاطلاق في الطلاق فيما لو قال ان ابوا ابتني من صداقك فانت طالق فقالت ابراك الله فقال لها انت طالق يلحق بالانشاء بالاخبار قوله ولا وطي لامته واما التمتع فينبغي منعه ان ادي الي الوطي والا فكما تقدم في الرهن قوله تمنعه من الوطي كمنع الراهن من وطي المرهونة وان كان يجوز له وطي المرهونة باذن المرتهن قوله فلا حد عليه وهل يعزر قوله يتحرر رقا وعتقا في الاولي وعتقا في الثانية والثالثة قوله لان ذلك يشبه ربا الجاهلية من حيث جلب النفع قوله لعدم صحته مطلقا اي سوا كان من السيد او اجنبي خلافا لمن قال ان كان من السيد جاز او من اجنبي امتنع مع صحة الحوالة من المكاتب للسيد علي اجنبي قوله والفرق بينهما ان المشتري يقبض النجوم لنفسه بخلاف الوكيل اي بحسب الاصل وان علم فساد البيع قوله مع علمهما بفساد البيع فان علم بالفساد لم يصح فصل في لزوم الكتابة وجوازها قوله دون مسافة قصر لعل المراد وفوق مسافة العدوي وقوله علي الاشبه في المطلب معتمد قوله لان للسيد ان يوديه من غيره

فصل

اي من حبسه وحينئذ فهل حصل التقاص قوله ان
وجد مال ولم يأخذ السيد هذه مع ما يأتي شروط لقيام
الحكام مقامه قوله بالغا ما بلغ معتمد قوله هذا كلام
الجمهور اعتمد شيخنا كابن حجر كلام الجمهور وقوله وقال
ابن الرفعة معتمد قوله ولو اعتقه اي وهو موسر
قوله وله شراء من يعتق عليه باذن من سيده لانه
يتقدم بمتنع البيع فهو يتفق على ممتنع البيع قوله
فهو كالمتبرع فصل في الفرق بين الكتابة
الباطلة والفاسدة قوله وليس لنا عقد يملكه به كالصحيح
الا هذا لانه يملكه بها الكسب وارش الجناية والمهر
قوله واداء عنه متبرعا او بوكالته ولو بحضوره
قوله ومنعه من السفر وجواز وطي الامة وفي كلام
ابن حجر عدم جواز الوطي فدل بخالف كلام المص لعطفه
علي قوله منعه اي ومنعه من ذلك قوله منها الحج فانه
يبطل بالردة ويفسد بالجماع اذا طرا قوله والعارية
كاعارة الدراهم والدنانير لغير الزينة فان قلنا
باطلة كانت الدراهم والدنانير غير مضمونة وان قلنا
فاسدة كانت مضمونة قوله والخلع والكتابة اي فان
الباطل في الخلع والكتابة ما كان علي عوض غير
مقصود كالدم او رجع الي خلل في العاقد كالصغر
والسفه والفاسد بخلاف ذلك فيه وحكم الباطل انه لا يترتب
عليه مال والفاسد يترتب عليه الطلاق والعتق ويرجع
السيد والزوج بالقيمة قوله لان الحظ في الكتابة

فصل

للمكاتب لا للسيد كما مر فهي تبرع من السيد على المكاتب وكل
من المحجور عليه والسفيه لا يصح تبرعه **قوله** فله
شطل الفاسدة بمحوا عماية ولا نظر لكونها جائزة من
الجانبين **قوله** الا ان يكون محترما اي المودي **قوله**
وحلول واجل في وصفه بالاجل نظر لان الغرض
انه تعجيل الدفع هذا ان جعل ذلك خاصا بالكتابة
فان جعل عاما حتى يشمل دين المعاملة فله **قوله**
ففيها تفصيل ذكرته في شرح الروض وحاصله
وجود التقاص في المثليين في الكتابة دون غيرها **قوله**
بان ادعاها السيد وانكرها العبد صارقا ان عجز ه
السيد **قوله** وعتقت ليس بقيد ومن ثم اسقطه
ابن حجر **قوله** في قدر النجوم اي المال اي مقدار ما يودي
في نجم **قوله** او عددها على اسقاط **قوله** وهو ما
مال اليه الاسنوي معتمد وقوله لكن فرق الزركشي
قوله مخالف لما ذكر في النكاح اي والبيع **قوله**
بالمعنى السابق من ارث ونحوه **كتاب** امهات
الاولاد **قوله** ومن نقل عنه وهو الجلال المحلي وقوله
فقد تسمح اي لان الاصل ان ما ثبت للفرع ثبت للاصل
قوله ويمكن رد الاول هو قوله وقال بعضهم
قوله ليستمتع بها سيدها او فرد لانه لا يمكن الاستمتاع
في وقت واحد بالكثير واحدة **قوله** ولو كافرا اي اصليا
او مرتدا او عاد للاسلام **قوله** فوضعت اي في
حياة السيد او بعد موته بمدة يمكن ثبوت نسبه منه

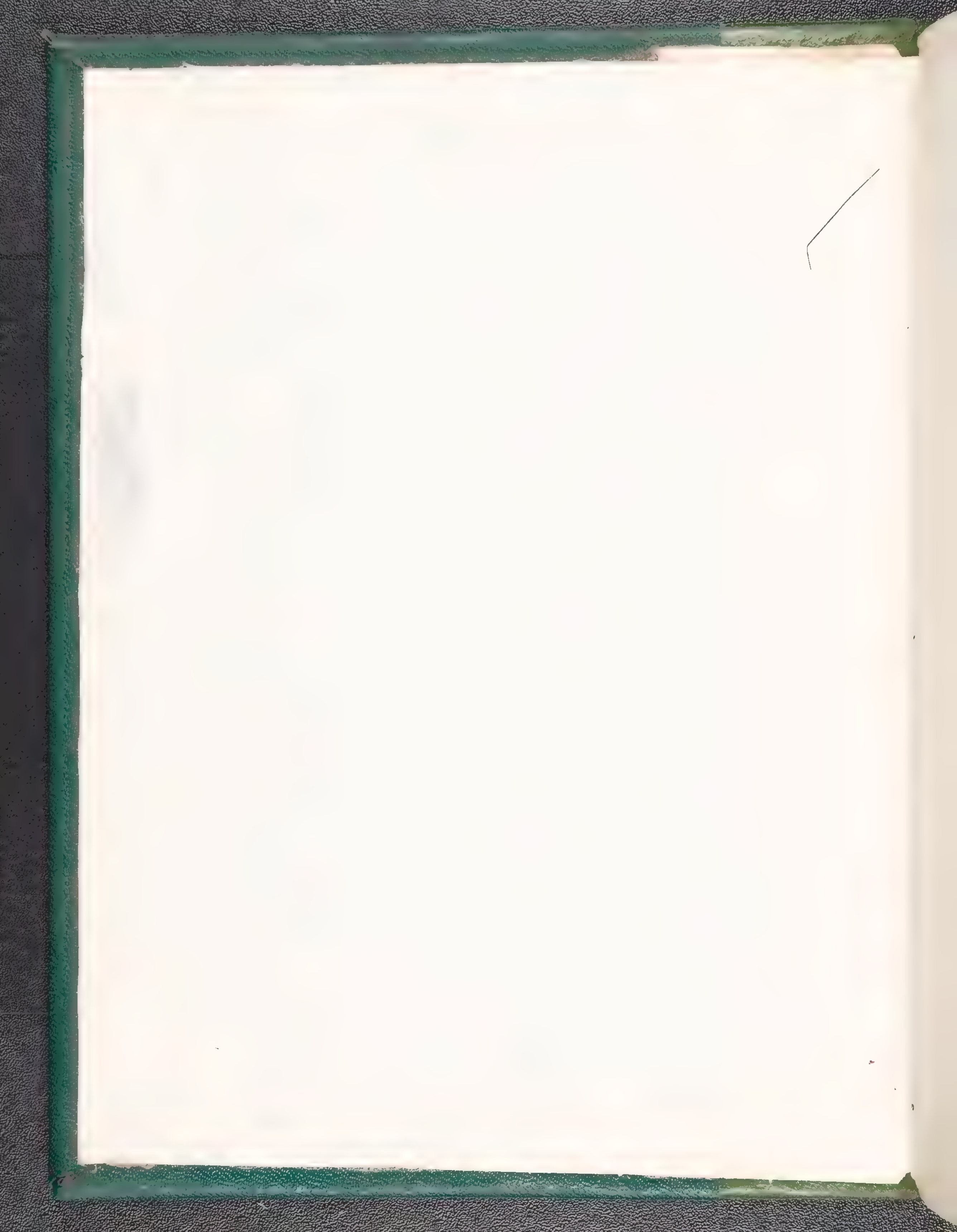
كتاب

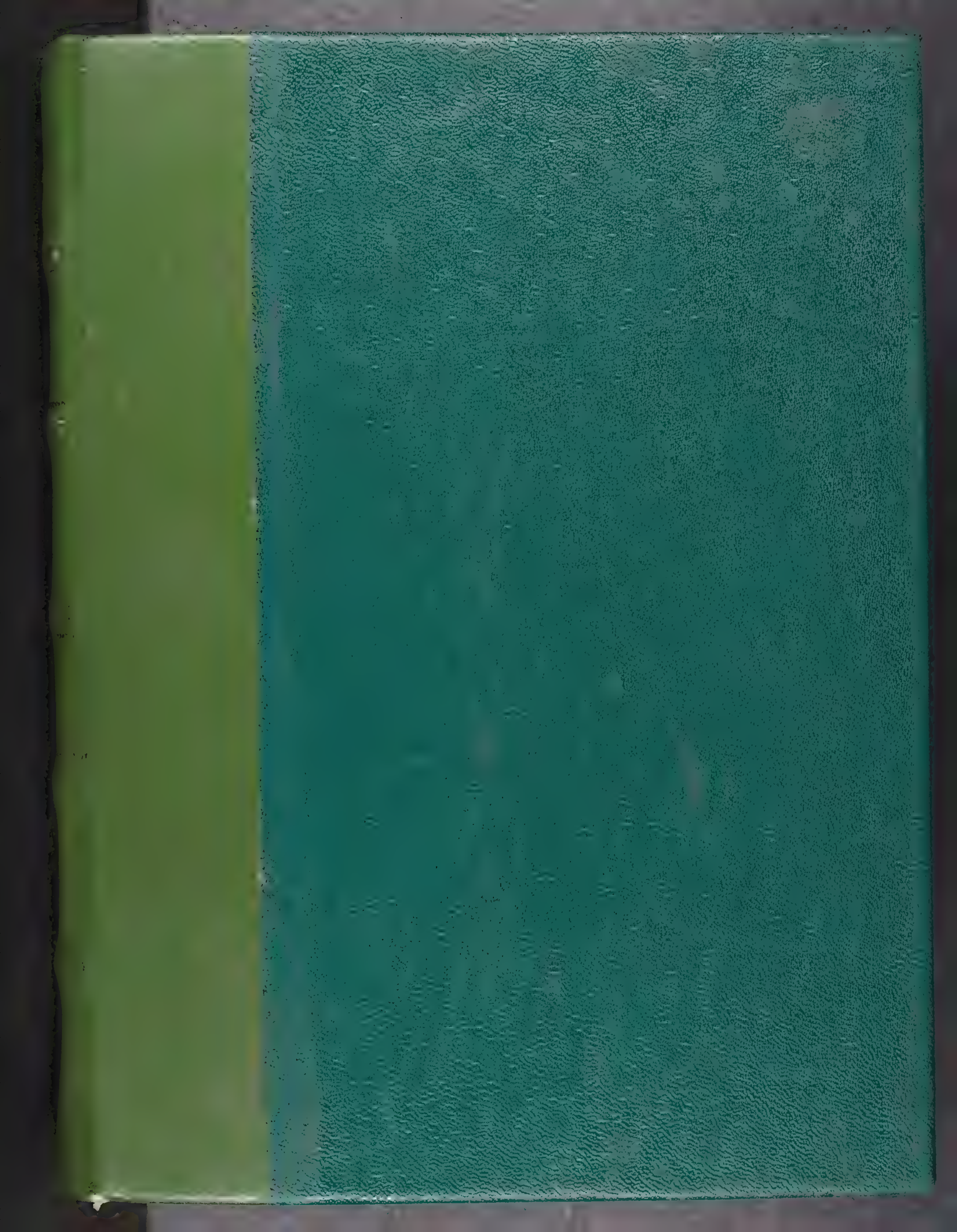
قوله حيا او ميتا او لواحد توسم اوما دونه عن كعضو من
اعضايه قوله وان لم ينفصل اي باقيه والراجح انها لا
تعتق الا اذا انفصل جميعها بعد موت السيد قوله
ورجح السبكي خلافه انتهى محمد قوله او مينه المحترم
اي حال خروجه بان لا يخرج على وجه محرم وكان ذلك
في حياة السيد فان فعلت ذلك بعد موت السيد ثبت
النسب ولا تعتق به لانتقالها الى ملك الغير حالـ
علوقها قوله كان ظنها ولو زوجا امته كان تزوج امة
قوله كوطي اي حيث لا مانع ومنه ان يكون معطها وان
اذن له مالك بعضه في ذلك قوله لا يري بذلك باسا
باليا المحتية قوله استدلالا واحتهادا من جابر
وحمل صيغة لا ينبغي على الكراهة خلاف الظاهر
قوله كما افتى به القفال محمد قال مجردها الشيخ
محمد الحنا في هذا الجرم او حيلة بقوا ستري
سنة سمعنا شيخ الاسلام نور الدين علي الحلبي
نحمده الله برحمته ونفعنا واصلح بركته امين












مجمع
اللغة العربية
الحلبي على شرح المنهج
مجمع اللغة العربية
www.arabicacademy.org.eg
رقم الاستدعاء ٢٥٠ حل - ح


مجمع اللغة العربية
www.arabicacademy.org.eg
رقم الاستدعاء ٢٥٠ حل - ح


مجمع اللغة العربية
www.arabicacademy.org.eg
رقم الاستدعاء ٢٥٠ حل - ح



مجمع اللغة العربية
www.arabicacademy.org.eg
رقم الاستدعاء ٢٥٠ حل - ح